ملخص الرسالة

موضوع البحث : المأثور عن الإمام الشافعي في تفسير آيات الأحكام من كتبه المطبوعة من سورةالأنعام إلى نهاية سورة الناس.

الدرجة العلمية : الدكتوراة

اسم الطالبة : سامية عبد الوهاب صالح .

المشرف على الرسالة : أ. د / فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي .

ملخص البحث : تكونت خطة البحث من مقدمة وقسمين وخاتمة تتلوها الفهارس الفنية .

أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية الموضوع ، وسبب اختياري للموضوع ،ومنهجي في البحث .

أما القسم الأول : ففيه تعريف التفسير والتأويل ، والفرق بينهما ، وعناية العلماء بآيات الأحكام ، ثم تعرضت لدراسة عصر الشافعي من النواحي السياسة ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والعلمية ، ثم ترجمة لحياة الإمام الشافعي الشخصية ، والعلمية واهتمامه بالتفسير . أما القسم الثاني : فقد تضمن المأثور عن الإمام الشافعي في تفسير الآيات من أول سورة الأنعام إلى نهاية سورة الناس ،

وقد توصلت في الخاتمة إلى عدد من النتائج أهمها .

١ - كان الإمام الشافعي لا يسرد المسألة سرداً وإنما أحاطها بسياج متين من الأدلة النقلية والعقلية والبحث العميق،والنقد البناء والاستنتاج القويم .

٢ - تبين من خلال دراسة تفسير الإمام الشافعي للآيات براعته في فهم نصوص السنة وما ترمي إليه فقد كان يعرف غريب الحديث وغريب الكلام وغوصه على ما خفي من المعاني واستنباط الحكم مما دق من الأدلة فكان يأخذ الحجة من سياق الأحاديث من خلال اللفظ والأسلوب .

٣ - هو أول من وضع أصول الحديث فقد وضع مصطلحات كثيرة لم يُسبق إليها

٤ - احتوت أحاديث الإمام الشافعي على السلسلة الذهبية في الحديث وهي الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر .

٥ - كان الإمام الشافعي يعتمد في تفسير القرآن الكريم على اللغة العربية لمعرفته الدقيقة بها وعيشه بين أهلها ومعرفة عاداتهم وأحوالهم .

٦ - كان الإمام الشافعي هو أول من جمع بين مدرسة الحديث ومدرسة الرأي أي أنه تمسك بصحيح السنة واستعملها ولم يهمل صحيح القياس الذي هو فرع للنص .

٧ - كان الإمام الشافعي أثناء تفسيره يستنبط علم أصول الفقه ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع .

٨ - استنبط الإمام الشافعي كثيراً من علوم القرآن كالخاص والعام وغيره

٩ - من خلال دراستنا لتفسير الإمام الشافعي تتبين قدرته على المناظرة وإفحام الخصم في جميع المسائل الاجتهادية .

١٠ - رد الإمام الشافعي على من يرى أن القرآن مخلوق بأن القرآن كلام الله وصفة من صفاته .

١١ - أثبت الإمام الشافعي أن أولياء الله يرون الله يوم القيامة .

١٢ - أبطل الإمام الشافعي شهادة من يدعي رؤية الجن .

Abstract

Title: **What is Handed down from Imam Sha'fi in the Interpretation of Qur'anic Rules Verses from the Beginning of Al-Anaam (Domestic Animals) Chapter to the end of Al-Nas (People) Chapter as Derived from his Published Books**?
Academic Degree: Doctorate
Student name: Samiah AbdulWahhab Salih
Supervisor name: Prof. Dr. Fahad Abdulrahman Sulaiman Alroumi
The research plan of this study comprises a preamble, two sections, conclusion and technical bibliographies as well as references.
In the **preamble** I have elucidated the significance of the subject, the reason for its selection and research methodology I followed in this study.
In **section one**, I have shed light on the definition of interpretation and sheer explanation as well as the difference between them and the meticulous care given by Muslim scholars to the Qur'anic rules verses, This portion is followed by the study of the Shafi's era from political, social, economic and academic aspects. The third part of this section was exclusively devoted to giving adequate introduction to Imam Shafi's personal, academic life as well as to his deep concern with Qur'anic interpretation. **Section two** was focused on what is handed down from Imam Shafi's interpretation for Qur'anic rules verses from the beginning of Al-Anam (Domestic animals) chapter to the end of Al-Nas (People) chapter.
The **conclusion** comprises the most important results which are as follows::

1- Imam Shafi did not suffice himself with just narrating any particular matter but he surrounded it with a strong shield of logical as well as merely written evidences coupled by deepened research, constructive criticism and right deduction.
2- It has become conspicuous from the Shafi's interpretation of the said verses that he displayed remarkable skillfulness in the proper comprehension of the texts of the Prophet Traditions (Hadith)(Sunnah) and the objectives behind them. In fact, he was able to know the odd Hadiths and speech as he was well-versed with the niceties of the Arabic language via reading between lines for hidden meanings as well as with extracting a rule from a minute proof. He used to take the argument from the general context of the Hadith based on its wording and style.
3- It is known that Imam Shafi was the first to lay down the principles of Hadiths; as he set many Hadith terminologies that were not known before.
4- The Hadiths reported on the authority of Imam Shafi contained the most reliable Hadith narration(the golden series), which Imam Shafi based on Malik's narration who in turn took from the narration of Nafe who relied on that of Ibn Omar.
5- Imam Shafi depended on his interpretation on the Arabic language which he mastered, knew its niceties and lived with the nomad Arabs whose customs, nature and conditions were known to him.
6- Imam Shafi was the first to combine Hadith School with opinion school as he adhered to correct Sunnah but did not ignore correct analogy which is a branch to the text.
7- During his Qur'anic interpretation Imam Shafi used to extract the bases of the science of the Islamic jurisprudence (Fiqh) principles; and laid down for people a comprehensive law which is referred to as measure for knowing the status of Islamic proofs.
8- Imam Shafi was able to devise many Qur'anic sciences such as private and general matters.
9- The study of Imam Shafi's interpretation has proved to us his ability to hold effectively debates and to dumfound convincingly his adversaries in all matters requiring independent judgment (*Ijtihad*).
10- In response to those who adopt the opinion that Qur'an was created, Imam Shafi said that Qur'an was the word of Allah and one of His attributes.
11- Imam Shafi proved that the saints will see Allah Almighty in the Day of Judgment.
12- Imam Shafi ruled that whoever claimed that he saw Jins his witness is considered invalid.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب ا لعالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد

فإن القرآن الكريم كتاب الله الذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فهو المصدر الأول للتشريع والمنبع الإلهي الذي نستقي منه أسباب سعادتنا في الدنيا والآخرة .

وإن من فضل الله وتوفيقه أن قيض للأمة من قديم الزمان وإلى الآن أئمة فضلاء اصطفاهم لخدمة كتابه حفظاً وتفسيراً لتوضيح ما خفي وإظهار ما غمض ومن هؤلاء الأئمة الإمام محمد بن إدريس الشافعي الذي برع في فقه الكتاب والسنة وتفسير آيات القرآن واستنباط الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية ، ولما لم يوجد كتاب يضم تفسير الشافعي للقرآن – والله أعلم – إلا كتاب أحكام القرآن الذي جمعه الإمام البيهقي ، والذي لم أجده مستوعباً لكل الآيات التي تعرض الإمام الشافعي لتفسيرها ، وهو غير مرتب على ترتيب المصحف بل رتبه على أبواب الفقه فنجد الآيات متفرقة في أماكن كثيرة فاستخرت ا لله عز وجل في جمع الماثور عن الإمام الشافعي في تفسير الآيات على ترتيب المصحف فكان بحثي في الماجستير (المأثور عن الإمام الشافعي في تفسير الآيات من بداية سورة آل عمران إلى نهاية سورة المائدة) وعندما شرعت في دراسة الدكتوراة وجدت أن الباقي من تفسير الإمام الشافعي لم يقم بدراسته أحد فأحببت أن أكمل ما بدأته في الماجستير فكان بحثي في الدكتوراة (المأثور عن الإمام الشافعي في تفسير الآيات من بداية سورة الأنعام إلى نهاية سورة الناس).

وإن مما دعاني للكتابة في هذا الموضوع الأسباب التالية

١. الحرص على الارتباط بكتاب الله – عز وجل – لعظم أجر تلاوته وتدبره وتفهم معانيه فكان الانشغال بجمع تفسير الآيات خطوة مباركة للتدبر بإذنه سبحانه كما تخدم تخصصي وتزيدني فيه فهما وبصيرة بفضله تعالى.

٢. مكانة الإمام الشافعي فهو من الذين اعتنوا بتفسير آيات القرآن الكريم واستنباط الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية .

٣. الإمام الشافعي – يرحمه الله – هو أول من استخدم أسلوب المحاورة في تفسيره وإقناع الخصم المخالف بصحة استدلاله والدقة العلمية التي تميز بها في عرض آرائه ولا نجد هذه الطريقة في أي كتاب من كتب التفسير .

٤. الاستفادة من أقوال الإمام الشافعي – يرحمه الله – في تفسير الآيات وخصوصا آيات الأحكام ومعرفة مخالفة في اجتهاده وتناول ذلك بالبحث والدراسة ومعرفة الراجح .

وأهم أهداف البحث هي :

١. ابراز سيرة الأمام الشافعي – يرحمه الله – وآثاره العلمية .

٢. التعرف على أسباب تميز الإمام الشافعي المنهجية و الفكرية واللغوية في تفسير الآيات .

٣. جمع ما تفرق من تفسير الإمام الشافعي – يرحمه الله – في كتاب واحد ليسهل الانتفاع به .

٤. إبراز أقوال الإمام الشافعي – يرحمه الله – في أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، وإيراد المسائل الفقهية وترجيحه للأقوال في المسائل بما يظهر له من الأدلة .

كما أن منهج الجمع في الدراسة كان كما يلي :

١. أذكر الآيات التي ذكرها الإمام الشافعي ، ثم أذكر تفسير الإمام الشافعي وأقواله في الأحكام المتعلقة بها مرتبة ذلك في مسائل ، ثم أضع عنواناً مناسباً لكل مسألة .

٢. أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث ماعدا المشاهير من الصحابة ، والتابعين ، والأئمة البارزين من علماء الإسلام .
٣. أترجم لرجال الإسناد في الأحاديث والآثار الذين تتوجب دراستهم باختصار غير مخل مبينة ذلك في الحكم على الحديث قبولاً أو رداً .
٤. إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي العزو إليهما أو إلى أحدهما .
٥. أما إذا لم يكن في الصحيحين ومحكوماً عليه من قبل إمام من الأئمة الحفاظ الذين لهم الباع الطويل والقدم الراسخة في هذا المجال فأنقل حكم ذلك الإمام، و لم أخض في دراسة الأسانيد اللهم إلا بإضافة ما يعزز ذلك الحكم من إمام آخر .
٦. قد يكون الحديث أو الأثر صحيحا لذاته وسنده الوارد عند الإمام الشافعي غير صحيح ، فأقول : الحكم على الإسناد ضعيف ، وأصله في الصحيح .
٧. أعلق على المسائل الفقهية التي تحتاج إلى توضيح .

وأما خطة البحث فهي على النحو التالي :

يتكون البحث من مقدمة ، وقسمين وخاتمة . ثم الكشاف العام للرسالة

القسم الأول : فيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : التفسير والتأويل ، وتحته مبحثان :

المبحث الأول :

أ – تعريف التفسير

ب- تعريف التأويل

ج – الفرق بين التفسير والتأويل

المبحث الثاني : عناية العلماء بآيات الأحكام .

الفصل الثاني : عصر الإمام الشافعي – يرحمه الله – ويشمل ثلاثة مباحث

المبحث الأول : عصره من الناحية السياسية ، والاجتماعية ، والإقتصادية ، والعلمية .

المبحث الثاني : نسبه ونشأته

المبحث الثالث : حياته العلمية ، وفاته .

أما قسم الدراسة فيتضمن المأثور عن الإمام الشافعي – يرحمه الله – في التفسير جمعاً ودراسة وتعليقاً من (أول سورة الأنعام إلى نهاية سورة الناس) ، وهذا هو موضوع دراستي المهم .

الخاتمة :

خاتمة البحث وأذكر فيها أهم التوصيات التي أخرج بها من هذه الدراسة .

الكشاف العام : ويشمل ما يلي :

١. كشاف للآيات القرآنية .
٢. كشاف الأحاديث النبوية الشريفة.
٣. كشاف للأعلام .
٤. كشاف للمصادر والمراجع البحث .
٥. كشاف الأماكن والبلدان .
٦ . الكشاف التفصيلي لموضوعات البحث .

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يسدد خطانا ، ويحقق رجاءنا ، إنه سميع مجيب وصلى الله على المبعوث رحمة للعالمين .

القسم الأول
مدخل للدراسة
وفيه فصلان

الفصل الأول : التفسير حتى عصر الإمام الشافعي

الفصل الثاني : عصر الإمام الشافعي وحياته

الفصل الأول

التفسير حتى عصر الإمام الشافعي

المبحث الأول : التفسير والتأويل

أ – تعريف التفسير

ب – تعريف التأويل

ج – الفرق بين التفسير والتأويل

المبحث الثاني : عناية العلماء بتفسير آيات الأحكام وأشهر الكتب التي عنيت بذلك قديماً وحديثًا

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

التفسير والتأويل

أ – تعريف التفسير

التفسير في اللغة :

التفسير في اللغة الإيضاح والتبيين [1]، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا [2] ﴾ أي بياناً وتفصيلاً [3] .

وهو مأخوذ من الفسر ، فسر الشيء يفسره بالكسر ويفسره بالضم فسر و فسره : أبانه ، والتفسير مثله، والفسر كشف المغطى ، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل [4].

التفسير اصطلاحا :

يرى بعض العلماء : أن التفسير ليس من العلوم التي يتكلف لها حد ؛ لأنه ليس قواعد أو ملكات ناشئة من مزاولة القواعد كغيره من العلوم التي أمكن لها أن تشبه العلوم العقلية ، ويكتفى في إيضاح التفسير بأنه بيان كلام الله ، أو أنه المبين لألفاظ القرآن ومفهوماتها .

[1] – مجمل اللغة لابن فارس ٣ / ٧٢١ (تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، ط الأولى ١٤٠٤ هـ مؤسسة الرسالة .

[2] – الفرقان:٣٣

[3] – تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) للإمام ابن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ، ١٩ / ١٦، دار الفكرللطباعة والنشر ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

[4] – لسان العرب لابن منظور ٥ / ٥٥

ويرى بعض آخر منهم : أن التفسير من قبيل المسائل الجزئيـــة ، أو القواعـــد الكلية، أو الملكات الناشئة من مزوالة القواعد ؛ فيتكلف له التعريف ، فيذكر في

ذلك علوماً اخرى يحتاج إليها في فهم القرآن كاللغة ، والصـــرف ، والنحـــو والقراءات ، وغير ذلك .

وإذا نحن تتبعنا أقوال العلماء الذين تكلفوا الحد للتفسير ، وجدناهم قد عرفـــوه بتعاريف كثيرة ، يمكن إرجاعها كلها إلى واحد منها ، فهي وإن كانت مختلفة من جهة اللفظ ، إلا أنها متحدة من جهة المعنى وما تهدف إليه .

فقد عرفه أبو حيان في البحر المحيط : ''بأنه علم يبحث عن كيفيـــة النطـــق بألفاظ القرآن ، ومدلولاتها ، وأحكامها الإفرادية والتركيبية ، ومعانيهـــا الـــتي تحمل عليها حالة التركيب ؛ وتتمات لذلك .

ثم خرج التعريف فقال : فقولنا علم ، هو جنس يشمل سائر العلوم ، وقولنـــا يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ، هذا هو علم ا لقرآءات ، وقولنـــا ومدلولاتها أي مدلولات تلك الألفاظ ، وهذا هو علم اللغة الذي يحتاج إليه في هذا العلم ، وقولنا وأحكامها الإفرادية والتركيبية ، هذا يشمل علم التصريف ، وعلم الإعراب ، وعلم البيان ، وعلم البديع ، وقولنا ومعانيها التي تحمل عليهـــا حالة التركيب ، يشمل ما دلالته عليه بالحقيقة ، وما دلالته عليه بالمجـــاز؛ فـــإن التركيب قد يقتضي بظاهره شيئاً ويصد عن الحمل على الظاهر صاد فيحتـــاج لأجل ذلك أن يحمل على غير الظاهر وهو المجاز ، وقولنا وتتمات لذلك ، هـــو معرفة النسخ وسبب النزول ، وقصة توضح بعض ما انبهم في القرآن ، ونحـــو ذلك '' [1]

وعرفه الزركشي : بأنه '' علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وبيان معانيه ، واستخراج أحكامه وحكمه '' [2]

[1] – البحر المحيط لأبو حيان : ١ / ١٣ – ١٤ .

[2] – الإتقان في علوم القرآن للسيوطي : ٢ / ١٧٤ .

وعرفه بعضهم : "بأنه علم يبحث فيه عن أحوال القرآن الكريم ، من حيث دلالته على مراد الله تعالى ، بقدر الطاقة البشرية "[1]

وعرفه بعضهم : بأنه "علم نزول الآيات ، وشؤونها ، وأقاصيصها والأسباب النازلة فيها ، ثم ترتيب مكيها ومدنيها ، ومحكمها ومتشابهها ، وناسخها ومنسوخها ، وخاصها وعامها ، ومطلقها ومقيدها ، ومجملها ومفسرها ، وحلالها وحرامها ، ووعدها ووعيدها ، وأمرها ونهيها ، وعبرها وأمثالها "[2]

وهذه التعاريف الأربعة تتفق كلها على أن علم التفسير علم يبحث عن مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية ، فهو شامل لكل ما يتوقف عليه فهم المعنى وبيان المراد [3].

ب ـ تعريف التأويل

التأويل لغة :

مأخوذ من الأول وهو الرجوع ، ، وأَوَّل الكلام تأويلاً وتَأَوَّله : دبَّرَه و قدَّره ،وفسَّره [4] .

التأويل في الاصطلاح :

التأويل عند السلف له معنيان :

١ - تفسير الكلام وبيان معناه ، سواء أوافق ظاهره أو خالفه ، فيكون التأويل والتفسير على هذا مترادفين.

٢ - هو نفس المراد بالكلام ، فإن كان الكلام طلباً كان تأويله نفس الفعل المطلوب ، وإن كان خبراً ، كان تأويله نفس الشيء المخبر به ، وبين هذا المعنى والذي قبله فرق ظاهر ، فالذي قبله يكون التأويل فيه من باب العلم والكلام ، كالتفسير ، والشرح ، والإيضاح ، ويكون

[1] – مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني ٢ / ٣

[2] – الإتقان في علوم القرآن : ٢ / ١٧٤

[3] – التفسير والمفسرون : ١ / ١٦ .

[4] – لسان العرب لابن منظور ١١ / ٣٣

وجود التأويل في القلب ، واللسان ، وله الوجود الذهني واللفظي والرسمــي ، وأما هذا فالتأويل فيه نفس الأمور الموجودة في الخارج ، سواء أكانت ماضــية أم مستقبلة ، فإذا قيل: طلعت الشمس ، فتأويل هذا هو نفس طلوعها ، وهذا في نظر ابن تيمية هو لغة القرآن التي نزل بها ، وعلى هذا فيمكن إرجاع كل ما جاء في القرآن من لفظ التأويل إلى هذا المعنى الثاني [1] .

الفرق بين التفسير والتأويل

قال الراغب الأصفهاني [2]: التفسير أعم من التأويل ، وأكثر ما يستعمل التفسير في الألفاظ،والتأويل في المعاني ، كتأويل الرؤيا ، والتأويل يســتعمل أكثــره في الكتب الإلهية ، والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها [3]

وقال الدكتور محمد الذهبي : والذي تميل إليه النفس من هذه الأقوال : هو أن التفسير ما كان راجعاً إلى الرواية .

والتأويل ما كان راجعاً إلى الدراية ؛ وذلك لأن التفسير معناه الكشف والبيان ، والكشف عن مراد الله تعالى لا نجزم به إلا إذا ورد عن رســول الله صــلى الله عليه وسلم ، أو عن بعض أصحابه الذين شهدوا نزول الوحي وعلمــوا مــا أحاط به من حوادث ووقائع ، وخالطوا رسول الله صلى الله عليــه وســلم ، ورجعوا إليه فيما أشكل عليهم من معاني القرآن الكريم .

وأما التأويل فملحوظ فيه ترجيح أحد محتملات اللفظ بالدليل .

---

[1] – التفسير والمفسرون : ١ / ١٧ – ١٨ .

[2] – الراغب الأصفهاني هو : الحسين بن محمد بن المفضل ، أبوالقاسم (الأصفهاني) المعروف بالراغب : أديب،من الحكماء العلماء.من أهل (أصبهان) سكن بغداد ، توفي سنة ٥٠٢هـــ . انظر البلغــة في تاريخ أئمة اللغة للفيروز آبادي منشورات وزارة الثقافة دمشق . ط ١٣٩٢ هـــ . ص ٦٩ ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : ٢ / ٢٩٧ ط . الأولى ١٣٨٤ هـــ .

[3] – معجم مفردات ألفاظ القرآن ، للعلامة الراغب الأصفهاني ، تحقيق :نديم مرعشلي (لبنان – بيروت مطبعة دار الفكر)

ص٤٠٢ ، ٤٠٣ .

والترجيح يعتمد على الاجتهاد ، ويتوصل إليــه بمعرفــة مفــردات الألفــاظ ومدلولاتها في لغة العرب ، واستعمالها بحسب السياق ، ومعرفـــة الأســـاليب العربية ، واستنباط المعاني من كل ذلك [١].

قلت : ولو أردنا أن نستقصي أقوال السلف وتفسيراتهم لِلَفْظِ التأويل لطال بنا المُقام ، ونكتفي في هذه العجالة ببيان مراد السلف بعامة بلفظ التأويل فنقول : أن لهذا اللفظ في عرف السلف معنيين :

أحدهما : تفسير الكلام وبيان معناه سواء أوافق ظـــاهره أم خالفـــه ، فيكون التأويل والتفسير بهذا المعنى متقاربَيْنِ أو مترادِفَيْنِ، وهذا الذي عناه ابـــن جرير في تفسيره عندما قال : القول في تأويل قول كذا وكذا ... واختلف أهل التأويل في هذه الآية ونحو ذلك ، ومراده التفسير [٢].

الثاني : التأويل بمعنى الحقيقة الخارجية والأثر الواقعي المحسوس لمـــدلول الكلمة، وهو الذي تحدث به القرآن في كثير من الآيات ، فقد تكررت – كما مرَّ معنا – كلمة التأويل في القرآن في أكثر من عشرة مواضع ، وكان معناهـــا في جميع استعمالاتها هو الأثر الواقعي لمدلول اللفظ المستعمل سواء كان ذلك في الماضي أم في المستقبل ، فمن المعلوم أنَّ الكلام ينقسم إلى نـــوعين : إنشـــاء ، وخبر .

فالتأويل استعمل في الإنشاء في تنفيذ الأوامر والنواهي ، ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها : ((كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده

---

[١] – التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي ، (دار العلم ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأول : ١ / ٢٢ .

[٢] – ومنه قول الإمام أحمد في كتابه (الرد على الجهمية والزنادقة) بيان ما تأولت الجهمية من قول الله تعالى : ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ ﴾ المجادلة من الآية :٧. فأبطل الله تلك التأويلات التي ذكرها ، وهو تفسيرها المراد بها ، انظر مختصر الصواعق المرسلة : ١ / ١٦ .

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ، يتأول القرآن [1])) يعني قوله تعالى:﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا [2] ﴾.

ومن هنا قال السلف: إن السنة هي تأويل الأمر والنهي ، وقد استعمل التأويل في الخبر وهو نفس الحقيقة المخبَر عنها ، وهذا يشتمل إخبار الله عن أمور الغيب كالقيامة وأحوالها والبعث ، ومن هذا الباب الكلام في الصفات، فهذا النوع لا يعلم حقيقته كَيْفاً وقَدْراً إلا الله ﷻ [3] .

[1] – الرواية رواها البخاري في صحيحه : كتاب الأذان ، (باب الدعاء في الركوع) ١ / ٢٧٤

[2] – النصر:٣

[3] – انظر ابن تيمية وموقفه من التأويل : ص ١٣٢ ، وانظر في العقيدة الإسلامية لمحمود خفاجي : ص ٧٧ ، بحوث في أصول التفسير ومناهجه للدكتور فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي ص ٩ – ١١.

المبحث الثاني
عناية العلماء بآيات الأحكام

إن خير ما صرفت فيه الجهود ، واشتغل به العلماء تعليماً وتفسيراً وتفهماً ودراسة واستنباطاً كتاب الله الذي ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ [1] ﴾ فهو كتاب هداية، ودستور أمة هي خير أمة أخرجت للناس ، ولقد تكفل الله بحفظه فقد قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ [2] ﴾ ويسر درسه كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ [3] ﴾ .

وإن من وسائل حفظه ،وتيسير درسه ،عناية جهابذة العلماء قديماً وحديثاً بتفسيره وإيضاح غامضه، وبيان محكمه ومتشابهه،والكشف عن أسراره،وذِكْرِ عجائبه،وحصر آياتِ الأحكامِ فيه لمعرفة الحلال والحرام ،والوقوف عند الأمر،والنهي، واستنباط حُكْمِ التشريع.

ولقد كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم هو المُبَيِّن للمراد بآيات القرآن الكريم عن الله عز وجل بموقع مكانته التي وضَعَه الله فيها؛ إذ أفترض على الناس طاعته وحرم معصيته وقرن الإيمان به عليه الصلاة والسلام مع الإيمان بالله تعالى.

فكان عليه الصلاة والسلام يوضح للصحابة الكرام ما صعب عليهم فهمه من الآيات دون تخصيص لآيات الأحكام من غيرها ،إذ كان البيان منه عليه الصلاة

[1] - فصلت:٤٢

[2] - الحجر:٩

[3] - القمر:١٧

قولاً وعملاً، كما كانت سيرته عليه الصلاة والسلام جميعها تطبيقـــاً وعمـــلاً لآيات القران الكريم .

أما بعدو فاة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد انتقلت مهمة التبليغ والتعليم إلى الصحابة الفضلاء الذين اخذوا هذا الدين كاملا عن الرسول ﷺ ، واتســـعت رقعة الدولة الإسلامية ، ودخل الفرس والروم وغيرهم من الأمم والأجنـــاس في الإسلام مما أدى إلى اهتمام الصحابة بتفسير كتاب الله ، ومن أشهر المفســـرين من الصحابة:

١ – عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بن عبد المطلب ابن عم الرسول ومن أصحابه وهو الحبر والبحر في التفسير وكان ترجمان القرآن [١].

قال الذهبي : روي أنه لم يكن على وجه الأرض في زمانه أحد أعلم منه ، قـــرأ عليه مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة وتوفي في الطائف سنة ثمـــان وســـتين للهجرة وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال : اليوم مات باني العلم وقد كـــف بصره في أواخر عمره [٢] .

٢ – عبد الله بن مسعود بن الحارث بن عاقل أبو عبد الرحمن الهذلي المكـــي صار من كبراء الأصحاب ، وأخذ القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وســـلم وكان حسن الهيئة طيب الرائحة موصوفا بالذكاء والفطنة وكان مقتدًى بـــه في معاني القرآن توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة دفن بالبقيع [٣] .

٣ – عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي رضي الله عنه كان عالماً زاهداً متورعاً وكاملاً في معاني القرآن ، توفي بمكة سنة ثلاث وســـبعين مـــن الهجرة [٤].

[١]– انظر طبقات المفسرين للداوودي : ١ / ٢١٨

[٢]– انظر طبقات المفسرين للداوودي : ١ / ٢١٨

[٣]– انظر طبقات المفسرين للداوودي : ١ / ٢١٨

[٤]– انظر طبقات المفسرين للداوودي : ١ / ٢١٨

٤ – عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما أبو بكر الأسدي القرشي، كان عالماً بالقرآن ومعانيه وكان كثير الصيام والصلاة وكان أشجع الناس وصاحب أنفة شديد البأس ، قتل بمكة في جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين للهجرة [١].

٥ – عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما السهمي القرشي روي عنه القرآن ومعانيه والأخبار أشياء كثيرة وكانت وفاته بمكة سنة ثمان وستين للهجرة [٢] .

٦ – أبي بن كعب رضي الله عنه بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو ابن مالك بن النجار أبو المنذر الأنصاري المدني أخذ القرآن ومعانيه عن رسول الله ﷺ وكان سيد القراء ، توفي سنة ثلاث وثلاثين من الهجرة [٣] .

٧ – زيد بن ثابت رضي الله عنه بن الضحاك بن زيد أبو خارجة الأنصاري الخزرجي المقريء الفرضي كاتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان عالماً بالقرآن ومعانيه وكانت وفاته في سنة ثمان وأربعين من الهجرة [٤].

٨ – أبو هريرة رضي الله عنه كان اسمه عبد الله أو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كان أهل ورع وزهد شديد التحري في جميع الأمور كثير الاحتياط وكان عالماً بالقرآن ومعانيه توفي بمكة سنة سبع وخمسين من الهجرة [٥].

٩ – أنس بن مالك رضي الله عنه بن النضر أبو حمزة الخزرجي ، خادم رسول الله وقد ارتحل إلى البصرة في زمان خلافة عمر رضي الله عنه وعلم الناس الفقه ومعاني القرآن وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين من الهجرة، وكان له ثمانين ولداً ذكوراً [١] .

---

[١]– انظر طبقات المفسرين للداوودي : ١ / ٢١٨

[٢]– انظر طبقات المفسرين للداوودي : ١ / ٢١٨

[٣]– انظر طبقات المفسرين للداوودي : ١ / ٢١٨

[٤]– انظر طبقات المفسرين للداوودي : ١ / ٢١٨

[٥]– انظر طبقات المفسرين للداوودي : ١ / ٢١٨

١٠ – جابر بن عبد الله الأنصاري، كان من مشاهير الصحابة كثير الرواية من القرآن ومعانيه وكانت وفاته في المدينة سنة تسع وتسعين من الهجرة [٢].

ومن أشهر المفسرين من التابعين :

١ – رفيع بن مهران البصري أبو العالية الرياحي التابعي ذكره الذهبي في طبقاته كان إماما في القرآن والتفسير والعلم والعمل ، وأخذ القراءة عرضا عن أبي وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم مات سنة تسعين من الهجرة .

٢ – محمد بن كعب القُرَظِّي أبو حمزة أو أبو عبد الله ، ولد في حياة رسول الله روى عن فضالة بن عبيد وأبي هريرة وقد جلس للتحديث في المسجد فانهدم السقف وأهلكه مع أصحابه في سنة تسعين من الهجرة.

٣ – سعيد بن جبير الأسدي ، الفقيه المحدث المفسر ، وكان أحد علماء التابعين ، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال بعضهم كان أعلم التابعين توفي سنة خمس وتسعين من الهجرة.

٤ – الضحاك بن مزاحم الهلالي ، صاحب التفسير، مات بخراسان سنة اثنتين ومائة من الهجرة.

٥ – مجاهد بن جبر أبو الحجاج مولى السائب المخزومي المكي ، قرأ على ابن عباس وصحب ابن عمر مدة كثيرة وأخذ عنه ، وحدث عنه قتادة وعمرو بن دينار ، وأيوب ، ومنصور ، والأعمش ، وابن عون وغيرهم . قال قتادة : أعلم من بقي بالتفسير مجاهد توفي سنة ثلاث ومائة من الهجرة.

٦ – عكرمة أبو عبد الله البربري المدني الهاشمي مولى ابن عباس ، كان عبداً لعبد الله بن عباس رضي الله عنه فورثه ابنه علي بن عبد الله فباعه من خالد بن يزيد بأربعة الآف دينار، فأتى عكرمة علياً فقال : ما خير لك بعت علم أبيك

[١]– انظر طبقات المفسرين للداوودي : ١ / ٢١٨

[٢]– انظر طبقات المفسرين للداوودي : ١ / ٢١٨

بأربعة آلاف دينار فاستقاله خالد وأعتقه ، وكان يكنى أبا عبد الله عالما بالقرآن ومعانيه ، وتوفي سنة خمس ومائة من الهجرة.

٧ – طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني ، كان رأسا في العلم والعمل من سادات التابعين ، وأدرك خمسين صحابيا ، وكان كاملا في الفقه ، والتفسير وكان مجاب الدعوة [١].

٨ – عطاء بن أبي رباح ، من مولدي الجند ، نشأ بمكة ، وعلم الكتابة ، بها وكان مولى لبني فهر ، يكنى بأبي محمد وكان أسود وأعور وأفطس وكان عالما بالقرآن ومعانيه ، توفي سنة خمس عشرة ومائة من الهجرة .

٩ – قتادة بن دعامة السدوسي الأعمى الحافظ أبو الخطاب ، أخذ القرآن ومعانيه وروى عن أنس بن مالك وعن غيرهم توفي سنة سبع عشرة ومائة

١٠ – محمد بن سيرين الأنصاري ، التابعي الإمام في التفسير والحديث والفقه وتعبير الرؤيا ، وقد توفي سنة عشرين ومائة من الهجرة .

١١ – قيس بن مسلم الجدلي الكوفي ، روى عن سعيد بن جبير وعنه الثوري وشعبة وكان عالما في الرواية والقرآن توفي سنة عشرين ومائة .

١٢ – السدي الكوفي المشهور المفسر كان عالما بالتفسير ، وكانت وفاته سنة سبع وعشرين ومائة من الهجرة.

١٣ – عبد الله بن أبي نجيح المكي ، المفسر صاحب مجاهد ، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة من الهجرة.

١٤ – الربيع بن أنس ، من أهل البصرة ومن بني بكر بن وائل ، قد لقي ابن عمر،وأنس بن مالك ، وجابر ، وهرب في زمن الحجاج ، ودخل مرو وسكن فيها ، وكانت وفاته في خلافة أبي جعفر سنة ست وثلاثين ومائة من الهجرة.

١٥ – يربوع بن مالك ، ولد في ثمانين من الهجرة وله من التصنيفات رسائل وخطب وكتاب التفسير عن الحسن البصري وكتاب الرد على القدرية وكلام

[١] – انظر طبقات المفسرين للداوودي : ١ / ٢٢٢.

كثير في العدل والتوحيد وغير ذلك ولما حضرته الوفاة قال لصاحبه نزل بي الموت و لم أتأهب له ، ثم قال :(اللهم إنك تعلم أنه لم يسنح لي أمران في أحدهما رضى لك وفي الآخر هوى لي إلا اخترت رضاك على هواي فاغفر لي ، توفي سنة أربع وأربعين ومائة من الهجرة ، وقيل اثنتين ، وقيل ثلاث ، وقيل ثمان وهو راجع من مكة بموضع يقال له مران .

١٦ - النعمان بن ثابت الكوفي الإمام الأعظم أبو حنيفة ، ولد في سنة ثمانين ورأى أنساً وروى عن عطاء بن أبي رباح وطبقته وتفقه على حماد بن سليمان وكان من الأذكياء جامعاً بين الفقه والعبادة والورع والسخاء وكان لا يقبل جوائز الولاة بل ينفق ويؤثر من كسبه له دار كبيرة لعمل الخز ، قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة ، وكان قد أدرك أربعة من الصحابة هم أنس بن مالك بالبصرة ، وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة ، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة ، وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة ، وقد توفي سنة خمسين ومائة من الهجرة رحمة الله عليه رحمة واسعة [١] .

ثم تتابعت العناية بعد ذلك بتفسير القرآن الكريم إلى أن أُفردت علومه في مصنفات مختلفة ومن تلك المصنفات كتب تفسير آيات الأحكام ، وأشهر الكتب التي ألفت فيه

أولاً : كتب المتقدمين .

١ - أحكام القرآن لأبي الحسن علي بن حجر السعدي المتوفى سنة ٢٤٤ هـ

٢ - أحكام القرآن للقاضي إسماعيل بن إسحاق الأسدي البصري المتوفى سنة ٢٨٢ هـ .

٣ - أحكام القرآن لأبي الحسن علي بن موسى بن يزداد القمي الحنفي المتوفى سنة ٣٠٥ هـ .

---

[١] - انظر مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية : ص ٦١ ، ١٠٤ ، التفسير والمفسرون للذهبي ١ / ١١٤ .

٤ - أحكام القــرآن لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١هـــ .

٥ - كتاب أحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي إلا أن كتابه هذا لم تنعم به أعين الباحثين والعلماء ، ولذلك فقد قام الإمام البيهقـــي المتوفى سنة ٤٥٨ هـــ بتتبع تفسير الإمام الشافعي لآيات الأحكام من مواضع متفرقة من كتبه المصنفة في الأصول والأحكام ، وجمعها في كتـــاب واحـــد [١] ولكنه كان جمعاً مختصراً ناقصاً .

٦ - كتاب أحكام القرآن للإمام أبي بكر الرازي : أحمد بن علـــي الحنفـــي المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـــ ، وهو مطبوع في ثلاث مجلدات .

٧ - كتاب أحكام القرآن للإمام علي بن محمد بن علي البرستاني الشـــافعي المعروف بإلكيا الهراسي المتوفى سنة ٥٠٤ هـــ ، وهو مطبوع أربع مجلدات .

٨ - كتاب أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العـــربي المعافري المالكي المتوفى سنة ٥٤٣ هـــ ، وهو مطبوع في أربع مجلدات .

٩ - الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان للإمـــام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الأندلسي القـــرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـــ . وهو مطبوع في عشر مجلدات [٢].

---

[١] - صرح البيهقي بذلك في آخر مناقب الشافعي له : ٢ / ٢٦٨ تحقيق السيد أحمـــد الصـــقر ط : الأولى ١٣٩١ هـــ دار النصر للطباعة . وكتاب الأحكام مطبوع في مجلد بجزأين تحقيق : الشيخ عبـــد الغني عبد الخالق . دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤٠٠ هـــ . وصرح في مقدمته بأنه جمعها مـــن كتبه . انظر ١ / ١٩ .

[٢]- انظر طبقات المفسرين للداودي : ٢ / ٦٩ – ٧٠ .

ثانياً : كتب المتأخرين

١ – كتاب نيل المرام من تفسير آيات الأحكام تأليف السيد أبي الطيب محمد صديق خان، وهو مطبوع في مجلد واحد .

٢- كتاب تفسير آيات الأحكام لفضيلة الأستاذ محمد علي السايس . وهو مطبوع في مجلد واحد وهي الطبعة القديمة أما الطبعة الحديثة فهي مطبوعة في مجلدين وأشرف على تنقيحها وتصحيحها الأستاذ عبد اللطيف السبكي ، والأستاذ محمد إبراهيم كرسون .

٣ – روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للشيخ : محمد علي الصابوني . وهو مطبوع في مجلدين .

الفصل الثاني

حياة الإمام الشافعي

المبحث الأول :

عصره من الناحية السياسية

والاجتماعية ، والاقتصادية

والعلمية

الفصل الثاني

حياة الإمام الشافعي

المبحث الأول : عصره من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، والعلمية

أولاً : الناحية السياسة

من أزهى عصور الإسلام حضارة وفكراً وثقافة وعلماً ، القرن الأول من الحكم العباسي ، من سنة اثنتين وثلاثين ومائة إلى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ، وهو العصر الذي عاش فيه الإمام الشافعي ، فقد كانت ولادته عام ١٥٠ هـ في عصر الخليفة أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي المنصور الذي تولى الحكم من سنة ١٣٦ هـ إلى سنة ١٥٨ هـ . وقد عاصر الإمام الشافعي خمسة من الخلفاء العباسيين إلى أن توفي في خلافة المأمون عام ٢٠٤ هـ [١].

و اتصفت هذه الفترة بقوة الحكم واستقراره ، فاطمأنت الرعية ومنح الناس حرية القول والعمل ، واتجه الخلفاء إلى الجهاد ونشر الإسلام في مختلف الأنحاء حتى وصلوا إلى الأندلس غرباً وإلى الممالك التي تصاقب الصين شرقاً ، فدخل كثير من الفرس والروم والهنود وغيرهم إلى الإسلام فامتزجت الحضارة الإسلامية بالحضارات الأخرى فاتسعت الترجمة ، ونقلت الفلسفة ، ودونت العلوم ، وتعددت العناصر داخل المجتمع الإسلامي ، وكثرت الحوادث الاجتماعية ، وظهرت الاتجاهات الفكرية المختلفة ، ونشأت جماعات المتكلمين، والمفندين لأقوال الخارجين على الملة ، وظهرت ملامح التميز

[١] – انظر الجوهر الثمين : ١٠٥ – ١١٠ ، وانظر حضارة الإسلام في دار السلام لجميل نخلة مدور : ص٩٣ ط ١٩٢٢ القاهرة .

الواضح بين مدرسة الحديث والنقل ، ومدرسة الرأي والعقل ، واتسع نطـــاق الجدل والمناظرة بينهما ، وكان الإمام الشافعي أول من جمع بين فقه أهل العقل، وفقه أهل النقل والحديث .

وكانت بغداد مقراً للحكم العباسي ، فاهتم بها الخلفاء اهتماما بالغـــاً حـــتى أصبحت من أفضـــل الدول الإسلامية ازدهاراً ، علماً، وثقافـــة ، وتجـــارة ، وعمراناً [1]، ولذلك سافر إليها الشافعي فاشتُهر هناك وعظمت عنـــد الخلفـــاء وولاة الأمور مرتبته واستقرت عندهم جلالته وإمامته إلى أن نشب خـــلاف بين الأمين والمأمون - ابني الرشيد — أدى إلى قتل الأمين في سنة ١٩٨ هـــ ، وتولى المأمون زمام الحكم وقرب إليه الفرس ، وأدنى إليه المعتزلة وجعل منـــهم كتَّابه وحجَّابه وجلساءه المقربين إليه ، والمَحَكِّمين في العلم وأهله ، فما كان لمثل الشافعي أن يرضى بالمقام معهم بعد أن تحكموا في العلم وأهله فقرر الذهاب إلى مصر فمكث بها إلى أن مات [2].

ثانياً : الحالة الاقتصادية في عصر الشافعي

أ -: الثروة الزراعية

حرص العباسيون على إنعاش الزراعة بإنفاق شطر كبير من مـــال الدولـــة في الخدمات الزراعية . ولما كان لا يجوز أن يشترى الماء أو يباع ، لم يكن هنـــاك مناص من أن تتولى الدولة أمور الري منعاً للتكسب والاتجار ، وقـــد نشـــط الخلفاء في حفر الترع والمصارف وإقامة الجسور والقناطر ، وكانت الأراضـــي الواقعة بين نهري دجلة والفرات من أخصب بقاع الدولة العباسية ، وكانت

---

[1] - تاريخ الإسلام السياسي : لحسن إبراهيم حسن ٢ / ٣٧١ ، وانظر حضارة الإسلام في دار السلام لجميل نخلة المدور : ص ٩٣ .

[2] - انظر مروج الذهب ومعادن الجوهر لأبي الحسن علي بن الحسين المسعودي: ط ١٣٤٦هـــ القاهرة ٢ / ١٦٦ .

الحكومة تشرف على إدارتها اشرافاً مباشراً وتعمل على تحسين زراعتها وتنمية مواردها فكثرت المزارع والبساتين وتكدس الإنتاج الزراعي في أسواق العـــراق ورخصت الأسعار بصورة أقرب للخيال [١] .

ب : *التقدم الصناعي*

عملت الدولة العباسية على التوسع في إستخراج الثروات المعدنيـــة وغيرهـــا كالخشب واللؤلؤ حتى تكون في متناول الصناع ، فاشتهرت بغداد بالصـــياغة ونبغ فيها الفرس وبلغت صناعتهم شأوا بعيداً في الدقة والجمال ، حـــتى أنهـــم كانوا يرصعون الزجاج بالجواهر ويكتبون عليه بالذهب المجســـم ، ويصـــنعون للملوك أقداحاً تبهر الأبصار ، واشتهرت مصر بصناعة المعادن لا سيما صياغة الذهب والفضة ، وضرب المصريون بسهم وافر في صناعة الأدوية والعقـــاقير ، وصناعة المراكب النيلية والسفن المقاتلة وصناعة الزجاج ، وذاع صيت مصر في صناعة النسيج فاشتهرت بصناعة الثياب الصوفية والكتانية ، وتفوق الإيرانيون في صناعة الحرير والأطلس والمنسوجات الحريرية ، واشتهرت خرسان بصناعة البسط والستور ، وازدهرت في إقليم نيسابور صـــناعة الـــروائح العطريـــة ، واشتهرت البصرة بصناعة الصابون والزجاج كما ازدهرت في العصر العباســـي صناعة الورق فأنشأ المعتصم مصانع للورق في عدة مدن [٢] .

---

[١] – انظر تاريخ العراق الاقتصادي لعبد العزيز الدوري : ص ٥٣ ، وانظر العالم الإسلامي في العصـــر العباسي : ١٩٩ – ٢٠٠ ، وانظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي : ١ / ١٠٠.

[٢] – انظر العالم الإسلامي في العصر العباسي : ٢٠١ – ٢٠٣ .

ج : *النشاط التجاري*

نجح الخلفاء العباسيون في توطيد النظـام والأمـن الـداخلي والتصـدي للمشكلات الدولية مما كان له أكبر الأثر في نجاح التجارة الداخلية والخارجيـة يشهد بذلك الرخاء الذي غلب على حياة المسلمين فقد كانت بغداد سوق الإمبراطورية الكبير تلتقي فيه جميع التجارات والمنتجات ، كما نشطت الطرق التجارية البرية والبحرية مما أدى إلى زيادة دخل الدولة وازدهارها تجارياً [١] .

ثالثًا : الناحية الاجتماعية في عصر الشافعي :

عاش الإمام الشافعي في العصر العباسي الأول وقد اتسعت الفتوح الإسـلامية فأصبح المجتمع الإسلامي خليطاً من مجموعة من الشعوب كـالفرس والـروم والهنود وغيرهم مما أدى إلى كثرة الأحداث الإجتماعية ، والمسائل الفقهيـة ، وقد نشطت في عصر الشافعي حركة الترجمة وتولاها الخلفاء العباسيون بالتنمية والتشجيع وزخرت اللغة العربية بأرسال من الأفكار اليونانية جاءها من عـدة طرائق ، جاءها من طريق الفرس الذين كانوا متأثرين باليونانية ، وجاءها مـن طريق السريان الذين كانوا أعظم ناقلي فلسفة اليونان في ذلك الإبان . وجاءها من اليونانية نفسها ، فكان بعض الموالي كان يجيد اليونانية والعربية ، فنقل إليها طرائف من أفكارها ، فجاءت الفلسفة اليونانية أحيانا خالصة ، وأحياناً لابسة ثوباً فارسياً ، وأحياناً مرتدية بمسوح يهودية ومسيحية عن طريق السريان .

وإن المجتمع الذي يكون على هذه الشاكلة تكثر فيه الأحداث الاجتماعية الـتي كان لكل حادثة حكمها في الشرع مما أدى إلى توسيع عقل الفقهـاء وصـقل مواهبهم لاستخراج المسائل والتوسع فيها ، كل ذلك كان له الأثر الكـبير في حياة و ثقافة الشافعي [٢] .

---

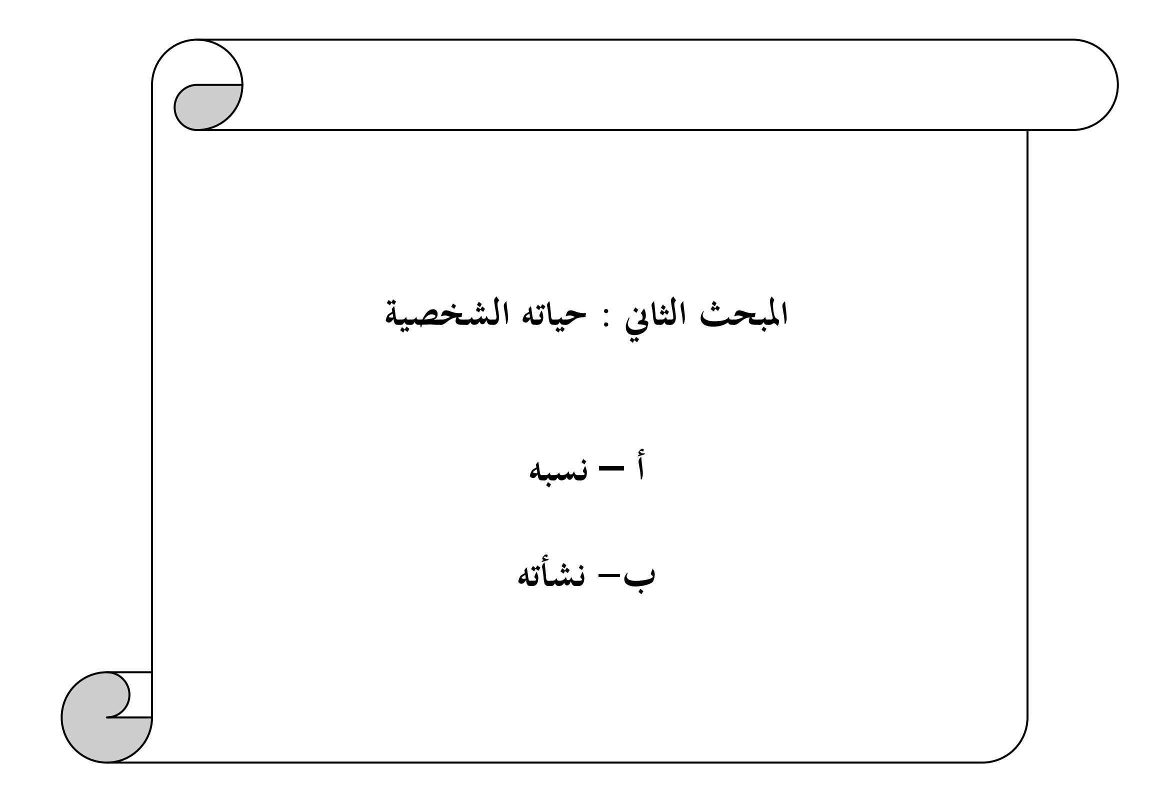
[١] – انظر البلدان لليعقوبي : ص ٢٣٠ ، وانظر تاريخ الإسلام للدكتور حسن : ٢ / ٣١٩

[٢] – انظر الفهرست لابن النديم : ص ١٧٤ .

رابعاً : الناحية العلمية في حياة الشافعي

ازدهرت الحياة العلمية في عصر الشافعي فقد كان الفقه والتفسير يدون وينشر في الأقاليم المختلفة ويتناوله العلماء بالنقد والتمحيص في مناظراتهم ، ثم إن الشافعي قد رحل إلى كثير من هذه الأقاليم ، فهو قد رحل إلى أطراف الجزيرة العربية وجاب صحراءها ، ورحل إلى اليمن عاملا في بعض ولاياتها ، ورحل إلى الكوفة والبصرة الذين ينكرون حجية الحديث ، وهكذا أخذ في التطواف والتردد بين مكة وبغداد ، دارساً متعرفاً قارئاً ما يدونه العلماء في كل مدينة وإقليم حتى ألقى عصا التسيار في مصر . وهنالك ألقى بكل ثمرات هذه الدراسة وكل نتائج هذه التجارب [١] .

[١] – الشافعي حياته وعصره للأستاذ محمد أبو زهرة : ص ٥٢ .


المبحث الثاني : حياته الشخصية
أ – نسبه
ب– نشأته

المبحث الثاني : حياته الشخصية

الإمام الشافعي ثالث الأئمة الأربعة في ترتيب الميلاد بذل جهوداً عظيمة في استنباط الأحكام من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، ودخل ميدان اللغة والأدب والحديث والفقه والاجتهاد ، فخرج عالماً إماماً ، فاق الأقران ، وساد أهل زمانه ، فملأ طباق الأرض علماً .

لقب بخطيب العلماء ،وناصر الحديث [1]، وقاضي الشريعة [2] .

قال الإمام أحمد بن حنبل فيه : " ما مس أحد محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في رقبته منة ، ولولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث ، وكان الفقه قفلاً على أهله حتى فتحه الله بالشافعي " [3]

وقال أيضاً : (إن الله يقيض للناس في رأس كل مئة من يعلمهم السنن وينفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب قال فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز وفي رأس المائتين الشافعي) [4].

---

[1] – انظر توالي التأسيس : ص ٤٦ وانظر سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٠ / ٥ .

[2] – انظر شخصيات إسلامية لعبد الرحمن الشرقاوي : ص ١٢٣.

[3] – توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس لابن حجر : ص ٥٧ .

[4] – أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الملاحم ، باب (ما يذكر في قرن المائة) ٤ / ١٠٩

قال الشيخ محمد آبادي : قال أحمد بن حنبل : في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أن الله يمن على أهل دينه في رأس كل مائة سنة برجل من أهل بيتي يبين لهم أمر دينهم وإني نظرت في مائة سنة فإذا هو رجل من آل رسول الله وهو عمر بن عبد العزيز وفي رأس المائة الثانية فإذا هو محمد بن إدريس الشافعي.

وقال ابن عدي سمعت محمد بن علي بن الحسين يقول سمعت أصحابنا يقولون كان في المائة الأولى عمر بن عبد العزيز وفي الثانية محمد بن إدريس الشافعي

وقد سبق أحمد و من تابعه إلى عدِّ عمر بن عبد العزيز في المائة الأولى الزهري .

أ – نسبه

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد الله بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف ، أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي الغزي المولد نسيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه فالمطلب هو أخو هاشم والد عبد المطلب [1] .

و جدهم السائب المطلبي فكان من كبراء من حضر بدراً مع الجاهلية فأُسِر يومئذ وكان يُشَبَّه بالنبي صلى الله عليه وسلم ووالدته هي الشفاء بنت أرقم بن نضلة ونضلة هو أخو عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم فيقال إنه بعد أن فدى نفسه أسلم ، وابنه شافع له رؤية وهو معدود في صغارالصحابة[2]وولده عثمان تابعي [3] .

وأمه من الأزد ، وتكنى بأم حبيبة الأزدية [4] حاذقة ، فاطنة ، فقد روي عنها أنها شهدت عند قاضي مكة هي وأخرى مع رجل ، فأراد القاضي أن يُفَرِّق بين المرأتين، فقالت له أم الشافعي : ليس لك ذلك ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول : قال تعالى : ﴿ **أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ** ﴾ [5] فرجع القاضي لها في ذلك .

قال ابن حجر : وهذا فرع غريب واستنباط قوي [6] .

قال الحافظ بن حجر وهذا يشعر بأن الحديث كان مشهوراً في ذلك العصر ففيه تقوية للسند المذكور مع أنه قوي لثقة رجاله . انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ١١ / ٣٠١ – ٣٠٣ .

[1] – انظر التاريخ الكبير للإمام البخاري : ١ / ٤٢ .

٢– انظر أسدالغابةفي معرفة الصحابة لابن الأثير : ٢ / ٤١١ .

[3] – انظر أسد الغابة : ٢ / ٢٢٥ ، وتاريخ بغداد ٢ / ٥٨ ، والإصابة : ٣ / ٦٠ – ٦١، وتوالي التأسيس : ص ٤٥ .

[4] – انظر توالي التأسيس لابن حجر : ص ٤٥ .

[5] – "البقرة من الآية:٢٨٢"

[6] – انظر توالي التأسيس لابن حجر : ص ٤٦ .

مولده : ولد الإمام الشافعي بفلسطين في منطقة غزة سنة ١٥٠ هـــ ، وحملته أمه إلى عسقلان[١] .

ب – ***نشأته*** :

نشأ الإمام الشافعي يتيماً فقيراً ، فعاش عيشة الأيتام والفقراء تحولت به أمـــه من فلسطين إلى مكة حتى يتعلم بها العلوم الشرعية ، فاتجه منذ نعومة أظفاره إلى معالي الأمور ، فحفظ القرآن الكريم في ســـن مبكـــرة ، وأخـــذ يحفـــظ الأحاديث ويكتبها ، وعني بتعلم قواعد اللغة العربية وكلماتهـــا ، ورحـــل في سبيل ذلك إلى البادية ، وعاشر قبيلة هذيل نحو عشر ســـنين ، ليـــتعلم مـــن كلامها. ثم رجع إلى مكة والتقى بكثير من العلماء في بيت الله الحرام أخـــذ من علمهم وفقههم ،رحل إلى اليمن ثم إلى المدينة ثم إلى بغـــداد ثم إلى مصـــر وتوفي بها ، وأوصى قبل وفاته أن يتصدق بمسكنه بمكة على جيرانه [٢] تأســـياً بقول الرسول ﷺ في الإحسان إلى الجيران ومن ذلك قولـــه ﷺ : ((مـــازال جبريـــل يوصيني بالجـــار حتى ظننت أنه سيورثه)) [٣].

[١] – انظر مناقب الشافعي للإمام البيهقي : ١ / ٧١ ، وانظر توالي التأسيس لابن حجر : ص ٤٩ .

[٢] – انظر آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ص ٢٤ ، ٢٥ ، وحلية الأولياء : ٩ / ٧٣ .

[٣] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : باب (الوصاءة بالجار) ٥ / ٢٢٣٩ .

ا لمبحث الثالث : حياته العلمية

أ – المرحلة الأولى :

من الطفولة إلى الشباب

ب– المرحلة الثانية :

من الشباب إلى الكهولة والوفاة .

المبحث الثالث

حياته العلمية

المرحلة الأولى لحياة الشافعي العلمية : من الطفولة إلى الشباب

تعلم الإمام الشافعي القرآن بمكة وكان شيخه إسماعيل بن قسطنطين[1] وأتم حفظه و لم يتجاوز عمره سبع سنين [2] ، ثم أخذ يجالس العلماء ، ويحفظ الحديث والمسألة ، ثم أخذ يدرس اللغة العربية والشعر والأدب وأخبار الناس، وتوسع في دراسة الفقه والحديث والتفسير فأخذ العلم عن كثير من الشيوخ وقد عدهم الحافظ ابن حجر بتسعة وسبعين شيخاً ورتبهم على حروف الهجاء وسأذكر من هؤلاء الشيوخ من أكثر عنهم الإمام الشافعي عند تفسيره لآيات الأحكام وهم :

أ – مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة ، كان أبيض مليحاً فلقب بالزنجي على الضد من بياضه ، كان فقيهاً عابداً يصوم الدهر إمام في الفقه والعلم ، توفي سنة ١٨٠ هـ [3].

ب – سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، كان إماماً عالماً ثبتاً حجة، مجمعاً على صحة حديثه وروايته ، توفي بمكة سنة ١٩٨ هـ[4].

ج – سعيد بن سالم القداح ، أبو عثمان المكي الفقيه مات قبل المائتين[5].

---

[1] – إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين ، أبو إسحاق المخزومي مولاهم المكي المقريء المعروف بالقسط مُقريء أهل مكة في زمانه توفي سنة ١٧٠ هـ . معرفة القراء الكبار للذهبي : ١ / ١٤١ ، ١٤٤ .

[2] – انظر مناقب الشافعي للإمام الرازي : ص ٩ .

[3] – انظر تذكرة الحفاظ : ١ / ٢٥٥ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي : ٢ / ٩٣ ، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين للفاسي : ٧ / ١٨٨ .

[4] – انظر وفيات الأعيان : ٢ / ٣٩١ ، تاريخ بغداد : ٩ / ١٨٤ .

[5] – انظر العقد الثمين : ٤ / ٥٦٤ ، تهذيب التهذيب : ٣ / ٣٢٦ .

المرحلة الثانية : من حياته العلمية : من الشباب إلى الكهولة والوفاة .

كانت همة الشافعي في طلب العلم لا تقف عند حد فقد وصل إليه خبر إمام المدينة مالك بن أنس [1] قرر الذهاب إليه وهو ابن نيف وعشرين سنة، ولندع الإمام الشافعي يحدثنا ويروي بنفسه قصة رحلته إلى المدينة ومقابلته للإمام مالك بن أنس : قال الإمام الشافعي : " فوقع في قلبي أن أذهب إليه – أي مالك بن أنس– فاستعرت الموطأ من رجل بمكة ، فحفظته ثم دخلت على والي مكة ، فأخذت كتابه إلى والي المدينة وإلى مالك بن أنس ، وقدمت المدينة ، وأبلغْتُ الكتاب ، فقال والي المدينة : يافتى لو كلفتني المشي من جوف مكة إلى جوف المدينة راجلاً حافياً ، كان أهون عليَّ من المشي إلى باب مالك . فقلت : إن رأى الأمير أن يحضره ، قال : هيهات ليتنا إذا ركبنا إليه ووقفنا على بابه يفتح لنا الباب، ثم ركب وذهبنا معه إلى دار مالك ، فتقدم رجل ، وقرع الباب ، فخرجت لنا جارية سوداء ، فقال لها الوالي : قولي لمولاك أني بالباب ، فدخلت ا لجارية فأبطأت ثم خرجت فقالت : إن مولاي يقول لك : إن كان لك مسألة فارفعها في رقعة حتى يخرج لك الجواب ، وإن كان المجيء لشيء آخر ، فقد عرفت يوم المجلس ، فانصرف ، فقال لها : قولي إن معي كتاب والي مكة في مهم ، فدخلت ثم خرجت وفي يدها كرسي ثم وضعته ، فإذا مالك شيخ طوال قد خرج وعليه المهابة ، فدفع الوالي الكتاب إليه ، فلما بلغ إلى قوله '' محمد بن إدريس رجل شريف من أمره ومن حاله كذا وكذا '' رمى الكتاب من يده ، وقال : سبحان الله ! صار علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يطلب بالرسائل . فتقدمت إليه فقلت : أصلحك الله تعالى إني رجل مطلبي من حالي ومن

[1] – مالك بن أنس بن مالك بن أبي عمار الأصبحي الحميري المدني الفقيه أحد أعلام الإسلام وإمام دار الهجرة، كان ثقة عالماً مهيباً حجة، مات سنة عام ١٧٩ هـ . انظر الإنتقاء : ص ٤١–٤٢

قصتي كذا وكذا ، فلما سمع كلامي نظر إليَّ ساعة ، وكان لمالك فراسة ، فقال لي : ما اسمك ؟ قلت : محمد ، فقال لي : يا محمد اتق الله ، واجتنب المعاصي ، فإنه سيكون لك شأن من الشأن ، فقلت : نعـم وكرامـة ، فقال: إن الله تعالى قد ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بالمعصية ، ثم قال : إذا كان غد تجيء بمن يقرأ لك الموطأ ، فقلت إني أقرؤه مـن الحفـظ ، فرجعت إليه من الغد ، وابتدأت بالقراءة ، وأردت قطع القراءة خوفاً من ملالته ، فأعجبه حسن قراءتي ، فكان يقول : يافتى زد حتى قرأته في أيام يسيرة ، ثم أقمت بالمدينة إلى أن توفي مالك رحمه الله تعالى "[1] .

وفي المدينة أخذ أيضاً عن غير الإمام مالك فأخذ عن إبراهيم بـن سـعد الأنصاري ، وعبد العزيز بن محمد الداروردي ، وإبراهيم بـن أبي يحـي الأسلمي ، ومحمد بن سعيد بن أبي فديك ، وعبد الله بن نافع الصائغ .

ولما مات مالك اتجهت نفس الشافعي إلى عمل يكتسب منه ما يـدفع حاجته فذهب إلى اليمن فعمل عملاً يختص بالجباية [2]، وقام بواجبه بمـا يرضي الله فارتفع ذكره وعلا قدره ، ولم ينشغل الإمام الشافعي بالعمل عن العلم بل كان له شيوخه في اليمن أيضاً منهم مطرف بـن مـازن ، وهشام بن يوسف ، وعمر بن أبي مسلمة ، ويحي بن حسان .

---

[1] – مناقب الشافعي للرازي : ص ١٠ .

[2] – انظر مناقب الشافعي للبيهقي : ١ / ٢٠٦ .

ثم ارتحل إلى ببغداد فأخذ عن محمد بن الحسن [1] فقيه العراق ، وتلميذ الإمام أبي حنيفة ولازمه وحمل عنه وقر بعير وعن إسماعيل بن علية [2] ، وعبد الوهاب الثقفي [3] ، وخلق كثير .

ثم ارتحل إلى مصر ومكث فيها يؤلف كتبه الجديدة ، ويعقد جلسات درسه للتعليم والإستفادة ، وكانت دروسه تدور حول الحديث ، والفقه، والتفسير والعروض والشعر [4] .

تلاميذه

للإمام الشافعي تلاميذ لا يحصون ومِنْ أشهرهم :

أ – الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ،كان فقيهاً عالماً عابداً ، في حفظ الآثار الجبل العظيم ، وفي العلل والتعليل البحر العميم ، ولد سنة ١٦٤ هـ ، ومات سنة ٢٤١ هـ [5].

ب – أبو علي حسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي ، صاحب الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – وأشهرهم بانتياب مجلسه وأحفظهم لمذهبه ، كان إماماً جليلاً جمع بين الفقه والحديث ، توفي سنة ٢٥٦ هـ [6].

ج – أبو محمد : الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المُرَادي مولاهم المصري، راوي كتب الإمام الشافعي على الصدق والاتقان توفي سنة ٢٧٠ هـ [7].

---

[1]- محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني مولاهم ، صاحب أبي حنيفة وإمام أهل الرأى. انظر تاريخ بغداد ٢ / ١٧٢ – ١٨٠ .

[2]- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن عُلَيَّة . انظر تقريب التهذيب ١ / ٤٨ .

[3]- عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن أبي القاص الثقفي ، أبو محمد البصري ، ثقة، تغير بأخرة .قال صاحب الميزان : ما ضر تغير حديثه فإنه ما حدث بحديث في زمن التغير . انظر ميزان الإعتدال للذهبي ٢ / ٦٨١

[4] – انظر توالي التأسيس : ٦٢ .

[5] – انظر حلية الأولياء : ٩ / ١٦٢ ، ١٦٤ .

[6]- انظر وفيات الأعيان : ٢ / ١٣٢ ، طبقات الشافعية للسبكي : ٢ / ٧٧ ، الانتقاء : ص ١٠٦

[7] – انظر مناقب الشافعي للبيهقي : ٢ / ٣٥٩ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١٨٩ .

د – أبو إبراهيم : إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني ،كان عالماً زاهداً مجتهداً محجاجاً غواصاً على المعاني الدقيقة ، مات سنة ٢٦٤ هـ [١] .

هـ – عبد لله بن الزبير بن عبد الله بن حميد القرشي الأسدي : كان من الفقهاء المحدثين النبلاء الثقات والحفاظ المأمونين توفي سنة ٢١٩ هـ [٢].

و- أبو الوليد : موسى بن أبي الجارود المكي ، كان مفتي أهل مكة ، ديناً إماماً ورعاً حافظاً فقيهاً [٣].

ز – أبوموسى : يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص بن حيان الصدفي [٤] المصري ، كان ورعاً علامة في معرفة الصحيح والسقيم من علم الأخبار الأخبار توفي سنة ٢٦٤ هـ [٥].

كتبه وآثاره :

قال الإمام مالك بن أنس – رحمه الله تعالى – للشافعي : إن الله عز وجل قد ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بالمعصية .

وقال يحي بن سعيد القطان إمام المحدثين في زمانه حين عرض عليه كتاب الرسالة: ما رأيت أعقل ولا أفقه منه .

[١]- انظر وفيات الأعيان : ٢١٧ – ٢١٨ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله : ص ٢١ .

[٢]- انظر الانتقاء : ص ١٠٤ ، شذرات الذهب ٢ / ٤٥ .

[٣]- انظر تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ١٢٠ ، مناقب الشافعي للبيهقي : ٢ / ٣٢٧ .

[٤]- الصدفي : بفتح الصاد والدال المهملتين وفي آخره فاء : هذه النسبة إلى الصدِف بكسر الدال ، وهي قبيلة من حمير نزلت مصر . انظر اللباب : ٢ / ٢٣٦ .

[٥] – وفيات الأعيان : ٧ / ٢٤٩- ٢٥٣ .

وقال الجاحظ [1] في مدح كتب الإمام الشافعي – رحمه الله – : " نظـــرت في كتب هؤلاء النبغة الذين نبغوا فلم أر أحسن تأليفاً من المطَّلبي كأن فاه نظم دراً إلى در [2]"

قال الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – " ألف الشافعي رحمه الله كتباً كـــثيرة ، بعضها كتبه بنفسه وقرأها على الناس ، أو قرؤوها عليه ، وبعضها أملاها إملاء ، وإحصاء هذه الكتب عسير ، وقد فقد كثير منها ، فألف في مكة وألـــف في بغداد وألف في مصر [3]" .

ومن مؤلفاته :

١–كتاب المبسوط [4].

٢–كتاب منافع القرآن وهو أول كتاب ألف في فضائل القرآن [5].

٣–كتاب الصلاة [6].

٤–كتاب تعظيم قدر الصلاة [7].

٥–كتاب السنة مع القرآن . [8]

٦–كتاب الظاهر من علم القرآن [9].

---

[1]– عمـــرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء ، الليثي ، أبو عثمان ، الشهير بالجاحظ : ولد سنة ١٦٣ هـــ ، من كبار أئمة الأدب ، توفي سنة ٢٥٥ هـــ . انظر لسان العرب : ٧ / ٤٣٧ ، الأعـــلام: ٥ / ٧٤ .

[2]– مناقب الشافعي للبيهقي : ١ / ٢٦١ .

[3]– مقدمة الشيخ أحمد شاكر للرسالة : ص ٩ .

[4]– مناقب الشافعي للبيهقي : ١ / ٢٤٢ .

[5] – كشف الظنون : ٢ / ٦٧٠ .

[6]– انظر الرسالة : ص ٢٤٥ .

[7]– كشف الظنون : ١ / ٣٥٠ .

[8]– الرسالة للشافعي : ص ٢٢٣ .

[9]– انظر اختلف الحديث للشافعي المطبوع بآخر الأم بعد مختصر المزني : ص ٤٨٣ .

٧ –كتاب أحكام القرآن : قال الربيع عنه : " لما أراد الإمام الشافعي أن يصنف أحكام القرآن : قرأ القرآن مائة مرة " . قال القزويني : " أظنه غير درسه الذي كان يدرسه [١]"

٨ – الرسالة القديمة ، وقد كتبها الإمام الشافعي – رحمه الله – استجابة لطلب عبد الرحمن بن مهدي ، إذ كتب إلى الإمام الشافعي – رحمه الله – وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ويجمع قبول الأخبار فيه وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ، فوضع له كتاب الرسالة [٢].

٩– الرسالة الجديدة : قال الإمام البيهقي : " ثم إن الشافعي – رحمه الله – حين خرج إلى مصر وصنف الكتب المصرية أعاد تصنيف الرسالة ، وفي كل واحد منهما من بيان أصول الفقه ما لا يستغنى عنه أهل العلم [٣] " . وأخرج البيهقي بسنده عن فوران قال : " قسمت كتب أبي عبد الله يعني – أحمد بن حنبل – بين ولديه صالح وعبد الله فوجدت فيها رسالتي الشافعي العراقية والمصرية [٤].وهذا يفيد على أنهما كتابان ألف أحدهما في العراق وآخرهما في مصر .

١٠– كتاب الأم ، ويضم ما يزيد على مائة كتاب ذكره البيهقي في كتاب مناقب الشافعي [٥]، قال الشيخ أحمد شاكر عنه :" وهو الذي جمع فيه الربيع بعض كتب الشافعي وسماه بهذا الاسم بعد أن سمع منه هذه الكتب،وما فاته سماعه بيَّن ذلك ، وما وجده بخط الشافعي و لم يسمعه بيّنه أيضاً ، كما يعلم ذلك أهل العلم ممن يقرؤن كتاب الأم " .

والكتاب مطبوع في مصر وبيروت .

---

[١]– مناقب الشافعي للبيهقي : ١ / ٢٤٤ .

[٢]– المصدر السابق : ١ / ٢٣٠ .

[٣]– المصدر السابق : ١ / ٢٣٤ .

[٤]– المصدر السابق : ١ / ٢٣٥ .

[٥]– المصدر السابق : ١ / ٢٤٧– ٢٥٤ .

ومن الكتب التي طبعت مع الأم في طبعتيه ما يلي :

١١ – كتاب جماع العلم ، لكنه طبع مستقلاً بتحقيق الأستاذ العلامة أحمد محمد شاكر عام ١٣٥٩هـ . كما طبع عام ١٤٠٥هـ بتحقيق:محمد أحمد عبد العزيز زيدان .

١٢ – كتاب إبطال الاستحسان .

١٣ –كتاب بيان فرض الله عز وجل .

١٤ – كتاب صفة الأمر والنهي .

١٥ – كتاب اختلاف مالك والشافعي .

١٦ – كتاب اختلاف العراقيين .

١٧ – كتاب الرد على محمد بن الحسن .

١٨ – كتاب علي وعبد الله .

١٩ – كتاب سير الأوزاعي . وصرح فؤاد سزكين بأن هذه الكتب جمعت في كتاب الأم [١] .

٢٠ – كتاب اختلاف الحديث . طبع مع الأم بهامش الجزء السابع من طبعته المصرية، كمل طبع مع مختصر المزني من طبعة الأم البيروتية ، ويشملهما المجلد الخامس .

٢١ – كتاب فضائل قريش [٢] .

٢٢ – كتاب السنن : رواية حرملة بن يحيى ،وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني[٣]، وقد حققه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي باسم " السنن المأثورة " كما ذكره بروكلمان وفؤاد سزكين [٤]

---

[١] –أنظر مناقب الشافعي للبيهقي :٢٤٦/١-٢٤٧،وتاريخ التراث العربي : ١٧٠/٢-١٧١

[٢] – المصدر السابق للبيهقي :٢٤٧/١.

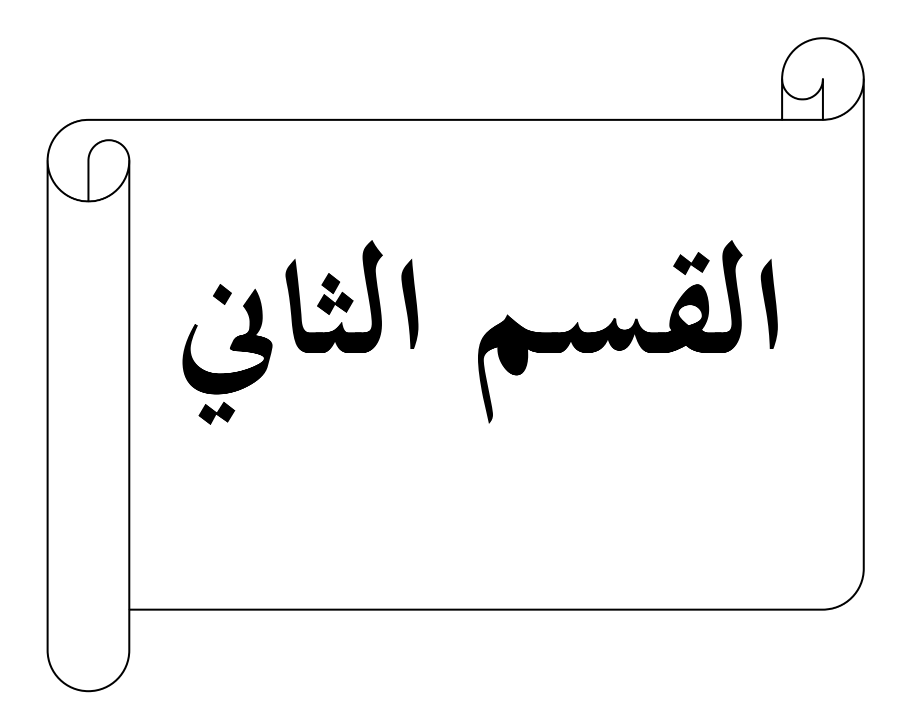
[٣] – المصدر السابق للبيهقي : ١ / ٢٥٥ ، ٢٨٦ ، وتوالي التأسيس : ٧٨ .

[٤] – انظر تاريخ الأدب العربي : ٣ / ٢٩٦ ، تاريخ التراث العربي : ٢ / ١٧١ .

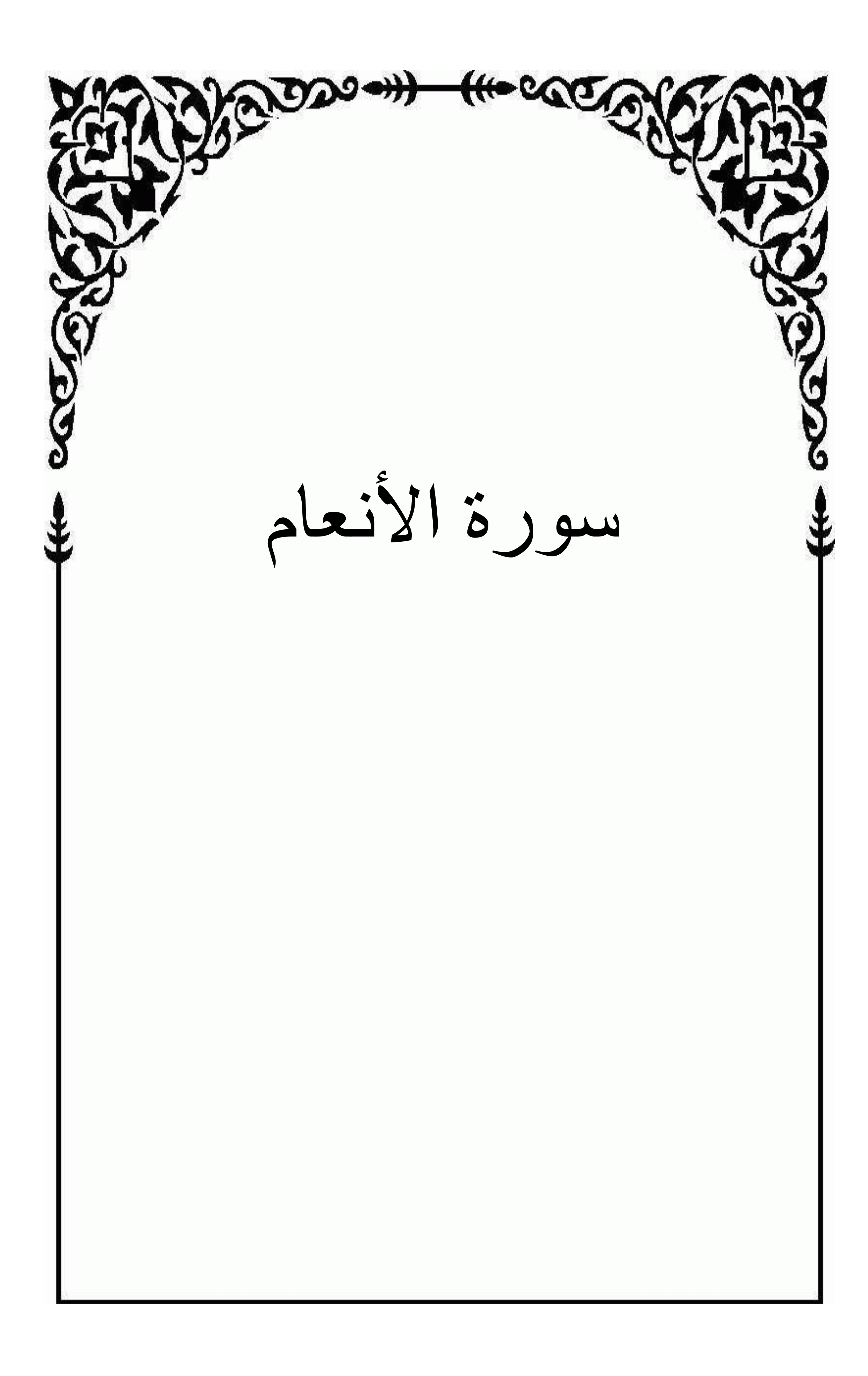
وفاته

توفي الإمام الشافعي يوم الخميس سنة أربع ومائتين وله نيف وخمسون سنة [1].

[1] – انظر سير أعلام النبلاء ١٠ / ٧٥ – ٧٦ .


القسم الثاني

المأثور عن الإمام الشافعي في تفسير الآيات من بداية سورة الأنعام إلى نهاية سورة الناس



سورة الأنعام

قال تعالى : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَـٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [1]

اقتبس الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَـٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ وجعلها في مقدمة كتابه الرسالة فقال : " ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَـٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ .

والحمد لله الذي لا يؤدي شكر نِعْمَةٍ من نِعَمِهِ إلا بنعْمَةٍ مِنْهُ ، توجب على مُؤَدِّي ماضي نعمه بأدائها : نعمة حادثة يجب عليه شكره بها ، ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته الذي هو كما وصف نفسه ، وفوق ما يصفه به خلقه ، أحمده حمداً كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله " [2] .

---

[1] – الأنعام : ١ .

[2] – الرسالة : ص ٧ ، ٨ .

قال تعالى : ﴿ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ [1]

مسألة : حكم من أظهر الإسلام وأبطن الكفر

استشهد الإمام الشافعي **بقوله تعالى** : ﴿ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾
على عصمة دماء من أسلم وحسابهم على الله فقال :

" أخبرنا عبد الْعَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ [2]، عن مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو [3] ، عن أبي سَلَمَةَ [4] ، عن أبي هُرَيْرَةَ [5] رضي اللَّهُ عنه عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قال : ((لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ الناس حتى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فإذا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ على اللَّهِ)) [6]

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَهَذَا مُوَافِقٌ ما كَتَبْنَا قَبْلَهُ من كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْكُمُ على ما ظَهَرَ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَلِيُّ ما غَابَ ؛ لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِقَوْلِهِ : ((وَحِسَابُهُمْ على اللَّهِ))

---

[1] – الأنعام جزء من آية : ٥٢ .

[2] – عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدَّراوردي ، أبو محمد الجهني مولاهم ، المدني ، توفي سنة ست أو سبع وثمانين ومائة .

قال الرازي: سئل أحمد بن حنبل عن عبد العزيز بن محمد الداروردي فقال : معروفاً بالطلب ، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس وهم ، وقال أبو زرعة : سيء الحفظ فربما حدث من حفظه الشيء فيخطيء ، وقال العجلي : عبد العزيز بن محمد ، مدني ثقة ، وقال ابن حجر: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء .

الجرح والتعديل ٥ / ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، الثقات للعجلي ٢ / ٩٧ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٦٠

[3] – محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليث المدني روى عن أبيه ونافع وأبي سلمة بن عبد الرحمن وخلق وروى عنه مالك وشعبة والسفيانان وخلق وثقه النسائي وابن المديني وابنه يحيى القطان وأبو حاتم مات سنة أربع وأربعين ومائتين . اسعاف المبطأ : ١ / ٢٦ .

[4] – أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل اسمه عبد الله ، ثقة مكثر .
تقريب التهذيب ٢ / ٧٢٧

[5] – سبقت ترجمته .

[6] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه باب (الحياء من الإيمان) ١ / ١٧

وَكَذَلِكَ قال اللَّهُ عز وجل فِيمَا ذَكَرْنَــا وفي غَيْــرِهِ ، فقــال : ﴿ **مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ** ﴾ .

وقال عُمَرُ رضي اللَّهُ عنه لِرَجُلٍ كان يَعْرِفُهُ بِمَا شَاءَ اللَّهُ في دِينِهِ : (أَمُؤْمِنٌ أنت ؟ قال : نعم . قال : (إِنِّي لِأَحْسِبك مُتَعَوِّذًا) . قال : أَمَّا في الْإِيمَانِ ما أَعَاذَنِي ؟ فقال عُمَرُ : بَلَى .

وقال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم في رَجُلٍ : ((هو من أَهْلِ النَّارِ)) فَخَرَجَ أَحَدُهُمْ معه حتى أَثْخَنَ الذي قال : ((من أَهْلِ النَّار)) فَآذَتْهُ الْجِرَاحُ فَقَتَلَ نَفْسَهُ و لم يَمْنَعْ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ما اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ من نِفَاقِهِ وَعُلِمَ إنْ كان عَلِمَهُ من اللَّهِ فيه من أَنْ حَقَنَ دَمَهُ بِإِظْهَارِ الْإِيمَانِ " [1] .

---

[1] - الأم : ١٢ / ٥٩٢ – ٥٩٣ .

قـــال تعـــالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [1]

استدل الإمام الشافعي بقولـــه تعـــالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ على فرض عزلة المشركين فقال : " ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعْدَ هذا في الْحَالِ التي فَرَضَ فيها عُزْلَةَ الْمُشْرِكِينَ فقال : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ مِمَّا فَرَضَ عليه ، فقال : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [2] " [3]

---

[1] – الأنعام : ٦٨ .

[2] – النساء : ١٤٠ .

[3] – الأم : ٩ / ٨ .

قـــال تعـــالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [1]

استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : **﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرُ ﴾** على ان الابـــن المسلم ينسب لأبيه الكافر فقال : " قال اللَّهُ تَبَـــارَكَ وَتَعَـــالَى : ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَٰبُنَيَّ ﴾ وقال عز وجل : **﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرُ ﴾** فَنَسَبَ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أبيه وَأَبُوهُ كَافِرٌ وَنَسَبَ ابن نُوحٍ إِلَى أبيه نُوحٍ وَابْنُهُ كَافِرٌ " [2].

---

[1] – الأنعام : ٧٤

[2] – الأم : ٨ / ٢٠٤ .

قال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [1]

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ أثناء إجابته عن سؤال وجه إليه في كيفية الاجتهاد :

" فقال : فكيف الاجتهاد ؟

فقلت : إن الله جل ثناؤه من على العباد بعقول ، فدلهم بها على الفرق بين المختلف وهداهم السبيل إلى الحق نصا ودلالة .

قال : فمثل من ذلك شيئاً

قلت : نصب لهم البيت الحرام وأمرهم بالتوجه إليه إذا رأوه ، وتأخيه إذا غابوا عنه، وخلق لهم سماء وأرضاً وشمساً وقمراً ونجوماً وبحاراً وجبالاً ورياحاً .

فقال: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ ٱلْبَحْرِ ﴾.

وقال : ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾

فأخبر أنهم يهتدون بالنجم والعلامات

فكانوا يعرفون بمنه جهة البيت ، بمعونته لهم وتوفيقه إياهم ، بان قد رآه من رآه منهم في مكانه ، وأخبر من رآه منهم من لم يره وأبصر ما يهتدى به إليه من جبل يقصد قصده أو نجم يؤتم به ، وشمال وجنوب وشمس يعرف مطلعها ومغربها وأين تكون من المصلى بالعشي وبحور كذلك .

وكان عليهم تكلف الدلالات بما خلق لهم من العقول التي ركبها فيهم ، ليقصدوا قصد التوجه للعين التي فرض عليهم استقبالها .

فإذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلائل ، بعد استعانة الله والرغبة إليه في توفيقه فقد أدوا ما عليهم .

---

[1] – الأنعام : ٩٧ .

وأبان لهم أن فرضه عليهم التوجه شطر المسجد الحرام والتوجه شطره لاصابة البيت بكل حال .

ولم يكن لهم إذا كان لا تمكنهم الإحاطة في الصواب إمكان من عاين البيت ان يقولوا نتوجه حيث رأينا ، بلا دلالة " [١] .

[١] - الرسالة : ص ٥٠١ – ٥٠٣ ، وانظر أيضا الرسالة : ص ٢٤ ، ٣٨ ، وانظر الأم : ١٥ / ٢٦ .

قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [1]

قال الشافعي :"قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ ، فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك : فالله خالقه ، وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها " [2]

---

[1] – الأنعام : جزء من آية ١٠٢ .

[2] – الرسالة : ص ٥٣ ، ٥٤

قال تعالى : ﴿ ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ ﴾ [1]

استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : **﴿ ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ ﴾** على أن الله فرض على رسوله اتباع أمره فقال : " وأبان الله جل ثناؤه أنه فرض على رسوله اتباع أمره فقال : **﴿ ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ ﴾** " [2]

---

[1] – الأنعام جزء من آية : ١٠٦ .

[2] – اختلاف الحديث للشافعي : ص ٣١ .

قال تعــالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ ﴾ [1]

ذكر الإمام الشافعي **قولــه تعــالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ ﴾** ليبين أن الله نهى عباده المؤمنين عــن ســب آلهــة المشركين فقال : " وَأَمَرَهُمْ اللَّهُ عز وجل بِأَنْ لَا يَسُبُّوا أَنْدَادَهُمْ فقال عز وجل **﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ ﴾** الْآيَةُ مع ما يُشْبِهُهَا " [2]

---

[1] – الأنعام : جزء من آية ١٠٨ .

[2] – الأم : ٩ / ٨ .

قال تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴾ [1] أمر الله عباده المؤمنين أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه من بهيمة الأنعام وغيرها من الحيوانات المحلله وقد ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : **﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴾** ليبين أن ماذبح من الذبائح التي حرمها الله لا يحلها ذكر اسم الله عليها فقال : " قال الله عز وجل : **﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴾** أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ لو ذَبَحَ ما حَرَّمَ اللَّهُ عليه ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عليه ، لم يَحِلَّ الذَّبِيحَةَ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ عليه " [2] .

---

[1] – الأنعام جزء من آية : ١١٨ .

[2] – الأم : ٥ / ٥٦٢ .

قال تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ ﴾ [1]

المسألة الأولى : ما يباح عند الضرورة

بين الإمام الشافعي – رحمه الله ما يباح عند الضرورة فقال :

" قال الشَّافِعِيُّ : قال اللَّهُ عز وجل فِيمَا حَرُمَ و لم يَحِلَّ بِالذَّكَاةِ **﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ ﴾** وقال : **﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾** [2] . وقال في ذِكْرِ ما حَرَّمَ **﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾** [3]

قال الشَّافِعِيُّ : فَيَحِلُّ ما حَرُمَ من مَيْتَةٍ وَدَمٍ وَلَحْمِ خِنْزِيرٍ وَكُلِّ ما حَرُمَ مِمَّا لَا يُغَيِّرُ الْعَقْلَ من الْخَمْرِ لِلْمُضْطَرِّ .

وَالْمُضْطَرُّ الرَّجُلُ يَكُونُ بِالْمَوْضِعِ ، لَا طَعَامَ فيه معه وَلَا شَيْءَ يَسُدُّ فَوْرَةَ جُوعِهِ من لَبَنٍ وما أَشْبَهَهُ وَيُبْلِغُهُ الْجُوعُ ما يَخَافُ منه الْمَوْتَ أو الْمَرَضَ وَإِنْ لم يَخَفْ الْمَوْتَ أو يُضْعِفُهُ وَيَضُرُّهُ أو يَعْتَلُّ أو يَكُونُ مَاشِيًا فَيَضْعُفُ عن بُلُوغِ حَيْثُ يُرِيدُ أو رَاكِبًا فَيَضْعُفُ عن رُكُوبِ دَابَّتِهِ أو ما في هذا الْمَعْنَى من الضَّرَرِ الْبَيِّنِ فَأَيُّ هذا نَالَهُ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ من الْمُحَرَّمِ .

وَكَذَلِكَ يَشْرَبُ من الْمُحَرَّمِ غير الْمُسْكِرِ ، مِثْلَ الْمَاءِ تَقَعُ فيه الْمَيْتَةُ وما أَشْبَهَهُ .

---

[1] – الأنعام جزء من آية : ١١٩

[2] – البقرة : ١٧٣

[3] – المائدة جزء من آية : ٣ .

وَأَحَبُّ إلى أَنْ يَكُونَ آكِلُهُ إنْ أُكِلَ وَشَارِبُهُ إنْ شُرِبَ أو جَمْعُهُمَا فَعَلَى ما يَقْطَعُ عنه الْخَوْفَ وَيَبْلُغُ بِهِ بَعْضَ الْقُوَّةِ وَلَا يُبَيِّنُ أَنْ يَحْرُمَ عليه أَنْ يَشْبَعَ وَيُرْوَى وَإِنْ أَجْزَأَهُ دُونَهُ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ قد زَالَ عنه بِالضَّرُورَةِ وإذا بَلَغَ الشِّبَعَ وَالرِّيَّ فَلَيْسَ له مُجَاوَزَتُهُ لِأَنَّ مُجَاوَزَتَهُ حِينَئِذٍ إلَى الضَّرَرِ أَقْرَبُ منها إلي النَّفْعِ وَمَنْ بَلَغَ إلَى الشِّبَعِ فَقَدْ خَرَجَ في بُلُوغِهِ من حَدِّ الضَّرُورَةِ وَكَذَلِكَ الرِّيُّ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّدَ معه من الْمَيْتَةِ ما اُضْطُرَّ إلَيْهِ ، فإذا وَجَدَ الغني عنه طَرَحَهُ وَلَوْ تَزَوَّدَ معه مَيْتَةً فلقى مُضْطَرًّا أَرَادَ شِرَاءَهَا منه ، لم يَحِلَّ له ثَمَنُهَا إنَّمَا حَلَّ له منها مَنْعُ الضَّرَرِ الْبَيِّنِ على بَدَنِهِ لَا ثَمَنُهَا .

وَلَوْ اُضْطُرَّ وَوَجَدَ طَعَامًا ، لم يُؤْذَنْ له بِهِ ، لم يَكُنْ له أَكْلُ الطَّعَامِ ، وكان له أَكْلُ الْمَيْتَةِ .

وَلَوْ اُضْطُرَّ وَمَعَهُ ما يشترى بِهِ ما يَحِلُّ فَإِنْ بَاعَهُ بِثَمَنِهِ في مَوْضِعِهِ أو بِثَمَنٍ ما يَتَغَابَنُ الناس بمثله ، لم يَكُنْ له أَكْلُ الْمَيْتَةِ ، وَإِنْ لم يَبِعْهُ إلَّا بِمَا لَا يَتَغَابَنُ الناس بمثله كان له أَكْلُ الْمَيْتَةِ .

وَالِاخْتِيَارُ أَنْ يغالى بِهِ وَيَدَعَ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَلَيْسَ له بِحَالٍ ، أَنْ يُكَابِرَ رَجُلًا على طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وهو يَجِدُ ما يُغْنِيهِ عنه من شَرَابٍ فيه مَيْتَةٌ أو مَيْتَةٌ وَإِنْ اُضْطُرَّ فلم يَجِدْ مَيْتَةً وَلَا شَرَابًا فيه مَيْتَةٌ وَمَعَ رَجُلٍ شَيْءٌ كان له أَنْ يُكَابِرَهُ وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَهُ وإذا كَابَرَهُ أَعْطَاهُ ثَمَنَهُ وَافِيًا فَإِنْ كان إذَا أَخَذَ شيئا خَافَ مَالِكُ الْمَالِ على نَفْسِهِ لم يَكُنْ له مُكَابَرَتُهُ .

وَإِنْ اُضْطُرَّ وهو مُحْرِمٌ إلَى صَيْدٍ أو مَيْتَةٍ أَكَلَ الْمَيْتَةَ ، وَتَرَكَ الصَّيْدَ فَإِنْ أَكَلَ الصَّيْدَ فَدَاهُ إنْ كان هو الذي قَتَلَهُ .

وَإِنْ اُضْطُرَّ فَوَجَدَ من يُطْعِمُهُ أو يُسْقِيهِ فَلَيْسَ له أَنْ يَمْتَنِعَ من أَنْ يَأْكُلَ أو يَشْرَبَ .

وإذا وَجَدَ فَقَدْ ذَهَبَتْ عنه الضَّرُورَةُ إلَّا في حَالٍ وَاحِدَةٍ أَنْ يَخَافَ إنْ أَطْعَمَهُ أو سَقَاهُ أَنْ يَسُمَّهُ فيه فَيَقْتُلَهُ ، فَلَهُ تَرْكُ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ بِهَذِهِ الْحَالِ .

وَإِنْ كان مَرِيضًا فَوَجَدَ مع رَجُلٍ طَعَامًا أو شَرَابًا يَعْلَمُهُ يَضُرُّهُ وَيَزِيدُ في مَرَضِهِ كان له تَرْكُهُ وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ وَشُرْبُ الْمَاءِ الذي فيه الْمَيْتَةُ .

وقد قِيلَ : إنَّ من الضَّرُورَةِ وَجْهًا ثَانيًا ؛ أَنْ يَمْرَضَ الرَّجُلُ الْمَرَضَ يقول لــه أَهْــلُ الْعِلْمِ بهِ ، أو يَكُونُ هو من أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ : قَلَّمَا يَبْرَأُ من كان بِهِ مِثْلُ هــذا إلَّــا أَنْ يَأْكُلَ كَذَا أو يَشْرَبَ كَذَا .

أو يُقَالُ له : إنَّ أَعْجَلَ ما يُبْرِئُك أَكْلُ كَذَا أو شُرْبُ كَذَا . فَيَكُونُ له أَكْلُ ذلــك وَشُرْبُهُ ، ما لم يَكُنْ خَمْرًا إذَا بَلَغَ ذلك منها أَسْكَرَتْهُ ، أو شيئا يُذْهِبُ الْعَقْــلَ مــن الْمُحَرَّمَاتِ أو غَيْرِهَا فإن إذْهَابَ الْعَقْلِ مُحَرَّمٌ .

وَمَنْ قال هذا قال : أَمَرَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم الْأَعْرَابَ أَنْ يَشْرَبُوا أَلْبَانَ الْإِبــلِ وَأَبْوَالَهَا ، وقد يَذْهَبُ الْوَبَاءُ بغَيْرِ أَلْبَانهَا وَأَبْوَالِهَا إلَّا أَنَّهُ أَقْرَبُ ما هُنَالِكَ أَنْ يُذْهِبَهُ عن الْأَعْرَابِ لِإِصْلَاحِهِ لِأَبْدَانهِمْ ، وَالْأَبْوَالُ كُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ لِأَنَّهَا نَجسَةٌ .

وَلَيْسَ له أَنْ يَشْرَبَ خَمْرًا ، لِأَنَّهَا تُعْطِشُ وَتُجيعُ وَلَا لِدَوَاءٍ لِأَنَّهَا تُذْهِبُ بِالْعَقْــلِ ، وَذَهَابُ الْعَقْلِ مَنْعُ الْفَرَائِضِ وَتُؤَدِّي إلَى إتْيَانِ الْمَحَارِمِ .

وَكَذَلِكَ ما أَذْهَبَ الْعَقْلَ غَيْرُهَا .

وَمَنْ خَرَجَ مُسَافِرًا فَأَصَابَتْهُ ضَرُورَةٌ بجُوعٍ أو عَطَشٍ ، ولم يَكُنْ سَفَرُهُ في مَعْصِــيَةِ اللَّهِ عز وجل ، حَلَّ له ما حَرُمَ عليه مِمَّا نَصِفُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَمَــنْ خَــرَجَ عَاصِيًا لم يَحِلَّ له شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عز وجل عليه بحَالٍ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَــالَى إنَّمَا أَحَلَّ ما حَرَّمَ بِالضَّرُورَةِ ، على شَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمُضْطَرُّ غير بَاغٍ وَلَا عَــادٍ وَلَــا مُتَجَانفٍ لِإِثْمٍ .

وَلَوْ خَرَجَ عَاصِيًا ، ثُمَّ تاب فَأَصَابَتْهُ الضَّرُورَةُ بَعْدَ التَّوْبَةِ رَجَوْت أَنْ يَسَــعَهُ أَكْــلُ الْمُحَرَّمِ وَشُرْبُهُ .

وَلَوْ خَرَجَ غير عَاصٍ ، ثُمَّ نَوَى الْمَعْصِيَةَ ثُمَّ أَصَابَتْهُ الضَّرُورَةُ وَنيَّتُهُ الْمَعْصِيَةُ خَشِيت أَنْ لَا يَسَعَهُ الْمُحَرَّمُ ، لِأَنِّي أَنْظُرُ إلَى نِيَّتِهِ في حَالِ الضَّرُورَةِ ، لَا في حَالِ تَقَدُّمَتِهَا وَلَا تَأَخَّرَتْ عنها " [1] .

---

[1] - الأم : ٥ / ٥٧٣ – ٥٧٦ .

قال تعالى : ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَامِ نَصِيبًا ﴾ [1]

قال الشافعي : " حرم المشركون على أنفسهم – من أموالهم – أشياء ، أبان الله أنها ليست حراماً بتحريمهم ، وذلك مثل : البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، كانوا يتركونها في الإبل والغنم كالعتق ، فيحرمون ألبانها ، ولحومها ، وملكها وقد فسرته في غير هذا الموضع " [2]

---

[1] – الأنعام : جزء من آية ١٣٦ .

[2] – أحكام القرآن : ٢ / ١٠٠ وانظر أحكام القرآن : ١ / ١٤٢ – ١٤٥ .

قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ ﴾ [1]

استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : **﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ ﴾** على تحريم قتل أطفال المشركين في دار الحرب فقال :

" وقال الله تعالى : **﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ ﴾** الآية

قال الشافعي : كان بَعْضُ الْعَرَبِ تَقْتُلُ الْإِنَاثَ من وَلَدِهَا صِغَارًا خَوْفَ الْعَيْلَةِ عليهم وَالْعَارِ بِهِمْ فلما نهى اللَّهُ عز ذِكْرُهُ عن ذلك من أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ دَلَّ على تَثْبِيتِ النَّهْيِ عن قَتْلِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ في دَارِ الْحَرْبِ .

وَكَذَلِكَ دَلَّتْ عليه السُّنَّةُ مع ما دَلَّ عليه الْكِتَابُ من تَحْرِيمِ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ ؛ قال اللَّهُ عز وجل : **﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾** [2] الْآيَةَ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ [3]، عن أبي مُعَاوِيَةَ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ [4] قال : سمعت أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ [5] يقول : سمعت ابن مَسْعُودٍ [6] يقول : سَأَلْتُ

---

[1] – الأنعام : جزء من آية ١٣٧ .

[2] – الأنعام : جزء من آية ١٤٠

[3] – سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار . تقريب التهذيب : ١ / ٢٤٥

[4] – عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي الكوفي ثقة . تقريب التهذيب : ١ / ٤٢٣

[5] – سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني الكوفي ثقة . تقريب التهذيب : ١ / ٢٣٠ .

[6] – عبد الله بن مسعود بن الحارث بن عاقل أبو عبد الرحمن الهذلي المكي صار من كبراء الأصحاب ، وأخذ القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حسن الهيئة طيب الرائحة موصوفا بالذكاء والفطنة وكان مقتدًى به في معاني القرآن توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة دفن بالبقيع . أسد الغابة : ٣ / ٣٩٤ .

النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَيُّ الْكَبَائِرِ أَكْبَرُ ؟ فقال : ((أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وهو خَلَقَكَ قلت : ثُمَّ أَيُّ ؟ قال أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ من أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ)) [1] " [2]

[1] – أخرجه الإمام البخاري في كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون ﴾٤ / ١٦٢٦.

[2] – الأم : ١٢ / ١٠ – ١١ .

قـــال تعـــالى : ﴿ وَقَالُواْ هَـٰذِهِۦٓ أَنْعَـٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَـٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَـٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُواْ مَا فِى بُطُونِ هَـٰذِهِ ٱلْأَنْعَـٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ [1]

مسألة : حكم ما حرمه المشركون على أنفسهم

بين الإمام الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حكم ما حرمه المشركون على أنفسهم فقال : " حَرَّمَ الْمُشْرِكُونَ على أَنْفُسِهِمْ من أَمْوَالِهِمْ أَشْيَاءَ أَبَانَ اللَّهُ عز وجل أَنها لَيْسَتْ حَرَامًا بِتَحْرِيمِهِمْ ، وقد ذَكَرْت بَعْضَ ما ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى منها ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْبَحِيرَةِ وَالسَّـــائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ كَانُوا يَتْرُكُونَهَا في الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ كَالْعِتْقِ ، فَيُحَرِّمُونَ أَلْبَانَهَا وَلُحُومَهَا وَمِلْكَهَا ، وقد فَسَّرْته في غَيْرِ هذا الْمَوْضِعِ ، فقال تَبَارَكَ وَتَعَـــالَى : ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ [2] وقال : ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾ [3] وقال اللَّهُ عز وجل وهو يَذْكُرُ ما حَرَّمُـــوا : ﴿ وَقَالُواْ هَـٰذِهِۦٓ أَنْعَـٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَـٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَـٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُواْ مَا فِى بُطُونِ هَـٰذِهِ ٱلْأَنْعَـٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ

---

[1] – الأنعام : ١٣٨ ، ١٣٩ .

[2] – المائدة جزء من آية : ١٠٣ .

[3] – الأنعام : ١٤٠ .

عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ [1] وقال : ﴿ ثَمَـٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَـٰذَا ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٤٤﴾ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [2] فَأَعْلَمَهُمْ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ عليهم ما حَرَّمُوا وَيُقَالُ نَزَلَتْ فِيهِمْ : ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَـٰذَا ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۚ ﴾ [3] فَرَدَّ إِلَيْهِمْ ما أَخْرَجُوا من الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لم يُحَرِّمْ عليهم ما حَرَّمُوا بِتَحْرِيمِهِمْ وقال : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [4] يعني – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – من الْمَيْتَةِ وَيُقَالُ : أُنْزِلَ في ذلك : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ

---

[1] – الأنعام : ١٣٨ ، ١٣٩ .

[2] – الأنعام : ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ .

[3] – الأنعام : جزء من آية ١٥٠ .

[4] – المائدة : جزء من آية ١ .

ٱللَّهِ بِهِۦ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[1] وَهَذَا يُشْبِهُ ما قِيلَ : يَعْنِي ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ أَيْ من بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَيْتَةً أو دَمًا مَسْفُوحًا منها وَهِيَ حَيَّةٌ أو ذَبِيحَةُ كَافِرٍ ، وَذَكَرَ تَحْرِيمَ الْخِنْزِيرِ مَعَهَا . وقد قِيلَ ما كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ إلَّا كَذَا . وقال : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[2] وَهَذِهِ الْآيَةُ في مِثْلِ مَعْنَى الْآيَةِ قَبْلَهَا " [3].

---

[1] الأنعام : جزء من آية : ١٤٥ .

[2] – النحل : ١١٤ ، ١١٥ .

[3] – الأم : ٥ / ٥٣٩ – ٥٤٠ .

قال تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [1]

استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : **﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾** على تحريم القتل بغير حق [2] .

---

[1] – الأنعام جزء من آية : ١٤٠ .

[2] – انظر الأم : ١٢ / ١٠ ، وانظر تفسير قوله تعالى : **﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَـٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ ﴾**

قال تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾[1]

المسألة الأولى : المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:" إذا بلغ ما أخرجت الأرض ما يكون فيه الزكاة أخذت صدقته و لم ينتظر بها حول لقول الله عز وجل : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ و لم يجعل له وقتاً إلا الحصاد[2] .

و احتمل قول الله عز وجل : ﴿ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ إذا صلح بعد الحصاد واحتمل يوم يحصد وإن لم يصلح

فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن تؤخذ بعدما يجف لا يوم يحصد النخل والعنب والأخذ منهما زبيباً وتمراً[3] فكان كذلك كل ما يصلح بجفوف ودَرْسٍ مما فيه الزكاة مما أخرجت الأرض[4] .

---

[1] – الأنعام جزء من آية : ١٤١ .

[2] – الحصاد : حصد الزرع وغيره أي قطعه . مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ص ١٣٩ . مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر .

[3] – عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى تمرا قال فتلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل والعنب . صحيح ابن خزيمة : ٤ / ٤١ .

[4] – اختلف العلماء في وقت وجوب الزكاة في هذه الأموال النباتية على ثلاثة أقوال

الأول : أنها تجب وقت الجداد قاله محمد بن مسلمة بقوله تعالى : ﴿وآتوا حقه يوم حصاده ﴾

الثاني : أنها تجب يوم الطيب لأن ما قبل الطيب يكون علفاً لا قوتاً ولا طعاماً فإذا طابت وكان الأكل الذي أنعم الله به وجب الحق الذي أمر الله به إذ بتمام النعمة يجب شكر النعمة ويكون الإيتاء يوم الحصاد لما قد وجب يوم الطيب قاله ابن العربي .

الثالث : أنه يكون بعد تمام تقدير ما على النخل من التمر قاله المغيره لأنه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة فيكون شرطا لوجوبها .

ولعل الراجح والله تعالى أعلم قول الإمام ابن العربي : وجوب الزكاة بالطيب لما بيناه من الدليل . أحكام القرآن لابن ا لعربي : ٢ / ٢٨٧ – ٢٨٨ .

وهكذا زكاة ما أخرج من الأرض من معدن ؛ لا يؤخذ حتى يصلح فيصير ذهباً أو فضة ، ويؤخذ يوم يصلح.

وزكاة الركاز [1] يوم يؤخذ ؛ لأنه صالح بحاله لا يحتاج إلى إصلاح وكله مما أخرجت الأرض " [2]

وزاد في موضع آخر فقال : " وقال الله : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ فسن رسول الله أن يؤخذ مما فيه زكاة من نبات الأرض الغراس وغيره على حكم الله جل ثناؤه يوم يحصد لا وقت له غيره .

وسن في الركاز الخمس فدل على أنه يوم يوجد لا في وقت غيره

[1] – الِركاز في اللغة : دفين أهل الجاهليه كأنه ركِز في الأرض . مختار الصحاح . ص ٢٥٤

الركاز في الاصطلاح الشرعي : الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي المال المدفون مأخوذ من الركز بفتح الراء يقال ركزه يركزه ركزا إذا دفنه فهو مركوز وهذا متفق عليه واختلف في المعدن كما سيأتي قوله وقال مالك وبن إدريس الركاز دفن الجاهلية الخ أما قول مالك فرواه أبو عبيد في كتاب الأموال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال المعدن بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حتى يحصد قال : وهذا ليس بركاز إنما الركاز دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل انتهى .

وقال الزين بن المنير : كأن الركاز مأخوذ من أركزته في الأرض إذا غرزته فيها وأما المعدن فإنه ينبت في الأرض بغير وضع واضع هذه حقيقتهما فإذا إفترقا في أصلهما فكذلك في حكمهما انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٣ / ٣٦٤ ، ٣٦٥

[2] – الأم للإمام الشافعي : ٤ / ١٣٠ .

أخبرنا سفيان [1] عن الزهري [2] عن ابن المسيب [3] وأبي سلمة [4] عـــن أبي هريـــرة أن رسول الله قال : ((وفي الركاز الخمس)) [5]

ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء وأن الزكاة في جميعها ؛ لا في بعضها دون بعض " [6]

المسألة الثانية : أنواع الزرع الذي تجب فيه الزكاة

" مَا جمعَ أن يزرعه الآدميون وييبس ويدخر ويقتات مأكولا خبزاً أو سويقاً أو طبيخاً ففيه الصدقة .

ويروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الصدقة من الحنطة والشـــعير [7] والذرة . وهكذا كل ما وصفت يزرعه الآدميون ويقتاتونه فيؤخذ من العَلَس [8] وهو

---

[1] – سفيان بن عيينه : سبقت ترجمته

[2] – محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله القرشي الزهري ، أبو بكر الفقيه متفق على جلالته وإتقانه . تقريب التهذيب ٢ / ٥٥٢ .

[3] – سعيد بن المسيب بن حزن الإمام أبو محمد المخزومي ، أحد الأعلام ، وسيد التابعين، ثقة، حجة، فقيه ، اتفقوا على أن مرسلاته من أصح المراسيل . تقريب التهذيب ١ / ٢١

[4] – أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل اسمه عبد الله ، ثقـــة مكـــثر .تقريب التهذيب : ٢ / ٧٢٧

[5] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، بَاب صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ وَقَوْلِهِ : ﴿ خُذْ من أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بها وَصَلِّ عليهم إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لهم ﴾ ٢ / ٥٤٥ ، والإمام مسلم في صحيحه ،(بَاب جُرْحُ الْعَجْمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبِئْرِ جُبَارٌ) ٣ / ١٣٣٤

[6] – الرسالة : ص ١٩٥ .

[7] – عن موسى بن طلحة قال : ((عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر)) . قال الحاكم : هذا حديث قد احتج بجميع رواته و لم يخرجاه وموسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ رضي الله عنه . قال الذهبي في التلخيص : على شرطهما . المستدرك على الصحيحين : ١ / ٥٥٨ .

[8] – العلس : ضرب من الحنطة يكون في القشرة منه حبتان وقد تكون واحدة أو ثلاث . المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ص ١٦١ . المكتبة العلمية – بيروت .

حنطة والدخن والسلت [١] والقطنية [٢] كلها حمصها وعدسها وفولها ودخنها لأن كل هذا يؤكل خبزاً وسويقاً وطبيخاً ويزرعه الآدميون .

ولا يتبين لي أن يؤخذ من الفث [٣] وإن كان قوتاً لأنه ليس مما ينبت الآدميون ولا من من حب الحنظل وإن أقتيت لأنه في أبعد من هذا المعنى من الفث وكذلك لا يؤخذ من حب شجرة برية كما لا يؤخذ من بقر الوحش ولا من الظباء صدقة [٤]

ولا يؤخذ في شيء من الثفاء [٥] ولا الأَسْبِيُوْش [٦] ؛ لأن الأكثر من هذا أنه ينبت للدواء ، ولا مما في معناه من الحبوب والأدوية ، ولا من حبوب البقل لأنها كالفاكهة وكذلك القثاء والبطيخ وحبه لا زكاة فيه ؛ لأنه كالفاكهة ،ولا يؤخذ من حب العصفر ولا بزر الفجل ولابزر بقل ولا سمسم " [٧].

المسألة الثالثة : حكم المحصود أكثر من مرة .

قال الإمام الشافعي : " تزرع الذرة مرة فتخرج فتحصد ثم تستخلف فى كثير من المواضع فتحصد أخرى فهذا كله كحصدة واحدة يضم بعضه إلى بعض لأنه زرع واحد وإن استأخرت حصدته الآخرة .

وهكذا إذا بذرت ووقت البذار بذر بعد شهر لأن هذا كله وقت واحد للزرع وتلاحق الزرع فيه متقارب قال وإذا بذر ذرة بطيساً وحمراء ومجنونة وهم فى أوقات فأدرك بعضها قبل بعض ضم الأول المدرك إلى الذى يليه والذى يليه إلى المبذور بعد هذه فإذا بلغ كله خمسة أوسق وجبت فيه الصدقة .

---

[١] - السلت : ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة .مختار الصحاح ص ٣٠٨ .

[٢] - القطنية : اسم جامع للحبوب التي تطبخ وذلك مثل العدس والباقلاء واللوبياء والحمص .المصباح المنير ص ١٩٤

[٣] - الفث : نبت يؤكل حبه في القحط ينبت في السهول والآكام وله حب كالحمص يتخذ منه الخبز والسويق . المصباح المنير ص ١٧٦

[٤] - وكأن الإمام الشافعي هنا قاس مما لا يزرعه الأدميون على الحيوانات الوحشية التي تؤكل صيداً

[٥] - الثفاء : حب الرشاد ويؤكل في الاضطرار . المصباح المنير ص ٣٢.

[٦] - الأَسْبِيُوش : بذر القطونا . المصباح المنير ص ٦ .

[٧] - الأم : ٤ / ١٢٣ — ١٢٤ .

وإذا كان حائطاً فيه عنب أو رطب فبلغ بعضه قبل بعض فى عام واحد وإن كان بين ما يجف ويقطف منه أولا وآخر الشهر وأكثر وأقل ضم بعضه إلى بعض وهذه ثمـــرة واحدة لأن ما تخرج الأرض كله يدرك هذا ويبذر هذا .

وإذا كانت لرجل نخلات يطلعن : فيهن الرطب ، والبسر ، والبلح ، والطلـــع فى وقت واحد فيجد الرطب ، ثم يدرك البسر فيجد ، ثم يدرك البلح فيجد ثم يـــدرك الطلع ضم هذا كله وحسب على صاحبه كما يحسب إطلاعة واحدة فى جدة واحدة لأنه ثمر نخله فى وقت واحد.

وإذا كان لرجل حائط بنجد [1] وآخر بالشعف وآخر بتهامـــة [2] فجـــد التـــهامى ثم الشعفى ثم النجدى فهذه ثمرة عام واحد يضم بعضها إلى بعض وإن كان بينهما الشهر والشهران .

وبعض أهل اليمن يزرعون فى السنة مرتين فى الخريف ووقت يقال له الشباط فـــإن كان قوم يزرعون هذا الزرع أو يزرعون فى السنة ثلاث مرات فى أوقات مختلفة مـــن خريف وربيع وحميم أو صيف فزرعوا فى هذا حنطة أو أرزاً أو حباً فإن كـــان مـــن صنف واحد ففيه أقاويل منها :

أ- أن الزرع إذا كان فى سنة واحدة فأدرك بعضه فيها وبعضه فى غيرها ضـــم بعضه إلى بعض .

ب - ومنها أنه يضم منه ما أدرك منه فى سنة واحدة وما أدرك فى السنة الثانيـــة ضم إلى ما أدرك من سنته التى أدرك فيها .

ج - ومنها أنه إذا زرع فى أزمان مختلفة كما وصفت لم يضم .

---

[1] - نجد إقليم من جزيرة العرب ، وهو أوسعها وأكثرها صحاري وفجاجاً ورمالاً ، والعرب تطلق اسم نجد على كل ما علا من الأرض . انظر معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق بن غيث البلادي : ص ٣١٢ .

[2] - تهامة : تلك الأرض المنكفئة إلى البحر الأحمر من الشرق ، من العقبة في الأردن إلى المخا في اليمن . انظر معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق بن غيث البلادي : ص ٦٥ -٦٦ .

وأما ما زرع في خريف أو بكر شيء منه وتأخر شيء منه فالخريف ثلاثة أشهر فيضم بعضه إلى بعض وكذلك ما زرع في الربيع في أول شهوره وآخرها وكـــذلك الصيف إن زرع فيه .

قال : ولا يضم زرع سنة إلى زرع سنة غيرها، ولا ثمرة سنة إلى ثمرة غيرها .

وإن اختلف المصدق ورب الزرع وفي يده زرع فقال هذا زرع سنة واحدة وقـــال رب الزرع بل سنتين فالقول قول رب الزرع مع يمينه وإن اتهم وعلى المصدق البينـــة فإن أقام البينة ضم بعضه إلى بعض وهذا هكذا في كل ما فيه صدقة " [1]

المسألة الرابعة : قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

قال الشافعي – رحمه الله – " ((بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولا معناه : ما سقى بنضح [2] أو غِرْب [3] ففيه نصف العشر وما سقى بغيره من عين أو سماء ففيه العشر)) [4]

قال الشافعي : وبلغني أن هذا الحديث يوصل من حديث ابن أبي ذباب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و لم أعلم مخالفاً .

---

[1] – الأم : ٤ / ١٣١ – ١٣٣ .

[2] – فيه ما يسقى من الزرع نضحا ففيه نصف العشر أي ما سقي بالدوالي والاستقاء والنواضح الإبل التي يستقي عليها واحدها ناضح . النهاية في غريب الأثر : ٥/٦٨ .

[3] – الغِرْب : بكسر الغين وبسكون الراء الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور. النهاية في غريب الأثر : ٣/٣٤٩

[4] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : باب (بَاب الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى من مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي) ٢ / ٥٤٠ .

قال الشافعى : أخبرنا أنس بن عياض[1] ، عن موسى بن عقبة[2] ، عن نـــافع[3] ، أن عبد الله بن عمر[4] كان يقول :(صدقة الثمار والزروع ما كان نخلاً أو كرماً أو زرعاً أو شعيراً أو سلتا فما كان منه بَعْلاً [5] أو يسقى بنهر أو يسقى بالعين أو عثريا [6] بالمطر بالمطر ، ففيه العشر فى كل عشرة واحد، وما كان يسقى بالنضح ، ففيه نصف العشر ؛ فى كل عشرين واحد) [7] .

---

[1]- أنس بن عياض أبو ضمرة عن سهيل وموسى بن عقبة وعنه أحمد والشافعي وأحمد بن صالح وأمم ثقة سمح بعلمه جدا عاش ستا وتسعين توفي سنة مائتين .

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لحمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي ٢٥٦/١، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو – جدة – ١٤١٣ – ١٩٩٢، ط ١، تحقيق: محمد عوامة ، تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي ٣ / ٣٤٩، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٠ – ١٩٨٠، ط ١، تحقيق: د. بشار عواد معروف

[2]- موسى بن عقبة مولى آل الزبير ويقال مولى أم خالد زوجة الزبير عن أم خالد وعلقمة بن وقاص وعروة ونافع ، وعنه مالك والسفيانان وأنس بن عياض . ثقة ، مفت . توفي ١٤١ هـــ

الكاشف ٣٠٦/٢ ، تهذيب الكمال ١١٦/٢٩

[3]- نافع أبو عبد الله المدني، عن مولاه عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ،وعائشة ،وعنه أيوب،ومالك ، من أئمة التابعين ، ثقة ، ثبت ، مشهور . تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ١ / ٥٥٩ ، دار الرشيد – سوريا – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، ط ١، تحقيق: محمد عوامة.

[4]- عَبْدُ الله بن عُمَر بن الخَطَّاب القُرَشي العَدَوي صحابي جليل أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم توفي سنة ثلاث وسبعين .

أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ٣٥٢/٣ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت / لبنان – ١٤١٧ هـــ – ١٩٩٦ م، ط ١، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي. الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ١٨١/٤ ، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢، ط ١، تحقيق: علي محمد البجاوي.

الحكم على الإسناد : صحيح .

[5] – بعلاً : البعل ما سقته السماء ، وقال الأصمعي :ما يشرب بعروقه من غير سقي أو سماء . المصباح المنير للفيومي : ص ٢٢ .

[6] : العثري : ما تسقيه السماء . المغنيي ٢/ ٢٧٩ .

[7] – أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار ، باب (قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض) ٣/ ٢٨٥ .

قال الشافعي : فبهذا نأخذ فكل ما سقته الأنهار أو السيول أو البحار أو السماء، أو زرع عَثْرِيًّا مما فيه الصدقة ، ففيه العشر وكل ما يزرع برشاء [1] من تحت الأرض المسقية يصب فوقها ، ففيه نصف العشر ؛ وذلك أن يسقى من بئر أو نهر أو نجل بدلو ينزع أو بغرب ببعير أو بقرة أو غيرها ، أو بزر نوق أو محالة أو دولاب [2] .

قال : فكل ما سقى هكذا ففيه نصف العشر .

قال : فإن سقى شيء من هذا بنهر أو سيل ، أو ما يكون فيه العشر فلم يكتف حتى سقى بالغرب ، فالقياس فيه أن ننظر إلى ما عاش بالسقيتين ؛ فإن كان عاش بهما نصفين كان فيه ثلاثة أرباع العشر وإن كان عاش بالسيل أكثر ، زيد فيه بقدر ذلك ، وإن كان عاش بالغرب أكثر ، نقص بقدر ذلك .

قال : وقد قيل : ينظر أيهما عاش به أكثر فتكون صدقته به فإن عاش بالسيل أكثر فتكون صدقته العشر ، أو عاش بالغرب أكثر فتكون صدقته نصف العشر.

قال الشافعي : وإن كان فيه خبر فالخبر أولى به ، وإلا فالقياس ما وصفت ، والقول قول رب الزرع مع يمينه ، وعلى المصدق البينة إن خالف ربه .

قال الشافعي : وأخذ العشر أن يكال لرب المال تسعة ويأخذ المصدق العاشر.

وهكذا أخذ نصف العشر يكال لرب المال تسعة عشر ، ويأخذ المصدق تمام العشرين .

قال فما زاد على عشرة مما لا يبلغها أخذ منه بحساب ، وسواء ما زاد مما قل أو كثر إذا وجبت فيه الصدقة ، ففى الزيادة على العشرة صدقتها .

قال : ويكال لرب المال ووالى الصدقة كيلاً واحداً ، لا يلتفت منه شيء على المكيال ، ولا يدق ولا يزلزل المكيال ، ويوضع على المكيال فما أمسك رأسه

---

[1] – الرِّشَاءُ الحَبْلُ والجمعُ أَرْشِيَةٌ وإنما حَمَلْناهُ على الواوِ لأنه يُوصَلُ به إلى الماءِ كما يُوصَلُ بالرِّشْوَةِ إلى ما يُطْلَبُ من الأَشياءِ . المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده : ٨ / ١١٩ .

٢– الدولاب : الآلة التي تديرها الدابة ليستقى بها . المعجم الوسيط : ١/ ٣٠٥

أفرغ به ، وإن بلغ ما يؤخذ نصف عشرة خمسة أوسق ، أخذت منه الصدقة كما تؤخذ الصدقة فيما يؤخذ عشره .

قال وإن حشى التمر في قرب أو جلال أو جرار أو قوارير ، فدعا رب التمر والى الصدقة إلى أن يأخذ الصدقة منه عدداً أو وزناً لم يكن ذلك له وكـــان عليـــه أن يأخذ مكيله على الخرص .

قال وكذلك لو أغفل الخرص فوجد فى يديه تمراً أخذه كيلاً وصدق رب المـــال على ما بلغ كيله ، وما مضى منه رطباً أخذه على التصديق لـــه ، أو خرصـــه فأخذه على الخَرْص .

قال الشافعى : وهكذا لو دعاه إلى أن يأخذ منه حنطة أو شيئاً من الحبوب جزافا أو معادة فى غرائر أو أوعية أو وزناً ، لم يكن ذلك له ، وكان عليـــه أن يســـتوفي ذلك منه .

قال الشافعى: وإذا أغفل الوالى الخرص ، قُبِـــلَ قول صاحب التمر مع يمينه " [1] .

المسألة الخامسة : حكم زكاة الزعفران والورس

قال الشافعى – رحمه الله – : " ليس فى الزعفران ولا الورس صدقة لأن كثيراً من الأموال لا صدقة فيها وإنما أخذنا الصدقة خبراً أو بما في معنى الخبر والزعفران والورس طيب لا قوت ولا زكاة في واحد منهما والله تعالى أعلم كما لا يكون فى عنـــبر ولا مسك ولا غيره من الطيب زكاة .

قال وكذلك لا خمس في لؤلؤ ولا زكاة في شيء يلقيه البحر من حليته ولا يؤخذ من صيده " [2] .

---

[1] – الأم : ٤ / ١٣٤ – ١٣٧ .

[2] – الأم : ٤ / ١٣٨ .

قال تعالى : ﴿ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [1]

وقال تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِۗ ﴾ [2]

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِۗ ﴾ أثناء تفسيره لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ فقال : " قال اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ فَلَا أَعْلَمُ مُخَالِفًا أَنَّهُ عَنَى الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَالضَّأْنَ وَهِيَ الْأَزْوَاجُ الثَّمَانِيَةُ قال اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ الْآيَةَ ، وقال : ﴿ وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِۗ ﴾ فَهِيَ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ وَهِيَ الْأَزْوَاجُ الثَّمَانِيَةُ ، وَهِيَ الأنسية التي منها الضَّحَايَا وَالْبُدْنُ التي يَذْبَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَكُونُ ذلك من غَيْرِهَا من الْوَحْشِ " [3]

---

[1] – الأنعام جزء من آية : ١٤٣ .

[2] – الأنعام جزء من آية : ١٤٤ .

[3] – الأم : ٥ / ٣٤٧ ، وانظر تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنۡعَٰمٞ وَحَرۡثٌ حِجۡرٞ لَّا يَطۡعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعۡمِهِمۡ ﴾ الآية ١٣٨ من سورة الأنعام .

قال تعـالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [1]

المسألة الأولى : المقصود بقوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ ﴾

بين الإمام الشافعي المقصود بقوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ ﴾ فقال : "وقال الله لنبيه : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾

فاحتملت الآية معنيين :

أحدهما : أن لا يحرم على طاعم أبدا إلا ما استثنى الله .

وهذا المعنى الذي إذا وُجِّهَ رجل مخاطبا به كان الذي يسبق إليه انه لا يحرم غير ما سمى الله محرما وما كان هكذا فهو الذي يقول له أظهر المعاني وأعمها وأغلبها ، والذي لو احتملت الآية معنى سواه كان هو المعنى الذي يلزم أهل العلم القول به إلا أن تأتي سنة النبي تدل على معنى غيره مما تحتمله الآية فيقول هذا معنى ما أراد الله تبارك وتعالى .

ولا يقال بخاص في كتاب الله ولا سنة إلا بدلالة فيهما أو في واحد منهما ولا يقال بخاص حتى تكون الآية تحتمل أن يكون أريد بها ذلك الخاص ، فأما ما لم تكن محتملة

[1] – الأنعام : ١٤٥ .

له فلا يقال فيها بما لم تحتمل الآية . ويحتمل قول الله : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ من شيء سئل عنه رسول الله دون غيره .

ويحتمل مما كنتم تأكلون وهذا أولى معانيه استدلالا بالسنة عليه دون غيره

أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني [1] عن أبي ثعلبة [2] : ((أن النبي نهى عن كل ذي ناب من السباع)) [3]

أخبرنا مالك [4] عن إسماعيل بن أبي حكيم [5] عن عبيدة بن سفيان الحضرمي [6] عن أبي هريرة عن النبي قال : ((أكل كل ذي ناب من السباع حرام)) [7] " [8]

وزاد في موضع آخر فقال : " قال الله : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ

---

[1] – أبو إدريس هو عائذ الله بن عبد الله الخولاني ، القارىء العابد أبوه صحابي وولد هو في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، قال مكحول : ما رأيت أعلم من أبي إدريس ، وقال الزهري : كان قاض أهل الشام وقاضيهم مات سنة ثمانين .

الكنى والأسماء للدولابي : ٣١٧/١ ، اسعاف المبطأ : ١/ ١٥ ، الكاشف : ١ / ٥٢٨ .

[2] – أبو ثعلبة اختلف في اسمه واسم أبيه ، فقيل هو جرثوم بن عمرو وقيل : لاشر وقيل : غير ذلك ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح وعنه أبو إدريس الخولاني وأبو أمية الشعباني وسعيد بن المسيب وعطاء وآخرون . انظر أسماء من يعرف بكنيته للأزدي : ١ / ٣٦ ، تهذيب التهذيب : ١٢ / ٥٢

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه (بَاب أَكْلِ كل ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ) ٥ / ٢١٠٣

[4] – مالك بن أنس بن مالك بن أبي عمار الأصبحي الحميري المدني الفقيه أحد أعلام الإسلام وإمام دار الهجرة، كان ثقة عالماً مهيباً حجة، مات سنة عام ١٧٩ هـ . انظر تقريب التهذيب لابن حجر : ١ / ٥١٦

[5] – إسماعيل بن أبي حكيم القرشي مولاهم المدني ثقة . تقريب التهذيب ١/ ١٠٧

[6] – عبيدة بن سفيان بن الحارث الحضرمي ، عن أبي هريرة وغيره وعنه محمد بن عمرو بن علقمة وغيره وثقه النسائي . تهذيب التهذيب : ٧ / ٧٧ ، الكاشف : ١ / ٦٩٤.

[7] – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، بَاب (تَحْرِيمِ أَكْلِ كل ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ) ٣ / ١٥٣٤

[8] – الرسالة : ص ٢٠٦ – ٢٠٨ .

رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ثم سمى ما حرم .

فقال : فما معنى هذا ؟

قلنا : معناه : قل لا أجد فيما يوحى إلي محرما مما كنتم تأكلون إلا أن يكون ميتة وما ذكر بعدها ، فأما ما تركتم أنكم لم تعدوه من الطيبات فلم يحرم عليكم مما كنتم تستحلون إلا ما سمى الله ودلت السنة على أنه حرم عليكم منه ما كنتم تحرمون، لقول الله : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [1] " [2]

وزاد في موضع آخر فقال : " فَأَهْلُ التَّفْسِيرِ أو من سَمِعْت منه منهم يقول في قَوْلِ اللَّهِ عز وجل : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ﴾ يعني مِمَّا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ فإن الْعَرَبَ كانت تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ على أنها من الْخَبَائِثِ ، وَتُحِلُّ أَشْيَاءَ على أنها من الطَّيِّبَاتِ فَأُحِلَّتْ لهم الطَّيِّبَاتُ عِنْدَهُمْ إلَّا ما اسْتَثْنَى منها وَحُرِّمَتْ عليهم الْخَبَائِثُ عِنْدَهُمْ ، قال اللَّهُ عز وجل : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [3] " [4]

وزاد في موضع آخر فقال : " قال تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ﴾ أَيْ من بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ إلَّا مَيْتَةً أو دَمًا مَسْفُوحًا منها وَهِيَ حَيَّةٌ أو ذَبِيحَةُ كَافِرٍ ، وَذَكَرَ تَحْرِيمَ الْخِنْزِيرِ مَعَهَا " [5] .

---

[1] – الأعراف جزء من آية : ١٥٧ .

[2] – الرسالة : ص ٢٣١

[3] – الأعراف جزء من آية : ١٥٧ .

[4] – الأم : ٥ / ٥٣١ ، ٥٥٣.

[5] – الأم : ٥ / ٥٤٠ .

المسألة الثانية : ما يحل ويحرم من الأطعمة

بين الإمام الشافعي ما يحل ويحرم من الأطعمة فقال :

" قَال عز وجل : ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ** ﴾ وَقَوْلُهُ ﴿ **فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ** ﴾ .[1] وما أَشْبَهَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ أَنْ يَكُونَ أَبَاحَ كُلَّ مَأْكُولٍ لم يَنْزِلْ تَحْرِيمُهُ في كِتَابِهِ نَصًّا .

وَاحْتَمَلَ كُلَّ مَأْكُولٍ من ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ لم يَنْزِلْ تَحْرِيمُهُ بِعَيْنِهِ نَصًّا أو تَحْرِيمُهُ على لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَيَحْرُمُ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَتَحْلِيلُ الْكِتَابِ بِأَمْرِ اللَّهِ عز وجل بِالِانْتِهَاءِ إلَى أَمْرِ نَبِيِّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ، فَيَكُونُ إنَّمَا حَرُمَ بِالْكِتَابِ في الْوَجْهَيْنِ فلما احْتَمَلَ أَمْرَ هذه الْمَعَانِي ، كان أَوْلَاهَا بنَا الِاسْتِدْلَالَ على ما يَحِلُّ وَيَحْرُمُ بِكِتَابِ اللَّهِ ، ثُمَّ سُنَّةٍ تُعْرِبُ عن كِتَابِ اللَّهِ ، أو أَمْرٍ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عليه ، فإنه لَا يُمْكِنُ في اجْتِمَاعِهِمْ أَنْ يَجْهَلُوا لِلَّهِ حَرَامًا وَلَا حَلَالًا إنَّمَا يُمْكِنُ في بَعْضِهِمْ وَأَمَّا في عَامَّتِهِمْ فَلَا " [2].

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى: ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ** ﴾ أثناء رده على المخالف فقال : " قُلْنَا وَحَدِيثُ أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم نهى عن أَكْلِ كل ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ لَا يُرْوَى عن غَيْرِهِ عَلِمْته إلَّا من وَجْهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ بِالْمَشْهُورِ الْمَعْرُوفِ الرِّجَالِ فَقَبِلْنَاهُ نَحْنُ وَأَنْتَ وَخَالَفَنَا الْمَكِّيُّونَ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ عز وجل : ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ** ﴾ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ : ﴿ **وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ** ﴾ وَبِقَوْلِ عَائِشَةَ وابن عَبَّاسٍ وَعُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ فَزَعَمْنَا أَنَّ الرِّوَايَةَ

---

[1] – الأنعام جزء من آية : ١١٨ .

[2] – الأم : ٥ / ٥٥٢ .

الْوَاحِدَةَ تَثْبُتُ بها الْحُجَّةُ وَلَا حُجَّةَ في تَأْوِيلٍ وَلَا حَدِيثٍ عن غَيْرِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم مع حديث النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم .
قال : أَمَّا ما وَصَفْتَ فَكَمَا وَصَفْتُ " [1]

۞۞۞۞۞

كما ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ أثناء رده على المخالف في موضع آخر فقال :

"قال اللَّهُ عز وجل : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ الْآيَةَ وقد قال ابن عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ وَعُبَيْدُ بن عُمَيْرٍ : لَا بَأْسَ بِأَكْلِ سِوَى ما سَمَّى اللَّهُ عز وجل أَنَّهُ حَرَامٌ . وَاحْتَجُّوا بِالْقُرْآنِ . وَهُمْ كما تَعْلَمُ في الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ .
وَرَوَى أبو إدْرِيسَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ نهى عن أَكْلِ كل ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ [2]. وَوَافَقَهُ الزُّهْرِيُّ فِيمَا يقول .
قال : كُلُّ ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ حَرَامٌ ، وَالنَّبِيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَعْلَمُ بِمَعْنَى ما أَرَادَ اللَّهُ عز وجل وَذَكَرَهُ من خالف شيئا مِمَّا روى عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم فَلَيْسَ في قَوْلِهِ حُجَّةٌ وَلَوْ عَلِمَ الذي قال قَوْلًا يُخَالِفُ ما روى عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قَالَهُ رَجَعَ إلَيْهِ وقد يَعْزُبُ عن الطَّوِيلِ الصُّحْبَةِ السُّنَّةُ وَيَعْلَمُهَا بَعِيدُ الدَّارِ قَلِيلُ الصُّحْبَةِ " [3].

۞۞۞۞۞

وذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ أثناء رده على المخالف فقال :

" فَنَسْمَعُك في أَحْكَامٍ مَنْصُوصَةٍ في الْقُرْآنِ قد أَحْدَثْت فيها أَشْيَاءَ لَيْسَتْ مَنْصُوصَةً في الْقُرْآنِ .

---

[1] – الأم : ٧ / ٢٣٥– ٢٣٦ .
[2] – تقدم تخريجه
[3] – الأم : ٨ / ٤٤٠ –٤٤١ .

وَقُلْت لِبَعْضٍ من يقول هذا الْقَوْلَ : قد قال اللَّهُ عز وجل لِنَبِيِّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ الْآيَةَ وقال في غَيْرِ آيَةٍ مِثْلَ هذا الْمَعْنَى ، فَلِمَ زَعَمْت أَنَّ كُلَّ ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ حَرَامٌ وَلَيْسَ هو مِمَّا سَمَّى اللَّهُ مَنْصُوصًا مُحَرَّمًا ؟

قال : قَالَهُ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم .

فَقُلْت له : ابن شِهَابٍ رَوَاهُ وهو يُضَعِّفُهُ وَيَقُولُ : لم أَسْمَعْهُ حتى جئت الشَّامَ .

قال : وَإِنْ كان لم يَسْمَعْهُ حتى جاء الشَّامَ فَقَدْ أَحَالَهُ على ثِقَةٍ من أَهْلِ الشَّامِ .

قُلْنَا : وَلَا تُوهِنُهُ بِتَوْهِينِ من رَوَاهُ وَخِلَافُهُ ظَاهِرُ الْكِتَابِ عِنْدَك وابن عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ تَعَالَى عنهما مع عِلْمِهِ بِكِتَابِ اللَّهِ عز وجل وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ مع عِلْمِهَا بِهِ وَبِرَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَعُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ مع سنة وَعِلْمِهِ يُبِيحُونَ كُلَّ ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ

قال : ليس في إبَاحَتِهِمْ كُلَّ ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ وَلَا في إبَاحَةِ أَمْثَالِهِمْ حُجَّةٌ إذْ كان رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يُحَرِّمُهُ ، وقد تَخْفَى عليهم السُّنَّةُ يَعْلَمُهَا من هو أَبْعَدُ دَارًا وَأَقَلُّ لِلنَّبِيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم صُحْبَةً وَبِهِ عِلْمًا منهم وَلَا يَكُونُ رَدُّهُمْ حُجَّةً حين يُرْوَى عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم خِلَافُهُ .

قُلْنَا : وَتَرَاهُمْ يَخْفَى ذلك عليهم وَيَسْمَعُهُ رَجُلٌ من أَهْلِ الشَّامِ .

قال : نعم قد خفى على عُمَرَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ما حَفِظَ الضَّحَّاكُ بن سُفْيَانَ؛ وهو من أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَحَمَلُ بن مَالِكٍ وهو من أَهْلِ الْبَادِيَةِ .

قُلْنَا : فَتَحْرِيمُ كل ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ مُخْتَلَفٌ فيه .

قال : وَإِنْ اُخْتُلِفَ فيه إذَا ثَبَتَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم من طَرِيقٍ صَحِيحٍ فَرَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَعْلَمُ بِمَعْنَى ما أَرَادَ اللَّهُ ، وَلَيْسَ في أَحَدٍ مع رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم حُجَّةٌ وَلَا في خِلَافِ مُخَالِفٍ ما وَهَنَ حَدِيثُ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم " [1] .

---

[1] – الأم : ١٣ / ٢٦٨ – ٢٦٩ وانظر أيضاً ١٣ / ٥٠١ .

قـــال تعـــالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ [1]

بين الإمام الشافعي المقصود بالحوايا ثم بين أن الإسلام نسخ كل دين قبلـــه فقـــال : " الْحَوَايَا ، ما حَوَى الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ في الْبَطْنِ ، فلم يَزَلْ ما حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى على بَنِي إسْرَائِيلَ - الْيَهُودِ خَاصَّةً - وَغَيْرِهِمْ عَامَّةً مُحَرَّمًا من حِينِ حَرَّمَهُ حتى بَعَثَ اللَّهُ جَـــلَّ جَلَالُهُ مُحَمَّدًا صلى اللَّهُ عليه وسلم فَفَرَضَ الْإِيمَانَ بِهِ وَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ رَسُولِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَطَاعَةِ أَمْرِهِ وَأَعْلَمَ خَلْقَهُ أَنَّ طَاعَتَهُ طَاعَتُهُ وَأَنَّ دِينَهُ الْإِسْلَامُ الذي نَسَخَ بِهِ كُـــلَّ دِينٍ كان قَبْلَهُ وَجَعَلَ من أَدْرَكَهُ وَعَلِمَ دِينَهُ فلم يَتَّبِعْهُ كَافِرًا بِهِ " [2] .

---

[1] - الأنعام : ١٤٦ .

[2] - الأم : ٥ / ٥٣٦ - ٥٣٧ .

قـــال تعـــالى : ﴿ قُلۡ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشۡهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَاۖ فَإِن شَهِدُواْ فَلَا تَشۡهَدۡ مَعَهُمۡۚ ﴾ [1]

ذكر الإمام الشافعي قوله تعـالى: ﴿ قُلۡ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشۡهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَاۖ فَإِن شَهِدُواْ فَلَا تَشۡهَدۡ مَعَهُمۡۚ ﴾ أثناء حديثه عن المشركين الـذين حرموا على أنفسهم أشياء ليست حراما بتحريمهم فقال : " حَرَّمَ الْمُشْرِكُونَ علـى أَنْفُسِهِمْ من أَمْوَالِهِمْ أَشْيَاءَ أَبَانَ اللَّهُ عز وجل أَنها لَيْسَتْ حَرَامًـا بِتَحْـرِيمِهِمْ ، وقـد ذَكَرْت بَعْضَ ما ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى منها ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ كَانُوا يَتْرُكُونَهَا في الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ كَالْعِتْقِ ، فَيُحَرِّمُونَ أَلْبَانَهَا وَلُحُومَهَا وَمِلْكَهَا ، وقـد فَسَّرْته في غَيْرِ هذا الْمَوْضِعِ ، فقال تَبَارَكَ وَتَعَـالَى : ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ ﴾ [2] وقال : ﴿ قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدۡ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ﴾ [3] وقال اللَّهُ عز وجل وهو يَذْكُرُ مـا حَرَّمُـوا : ﴿ وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنۡعَٰمٞ وَحَرۡثٌ حِجۡرٞ لَّا يَطۡعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعۡمِهِمۡ وَأَنۡعَٰمٌ حُرِّمَتۡ ظُهُورُهَا وَأَنۡعَٰمٞ لَّا يَذۡكُرُونَ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا ٱفۡتِرَآءً عَلَيۡهِۚ سَيَجۡزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَةٞ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَاۖ وَإِن يَكُن مَّيۡتَةٗ فَهُمۡ فِيهِ شُرَكَآءُۚ سَيَجۡزِيهِمۡ وَصۡفَهُمۡۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٞ ﴾ [4] وقال : ﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ

---

[1] – الأنعام جزء من آية : ١٥٠.

[2] – المائدة جزء من آية : ١٠٣ .

[3] – الأنعام : ١٤٠ .

[4] – الأنعام : ١٣٨ ، ١٣٩ .

ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ نَبِّـُٔونِي بِعِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَاۚ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٤﴾ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٍ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [1] فَأَعْلَمَهُمْ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ عليهم ما حَرَّمُوا وَيُقَالُ نَزَلَتْ فِيهِمْ : ﴿ قُلۡ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشۡهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَاۖ فَإِن شَهِدُواْ فَلَا تَشۡهَدۡ مَعَهُمۡۚ ﴾ [2] فَرَدَّ إِلَيْهِمْ ما أَخْرَجُوا من الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لم يُحَرِّمْ عليهم ما حَرَّمُوا بِتَحْرِيمِهِمْ " [3]

---

[1] – الأنعام : ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ .

[2] – الأنعام : جزء من آية ١٥٠ .

[3] – الأم : ٥ / ٥٣٩ .

قال تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [1]

مسألة : تحريم القتل بغير حق

استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾

على تحريم القتل بغير حق فقال :

"كان بَعْضُ الْعَرَبِ تَقْتُلُ الْإِنَاثَ من وَلَدِهَا صِغَارًا خَوْفَ الْعَيْلَةِ عليهم وَالْعَارِ بِهِمْ فلما نهى اللَّهُ عز ذِكْرُهُ عن ذلك من أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ دَلَّ على تَثْبِيتِ النَّهْيِ عن قَتْلِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ في دَارِ الْحَرْبِ .

وَكَذَلِكَ دَلَّتْ عليه السُّنَّةُ مع ما دَلَّ عليه الْكِتَابُ من تَحْرِيمِ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ ؛ قال اللَّهُ عز وجل : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [2] الْآيَةَ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن أبي مُعَاوِيَةَ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ

[1] – الأنعام : ١٥١ .

[2] – الأنعام : جزء من آية ١٤٠

قال : سمعت أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يقول : سمعت ابن مَسْعُودٍ يقول : سَأَلْتُ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَيُّ الْكَبَائِرِ أَكْبَرُ ؟ فقال : ((أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِـــدًّا وهـــو خَلَقَك قلت : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قال أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَك من أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَك)) [1] " [2]

---

[1] - سبق تخريجه .

[2] - الأم : ١٢ / ١٠ – ١١ .

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ ﴾ [1]

مسألة : الشاهد الذي لزمته الشهادة

استدل الإمام بقوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ** ﴾ على وجوب الشهادة لمن لزمته فقال : " وَاَلَّذِي أَحْفَظُ عن كل من سَمِعْت منه من أَهْــلِ الْعِلْمِ في هذه الْآيَاتِ أَنَّهُ في الشَّاهِدِ وقد لَزِمَتْهُ الشَّهَادَةُ ، وَأَنَّ فَرْضًا عليه أَنْ يَقُومَ بهــا على وَالِدَيْهِ وَوَلَدِهِ وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَلِلْبَغِيضِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، وَلَا يَكْتُمَ عن أَحَدٍ وَلَا يحابي بها وَلَا يَمْنَعَهَا أَحَدًا " [2]

[1] – الأنعام : جزء من آية : ١٥٢ .

[2] – الأم : ١٣ / ٥٢٢ .



سورة الأعراف

قال تعالى : ﴿ يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [1]

استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : **﴿ يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾** على أن الجد أب فقال : "**قال تعالى : ﴿ يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾** . وقال : **﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾** [2] فَأَقَامَ الْجَدَّ فِي النَّسَبِ أَبًا "[3]

---

[1] – الأعراف : ٢٦ .

[2] – الحج : ٧٨ .

[3] – الأم : ٨ / ٢٢١ .

قال تعالى : ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَـٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [1]

١ – استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : **﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ ﴾**
على جواز نسبة الابن المؤمن للأب الكافر ، والابن الكافر إلى أبيه المؤمن فقال :
" الأنساب ثَابِتَةٌ لَا تَزُولُ وَالدِّينُ شَيْءٌ يَدْخُلُونَ فيه ، أو يَخْرُجُونَ منه وَنَسَبَ ابن نُوحٍ إلَى أبيه وَابْنُهُ كَافِرٌ ، وَنَسَبَ إبْرَاهِيمُ خَلِيلَهُ إلَى أبيه وَأَبُوهُ كَافِرٌ .

وقال عز ذِكْرُهُ : **﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ ﴾** فَنَسَبَ إلَى آدَمَ الْمُؤْمِنَ من وَلَدِهِ وَالْكَافِرَ .

وَنَسَبَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم الْمُسْلِمِينَ بِأَمْرِ اللَّهِ عز وجل إلَى آبَائِهِمْ ، كُفَّارًا كَانُوا أو مُؤْمِنِينَ وَكَذَلِكَ نَسَبَ الْمَوَالِي إلَى وَلَائِهِمْ وَإِنْ كان الْمَوَالِي مُؤْمِنِينَ وَالْمُعْتِقُونَ مُشْرِكِينَ " [2].

۞۞۞۞۞

٢– كما استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : **﴿ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾** على عدم إمكانية رؤية الجن فقال : " من زعم من أهل العدالة أنه يرى الجن ؛ أبطلت شهادته لأن الله عز وجل يقول : **﴿ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾** إلا أن يكون نبياً " [3]

---

[1] – الأعراف : ٢٧ .

[2] – الأم : ٨ / ٣٥٤ .

[3] – أحكام القرآن للشافعي : ٢ / ١٩٤ – ١٩٥ .

قال تعالى : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [1]

المسألة الأولى : المقصود بقوله تعالى : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾

قال الشافعي رحمه الله تعالى : " قال الله عز وجل : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ فقيل والله سبحانه وتعالي أعلم : أنه الثياب وهو يشبه ما قيل ، وفي الثياب زينتان ؛ إحداهما جمال الثياب على اللابس التي تجمع الجمال وتستر العورة، قال الله تعالى : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ فالثياب زينة لمن لبسها . وإذا أفردت العرب التزيين على بعض اللابسين دون بعض ، فإنما تقول : تزين من زين الثياب التي هي الزينة بأن يدخل عليها شيء من غيرها من الصَبْغ خاصة .
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء))[2] فدل على أن ليس لأحد أن يصلي إلا لابساً إذا قدر على ما يلبس " [3] .
قال الشافعي :فاحتمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) أن يكون اختياراً ، واحتمل أن يكون لا يُجْزِيه غيره ، فلما حكى جابر[4] ما وصفت ، وحكت ميمونة [1] عن

---

[1]- الأعراف : ٣١
[2] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، بَاب (إذا صلى في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ على عَاتِقَيْهِ شيء) ١ / ١٤١
[3] - الأم : ٢ / ٨٤
[4]- جابر بن عبد الله بن رئاب بن النعمان بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي أحد الستة الذين شهدوا العقبة الأولى ، كان من مشاهير الصحابة كثير الرواية من القرآن ، توفي في المدينة سنة تسع وتسعين من الهجرة . الإصابة في تمييز الصحابة ٤٣٣/١

النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى في ثوب واحد ؛بعضه عليــه وبعضــه عليها، دل ذلك على أنه صلى فيما صــلى فيه من ثوبها مؤتزراً بــه ؛ لأنــه لا يســتره أبدا إلا مؤتزراً به إذا كان بعضه على غيره .

قال الشافعي :فعلمنا أن نهيه أن يصلى في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء اختياراً ، وأنه يجزى الرجــل والمرأة ؛ كل واحد أن يصلى متوارى العورة،وعورة الرجل ما وصفت ، وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها وظهر قدميها عورة فإذا انكشف من الرجل في صلاته شيء مما بين سرته وركبته ومن المــرأة في صــلاتها شيء من شعرها ، قل أو كثر ، ومن جسدها سوى وجهها وكفيها ومــا يلــي الكف من موضع مفصلها ولا يعدوه ، علما أم لم يعلما ، أعادا الصلاة معا إلا أن يكون تنشكف بريح أو سقطة ، ثم يعاد مكانه لا لبث في ذلك ، فإن لبث بعدها قدر ما يمكنُهُ إذا عاجله مكانه إعادتهُ، أعاد وكذلك هي .

قال : ويصلى الرجل في السراويل إذا وارى ما بين السرة والركبــة ، والإزار أســتر وأحب منه .

قال :وأحب إلى أن لا يصلى إلا وعلى عاتقه شيء عمامة أو غيرها ولو حــبلا يضعه " [2]. [3]

---

[1] – ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، وميمونة هي أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة . الإصابة في تمييز الصحابة : ١٢٦/٨ .

[2] – الأم : ٢ / ٨٧ –٨٨ ، وانظر ١١ / ٣٠٤ .

[3] ــ اختلف العلماء في ستر العورة ، هل هي فرض في الصلاة أم مستحبة ؟ فأما أبو حنيفة والشافعي ، وأحمد فقالوا إنها فرض فيها .

وأما مالك فالمشهور من قوله أنها فرض إسلامي لا تختص بالصلاة وهو الصحيح ؛ لما ثبت من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بستر العورة في الصلاة ، والأمر على الوجوب ، وإن كان فرضاً إسلامياً فإنه يتأكد في الصلاة.

قال الإمام ابن قدامة في المغني : ستر العورة شرط لصحة الصلاة وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال بعض أصحاب مالك : سترها واجب ، وليس بشرط لصحة الصلاة ، وقال بعضهم : هي شرط مع الذكر دون السهو . أهــ ملخصاً

ولعل الراجح والله تعالى أعلم : قول الإمام مالك لوجود الدليل من أمر الرسول صلى الله عليه وسلم .

انظر أحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ٢٣٥ ، المغني لابن قدامة ٢ / ٢٨٣

"وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيض من الثوب ، والطهارة إنما تكون في الصلاة ؛ فدل على أن على المرء لا يصلى إلا في ثوب طاهر ، وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتطهير المسجد من نجس ؛ لأنه يصلى فيه ، وعليه فما يصلى فيه أولى أن يطهر .

وقد تأول بعض أهل العلـــم قول الله عز وجل : ﴿ **وثيابك فطهر** ﴾ قال : طهر ثيابك للصلاة . وتأولها غيرهم علي غير هذا المعنى ، والله تعالى أعلم .

قال : ولا يصلي الرجل والمرأة إلا متواريي العورة [١].

قال : وكذلك إن صليا في ثوب غير طاهر ، أعادا ، فإن صليا وهما يقدران علـــى مواراة عورتهما غير متواريي العورة ، أعادا ، عَلِمَا حين صَـــلِيًا أو لم يعلمـــا، في الوقت أو غير الوقت .من أمرته بالإعادة أبداً ، أمرته بها على كل حال .

قال الشافعي :وكل ما وارى العورة غير نجس ، أجزأت الصلاة فيه.

قال الشافعي :وعورة الرجل ما دون سرته إلى ركبتيه ليس سرته ولا ركبتاه مـــن عورته [٢] وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل بدنها ما عدا كفها ووجهها.

ومن صلى وعليه ثوب نجس ، أو يحمل شيئا نجساً أعاد الصلاة .

وإن صلى يحمل كلباً أو خنزيراً أو خمراً أو دماً أو شيئاً من ميتة أو جلد ميتـــةٍ لم يدبغ ، أعاد الصلاة ، وسواء قليل ذلك أو كثيره .

وإن صلى وهو يحمل حياً لا يؤكل لحمه غير كلب أو خنزير ،لم يعد، حية كان أو غير حية ، وإن كان ميتة ، أعاد .

والثياب كلها على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة ، وإن كانت ثيـــاب الصـــبيان الذين لا يتَّقُون النجاسة ولا يعرفونها ، أو ثياب المشـــركين كلـــها ، أو أُزُرُهُـــمْ

---

[١] – يشير الإمام الشافعي إلى أن العورة المصورة بالملبس الضيق أو التي تبدومن الثياب الرقيقة فلا تسمى ثياباً ساترة بل هي مكشوفة حكماً وبذلك يمنع الرجل والمرأة من الصلاة في مثل هذه الثياب ولأنها تؤدي إلى إشغال المصلين معه أو معها وفتنتهم بذلك فالمنع يعتبر هنا من باب سد الذرائع ، و لم ينقل عن سلفنا الصالح وجود شيء عندهم بمثل هذه الحالة ، وأن ذلك يتنافى مع معنى الزينه أمام الله تعالى إذ أن لفظ الزينة يشمل زينة الظاهر والباطن

[٢]– فالسرة وما حاذاها من دائرة البدن ليس من العورة ، وكذلك الركبة محدودة ودائرتها وما حاذها ليست بالعورة ، وكأن العورة الحقيقية المفسدة للصلاة ما دون السرة إلى أسفل ، وما فوق الركبة إلى أعلى .

وسراويلاتُهُم وقُمُصُهُم ، ليس منها شيء يعيد من صلى فيه الصلاة حتى يعلم أن فيه نجاسة وهكذا البُسُطُ والأرض على الطهارة حتى تعلم نجاسة ، وأحب إلي لـــو توقي ثياب المشركين كلها، ثم ما يلى سَفْلَتَهُمْ منها مِثْلَ الأزر والسراويلات ، فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت .

قال الشافعي :أخبرنا مالك بن أنس ، عن عامر ابن عبد الله بن الزبير[١] ، عن عمرو بن سليم الزرقي[٢] ، عن أبي قتادة الأنصاري[٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كـــان يصلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص [٤]) [٥] .

قال الشافعي يرحمه الله تعالى : وثوب أمامة ثوب صبي [٦] " [٧].

[١]- عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام عابد كبير القدر سمع أباه وجماعة . الكاشف : ١ / ٥٢٣ .

[٢]- عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة وأبي هريرة وعنه الزهري وبكير بن الأشج وطائفة ثقة . الكاشف : ٢ / ٧٨

[٣]- أبو قتادة الأنصاري هو الحارث ويقال عمرو أو النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين المدني شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة أربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والأول أصـــح . الإصـــابة في تمييز الصحـــابة لابن حجر : ٧ / ٣٢٧

[٤] – أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف أمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبها وكان ربما حملها على عنقه في الصلاة . الاستيعاب ١٧٨٨/٤ .

[٥] –أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : كتاب الصلاة ، باب إذاحمل جارية وهو في الصلاة ١ / ٤٧٢ .

[٦] – والغالب أن أمامة لم تكن بها نجاسة متيقنة ويعرف ذلك بطهور رائحتها وجفاف ملابسها .

[٧] – الأم : ٢ / ٨٤ – ٨٦

قال تعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعًا ﴾ [1]

قال الشافعي : " قال الله عز وجل : **﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعًا ﴾** الآيــة أي تتابعوا " [2].

[1] – الأعراف : جزء من آية ٣٨ .

[2] – الزاهر في غريب الفاظ الشافعي للأزهري : ص ٢٧٧ .

قال تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ [1]

استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : **﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾** وغيرها من الآيات على جواز قبول خبر الواحد فقال : " **قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ ﴾** [2] ، **وقال تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾** ، **وقال تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ﴾** [3] ، **وقال ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾** [4] ، وقال : **﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٢﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴾** [5] فأقام جل ثناؤه حجته على خلقه في أنبيائه ، في الأعلام التي باينوا بها خلقه سواهم ، وكانت الحجة بها ثابتة على من شاهد أمور الأنبياء ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم ، ومن بعدهم ، وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء ، تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر " [6]

---

[1] – الأعراف جزء من آية : ٦٥ ، هود : ٥٠ .

[2] – هود : جزء من آية ٢٥ ، العنكبوت : جزء من آية ١٤ .

[3] – الأعراف جزء من آية : ٧٣ ، هود : ٦١ .

[4] – العنكبوت : جزء من آية ٣٦ .

[5] – الشعراء : ١٦٠– ١٦٣ .

[6] – الرسالة : ص ٤٣٦ – ٤٣٧ .

قال تعالى: ﴿ وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةً وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةً ﴾ [1]

قال الإمام الشافعي يرحمه الله : "فكان بينا عند من خوطب بهذه الآية أن ثلاثين وعشرا أربعون ليلة ، وقوله : ﴿ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةً ﴾ يحتمل ما احتملت الآية قبلها من أن تكون إذا جمعت ثلاثون إلى عشر كانت أربعين وأن تكون زيادة في التبيين " [2] • .

---

[1] – الأعراف جزء من آية : ١٤٢

[2] – الرسالة : ص ٢٧ .

• – قال الإمام ابن كثير في تفسيرقوله تعالى : ﴿ وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةً وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٍ ﴾ : قيل : إنها ذو القعدة بكماله وعشرة من ذي الحجة وكان ذلك بعد خلاصهم من فرعون وإنجائهم من البحر . ١ / ٩٢

قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[1]

المسألة الأولى : وجوب اتباع أهل الكتاب لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

بين الإمام الشافعي بأن الله سبحانه وتعالى أوجب على أهل الكتاب اتباع دين محمد صلى الله عليه وسلم فقال : " أنزل عزَّ وجل في أهل الكتاب من المشركين ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ ﴾ فقيل – والله أعلم – : أوزارهم وما منعُوا بما أحدثوا قبل ما شرع من دين محمد صلى الله عيه وسلم فلم يبق خلق يعقل – منذ بعثَ الله تعالى محمد صلى الله عليه وسلم كِتابي ولا وثني ، ولا حي ذو روح ، من جن ولا إنس – بلغته دعوة محمد صلى الله عليه وسلم إلا قامت عليه حجة الله عزَّ وجل باتباع دينه ، وكان مؤمناً باتِّباعه وكافراً بترك اتِّباعه ، ولزم كل امرئ منهم آمن به أو كفر تحريم ما حرم الله عزَّ وجل على

[1] – الأعراف : ١٥٧ .

لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، كان مباحاً قبله في شيء من الملل " [1].[2]

المسألة الثانية : المقصود بقــوله تعـــــالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾

وضح الإمام الشافعي - يرحمه الله – المقصود بقوله تعـــالى :﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ فقال :

" أصل التحريم ، نص كتاب ، أو سنة ، أو جُمْلَةُ كتاب أوسنة ، أو إجمـــاع ، قال الله تبـــارك وتعـــالى : **﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾**.

وإنما تكون الطَّيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها ، وهم العرب الذين سألوا عن هذا ونزلت فيهم الأحكام، وكانوا يكرهون من خبيث المآكل ما لا يكرهها غيرهم .

---

[1]- الأم : ٥ / ٥٣٧ .

[2] – ذكر المفسر الشيخ الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان لطيفة في وجوب اتباع أهل الكتاب للنبي محمد صلى الله عليه وسلم فقال :

ذكر بعض العلماء أن نصرانياً قال : لعالم من علماء المسلمين ناظرني في الإسلام والمسيحية ، أيهما أفضل ؟ فقال : العالم للنصراني هلم إلى المناظرة في ذلك، فقال النصراني : المتفق عليه أحق بالاتباع أم المختلف فيه فقال العالم المتفق عليه أحق بالاتباع من المختـــلف فيه . فقال النصراني : إذن يلزمكم اتباع عيسى معنا وترك اتباع محمد صلى الله عليه وسلم لأننا نحن وأنتم نتفق على نبوة عيسى ونخالفكم في نبوة محمد عليهما الصلاة والسلام ، فقال المسلم : أنتم الذين تمتنعون من اتباع المتفق عليه لأن المتفق الذي هو عيسى قال لكم : **﴿ ومبشرا برسول يأتى من بعدى اسمه أحمد ﴾** فلو كنتم متبعين عيسى حقا لاتبعتم محمداً صلى الله عليه وسلم ، فظهر أنكم أنتم الذين لم تتبعوا المتفق عليه ولا غيره فانقطع النصراني ولا شك أن النصارى لو كانوا متبعين عيسى لاتبعوا محمداً صلى الله عليه وسلم . أضـــواء البيـــان للشيـــخ محمـــد الأمين الشنقيـــطي : ١ / ٤١٠ – ٤١١ .

قال الشافعي : وسمعت أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل : ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ** ﴾ [1] الآية. يعني مما كنتم تأكلون.

في الآي التي ذكرت في هذا الكتاب وما في معناه ، ما يدل على ما وصفت .

فإن قال قائل : ما يدل على ماوصفت ؟

قيل : أرأيت لو زعمنا أنَّ الأشياء مباحة إلا ما جاء فيه نص ؛ خبر في كتـــاب ، أو سنة ، أما زعمنا أنَّ أكل الدود والذبان والمخاط والنُّخامة والخنافس واللَّحكاء والعِظاء والجعلان وخُشاش الأرض والرَّخَمُ والعقبان والبُغاث والغربان والحدأة والفأر ، وما في مثل حالها ، حلال.

فإن قال قائل : فما دل على تحريمها ؟

قيل : قال الله عزَّ وجل : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمًا** ﴾ [2] فكان شيئآن حلالين ، فأثبت تحليل أحدهما ، وهو صيد البحر وطعامه ؟ وطعامه مالحه ، وكل ما فيه متاع لهم يستمتعون بأكله ، وحرم عليهم صيدَ البرِّ أن يستمتعوا بأكلـــه ، وحرم عليهم صيدَ البرِّ أن يستمتعوا بأكله في كتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم .

والله عز وجل لا يحرم عليهم من صيد البر في الإحرام إلا ما كان حلالا لهم قبـــل الإحرام ، -والله أعلم -فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحـــرم بقتـــل الغراب والحدأة والعقرب والحية والفأرة والكلب العقور ، دل على ذلك على أن لحوم هذه محرمة ، لأنه لو كان داخلاً في جُملة ما حرَّم الله قتله من الصيد في الإحرام ، لم يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله .

ودل على معنى آخر ؛ أن العرب كانت لا تأكل مما أباح رسول الله صـــلى الله عليه وسلم قتله في الإحرام شيئاً .

---

[1] – الأنعام : جزء من آية ١٤٥ .

[2] – المائدة : جزء من آية ٩٦ .

قال: فكل ما سُئلت عنه ، مما ليس فيه نصٌّ تحريم ولا تحليل من ذوات الأرواح ، فانظر ، هل كانت العرب تأكله ، فإن كانت تأكله ، و لم يكن فيه نص تحريم فأَحِلَّه ، فإنه داخل في جملة الحلال والطيبات عندهم ، لأنهم كانوا يُحِلُّون ما يستطيبون وما لم تكن تأكله ، تحريماً له باستقذاره ، فحرِّمه ، لأنه داخل في معنى الخبائث ، خارج من معنى ما أُحل لهم ، مما كانوا يأكلون ، وداخل في معنى الخبائث التي حرَّموا على أنفسهم ، فأُثبت عليهم تحريمُها .

قال الشافعي : ولست أحفظ عن أحد سألته من أهل العلم عمَّن ذهب مذهب المكيين خلافاً "[1]. [2]

---

[1] – الأم : ٥ / ٥٥٣ – ٥٥٥ .

[2] – اختلف المفسرون في تفسير الطيبات والخبائث على أقوال :

فقالوا في الطيبات أربعة أقوال :

أحدها : أنها الحلال والمعنى يحل لهم الحلال

الثاني : أنها ما كانت العرب تستطيبه

الثالث : أنها الشحوم المحرمة على بني إسرائيل .

الرابع : ما كانت العرب تحرمه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام

وفي الخبائث ثلاثة أقوال

أحدها : أنها الحرام والمعنى ويحرم عليهم الحرام

والثاني : أنها ما كانت العرب تستخبثه ولا تأكله كالحيات والحشرات

والثالث : ما كانوا يستحلونه من الميتة والدم ولحم الخنزير . انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٧ / ٣٠٠ ، زاد المسير : ٣ / ٢٧٣

قال الله تعالى : ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [1]

مسألة : وجوب إتباع الرسول محمد صلى الله عليه وسلم .

قال الشافعي : " وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه ، الموضع الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله علماً لدينه ، بما افترض من طاعته ، وحرَّم من معصيته ، وأبان من فضيلته ، بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به فقال تبارك وتعالى :﴿ **فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾ " [2]

[1] – الأعراف جزء من آية ١٥٨ .

[2] – الرسالة : ص ٧٣ ، ٧٥

قال تعالى : ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ [1]

مسألة : المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ﴾

بين الإمام الشافعي المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ﴾ فقال :

" قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾

فابتدأ جل ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر فلما قال :﴿ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ ﴾ الآية دل على أنه إنما أراد أهل القرية لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره ، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون " [2].

---

[1] – الأعراف : ١٦٣ .

[2] – الرسالة : ص ٦٢ – ٦٣ ، وانظر كتاب جماع العلم ١٥ / ١٨ .

قـــال تعـــالى : ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ [1]

مسألة : وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الشافعي : " أخبرني يحيى بن سليم [2] ، ثنا ابن جريج [3] ، عن عكرمة [4] ، قـــال دخلت على ابن عباس: وهو يقرأ في المصحف ، قبل أن يذهب بصره وهو يبكـــي . فقلت : ما يبكيك يا ابن عباس جعلني الله فداك .

فقال : هل تعرف أيلة ؟ قلت : وما أيلة ؟ قال قرية كان بها ناس من اليهود فحـــرم الله عليهم الحيتان يوم السبت فكانت حيتانهم تأتيهم يوم سبتهم :شرعا بيض سمـــان : كأمثال المخاض بأفنيائهم وأبنيائهم ؛ فإذا كان في غير يـــوم الســـبت لم يجـــدوها و لم يدركوها إلا في مشقة ومؤنة شديدة ؛ فقال بعضهم – أو من قال ذلك منهم – لعلنا لو أخذناها يوم السبت ، وأكلناها في غير يوم السبت ففعل ذلك أهل بيت منـــهم : فأخذوا فشووا فوجد جيرانهم ريح الشوي ، فقالوا والله ما نرى إلا أصاب بني فلان شيء . فأخذها آخرون حتى فشا ذلك فيهم فكثر فافترقوا فرقاً ثلاثاً : فرقة : أكلت

---

[1] – الأعراف : ١٦٤ ، ١٦٥ .

[2] – يحيى بن سليم الحافظ الامام أبو زكريا القرشي الطائفي الحذاء الخراز نزيل مكة . قال ابن سعد ثقة كثير الحديث ، وعن الشافعي قال : كان يحيى بن سليم فاضلا ،قال الترمذي مات يحيى بن سليم سنة خمس وتسعين ومائة رحمه الله تعالى . انظر تذكرة الحفاظ للذهبي : ١ / ٣٢٦ .

[3] – ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم ، أبوالوليد، المكي ، الفقيه ، ثقة ، ثبت ، فاضل ، ولكنه كان يدلس ويرسل .

طبقات ابن سعد ٥ / ٤٩١ ، ، الكاشف للذهبي ٢ / ١٨٥ ، تقريب التهذيب ٣٦٦/١

[4] – عكرمة ، أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبت . تقريب التهذيب : ١ / ٤٠٨.

الحكم على الإسناد : ضعيف لأن ابن جريج لم يسمع من عكرمة .

وفرقة : نهت ؛ وفرقة قالت : ﴿ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ فقالت الفرقة التي نهت : إنا نحذركم غضب الله وعقابه أن يصيبكم الله بخسف ، أو قذف ، أو ببعض ما عنده : من العذاب والله : لا نبايتكم في مكان وأنتم فيه . قال : فخرجوا من البيوت فغدوا عليهم من الغد : فضربوا باب البيوت : فلم يجبهم أحد ؛ فأتوا بسلم فأسندوه إلى البيوت ؛ ثم رقى منهم راق على السور ، فقال : يا عباد الله قردة والله لها أذناب ، تعاوى - ثلاث مرات - ثم نزل من السور : ففتح البيوت ؛ فدخل الناس عليهم فعرفت القرود أنسابها : من الإنس و لم يعرف الإنس أنسابها : من القرود . قال : فيأتي القرد إلى نسيبه وقريبه : من الإنس فيحتك به ويلصق ويقول الإنسان أنت فلان فيشير برأسه - أي : نعم . - ويبكي . وتأتي القردة إلى نسيبها وقريبها : من الإنس ؛ فيقول لها الإنسان أنت فلانة ؟ فتشير برأسها- أي : نعم : - وتبكي فيقول لها الإنسان : إنا حذرنا كم غضب الله وعقابه ؛ أن يصيبكم : بخسف ، أو مسخ ، أو ببعض ما عنده : من العذاب .

قال ابن عباس : واسمع الله عز وجل يقول : ﴿ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ فلا أدري : ما فعلت الفرقة الثالثة ؟ . قال ابن عباس : فكم قد رأينا : من منكر فلم ننه عنه .

قال عكرمة : ألا ترى جعلني الله فداك أنهم أنكروا وكرهوا ؛ حين قالوا :﴿ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ ﴾ فأعجبه قولي ذلك وأمر لي ببردين غليظين فكسانيهما " [١] .

[١] - أحكام القرآن للشافعي : ٢ / ١٧٣ - ١٧٧ .

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُواْ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ﴾ [1]

معنى ذرية

قال الشافعي " ولا يسبي للمرتدين ذريه يعني صعار أولادهم ، واختلف أهل العربيه في تسميتهم ذريه فقال بعضهم : أصلها ذرميه – بالميم – فترك فيها الميم ، وقال بعضهم : أصلها فعليه من الذر لأن الله تعالى اخرج الخلق من صلب آدم كالذر ﴿ **وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُواْ بَلَىٰ ۛ** ﴾ الآية .

قال بعض النحويين ذرية كان في الأصل : ذروره على وزن فعلوله ، ولكن التضعيف لما كثر ابدلوا من الراء الاخيره ياء فصارت ذرويه ، ثم ادغمت الواو في الياء فصارت ذريه " [2]

---

[1] – الأعراف :١٧٢ .

[2] – الزاهر في غريب الفاظ الشافعي : ص ٤٩٩ .

قال تعالى: ﴿ سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [1]

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : **﴿ سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾**

في أثر عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تقسيم الفيء فقال :

١- " أخبرنا من أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ على عُمَرَ بن الْخَطَّابِ - رضي اللَّهُ عنه - بِمَا أُصِيبَ بِالْعِرَاقِ ، قال له صَاحِبُ بَيْتِ الْمَالِ : أَلَا أُدْخِلُهُ بَيْتَ الْمَالِ ؟ قال : لَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، لَا يؤوي تَحْتَ سَقْفِ بَيْتٍ حتى أَقْسِمَهُ . فَأَمَرَ بِهِ فَوُضِعَ في الْمَسْجِدِ ، وَوُضِعَتْ عليه الْأَنْطَاعُ ، وَحَرَسَهُ رِجَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فلما أَصْبَحَ غَدَا مع الْعَبَّاسِ بن عبد الْمُطَّلِبِ وَعَبْدِ الرحمن بن عَوْفٍ ، أَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا أو أَحَدُهُمَا أَخَذَ بيده ، فلما رَأَوْهُ كَشَطُوا الْأَنْطَاعَ عن الْأَمْوَالِ ، فَرَأَى مَنْظَرًا لم يَرَ مثله ؛ رَأَى الذَّهَبَ فيه وَالْيَاقُوتَ وَالزَّبَرْجَدَ وَاللُّؤْلُؤَ يَتَلَأْلَأُ ، فَبَكَى عُمَرُ بن الْخَطَّابِ ، فقال له أَحَدُهُمَا : وَاَللَّهِ ما هو بِيَوْمِ بُكَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ يَوْمُ شُكْرٍ وَسُرُورٍ . فقال : إنِّي وَاَللَّهِ ما ذَهَبْتُ حَيْثُ ذَهَبْتَ ، وَلَكِنَّهُ وَاَللَّهِ ما كَثُرَ هذا في قَوْمٍ قَطُّ إلَّا وَقَعَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ . ثُمَّ أَقْبَلَ على الْقِبْلَةِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ إلَى السَّمَاءِ وقال : (اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بك أَنْ أَكُونَ مُسْتَدْرَجًا ، فَإِنِّي أَسْمَعُك تَقُولُ : **﴿ سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾** الْآيَةَ . ثُمَّ قال أَيْنَ سُرَاقَةُ بن جَعْشَمٍ فَأُتِيَ بِهِ أَشْعَرَ الذِّرَاعَيْنِ دَقِيقَهُمَا ، فَأَعْطَاهُ سِوَارَيْ كِسْرَى ، فقال : ألبسهما . فَفَعَلَ ، فقال : اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قال الْحَمْدُ لِلَّهِ الذي سَلَبَهُمَا كِسْرَى بن هُرْمُزَ وَأَلْبَسَهُمَا سُرَاقَةَ بن جَعْشَمٍ أَعْرَابِيًّا من بَنِي مُدْلِجٍ ، وَجَعَلَ يُقَلِّبُ بَعْضَ ذلك بعصا ، ثُمَّ قال : إنَّ الذي أَدَّى هذا لَأَمِينٌ . فقال له رَجُلٌ : أنا أُخْبِرُك ؛ أنت أَمِينُ اللَّهِ ، وَهُمْ يُؤَدُّونَ إلَيْك ما أَدَّيْت إلَى اللَّهِ عز وجل فإذا رَتَعْتَ رَتَعُوا . قال : صَدَقْتَ، ثُمَّ فَرَّقَهُ .

[1] - الأعراف جزء من آية : ١٨٢ .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَإِنَّمَا أَلْبَسَهُمَا سُرَاقَةَ ؛ لِأَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قال لِسُرَاقَةَ وَنَظَرَ إلَى ذِرَاعَيْهِ : ((كَأَنِّي بِك وقد لَبِسْت سِوَارَيْ كِسْرَى)). قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : و لم يَجْعَلْ له إلَّا سِوَارَيْنِ " [1] .

[1] - الأم : ٨ / ٤٥٧ – ٤٥٨ .

﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾[1]

المسألة الأولى : عطية المرأة الحامل

بين الإمام الشافعي – يرحمه الله – وجه الدلالة من قوله تعالى : ﴿ **حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت** ﴾ في عطية المرأة الحامل فقال :

" والحامل يجوز ما صنعت في مالها ما لم يحدث لها مرض مع حملها أو يضربها الطلق ، فإن ذلك مرض مخوف ، فأما ما قبل ذلك ، فما صنعت فيه فهو جائز.

وهكذا الرجل في السفينة في الموضع المخوف من الغرق ، وغير المخوف لأن النجاة قد تكون في المخوف ، والهلاك قد يكون في غيره .

ولا وجه لقول من قال : تجوز عطية الحامل حتى تستكمل ستة أشهر ، ثم تكون كالمريض في عطيتها بعد الستة عندي .

ولا لِمَا تأول من قول الله عز وجل : ﴿ **حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا** ﴾ وليس في هذا دلالة على حد الإثقال متى هو ؟ أهو التاسع أو الثامن أو السابع أو السادس أو الخامس أو الرابع أو الثالث حتى يتبين ؟ ومن ادعى هذا بوقت ، لم يجز له إلا بخبر .

ولا يجوز أن يكون الإثقال المخوف إلا حين تجلس بين القوابل .

فإن قيل : هي بعد الستة مخالفة لها قبل ستة .

فكذلك هي بعد شهر مخالفة لها قبل الشهر بعد الشهرين ، وفي كل يوم زادت فيه أن يكبر ولدها وتقرب من وضع حملها ، وليس إلا ما قلنا .

---

١ – الأعراف : ١٨٩ .

أو أن يقول رجل : الحمل كله مرض . ولا يفرق بين أوله وآخره .

فإن قال : هذا فهو معروف في الإثقال وغير الإثقال فالمرض الثقيل والمرض الخفيف عنده وعند الناس في العطية سواء ، ولا فرق في الحكم بين المريض المخوف عليه الدنف وبين المريض الخفيف المرض فيما أعطيا ووهبا ، وقد يقال : لهذا ثقيل ولهذا خفيف .

وما أعلم الحامل بعد الشهر الأول إلا أثقل وأسوأ حالاً وأكثر قيئاً وامتناعاً من الطعام وأشبه بالمريض منها بعد ستة أشهر .

وكيف تجوز عطيتها في الوقت الذي هي فيه أقرب من المرض ، وترد عطيتها في الوقت الذي هي فيه أقرب إلى الصحة .

فإن قال : هذا وقت يكون فيه الولد تاماً لو خرج .

فخروجه تاما أشبه لسلامة أمة من خروجه لو خرج سقطا ، والحكم إنما هو لأمه ليس له . والله أعلم "[1]

"قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : وقال القاسم بن محمد[2] ، وابن المسيب[3] : (عطية الحامل جائزة) [4] .

قال الشافعي– رحمه الله تعالى – : وما وصفت من قول من سميت وغيرهم من أهل المدينة .

---

[1] – الأم : ٩ / ٤٣٠ – ٤٣٢ .

[2]– القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الرحمن . ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة . الكاشف : ٢ / ٣٣٨ ، التقريب ٢ / ٤٨٢ .

[3]– سعيد بن المسيب بن حزن الإمام أبو محمد المخزومي ، أحد الأعلام ، وسيد التابعين، ثقة، حجة، فقيه ، اتفقوا على أن مرسلاته من أصح المراسيل .

تقريب التهذيب ١ / ٢١٢

[4] – أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار ، باب (ما لا يجوز للأسير في ماله ومن قدم ليقتل والرجل بين الصفين) ٧ / ١٠٠

وقد روى عن ابن أبي ذئب أنه قال : (عطية الحامل من الثلث ، وعطية الأسير من الثلث [١]) [٢] .

وروى ذلك عن الزهري .

قال الشافعي : وليس يجوز إلا واحد من هذين القولين ، والله تعالى أعلم .

ثم قال قائل في الحبلى : عطيتها جائزة حتى تتم ستة أشهر . وتأول قول الله عز وجل : ﴿ حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت﴾ وليس في قول الله عز وجل : ﴿ فَلَمَّآ أَثْقَلَت ﴾ دلالة على مرض ، ولو كانت فيه دلالة على مرض يغير الحكم ، قد يكون مرضاً غير ثقيل وثقيلاً ، وحكمه في أن لا يجوز له في ماله إلا الثلث سواء ، ولو كان ذلك فيه كان الإثقال يحتمل أن يكون حضور الوِلاد حين تجلس بين القوابل ، لأن ذلك الوقت الذي يخشيان فيه قضاء الله عز وجل ، ويسألانه أن يؤتيهما صالحاً .

فإن قال : قد يدعوان الله قبل ؟

قيل : نعم مع أول الحمل ووسطه وآخره وقبله ، والحبلى في أول حملها أشبه بالمرض منها بعد ستة أشهر للتغير والكسل والنوم والضعف ، وهي في شهرها أخف منها في شهر البدء من حملها ، وما في هذا إلا أن الحبل سرور ليس بمرض حتى تحضر الحال المخوفة للوِلادِ ، أو يكون تَغُيُّرها بالحبل مرضاً كله من أوله إلى آخره ، فيكون ما قال ابن أبي ذئب ، فأما غير هذا لا يجوز – والله تعالى أعلم – لأحد أن يتوهمه " [٣] . [٤]

---

[١] – أي أن عطيتهما تعتبر من الوصية .

[٢] – أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار ، باب (ما لا يجوز للأسير في ماله ومن قدم ليقتل والرجل بين الصفين) ٧ / ١٠١

[٣] – الأم : ٩ / ٣١٣ – ٣١٥

[٤] – قال ابن عبد البر : قال مالك : أحسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها أن الحامل كالمريض فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه فان صاحبه يصنع في ماله ما يشاء ، وإذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء إلا في ثلثه

✪✪✪✪✪

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ ﴾

ليبين أن الله أمر بالنكاح ورضيه وندب إليه فقال : " إذَا كان الرَّجُلُ وَلِـيَّ نَفْسِـهِ وَالْمَرْأَةِ أَحْبَبْت لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النِّكَاحَ إذَا كان مِمَّنْ تَتُوقُ نَفْسُهُ إلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ عـز وجل أَمَرَ بِهِ وَرَضِيَهُ وَنَدَبَ إلَيْهِ وَجَعَلَ فيه أَسْبَابَ مَنَافِعَ قال تعالى : ﴿ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ ﴾ " [1] .

قال : وكذلك المرأة الحامل أول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا خوف لأن الله تبارك وتعالى قـال في كتابه : ﴿ فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ ﴾ هود ٧١ وقال : ﴿ حَمَلَتۡ حَمۡلاً خَفِيفًا فَمَرَّتۡ بِهِۦۖ فَلَمَّآ أَثۡقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنۡ ءَاتَيۡتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ الأعراف ١٨٩ . فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها فأول الإتمام ستة أشهر قال الله تبارك وتعالى في كتابه : ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ﴾ البقرة ٢٣٣ وقال : ﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾ الأحقاف ١٥. فإذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها إلا في الثلث . الاستذكار لابن عبد البر ٧ / ٢٨١ .

قال أبو محمد في عطية المرأة الحامل : وأما قَوْلُ مَالِكٍ في الْحَامِلِ فَقَوْلٌ أَيْضًا لاَ نَعْلَمُ له فيه سَلَفًا وَاحْتَجَّ له بَعْضُ مُقَلِّدِيهِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ حَمَلَتۡ حَمۡلاً خَفِيفًا فَمَرَّتۡ بِهِۦۖ فَلَمَّآ أَثۡقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنۡ ءَاتَيۡتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾

قال أبو محمد : وَهَذَا إيهَامٌ منهم للاحتجاج بِمَا لاَ حُجَّةَ لهم فيه أَصْلاً لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لم يَقُلْ إنَّ الأثقال لم تَكُنْ إلاَّ بِتَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَظَهَرَ تَمْوِيهُهُمْ بِمَا ليس لهم فيه مُتَعَلَّقٌ ، ثُمَّ لَيْتَ شِعْرِي من لهم بِأَنَّ الأثقال جُمْلَةً يُدْخِلُهَا في حُكْمِ الْمَرِيضِ وقد يَحْمِلُ الْحَمَّالُ حِمْلاً ثَقِيلاً فَلاَ يَكُونُ بِذَلِكَ في حُكْمِ الْمَرِيضِ عِنْدَهُمْ فَإِنْ قالوا : قد تَلِدُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ قلنا وقد تُسْقِطُ قبل ذلك وَالْإِسْقَاطُ أَخْوَفُ من الْوِلاَدَةِ أو مِثْلُهَا فَظَهَرَ فَسَادُ هذا الْقَوْلِ جُمْلَةً وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . المحلى لابن حزم : ٨ / ٣٠٠ .

[1] – الأم : ١٠ / ٤٩١ .

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [1]

مسألة : الإنصات للقراءة في الصلاة

قال الشيخ (رحمه الله) : قرأت في كتاب القديم (رواية الزعفراني عن الشافعي) " في قوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ فهذا عندنا على القراءة التي تسمع خاصة ؟ فكيف ينصت لما لا يسمع ؟

وهذا [2]: قول كان يذهب إليه ثم رجع عنه في آخر عمره ، وقال : يقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه ، في سكتة الإمام . قال أصحابنا : ليكون جامعاً بين الاستماع وبين قراءة الفاتحة بالسنة [3]. وإن قرأ مع الإمام ، ولم يرفع بها صوته لم تمنعه قراءته في نفسه، من الاستماع لقراءة إمامه . فإنما أمرنا بالإنصات عن الكلام ، ومالا يجوز في الصلاة . وهو مذكور بدلائله في غير هذا الموضع " [4] •

---

[1] – الأعراف : ٢٠٤ .

[2] – قوله : (وهذا) الخ ؛ الظاهر أنه من كلام البيهقي لا الزعفراني .

[3] – أي عملاً بالسنة التي أوجبت القراءة على كل من يصلي .

[4] – أحكام القرآن للشافعي : ١ / ٧٧ .

• – قال الإمام ابن تيمية في قراءة الفاتحة خلف الإمام حال الجهر ؛ أن للعلماء فيه ثلاثة أقوال :

قيل : ليس له أن يقرأ حال جهر الإمام إذا كان يسمع لا بالفاتحة ولا غيرها ، وهذا قول الجمهور من السلف والخلف وهذا مذهب مالك وأحمد وأبى حنيفة وغيرهم وأحد قولى الشافعى .

وقيل : بل يجوز الأمران والقراءة أفضل ، ويروى هذا عن الأوزاعى وأهل الشام والليث بن سعد وهو إختيار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم .

وقيل : بل القراءة واجبة وهو القول الآخر للشافعى

وقول الجمهور هو الصحيح فإن الله سبحانه قال : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ قال أحمد : أجمع الناس على أنها نزلت فى الصلاة وقد ثبت فى الصحيح من حديث أبى موسى عن النبى أنه قال : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فتلك بتلك ...)) الحديث إلى آخره وروى هذا اللفظ من حديث أبى هريرة أيضا ، وذكر مسلم أنه ثابت فقد أمر الله ورسوله بالإنصات للإمام

إذا قرأ وجعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك من جملة الإئتمام به فمن لم ينصت له لم يكن قد إئتم به ومعلوم أن الإمام يجهر لأجل المأموم ولهذا يؤمن المأموم على دعائه فإذا لم يستمع لقراءته ضاع جهره ومصلحة متابعة الإمام مقدمة على مصلحة ما يؤمر به المنفرد ألا ترى أنه لو أدرك الإمام فى وتر من صلاته فعل كما يفعل فيتشهد عقيب الوتر ، ويسجد بعد التكبير إذا وجده ساجدا كل ذلك لأجل المتابعة فكيف لا يستمع لقراءته مع أنه بالإستماع يحصل له مصلحة القراءة فإن المستمع له مثل أجر القارئ .

ومما يبين هذا إتفاقهم كلهم على أنه لا يقرأ معه فيما زاد على الفاتحة إذا جهر فلولا أنه يحصل له أجر القراءة بإنصاته له لكانت قراءته لنفسه أفضل من إستماعه للإمام وإذا كان يحصل له بالإنصات أجر القارئ لم يحتج إلى قراءته فلا يكون فيها منفعة بل فيها مضرة شغلته عن الإستماع المأمور به .

وقد تنازعوا إذا لم يسمع الإمام لكون الصلاة صلاة مخافتة أو لبعد المأموم أو طرشه أو نحو ذلك .هل الأولى له أن يقرأ أو يسكت ؟ والصحيح أن الأولى له أن يقرأ فى هذه المواضع لأنه لا يستمع قراءة يحصل له بها مقصود القراءة فإذا قرأ لنفسه حصل له أجر القراءة وإلا بقى ساكتاً لا قارئاً ولا مستمعاً ومن سكت غير مستمع ولا قارئ فى الصلاة لم يكن مأمورا بذلك ولا محموداً بل جميع أفعال الصلاة لا بد فيها من ذكر الله تعالى كالقراءة والتسبيح والدعاء أو الإستماع للذكر .

وإذا قيل : بأن الإمام يحمل عنه فرض القراءة فقراءته لنفسه أكمل له وأنفع له وأصلح لقلبه وأرفع له عند ربه والإنصات لا يؤمر به إلا حال الجهر فأما حال المخافتة فليس فيه صوت مسموع حتى ينصت له. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه : ٢٢/ ٢٩٤ — ٢٩٧ .



سورة الأنفال

قال تعالى : ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ ﴾[1]

المسألة الأولى : سبب نزول قوله تعالى : ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ ﴾

بين الإمام الشافعي سبب نزول قوله تعالى : : ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ ﴾

فقال : " قال محمد بن إِسْحَاقَ : سُئِلَ عُبَادَةُ بن الصَّامِتِ[2] عن الْأَنْفَالِ فقال فِينَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلى اللَّهُ عليه وسلم أُنْزِلَتْ ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ ﴾ الْآيَةَ انْتَزَعَهُ الله مِنَّا حين اخْتَلَفْنَا وَسَاءَتْ أَخْلَاقُنَا فَجَعَلَهُ اللَّهُ عز وجل إِلَى رَسُولِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَجْعَلُهُ حَيْثُ شَاءَ "[3]

المسألة الثانية : غنائم بدر

قال الشافعي : " وَأَمَّا ما ذَكَرَ من أَمْرِ بَدْرٍ فَإِنَّمَا كانت الْأَنْفَالُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال اللَّهُ عز وجل : ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ ﴾ فَرَدَّهَا رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم على الْمُسْلِمِينَ "[4]

وزاد في موضع آخر فقال : " غَنِمَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم غَنَائِمَ بَدْرٍ بِسَيْرِ شِعْبٍ من شِعَابِ الصفراء قَرِيبٍ من بَدْرٍ ، وَكَانَتْ غَنَائِمُ بَدْرٍ كما يروى عُبَادَةُ بن الصَّامِتِ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ قبل تَنْزِلَ الْآيَةُ في سُورَةِ الْأَنْفَالِ ، فلما تَشَاحُّوا عليها انْتَزَعَهَا اللَّهُ من أَيْدِيهِمْ بِقَوْلِهِ – عز وجل – : ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُل

---

[1] – الأنفال جزء من آية : ١ .

[2] – عُبَادَةُ بنُ الصَّامِت بن قَيْس بن أصْرَم بن فِهْر بن ثَعْلَبة ، صحابي جليل ،شهد العقبة الأولى والثانية ، كان ممن جمع القرآن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة أربع وثلاثين بالرملة ، وقيل : ببيت المقدس وهو ابن اثنتين وسبيعن .اسد الغابة ١٥٨/٣ – ١٥٩ .

[3] – كتاب سير الأوزاعي : ١٥ / ٢٤٠ – ٢٤١ .

[4] – كتاب سير ألأوزاعي : ١٥ / ٢٩٥ .

﴿ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم كُلُّهَا خَالِصَةً وَقَسَّمَهَا بَيْنَهُمْ وَأَدْخَلَ مَعَهُمْ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ لم يَشْهَدُوا الْوَقْعَةَ من الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ وَإِنَّمَا أَعْطَاهُمْ من مَالِهِ " [١]

[١] – كتاب سير الأوزاعي : ١٥ / ٢٤٤ – ٢٤٥ .

قــال تعــالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾[1]

المسألة الأولى : تحريم الفرار من الزحف

قال الإمام الشافعي – يرحمه الله تعالى – " قال الله تبارك وتعــالى: **﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴾** الآية . فــإذا غــزا المسلمون أو غزوا فتهيئوا للقتال فلقوا ضِعْفَهم من العدُوِّ ، حَرُمَ عليهم أن يولوا عنهم إلا متحرفين إلى فئة *، فإن كان المشركون أكثر من ضعفهم ، لم أحــب لهــم أن يولوا عنهم ، ولا يستوجب السخط عندي من الله عز وعلا لو وَلَّوا عنهم إلى غــير التحرف للقتال والتحيز إلى فئة * ؛ لأنَّ بينا أن الله عز وجل إنما يوجــب سخطــه

١– الأنفال : ١٥، ١٦ .

* – قال الشيخ منصور البهوتي في معنى التحرف لقتال : أي أن ينحازوا إلى موضع يكون القتال فيه أمكن مثل أن ينحازوا من ضيق إلى سعة أو من معطشة إلى ماء أو من نزول إلى علو أو من استقبال شمس أو ريح إلى استدبارهما أو يفروا بين أيديهم لينقض صفهم أو تنفر خيلهم من رجالتهم أو ليجدوا فيهم فرصة أو يستندوا إلى جبل ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب

قال عمر : يا سارية الجبل فانحازوا إليه وانتصروا على عدوهم . كشاف القناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ٣/ ٤٦

* – معنى التحيز إلى فئة : أي متحيزين إلى فئة ناصرة تقاتل معهم ولو بعدت لعموم قوله تعالى :**﴿ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ ﴾** قال القاضي : لو كانت الفئة بخراسان والفئة بالحجاز لجاز التحيز إليها لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني فئة لكم وكانوا بمكان بعيد منه ، وقال عمر أنا فئة لكل مسلم ، وكان بالمدينة وجيوشه بالشام والعراق وخراسان . كشاف القناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ٣/ ٤٦

على من تـــرك فرضه ، وأن فرض الله عز وجل في الجهاد إنما هو علـــى أن يجاهـــد المسلمون ضِعْفَهم من العدوِّ ، ويأثم المسلمون لو أطلَّ عدوٌّ على أحد مـــن المســـلمين وهم يقدرون على الخروج إليه بلا تضييع لما خلْفَهم من ثغرهم إذا كان العدوُّ ضِعْفَهم وأقلَّ .

قال : وإذا لقي المسلمون العدو فكَثرهم العدو أو قَوَوا عليهم وإنْ لم يَكْثُروُهم بمكيدة أو غيرها فولى المسلمون غير متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة، رجوت أن لا يأثموا ، ولا يخرجون والله تعالى أعلم من المأثم إلا بأن لا يولوا العدو دبرا إلا وهم ينوون أحد الأمرين من التحرف إلى القتال أو التحيز إلى فئة، فإن ولُّوا على غير نيِّة واحدةٍ مـــن الأمرين خشيت أن يأثموا ، وأن يحدثوا بعدُ نيَّةٍ خير لهم ، ومن فعل هذا منهم تقرب إلى الله عز وجل بما استطاع من خير بلا كفارة معلومة فيه .

قال: ولو ولوا يريدون التحرف للقتال أو التحيز إلى الفئة، ثم أحدثوا بعدُ نيَّـــةً في المقام على الفرار بلا واحدة من النيتين كانوا غير آثمين بالتولِية مع النية لأحد الأمرين، وخفت أن يأثموا بالنية الحادثة أن يثبتوا على الفرار لا لواحد من المعنيين وإن بعـــض أهل الفيء نوى أن يجاهد عدوا أبدا بلا عذر خفت عليه المأثم ، ولو نوى المجاهد أن يفر عنه لا لواحد من المعنيين كان خوفي عليه من المأثم أعظم * .

---

* – قال الإمام القرطبي في تفسيره :

اختلف الناس هل الفرار يوم الزحف مخصوص بيوم بدر أم عام في الزحوف كلها إلى يوم القيامة ؟ فروي عن أبي سعيد الخدري أن ذلك مخصوص بيوم بدر وبه قال نافع والحسن وقتادة ويزيد بن أبي حبيب والضحاك وبه قال أبو حنيفة وأن ذلك خاص بأهل بدر فلم يكن لهم أن ينحازوا ، ولو انحازوا لانحازوا للمشركين ، ولم يكن في الأرض يومئذ مسلمون غيرهم ، ولا للمسلمين فئة إلا النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأما بعـــد ذلك فإن بعضهم فئة لبعض .

قال إلكيا : وهذا فيه نظر لأنه كان بالمدينة خلق كثير من الأنصار لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج ولم يكونوا يرون أنه قتال وإنما ظنوا أنها العير ؛ فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن خف معه ، ويروى عن ابن عباس وسائر العلماء أن الآية باقية إلى يوم القيامة . احتج الأولون بما ذكرنا وبقوله تعالى : ﴿ **يومئذ** ﴾ فقالوا هو إشارة إلى يوم بدر ، وأنه نسخ حكم الآية بآية الضعف وبقي حكم الفرار من الزحف ليس بكبيرة وقد فر الناس يوم أحد فعفا الله عنهم ، وقال الله فيهم يوم حنين ثم وليتم مدبرين ولم يقع على ذلك تعنيف .

ولو شهد القتال من له عذر في ترك القتال من الضعفاء والمرضى الأحرار ، خفت أن يضيق على أهل القتال ؛ لأنهم إنما عذروا بتركه ، فإذا تكلَّفُوه فهم من أهله كما يعذر الفقير الزَّمِن بترك الحجِّ ، فإذا حج لزمه فيه ما لزم من لا يعذر بتركه من عملٍ ومأثمٍ وفديةٍ

قال : وإن شهد القتال عبد أذن له سيده كان كالأحرار ما كان في إذن سيده يضيق عليه التولِيَةُ ؛ لأن كل من سميت من أهل الفرائض الـذين يجـري علـيهم المـأثم ويصْلُحون للقتال .

قال : ولو شهد القتال عبد بغير إذن سيده ، لم يأثم بالفرار على غير نية واحدٍ من الأمرين ؛ لأنه لم يكُن للقتال .

ولو شهد القتال مغلوب على عقله بلا سكر لم يأثم بأن يُوَلِّي .

ولو شهد القتال مغلوب على عقله بسكر من خمر فولَّى ، كان كتوليـةِ الصـحيح المُطِيقِ للقتالِ .

ولو شهد القتال من لم يبلغ لم يأثم بالتَّوِليةِ لأنه ممن لا حد عليه، و لم تكمل الفرائض عليه .

ولو شهد النساء القتال فوَلَّيْنَ ، رجوت أن لا يأثمنَ بالتَّوْلِيَةِ لأهن لسْنَ ممَّـن عليـه الجهادُ كيف كانت حالهُنَّ .

قال : وإذا حضر العدو القتال فأصاب المسلمون غنيمة و لم تقسم حتى ولَّت منـهم طائفة ، فإن قالوا : ولَّيْنا متحرفين لقتالٍ ، أو متحيزين إلى فئة . كانت لهم سُهْمَانهُم فيما غُنِمَ بعدُ وإن لم يكونوا مقاتِلينَ ولاً رِدْءًا .

وقال الجمهور من العلماء : إنما ذلك إشارة يوم الزحف الذي يتضمنه قوله تعالى : ﴿ **إذا لقيتم** ﴾وحكم الآية باق إلى يوم القيامة بشرط الضعف الذي بينه الله تعالى في آية أخرى ، وليس في الآية نسخ والدليل عليه أن الآية نزلت بعد القتال وانقضاء الحرب وذهاب اليوم بما فيه وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأكثر العلماء وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم قال : ((اجتنبوا السـبع الموبقـات وفيه والتولي يوم الزحف)) وهذا نص في المسألة وأما يوم أحد فإنما فر الناس من أكثر من ضعفهم ومع ذلك عنفوا . انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٤ / ٣٤٢ .

ولو غَنِم المسلمون غنيمةً . ثم لم تقسم خُمِسَّتْ أو لم تُخَمَّسْ حتى وَلَّوا وأفروا أهم وَلُّوا بغير نية واحدٍ من الأمرين ، وادعوا أهم بعد التَّوْلِيةِ أحدثوا نيَّةَ أحد الأمرين والرَّجْعَةَ وَرَجعُوا ، لم يكن لهم غنيمة؛ لأنها لم تَصِرْ إليهم حتى صاروا ممن عصى بالفرار وتَرْكِ الدَّفعِ عنها ، وكانوا آثمين بالتَّرْكِ .

قال الشافعي يرحمه الله تعالى : وإذا وَلَّى القوم غيرَ متحرِّفِين إلى فِئةٍ ثم غَزوا غَزَاةً أخرى وعادوا إلى تركِ الغَزاةِ ، فما كان فيها من غنيمةٍ شهِدُوها و لم يُوَلُّوا بعدَها فلهم حقُّهم منها .

وإذا رجع القومُ القهْقَرَى بلا نية لأحد الأمرين كانوا كالمُوَلِّينَ ؛ لأنه إنما أريد بالتحريم الهزيمة عن المشركينَ .

وإذا غزا القوم فذهبت دوابُّهم لم يكن لهم عذر بأن يُوَلُّوا .

وإن ذهب السلاح والدواب وكانوا يجدون شيئاً يدفعون به من حجارة أو خشب أو غيرها وكذلك إن لم يجدوا من هذا شيئاً فأحب إلي أن يُوَلُّوا ، فإن فعلوا ، أحببت أن يجمعوا مع الفعل على أن يكونوا متحرِّفين لقتالٍ أو متحيِّزين إلى فئة ولا يَبِينُ أن يأثموا ؛ لأنهم ممن لا يقدر في هذه الحالة على شيء يدفع به عن نفسه، وأحب في هذا كله أن لا يولِّي أحد بحالٍ إلا متحرفاً لقتالٍ أو متحيزاً إلى فئةٍ .

ولو غزا المشركون بلاد المسلمين ، كان تولِّيَةِ المسلمين عنهم كتَوْلِيَتِهم لو غزاهم المسلمون إذا كانوا نازلين لهم عليهم أن يبرزوا إليهم .

قال : ولا يضيق على المسلمين أن يتحصنوا من العدو في بلاد العدو وبلاد الإسلام وإن كانوا قاهرين للعدو فيما يرون إذا ظنوا ذلك أَزْيَدَ في قوهم ما لم يكن العدو يتناول من المسلمين أو أموالهم شيئاً في تَحَصُنِهِمْ عنهم ، فإذا كان واحد من المَعْنَيَيْنِ ضرر على المسلمين ضاق عليهم إن أمكنهم الخروج أن يتخلفوا عنهم ، فأما إذا كان العدو قاهرين ، فلا بأس أن يتحصنوا إلى أن يأتيهم مدد أو تَحْدُثَ لهم قوةٌ ، وإن وبى عليهم ، فلا بأس أن يولوا عن العدو ما لم يلتقوا هم والعدوُّ ؛ لأن النهي إنما هو في التولية بعد اللقاء .

قال الشافعي يرحمه الله : والتحرف للقتال الاستطرادُ إلى أن يُمْكِنَ المُسْتَطْرِد الكرَّة

في أيِّ حالٍ ما كان الإمكانُ ، والتحيزُ إلى الفئةِ أين كانت الفئة ببلاد العدوِّ أو ببلادِ الإسلام بعد ذلك أقربَ ، إنما يأثم في التَّوْلِيَةِ مَنْ لم يَنْوِ واحداً من المَعْنَيَيْنِ .

أخبرنا ابن عيينة[١] ، عن يزيد بن أبي زياد[٢] ، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى[٣]، عن ابن عمر[٤] ، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلقُوا العدوَّ ، فحاصَ الناس حيْصَةً ، فأتينا المدينة وفتحنا بابها ، فقلنا : يا رسول الله : نحن الفرارون . قال : ((أنتم العكارون ، وأنا فئتكم)) [٥] .

أخبرنا ابن عيينة[٦] ، عن ابن أبي نجيح[٧] ، عن مجاهد[٨] ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال : (أنا فئة كُلِّ مسلمٍ) [٩] "[١٠] .

---

[١]- سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، كان إماماً عالماً ثبتاً حجة ، مجمعاً على صحة حديثه وروايته ، توفي بمكة سنة ١٩٨ هـ . انظر وفيات الأعيان : ٢ / ٣٩١ ، تاريخ بغداد : ٩ / ١٨٤

[٢]- يزيد بن أبي زياد الكوفي مولى بني هاشم عن مولاه عبد الله بن الحارث بن نوفل وأبي جحيفة وابن أبي ليلى وعنه زائدة وابن إدريس ، وابن عيينة ، شيعي عالم فهم صدوق رديء الحفظ لم يترك ، مات سنة ١٣٧ هـ . الكاشف : ٢ / ٣٨٢

[٣]- عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري عالم الكوفة عن أبيه وعمر ومعاذ وعنه ابنه عيسى وحفيده عبد الله وثابت كان أصحابه يعظمونه كأنه أمير مات ٨٣ الكاشف : ١ / ٦٤١

[٤]- سبقت ترجمته .

الحكم على الإسناد : ضعيف لأن فيه يزيد بن أبي زياد رديء الحفظ .

[٥] - أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه : باب (ما جاء في الفرار من الزحف) ٦ / ٥٤١ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (تحريم الفرار من الزحف) ٧ / ٧

[٦]- سبقت ترجمته .

[٧]- ابن أبي نجيح : عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي المكي ، مولى الأخنس بن شريق ، ثقة توفي سنة ١٣١هـ

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢ /٩٥٤ ، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين : ١٢٤/١ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٢٦

[٨]- مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم .

التقريب ٢ / ٥٦٩ .

الحكم على الإسناد : ضعيف لأن مجاهد لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

[٩] - أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار (تحريم الفرار من الزحف) ٧ / ٨ .

[١٠] - الأم : ٩ / ٤٢ – ٤٦ .

وزاد في موضع آخر فقال : " قال الله تعـالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ .

قال الشافعي رحمه الله : فإذا فر الواحد من اثنين فأقل : متحرفاً لقتال يميناً ، وشمالاً ، ومدبراً ونيته العودة للقتال ؛ أومتحيزا إلى فئة من المسلمين : قلـت أو كثـرت ، كانت بحضرته أو مبينة عنه : فسواء ؛ إنما يصير الأمر في ذلك إلى نية المتحـرف ، أو المتحيز : فإن كان الله عز وجل يعلم أنه إنما تحرف : ليعود للقتال أو تحيز لذلك : فهو الذي استثنى الله – عز وجل – فأخرجه من سخطه في التحرف والتحيز .

وإن كان لغير هذا المعنى فقد خفت عليه أن يكون قد باء بسخط مـن الله ؛ إلا أن يعفو الله عنه "[1] .

[1] – أحكام القرآن للشافعي ٢/ ٤١ – ٤٢

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [١]

مسألة : وجوب طاعة الرسول

قال الشافعي : " وأن الله افترض طاعة رسوله وحتم على الناس اتباع امره فلا يجوز أن يقال لقوله فرض إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله . قال الله تعالى : **﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾** " [٢]

[١] – الأنفال : جزء من آية ٢٠ .

[٢] – الرسالة : ص ٧٨ .

قال تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾[1]

مسألة : الإسلام يهدم ماكان قبله

بين الإمام الشافعي المقصود بقول الله عـز وجـل : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ فقال :

" قال الله عز وجـل : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾
وما قد سلف تقضي وذهب .

ودلت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه يطرح عنهم ما بينهم وبين الله عز ذكره والعباد [2].

---

[1] – الأنفال : ٣٨ .

[2] – قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : اعلم أولاً أن الكافر تارة يكون كافراً أصلياً لم يسبق عليه إسلام وتارة يكون كافراً بالردة عن دين الإسلام بعد أن كان مسلماً .

أما الكافر الأصلي فلا يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في حال كفره وهذا لا خلاف فيه بين علماء المسلمين لأن الله تعالى يقول : **﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾** وقد أسلم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم خلق كثير فلم يأمر أحداً منهم بقضاء شيء فائت كفره وأما المرتد ففيه خلاف بين العلماء معروف قال بعض أهل العلم لا يلزمه قضاء ما تركه في زمن ردته ولا في زمن إسلامه قبل ردته لأن الردة تحبط جميع عمله وتجعله كالكافر الأصلي عياذاً بالله تعالى وإن كان قد حج حجة الإسلام أبطلتها ردته على هذا القول فعليه إعادتها إذا رجع إلى الإسلام وتمسك من قال بهذا بظاهر قوله تعالى **﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾** وقوله : **﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾** وقال بعض أهل العلم : يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في زمن ردته وزمن إسلامه قبل ردته ولا تجب عليه إعادة حجة الإسلام لأن الردة لم تبطلها واحتج من قال بهذا قوله تعالى : **﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾** فجعل الموت على الكفر شرطاً في حبوط العمل وبالأول قال مالك ومن وافقه وبالثاني قال الشافعي ومن وافقه وهما روايتان عن الإمام أحمد وقد ذكرنا

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((الإيمان يجب ما كان قبله)) [1]

وقال الله تبارك وتعالى :﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾[2] ولم يأمرهم برد ما مضى منه .

وقتل وحشي حمزة فأسلم ، فلم يقد منه ولم يتبع له بعقل ولم يؤمر له بكفارة لطرح الإسلام ما فات في الشرك .

وكذلك إن أصابه بجرح لأن الله عز وجل قد أمر بقتال المشركين .الذين كفروا من أهل الأوثان قال تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ ﴾ [3] وقال عز وجل : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [4]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)) [5] يعني بما أحدثوا بعد الإسلام ، لأنهم يلزمهم لو كفروا بعد الإسلام القتل والحدود ، ولا يلزمهم ما مضى قبله .

قال الشافعي :وهكذا كل ما أصاب لهم مسلم أو معاهد من دم أو مال قبل الإسلام والعهد فهو هدر .

في غير هذا الموضع أن قول الشافعي ومن وافقه في هذه المسألة أجري على الأصول لوجوب حمل المطلق على المقيد ولا سيما إذا اتحد الحكم والسبب كما هنا . أضواء البيان : ٤٦/٣

[1] – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : كتاب الأيمان ، باب (كون الإيمان يهدم ما قبله) ١ / ١١٢

[2] – البقرة : ٢٧٨ .

[3] – البقرة جزء من آية : ١٩٣

[4] – التوبة : ٢٩ .

[5] – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : (لا إله إلا الله محمد رسول الله) ١ / ٥٣ .

ولو وجدوا مالا لهم في يدي رجل لم يكن لهم أخذه .

ولو تخول رجل منهم أحدا قبل الإسلام ، لم يكن له الخروج مـــن يديـــه ؛ لأن دماءهم وأموالهم مباحة قبل الإسلام أو العهد لهم ، وهم مخالفون أهـــل الإســـلام فيما وجد في أيديهم لمسلم بعد إسلامهم ؛ لأن ذلك يؤخذ منهم بعد إسلامهم . لأن الله عز وجل قضى في رد الربا برد ما بقي منه و لم يقض برد ما قبض فهلـــك في الشرك .

قال الشافعي :وما أصاب الحربي المستأمن أو الذمي لمسلم أو معاهد من دم أو مال اتُّبع به ؛ لأنه كان ممنوعاً أن ينال أو ينال منه " [1] .

✡✡✡✡✡

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى: ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ** ﴾ في تفريقه بين الكافر إذا أسلم والمرتد إذا رجع إلى الإسلام

فقال " إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ عن الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ كان عليه قَضَاءُ كل صَـــلَاةٍ تَرَكَهَـــا في رِدَّتِهِ ، وَكُلِّ زَكَاةٍ وَجَبَتْ عليه فيها ، فَإِنْ غُلِبَ على عَقْلِهِ في رِدَّتِهِ لِمَرَضٍ أو غَيْـــرِهِ قَضَى الصَّلَاةَ في أَيَّامِ غَلَبَتِهِ على عَقْلِهِ كما يَقْضِيهَا في أَيَّامِ عَقْلِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ لم تَجْعَلْهُ قِيَاسًا على الْمُشْرِكِ يُسْلِمُ ؛ فَلَا تَأْمُرُهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ؟

قِيلَ : فَرَّقَ اللَّهُ عز وجل بَيْنَهُمَا ، فقـــال : ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ** ﴾ وَأَسْلَمَ رِجَالٌ فلم يَأْمُرْهُمْ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم بِقَضَاءِ صَلَاةٍ ، وَمَنَّ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم على الْمُشْرِكِينَ ، وَحَرَّمَ اللَّهُ دِمَاءَ أَهْـــلِ الْكِتَابِ ، وَمَنَعَ أَمْوَالَهُمْ بِإِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، و لم يَكُنْ الْمُرْتَدُّ في هذه الْمَعَانِي بَلْ أَحْـــبَطَ اللَّهُ تَعَالَى عَمَلَهُ بِالرِّدَّةِ " [2] .

---

[1] - الأم : ١٢ / ١٢٤ – ١٢٦ .

[2] - الأم : ٢ / ١٥ .

قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [1]

المسألة الأولى : المقصود بقوله تعالى : ﴿ فِتْنَةٌ ﴾

بين الإمام الشافعي المقصود بقوله تعالى : ﴿ فِتْنَةٌ ﴾ فقال : " قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ فقيل فيه : فتنة شرك ، ويكون الدين كله واحداً لله " [2] .

المسألة الثانية : فرض قتال المشركين

بين الإمام الشافعي أن الله فرض على المسلمين قتال المشركين فقال :

١- " وَأَبَاحَ الله دِمَاءَ أَهْلِ الْكُفْرِ من خَلْقِهِ فقال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ فَجَعَلَ حِينَئِذٍ دِمَاءَ الْمُشْرِكِينَ مُبَاحَةً وَقِتَالَهُمْ حَتْمًا وَفَرْضًا عليهم إنْ لم يُظْهِرُوا الْإِيمَانَ " [3]

٢ - وزاد في موضع آخر فقال : " قال الله عز وجل في غير أهل الكتاب ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ فَحَقَنَ اللَّهُ دِمَاءَ من لم يَدِنْ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ من الْمُشْرِكِينَ بِالْإِيمَانِ لَا غَيْرِهِ وَحَقَنَ دِمَاءَ من دَانَ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْإِيمَانِ أو إعْطَاءِ الْجِزْيَةِ عن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ وَالصَّغَارُ أَنْ يَجْرِيَ عليهم الْحُكْمُ لَا أَعْرِفُ منهم خَارِجًا من هذا من الرِّجَالِ " [4]

٣ – وزاد في موضع آخر فقال : " قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ فكان مخرج هذا عاما على كل مشرك ، فأنزل الله :

[1] – الأنفال جزء من آية : ٣٩ .

[2] – الأم : ٩ / ٥٠ .

[3] – كتاب ابطال الاستحسان : ١٥ / ١٣٥ ، ١٣٦ .

[4] – الأم : ٩ / ٤٥٥ .

﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [1] . فدل أمر الله جل ثناؤه بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية على أنه إنما أراد بالآيتين اللتين أمر فيهما بقتال المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة وأن يقاتلوا حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله من خالف أهل الكتاب من المشركين وكذلك دلت سنة رسول الله على قتال أهل الأوثان حتى يسلموا ، وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، فهذا من العام الذي دل الله على أنه إنما أراد به الخاص ، لا أن واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى ، لأن لأعمالهما معاً وجهاً بأن كان كل أهل الشرك صنفين ، صنف أهل كتاب ، وصنف غير أهل كتاب . ولهذا في القرآن نظائر وفي السنن مثل هذا " [2] .

---

[1] – التوبة : ٢٩ .

[2] – اختلاف الحديث للشافعي ، ص ٣٠ – ٣١ ، وانظر مختصر المزني : ص ٤٨٣ ، وأحكام القرآن للشافعي : ٥٢ – ٥٣ .

وزاد في موضع آخر فقال : " قال الله عــز وجــل : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [1] وقال الله جل ثناؤه : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ ﴾

أخبرنا عبد العزيز بن محمد [2] ، عن محمد بن عمرو بن علقمة [3] ، عن أبي سلمة [4] ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله . فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله)) [5]

أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله [6] عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة ، أليس قد قال رسول الله : ((لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله . فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله ، فقال أبو بكر : هذا من حقها يعني منعهم الصدقة ، وقال الله :

---

[1] – التوبة جزء من آية : ٥ .

[2] – عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدَّراوردي ، أبو محمد الجهني مولاهم ، المدني ، توفي سنة ست أو سبع وثمانين ومائة .

قال الرازي: سئل أحمد بن حنبل عن عبد العزيز بن محمد الداروردي فقال : معروفاً بالطلب ، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس وهم ، وقال أبو زرعة : سيء الحفظ فربما حدث من حفظه الشيء فيخطيء ، وقال العجلي : عبد العزيز بن محمد ، مدني ثقة ، وقال ابن حجر: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء .

الجرح والتعديل ٥ / ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، الثقات للعجلي ٢ / ٩٧ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٦٠

[3] – محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليث المدني روى عن أبيه ونافع وأبي سلمة بن عبد الرحمن وخلق وروى عنه مالك وشعبة والسفيانان وخلق وثقه النسائي وابن المديني وابنه يحيى القطان وأبو حاتم مات سنة أربع وأربعين ومائتين . اسعاف المبطأ : ١ / ٢٦ .

[4] – أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل اسمه عبد الله ، ثقة مكثر .تقريب التهذيب ٢ / ٧٢٧ .

[5] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه باب (الحياء من الإيمان) ١ / ١٧

[6] – عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد اللَّهِ بن أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ ، عن أبيه وله صحبته ، وعنه داود بن قيس وغيره ، وثق . الكاشف : ٢ / ١٩٩ .

﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [1] .

قال الشافعي : أخبرنا الثقة عن محمد بن أبان [2] عن علقمة بن مرثد [3] عن سليمان بن بريدة [4] عن أبيه [5] ((أن رسول الله كان إذا بعث جيشاً أمَّر عليهم أميراً وقال : فإذا لقيت عدداً من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال أو ثلاث خصال (شك علقمة) ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما عليهم ، فإن اختاروا المقام في دارهم فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين وليس لهم من الفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن لم يجيبوك إلى الإسلام فادعهم إلى أن يعطوا الجزية فإن فعلوا فأقبل منهم ودعهم وإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم)) [6].

قال الشافعي : وليست واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى ولا واحد من الحديثين ناسخا للآخر ولا مخالفا له ولكن أحد الحديثين والآيتين من الكلام الذي مخرجه عام يراد به الخاص ومن المجمل الذي يدل عليه المفسر فأمر الله بقتال المشركين من أهل

---

[1] – التوبة : ٢٩ .

[2] – محمد بن أبان بن وزير البلخي أبو بكر ، حجة صنف وجمع، مات ٢٤٤هـ . الكاشف ١٥٣/٢

[3] – – علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي وسويد بن غفلة وعنه سفيان وشعبة وآخرون ثقة . الكاشف : ٢ / ٣٤ .

[4] – سليمان بن بريدة الأسلمي ، ثقة توفي ١٠٥ هـ . الكاشف : ٤٥٧/١

[5] – بريدة الأسلمي هو بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث ابن الأعرج بن سعد ، يكنى أبا عبدالله ، أسلم قبل بدر و لم يشهدها وشهد الحديبية فكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة قدم على رسول الله بعد أحد فشهد معه مشاهده وشهد الحديبية وكان من ساكني المدينة ثم تحول إلى البصرة ثم خرج منها إلى خراسان غازيا فمات بمرو في إمرة يزيد بن معاوية وبقي ولده بها رضى الله عنه . الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ليوسف بن عبد الله بن عبد البر : ١ / ١٨٥ .

[6] – أخرجه الإمام مسلم في المغازي باب (تأمير الإمام الأمراء على البعوث)) ٣ / ١٣٥٧

الأوثان وهم أكثر من قاتل النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك حديث أبي هريرة عن النبي وذكر أبي بكر وعمر إياهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المشركين من أهل الأوثان دون أهل الكتاب وفرض الله قتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن لم يؤمنوا ، وكذلك حديث ابن بريدة في أهل الأوثان خاصة قال : فالفرض في قتال من دان وآباؤه دين أهل الأوثان من المشركين أن يقاتلوا إذا قدر عليهم حتى يسلموا ولا يحل أن تقبل منهم جزية بكتاب الله وسنة نبيه .

قال : والفرض في أهل الكتاب ومن دان قبل نزول القرآن كله دينهم أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو يسلموا وسواء أكانوا عرباً أو عجماً " [1].

[1] – اختلاف الحديث للشافعي : ص ٩٢ – ٩٤ ، وانظر أحكام القرآن للشافعي : ٢ / ٥٠ – ٥٣ .

قال تعالى : ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [1]

المسألة الأولى : وجوب الخمس في الغنيمة والفيء [2]

قال الشافعي – رحمه الله تعالى – :" قال الله عز وجل : ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ الآية . وقال الله تعالى : ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ ﴾ الآية [3] .وقال عز وجل : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ ﴾ الآية [4] .

قال الشافعي : فالغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس من جميعهما لمن سماه الله تعالى له ، ومن سماه الله عز وجل له في الآيتين معا سواء مجتمعين غير مفترقين.

قال : ثم يتعرف الحكم في الأربعة الأخماس بما بين الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وفي فعله ؛ فإنه قسم أربعة أخماس الغنيمة [5] والغنيمة هي الموجف عليها بالخيل والركاب – لمن حضر من غني وفقير " [1] .

---

[1] – الأنفال : جزء من آية ٤١ .

[2] – قال الشيخ محمد أمين الشنقيطي : اعلم أولاً أن أكثر العلماء فرقوا بين الفيء والغنيمة فقالوا : الفيء هو ما يسره الله للمسلمين من أموال الكفار من غير انتزاعه منهم بالقهر كفيء بني النضير الذين نزلوا على حكم النَّبي صلى الله عليه وسلم ومكنوه من أنفسهم وأموالهم يفعل فيها ما يشاء لشدة الرعب الذي ألقاه الله في قلوبهم ورضي لهم صلى الله عليه وسلم أن يرتحلوا بما يحملون على الإبل غير السلاح وأما الغنيمة فهي ما انتزعه المسلمون من الكفار بالغلبة والقهر. أضواء البيان : ٥٤/٢

[3] – الحشر : ٦ .

[4] – الحشر : ٧ .

[5] – روى السيوطي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس فأربعة منها بين من قاتل عليها وخمس واحد يقسم على أربعة أخماس فربع لله ولرسوله ولذي القربى – يعني قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم – فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي ﷺ ولم يأخذ النبي ﷺ من

المسألة الثانية : قسمة الغنيمة في دار الحرب

قال الشافعي – رحمه الله تعالى – " وإذا غزا المسلمون بلاد أهل الحرب بالخيل والركاب ، فغنموا أرضهم وديارهم وأموالهم وأنفسهم أو بعض ذلك دون بعض فالسنة في قَسْمِه أن يقْسِمه الإمام مُعَجِّلاً على وجه النظر ، فإن كان معه كثيراً في ذلك الموضع آمنين لا يكر عليهم العدو ، فلا يؤخر قسمه إذا أمكنه في موضعه الذي غنمه فيه ، وإن كانت بلاد حرب أو كان يخاف كرة العدو عليهم أو كان منزله غير رافق بالمسلمين ، تحول عنه إلى أرفق بهم منه ، وآمن لهم من عدوهم ، ثم قسَمَه وإن كانت بلاد شركٍ .

قال الشافعي : وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم أموال بني المصطلق[2] وسبيهم في الموضع الذي غنمه فيه قبل أن يتحول عنه ، وما حوْلَه كله بلادُ شركٍ ، وقسم أموال أهل بدر بِسيرَ على أميال من بدر ومن حول سير وأهله مشركون ، وقد يجوز أن يكون قسمه بسير لأن المشركين كانوا أكثر من المسلمين ، فتحول إلى موضع لعل العدو لا يأتونه فيه ، ويجوز أن يكون سير أوصف بهم في المنزل من بدر .

قال الشافعي : وأكثر ما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمراء سراياه ما غنموا ببلاد أهل الحرب .

قال الشافعي : وما وصفت من قسم النبي صلى الله عليه وسلم وسراياه معروف عند أهل العلم عندنا لا يختلفون فيه .

الخمس شيئاً ، والربع الثاني لليتامى ، والربع الثالث للمساكين ، والربع الرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين . الدر المنثور : ٤ / ٦٦ .

[1] – الأم : ٨ / ٣٩٨ .

[2] – غزوة بني المصطلق حدثت في السنة السادسة من الهجرة وتسمى بغزوة المريسيع وهي من ناحية قديد إلى الساحل هزم فيها رسول الله ﷺ بني المصطلق . انظر تاريخ خليفة الخياط : ص ٨٠ ، تاريخ الطبري ٢ / ١٠٨ – ١٠٩ ، البداية والنهاية لابن كثير : ٤ / ١٥٦ .

فقال لي بعض الناس : لا تقسم الغنيمة إلا في بلاد الإسلام . وبلغني أن بعـــض أصحابه خالفه ، وقال فيه قولنا. والحجة على من خالفنا فيه مـــا وصـــفنا مـــن المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم من القسم ببلاد العدو " [1].

المسألة الثالثة : كيفية تقسيم الغنيمة

قال الشـــافعي – رحمه الله تعالى – : قال الله تبـــارك اسمـــه : **﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾**

قال الشافعي أخبرنا مُطَرِّف ، عن مَعْمَرٍ [2] ، عن الزهري [3] ، أن محمد بن جبير بن مُطْعِمٍ [4] أخبره عن أبيه [5] ، قال :((لما قسَمَ النبي صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب ، أتيته أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا يا رســـول الله ، هؤلاء إخواننا من بني هاشم ، لا ينكرفضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم ، أرأيت إخواننا من بني المطلب ، أعطيتهم وتركتنا أو منعتنا ، وإنما قرابتنا

---

[1]- الأم : ٨ / ٤٠٣ – ٤٠٤ .

[2]- مَعْمَر بن راشد الأزدي الحُدَّاني مولاهم أبو عروة بن أبي عمرو البصري ، ثقة ، ثبت، فاضل . تقريب التهذيب ٢ / ٥٩٦

[3]- الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله القرشي الزهري ، أبو بكر الفقيه متفق على جلالته وإتقانه . تقريب التهذيب ٢ / ٥٥٢ .

[4]- محمد بن جبير بن مطعم النوفلي عن أبيه وعمه وعنه الزهري وعدة عاش إلى سنة مائة . الكاشف : ٢ / ١٦١

[5]- جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل ممن حسن إسلامه عنه ابناه محمد ونافع وابن المسيب سيد حليم وقور نسابة توفي ٥٩ هـــ .

الكاشف : ١ / ٢٨٩ .

الحكم على الإسناد : ضعيف والرواية في الصحيح .

وقرابتهم واحدة. فقال النبي ﷺ : ((إنما بنو هاشم وبنو المطلب شـــيء واحـــد هكذا وشبك بين أصابعه))[1]

أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع[2] ، عن علي بن الحسين[3] ، عن النبي صـــلى الله عليه وسلم مثله ، وزاد : ((لعن الله من فرق بين بنى هاشـــم وبني المطـــلب))[4] .

قال الشافعي : وأخبرنا عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن جبير بن مُطْعِمٍ ، قال : ((قَسَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بـــني هاشـــم وبـــني المطلب ، و لم يعـــط منه أحدا من بني عبد شمس ولا بني نوفل شيئاً)) [5] .

قال الشافعي : فيعطي جميع سهم ذي القربى حيث كانوا ، لا يفضل منهم أحد حضر القتال على أحد لم يحضره إلا بسهمه في الغنيمة كسهم العامة ، ولا فقـــير على غني ، ويعطي الرجل سهمين ، والمرأة سهماً ويعطي الصغير منهم والكـــبير سواء، وذلك أنهم إنما أعطوا باسم القرابة ، وكلهم يلزمه اسم القرابة .

فإن قال قائل : قد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم مائة وســـق وبعضهم أقل .

قال الشافعي : فكل من لقيت من علماء أصحابنا لم يختلفوا فيما وصفت مـــن التسوية بينهم ، وبأنه إنما قيل أعطى فلاناً كذا لأنه كان ذا ولد، فقيل : أعطـــاه

---

[1]- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، باب مناقب قريش : ٣ / ١٢٩٠

[2]- محمد بن علي بن شافع بن السائب المطلبي المكي ، وثقه الشافعي .
التقريب ٢ / ٥٤١

[3]- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، زين العابدين ، ثقة، ثبت ، عابد ، فقيه ، فاضل مشهور . تقريب التهذيب ١ / ٤١١

الحكم على الإسناد : معضل .

[4]- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى باب باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية : ٦ / ٣٦٤

[5]- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى باب (إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية) : ٦ / ٣٦٥ .

كذا وإنما أعطاه حظه وحظ عياله . والدلالة على صحة ما حكيت مما قالوا عنهم ما وصفت من اسم القرابة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه من حضـــر خيبر ومن لم يحضرها ، وأنه لم يسم أحدا من عيال من سمى أنه أعطـــى بعينـــه ، وأن حديث جبير بن مطعم فيه أنه قَسَم سهم ذي القربى بين بني هاشـــم وبـــني المطلب ، والقسم إذا لم يكن تفضيل يشبه قسم المواريث . وفي حديث جبير بـــن مُطْعَم الدلالة على أنه لهم خاصة . وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم مـــن سهمه غير واحد من قريش والأنصار، لا من سهم ذي القربي .

قال الشافعي : وتفرق ثلاثة أخماس الخمس على من سمى الله عز وجـــل علـــى اليتامى والمساكين ، وابن السبيل في بلاد الإسلام كلها، يُحْصَوْنَ ثم توزع بينهم لكل صنف منهم سهمه كاملاً ، لا يعطى واحد من أهل السهمان سهم صاحبه. قال الشافعي : وقد مضى النبي صلى الله عليه وسلم – بأبي هو وأمي – ماضـــياً وصلى الله عليه وملائكته ، فاختلف أهل العلم عندنا في ســـهمه فمنهم من قال: يرد على الســـهمان التي ذكرها الله عز وجل معه ؛ لأني رأيت المســـلمين قـــالوا فيمن سمى له سهم من أهل الصدقات فلم يوجد : يرد على من سمى معه . وهذا مذهب يحسن وإن كان قسْمُ الصدقات مخالفاً قسم الفيء .

ومنهم من قال : يضعه الإمام حيث رأى على الاجتهاد للإسلام وأهله.

ومنهم من قال : يضعه في الكراع والسلاح .

قال الشافعي : والذي اختار أن يضعه الإمام في كل أمر حُصِّن بـــه الإســـلام وأهله من سد ثغر ، وإعداد كراع أو سلاح ، أو إعطاء أهل البلاء في الإســـلام نفلاً عند الحرب وغير الحرب إعدادا للزيادة في تعزيز الإسلام وأهله ، علـــى مـــا صنع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قـــد أعطى المؤلفة ، ونفل في الحرب ، وأعطى عام خيبر نفراً من أصحابه من المهاجرين والأنصار أهل الحاجة ، وفضَّلَ ، وأكثرهم أهل فاقة ، نرى ذلـــك كلـــه – والله

تعالى أعلم – من سهمه " [1]. [2]

[1] – الأم : ٨ / ٤٢٣ – ٤٢٦

[2] – اختلف العلماء في كيفية قسم الخمس على أقوال ستة الأول

أ – قالت طائفة يقسم الخمس على ستة فيجعل السدس للكعبة ، وهو الذي لله

ب – الثاني : لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

ج – الثالث لذوي القربى .

د – الرابع : لليتامى

هـ – الخامس للمساكين .

قال الإمام أبو حنيفة يقسم على ثلاثة : اليتامى والمساكين وابن السبيل ، وارتفع عنده حكم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ؛ كما ارتفع حكم سهمه . قالوا: ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر وبناء المساجد وأرزاق القضاة والجند . وروي نحو هذا عن الشافعي أيضا .

قال الإمام مالك : هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده ؛ فيأخذ منه من غير تقدير ويعطي منه القرابة باجتهاده ويصرف الباقي في مصالح المسلمين. وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا. وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم : ((ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم)) فإنه لم يقسمه أخماسا ولا أثلاثا وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم ؛ لأنهم من أهم من يدفع إليه .

قال أبو العالية والربيع : تقسم الغنيمة على خمسة فيعزل منها سهم واحد ، وتقسم الأربعة على الناس ثم يضرب بيده على السهم الذي عزله فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة ، سهم للنبي صلى الله عليه وسلم ، وسهم لذوي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

قال المنهال بن عمرو: سألت عبد الله بن محمد بن علي وعلي بن الحسين عن الخمس فقال هو لنا . قلت لعلي : إن الله تعالى يقول : واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال أيتامنا ومساكيننا .

ولعل الراجح – والله تعالى أعلم ــ قول الشافعي يقسم على خمسة ورأى أن سهم الله ورسوله واحد وأنه يصرف في مصالح المؤمنين والأربعة الأخماس على الأربعة .

انظرالجامع لأ حكام القرآن للقرطبي : ٤ / ٣٧٠- ٣٧١ ، زاد المسير لابن الجوزي ٣ / ٣٥٩ – ٣٦٠ ، المغني لابن قدامة : ٦ / ٣١٤ – ٣١٥ .

قال تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [١]

المسألة الأولى : نقض العهد

قال الإمام الشافعي – يرحمه الله – " قال الله تبارك وتعالى : **﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾**

قال الشافعي : نزلت في أهل هدنة بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عنهم شيء استدل به على خيانتهم . [٢]

---

[١] – الأنفال : ٥٨

[٢] – قال القرطبي نزل قوله تعالى: **﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾** في بني قريظة وبني النضير وحكاه الطبري عن مجاهد .

قال ابن عطية : والذي يظهر في ألفاظ القرآن أن أمر بني قريظة انقضى عند قوله : **﴿ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ ﴾** ثم ابتدأ تبارك وتعالى في هذه الآية بأمره فيما يصنعه في المستقبل مع من يخاف منه خيانة ؛ فتترتب فيهم هذه الآية وبنو قريظة لم يكونوا في حد من تخاف خيانته وإنما كانت خيانتهم ظاهرة مشهورة

قال ابن العربي : فإن قيل كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة ؟ والخوف ظن لا يقين معه فكيف يسقط يقين العهد مع ظن الخيانة فالجواب من وجهين :

أحدهما : أن الخوف قد يأتي بمعنى اليقين كما قد يأتي الرجاء بمعنى العلم قال الله تعالى : **﴿ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾** نوح : ١٣ .

الثاني : إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة وجاز إسقاط اليقين هنا ضرورة وأما إذا علم اليقين فيستغنى عن نبذ العهد إليهم ، وقد سار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة عام الفتح لما اشتهر منهم نقض العهد من غير أن ينبذ إليهم عهدهم والنبذ الرمي والرفض ، وقال الأزهري : معناه إذا عاهدت قوما فعلمت منهم النقض بالعهد فلا توقع بهم سابقا إلى النقض حتى تلقى إليهم أنك قد نقضت العهد والمواعدة فيكونوا في علم النقض مستويين ثم أوقع بهم .

قال النحاس : هذا من معجز ما جاء في القرآن مما لا يوجد في الكلام مثله على اختصاره وكثرة معانيه والمعنى وإما تخافن من قوم بينك وبينهم عهد خيانة فانبذ إليهم العهد ؛ أي قل لهم قد نبذت إليكم عهدكم وأنا مقاتلكم ليعلموا ذلك فيكونوا معك في العلم سواء ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك فيكون

قال الشافعي : فإذا جاءت دلالة على إن لم يُوَفِّ أهل هدنة بجميع ما هادهم عليه ، فله أن يَنْبِذَ إليهم .

ومن قلت : له أن ينبذ إليه فعليه أن يلْحقَه بمأمِنه ثم له أن يُحارِبَه كما يحارب من لا هدنة له.

قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : فإن قال الإمام : أخاف خيانة قوم ولا دِلاَلَةَ له على خيانتهم من خبر ولا عيان ، فليس له – والله تعالى أعلم – نقض مدتهم إذا كانت صحيحة ؛ لأن معقولاً أن الخوف من خيانتهِم الذي يجوز به النبذ إليهم لا

ذلك خيانة وغدرا ثم بين هذا بقوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾. قلت : ما ذكره الأزهري والنحاس من إنباذ العهد مع العلم بنقضه يرده فعل النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فإنهم لما نقضوا لم يوجه إليهم بل قال ((اللهم اقطع خبري عنهم)) وغزاهم وهو أيضا معنى الآية لأن في قطع العهد منهم ونكثه مع العلم به حصول نقض عهدهم والاستواء معهم فأما مع غير العلم بنقض العهد منهم فلا يحل ولا يجوز . روى الترمذي وأبو داود عن سليم بن عامر قال : كان بين معاوية والروم عهد وكان يسير نحو بلادهم ليقرب حتى إذا انقضى العهد غزاهم فجاءه رجل على فرس أو برذون وهو يقول الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر فنظروا فإذا هو عمرو بن عنبسة فأرسل إليه معاوية فسأل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء)) فرجع معاوية بالناس . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . والسواء المساواة والإعتدال ، وقال الراجز : فاضرب وجوه الغدر الأعداء حتى يجيبوك إلى السواء . وقال الكسائي السواء العدل وقد يكون بمعنى الوسط ومنه قوله تعالى : ﴿ فِي سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ الصافات : ٥٥ . ومنه قول حسان يا ويح أصحاب النبي ورهطه بعد المغيب في سواء الملحد . ويقال فانبذ إليهم على سواء جهراً لا سراً . روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة)) قال علماؤنا رحمة الله عليهم : إنما كان الغدر في حق الإمام أعظم وأفحش منه في غيره لما في ذلك من المفسدة فإنهم إذا غدروا وعلم ذلك منهم و لم ينبذوا بالعهد لم يأمنهم العدو على عهد ولا صلح فتشتد شوكته ويعظم ضرره ويكون ذلك منفرا عن الدخول في الدين وموجبا لذم أئمة المسلمين فأما إذا لم يكن للعدو عهد فينبغي أن يتحيل عليه بكل حيلة وتدار عليه كل خديعة وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم ((الحرب خدعة)) وقد اختلف العلماء هل يجاهد مع الإمام الغادر على قولين : فذهب أكثرهم إلى أنه لا يقاتل معه بخلاف الخائن والفاسق وذهب بعضهم إلى الجهاد معه . انظر أحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ٣٤٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٨ / ٣١ – ٣٣ .
٢

يكون إلا بدلالة على الخوف ؛ ألا ترى أنه لو لم يكُن بما يخطر على القلوبِ قبل العقد لهم ومعه وبعدَه من أن يخطر عليها أن يخونوا .

فإن قال قائل : فما يشبهه قيل قول الله عز وجل : ﴿ **وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ** ﴾ [1] فكان معلوماً أن الرجل إذا عقد على المرأة النكاح و لم يرها فقد يخطر على باله أن تنشز منه بدلالة ، ومعقولاً عنده أنه إذا أمره بالعظة والهجر والضرب ، لم يُؤْمَر به إلا عند دلالة النشوز وما يجوز به من بَعْلِها ما أبيح له فيها .

قال الإمام الشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ وإذا وادع الإمام قوماً مدة، أو أخذ الجزية من قوم ، فكان الذي عقد الموادعة والجزية عليهم رجلاً أو رجالاً منهم لم تلزمهم حتى نعلم أن من بقي منهم قد أقر بذلك ورضيه .

وإذا كان ذلك ، فليس لأحد من المسلمين أن يتناول لهم مالاً ودماً ، فإن فعل حُكِمَ عليه بما استهلك ما كانوا مستقيمين .

وإذا نقض الذين عقدوا الصلح عليهم ، أو نقضت منهم جماعة بين أظهرهم ، فلم يخالفوا الناقض بقول أو فعل ظاهر قبل أن يأتوا الإمام أو يعتزلوا بلادهم ويرسلوا إلى الإمام : إنا على صُلْحنا ، أو يكون الذين نقضوا خرجوا إلى قتال المسلمين أو أهل ذمة للمسلمين ، فيعينون المقاتلين أو يعينون على من قاتلهم منهم ، فللإمام أن يغزوهم ، فإذا فعل فلم يخرج منهم إلى الإمام خارج مما فعله جماعتهم فللإمام قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم ، كانوا في وسط دار الإسلام أو في بلاد العدو .

وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ببني قريظة عقد عليهم صاحبهم الصلح بالمهادنة فنقض ، و لم يفارقوه ، فسار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقر دارهم وهي معه بطرف المدينة ، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وغنم أموالهم ، وليس كلهم اشترك في المعونة على النبي صلى الله عليه وسلم

[1] – النساء : ٣٤

وأصحابه ، ولكن كلهم لزم حصنه فلم يفارق الغادرين منهم إلا نفـــر ، فحقـــن ذلك دماءهم وأحرز عليهم.

وكذلك إن نقض رجل منهم فقاتل ، كان للإمام قتال جماعتهم كما كان يقاتلهم قبل الهدنة ، قد أعان على خزاعة وهم في عقد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثـــة نفر من قريش ، فشهدوا قتالهم ، فغزا النبي صلى الله عليه وسلم قريشاً عام الفتح بغدر النفر الثلاثة وترك الباقون معونة خزاعة .

فإن خرج منهم خارج بعد مسير الإمام والمسلمين إليهم إلى المسلمين مســـلماً ، أحرز له الإسلام ماله ونفسه وصغار ذريته .

وإن خرج منهم خارج فقال : أنا على الهدنة التي كانت . وكانوا أهـــل هدنـــة لا أهـــل جزية ، وذكر أنه لم يكن ممن غدر ولا أعان ، قبل قوله إذا لم يعلم الإمام غير ما قال ، فإن علم الإمام غير ما قال نبذ إليه ورده إلى مأمنه ، ثم قاتله وســـبى ذريتـــه وغنم ماله إن لم يسلم أو يعط الجزية إن كان من أهلها ، فإن لم يعلم غير قوله وظهر منه ما يدلُّ على خيانته وختره أو خوف ذلك منه ، نبذ إليه الإمام وألحقه بمأمنـــه ثم قاتله؛ لقـــول الله عـــز وجل : ﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ** ﴾

قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : نزلت والله تعالى أعلم في قوم أهل مهادنة لا أهل جزية ، وسواء ما وصفت فيمن تؤخذ منه الجزية أو لا تؤخذ إلا أنَّ من لا تؤخذ منه الجزية إذا عرض الجزية لم يكن للإمام أخذها منه على الأبد وأخذها منه إلى مدة .

قال : وإن أهل الجزية ليخالفون غير أهل الجزية في أن يخاف الإمام غدر أهل الجزية ، فلا يكون له أن ينبذ إليهم بالخوف والدلالة كما ينبذ إلى غير أهـــل الجزيـــة حـــتى ينكشفوا بالغدر أو الامتناع من الجزية أو الحكم ، وإذا كان أهل الهدنة ممن يجـــوز أن تؤخذ منهم الجزية ، فخيف خيانتهم ، نبذ إليهم ، فإن قالـــوا نعطي الجزيـــة على أن يجري علينا الحكم ، لم يكن للإمام إلا قبولها منهم .

وللإمام أن يغزو دار من غدر من ذي هدنة أو جزية ، يغير علـــيهم لـــيلاً ونهـــاراً ويسبيهم إذا ظهر الغدر والامتناع منهم ، فإن تميزوا أو يخالفهم قوم فـــأظهروا

الوفاء ، وأظهر قوم الامتناع ، كان له غزوهم ، ولم يكن له الإغارة على جماعتهم ، وإذا قاربهم دعا أهل الوفاء إلى الخروج فإن خرجوا وفى لهم وقاتل من بقي منهم ، فإن لم يقدروا على الخروج ، كان له قتل الجماعة ، ويتوقى أهل الوفاء ، فإن قتل منهم أحداً لم يكن فيه عقل ولا قود ، لأنه بين المشركين وإذا ظهر عليهم ترك أهل الوفاء، فلا يغنم لهم مالاً ولا يسفك لهم دماً ، وإذا اختلطوا فظهر عليهم ، فادعى كل أنه لم يغدر وقد كانت منهم طائفة اعتزلت ، أمسك عن كل من شك فيه ، فلم يقتله ولم يسب ذريته ولم يغنم ماله ، وقتل وسبى ذرية من علم أنه غدر ، وغنم ماله " [1].

المسألة الثانية : أفعال أهل الذمة التي لا تعتبر نقضاً للعهد

قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : " وإذا أخذت الجزية من قوم فقطع قوم منهم الطريق ، أو قاتلوا رجلاً مسلماً فضربوه ، أو ظلموا مسلماً أو معاهداً ، أو زنا منهم زانٍ ، أو أظهر فساداً في مسلم أو معاهد ، حد فيما فيه الحد ، وعوقب عقوبة منكلة فيما فيه العقوبة ، ولم يقْتَلْ إلا بأن يجب عليه القتل ، ولم يكن هذا نقضاً للعهد يحل دمه ، ولا يكون النقض للعهد إلا بمنع الجزية ، أو الحكم بعد الإقرار والامتناع بذلك .

ولو قال : أؤدي الجزية ولا أقر بحكم ، نبذ إليه ولم يقاتل على ذلك مكانه ، وقيل قد تقدم لك أمانٌ بأدائك للجزية وإقرارك بها ، وقد أجَّلْنَاك في أن تخرج من بلاد الإسلام . ثم إذا خرَجَ فبلغ مأْمَنه ، قتل إن قدر عليه .

وإن كان عيناً للمشركين على المسلمين يدل على عوراتهم عوقب عقوبةً منكلةً ولم يقتل ولم ينقض عهده . وإن صنع بعض ما وصفت من هذا أو ما في معناه موادع إلى مدة نبذ إليه فإذا بلغ مأمنه قوتل إلا أن يسلم أو يكون ممن تقبل منه الجزية ، فيعطيها لقول الله عز وجل : ﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ** ﴾

---

[1] – الأم : ٩ / ١٠٠ .

٥- قال الشافعي - رحمه الله تعالى - وأمر في الذين لم يخونوا أن يتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ، في قوله : ﴿ **إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـًٔا وَلَمۡ يُظَـٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ** ﴾ [١] " [٢]

---

[١] - التوبة : ٤ .

[٢] - الأم : ٩ / ١٠٤ .

قال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ ﴾ [1]

مسألة : المقصود بقوله تعالى : ﴿ قُوَّةٖ ﴾

بين الإمام الشافعي المقصود بقوله تعالى : ﴿ **قُوَّةٖ** ﴾ فقال:

" قال تعالى : ﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ** ﴾

فزعم أهل العلم بالتفسير أن القوة هي الرمي " [2].

✿✿✿✿✿

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ** ﴾ ليبين أن الله عز وجل ندب إلى اتخاذ الخيل [3].

---

[1] – الأنفال جزء من آية : ٦٠ .

[2] – الأم : ٩ / ٢٤٦ .

[3] – الأم : ٨ / ٤١٦ .

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [1]

المسألة الأولى : المقصود بقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾

قال الإمام الشافعي : " قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾

﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾

أخبرنا ابن عيينة[2] ، عن عمرو بن دينار[3] ، عن ابن عباس[1] ، قال : لما نزلت: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ﴾ فكتب عليهم أن لا يفر

[1] – الأنفال : ٦٥ ، ٦٦ .

[2] – تقدمت ترجمته

[3] – عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ، ثقة ثبت . التقريب : ١ /٤٣٩ .

العشرون من المائتين فأنزل الله عز وجل : ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾

قال الشافعي – رحمه الله – : وهذا كما قال ابن عباس إن شاء الله تعالى مستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل لِمَا كتب الله عز وجل من أن لا يفر العشرون من المائتين فكان هذا الواحد من العشرة ثم خفف الله عنهم فصير الأمر إلى ان لا تفر المائة من المائتين وذلك أن لا يفر الرجل من الرجلين .[2]

قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن ابن عباس ، قال : (من فر من ثلاثة ، فلم يفر ، ومن فر من اثنين ، فقد فر)[3].

قال الشافعي– رحمه الله تعالى – : وهذا مثل معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم وقول ابن عباس وقولنا ، وهؤلاء الخارجون من السخط إن فروا من أكثر منهم حتى يكون الواحد فر من ثلاثة فصاعدا فيما نرى – والله تعالى أعلم – الفارين بكل حال.

---

[1]– عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بن عبد المطلب ابن عم الرسول ﷺ ومن أصحابه وهو الحبر والبحر في التفسير وكان ترجمان القرآن ، توفي في الطائف سنة ثمان وستين للهجرة. انظر أسد الغابة : ٣ / ٢٩٥ – ٢٩٩ .

[2] – قال النحاس : عن ابن عباس قال : كان فرض على المسلمين أن يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين قال الله عز وجل :﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ فشق ذلك عليهم فأنزل الله عز وجل التخفيف فجعل على الرجل أن يقاتل الرجلين فخفف عنهم ونقصوا من النصر بقدر ذلك .

قال أبو جعفر : وهذا شرح بين حسن أن يكون هذا تخفيفا لا نسخاً لأن معنى النسخ دفع حكم المنسوخ ولم يرفع حكم الأول لأنه لم يقل فيه لا يقاتل الرجل عشرة بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له ونظير هذا إفطار الصائم في السفر لا يقال إنه نسخ الصوم وإنما هو تخفيف ورخصة والصيام له أفضل قال ابن شبرمة : وكذا النهي عن المنكر لا يحل له أن يفر من اثنين اذا كانا على منكر وله أن يفر من أكثر منهما .

الناسخ والمنسوخ للنحاس : ١ / ٤٧٠ ، ٤٧١ .

[3] – أخرجه الإمام سعيد بن منصور في سننه : ٢ / ٢٤٨ .

أما الذين يجب عليهم السخط فإذا فر الواحد من اثنين فأقل إلا متحرفا لقتال ، أو متحيزاً ، والمتحرف له يميناً وشمالاً ، ومدبراً ونيته العودة للقتال، والفار متحيــزا إلى فئة من المسلمين ، قلت أو كثرت ، كانت بحضرته أو مُنْتَئِيةً عنه سواء إنمـــا يصير الأمر في ذلك إلى نية المتحرف والمتحيز ؛ فإن كان الله عز وجل يعلم أنـــه إنما تحرف ليعـــود للقتال ، أو تحيز لذلك فهو الذي استثنى الله ، فأخرجه مـــن سخطه في التحـــرف والتحيز ، وإن كان لغير هذا المعنى ،خفـــت عليـــه إلا أن يعفو الله تعالى عنه أن يكون قد باء بسخط من الله.

وإذا تحرف إلى الفئة فليس عليه أن ينفرد إلى العدو فيقاتلهم وحده ولو كان ذلك الآن ، لم يكن له أولاً أن يتحرف .

ولا بأس بالمبارزة وقد بارز يوم بدر عبيدة بن الحارث [1] ، وحمزة بن عبد المطلب [2] ، وعلي [3] بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وبارز محمد بن مسلمة مرحباً يوم خيـــبر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وبارز يومئذ الزبير بن العوام ياسراً ، وبـــارز يـــوم الخندق علي بن أبي طالب عمرو بن عبد وُدٍّ .

[1] – عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف بن قصى القرشى المطلبى يكنى أبا الحارث وقيل يكنى أبا معاوية كان أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر سنين وكان إسلامه قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم بن أبي الأرقم وقبل أن يدعو فيها وكانت هجرته إلى المدينة مع أخويه الطفيل والحصين بن الحارث بن المطلب . الاستيعاب لابن عبد البر : ٣/١٠٢٠

[2] – حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو عمارة عم النبي صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب ، وعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم لواء وأرسله في سرية فكان ذلك أول لواء عقد في الإسلام في قول المدائني ، واستشهد بأحد . لإصابة في تمييز الصحابة : ٢/١٢١ – ١٢٢

[3] – علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن أول الناس إسلاما في قول كثير من أهل العلم ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح فربى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم و لم يفارقه وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك فقال له بسبب تأخيره له بالمدينة ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى وزوجه بنته فاطمة ، استشهد في رمضان سنة ٤٠ هـــ وقد نيف على الستين . انظر الإصابة في تمييز الصحابة : ٤ / ٥٦٤ ، خصائص علي للنسائي : ١ / ٢١ ، حلية الأولياء لأبو نعيم الأصبهاني : ١ / ٦٢ – ٨٧ ، مولد العلماء ووفياقم لابن زبر : ١ / ٦٤ .

وإذا بارز الرجل من المشركين بغير أن يدعو أو يدعى إلى المبارزة ، فبرز له رجل فلا بأس أن يعينه عليه غيره لأنهم لم يعطوه أن لا يقاتله إلا واحد ، ولم يسألهم ذلك ، ولا شيء يدل على أنه إنما أراد أن يقاتله واحد ؛ فقد تبارز عبيدة وعتبة فضرب عبيدة عتبة فأرخى عاتقه الأيسر، وضربه عتبة فقطع رجله ، وأعان حمزة وعلي فقتلا عتبة .

قال الشافعي : – رحمه الله تعالى – فأما إن دعا مسلم مشركاً ، أو مشرك مسلماً إلى أن يبارزه ، فقال له : لا يقاتلك غيري . أو لم يقل له ذلك إلا أنه يعرف أن الدعاء إلى مبارزة الواحد كل من الفريقين معاً سوى المبارزين ، أحببت أن يكف عن أن يحمل عليه غيره ؛ فإن ولى عنه المسلم أو جرحه ، فأثخنه فحمل عليه بعد تبارزهما ، فلهم أن يقتلوه إن قدروا على ذلك ؛ لأن قتالهما قد انقضى ، ولا أمان له عليهم إلا أن يكون شرط أنه آمن منهم حتى يرجع إلى مخرجه من الصفِّ ، فلا يكون لهم قتله حتى يرجع إلى مأمنه .

ولو شرطوا ذلك له ، فخافوه على المسلم ، أو يجرح المسلم فلهم أن يستنقذوا المسلم منه بلا أن يقتلوه ، فإن امتنع أن يخليهم وإنقاذ صاحبهم وعرض دونه ليقاتلهم، قاتلوه لأنه نقض أمان نفسه .

ولو عرض بينه وبينهم ، فقال : أنا منكم في أمان . قالوا : نعم ، إن خليتنا وصاحبنا ، فإن لم تفعل تقدمنا لأخذ صاحبنا فإن قاتلتنا قاتلناك، وكنت أنت نقضْتَ أمانَكَ .

فإن قال قائل : وكيف لا يعان الرجل المبارز على المشرك قاهراً له؟

قيل : إن معونة حمزة وعلي على عتبة إنما كانت بعد أن لم يكن في عبيدة قتال ، ولم يكن منهم لعتبة أمان يكفون به عنه . فإن تشارطا الأمان، فأعان المشركون صاحبهم كان للمسلمين أن يعينوا صاحبهم ويقتلوا من أعان عليه المبارز له ، ولا يقتلوا المبارز ما لم يكن هو استنجدهم عليه " [1].

---

[1] – الأم : ٩ / ٤١ ، ٢٩١ – ٢٩٤ .

قال تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [1]

المسألة الأولى : حكم الرد في المواريث على ذوي الأرحام

استدل الشافعي - رحمه الله تعالى — بقوله تعـالى :﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ في مسألة الرد في المواريث على ذوي الأرحام فقال :

" ومن كانت له فريضة في كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو ما جاء عن السلف انتهينا به إلى فريضته فإن فضل من المال شيء لم نرده عليـه ؛ وذلك أن علينا شيئين : أحدهما : أن لا ننقصه مما جعله الله تعالى له .

والآخر : أن لا نزيده عليه والانتهاء إلى حكم الله عز وجل هكذا .

وقال بعض الناس : نرده عليه إذا لم يكن للمال من يستغرقه ، وكان مـن ذوي الأرحام ، وأن لا نرده على زوج ولا زوجة .

وقالوا روينا قولنا هذا عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلنا لهم : أنتم تتركون ما تروون عن علي بن أبي طالب[2] - رضي الله عنه- وعبد الله بن مسعود[3] في أكثر الفرائض لقول زيد بن ثابت[4] ، وكيف لم يكـن هذا مما تتركون ؟ قالوا : إنا سمعنا قول الله عز وجل : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾

قلنا : معناها على غير ما ذهبتم إليه ، ولو كان على ما ذهبتم إليه كنـتم قـد تركتموه .

قالوا : فما معناها ؟

---

[1] - الأنفال : جزء من آية ٧٥ .

[2]- تقدمت ترجمته .

[3]- تقدمت ترجمته .

[4]- تقدمت ترجمته .

قلنا : توارث الناس بالحلف والنصرة ، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة ، ثم نسخ ذلك فنزل قول الله عز وجل : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ على معنى ما فرض الله عز ذكره وسن رسوله صلى الله عليه وسلم ، لا مطلقاً هكذا .

ألا ترى أن الزوج يرث أكثر مما يرث ذوو الأرحام ولا رحم له .

أو لا ترى أن بن العم البعيد يرث المال كله ولا يرثه الخال ، والخال أقرب رحماً منه ، فإنما معناها على ما وصفت لك من أنها على ما فرض الله لهم ، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وأنتم تقولون : إن الناس يتوارثون بالرحم. وتقولون خلافه في موضع آخر ؛ تزعمون أن الرجل إذا مات وترك أخواله ومواليه، فماله لمواليه دون أخواله ، فقد منعت ذوي الأرحام الذين قد تعطيهم في حال ، وأعطيت المولى الذي لا رحم له المال .

قال : فما حجتك في أن لا ترد المواريث ؟

قلنا : ما وصفت لك من الإنتهاء إلى حكم الله عز وجل ، وأن لا أزيد ذا سهم على سهمه ، ولا أنقصه .

قال : فهل من شيء تثبته سوى هذا ؟

قلت : نعم ، قال الله عز وجل : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ وقال عز ذكره : ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ فذكر الأخ والأخت منفردين ، فانتهى بالأخت إلى النصف، وبالأخ إلى الكل ، وذكر الإخوة والأخوات مجتمعين ، فحكم بينهم مثل حكمه بينهم منفردين ، قال : ﴿ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ فجعلها على النصف منه في كل حال ، فمن قال برد المواريث ، قال أورث الأخت المال كله . فخالف قوله الحكمين معاً .

قلت : فإن قلتم : نعطيها النصف بكتاب الله عز وجل ، ونرد عليها النصف لا ميراثاً .

قلنا : بأي شيء ترده عليها ؟

قال : ما نرده أبدا إلا ميراثاً ، أو يكون ما لا حكمه إلى الولاة ، فما كان كذلك فليس الولاة بمخيرين وعلى الولاة أن يجعلوه لجماعة المسلمين ، ولو كانوا فيه مخيرين كان للوالي أن يعطيه من شاء . والله تعالى الموفق " [1]. [2]

---

[1] - الأم : ٨ / ٢١٧ – ٢١٩ وانظر الرسالة ص : ٥٨٦ – ٥٩٠ .

[2] - قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ لم يعين تعالى في هذه الآية الكريمة المراد بأولي الأرحام واختلف العلماء في هذه الآية هل جاء في القرآن ما يبين المراد منها أو لا ؟ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها بينتها آيات المواريث كما قدمنا نظيره في قوله : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾ قالوا : فلا إرث لأحد من أولي الأرحام غير من عينت لهم حقوقهم في آيات المواريث وممن قال بهذا زيد بن ثابت ومالك والشافعي والأوزاعي وأبو ثور وداود وابن جرير وغيرهم وقالوا الباقي عن نصيب الورثة المنصوص على إرثهم لبيت مال المسلمين واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)) رواه الإمام أحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه عن النَّبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضاً الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النَّبي صلى الله عليه وسلم وحسنه الترمذي وابن حجر ولا يضعف بأن في إسناده إسماعيل بن عياش لما قدمنا مراراً أن روايته عن الشاميين قوية وشيخه في حديث أبي أمامة هذا شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وقد صرح في روايته بالتحديث ، وقال فيه ابن حجر في التقريب : صدوق فيه لين فقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي صححه الترمذي من رواية عمرو بن خارجة وحسنه الترمذي وابن حجر من رواية أبي أمامة ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه)) يدل بعمومه على أنه لم يبق في التركة حق لغير من عينت لهم أنصباؤهم في آيات المواريث. وقد قال بعض أهل هذا القول المراد بذوي الأرحام العصبة خاصة قالوا ومنه قول العرب وصلتك رحم يعنون قرابة الأب دون قرابة الأم ومنه قول قتيلة بن الحارث أو بنت النضر بنت الحارث وقد قال بعض أهل هذا القول المراد بذوي الأرحام العصبة خاصة قالوا ومنه قول العرب وصلتك رحم يعنون قرابة الأب دون قرابة الأم ومنه قول قتيلة بن الحارث أو بنت النضر بنت الحارث :

ظلت سيوف بني أبيه تنوشه   لله أرحام هناك تشقق

فأطلقت الأرحام على قرابة بني أبيه والأظهر على القول بعدم التوريث أن المراد بذوي الأرحام القرباء الذين بينت حقوقهم بالنص مطلقاً واحتج أيضاً من قال لا يرث ذوو الأرحام بما روي عن عطاء بن يسار أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة فأنزل عليه ((لا ميراث لهما))

أخرجه أبو داود في المراسيل والدارقطني والبيهقي من طريق زيد بن أسلم عن عطاء مرسلاً ، وأخرجه النسائي في سننه وعبد الرزاق وابن أبي شيبة من مرسل زيد بن أسلم ليس فيه ذكر عطاء ورد المخالف هذا بأنه مرسل .

وأجيب بأن مشهور مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد الاحتجاج بالمرسل وبأنه رواه البيهقي والحاكم والطبراني موصولاً من حديث أبي سعيد وما ذكره البيهقي من وصله من طريقين :

إحداهما : من رواية ضرار بن صرد أبي نعيم

والثانية : من رواية شريك بن أبي نمر عن الحارث بن عبد مرفوعاً

وقال صاحب الجوهر النقي : في ضرار المذكور إنه متروك وعزا ذلك للنسائي وعزا تكذيبه ليحيى بن معين وقال في ابن أبي نمر فيه كلام يسير وفي الحارث بن عبد أنه لا يعرفه ولا ذكر له إلا عند الحاكم في المستدرك في هذا الحديث

قال مقيده عفا الله عنه ما ذكره من أن ضرار بن صرد متروك غير صحيح لأنه صدوق له بعض أوهام لا توجب تركه

وقال فيه ابن حجر في التقريب : صدوق له أوهام وخطأ ورمي بالتشيع وكان عارفاً بالفرائض

وأما ابن أبي نمر فهو من رجال البخاري ومسلم .

وأما إسناد الحاكم فقال فيه الشوكاني في نيل الأوطار : إنه ضعيف وقال في إسناد الطبراني فيه محمد بن الحارث المخزومي .

قلت : قال فيه ابن حجر في التقريب : مقبول ، وقال الشوكاني أيضا : قالوا : وصله أيضاً الطبراني من حديث أبي هريرة

ويجاب بأنه ضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلي ، قالوا : وصله الحاكم أيضاً من حديث ابن عمر وصححه ، ويجاب بأن في إسناده عبد الله بن جعفر المدني وهو ضعيف .

قالوا : روى له الحاكم شاهداً من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن الحارث بن عبد مرفوعاً

ويجاب بأن في إسناده سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك

قالوا . أخرجه الدارقطني من وجه آخر عن شريك .

ويجاب بأنه مرسل .

قال مقيده عفا الله عنه : وهذه الطرق الموصولة والمرسلة يشد بعضها بعضاً فيصلح مجموعها للاحتجاج ولا سيما أن منها ما صححه بعض العلماء كالطريق التي صححها الحاكم وتضعيفها بعبد الله بن جعفر المدني فيه أنه من رجال مسلم وأخرج له البخاري تعليقاً وقال فيه ابن حجر في التقريب : ليس به بأس . اهـ

واحتجوا أيضاً بما رواه مالك في الموطأ والبيهقي عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديماً يقال له ابن موسى أنه قال : (كنت جالساً عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال : يا يرفأ هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شأن العمة فنسأل عنها ونستخبر

عنها فأتاه به يرفأ فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رَضِيَكِ الله وَارِثَةً أَقَرَّكِ لَوْ رَضِيَكِ الله أَقَرَّكِ)

وقال مالك في الموطأ عن محمد بن أبي بكر بن حزم أنه سمع أباه كثيراً يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجباً للعمة ترث وَلاَ تورث والجميع فيه مقال وقال جماعة من أهل العلم لا بيان للآية من القرآن بل هي باقية على عمومها فأوجبوا الميراث لذوي الأرحام وضابطهم أنهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب ،وهم أحد عشر حيزاً

١ - أولاد البنات

٢ - وأولاد الأخوات

٣ - وبنات الإخوة

٤ - وأولاد الأخوة من الأم

٥ - والعمات من جميع الجهات

٦ - والعم من الأم

٧ - والأخوال

٨ - والخالات

٩ - وبنات الأعمام

١٠ - والجد أبو الأم

١١ - وكل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجد

فهؤلاء ومن أدلى لهم يسمون ذوي الأرحام وممن قال بتوريثهم إذا لم يوجد وارث بفرض أو تعصيب إلا الزوج والزوجة الإمام أحمد .

ويروى هذا القول عن عمر وعلي وعبد الله وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي الله عنهم وبه قال : شريح وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وعلقمة ومسروق وأهل الكوفة وغيرهم ، واحتجوا بعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ وعموم قوله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾ ومن السنة بحديث المقدام بن معد يكرب عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((من ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرث والخال وارث من لا وارث له يعقـــل عنه ويرثه)) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه وحسنه أبو زرعة الرازي وأعله البيهقي بالاضطراب ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول ليس فيه حديث قوي قاله في نيـــل الأوطار .

واحتجوا أيضاً بما رواه أبو أمامة بن سهل أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر فكتب إليه عمر إن النّبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له)) رواه أحمد وابن ماجه وروى الترمذي المرفوع منه وقال حديث حسن

قال الشَّوكاني رحمه الله : وفي الباب عن عائشة عند الترمذي والنسائي والدارقطني من رواية طاوس عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الخال وارث من لا وارث له)) قال الترمذي حسن غريب وأعله النَّسائي بالاضطراب ورجح الدَّارقطني والبيهقي وقفه .

قال التّرمذي : وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة ، وقال البزار : أحسن إسناد فيه حديث أبي أُمامة بن سهل وأخرجه عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة والعقيلي وابن عساكر عن أبي الدرداء وابن النجار عن أبي هريرة كلها مرفوعة . اهــ

قال الترمذي : وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النَّبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها وفيه ابن لهيعة .

قال مقيده عفا الله عنه أظهر الأقوال دليلاً عندي أن الخال يرث من لا وارث له دون غيره من ذوي الأرحام لثبوت ذلك فيه عن النَّبي صلى الله عليه وسلم بالحديثين المذكورين دون غيره لأن الميراث لا يثبت إلا بدليل وعموم الآيتين المذكورتين لا ينهض دليلاً لقوله صلى الله عليه وسلم : ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه)) كما تقدم .

فإذا علمت أقوال العلماء وحججهم في إرث ذوي الأرحام وعدمه فاعلم أن القائلين بالتوريث اختلفوا في كيفيته فذهب المعروفون منهم بأهل التنزيل إلى تنزيل كل واحد منهم منزلة من يدلى به من الورثة فيجعل له نصيبه فإن بعدوا نزلوا درجة درجة إلى أن يصلوا من يدلون به فيأخذون ميراثه فإن كان واحداً أخذ المال كله وإن كانوا جماعة قسم المال بين من يدلون به فما حصل لكل وارث جعل لمن يدلى به فإن بقي من سهام المسألة شيء رد عليهم على قدر سهامهم ، وهذا هو مذهب الإمام أحمد وقو قول علقمة ومسروق والشعبي والنخعي وحماد ونعيم وشريك وابن أبي ليلى والثوري وغيرهم كما نقله ، وقال أيضاً : قد روي عن علي وعبد الله رضي الله عنهما أنهما نزلا بنت البنت منزلة البنت وبنت الأخ منزلة الأخ وبنت الأخت منزلة الأخت والعمة منزلة الأب والخالة منزلة الأم وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه في العمة والخالة ، وعن علي أيضاً أنه نزل العمة منزلة العم وروي ذلك عن علقمة ومسروق وهي الرواية الثانية عن أحمد وعن الثوري وأبي عبيد أنهما نزلاها منزلة الجد مع ولد الأخوة والأخوات ونزلها آخرون منزلة الجدة ، وإنما صار هذا الخلاف في العمة لأنها أدلت بأربع جدات وارثات فالأب والعم أخواها والجد والجدة أبواها ونزل قوم الخالة منزلة جدة لأن الجدة أمها والصحيح من ذلك تنزيل العمة أباً والخالة أماً . اهــ

وذهبت جماعة أخرى ممن قال بالتوريث منهم أبو حنيفة وأصحابه إلى أنهم يورثون على ترتيب العصبات فقالوا يقدم أولاد الميت وإن سفلوا ثم أولاد أبويه أو أحدهما وإن سفلوا ثم أولاد أبوي أبويه وإن سفلوا وهكذا أبداً لا يرث بنو أب أعلى وهناك بنو أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم .

وعن أبي حنيفة ؛ أنه جعل أبا الأم وإن علا أولى من ولد البنات ويسمى مذهب هؤلاء مذهب أهل القرابة .

انظر أضواء البيان : ٢ / ١٠٥ — ١١١ ، المغني لابن قدامة : ٦ / ٢٠٥ — ٢٠٩ .



سورة التوبة

قال تعالى : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝١ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخۡزِي ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٢ وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ فَإِن تُبۡتُمۡ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [1]

١- سورة التوبة : ١ -٤ . ولها تسعة أسماء أحدها سورة التوبة ، والثاني براءة وهذان مشهوران بين الناس ، والثالث سورة العذاب قاله حذيفة ، والرابع المقشقشة ، قاله ابن عمر ،والخامس سورة البحوث لأنها بحثت عن سرائر المنافقين قاله المقداد بن الأسود ، والسادس الفاضحة لأنها فضحت المنافقين قاله ابن عباس ، والسابع المبعثرة لأنها بعثرت أخبار الناس وكشفت عن سرائرهم قاله الحاث بن يزيد وابن إسحاق ، والثامن المثيرة لأنها أثارت مخازي المنافقين ومثالبهم قاله قتادة ، والتاسع الحافرة لأنها حفرت عن قلوب المنافقين قاله الزجاج . واتفقت المصاحف والقراء على إسقاط البسملة من أولها واختلف في سبب ذلك فقال عثمان بن عفان اشتبهت معانيها بمعاني الأنفال وكانت تدعى القرينتين في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك قرنت بينهما فوضعتهما في السبع الطوال وكان الصحابة قد اختلفوا هل هما سورتان أو سورة واحدة فتركت البسملة بينهما لذلك وقال علي بن أبي طالب البسملة أمان وبراءة نزلت بالسيف فلذلك لم تبدأ بالأمان . انظرا لتسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن أحمد الكلبي : ٢ / ٧٠ ، زاد المسير لابن ا لجوزي ٣ / ٣٨٩ .

المسألة الأولى : مدة معاهدة المشركين

قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – : "وَعَاهَدَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قَوْمًا من الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل عليه : ﴿ **بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ** ﴾ الْآيَةُ "[1]

وزاد في موضع آخر فقال : " وإذا سأل قوم من المشركين مهادنة فللإمام مهادنتهم على النظر للمسلمين رجاء أن يسلموا أو يعطوا الجزية بلا مؤنة ، وليس له مهادنتهم إذا لم يكن في ذلك نظر وليس له مهادنتهم على النظر على غير الجزية أكثر من أربعة أشهر ، **لقول الله عز وجل** : ﴿ **بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَـٰفِرِينَ ۝٢ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾

قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : لما قوى أهل الإسلام أنزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم مرْجِعَه من تبوك ﴿ **بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ** ﴾ فأرسل بهذه الآيات مع علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فقرأها على الناس في الموسم ، وكان فرضا أن لا يعطي لأحد مدة بعد هذه الآيات إلا أربعة أشهر ؛ لأنها الغاية التي فرضها الله عز وجل .[2]

---

[1] – الأم : ٩ / ٩٣ .

[2] – – قال ابن العربي : يحتمل أن تكون الأربعة الأشهر أيضاً أجلا لمن كانت مدته أكثر من أربعة أشهر ويكون إسقاط الزيادة تخصيصا للمدة كما أخرج الله النساء من أعداد من صولح عليه في الحديبية بحسب ما يظهر من المصلحة للإمام والتمادي على العهد أو الرجوع عنه . أحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ٣٦٧ .

قال : وجعل النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان بن أمية[1] بعد فتح مكة بسنين أربعة أشهـــر ، لم أعلمه زاد أحداً بعد أن قَوِيَ المسلمون على أربعة أشهر .

قال الشافعي- رحمه الله تعالى - : فقيل : كان الذين عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم قوما موادعين إلى غير مدة معلومة ، فجعلها الله عز وجل أربعة أشـــهر ، ثم جعلها رسوله كذلك ، وأمر الله تبارك وتعالى نبيه صلى الله عليه وســـلم في قـــوم عاهدهم إلى مدة قبل نزول الآية أن يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم ما استقاموا له ، ومن خاف منه خيانة نبذ إليه فلم يجز أن يستأنف مدة بعد نزول الآية وبالمسلمين قـــوة إلى أكثر من أربعة أشهر ، لما وصفت من فرض الله عز وجل فيهم ، وما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال : ولا أعرف كم كانت مدة النبي صلى الله عليه وسلم ومدة من أمر أن يتم إليه عهده إلى مدته .

قال : ويجعل الإمام المدة إلى أقل من أربعة أشهر إن رأى ذلك ، وليس بلازم له أن يهادن بحال إلا على النظر للمسلمين ويبين لمن هادن ويجوز له في النظر لمـــن رجـــا إسلامه وإن تكن له شوكة أن يعطيه مدة أربعة أشهر إذا خاف إن لم يفعل أن يلحق بالمشركين وإن ظهر على بلاده ؛ فقد صنع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بصفوان حين خرج هاربا إلى اليمن من الإسلام ، ثم أنعم الله عز وجل عليه بالإسلام ؛ مـــن قبل أن تأتي مدته ، ومدته أشهر .

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : فإن جعل الإمام لمن قلت : ليس له أن يجعل له مدة أكثر من أربعة أشهر فعليه ، أن ينبذ إليه لما وصفت من أن ذلك لا يجوز لـــه ويوفيه المدة إلى أربعة أشهر لا يزيده عليها ، وليس له إذا كانت مدة أكثر من أربعـــة

---

[1]- صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح أبو وهب الجمحي أمه صفية بنت معمر بن حبيب جمحية أيضا قتل أبوه يوم بدر كافرا وحكى الزبير أنه كان إليه أمر الأزلام في الجاهلية فذكره ابن إسحاق وموسى بن عقبة وغيرهما وأورده مالك في الموطأ عن بن شهاب قالوا إنه هرب يوم فتح مكة وأسلمت امرأته وهي ناجية بنت الوليد بن المغيرة قال فأحضر له ابن عمه عمير بن وهب أمانا من النبي صلى الله عليه وسلم فحضر وحضر وقعة حنين قبل أن يسلم ثم أسلم ورد النبي صلى الله عليه وسلم امرأته بعد أربعة أشهر .
الإصابة في تمييز الصحابة : ٣ / ٤٣٢

أشهر أن يقول : لا أفي لك بأربعة أشهر ؛ لأن الفساد إنما هو فيما جاوز الأربعة الأشهر " [1] .

وزاد في موضع آخر فقال : " وأمر في الذين لم يخونوا أن يتموا إليهم عهدهم إلى مدهم ، في قوله : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾" [2]

وزاد في موضع آخر فقال : " فَإِنْ كان له مَالٌ – أي الكتابي – بالْحِجَازِ قِيلَ : وَكِّلْ بِهِ ولم يُتْرَكْ يُقِيمُ إلَّا ثَلَاثًا ، وَإِنْ كان له بِغَيْرِ الْحِجَازِ ، لم يُتْرَكْ يُقِيمُ في بِلَادِ الْإِسْلَامِ إلَّا بِقَدْرِ ما يَجْمَعُ مَالَهُ ، فَإِنْ أَبْطَأَ فَأَكْثَرُ ما يُؤَجَّلُ إلَى الْخُرُوجِ من بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مُدَّةٍ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِغَيْرِ الذِّمِّيِّينَ من الْمُشْرِكِينَ وَأَكْثَرُ مُدَّةٍ جَعَلَهَا رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لهم ، قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ فَأَجَّلَهُمْ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم ما أَجَّلَهُمْ اللَّهُ من أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ " [3] .

وزاد في موضع آخر فقال : " أُحِبُّ لِلْإِمَامِ إذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ وَأَرْجُو أَنْ لَا يُنْزِلَهَا اللَّهُ عز وجل بِهِمْ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مُهَادَنَةً يَكُونُ النَّظَرُ لهم فيها ، وَلَا يُهَادِنُ إلَّا إلَى مُدَّةٍ وَلَا يُجَاوِزُ بِالْمُدَّةِ مُدَّةَ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ كانت النَّازِلَةُ ما كانت فَإِنْ كانت بِالْمُسْلِمِينَ قُوَّةٌ قَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَإِنْ لم يَقْوَ الْإِمَامُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجَدِّدَ مُدَّةً مِثْلَهَا أو دُونَهَا وَلَا يُجَاوِزُهَا من قِبَلِ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلْمُسْلِمِينَ وَالضَّعْفَ لِعَدُوِّهِمْ قد يَحْدُثُ في أَقَلَّ منها وَإِنْ هَادَنَهُمْ إلَى أَكْثَرَ منها فَمُنْتَقَضَةٌ ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْفَرْضِ قِتَالُ

[1] – الأم : ٩ / ١١١ – ١١٢ .

[2] – الأم : ٩ / ١٠٤ .

[3] – الأم : ٩ / ٨٩ – ٩٠ .

الْمُشْرِكِينَ حتى يُؤْمِنُوا أو يُعْطُوا الْجِزْيَةَ فإن اللَّهَ عز وجل أَذِنَ بِالْهُدْنَةِ فقال : ﴿ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّمْ ﴾ فلما لم يَبْلُغْ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم بِمُدَّةٍ أَكْثَرَ من مُدَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ لم يَجُــزْ أَنْ يُهَادِنَ إلَّا على النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا تَجَاوُزَ " [1] .

وزاد في موضع آخر فقال : "قُلْت : الْمُسْتَأْمَنُ يَقْتُلُهُ الْمُسْلِمُ لَا تَقْتُلُهُ بِهِ – الخطــاب للمحاور – وَلَهُ عَهْدٌ هو بِهِ حَرَامُ الدَّمِ وَالْمَالِ فَلَوْ لم يَلْزَمْك حُجَّةٌ إلَّا هذا لَزِمَتْــك .

قال : وَيُقَالُ لِهَذَا : مُعَاهِدٌ ؟

قُلْنَا : نعم ؛ لِعَهْدِ الْأَمَانِ وَهَذَا مُؤَمَّنٌ .

قال : فَيَدُلُّ على هذا بِكِتَابٍ أو سُنَّةٍ .

قُلْنَا : نعم . قال اللَّهُ – عز وجل – ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ فَجَعَلَ لهم عَهْدًا إلَى مُدَّةٍ و لم يَكُونُوا أُمَنَاءَ بِجِزْيَةٍ كَانُوا أُمَنَاءَ بِعَهْدٍ وَوَصَفَهُمْ بِاسْمِ الْعَهْدِ وَبَعَثَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم عَلِيًّا – رضي اللَّهُ عنه – بِأَنَّ من كان عِنْدَهُ من النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إلَى مُدَّتِهِ .

قال : ما كنا نَذْهَبُ إلَّا أَنَّ الْعَهْدَ عَهْدُ الْأَبَدِ .

قُلْنَا : فَقَدْ أَوْجَدْنَاك الْعَهْدَ إلَى مُدَّةٍ في كِتَابِ اللَّهِ – عز وجل – وَسُنَّةِ رسول اللَّــهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم " [2] .

---

[1] – الأم : ٩ / ١٠٨ .

[2] – كتاب الرد على محمد بن الحسن : ١٥ / ١٩٦ – ١٩٧ .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1]

المسألة ألأولى : إباحة قتل المشركين

قال الشافعي :" حقن الله الدماء ، ومنع الأموال إلا بحقها بالإيمان بالله وبرسوله ، أو عهد من المؤمنين بالله ورسوله لأهل الكتاب ، وأباح دماء البالغين من الرجال بالإمتناع من الإيمان إذا لم يكن لهم عهد ، قال الله تبارك وتعالى : **﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾**

قال الشافعي :أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو[٢] ، عن أبي سلمة[٣]، عن أبي هريرة[٤] ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله . فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله))[٥]

قال الشافعي :والذي أراد الله عز وجل أن يقتلوا حتي يتوبوا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، أهل الأوثان من العرب وغيرهم ؛ الذين لا كتاب لهم .

---

[١] – التوبة : ٥ .

[٢] – محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليث المدني روى عن أبيه ونافع وأبي سلمة بن عبد الرحمن وخلق وروى عنه مالك وشعبة والسفيانان وخلق وثقه النسائي وابن المديني وابنه يحيى القطان وأبو حاتم مات سنة أربع وأربعين ومائتين . اسعاف المبطأ : ١ / ٢٦ .

[٣] – أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل اسمه عبد الله ، ثقة مكثر .
تقريب التهذيب ٢ / ٧٢٧

[٤] – تقدمت ترجمته .

[٥] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه باب (الحياء من الإيمان) ١ / ١٧

فإن قال قائل مادل على ذلك ؟

قيل له : قال الله عز وجل : ﴿ **قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ** ﴾ [1]

قال الشافعي :فمن لم يزل على الشرك مقيماً لم يحوَّل عنه إلى الإسلام فالقتل على الرجال دون النساء منهم " [2]

وزاد في موضع آخر فقال : " الْحُكْمُ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ حُكْمَانِ ؛ فَمَنْ غَزَا منهم أَهْلَ الْأَوْثَانِ ، وَمَنْ عَبَدَ ما اسْتَحْسَنَ من غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ من كَانُوا ، فَلَيْسَ له أَنْ يَأْخُذَ منهم الْجِزْيَةَ وَيُقَاتِلُهُمْ إذَا قوى عليهم حتى يَقْتُلَهُمْ أو يُسْلِمُوا ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عز وجل : ﴿ **فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ** ﴾

وَلِقَوْلِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَقُولُوا : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ . فإذا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ على اللَّهِ)) .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ كان من أَهْلِ الْكِتَابِ من الْمُشْرِكِينَ الْمُحَارَبِينَ قُوتِلُوا حتى يُسْلِمُوا أو يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ فإذا أَعْطَوْهَا لم يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ قَتْلُهُمْ وَلَا إكْرَاهُهُمْ على غَيْرِ دِينِهِمْ لِقَوْلِ اللَّهِ عز وجل : ﴿ **قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ**

---

[1] – التوبة : ٢٩ .

[2] – – الأم : ٣ / ٣٢٧ – ٣٢٨ ، وانظر أيضاً الأم : ٩ / ٥٠ –٥١ .

وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ " [1]

۞۞۞۞۞

١- ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ ﴾ حين رده على المخالف الذي يرى أن المجوس ليسوا أهل كتاب فقال : " الْمَجُوسِ وَالصَّابِئُونَ وَالسَّامِرَةُ أَهْلُ كِتَابٍ .

فَخَالَفَنَا بَعْضُ الناس فقال : أَمَّا الصَّابِئُونَ وَالسَّامِرَةُ فَقَدْ عَلِمْت أَنَّهُمَا صِنْفَانِ من الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ، وفي الحديث ما يَدُلُّ على أَنَّهُمْ غَيْرُ أَهْلِ كِتَابٍ ؛ لِقَوْلِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم : ((سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ)) ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَنْكِحُونَ نِسَاءَهُمْ وَلَا يَأْكُلُونَ ذَبَائِحَهُمْ .

فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ إذَا أُبِيحَ أَنْ تُؤْخَذَ منهم الْجِزْيَةُ فَكُلُّ مُشْرِكٍ عَابِدِ وَثَنٍ أو غَيْرِهِ ، فَحَرَامٌ إذَا أَعْطَى الْجِزْيَةَ أَنْ لاتقبل منه ، وَحَالُهُمْ حَالُ أَهْلِ الْكِتَابِ في أَنْ تُؤْخَذَ منهم الْجِزْيَةُ وَتُحْقَنَ دِمَاؤُهُمْ بها إلَّا الْعَرَبَ خَاصَّةً ؛ فَلَا يُقْبَلُ منهم إلَّا الْإِسْلَامُ أو السَّيْفُ .

وقال لي بَعْضُ من يَذْهَبُ هذا الْمَذْهَبَ : ما حُجَّتُك في أَنْ حَكَمْت في الْمَجُوسِ حُكْمَ أَهْلِ الْكِتَابِ و لم تَحْكُمْ بِذَلِكَ في غَيْرِ الْمَجُوسِ .

فَقُلْت : الْحُجَّةُ أَنَّ سُفْيَانَ أخبرنا عن أبي سَعِيدٍ عن نَصْرِ بن عَاصِمٍ أَنَّ عَلِيَّ بن أبي طَالِبٍ رضي اللَّهُ عنه سئل عن الْمَجُوسِ فقال : كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ .

فما قَوْلُهُ : ((سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ؟)) قُلْت : كَلَامٌ عَرَبِيٌّ ، وَالْكِتَابَانِ الْمَعْرُوفَانِ ؛ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ وَلِلَّهِ كُتُبٌ سِوَاهُمَا .

قال : وما دَلَّ على ما قُلْت ؟

[1] - الأم : ٩ / ٢٧٥

قُلْت : قال اللَّهُ عز وجــل : ﴿ أَمۡ لَمۡ يُنَبَّأۡ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ۝٣٦ وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ﴾ [1] فَالتَّوْرَاةُ كِتَابُ مُوسَى ، وَالْإِنْجِيلُ كِتَابُ عِيسَى ، وَالصُّحُفُ كِتَابُ إِبْرَاهِيمِ ما لم تَعْرِفْهُ الْعَامَّةُ من الْعَرَبِ حتى أَنْزَلَ اللَّهُ ، وقال الله عز وجــل : ﴿ وَلَقَدۡ كَتَبۡنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعۡدِ ٱلذِّكۡرِ أَنَّ ٱلۡأَرۡضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴾ [2]

قال فما مَعْنَى قَوْلِهِ : ((سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ؟)) .

قُلْنَا : في أَنْ تُؤْخَذَ منهم الْجِزْيَةُ .

قال : فما دَلَّ على أَنَّهُ كَلَامٌ خَاصٌّ ؟

قُلْنَا : لو كان عَامًّا أَكَلْنَا ذَبَائِحَهُمْ ، وَنَكَحْنَا نِسَاءَهُمْ .

قال الشَّافِعِيُّ : فقال : فَفِي الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ تُؤْخَذُ منهم الْجِزْيَةُ حُكْمٌ وَاحِــدٌ أو حُكْمَانِ ؟

قِيلَ : بَلْ حُكْمَانِ .

قال : وَهَلْ يُشْبِهُ هذا شَيْءٌ ؟

قُلْنَا : نعم ؛ حَكَمَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِيمَنْ قُتِلَ من أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ .

قال : فَإِنَّا نَزْعُمُ أَنَّ غير الْمَجُوسِ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ وَلَــا نِسَــاؤُهُ قِيَاسًــا علــى الْمَجُوسِ.

قُلْنَا : فَأَيْنَ ذَهَبْت عــن قَــوْلِ اللَّــهِ عــز وجــل : ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ ﴾ وقال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : ((أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ))

[1] – النجم : ٣٦ ، ٣٧ .

[2] – الأنبياء : ١٠٥ .

فَإِنْ زَعَمْت أَنها وَالْحَدِيثَ مَنْسُوخَانِ بِقَوْلِ اللَّهِ عز وجل : ﴿ **حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ** ﴾ وَبِقَوْلِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : ((سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَاب ؟)) .

قُلْنَا : فَإِذْ زَعَمْت ذلك ، دخل عَلَيْك أَنْ تَكُونَ الْعَرَبُ مِمَّنْ يُعْطُونَ الْجِزْيَةَ وَإِنْ لم يَكُونُوا أَهْلَ كِتَاب .

قال : فَإِنْ قُلْت : لَا يَصْلُحُ أَنْ تعطى الْعَرَبُ الْجِزْيَةُ .

قُلْنَا : أو لَيْسُوا دَاخِلِينَ فِي اسْمِ الشِّرْكِ ؟

قال: بَلَى ، وَلَكِنْ لم أَعْلَمْ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَخَذَ منهم جِزْيَةً .

قُلْنَا : أَفَعَلِمْت أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَخَذَ جِزْيَةً من غَيْرِ كِتَابِيٍّ أو مَجُوسِيٍّ؟

قال : لَا .

قُلْنَا : فَكَيْفَ جَعَلْت غير الْكِتَابِيِّينَ من الْمُشْرِكِينَ قِيَاسًا على الْمَجُوسِ ؟

أَرَأَيْتَ لو قال لَك قَائِلٌ : بَلْ آخُذُهَا من الْعَرَبِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ ليس من أَهْلِ الْكِتَاب . ما تَقُولُ له ؟

قال : أَفَتَزْعُمُ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَخَذَهَا من عَرَبِيٍّ ؟

قُلْنَا : نعم ، وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ يأخذونها حتى السَّاعَةِ من الْعَرَبِ قد صَالَحَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أُكَيْدِرَ الْغَسَّانِيَّ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَصَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ وَالْيَمَنِ وَمِنْهُمْ عَرَبٌ وَعَجَمٌ ، وَصَالَحَ عُمَرُ رضي اللَّهُ تَعَالَى عنه نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ وَبَنِي نُمَيْرٍ إذْ كَانُوا كلهم يَدِينُونَ دِينَ أَهْلِ الْكِتَاب ؛ وَهُمْ تُؤْخَذُ منهم الْجِزْيَةُ إلَى الْيَوْمِ .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَوْ جَازَ أَنْ يَزْعُمَ أَنَّ إحْدَى الْآيَتَيْنِ وَالْحَدِيثَيْنِ نَاسِخٌ لِلْآخَرِ ، جَازَ أَنْ يُقَالَ : الْأَمْرُ بِأَنْ تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ من أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْقُرْآنِ ، وَمِنْ الْمَجُوسِ فِي السُّنَّةِ مَنْسُوخٌ بِأَمْرِ اللَّهِ عز وجل أَنْ نُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حتى يُسْلِمُوا ، وَقَوْلِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَقُولُوا : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)) وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا نَاسِخٌ . إلَّا بِخَبَرٍ عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَيَمْضِيَانِ جميعا على وُجُوهِهِمَا ما كان إلَى إمْضَائِهِمَا سَبِيلٌ بِمَا وَصَفْنَا ؛ وَذَلِكَ إمْضَاءُ حُكْمِ اللَّهِ عز وجل وَحُكْمِ رَسُولِهِ مَعًا .

وَقَوْلُك خَارِجٌ من ذلك فِي بَعْضِ الْأُمُورِ دُونَ بَعْضٍ .

قال : فقال لي : أَفَعَلَيَّ أَيَّ شَيْءٍ الْجِزْيَةُ .

قُلْنَا : على الْأَدْيَانِ لَا على الْأَنْسَابِ وَلَوَدِدْنَا أَنَّ الذي قُلْت على ما قُلْت ؛ إلَّا أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ سَخَطٌ ؛ وما رَأَيْنَا اللَّهَ عز وجل فَرَّقَ بين عَرَبِيٍّ وَلَا عَجَمِيٍّ فِي شِرْكٍ وَلَا إيمَانٍ وَلَا الْمُسْلِمُونَ ، أَنَّا لَنَقْتُلُ كُلًّا بالشِّرْكِ ، وَنَحْقِنُ دَمَ كل بِالْإِسْلَامِ ، وَنَحْكُمُ على كُلٍّ بِالْحُدُودِ فِيمَا أَصَابُوا وَغَيْرَهَا "[1] .

٢– ذكر الإمام الشافعي – رحمه الله – قوله تعالى : ﴿ **ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾ ليبين أنها من العام الذي دل الله على أنه إنما أراد به الخاص[2] .

---

[1] – الأم : ٩ / ٢٨٤ – ٢٨٨ .

[2] – انظر مختصر المزني : ص ٤٨٣ ، اختلاف الحديث للشافعي : ص ٣٠ .

قــال تعـــالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [1]

المسألة الأولى : حكم استجارة المشرك

بين الإمام الشافعي الأحكام المتعلقـــة بمن جــاء من المشركين يريد الإسلام فقال – رحمه الله تعالى – :

" ومن جاء من المشركين يريد الإسلام ، فحق على الإمام أن يؤمِّنه حتى يتلو عليه كتاب الله عز وجل ، ويدعوه إلى الإسلام بالمعنى الذي يرجو أن يدخل الله عــز وجل به عليه الإسلام ؛ لقــول الله عــز وجل لنبيه صــلى الله عليــه وسلم : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾

قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : ومن قلت : ينبذ إليه أبلغه مأمنه وإبلاغــه مأمنه أن يمنعه من المسلمين والمعاهدين ما كان في بلاد الإسلام أو حيث يتصـــل ببلاد الإسلام ، وسواء قرب ذلك أم بعد .

قال الشافعي : ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ يعني والله تعالى أعلم منك أو ممن يقتله على دينك ممن يطيعك لا أمانة من غيرك من عدوك وعدوه الذي لا يأمنــه ولا يطيعك ، فإذا أبلغه الإمام أدنى بلاد المشركين شيئاً فقد أبلغه مأمنــه الــذي كلف إذا أخرجه سالماً من أهل الإسلام ومن يجري عليه حكم الإسلام من أهـــل عهدهم ، فإن قطع به بلادنا وهو أهل الجزية ، كلف المشي ورد إلا أن يقيم على إعطاء الجزية ، قبل منه وإن كان ممن لا يجوز فيه الجزية يكلف المشي أو حمل و لم يقر ببلاد الإسلام وألحق بمأمنه ، وإن كانت عشيرته التي يأمن فيها بعيدة ، فأراد

---

[1] – التوبة : ٦ .

أن يبلغ أبعد منها، لم يكن ذلك على الإمام ، وإن كان له مأمنان فعلى الإمام إلحاقه بحيث كان يسكن منهما ، وإن كان له بلدا شرك كان يسكنهما معاً ، ألحقه الإمام بأيهما شاء الإمام ، ومتى سأله أن يجيره حتى يسمع كلام الله ثم يبلغه مأمنه وغيره من المشركين ، كان ذلك فرضاً على الإمام ولو لم يجاوز به موضعه الذي استأمنه منه رجوت أن يسعه "[1] .

وزاد في موضع آخر فقال : " قال اللَّهُ : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ فَجَعَلَ له الْعَهْدَ إلَى سَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ وَبُلُوغِ مَأْمَنِهِ ، وَالْعَهْدُ الذي وَصَفْت على الْأَبَدِ إنَّمَا هو إلَى مُدَّةٍ إلَى الْمُعَاهِدِ نَفْسِهِ ما اسْتَقَامَ بها كانت له فإذا نَزَعَ عنها كان مُحَارِبًا حَلَالَ الدَّمِ وَالْمَالِ " [2] .

وزاد في موضع آخر فقال : " فَأَمَّا الرُّسُلُ وَمَنْ ارْتَادَ الْإِسْلَامَ ، فَلَا يُمْنَعُونَ الْحِجَازَ لِأَنَّ اللَّهَ عز وجل يقول لِنَبِيِّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾. وَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ من الرُّسُلِ الْإِمَامَ وهو بِالْحَرَمِ ، فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَخْرُجَ إلَيْهِ وَلَا يُدْخِلَهُ الْحَرَمَ إلَّا أَنْ يَكُونَ يُغْنِي الْإِمَامَ فيه الرِّسَالَةُ وَالْجَوَابُ فَيَكْتَفِيَ بِهِمَا ، فَلَا يُتْرَكُ يَدْخُلُ الْحَرَمَ بِحَالٍ " [3] .

المسألة الثانية : أحوال المستجير

بين الإمام الشافعي أحوال المستجير فقال : " وإذا أَحْدَثَ الْمُسْلِمُ حَدَثًا في دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَكَانَ مُقِيمًا بها مُمْتَنِعًا أو مُسْتَخْفِيًا أو لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَسَأَلَ الْأَمَانَ على إحْدَاثِهِ ؛ فَإِنْ كان فيها حُقُوقٌ لِلْمُسْلِمِينَ لم يَنْبَغِ لِلْإِمَامِ أَنْ يُؤَمِّنَهُ عليها وَلَوْ أَمَّنَهُ عليها ، فَجَاءَ طَالِبُهَا وَجَبَ عليه أَنْ يَأْخُذَهُ بها ، وَإِنْ كان ارْتَدَّ عن الْإِسْلَامِ فَأَحْدَثَ

[1] - الأم : ٩ / ١٠٩ – ١١٠

[2] - كتاب الرد على محمد بن الحسن : ١٥ / ١٩٧ .

[3] - الأم : ٩ / ١٥٨ .

بَعْدَ الرِّدَّةِ ثُمَّ اسْتَأْمَنَ أو جاء مُؤْمِنًا سَقَطَ عنه جَمِيعَ ما أَحْدَثَ فِي الرِّدَّةِ وَالِامْتِنَاعِ ؛ قد ارْتَدَّ طُلَيْحَةُ عن الْإِسْلَامِ وَثَنِيًّا وَقَتَلَ ثَابِتُ بن أَقْرَمَ وَعُكَاشَةَ بن مُحْصِنٍ ثُمَّ أَسْلَمَ فلم يُقَدْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا و لم يُؤْخَذْ منه عَقْلٌ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ عز وجل نَبِيَّهُ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فقال : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ و لم أَعْلَمْ أمر بِذَلِكَ فِي أَحَدٍ من أَهْلِ الْإِسْلَامِ .

فَإِنْ قال قَائِلٌ : فلم لَا تَجْعَلُ ذلك فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْمُمْتَنِعِينَ كما تَجْعَلُهُ فِي الْمُشْرِكِينَ الْمُمْتَنِعِينَ ؟

قِيلَ : لَمَّا وَصَفْنَا من سُقُوطِ ما أَصَابَ الْمُشْرِكُ فِي شِرْكِهِ وَامْتِنَاعِهِ من دَمٍ أو مَالٍ عنه ، وَثُبُوتُ ما أَصَابَ الْمُسْلِمُ فِي امْتِنَاعِهِ مع إسْلَامِهِ .

فإن الْحُدُودَ إنَّمَا هِيَ على الْمُؤْمِنِينَ لَا على الْمُشْرِكِينَ ، وَوَجَدْت اللَّهَ عز وجل حَدَّ الْمُحَارِبِينَ وَهُمْ مُمْتَنِعُونَ كما حَدَّ غَيْرَهُمْ وَزَادَهُمْ فِي الْحَدِّ بِزِيَادَةِ ذَنْبِهِمْ ، و لم يُسْقِطْ عَنْهُمْ بِعِظَمِ الذَّنْبِ شيئا كما أَسْقَطَ عن الْمُشْرِكِينَ " [1] .

المسألة الثالثة : القرآن كلام الله

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ﴾ ليستدل بها على أن القرآن كلام الله وليس بمخلوق فقال :

" القرآن – كلام الله تعالى – غير مخلوق .

قال الربيع : لما كلم الشافعي رحمه الله حفص الفرد ، فقال حفص : القرآن مخلوق .

قال الشافعي : كفرت بالله العظيم .

قال أبو محمد الزبيري : قال رجل للشافعي : أخبرني عن القرآن ، خالق هو؟

قال الشافعي : اللهم لا .

قال : فمخلوق ؟

قال الشافعي : اللهم لا .

---

[1] – الأم : ٩ / ٤٨٦ – ٤٨٧ .

قال : فغير مخلوق ؟

قال الشافعي : اللهم نعم .

قال : فما الدليل على أنه غير مخلوق ؟

فرفع الشافعي رأسه وقال : تقر بأن القرآن كلام الله ؟

قال : نعم .

قال الشافعي : سبقت في هذه الكلمة ؛ قال الله تعالى ذكره : ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ** ﴾ وقال : ﴿ **وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا** ﴾ [١]

قال الشافعي : فتقر بأن كلام الله كان وكان كلامه ؟ أو كان الله و لم يكن كلامه ؟

فقال الرجل : بل كان الله وكان كلامه .

قال : فتبسم الشافعي وقال : يا كوفيون ، إنكم لتأتوني بعظيم من القول . إذا كنتم تقرؤن بأن الله كان قبل القبل ، وكان كلامه فمن أين لكم الكلام ، إن الكلام الله ، أوسوى الله ، أو غير الله ، أو دون الله ؟ قال : فسكت الرجل وخرج " [٢].

[١] – النساء : جزء من آية ١٦٤ .

[٢] – مناقب الشافعي : ١ / ٤٠٦ – ٤٠٨ .

قال تعالى:﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ﴾ [1]

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : "عَاهَدَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قَوْمًا من الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل عليه : **﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾** [2] الْآيَةُ ، وَأَنْزَلَ **﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ ﴾** الْآيَةَ فَإِنْ قال قَائِلٌ : كَيْفَ كان النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم صَالَحَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَمَنْ صَالَحَ من الْمُشْرِكِينَ ؟ قِيلَ : كان صُلْحُهُ لهم طَاعَةً لِلَّهِ ، إمَّا عن أَمْرِ اللَّهِ عز وجل بِمَا صَنَعَ نَصًّا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ له أَنْ يَعْقِدَ لِمَنْ رَأَى بِمَا رَأَى ، ثُمَّ أَنْزَلَ قَضَاءَهُ عليه ، فَصَارُوا إلَى قَضَاءِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ، وَنَسَخَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فِعْلَهُ بِفِعْلِهِ ، بِأَمْرِ اللَّهِ ، وَكُلٌّ كان لِلَّهِ طَاعَةً في وَقْتِهِ فَإِنْ قال قَائِلٌ : وَهَلْ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِدَ عَقْدًا مَنْسُوخًا ثُمَّ يَفْسَخُهُ ؟ قِيلَ له : ليس له أَنْ يَبْتَدِئَ عَقْدًا مَنْسُوخًا ، وَإِنْ كان ابْتَدَأَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْقُضَهُ كما ليس له أَنْ يُصَلِّيَ إلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ يُصَلِّيَ إلَى الْكَعْبَةِ ؛ لِأَنَّ قِبْلَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قد نُسِخَتْ وَمَنْ صلى إلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مع رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قبل نَسْخِهَا فَهُوَ مُطِيعٌ لِلَّهِ عز وجل ، كَالطَّاعَةِ له حين صلي إلَى الْكَعْبَةِ وَذَلِكَ أَنَّ قِبْلَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كانت طَاعَةً لِلَّهِ قبل أَنْ تُنْسَخَ وَمَعْصِيَةً بعد ما نُسِخَتْ فلما قُبِضَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم تَنَاهَتْ فَرَائِضُ اللَّهِ عز وجل فَلَا يُزَادُ فيها وَلَا يُنْقَصُ منها فَمَنْ عَمِلَ منها بِمَنْسُوخٍ بَعْدَ عِلْمِهِ بِهِ فَهُوَ عَاصٍ وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ عن الْمَعْصِيَةِ ، وَهَذَا فَرْقٌ بين نَبِيِّ اللَّهِ وَبَيْنَ من بَعْدَهُ من الْوُلَاةِ في النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وفي كل ما وَصَفْت دَلَالَةٌ

[1] – التوبة : ٧ .

[2] – التوبة : ١

على أَنْ ليس لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْقِدَ عَقْدًا غير مُبَاحٍ له وَعَلَى أَنَّ عليه إذَا عَقَدَهُ أَنْ يَفْسَخَهُ ثُمَّ تَكُونَ طَاعَةُ اللَّهِ فِي نَقْضِهِ " [١]

---

[١] - أحكام القرآن : ٢ / ٦٧ – ٦٨ .

قـال تعـــالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةً فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [1]

المســـألة الأولى : المقصـــود بقولـــه تعـــالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا ﴾

بين الإمام الشافعي – يرحمه الله تعالى – المقصـــود بقولـــه تعـــالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا ﴾

والأحكام المتعلقة به فقال :

" قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا ﴾ قال : فسمعت بعض أهل العلم يقول المسجد الحرام الحرم [2].

قال الشافعي : وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج ، ولا لمشرك أن يدخل الحرم)) [3]

---

[1] – التوبة : ٢٨ .

[2] – اختلف الفقهاء في منع المشركين أن يدخلوا المساجد كلها أم يمنعوا من دخول المسجد الحرام فقط قال الإمام مالك : يمنعون من كل المساجد وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يمنعون من المسجد الحرام ولا من سائر المساجد والآية بمنطوقها تبطل قول أبي حنيفة رحمه الله وبمفهومها تبطل قول مالك أو نقول الأصل عدم المنع وخالفناه في المسجد الحرام لهذا النص الصريح القاطع فوجب أن يبقى في غيره على وفق الأصل . التفسير الكبير للرازي : ٢٢/١٦

[3] – أخرجه الإمام البيهقي في المعرفة (باب المشرك لا يدخل الحرم) ٧ / ١٣٤

قال : وسمعت عددا من أهل العلم بالمغازي يروون أنه كان في رسالة النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم بعد عامهم هذا))[1] فإن سأل أحد ممن تؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجري عليه الحكم على أن يترك يدخل الحرم بحال ، فليس للإمام أن يقبل منه على ذلك شيئاً ولا أن يدع مشركاً يطأ الحرم بحال من الحالات ، طبيباً كان أو صانعاً بنياناً أو غيره ؛ لتحريم الله عز وجل دخول المشركين المسجد الحرام وبعده تحريم رسوله ذلك ، وإن سأل من تؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجري عليه الحكم على أن يسكن الحجاز ، لم يكن ذلك له ، والحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخالفيها كلها ؛ لأن تركهم بسكنى الحجاز منسوخ ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم استثنى على أهل خيبر حين عاملهم ، فقال : ((أقركم ما أقركم الله))[2] ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإجلائهم من الحجاز . ولا يجوز صلح ذمي على أن يسكن الحجاز بحال .

قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : وأحب إلي أن لا يدخل الحجاز مشرك بحال ، لما وصفت من أمر النبي صلى الله عليه وسلم .

قال : ولا يبين لي أن يحرم أن يمر ذمي بالحجاز ماراً لا يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث ليال وذلك مقام مسافر ؛ لأنه قد يحتمل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإجلائهم عنها أن لا يسكنوها ، ويحتمل لو ثبت عنه : ((لا يبقين دينان بأرض العرب))[3] لا يقيَنَّ دينان مقيمان ، ولولا أن عمر ولي الخراج أهل الذمة لما ثبت عنده من أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم محتمل ، ما رأى عمر من أنَّ أجَلَ من قدم من أهل الذمة تاجراً ثلاث لا يقيم فيها بعد ذلك ، لرأيت أن لا يصالحوا بدخولها بكل حال .

قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : ولا يتخذ ذمي شيئاً من الحجاز داراً ولا يصالح على دخولها إلا مجتازاً إن صولح .

---

[1]– أخرجه الإمام البيهقي في المعرفة (باب المشرك لا يدخل الحرم) ٧ / ١٣٤

[2]– أخرجه الإمام البخاري باب (إثم من قتل معاهداً بغير جرم) ٣ / ١١٥٥

[3]– أخرجه الإمام مالك في موطأه باب (ما جاء في إجلاء اليهود من المدينه) ٢ / ٢٩٨

فإذا أذن لهم أن يدخلوا الحجاز ، فذَهَب لهم بها مال أو عرض بها شُغْلٌ ، قيل لهم : وَكِّلُوا بها من شئتم من المسلمين واخرجوا . ولا يقيمون بها أكثر من ثلاث ، وأما مكة فلا يدخل الحرم أحد منهم بحال أبداً ، كان لهم بها مال أو لم يكن ، وإن غفل عن رجل منهم فدخلها ، فمرضَ أخرج مريضاً ، أو مات أخرج ميتا و لم يدفن بها ، وإن مات منهم ميت بغير مكة دفن حيث يموت ، أو مرض فكان لا يطيق أن يحمل إلا بتلف عليه أو زيادة في مرضه ، ترك حتي يطيق الحمل ثم يُحْمَلُ .

وإن صالح الإمام أحداً من أهل الذمة على شيء يأخذه في السنة منهم مما قلتُ : لا يجوز الصلح عليه على أن يدفعوا إليه شيئاً ، فيقبض ما حل عليهم فلا يرد منه شيئاً ، لأنه قد وفَّى له بما كان بينَه وبينه ، وإن علم بعد مضي نصف السنة نبذه إليهم مكانه، وأعلم أن صلحهم لا يجوز ، وقال : إن رضيتم صلحاً يجوزُ جددته لكم ، وإن لم ترضوه أخذت منكم ما وجب عليكم ؛ وهو نصف ما صالحتكم عليه في السنة ؛ لأنه قد تم لكم ونبذت إليكم وإن كانوا صالحوا على أن سلفوه شيئا لسنتين ، رد عليهم ما صالحوه عليه إلا قدر ما استحق بمقامهم ونبذ إليهم .

و لم أعلم أحداً أجلى أحداً من أهل الذمة من اليمن ، وقد كانت بها ذمة وليست بحجاز فلا يجليهم أحد من اليمن ، ولا بأس أن يصالحهم على مقامهم باليمن ، فأما سائر البلدان ما خلا الحجاز ، فلا بأس أن يصالحوا على المقام بها، فإذا وقع لذمي حق بالحجاز ، وكَّلَ به و لم أحب أن يدخلها بحال ، ولا يدخلها لمنفعة لأهلها ولا غير ذلك من أسباب الدخول ، كتجارة يعطي منها شيئاً ، ولا كراء يكريه مسلم ولا غيره ، فإن أمر بإجلائه من موضع فقد يمنع من الموضع الذي أجلي منه ، وهذا إذا فعل فليس في النفس منه شيء ، وإذا كان هذا هكذا، فلا يتبين أن يمنعوا ركوب بحر الحجاز ، ويمنعون المقام في سواحله ، وكذلك إن كانت في بحر الحجاز جزائر وجبال تسكن منعوا سكناها ؛ لأنها من أرض الحجاز وإذا دخل الحجاز منهم رجل في هذه الحالة ، فإن كان تقدم إليه أُدِّبَ وأخرج وإن لم يكن تقدم إليه لم يؤدب وأخرج وإن عاد أدب ، وإن مات منهم ميت في هذه الحال بمكة أخرج منها وأخرج من الحرم فدفن في الحل ، ولا يدفن في الحرم بحال ، لأن الله عز وجل قضى أن لا يقرب مشرك المسجد الحرام ، ولو أَنْتَنَ أُخْرِجَ من الحرم ، ولو دُفِنَ بها نُبِشَ ما لم يَنْقَطِعْ ، وإن

مات بالحجاز دفن بها ، وإن مرض في الحرم أُخْرِجَ ، فإن مرض بالحجاز يمهل بالإخراج حتى يكون محتملا للسَّفر فإن احتمله أُخْرِجَ .

قال : وقد وصفت مقدمهم بالتجارات بالحجاز فيما يؤخذ منهم ، وأسأل الله التوفيق وأحب إلى أن لا يتركوا بالحجاز بحال لتجارة ولا غيرها " [1] .

المسألة الثانية : حكم دخول المشرك المساجد الأخرى غير المسجد الحرام

قال الشافعي :" ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام ؛ فإن الله عز وجل يقول : : ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا** ﴾ فلا ينبغي لمشرك أن يدخل الحرم بحال [2] .

قال : وإذا بات المشرك في المساجد غير المسجد الحرام ، فكذلك المسلم ؛ فإن ابن عمر[3] يروي أنه كان يبيت في المسجد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعزب ، ومساكين الصفة .

---

[1] - الأم : ٩ / ٦٩ — ٧٣ .

[2] - قال الشيخ السعدي في المقصود بقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** ﴾

نجس أي : خبثاء في عقائدهم وأعمالهم وأي نجاسة أبلغ ممن كان يعبد مع الله آلهة لا تنفع ولا تضر ولا تغني عنه شيئا وأعمالهم ما بين محاربة لله وصد عن سبيل الله ونصر للباطل ورد للحق وعمل بالفساد في الأرض لا في الصلاح ، فعليكم أن تطهروا أشرف البيوت وأطهرها عنهم فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ، وهو سنة تسع من الهجرة حين حج بالناس أبو بكر الصديق وبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمه عليا أن يؤذن يوم الحج الأكبر ب ﴿ براءة ﴾ فنادى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وليس المراد هنا نجاسة البدن فإن الكافر كغيره طاهر البدن بدليل أن الله تعالى أباح وطء الكتابية ومباشرتها و لم يأمر بغسل ما أصاب منها والمسلمون ما زالوا يباشرون أبدان الكفار و لم ينقل عنهم أنهم تقذروا منها تقذرهم من النجاسات ، وإنما المراد كما تقدم نجاستهم المعنوية بالشرك فإن كان التوحيد والإيمان طهارة فالشرك نجاسة . تفسير السعدي : ١/٣٣٣

[3] - عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي رضي الله عنه كان عالماً زاهداً متورعاً وكاملاً في معاني القرآن ، توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين من الهجرة .الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر : ٤ / ١٨١ .

قال : ولا تنجس الأرض بمر حائض ، ولا جنب ، ولا مشرك ، ولا ميتة لأنـــه ليس في الأحياء من الآدميين نجاسة ، وأكره للحائض تمر في المسجد ، وإن مرت به لم تنجسه "[1] .

قال الشافعي — رحمه الله – : " وإن كان الزوج مسلماً والزوجة مشركة التعن الزوج في المسجد ، والزوجة في الكنيسة وحيث تُعَظِّمُ .

وإن شاءت الزوجة المشركة أن تحضر الزوج في المساجد كلها حضَــرَتْهُ إلا أنها لا تــدخل المســجد الحــرام ؛ لقــول الله تعــالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا ﴾ "[2] .

---

[1] – الأم : ١ / ٢١٢

[2] – الأم : ١١ / ٥١٩ — ٥٢٠ .

قال تعالى : ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٍ وَهُمۡ صَـٰغِرُونَ ﴾ [1]

المسألة الأولى : حكم قتال أهل الكتاب

بين الإمام الشافعي- رحمه الله تعالى – الأحكام المتعلقة بقتال أهل الكتاب المشركين فقال :

" أنزل الله عز وجل على رسوله فرض قتال المشركين من أهل الكتاب فقال : ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ﴾ ففرق الله عز وجل كما شاء لامعقب لحكمه بين قتال أهل الأوثان ، ففرض أن يقاتلوا حتى يسلموا ، وقتال أهل الكتاب ففرض أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو أن يسلموا ، وفرق الله تعالى بين قتالهم .

أخبرنا الثقة يحيى بن حسان[2] ، عن محمد بن أبان[3] ، عن علقمة بن مرثد[4] ، عن سليمان بن بريدة[5] ، عن أبيه[6] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية أو جيشاً ، أمر عليهم ، قال : ((إذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى

[1] – التوبة : ٢٩ .

[2] – يحي بن حسان التِّنِّيْسي ، ثقة . التقريب ٢ / ٦٥٧

[3] – محمد بن أبان بن وزير البلخي أبو بكر ، حجة صنف وجمع، مات ٢٤٤هـ . الكاشف ١٥٣/٢

[4] – علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي وسويد بن غفلة وعنه سفيان وشعبة وآخرون ثقة . الكاشف : ٢ / ٣٤

[5] – سليمان بن بريدة الأسلمي بمرو عن أبيه ، ثقة توفي ١٠٥ هـ . الكاشف : ٤٥٧/١

[6] – بريدة الأسلمي هو بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث ابن الأعرج بن سعد ، يكنى ابا عبدالله ، أسلم قبل بدر و لم يشهدها وشهد الحديبية فكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة قدم على رسول الله بعد

ثلاث خصال ، أو ثلاث خلال – شك علقمة – ادعهـــم إلى الإسلام فإن أجابوك ، فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، فإن أجابوك ، فاقبل منهم ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا أن لهم ما للمهاجرين ، وعليهم مـــا عليهم ، وإن اختاروا المقام في دارهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكـــم الله عز وجل ، كما يجري على المســـلمين ، وليس لهم في الفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن لم يجيبوك إلى الإسلام ، فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن فعلوا فاقبـــل منهم ودعهم ، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم)) [١]

قال الشافعي : حدثني عدد كلهم ثقة ، عن غير واحد ، كلهم ثقة لا أعلم إلا أن فيهم سفيان الثوري[٢] ، عن علقمة بمثل معنى هذا الحديث لا يخالفه [٣].

أحد فشهد معه مشاهده وشهد الحديبية وكان من ساكني المدينة ثم تحول إلى البصرة ثم خرج منها إلى خراسان غازيا فمات بمرو في إمرة يزيد بن معاوية وبقي ولده بها رضى الله عنه . الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ليوسف بن عبد الله بن عبد البر : ١ / ١٨٥ .

[١] – أخرجه الإمام مسلم في المغازي باب (تأمير الإمام الأمراء على البعوث)) ٣ / ١٣٥٧

[٢]– سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة . تقريب التهذيب :٢٤٤/١ .

[٣] – فى الحديث أمره لمن أرسله أن يدعو الكفار إلى الإسلام ثم إلى الهجرة إلى الأمصار والا فإلى أداء الجزية وإن لم يهاجروا كانوا كأعراب المسلمين والأعراب عامتهم كانوا مشركين فدل على أنه دعا إلى أداء الجزية من حاصره من المشركين وأهل الكتاب والحصون كانت باليمن كثيرة بعد نزول آية الجزية وأهل اليمن كان فيهم مشركون وأهل كتاب وأمر معاذا أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عد له معافريا و لم يميز بين المشركين وأهل الكتاب فدل ذلك على أن المشركين من العرب آمنوا كما آمن من آمن من أهل الكتاب ومن لم يؤمن من أهل الكتاب أدى الجزية ،وقد أخذ النبى الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا وأسلمت عبد القيس وغيرهم من أهل البحرين طوعاً و لم يكن النبى ضرب الجزية على أحد من اليهود بالمدينة ولا بخيبر بل حاربهم قبل نزول آية الجزية وأقر اليهود بخيبر فلاحين بلا جزية إلى أن أجلاهم عمر ؛ لأنهم كانوا مهادنين له وكانوا فلاحين فى الأرض فأقرهم لحاجة المسلمين إليهم ثم أمر بإجلائهم قبل موته وأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب فقيل هذا الحكم مخصوص بجزيرة العرب وقيل بل هو عام فى جميع أهل الذمة إذا إستغنى المسلمون عنهم أجلوهم من ديار الإسلام وهذا قول بن جرير وغيره ومن قال أن الجزية لا تؤخذ من مشرك قال ان آية الجزية نزلت والمشركون موجودون فلم يأخذها منهم ، والمقصود أنه لم يخص العرب بحكم وان قيل أنه خص جزيرة العرب التى هي حول المسجد الحرام كما خص المسجد الحرام بقوله انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا . كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ١٩/ ٢٢ – ٢٣ .

قال الشافعي : وهذا في أهل الكتاب خاصة دون أهل الأوثان ، وليس يخالف هذا الحديث حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله)) [1] ولكن أولئك الناس أهل الأوثان ، والذين أمر الله أن تقبل منهم الجزية أهل الكتاب ، والدليل على ذلك ما وصفت من فرق الله بين القتالين ، ولا يخالف أمر الله عز وجل أن يقاتل المشركون حتى يكون الدين لله، ويقتلوا حيث وجدوا حتى يتوبوا ويقيموا الصلاة ، وأمر الله عز وجل بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، ولا تنسخ واحدة من الآي غيرها ولا واحد من الحديثين غيره ، وكل فيما أنزل الله عز وجل ثم سن رسوله فيه .

قال الشافعي : ولو جهل رجل فقال إن أمر الله بالجزية نسخ أمره بقتال المشركين حتى يسلموا . جاز عليه أن يقول جاهل مثله : بل الجزية منسوخة بقتال المشركين حتى يسلموا ولكن ليس فيهما ناسخ لصاحبه ولا مخالف " [2] .

المسألة الثانية : الذين تؤخذ منهم الجزية

قال الشافعي : " قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ** ﴾

قال فكان بينا في الآية – والله تعالى أعلم – أن الذين فرض الله عز وجل قتالهم حتى يعطوا الجزية الذين قامت عليهم الحجة بالبلوغ ، فتركوا دين الله عز وجل ، وأقاموا على ما وجدوا عليه آباءهم من أهل الكتاب .

وكان بينا أن الذين أمر الله بقتالهم عليها الذين فيهم القتال ، وهم الرجال البالغون.

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه بَاب (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) ١ / ١٧

[2] – الأم : ٩ / ٥٢ – ٥٤

قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : ثم أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل معنى كتاب الله عز وجل ، فأخذ الجزية من المحتلمين دون من دونهم ، ودون النساء ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تقتل النساء من أهل الحرب ولا الوالدان وسباهم ، فكان ذلك دليلاً على خلاف بين النساء والصبيان والرجال ، ولا جزية على من لم يبلغ من الرجال ولا على امرأة، وكذلك لا جزية على مغلوب على عقله من قبل أنه لا دين له تمسك به ترك له الإسلام ، وكذلك لا جزية على مملوك ، لأنه لا مال له يعطي منه الجزية ، فأما من غلب على عقله أياماً ثم أفاق أو جنَّ ثم أفاق ، فتؤخذ منه الجزية لأنه يجري عليه القلم في حال إفاقته ، وليس يخلو بعض الناس من العلة يغرب بها عقله ثم يفيق ، فإذا أخذت من صحيح ثم غلب على عقله ، حسب له من يوم غلب على عقله ، فإن أفاق لم ترفع عنه الجزية ، وإن لم يفق رفعت عنه من يوم غلب على عقله .

قال : وإذا صولحوا على أن يؤدوا عن أبنائهم ونسائهم سوى ما يؤدون عن أنفسهم ، فإن كان ذلك من أموال الرجال ، فذلك جائز ، وهو كما ازديد عليهم من أقل الجزية ومن الصدقة ومن أموالهم إذا اختلفوا وغير ذلك مما يلزمهم إذا شرطوه لنا ، وإن كانوا على أن يؤدوها من أموال نسائهم أو أبنائهم الصغار ، لم يكن ذلك عليهم ، ولا لنا أن نأخذه من أبنائهم ولا نسائهم بقولهم فلا شيئاً عليك ، فإن قالت : فأنا أؤدي بعد علمِهَا قبل ذلك منها ، ومتى امتنعت وقد شرطت أن تؤدي ، لم يلزمها الشرط ما أقامت في بلادها .

وكذلك لو اتجرت بمالها ، لم يكن عليها أن تؤدي إلا أن تشاء ، ولكنها تمنع الحجاز .

فإن قالت : أدخلها على شيء يؤخذ مني فألزمته نفسها ، جاز عليها ؛ لأنه ليس لها دخول الحجاز .

وإذا صالحت على أن يؤخذ من مالها شيء في غير بلاد الحجاز ، فإن أدته قُبِلَ ، وإن منعته بعد شرطه ؛ فلها منعه ؛ لأنه لا يبين لي أن على أهل الذمة أن يمنعوا من غير الحجاز.

ولو شرط هذا صبي أو مغـــلوب على عقله ، لم يجز الشرط عليه ، ولا يؤخذ مـــن ماله .

وكذلك لو شرط أبو الصبي أو المعتوه أو وليهما ذلك عليهما ، لم يكن ذلك لنا ، ولنا أن نمنعهما من أن يختلفا في بلاد الحجاز ، وكذلك يمنع مالهما مع الذي لا يؤدي شيئا عن نفسه ، ولا يكون لنا منعهـــا من مسلم ولا ذمي يؤدي عن مالـــه ونمنـــع أنفسهما . قال : ولو أن أهل دار من أهل الكتاب امتنع رجـــالهم من أن يصـــالحوا على جزية ، أو يجري عليهم الحكم وأطاعوا بالجزية ولنا قوة علـــيهم ، ولـــيس في صلحهم نظَرٌ . فسألوا أن يؤدوا الجزية عن نسائهم وأبنائهم دونهم ، لم يكن ذلك لنا وإن صالحوهم على ذلك فالصلح منتقض ، ولا نأخذ منهم شيئاً إن سموه على النساء والأبناء ؛ لأنهم قد منعوا أموالهم بالأمان وليس على أموالهم جزية .

وكذلك لا نأخذها من رجالهم ، وإن شرطها رجالُهم ، ولم يقولوا : من أبنائنـــا ونسائنا أخذناها من أموال من شرطها بشرطه .

وكذلك لو دعا إلى هذا النساء والأبناء لم يؤخذ هذا منهم .

وكذلك لو كان النساء والأبناء أخلياء من رجالهم ، ففيها قولان :

أحدهما : ليس لنا أن نأخذ منهم الجزية ، ولنا أن نسبيهم ؛ لأن الله عز وجل إنمـــا أذن بالجزية مع قطع حرب الرجال وأن يجري عليهم الحكم ولا حـــرب في النســـاء والصبيان ، إنما هن غنيمة وليسوا في المعنى الذي أذن الله عز وجل بأخذ الجزية به .

والقول الثاني : ليس لنا سباؤهم ، وعلينا الكف عنهم إذا أقروا بأن يجري علـــيهم الحكم ، وليس لنا أن نأخـــذ من أموالهم شيئـــاً وإن أخذناه فعلينا رده .

قال : وتؤخذ الجزية من الرهبان والشيخ الفاني الزمن وغيره ممن عليه الحكم مـــن رجال المشركين الذين أذن الله عز وجل بأخذ الجزية منهم .

وإذا صالح القوم من أهل الذمة على الجزية ، ثم بلغ منهم مولود قبل حولهم بيوم أو أقل أو أكثر ، فرضي بالصلح سئل فإن طابت نفسه بالأداء لحول قومه أخذت منه ، وإن لم تطب نفسه فحوله حول نفسه ؛ لأنه إنما وجب عليه الجزية بالبلوغ والرضا ، ويأخذ منه الإمام من حين رضي على حول أصحابه وفضل إن كان عليه مـــن ســـنة قبلها لئلا تختلف أحوالهم ، كأن بلغ قبل الحول بشهر ، فصالحه على دينار كل

حول فيأخذ منه إذا حال حول أصحابه نصف سدس دينار ، وفي حـــول مســـتقبل معهـــم دينـــاراً فإذا أخره أخذ منه في حول أصحابه دينار ونصف سدس دينار "[١] .

وزاد في موضع آخر فقال " ولا أعرف في الرهبان خلاف أن يســـلموا أو يـــؤدوا الجزية أو يقتلوا ، ورهبان الديارات والصوامع والمساكن سواء .

وتسبى نساء الديارات وصبياهم وتؤخذ أموالهم .

ويقتل الفلاحـــون والأجـــراء والشـــيوخ الكبار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية " [٢].

المسألة الثالثة : المقصـــود بقولـــه تعـــالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾

قال الشافعي – رحمه الله تعالى – " قال الله عز وجل : ﴿ **حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ** ﴾

قال : لم يأذن الله عز وجل في أن تؤخذ الجزية ممن أمر بأخذها منه حتى يعطيها عـــن يد صاغراً . [٣]

قال الشافعي : وسمعت عددا من أهل العلم يقولون : الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام .

---

[١] – الأم : ٩ / ٦١ – ٦٤ .

[٢] – الأم : ٩ / ٤٥٥ – ٤٥٦ .

[٣] – اتفق العلماء على قبول الجزية من اليهود والنصارى ويلحق بهم المجوس لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب .

﴿ **عَن يَدٖ** ﴾ فيه تأويلان أحدهما دفع الذمي لها بيده لا يبعثها مع أحد ولا يمطل بها كقولك يدا بيد ، الثاني عن استسلام وانقياد كقولك ألقى فلان بيده ، ﴿ **وَهُمۡ صَٰغِرُونَ** ﴾ الصاغر الذليل الحقير ، وفي ما يكلفونه من الفعل الذي يوجب صغارهم خمسة أقوال :أحدها : أن يمشوا بها ملبين رواه أبو صالح عن ابن عباس ، والثاني : أن لا يحمدوا على إعطائهم قاله سلمان الفارسي ، والثالث : أن يكونوا قياما والآخذ جالسا قاله عكرمة ، والرابع : أن دفع الجزية هو الصغار والخامس : أن إجراء أحكام الإسلام عليهم هو الصغار . انظر التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن أحمد الكلبي : ٢/ ٧٤ ، زاد المسير : ٣ / ٤٢١

قال الشافعي : وما أشبه ما قالوا بما قالوا لامتناعهم من الإسلام ، فـإذا جـرى عليهم حكمه فقد أصغرُوا بما يجري عليهم منه .

قال الشافعي : وإذا أحاط الإمام بالدار قبل أن يسبي أهلها أو قهر أهلها القهر البين ولم يسبهم ، أو كان على سببه بالإحاطة من قهره لهم ولم يغزهم لقربهم أو قلتهم أو كثرتهم وقوته ، فعرضوا عليه أن يعطوا الجزية على أن يجري عليهم حكم الإسـلام ، لزمه أن يقبلها منهم ، ولو سألوه أن يعطوها على أن لا يجري عليهم حكم الإسلام لم يكن ذلك له ، وكان عليه أن يقاتلهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية وهم صاغرون بأن يجري عليهم حكم الإسلام .

قال فإن سألوه أن يتركوا من شيء من حكم الإسلام إذا طلبهم به غيرهم أو وقـع عليهم بسبب غيرهم ، لم يكن له أن يجيبهم إليه ولا يأخذ الجزية منهم عليه ، فأما إذا كان في غزوهم مشقة أو من بإزائهم من المسلمين ومن ينتابهم عنهم ضعف أو بهـم انتصاف فلا بأس أن يوادعوا وإن لم يعطوا شيئاً أو أعطوه على النظـر وإن لم يجـر عليهم حكم الإسلام ، كما يجوز ترك قتالهم وموادعتهم على النظر وهذا موضوع في كتاب الجهاد دون الجزية "[1].

المسألة الرابعة : مقدار الجزية [2]

[1]- الأم : ٩ / ٦٥ – ٦٦ ، وانظر مختصر المزني : ص ٢٠١ .

[2] – قدر الجزية عند الحنابلة : على الموسر ثمانية وأربعون درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون ، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر وهو قول أبي حنيفة . وقول مالك على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق

قال الشافعي : " قال الله تبارك وتعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ ﴾ وكان معقولاً أن الجزية شيء يؤخذ في أوقات وكانت الجزية محتملة للقليل والكثير " [1] .

وزاد الشافعي في موضع آخر فقال : " وكان معقولاً في الآية أن تكون الجزية غير جائزة – والله تعالى أعلم – إلا معلوماً .

ثم دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معنى ما وصفت من أنها معلوم .

فأما ما لم يعلم أقله ولا أكثره ، ولا كيف أَخذ من أخذه من الولاة له ، ولا من أُخِذَت منه من أهل الجزية ، فليس في معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نوقف على حده .

ألا ترى إن قال أهل الجزية : نعطيكم في كل مائة سنة درهماً ، وقال الوالي : بل آخذ منكم في كل شهر ديناراً . لم يقم على أحد هذا .

ولا يجوز فيها إلا أن يستن فيها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنأخذ بأقل ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يكون لوالي أن يقبل أقل منه ولا يرده ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها معلومة " [2].

وزاد الشافعي في موضع آخر فقال : " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم جزية أهل اليمن ديناراً في كل سنة أو قيمته من المعافري وهي الثياب .

وكذلك روى أنه أخذ من أهل أيلة[1] ، ومن نصارى مكة ديناراً عن كل إنسان .

أربعون درهما وسواء في ذلك الغني والفقير . وقال الشافعي على الغني والفقير دينار وهل تجوز الزيادة والنقصان مما يؤخذ منهم نقل الأثرم عن أحمد أنها تزاد وتنقص على قدر طاقتهم فظاهر هذا أنها على اجتهاد الإمام ورأيه ونقل يعقوب بن بختان أنه لا يجوز للامام أن ينقص من ذلك وله أن يزيد عند مالك : أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق ويؤخذ ذلك من كل رأس . التسهيل لعلوم التنزيل للكلبي : ٢ / ٧٤ ، زاد المسير ٤٢٢/٣ ، الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة المقدسي : ٤ / ٣٤٨

[1] – الأم : ٩ / ٧٤ .

[2] – الأم : ٩ / ١٤٠ .

قال : وأخذ الجزية من أهل نجران[2] ؛ فيها كسوة ولا أدري ما غاية ما أخذ منهم ، وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار ، وأخذها من أكيدر [3] ومن مجوس البحرين [4] ، لا أدري كم غاية ما أخذ منهم ، و لم أعلم أحداً قط حكى عنه أنه أخذ من أحد أقل من دينار .

[1]– أيلة بالفتح مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام ، وقيل : هي آخر الحجاز وأول الشام واشتقاقها قد ذكر في اشتقاق إيلياء بعده قال أبوزيد أيلة مدينة صغيرة عامرة بها زرع يسير . معجم البلدان : ١ / ٢٩٢.

[2]– نجران : واد كبير كثير المياه والزرع ، يسيل من السراة شرقاً حتى يصب في الربع الخالي ، وتقع على الطريق بين صعدة وأبها ، على قرابة ٩١٠ أكيال جنوب شرقي مكة . معجم البلدان : ٥ / ٢٦٦ ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق البلادي : ص ٣١٤ .

[3] – إن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أكيدر على دومة وآمنه وقرر عليه وعلى أهله الجزية وكان نصرانيا فأسلم أخوه حريث فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ما في يده ونقض أكيدر الصلح بعد النبي صلى الله عليه وسلم فأجلاه عمر رضي الله عنه من دومة فيمن أجلى من مخالفي دين الإسلام إلى الحيرة . معجم البلدان : ٢ / ٤٨٧

[4] – البحرين : كان اسماً لسواحل نجد بين قطر والكويت ، وكانت هجر قصبته ، وهي الهفوف اليوم وقد تسمى ''الحسا '' ثم أطلق على هذا الإقليم اسم الأحساء حتى نهاية العهد العثماني ، وانتقل اسم البحرين إلى جزيرة كبيرة تواجه هذا الساحل من الشرق ، هذه الجزيرة كانت تسمى'' أُوال '' وهي إمارة البحرين اليوم ، وعندما تكونت المملكة العربية السعودية أطلق على هذا الإقليم اسم المنطقة الشرقية ، وجعلت مدينة الدمام قاعدتها ، والإقليم من الأقاليم العامرة كثير المدن والسكان والمياه ، ومن أهم مدنه الهفوف والمبرز والقطيف والظهران والخبر والدمام والجبيل وسيهات ومدن أخرى عديدة . انظر معجم البلدان : ١ / ٣٤٧ ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق البلادي : ص ٤٠ –٤١.

أخبرنا إبراهيم بن محمد[1] ، قال أخبرني إسماعيل بن أبي حكيم[2] ، عن عمر بن عبد العزيز[3] ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن : ((إن على كل إنسان منكم ديناراً أو قيمته من المعافري))[4] يعني أهل الذمة منهم.

أخبرني مطرف بن مازن[5] ، وهشام بن يوسف[6] ، بإسناد لا أحفظه غير أنه حسن ، أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض على أهل الذمة من أهل اليمن ديناراً كل سنة . قلت لمطرف بن مازن : فإنه يقال وعلى النساء أيضاً ، فقال ليس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من النساء ثابتاً عندنا .

[1]- إبراهيم بن محمد بن أبي يحي الأسلمي ، أبو إسحاق المدني ،
قال العقيلي : قدري رافضي كذاب ، ذكره ابن حبان في المجروحين ، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ : ما كان ابن ابي يحي في وزن من يضع الحديث ولكنه ضعيف عند الجماعة ، وكان الشافعي يمشيه ويدلسه ويقول: أخبرني من لا أتهم ولو كان عنده ثقة لصرح به . قال ابن حجر : متروك .
الضعفاء للعقيلي ١ / ٦٢ – ٦٤ ، المجروحين لإبن حبان ١ / ٩٢ ، تذكرة الحفاظ للذهبي: ١ / ٢٤٦ ، التقريب : ١ / ٣٣

[2]- إسماعيل بن أبي حكيم القرشي مولاهم المدني ثقة . تقريب التهذيب ١/ ١٠٧

[3]- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولي إمرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير ، ولي الخلافة بعده ، فعد من الخلفاء الراشدين ، توفي عام ١٠١هـ . التقريب ١ / ٤٣١

[4]- أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى، باب (كم الجزية) .

[5]- مطرف بن مازن الصنعاني ، ولي القضاء بصنعاء يتثبت في حديثه حتى يبلى ما عنده ،سئل يحيى بن معين عن مطرف بن مازن فقال كذاب . احوال الرجال : ١/١٥٠ ، الجرح والتعديل : ٨/٣١٤

[6]- هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن قاضي صنعاء عن ابن جريج ومعمر وعنه بن معين وإسحاق مات ١٩٧ هـ . الكاشف : ٢ / ٣٣٨ .

قـــال الشافعي : وسألت محمـــد بن خالد [1] ، وعبد الله بن عمـــرو بن مسلم [2] ، وعدة من علماء أهل اليمن فكل حكى عن عدد مضوا قبلهم ، كلهم ثقة أن صـــلح النبي صلى الله عليه وسلم لهم كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة ، ولا يثبتون أن النساء كن فيمن تؤخذ منه الجزية وقال عامتهم : و لم يأخذ من زروعهـــم وقـــد كانت لهم الزروع ، ولا من مواشيهم شيئاً علمناه

وقال لي بعضهم : قد جاءنا بعض الولاة فخمس زروعهم ، أو أرادها فأنكر ذلك عليه . وكل من وصفت أخبرني أن عامة ذمة أهل اليمن من حمير.

قال الشافعي : سألت عدداً كثيراً من ذمة أهل اليمن مفترقين في بلـــدان الـــيمن فكلهم أثبت لي لا يختلف قولهم ؛ أن معاذاً أخذ منهم ديناراً على كل بالغ وسموا البالغ الحالم قالوا : كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم مع معاذ: ((إن علـــى كـــل حالم ديناراً))[3]

أخبرنا إبراهيم بن محمد[4] ، عن أبي الحويرث[5] ، أن النبي صلى الله عليـــه وســـلم ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب ديناراً كل سنة ، وأن النبي صلى الله عليـــه

[1] – محمد بن خالد الجندي المؤذن عن أبان بن صالح وعدة وعنه الشافعي ، مجهول . تقريب التهذيب : ١ / ٤٧٦ ، الكاشف : ١٦٧/٢

[2] – عبد الله بن عمرو بن مسلم الجندي روى عن جعفر بن محمد وابن جريج ومعمر والحكم بن أبان وأبيه روى عنه احمد بن نصر بن مالك الخزاعي . الجرح والتعديل : ٥/ ١٢٠ .

[3] – أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى ، باب (كم الجزية) ٩ / ١٩٣ . وعبد الرزاق في مصنفه (باب الجزية) ٦ / ٩٠ .

[4] – سبقت ترجمته

[5] – عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث ، الأنصاري ، الزُّرْقي ، أبو الحـــويرث المدني ، مشهور بكنيته، توفي سنة ١٣٢ هـــ .

قال ابن أبي حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتج به . ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن عدي : قال النسائي : أبو الحويرث ليس بثقة ومالك أعلم به لأنه مدني و لم يرو عنه شيء ، قال عبد الله بن حنبل : قلت لأبي : إن بشر بن عمر زعم أنه سأل ابن مالك عن أبي الحويرث فقال ليس بثقة وأنكره أبي قال الذهبي : ضُعِفْ ، قال ابن حجر : صدوق، سيء الحفظ ، رمي بالإرجاء .

الجرح والتعديل ٥ / ٢٨٤ ، الثقات لابن حبان : ٧ / ٨٧ ، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي : ٤ / ٣٠٩ ، العلل ومعرفة الرجال ٢ / ٣١١ . التقريب ١ / ٣٥٠

وسلم ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة ، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثاً ولا يغشوا مسلماً .

أخبرنا إبراهيم[1] ، عن إسحاق بن عبد الله ، أنهم كانوا يومئذ ثلاثمائة، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاثمائة دينار كل سنة .

قال الشافعي : فإذا دعا من يجوز أن تؤخذ منه الجزية إلى الجزية على ما يجوز ، وبذل ديناراً عن نفسه كل سنة ، لم يجز للإمام إلا قبوله منه وإن زاده على دينار ما بلغت الزيادة قلت أو كثرت جاز للإمام أخذها منه ؛ لأن اشتراط النبي صلى الله عليه وسلم على نصارى أيلة في كل سنة ديناراً على كل واحد والضيافة زيادة على الدينار وسواء معسر البالغين من أهل الذمة وموسرهم بالغاً ما بلغ يسره ؛ لأنا نعلم أنه إذا صالح أهل اليمن وهم عدد كثير على دينار على المحتلم في كل سنة أن منهم المعسر فلم يضع عنه ، وأن فيهم الموسر فلم يزد عليه فمن عرض ديناراً موسراً كان أو معسراً قبل منه وإن عرض أقل منه لم يقبل منه ؛ لأن من صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نعلمه صالح على أقل من دينار .

قال : فالدينار أقل ما يقبل من أهل الذمة ، وعليه إن بذلوه قبوله منه عن كل واحد منهم ، وإن لم يزد ضيافة ولا شيئاً يعطيه من ماله فإن صالح السلطان أحداً ممن يجوز أخذ الجزية منه وهو يقوى عليه على الأبدى على أقل من دينار أو على أن يضع عمن أعسر من أهل دينه الجزية ، أو على أن ينفق عليهم من بيت المال فالصلح فاسد وليس له أن يأخذ من أحد منهم إلا ما صالحه عليه إن مضت مدة بعد الصلح توجب عليه بشرطه شيئاً ، وعليه أن ينبذ إليهم حتى يصالحوه صلحاً جائزاً ، وإن صالحوه صلحاً جائزاً على دينار أو أكثر فأعسر واحد منهم بجزيته فالسلطان غريم من الغرماء ، ليس بأحق بماله من غرمائه ، ولا غرماؤه منه .

قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : وإن فلسه لأهل دينه قبل أن يحول الحول عليه ، ضرب مع غرمائه بحصة جزيته لما مضى عليه من الحول ، وإن قضاه الجزية دون

---

[1]– إبراهيم بن طهمان الخراساني أبو سعيد سكن نيسابور ثم مكة ثقة يغرب وتكلم فيه للإرجاء ويقال رجع عنه . انظر الجرح والتعديل ٢ / ١٠٧ ،تهذيب الكمال ٢ / ١٠٨ – ١١٤ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢١٣ ، التقريب : ١ / ٢٩

غرمائه ، كان له ما لم يستعد عليه غرماؤه أو بعضهم ، فإذا استعدى عليه بعضهم ، فليس له أن يأخذ جزيته دونهم لأن عليه حين استعدى عليه أن يقف ماله إذا أقر به أو ثبت عليه ببينة ، فإن لم يستعد عليه كان له أخذ جزيته منه دونهم ؛ لأنه لم يثبت عليه حق عنده حين أخذ جزيته وإن صالح أحداً من أهل الذمة على ما يجوز له ، فغاب الذمي فله أخذ حقه من ماله وإن كان غائباً إذا علم حياته وإن لم يعلم حياته سأل وكيله ومن يقوم بماله عن حياته فإن قالوا : مات وقف ماله وأخذ ما استحق فيه إلى يوم يقولون : مات فإن قالوا : حي وقف ماله إلا أن يعطوه متطوعين الجزية ، ولا يكون له أخذها من ماله وهو لا يعلم حياته إلا أن يعطوه إياها متطوعين، أو يكون بعلم ورثته كلهم وأن لا وارث له غيرهم وأن يكونوا بالغين يجوز أمرهم في مالهم ، فيجيز عليهم إقرارهم على أنفسهم ؛ لأنه أن مات فهو مالهم .

قال الشافعي –رحمه الله تعالى – وإن أخذ الجزية من ماله لسنتين ، ثم ثبت عنده أنه مات قبلهما ، رد حصة ما لم يستحق ، وكان عليه أن يحاص الغرماء فإن كان ما يصيبه إذا حاصصهم في الجزية عليه أقل مما أخذ رده عليهم ، وإن كان ورثته بالغين جائزي الأمر فقالوا : مات أمس وشهد شهود أنه مات عام أول ، فسأل الورثة الوالي أن يرد عليهم جزيته سنة ، لم يكن على الوالي أن يردها عليهم لأنهم يكذبون الشهود بسقوط الجزية عنه بالموت .

ولو جاءنا وارثان فصدق أحدهما الشهود ، وكذبهم الآخر فكانا كرجلين شهد لهما رجلان بحقين فصدقهما أحدهما و لم يصدقهما الآخر ، فتجوز شهادتهما للذي صدقهما وترد للذي كذبهما ، وكان على الإمام أن يرد نصف الدينار على الوارث الذي صدق الشهود ، ولا يرد على الذي كذَّب الشهود .

قال الشافعي : وإن أخذنا الجزية من أحد من أهلها فافتقر ، كان الإمام غريماً من الغرماء ، و لم يكن له أن ينفق من مال الله عز وجل على فقير من أهل الذمة ؛ لأن مال الله عز وجل ثلاثة أصناف ؛ الصدقات فهي لأهلها الذين سمى الله عز وجل في سورة براءة . والفيء فلأهله الذين سمى الله عز وجل في سورة الحشر . والغنيمة فلأهلها الذين حضروها وأهل الخمس المسلمين في الأنفال وكل هؤلاء مسلم ، فحرام على الإمام والله تعالى أعلم أن يأخذ من حق أحد من المسلمين فيعطيه مسلماً

غيره ، فكيف بذمي لم يجعل الله تبارك وتعالى له فيما تطول به على المسلمين نصيباً ؟ ألا ترى أن الذمي منهم يموت ، فلا يكون له وارث فيكون ماله للمسلمين دون أهل الذمة ؛ لأن الله عز وجل أنعم على المسلمين بتخويلهم ما لم يكونوا يتخولونـــه قبـــل تخويلهم وبأموال المشركين فيئاً وغنيمة .

قال الشافعي : ويروون أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل على نصارى أيلة جزية دينار على كل إنسان وضيافة من مر بهم من المسلمين ، وتلك زيادة على الدينار .

قال الشافعي : فإن بذل أهل الذمة أكثر من دينار بالغاً ما بلغ ، كـــان الازديـــاد أحب إلي و لم يحرم على الإمام مما زادوه شيء ، وقد صالح عمر أهل الشام على أربعة دنانير وضيافة .

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب[1] ، أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام .

قال الشافعي: وقد روى أن عمر ضرب على أهل الـــورق ثمانيــــة وأربعـــين ، وعلى أهل اليسر وعلى أهل الأوساط أربعة وعشرين ، وعلى من دونهم اثنى عشـــر درهماً . وهذا في الدرهم أشبه بمذهب عمر بأن عدل الدراهم في الدية اثنى عشر درهما بدينار .

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي إسحاق[1] ، عن حارثة بن مضرب[2] أن عمر بـــن الخطاب فرض على أهل السواد ضيافة يوم وليلة ، فمن حبسه مرض أو مطر أنفق من ماله .

---

[1]– أسلم العدوي ، مولى عمر ، ثقة مخضرم .

الجرح والتعديل : ٢ / ٣٠٦ ، الكاشف : ١ / ٦٨ ، التقريب : ١ / ٤٧ .

قال الشافعي : وحديث أسلم : ضيافة ثلاثة أيام أشبه ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الضيافة ثلاثاً ، وقد يكون جعلها على قوم ثلاثاً وعلى قوم يوماً وليلة ولم يجعل على آخرين ضيافة ، كما يختلف صلحه لهم ، فلا يرد بعض الحديث بعضاً " [٣] .

قال تعالى : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ

---

[١]– هو عمرو بن عبد الله بن عبيد ، ويقال علي ، ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني ، أبو إسحاق السَّبِيعي – بفتح المهملة وكسر الموحدة – ثقة مكثر عابد ، اختلط بأخرة ، مات سنة ١٢٩ هـ .

التقريب ١ / ٤٤٢

قال ابن الصلاح : اختلط أبو إسحاق ، ويقال : إن سماع سفيان بن عيينة منه بعد ما اختلط وتغير حفظه قبل موته . الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات : ص ٣٤١– ٣٤٩

[٢]– حارثة بن مضرب بتشديد الراء المكسورة العبدي له إدراك للنبي صلى الله عليه وسلم ، ورواية عن عمر وعلي وغيرهما . الإصابة في تمييز الصحابة : ١٦٢/٢

[٣] – الأم : ٩ / ٧٤ – ٨٠ ، وانظر ٩ / ٤٣٦ – ٤٣٨ .

وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾[1]

استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : : ﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۚ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ وبآيات أخر على أن أهل الكتاب بدلوا أحكام الله وافتعلوا كذباً صاغوه بألسنتهم فقال : " أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله .

بعثه والناس صنفان :

أحدهما : أهل الكتاب ، بدلوا من أحكامه ، وكفروا بالله ، فافتعلوا كذبا صاغوه بألسنتهم ، فخلطوه بحق الله الذي أنزل إليهم .

فذكر تبارك وتعالى لنبيه من كفرهم فقال : ﴿ وَإِنَّ مِنۡهُمۡ لَفَرِيقٗا يَلۡوُۥنَ أَلۡسِنَتَهُم بِٱلۡكِتَٰبِ لِتَحۡسَبُوهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾[2]

ثم قال : ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشۡتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلاًۖ فَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا يَكۡسِبُونَ ﴾[1]

---

[1] – سورة التوبة : ٣٠ – ٣١ .

[2] – آل عمران : ٧٨ .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [2] " [3]

قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [4]

[1] – البقرة : ٧٩ .

[2] – التوبة : ٣٠ ، ٣١ .

[3] – الرسالة : ص ٨ – ٩ .

[4] – التوبة : ٣٣ .

المسألة الأولى : إظهار دين النبي صلى الله عليه وسلم على الأديان

بين الإمام الشافعي أن الله سبحانه أظهر دين الإسلام على الأديان كلها فقال :

" قال الله تبارك وتعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾

أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله))[1]

قال الشافعي : لما أتى كسرى بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مزقه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((يُمَزَّقُ مُلْكُهُ))[2]

قال الشافعي : وحفظنا أن قيصرَ أكرم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ووضعه في مسك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((يثبت ملكه))[3] .

قال الشافعي : ووعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فتح فارس والشام ، فأغزى أبو بكر الشام على ثقة من فتحها ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح بعضها وتم فتحها في زمان عمر ، وفتح العراق وفارس .

قال الشافعي : فقد أظهر الله عز وجل دينه الذي بعث به رسوله صلى الله عليه وسلم على الأديان بأن أبان لكل من سمعه أنه الحق وما خالفه من الأديان باطل ، وأظهره بأن جماع الشرك دينان ؛ دين أهل الكتاب ، ودين الأميين ، فقهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعاً وكرهاً ، وقتل من

---

[1]- الحديث إسناده صحيح ، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط : ٥ / ١٠٣ .

[2]- أخرجه البيهقي في سننه الصغرى ، باب (اظهار دين النبي صلى الله عليه وسلم على الأديان) ٨ / ١٢٣.

[3]- أخرجه البيهقي في سننه الصغرى ، باب (اظهار دين النبي ﷺ على الأديان) ٨ / ١٢٣.

أهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم بالإسلام ، وأعطى بعض الجزية صاغرين ، وجرى عليهم حكمه صلى الله عليه وسلم ، وهذا ظهور الدين كله .

قال : وقد يقال : ليظهرن الله عز وجل دينه على الأديان حتى لا يدان لله عز وجل إلا به ، وذلك متى شاء الله تبارك وتعالى .[1]

قال الشافعي : وكانت قريش تنتاب الشام انتياباً كثيراً مع معايشها منه وتأتي العراق ، قال : فلما دخلت في الإسلام ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم خوفها من انقطاع معايشها بالتجارة من الشام والعراق إذا فارقت الكفر ودخلت في الإسلام مع خلاف ملك الشام والعراق لأهل الإسلام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده))

قال الشافعي : فلم يكن بأرض العراق كسرى بعده ثبت له أمر بعده .

((وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده)) فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده وأجابهم على ما قالوا له ، وكان كما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع الله الأكاسرة عن العراق وفارس ، وقيصر ومن قام بالأمر بعده عن الشام .

قال الشافعي : قال النبي صلى الله عليه وسلم في كسرى : ((يمزق ملكه)) فلم يبق للأكاسرة ملك .

---

[1] – قال ابن الجوزي في تفسير قوله تعالى: ﴿ ليظهره ﴾ قولان :

أحدهما : أن الهاء عائدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمعنى ليعلمه شرائع الدين كلها فلا يخفى عليه منها شيء قاله ابن عباس .

والثاني : أنها راجعة إلى الدين ثم في معنى الكلام قولان : أحدهما ليظهر هذا الدين على سائر الملل ومتى يكون ذلك؟

فيه قولان ؛ أحدهما : عند نزول عيسى عليه السلام فانه يتبعه أهل كل دين وتصير الملل واحدة فلا يبقى أهل دين إلا دخلوا في الإسلام أوأدوا الجزية قاله أبو هريرة والضحاك ، والثاني : أنه عند خروج المهدي قاله السدي .

والقول الثاني : أن إظهار الدين إنما هو بالحجج الواضحة وإن لم يدخل الناس فيه .

وقال ابن تيمية : في تفسير قوله تعالى: ﴿ ليظهره ﴾ يظهره بالبيان والحجة والبرهان ويظهر باليد والعز والسنان . انظر زاد المسير : ٣ / ٤٢٧ – ٤٢٨ ، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير : ١٢/١٣ .

قال الشافعي -رحمه الله تعالى - : وقال في قيصر : ((يثبت ملكه)) فثبت له ملك ببلاد الروم إلى اليـــوم وتنـــحى ملكه عن الشـــام ،وكل هذا أمر يصـــدق بعضه بعضاً " [1] .

[1]- ٩ / ٤٧ – ٤٩ ، وانظر ٩ / ٥ – ٦ .

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [1]

المسألة الأولى : فرض الزكاة وعقوبة تاركها

بين الإمام الشافعي فرض الزكاة وعقوبة تاركها فقال :

" قال الله جل وعز : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾

وقال عز ذكره : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَـٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [2]

قال الشافعي : فأبان الله عز وجل في هاتين الآيتين فرض الزكاة ؛ لأنه إنما عاقب على منع ما أوجب .

وأبان أن في الذهب والفضة الزكاة .

قال الشافعي : قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ يعني والله تعالى أعلم في سبيله الذي فرض من الزكاة وغيرها .

---

[1] – التوبة : ٣٤ ، ٣٥ .

[2] – آل عمران : ١٨٠ .

قال الشافعي : وأما دفن المال فضرب من إحرازه ، وإذا حل إحرازه بشيء حـــل بالدفن وغيره ، وقد جاءت السنة بما يدل على ذلك ، ثم لا أعلم فيـــه مخالفـــاً ، ثم الآثار .

قال الشافعي : أخبرنا سفيان[1] ، قال أخبرنا جامع بن أبي راشد[2] ، وعبدالملك بن أعين[3] سمعا أبا وائل[4] يخبر عن عبد الله بن مسعود[5] ، يقول : سمعـــت رســـول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((ما من رجل لا يؤدى زكاة ماله إلا مثل لـــه يـــوم القيامة شجاعاً أقرع ، يفر منه ، وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه)) ثم قـــرأ علينـــا رســـول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾[6]

---

[1]- سبقت ترجمته

[2]- جَامِعُ بن أبي راشد الكاهلي ، الصيرفي ، الكوفي ، ثقة فاضل . التقريب : ١ / ٨٧.

[3]- عبد الملك بن أَعْيُنَ الكوفي ، مولى بني شيبان ، صدوق شيعي روى له البخاري ومسلم مقروناً بآخر . تقريب التهذيب ١ / ٣٦٤

[4]- أبو وائل : شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، ثقة ، مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وله مائة سنة . تقريب التهذيب ١ / ٢٤٥

[5]- سبقت ترجمته .

[6]- أخرجه الترمذي في سننه في تفسير سورة آل عمران ، وقال حسن صحيح . ٨ /٣٠٧ .

وأخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب الزكاة . سنن النسائي ٥ / ١١

وأخرجه ابن ماجة في سننه، باب (ما جاء في منع الزكاة). سنن ابن ماجه ١ / ٥٦٨ وأخرجه أحمد في مسنده ٥ / ٢٠٠.

الحكم على السند : حسن ؛ لأن فيه عبد الملك بن أعين صدوق ، يرتقي إلى الصحيح لغيره بمتابعة جامع بن أبي راشد.

قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار[1] ، عن أبي صالح السمان[2] ، عن أبي هريرة ، أنه كان يقول : ((من كان له مال لم يؤد زكاته ، مثل لـــه يـــوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمْكنَه ، يقول : أنا كنزك[3])) [4]

---

[1]- عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة .
الجرح والتعديل ٥ / ٤٦ ، ٤٧ ، الكاشف ٢ / ٧٥ ، تقريب التهذيب ١ / ٢٨٦

[2]- ذكوان أبي صالح السمان الزيات، المدني ، ثقة ثبت .التقريب : ١ / ١٦٧

[3]- معنى الكنز : قال ابن منظور : الكنز : اسم للمال إذا أحرز في وعاء ولما يحرز فيه ، وقيل : الكنز المال المدفون تحت الأرض فإذا أُخرج منه الواجب عليه لم يبق كنزاً وإن كان مكنوزاً . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ٢٠٣، لسان العرب لابن منظور ٥ / ٤٠١، ٤٠٢ بتصرف

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب (إثم مانع الزكاة) موصولاً من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح السمان به ، مرفوعاً ٢ / ٥٠٧
و أخرجه مالك في الموطأ ،كتاب الزكاة باب (ما جاء في الكنز) ، موقوفاً . أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٥ / ٣١٢ ، و البيهقي في المعرفة ، عن الشافعي (باب الزكاة) وقال : (هذا موقوف ، وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه مرفوعاً إلى النبي ﷺ مع قراءة الآية في الحديث الأول يعني قوله تعالى : ﴿ **سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة** ﴾ ، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح . المعرفة ٦ / ١٠ .والراجح رواية المرفوع لأنها في الصحيح .
الحكم على الإسناد : صحيح

أخبرنا سفيان [1]، عن ابن عجلان [2] ، عن نافع [3]، عن ابن عمر ، قال :
(كُل مال تُؤدَّى زكاتهُ فليس بكنز ؛ وإن كان مدفوناً ، وكل مالٍ لا تُؤدى زكاته ، فهو كنز ، وإن لم يكن مدفوناً)[4] " [5]

[1] – سفيان بن عيينة : سبقت ترجمته وهو ثقة .

[2] – ابن عجلان : محمد بن عجلان المدني ، مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة أبو عبد الله .
وثقه ابن أبي حاتم ، وقال الذهبي : وثقه أحمد وابن معين وقال غيرهما سيء الحفظ ، وقال العقيلي: مضطرب الحديث في حديث نافع ، وقال ابن حجر : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . انظر الجرح والتعديل ٨ / ٤٩ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ٤ / ١١٨ ، الكاشف ٣ / ٦٩، تقريب التهذيب ٢ / ٥٣٩ .

[3] – نافع ، أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر تقدمت ترجمته : وهو ثقة، ثبت .

[4] – أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة باب (ما جاء في الكنز) ،بنحوه . أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٥ / ٣١٢ ،
و أخرجه البيهقي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب (تفسير الكنز الذي ورد فيه الوعيد) عن عبيد الله بن عمر عن نافع به بنحوه ٤ / ٨٣ .
الحكم على الإسناد : صحيح .

[5] – الأم : ٤ / ٥ – ٨ ، وانظر : ٤ / ٢٠٤ – ٢٠٦ .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [1]

مسألة : عدد الشهور

بين الإمام الشافعي أن عدد الشهور يكون بالأهلة فقال : " وكانت الأعاجم تعد الشهور بالأيام ، لا بالأهلة : وتذهب إلى أن الحساب - إذا عدت الشهور بالأهلة- يختلف فأبان الله تعالى : أن الأهلة هي : المواقيت للناس والحج وذكر الشهور فقال : **﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾** فدل على أن الشهور للأهلة : إذ جعلها المواقيت - لا ما ذهبت إليه الأعاجم : من العدد بغير الأهلة .

ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، على ما أنزل الله عز وجل ؛ وبين أن الشهر تسع وعشرون ؛ يعني أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين . وذلك أنهم قد يكونون يعلمون أن الشهر يكون ثلاثين؛ فأعلمهم : أنه قد يكون تسعا وعشرين وأعلمهم : أن ذلك للأهلة " [2] .

وزاد في موضع آخر فقال : " وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض ؛ السنة اثنا عشر شهراً ؛ منها أربع حرم : ثلاثة متواليات- : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم .- ورجب : شهر

---

[1] - التوبة : ٣٦ .

[2] - أحكام القرآن للشافعي : ١ / ١٠٥ - ١٠٦ .

مضر ، الذي بين جمادى وشعبان)) [1] " [2]

۞۞۞۞۞

استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ على أن الله فرض الجهاد في كتابه [3].

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الخلق ، بَاب ما جاء في قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : **﴿وهو الذي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وهو أَهْوَنُ عليه ﴾ ٣ / ١١٦٥** .

[2] – أحكام القرآن للشافعي : ٢ / ١٩٦ .

[3] – انظر الرسالة : ص ٣٦١ ، وانظر أحكام القرآن للشافعي : ٢ / ٣٠ – ٣١ .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ ﴾ [1]

مسألة : كيفية النسيء [2]

بين الإمام الشافعي كيفية النسيء فقال : " أكره : أن يقال للمحرم : صفر ؛ ولكن يقال له : المحرم .

وإنما كرهت : أن يقال للمحرم : صفر ؛ من قبل : أن أهل الجاهلية كانوا يعدون ، فيقولون : صفران للمحرم وصفر ؛ وينسئون -: فيحجون عاماً في شهر ، وعاماً في غيره .

ويقولون : إن أخطأنا موضع المحرم ، في عام أصبناه في غيره . فأنزل الله عز وجل ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ ﴾ الآية .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض ؛ السنة اثنا عشر شهراً ؛ منها أربع حرم : ثلاثة متواليات- : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم .- ورجب : شهر مضر ، الذي بين جمادى وشعبان)) [3] .

قال الشافعي : فلا شهر ينسأ [4] وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم : المحرم " [5]

---

[1] - التوبة جزء من آية : ٣٧ .

[2] - النسيء هو : ما كان أهل الجاهلية يستعملونه في الأشهر الحرم ، وكان من جملة بدعهم الباطلة ، أنهم لما رأوا احتياجهم للقتال ، في بعض أوقات الأشهر الحرم ،

- رأوا بآرائهم الفاسدة - أن يحافظوا على عدة الأشهر الحرم ، التي حرم الله القتال فيها وأن يؤخروا بعض الأشهر الحرم ، أو يقدموه ويجعلوا مكانه من أشهر الحل ما أرادوا، فإذا جعلوه مكانه ، أحلوا القتال فيه ، وجعلوا الشهر الحلال حراماً فهذا - كما أخبر الله عنهم - أنه زيادة في كفرهم وضلالهم. انظر تفسير السعدي : ١ / ٣٣٦ - ٣٣٧ .

[3] - سبق تخريجه .

[4] - أي : بعد بيان الله ورسوله .

[5] - أحكام القرآن للشافعي : ٢ / ١٩٥ - ١٩٧ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾[1]

﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[2]

المسألة الأولى : فرض الجهاد

استدل الإمام الشافعي رحمه الله بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ على فرض الجهاد فقال : " ولما مضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدة من هجرته أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه ، حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها ، ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً ، فقال تبارك وتعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ

[1] – التوبة : ٣٨ ، ٣٩ .

[2] – التوبة : ٤١ .

ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [1]

﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [2] " [3]

وزاد في موضع آخر فقال : " وقال الله جل ثنـــاؤه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ .

وقـــــال : ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾

قال: فاحتملت الآيات أن يكون الجهاد كله والنفير خاصة منه - : على كل مطيـــق له ، لا يسع أحدا منهم التخلف عنه ، كما كانت الصلوات والحج والزكـــاة فلـــم يخرج أحد وجب عليه فرض منها أن يؤدي غيره الفرض عن نفسه ، لأن عمل أحد في هذا لا يكتب لغيره .

واحتملت أن يكون معنى فرضها غير معنى فرض الصلوات ، وذلك أن يكون قصد بالفرض فيها قصد الكفاية فيكون من قام بالكفاية في جهاد من جوهد من المشركين مدركا تأدية الفرض ونافلة الفضل ، ومخرجاً من تخلف من المأثم .

---

[1]- التوبة : ٣٨ .

٢ – التوبة : ٤١ .

٣ – الأم : ٩ / ١٣

و لم يسوي الله بينهما ، فقال الله : ﴿ **لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ . فأما الظاهر في الآيات فالفرض على العامة .

قال : فأبن الدلالة في أنه إذا قام بعض العامة بالكفاية أخرج المتخلفين من المأثم

فقلت له : في هذه الآية .

قال : وأين هو منها ؟

قلت : قال الله : ﴿ **وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ** ﴾ فوعد المتخلفين عن الجهاد الحسنى على الإيمان ، وأبان فضيلة المجاهدين على القاعدين ، ولو كانوا آثمين بالتخلف إذا غزا غيرهم - : كانت العقوبة بالإثم - إن لم يعفو الله - أولى بهم من الحسنى .

وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصوداً به قصد الكفايه فيما ينوب، فإذا قام به المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم .

ولو ضيعوه معا خفت أن لا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم ، بل لا أشك إن شاء الله ، لقوله : ﴿ **إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** ﴾ .

قال : فما معناها ؟

قلت : الدلالة عليها أن تخلفهم عن النفير كافة لا يسعهم ، ونفير بعضهم - إذا كانت في نفيره كفاية - يخرج من تخلف من المأثم ، إن شاء الله لأنه إذا نفر بعضهم وقع عليهم اسم {النفير} " [1] .

وزاد في موضع آخر فقال : "وأبان الله عز وجل في قوله في النفير حين أمرنا بالنفير: ﴿ **ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا** ﴾ وقال عز وجل : ﴿ **إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** ﴾ وقال تبارك وتعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ**

[1] - الرسالة : ص ٣٦٢ - ٣٦٧ .

مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [1] فأعلمهم أن فرض الجهـــاد على الكفاية من المجاهدين

قال الشافعي : و لم يَغْزُ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم غَزَاةً عَلِمْتهَا إلَّا تَخَلَّفَ عنـــه فيها بَشَرٌ ، فَغَزَا بَدْرًا وَتَخَلَّفَ عنه رِجَالٌ مَعْرُوفُونَ ، وَكَذَلِكَ تَخَلَّفَ عنه عَامَ الْفَــتْحِ وَغَيْرَهُ من غَزَوَاتِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ، وقال في غَزْوَةِ تَبُوكَ وفي تَجَهُّـــزِهِ لِلْجَمْـــعِ لِلرُّومِ : ((لِيَخْرُجَ من كل رَجُلَيْنِ رَجُلٌ فَيَخْلُفُ الْبَاقِي الْغَازِيَ في أَهْلِهِ وَمَالِهِ)) [2] .

قال الشَّافِعِيُّ : وَبَعَثَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم جُيُوشًا وَسَرَايَا تَخَلَّفَ عنـــها بِنَفْسِهِ مع حِرْصِهِ على الْجِهَادِ على ما ذَكَرْت .

قال الشَّافِعِيُّ : وَأَبَانَ أَنْ لو تَخَلَّفُوا مَعًا أَثِمُوا مَعًا بِالتَّخَلُّفِ ؛ بِقَوْلِهِ عـــز وجـــل : ﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ يَعْنِي وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ، إلَّا إنْ تَرَكْتُمْ النَّفِيرَ كُلُّكُمْ عَذَّبْتُكُمْ .

قال : فَفَرْضُ الْجِهَادِ على ما وَصَفْت يُخْرِجُ الْمُتَخَلِّفِينَ من الْمَأْثَمِ القائم بِالْكِفَايَةِ فيه وَيَأْثَمُونَ مَعًا إذَا تَخَلَّفُوا مَعًا " [3]

المسألة الثانية : من لا يجب عليه الجهاد

بين الإمام الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – الذين لا جهاد عليهم فقال : " فلما فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الْجِهَادَ ، دَلَّ في كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ لم يَفْـــرِضْ الْخُرُوجَ إلَى الْجِهَادِ على مَمْلُوكٍ أو أُنْثَى بَالِغٍ ، وَلَا حُرٍّ لم يَبْلُغْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عز وجل ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

---

[1] – التوبة : ١٢٢ .

[2] – أخرجه الإمام مسلم بنحوه ، باب (فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي في سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ وَخِلَافَتِهِ في أَهْلِهِ بِخَيْرٍ) ٣ / ١٥٠٧ .

[3] – الأم : ٩ / ٣٥ .

فَكَأَنَّ اللَّهَ عز وجل حَكَمَ أَنْ لَا مَالَ لِلْمَمْلُوكِ ، و لم يَكُنْ مُجَاهِدٌ إلَّا وَيَكُــونُ عليــه لِلْجِهَادِ مُؤْنَةٌ من الْمَالِ ، و لم يَكُنْ لِلْمَمْلُوكِ مَالٌ .

وقد قال لِنَبِيِّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : ﴿ **حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ** ﴾ فَدَلَّ على أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ الذُّكُورَ دُونَ الْإِنَاثِ ؛ لِأَنَّ الْإِنَاثَ الْمُؤْمِنَاتِ .

وقال عز وجل : وما كان الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّــةً وقــال : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ** ﴾ .

وَكُلُّ هذا يَدُلُّ على أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الذُّكُورَ دُونَ الْإِنَاثِ " [١] .

---

[١] – الأم : ٩ / ١٥ .

قال تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ ﴾ [1]

مسألة : فرض الجهاد على المسلمين فيما قرب وبعد

استنبط الإمام الشافعي – يرحمه الله – من قوله تعالى : **﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ ﴾** أن الله فرض الجهاد على المسلمين فيما قرب وبعد فقال: : "ذَكَرَ الله قَوْمًا تَخَلَّفُوا عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم مِمَّنْ كان يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ ، فقال : **﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ ﴾** فَأَبَانَ في هذه الْآيَةِ أَنَّ عليهم الْجِهَادَ فِيمَا قَرُبَ وَبَعُدَ بَعْدَ إبَانَتِهِ ذلك في غَيْرِ مَكَان في قَوْلِهِ : **﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾** [2] " [3]

---

[1] – التوبة : جزء من آية ٤٢ .

[2] – التوبة : ١٢٠ ، ١٢١ .

[3] – الأم : ٩ / ١٣ – ١٤ .

قال تعالى : ﴿ وَلَوۡ أَرَادُواْ ٱلۡخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ ﴿٤٦﴾ لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالاً وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾ لَقَدِ ٱبۡتَغَوُاْ ٱلۡفِتۡنَةَ مِن قَبۡلُ وَقَلَّبُواْ لَكَ ٱلۡأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَظَهَرَ أَمۡرُ ٱللَّهِ وَهُمۡ كَٰرِهُونَ ﴿٤٨﴾ وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ ٱئۡذَن لِّي وَلَا تَفۡتِنِّيٓۚ أَلَا فِي ٱلۡفِتۡنَةِ سَقَطُواْۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةُۢ بِٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٤٩﴾ إِن تُصِبۡكَ حَسَنَةٞ تَسُؤۡهُمۡۖ وَإِن تُصِبۡكَ مُصِيبَةٞ يَقُولُواْ قَدۡ أَخَذۡنَآ أَمۡرَنَا مِن قَبۡلُ وَيَتَوَلَّواْ وَّهُمۡ فَرِحُونَ ﴾ [1]

مسألة : حكم قتال المنافقين مع المسلمين

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ وَلَوۡ أَرَادُواْ ٱلۡخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ ﴿٤٦﴾ لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالاً وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾ لَقَدِ ٱبۡتَغَوُاْ ٱلۡفِتۡنَةَ مِن قَبۡلُ وَقَلَّبُواْ لَكَ ٱلۡأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَظَهَرَ أَمۡرُ ٱللَّهِ وَهُمۡ كَٰرِهُونَ ﴿٤٨﴾ وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ ٱئۡذَن لِّي وَلَا تَفۡتِنِّيٓۚ أَلَا فِي ٱلۡفِتۡنَةِ سَقَطُواْۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةُۢ بِٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٤٩﴾ إِن تُصِبۡكَ حَسَنَةٞ تَسُؤۡهُمۡۖ وَإِن تُصِبۡكَ مُصِيبَةٞ يَقُولُواْ قَدۡ أَخَذۡنَآ أَمۡرَنَا مِن قَبۡلُ وَيَتَوَلَّواْ وَّهُمۡ فَرِحُونَ ﴾ ليستدل بها على عدم جواز قتال المنافقين مع المؤمنين فقال : " غَزَا رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَغَزَا معه بَعْضُ من يَعْرِفُ نِفَاقَهُ فَانْخَزَلَ

[1] – التوبة : ٤٦ إلى ٥٠

يوم أُحُدٍ عنه بثَلَثِمِائَةٍ ، ثُمَّ شَهِدُوا معه يوم الْخَنْدَقِ ، فَتَكَلَّمُوا بِمَا حَكَى اللَّهُ عز وجل من قَوْلِهِمْ : ﴿ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴾ [1] ثُمَّ غَزَا النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَشَهِدَهَا معه عَدَدٌ ، فَتَكَلَّمُوا بِمَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى من قَولِهِمْ ﴿ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾ [2] وَغَيْرُ ذلك مِمَّا حَكَى اللَّهُ عز وجل من نِفَاقِهِمْ ، ثُمَّ غَزَا غَزْوَةَ تَبُوكَ فَشَهِدَهَا معه قَوْمٌ منهم نَفَرُوا بِهِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ [3] لِيَقْتُلُوهُ ، فَوَقَاهُ اللَّهُ عز وجل شَرَّهُمْ وَتَخَلَّفَ آخَرُونَ منهم فِيمَنْ بِحَضْرَتِهِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل في غَزَاةِ تَبُوكَ أو منصرفة عنها ، و لم يَكُنْ في تَبُوكَ قِتَالٌ ، من أَخْبَارِهِمْ فقال : ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً وَلَـٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَـٰعِدِينَ ﴾

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فَأَظْهَرَ اللَّهُ عز وجل لِرَسُولِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَسْرَارَهُمْ وَخَبَّرَ السَّمَّاعِينَ لهم وَابْتِغَاءَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوا من معه بِالْكَذِبِ وَالْإِرْجَافِ وَالتَّخْذِيلِ لهم ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَرِهَ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ إذْ كَانُوا على هذه النِّيَّةِ ، كان فيها ما دَلَّ على أَنَّ اللَّهَ عز وجل أَمَرَ أَنْ يَمْنَعَ من عَرَفَ بِمَا عُرِفُوا بِهِ من أَنْ يَغْزُوَ مع الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ عليهم ثُمَّ زَادَ في تَأْكِيدِ بَيَانِ ذلك بِقَوْلِهِ : ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَـٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓا۟ أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا۟ كَثِيرًا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾

[1] – الأحزاب : جزء من آية ١٢ .

[2] – المنافقون : جزء من آية ٨ .

[3] – هذه ليست عقبة مكة المشهورة بالبيعتين ؛ ولكنها عقبة أخرى : بين تبوك والمدينة . وكان من أمرها : أن جماعة من المنافقين ، اتفقوا على أن يزحموا ناقة رسول الله ، عند مروره بها : ليسقط عن راحلته في بطن الوادي ، من ذلك الطريق الجبلي المرتفع ، فأعلمه الله بمكرهم ، وعصمه من شرهم ، انظر تفصيل ذلك : في السيرة النبوية لدحلان : ٢ / ١٣٣ .

فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُواْ مَعِىَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُواْ مَعَ ٱلْخَـٰلِفِينَ ﴾ .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فَمَنْ شُهِرَ بِمِثْلِ ما وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُنَافِقِينَ ، لم يَحِلَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدَعَهُ يَغْزُو معه ، ولم يَكُنْ لو غَزَا معه أَنْ يُسْهِمَ له وَلَا يَرْضَخَ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ مَنَعَ اللَّهُ عز وجل أَنْ يَغْزُوَ مع الْمُسْلِمِينَ لِطَلَبَتِهِ فِتْنَتَهُمْ وَتَخْذِيلِهِ إيَّاهُمْ ، وَأَنَّ فِيهِمْ من يَسْتَمِعُ له بِالْغَفْلَةِ وَالْقَرَابَةِ وَالصَّدَاقَةِ ، وَأَنَّ هذا قد يَكُونُ أَضَرَّ عليهم من كَثِيرٍ من عَدُوِّهِمْ .

قال : وَلَمَّا نَزَلَ هذا على رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لم يَكُنْ لِيَخْرُجَ بِهِمْ أَبَدًا وإذا حَرَّمَ اللَّهُ عز وجل أَنْ يَخْرُجَ بِهِمْ فَلَا سَهْمَ لهم لو شَهِدُوا الْقِتَالَ وَلَا رَضْخَ ، وَلَا شَيْءَ لِأَنَّهُ لم يَحْرُمْ أَنْ يَخْرُجَ بِأَحَدٍ غَيْرِهِمْ ، فَأَمَّا من كان على غَيْرِ ما وَصَفَ اللَّهُ عز وجل من هَؤُلَاءِ أو بَعْضِهِ ، ولم يَكُنْ يُحْمَدُ حَالُهُ أو ظَنَّ ذلك بِهِ وهو مِمَّنْ لَا يُطَاعُ وَلَا يَضُرُّ ما وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى عن هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفَ اللَّهُ عز وجل بِشَيْءٍ من أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ إلَّا ما منعهم اللَّهُ عز وجل ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَقَرَّهُمْ على أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْآيَةِ وَإِنَّمَا مُنِعُوا الْغَزْوَ مع الْمُسْلِمِينَ لِلْمَعْنَى الذي وَصَفَ اللَّهُ عز وجل من ضَرَرِهِمْ وَصَلَاةُ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لم يَمْنَعْ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ عليهم بِخِلَافِ صَلَاتِهِ صَلَاةِ غَيْرِهِ " [1] .

---

[1] - الأم : ٩ / ٣١ – ٣٢ .

قال تعـــالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [1]

المسألة الأولى : فرض الزكاة

قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى- : " قـــال اللَّـــهُ عـــز وجـــل : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ فلم يَخْتَلِفْ الْمُسْلِمُونَ إنها لَا تَكُونُ إلَّـــا لِمَـــنْ سَمَّى اللَّهُ وإن في قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَعْنَيَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : إنها لِمَنْ سُمِّيَتْ له .

وَالْآخَرُ : أنها لَا تَكُونُ لِغَيْرِهِمْ بِحَالٍ " [2] .

وزاد في موضع آخر فقال : "وَاسْمُ ما أُخِذَ من الزَّكَاةِ صَدَقَةٌ ، وقد سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى في الْقَسْمِ صَدَقَةً فقال : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ الْآيَةُ تَقُـــولُ إذَا جاء الْمُصَدِّقُ يَعْنِي الذي يَأْخُذُ الْمَاشِيَةَ ، وَتَقُولُ إذَا جاء السَّاعِي ، وإذا جاء الْعَامِلُ .

قال الشَّافِعِيُّ : قال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : ((ليس فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ من التَّمْرِ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أواقـــي أواق من الْوَرِقِ صَدَقَةٌ)) .

قال الشَّافِعِيُّ : وَالْأَغْلَبُ على أَفْوَاهِ الْعَامَّةِ أَنَّ في التَّمْرِ الْعُشْرَ وفي الْمَاشِيَةِ الصَّدَقَةَ وفي الْوَرِقِ الزَّكَاةَ ، وقد سَمَّى رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم هذا كُلَّهُ صَدَقَةً ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ له صَدَقَةٌ وَزَكَاةٌ وَمَعْنَاهُمَا عِنْدَهُمْ مَعْنًى وَاحِدٌ ، فما أُخِذَ من مُسْلِمٍ من صَـــدَقَةِ مَالِهِ ناضاً كان ، أو مَاشِيَةً ، أو زَرْعًا ، أو زَكَاةَ فِطْرٍ ، أو خُمُسَ رِكَازٍ ، أو صَدَقَةَ مَعْدِنٍ أو غَيْرَهُ مِمَّا وَجَبَ عليه في مَالِهِ في كِتَابٍ أو سُنَّةٍ أو أَمْرٍ أَجْمَعَ عليـــه عـــوَامُّ

[1] – التوبة : ٦٠ .

[2] – الأم : ٨ / ٣٥٨ .

الْمُسْلِمِينَ فَمَعْنَاهُ وَاحِدٌ ؛ أَنَّهُ زَكَاةٌ وَالزَّكَاةُ صَدَقَةٌ وَقَسْمُهُ وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُ ، كما قَسَمَهُ اللَّهُ . الصَّدَقَاتُ ما فَرَضَ اللَّهُ عز وجل على الْمُسْلِمِينَ فَهِيَ طَهُورٌ .

قال الشَّافِعِيُّ : يُقْسَمُ ما أُخِذَ من حَقٍّ مُسْلِمٍ وَجَبَ في مَالِهِ بِقَسْمِ اللَّهِ في الصَّدَقَاتِ ، سَوَاءٌ قَلِيلُ ما أُخِذَ منه وكثيره ، وَعُشْرُ ما كان أو خُمُسٌ أو رُبُعُ عُشْرٍ أو بِعَدَدٍ مُخْتَلِفٍ أَنْ يَسْتَوِيَ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَجْمَعُهُ كُلَّهُ ، قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ** ﴾ الْآيَةَ فَبَيَّنَ اللَّهُ عز وجل لِمَنْ الصَّدَقَاتُ ثُمَّ وَكَّدَهَا وَشَدَّدَهَا ، فقال : ﴿ **فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ فَقَسْمُ كل ما أُخِذَ من مُسْلِمٍ على قَسْمِ اللَّهِ عز وجل ، وَهِيَ سُهْمَانٌ ثَمَانِيَةٌ لَا يُصْرَفُ منها سَهْمٌ وَلَا شَيْءٌ منه عن أَهْلِهِ ما كان من أَهْلِهِ أَحَدٌ يَسْتَحِقُّهُ ، وَلَا تُخْرَجُ صَدَقَةُ قَوْمٍ منهم عن بَلَدِهِمْ وفي بَلَدِهِمْ من يَسْتَحِقُّهَا " [1] .

وزاد في موضع آخر فقال

" قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ فأحكم الله عز وجل فرض الصدقات في كتابه ، ثم أكدها فقال : ﴿ **فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ** ﴾ .

قال : وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله عز وجل عليه ؛ ذلك ما كانت الأصناف موجودة لأنه إنما يعطى من وجد ، كقوله :

﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ** ﴾ [2]

وكقوله : ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ** ﴾ [1]

---

[1] - الأم : ٤ / ٣٠١ – ٣٠٢ .

[2] - النساء : جزء من آية : ٧

وكقوله : ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ [2]

ومعقول عن الله عز وجل أنه فرض هذا لمن كان موجوداً يوم يموت الميت، وكـــان معقـــولاً عنه أن هذه السهمان لمن كان موجوداً يوم تؤخذ الصدقة وتقسم .

قال : وإذا أخذت الصدقة من قوم قسمت على من معهم في دارهم من أهل هـــذه السهمان ، ولم تخرج من جيرانهم إلى أحد حتى لا يبقى منهم أحد يستحقها .

أخبرنا مُطَرِّفٌ[3] عن معمر[4] ، عن ابن طاوس[5] ، عن أبيـــه[6] ، عن معاذ بن جبل[7]؛ أنه قضى : (أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته ، فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته) [8].

قال الشافعي : وهو ما وصفت من أنه جعل العشر والصدقة إلى جيران المـــال ، ولم يجعلها على جيران مالك المال إذا ما نأى عن موضع المال .

[1] – النساء : جزء من آية ١٢ .

[2] – النساء : جزء من آية ١٢ .

[3]– مُطَرِّفُ بن طَرِيْف الحَارِثي ، أبو بكر أو أبو عبد الرحمن ، ثقة فاضل .

التقريب : ١ / ٥٨٧

[4]– مَعْمَر بن راشد الأزدي الحُدَّاني مولاهم أبو عروة بن أبي عمرو البصري ، ثقة ، ثبت، فاضل . تقريب التهذيب ٢ / ٥٩٦

[5]– ابن طاوُس هو عبد الله بن طاوُس بن كيسان اليماني ، أبو محمد الأبناوي ، ثقة ، فاضل ، عابد. تقريب التهذيب ١ /٢٩٥

[6]– طاوُس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري الجندي ، وقيل اسمه ذكوان وطاوُس لقب ، ثقة ، فقيه ، فاضل . تقريب التهذيب ١ / ٢٦٢

[7]– معاذ بن جبل أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي سلمى شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم توفى وهو بن ثمان وعشرين سنة وقال بعضهم إحدى أو اثنتين وثلاثين سنة نزل الشام له صحبة . الجرح والتعديل : ٢٤٤/٨ .

الحكم على الإسناد : صحيح .

[8] – أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى ، باب (من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها) ٧ / ٨ .

أخبرنا وكيع بن الجراح[1] ، أو ثقة غيره ، أو هما ، عن زكريا بن إسحاق[2]، عـــن يحيى بن عبد الله بن صيفي[3] ، عن أبي معبد[4] ، عن ابن عباس[5] رضي الله عنـــهما أن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل[6] حين بعثه إلى اليمن : ((فإن فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم الصدقة ؛ تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم)) [7]

قال : وهذا مما وصفت من أنه جعل العشر والصدقة إلى جيران المال، و لم يجعلها إلى جيران مالك المال إذا نأى عن موضع المال .

أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حســـان[8] ، عن الليث بن سعد[9] ، عن ســـعيد ســـعيد بن أبي ســـعيد[10] ، عن شـــريك بن عبـــد الله بن أبي نمر[11]

---

[1]- وكيع بن الجراح بن عدى بن فرس أبو سفيان الرؤاسي من قيس عيلان كوفى قال عنه الإمام أحمد بن حنبل : ما رأيت أحدا أوعى للعلم من وكيع بن الجراح ولا أشبه بأهل النسك منه . الجـــرح والتعديـــل : ١ / ٢١٩ ، ٢٢٠ ، الكاشف ٢ / ٣٥٠ .

[2]- زكريا بن اسحاق المكي ، ثقة . الكاشف : ١ / ٤٠٥ .

[3]- يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي ويقال يحيى بن محمد عن أبي معبد وعكرمة وعنه بن جريج وعبد الله بن المؤمل ثقة . الكاشف : ٢ / ٣٧٠ .

[4]- عبد الله بن كثير الداري ، المكي ، أبو معبد القاريء ، أحد الأئمة ، قال المزي ، والذهبي : ثقة ، وقال ابن حجر : صدوق . التقريب : ١ / ٣٠٨

[5]- سبقت ترجمته .

[6]- سبقت ترجمته .

[7] - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب (لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) ٤ / ١٥٨٠ ، برقم ١٤٥٨ .

[8]- سبقت ترجمته

[9]- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري

أحد الأعلام ، ثقة ،مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة . طبقات الحفاظ ١/ ١٠١

[10]- سعيد بن أبي سعيد كيسان المقُبري ، أبو سعد المدني ، ثقة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة ، وأم سلمة مرسلة . التقريب : ١ / ٢٠٦ .

[11]- شريك بن عبد الله بن أبي نمر المدني ، قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ووثقه أيضا النسائي وابن معين وابن عدي مات بعد سنة أربعين ومائة . اسعاف المبطأ ١/ ١٣

عن أنس بن مالك[1] ؛ أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ناشدتك الله ، الله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا وتردها على فقرائنا ؟ فقال : ((اللهم نعم)) [2]

قال : ولا تنقل الصدقة من موضع حتى لا يبقى فيه أحد يستحق منها شيئاً " [3] .

المسألة الثانية : المستحقين للزكاة

بين الإمام الشافعي المستحقين للزكاة وهم الأصناف الثمانية الذين ذكروا في الآية وعرف بكل واحد منهم فقال :

الفقير – والله أعلم – من لا مال له ، ولا حرفة تقع منه موقعاً ، زَمِناً [4] كان أو غير زَمِنٍ سائلاً كان أو متعففاً .

والمسكين من له مال ، أو حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنيه سائلاً كان أو غير سائل .

قال : وإذا كان فقيراً أو مسكيناً ، فأغناهُ وعِيالهُ كسْبُه أو حِرْفَتُه ، فلا يعطى في واحد من الوجهين شيئاً ؛ لأنه غني بوجه [5] .

---

[1] – تقدمت ترجمته .

[2] – أخرجه البخاري في العلم : باب (القراءة والعرض على المحدث) ١ / ٢٥ .

[3] – الأم : ٤ / ٢٦١ – ٢٦٣ .

[4] – زمنا : أي المرض الذي يدوم زماناً طويلاً . انظر المصباح المنير للفيومي ص ٩٧ .

[5] – قال السيوطي : اختلف في معنى الفقير والمسكين

أخرج ابن المنذر والنحاس عن ابن عباس قال : الفقراء فقراء المسلمين والمساكين الطوافون

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس وأبو الشيخ عن قتادة قال : الفقير الذي به زمانة والمسكين المحتاج الذي ليس به زمانة .

وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر بن زيد قال الفقراء المتعففون والمساكين الذين يسألون .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري أنه سئل عن هذه الآية فقال : الفقراء الذين في بيوتهم ولا يسألون ، والمساكين الذي يخرجون فيسألون .

والعاملون عليها المتولون لقبضها من أهلها من السعاة ومن أعانهم من عريف لا يقدر على أخذها إلا بمعرفته [1].

فأما الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي تولى أخذها عامل دونه ، فليس له فيها حق .

وكذلك من أعان والياً على قبضها ممن به الغنى عن معونته ، فليس له في سهم العاملين حق ، وسواء كان العاملون عليها أغنياء أو فقراء من أهلها كانوا أو غرباء إذا ولوها فهم العاملون ، ويعطى أعوان إدارة والى الصدقة بقدر معوناتهم عليها ومنفعتهم فيها .

والمؤلفة قلوبهم : من دخل في الإسلام .

ولا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام .

فإن قال قائل : أعطى النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين بعض المشركين من المؤلفة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال : الفقير الرجل يكون فقيراً وهو بين ظهري قومه وعشيرته وذوي قرابته وليس له مال ، والمسكين الذي لا عشيرة له ولا قرابة ولا رحم وليس له مال . تفسير ابن كثير : ٢ / ٣٦٥ ، الدر المنثور : ٤ / ٢٢١ – ٢٢٢.

ولعل الراجح والله تعالى أعلم قول الإمام السعدي : الفقير أشد حاجة من المسكين لأن الله بدأ بهم ولا يبدأ إلا بالأهم فالأهم ففسر الفقير بأنه الذي لا يجد شيئاً أو يجد بعض كفايته دون نصفها ، والمسكين هو الذي يجد نصفها فأكثر ولا يجد تمام كفايته لأنه لو وجدها لكان غنيا فيعطون من الزكاة ما يزول به فقرهم ومسكنتهم . تفسير السعدي : ١ / ٣٤١

[1] – قال الإمام أبو جعفر الطبري :

اختلف أهل التأويل في قدر ما يعطى العامل من ذلك فقال بعضهم يعطى منه الثمن

فعن الضحاك قال للعاملين عليها الثمن من الصدقة .

وحدثت عن مسلم بن خالد عن بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله والعاملين عليها قال يأكل العمال من السهم الثامن.

وقال آخرون : بل يعطى على قدر عمالته .

قال أبو جعفر وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : يعطى العامل عليها على قدر عمالته أجر مثله وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لأن الله جل ثناؤه لم يقسم صدقة الأموال بين الأصناف الثمانية على ثمانية أسهم وإنما عرف خلقه أن الصدقات لن تجاوز هؤلاء الأصناف الثمانية إلى غيرهم . انظر تفسير الطبري : ١٠ / ١٦٠ – ١٦١ بتصرف.

فتلك العطايا من الفيء ومن مال النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، لا من مال الصدقة ، ومباح له أن يعطى من ماله ، وقد خــول الله تعــالى المسلمين أموال المشركين لا المشركين أموالَهم ، وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم كما سمَّى ، لا على من خالف دينهم [1] .

---

[1] – اختلف العلماء في إعطاء المؤلفة قلوبهم : –

قال الزيلعي : انعقد الإجماع على سقوط المؤلفة قلوبهم من الأصناف الثمانية المذكورين في القرآن ، وقد روى بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي قال إنما كانت المؤلفة على عهد رسول الله فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه انقطعت انتهى . نصب الراية : ٢ / ٣٩٤ .

قال أبو جعفر الطبري :

وأما المؤلفة قلوبهم فإنهم قوم كانوا يتألفون على الإسلام ممن لم تصح نصرته استصلاحاً به نفسه وعشيرته كأبي سفيان بن حرب وعيينة بن بدر والأقرع بن حابس ونظرائهم من رؤساء القبائل .

قال ابن عباس : (والمؤلفة قلوبهم) هم قوم كانوا يأتون رسول الله قد أسلموا وكان رسول الله يرضخ لهم من الصدقــات فإذا أعطاهم من الصدقات فأصابوا منهـــا خيراً قـــالوا : هذا دين صالح وإن كان غير ذلك عابوه وتركوه .

وعن معقل بن عبيد الله قال سألت الزهري عن قوله والمؤلفة قلوبهم فقال من أسلم من يهودي أو نصراني قلت : وإن كان غنيا ، قال : وإن كان غنياً .

وعن الزهري : والمؤلفة قلوبهم قال : من هو يهودي أو نصراني .

قال أبو جعفر : ثم اختلف أهل العلم في وجود المؤلفة اليوم وعدمها وهل يعطى اليوم أحد على التألف على الإسلام من الصدقة فقال بعضهم قد بطلت المؤلفة قلوبهم اليوم ولا سهم لأحد في الصدقة المفروضة إلا لذي حاجة إليها وفي سبيل الله أو لعامل عليها

فعن الحسن والمؤلفة قلوبهم قال أما المؤلفة قلوبهم فليس اليوم .

وعن عامر قال : (إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد النبي فلما ولي أبو بكر رحمة الله تعالى عليه انقطعت الرشا)

وقال آخرون : المؤلفة قلوبهم في كل زمان وحقهم في الصدقات

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندي أن الله جعل الصدقة في معنيين : أحدهما سد خلة المسلمين والآخر معونة الإسلام وتقويته فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه فإنه يعطاه الغني والفقير لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه وإنما يعطاه معونة للدين وذلك كما يعطي الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله فإنه يعطي ذلك غنيا كان أو فقيرا للغزو لا لسد خلته

وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء استصلاحا بإعطائهموه أمر الإسلام وطلب تقويته وتأييده

قال : والرقاب المكاتبون من جيرانِ الصدقة ؛ فإن اتسع لهم السهم أعطوا حتى يعْتَقُوا ، وإن دفع ذلك الوالي إلى من يعتِقُهم فحَسَنٌ ، وإن دفع إليهم أجزأه .

وإن ضاقت السهمان دفع ذلك إلى المكاتبين فاستعانوا بها في كتابتهم [1] .

والغارمون صنفان ؛ صنف ادَّانوا في مصلحتِهم أو معروف وغير معصية ، ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد ، فيعطون في غرمهم لعجزهم ، فإن كان لهم عروض أو نقد يقضون منه ديونهم فهم أغنياء لا يعطيهم منها شيئاً ، ويقضون من عروضهم أو من نقودهم ديونهم ، وإن قضوها فكان قسم الصدقة ولهم ما يكونون به أغنياء ، لم يعطوا شيئاً ، وإن كان وهم فقراء أو مساكين فسألوا بأي الأصناف كانوا أُعْطُوا ؛ لأنهم من ذلك الصنف ، و لم يعطوا من صدقة غيره .

قال : وإذا بقى في أيديهم من أموالهم ما يكونون به أغنياء وإن كان عليهم فيه دين يحيط به ، لم يعطوا من السهمان شيئاً ؛ لأنهم من أهل الغنى ، وأنهم قد يبرءون من الدَّينِ فلا يُعْطوا حتى لا يبقى لهم ما يكونون به أغنياء .

قال : وصنف ادَّانُوا في حمالات وإصلاح ذات بين ومعروف، ولهم عروض تحمل حمالاتهم أو عامَّتَها ، إن بيعت أضر ذلك بهم ، وإن لم يفتقروا فيعطى هؤلاء ما يوفر عروضهم كما يعْطَى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا غُرْمَهم .

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هارون بن رياب [2] ، عن كنانة بن نعيم [3] ، عن قبيصة بن مخارق الهلالي [1] ، قال : تحملت بحمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد أعطى النبي من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح وفشا الإسلام وعز أهله فلا حجة لمحتج بأن يقول لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم وقد أعطى النبي من أعطى منهم في الحال التي وصفت . تفسير الطبري ١٠/ ١٦٠ – ١٦٣ . بتصرف .

[1] – قال ابن عباس : الرقاب أعم من المكاتبين فلا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق . أضواء البيان : ٢ / ١٤٥ .

[2] – هارون بن رياب التميمي ثم الأسيدي أبو بكر ويقال أبو الحسن العابد البصري ، ثقة . تهذيب التهذيب : ١١ / ٥ .

[3] – كنانة بن نعيم العدوي أبو بكر البصري ثقة . التقريب : ١ / ٤٦٢

فسألته ، فقال : ((نؤديها أو نخرجها عنك غدا إذا قَدِمَ ، نَعَمُ الصدقة ، يا قبيصة المسألة حرمت إلا في ثلاث ؛ رجل تحمَّلَ حِمَالةً فحلت له المسألةُ حتى يؤديها ، ثم يمسك ورجُلٌ أصَابَتْهُ فاقة أو حاجة حتى شهد له أو تكلم ثلاثة من ذوي الحِجَا [2] مِن قومه أنّ به حاجةً أو فاقةً فحَلّت له المسألة حتى يصيب سدَادَا من عيش أو قواماً من عيش ، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة [3] فاجتاحت ماله حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ، ثم يمسك ، وما سوى ذلك من المسألة فهو سُحْت [4])) [5]

قال الشافعي : وبهذا نأخذ ، وهو معنى ما قلت في الغارمين .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (تحل المسألة في الفاقة والحاجة) يعني – والله أعلم – من سَهمِ الفقراء والمساكين لا الغارمين.

وقوله صلى الله عليه وسلم (حتى يصيب سداداً من عيش) يعني – والله أعلم – أقلَّ من اسمِ الغِنى ، وبذلك نقول ، وذلك حين يخرج من الفقر أو المسكنة ، ويُعطَى من سهم سبيل الله جل وعزَّ مَن غَزا من جيران الصدقة ، فقيراً كان أو غنياً ، ولا يُعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيُعطَاه من دفعَ عنهم المشركين ، وابن السبيل من جيران الصدقة الذين يريدون السفر في غير معصيةٍ فيعجزون عن بلوغ سفرهم إلا بمعونة على سفرهم .

وأما ابن السبيل يقدر على بلوغ سفره بلا معونةٍ ، فلا يُعطى ؛ لأنه ممن دخل في جملة من لا تحل له الصدقة ، وليس ممن استثنى أنها تحل له ، ومُخالفٌ للغَازِي في دفع الغازي بالصدقة عن جماعة أهل الإسلام ، ومخالف للغارم الذي ادَّانَ في منفعة أهل الإسلام ، وإصلاح ذات البين ، والعاملِ الغنى بصلاح أهل الصدقة ، وهو مخالف للغني يهدِي له المسلمون ؛ لأن الهدية تَطوَّع من المسلمين ، لا أن الغنى أخذها بسبب

---

[1] – قَبِيصَةُ بنُ الُمخَارِق بن عَبْد الله بن شَدّاد بن ربيعة بن نَهِيك بن هلاك بن عامر بن صَعْصَعَة العامري الهلالي، عداده في أهل البصرة وفد على النبي صلى الله عليه وسلم يكنى أبا بشر . أسد الغابة : ٤ / ٤٠٥

[2] – ذوي الحجا : أي من ذوي العقل . النهاية في غريب الأثر : ١ / ٣٤٨ ، لسان العرب : ١٤ / ١٦٦.

[3] – جائحة : أي مصيبة . مشارق الأنوار لأبي الفضل عياض بن موسى المالكي ١٦٤/١

[4] – سحت : أي الحرام سمي بذلك لأنه يسحت المال أي يذهب ببركته . مشارق الأنوار ٢ / ٢٠٨

[5] – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب (من تحل له المسأله)) ٢ / ٧٢٢ .

الصدقة ، وهذا يدل على أن الصدقة والعطايا غير المفروضة تحل لمـــن لا تحـــل لـــه الصـــدقة من آل محمد صلى الله عليه وسلم ؛ وهم أهل الخُمسِ ، ومن الأغنياء من الناس وغيرهم " [1].

المسألة الثالثة : الحكم إذا وجد أكثر من صنف ممن يستحقون الزكاة

قال الشافعي – رحمه الله تعالى – " وقد قـــال الله تبـــارك وتعـــــالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ الآية .

فقلنا بما قال الله عز وجل : إذا وجد الفقراء والمساكين والرقاب والغـــارم وابـــن السبيل أعطوا منها كلهم ، ولم يكن للإمام أن يعطى صنفاً منهم ويحرمهـــا صـــنفاً يجدهم ؛ لأن حق كل واحد منهم ثابت في كتاب الله عز وجل .

فقال بعض الناس : إن كانوا موجودين فله أن يعطيها صنفاً واحداً، ويمنع من بقـــى معه .

فقيل له : عمن أخذت هذا فذكر بعض من ينســـب إلى العلم ؛ لا أحفظه .

قال : فقال : إن وضعها في صنف واحد وهو يجد الأصناف أجزأه.

قلنا : فلو كان قـــول هذا الذي حكيت عنه هذا مما يلزم ، لم يكن لك فيه حجة ؛ لأنه لم يقل : فإن وضعها والأصناف موجودون أجزأه . وإنما قال الناس إذا لم يوجد صنف منها رد حصته على من معه ، لأنه مال من مال الله عز وجل لا نجد أحداً أحق به ممن ذكره الله في كتابه معه فأما والأصناف موجودة فمنع بعضهم ماله لا يجـــوز ، ولو جاز هذا جاز أن يأخذه كله فيصرفه إلى غيرهم مع أنا لا نعلم أحدا قـــال هـــذا القول قط يلزم قوله ، ولو لم يكن في هذا كتاب الله ، وكيف تحتج على كتـــاب الله بغير سنة ولا أمر مجتمع عليه ولا أمر بَيِّنٍ " [2] .

---

[1] – الأم : ٤ / ٢٦٤ – ٢٦٧ .

[2] – الأم : ١٣ / ٣١١ – ٣١٢ .

قال تعالى : ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ ﴾ [1]

استدل الإمام الشافعي يرحمه الله بقوله تعالى : **﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ ﴾** على كفر المنافقين فقال : " أظهر الإيمان قوم من المنافقين فَأَخْبَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ ما يُخْفُونَ خِلَافَ ما يُعْلِنُونَ فقال : **﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ ﴾** " [2]

وزاد في موضع آخر فقال : " قال اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : **﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ ﴾** فَأَخْبَرَ بِكُفْرِهِمْ وَجَحْدِهِمْ الْكُفْرَ وَكَذَّبَ سَرَائِرَهُمْ بِجَحْدِهِمْ وَذَكَرَ كُفْرَهُمْ في غَيْرِ آيَةٍ وَسَمَّاهُمْ بِالنِّفَاقِ إذْ أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ وَكَانُوا على غَيْرِهِ " [3] .

وزاد في موضع آخر فقال : " قال اللَّهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ : **﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ ﴾** فَحَقَنَ بِمَا أَظْهَرُوا من الْحَلِفِ ما قالوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ دِمَاءَهُمْ بِمَا أَظْهَرُوا " [4] .

---

[1] – التوبة : جزء من آية ٧٤ .

[2] – كتاب إبطال الاستحسان : ١٥ / ١٣٦ .

[3] – الأم : ١٢ / ٥٨٩ .

[4] – الأم : ٣ / ٣٣٤ .

قال تعـــالى : ﴿ فَرِحَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ بِمَقۡعَدِهِمۡ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلۡحَرِّۗ قُلۡ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّٗاۚ لَّوۡ كَانُواْ يَفۡقَهُونَ ۝٨١ فَلۡيَضۡحَكُواْ قَلِيلٗا وَلۡيَبۡكُواْ كَثِيرٗا جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ۝٨٢ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٖ مِّنۡهُمۡ فَٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِلۡخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخۡرُجُواْ مَعِيَ أَبَدٗا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّاۖ إِنَّكُمۡ رَضِيتُم بِٱلۡقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٖ فَٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡخَٰلِفِينَ ﴾ [١]

مسألة : من ليس للإمام أن يغزو به بحال

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " غَزَا رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَغَـــزَا معـــه بَعْضُ من يَعْرِفُ نِفَاقَهُ فَانْخَزَلَ يوم أُحُدٍ عنه بِثَلَثِمِائَةٍ ثُمَّ شَهِدُوا معه يـــوم الْخَنْـــدَقِ فَتَكَلَّمُوا بِمَا حَكَى اللَّهُ عز وجل مـــــن قَوْلِهِـــــمْ :﴿ **مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورٗا** ﴾ [٢] ثُمَّ غَزَا النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَشَهِدَهَا معـــه عَـــدَدٌ فَتَكَلَّمُوا بِمَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى من قَوْلِهِمْ : ﴿ **لَئِن رَّجَعۡنَآ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ لَيُخۡرِجَنَّ ٱلۡأَعَزُّ مِنۡهَا ٱلۡأَذَلَّ** ﴾ [٣] وَغَيْرُ ذلك مِمَّا حَكَى اللَّهُ عز وجل من نِفَاقِهِمْ ثُمَّ غَزَا غَزْوَةَ تَبُوكَ فَشَهِدَهَا معه قَوْمٌ منهم نَفَرُوا بِهِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ لِيَقْتُلُوهُ فَوَقَاهُ اللَّهُ عز وجـــل شَـــرَّهُمْ وَتَخَلَّفَ آخَرُونَ منهم فِيمَنْ بِحَضْرَتِهِ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل في غَزَاةِ تَبُوكَ أو منصرفة

[١] – التوبة : ٨١ – ٨٣ .

[٢] – الأحزاب : جزء من آية ١٢ .

[٣] – المنافقون : جزء من آية ٨ .

عنها و لم يَكُنْ في تَبُوكَ قِتَالٌ من أَخْبَارِهِمْ فقال : ﴿ وَلَوۡ أَرَادُواْ ٱلۡخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ ﴾ [1] قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فَأَظْهَرَ اللَّهُ عز وجل لِرَسُولِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَسْرَارَهُمْ وَخَبَّرَ السَّمَّاعِينَ لهم وَابْتِغَاءَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوا من معه بِالْكَذِبِ وَالْإِرْجَافِ وَالتَّخْذِيلِ لهم فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَرِهَ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ إذْ كَانُوا على هذه النِّيَّةِ ، كان فيها ما دَلَّ على أَنَّ اللَّهَ عز وجل أَمَرَ أَنْ يَمْنَعَ من عَرَفَ بِمَا عُرِفُوا بِهِ مِن أَنْ يَغْزُوَ مع الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ عليهم ثُمَّ زَادَ في تَأْكِيدِ بَيَانِ ذلك بِقَوْلِهِ : ﴿ فَرِحَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ بِمَقۡعَدِهِمۡ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلۡحَرِّۗ قُلۡ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّٗاۚ لَّوۡ كَانُواْ يَفۡقَهُونَ ﴿٨١﴾ فَلۡيَضۡحَكُواْ قَلِيلٗا وَلۡيَبۡكُواْ كَثِيرٗا جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴿٨٢﴾ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٖ مِّنۡهُمۡ فَٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِلۡخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخۡرُجُواْ مَعِيَ أَبَدٗا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّاۖ إِنَّكُمۡ رَضِيتُم بِٱلۡقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٖ فَٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡخَٰلِفِينَ ﴾ قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فَمَنْ شُهِرَ بِمِثْلِ ما وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُنَافِقِينَ لم يَحِلَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدَعَهُ يَغْزُو معه و لم يَكُنْ لو غَزَا معه أَنْ يُسْهِمَ له وَلَا يَرْضَخَ لِأَنَّهُ مِمَّنْ مَنَعَ اللَّهُ عز وجل أَنْ يَغْزُوَ مع الْمُسْلِمِينَ لِطَلَبَتِهِ فِتْنَتَهُمْ وَتَخْذِيلِهِ إيَّاهُمْ وَأَنَّ فِيهِمْ من يَسْتَمِعُ له بِالْغَفْلَةِ وَالْقَرَابَةِ وَالصَّدَاقَةِ وَأَنَّ هذا قد يَكُونُ أَضَرَّ عليهم من كَثِيرٍ من عَدُوِّهِمْ . قال : وَلَمَّا نَزَلَ هذا على رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لم يَكُنْ لِيَخْرُجَ بِهِمْ أَبَدًا وإذا حَرَّمَ اللَّهُ عز وجل أَنْ يَخْرُجَ بِهِمْ فَلَا سَهْمَ لهم لو شَهِدُوا الْقِتَالَ وَلَا رَضْخَ وَلَا شَيْءَ " [2]

---

[1] – التوبة : ٤٦ .

[2] – الأم : ٤ / ١٦٦ .

قال تعــالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴾ [1]

المسألة الأولى : نهي النبي ﷺ عن الصلاة على المنافقين

قال الإمام الشافعي – رحمه الله – " قال الله – عز وجــل – ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴾ [2] فصلاة رسول الله صلى الله عليه وســلم مخالفــة صــلاة المسلمين سواه ؛ لأنا نرجو أن لا يصلى على أحدٍ إلا صلى الله عليه ورحمه، وقــد قضـى الله : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ [3] وقال جل ثناؤه : ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ ﴾ [4]

---

[1] – التوبة : ٨٤ .

[2] – نزلت في شأن عبد الله بن أبي بن سلول لما توفي ، جاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : أعطني قميصك حتى أكفنه فيه ، وصلِّ عليه ، واستغفر له . فأعطاه قميصه ، ثم قال : آذني حتى أصلي عليه ، فآذنه . فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر بن الخطاب ، وقال : أليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين ؟ فقال : أبين خيرتين ، استغفر لهم أو لا أستغفر . فصلى عليه ، ثم نزلت عليه هذه الآية : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴾ فترك الصلاة عليهم . أسباب نزول القرآن للواحدي : ص ٢٦١ .

[3] – النساء : ١٤٥

[4] – التوبة : ٨٠ .

فإن قال قائل : ما دل علي الفرق بين صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نُهى عنهم وصلاة المسلمين غيره ؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى عن الصلاة عليهم بنهى الله له و لم يَنْه الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم عنها ولا عن مواريثهم .

فإن قال قائل : فإن ترْكِ قتْلِهم جُعِلَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، فذلك يدخل عليه فيما سواه من الأحكام ، فيقال فيمن ترك عليه السلام قتْلَه أو قَتَلَه جُعِلَ هذا له خاصة ، وليس هذا لأحد إلا بأن تأتِيَ دلالةٌ على أن أمراً جُعِلَ خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإلا فما صنع عامٌ ؛ على الناس الاقتداء به في مثله إلا ما بين هو أنه خاص ، أو كانت عليه دلالة بخَبَر .

قال الشافعي : وقد عاشروا أبا بكر وعمر وعثمان أئمة الهدي ، وهم يعرفون بعضهم ، فلم يقتلوا منهم أحداً و لم يمنعوه حكم الإسلام في الظاهر إذ كانوا يظهرون الإسلام ، وكان عمر يمر بحذيفة بن اليمان[1] إذا مات ميت ؛ فإن أشار عليه أن اجلس . جلس ، واستدل على أنه منافق و لم يمنع من الصلاة عليه مسلماً وإنما يجلس عمر عن الصلاة عليه لأن الجلوس عن الصلاة عليه مباح له في غير المنافق إذا كان لهم من يصلي عليهم سواه " [2].

[1] - حُذَيْفَة بنُ اليَمَان وهو حُذَيْفَة بن حِسْل ويقال حُسَيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جرْوَة بن الحارث بن مازن بن قُطَيْعَة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان ،صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلّم في المنافقين لم يعلمهم أحد إلاّ حذيفة ، توفي سنة ست وثلاثين من الهجرة أسد الغابة : ١ / ٥٧٢ — ٥٧٤ .

[2] - الأم : ٣ / ٣٣٦ — ٣٣٧ ، وانظر ١٢ / ٦٢٣ — ٦٢٤ .

قـــال تعـــالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴾ [1]

المسألة الأولى : المعذورون بترك الجهاد

قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعـالى – " قـال الله عـز وجـل في الجهـاد : **﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ ﴾** الآية [2].

---

[1] – التوبة : ٩١ ، ٩٢ .

[2] – قال ابن الجوزي : في قوله تعالى : **﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ ﴾** اختلفوا فيمن نزلت على قولين

أحدهما : أنها نزلت في عائذ بن عمرو وغيره من أهل العذر قاله قتادة .

والثاني في ابن أم مكتوم الأعمى قاله الضحاك . زاد المسير : ٣ / ٤٨٤ .

وقال الإمام السيوطي : أخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن ثابت قال كنت أكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت أكتب براءة فاني لواضع القلم على أذني إذ أمرنا بالقتال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ما ينزل عليه إذ جاءه أعمى : فقال كيف بي يا رسول الله وأنا أعمى ؟ فنزلت **﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ ﴾** الآية . لباب النقول ١٢٢/١

وفي المراد بالضعفاء ثلاثة أقوال

أحدها : أنهم الزمنى والمشايخ الكبار قاله ابن عباس ومقاتل

والثاني : أنهم الصغار

والثالث : المجانين سموا ضعافا لضعف عقولهم ذكر القولين الماوردي والصحيح انهم الذين يضعفون لزمانة أو عمى أو سن أو ضعف في الجسم والمرضى الذين بهم أعلال مانعة من الخروج للقتال . انظر زاد المسير : ٣/

وقال : ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ ﴾[1]

قال الشافعي – رحمه الله تعالى – وقيل الأعرج : المقعد . والأغلب أنه الأعرج في الرجل الواحدة .

وقيل : نزلت في أن لا حرج أن لا يجاهدوا . وهو أشبه ما قالوا وغير محتمل غيره، وهم داخلون في حد الضعفاء ، وغير خارجين من فرض الحج ولا الصلاة ولا الصوم ولا الحدود .

ولا يحتمل – والله تعالى أعلم – أن يكون أريد بهذه الآية إلا وضع الحرج في الجهاد دون غيره من الفرائض .

قال الشافعي – رحمه الله تعالى – الغزو غزوان ؛ غزو يبعد عن المغازي ، وهو ما بلغ مسيرة ليلتين قاصدتين ، حيث تقصر الصلاة ، وتقدم مواقيت الحج من مكة. وغزو يقرب وهو ما كان دون ليلتين مما لا تقصر فيه الصلاة ، وما هو أقرب من المواقيت إلى مكة .

قال الشافعي – رحمه الله تعالى – وإذا كان الغزو البعيد لم يلزم القوي السالم البدن كله إذا لم يجد مركباً وسلاحاً ونفقةً ، ويدعُ لمن تلزمه نفقته قُوتَه – إذن – قدر ما يرى أنه يلبثُ ، وإن وجد بعض هذا دون بعضٍ ، فهو ممن لا يجد ما ينفق.

قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : نزلت : ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴾

قال الشافعي – رحمه الله تعالى – وإذا وجد هذا كله دخل في جملة من

٤٨٤ ، التسهيل لعلوم التنزيل : ٢ / ٨٢ ، الدر المنثور : ٤ / ٢٦١ ، أحكام القرآن للقرطبي : ٨ / ٢٢٦ .

[1] – – النور : ٦١ .

يلزمه فرض الجهاد ، فإن تهيأ للغزو ، و لم يخرج ، أو خرج و لم يبلغ موضع الغزو أو بلغه ، ثم أصـــابه مرض ، أو صار ممن لا يجد في أي هذه المواضع كان ، فلـــه أن يرجع وقد صار من أهل العذر ، فإن ثبت كان أحب إليَّ ، ووسعه الثبوت .

وإذا كان ممن لم يكن لهم قُوتُهم ، لم يحل له أن يغزو على الابتداء ، ولا يثبت في الغزو إن غزا ، ولا يكون له أن يضيع فرضاً ويتطوع ؛ لأنه إذا لم يجد فهو متطوع بالغزو.

ومن قلت : له أن لا يغزو . فله أن يرجع إذا غزا بالعذر ، وكان ذلك له ما لم يلتق الزحفان ، فإذا التقيا لم يكن له ذلك حتى يَتَفَرَّقَا " [1].

---

[1] – الأم : ٩ / ١٨ – ١٩ وانظر مختصر المزني : ص ٢٦٩ .

قال تعالى : ﴿ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ ۚ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ﴾ [1]

مسألة : إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بنبأ المنافقين

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ **يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ ۚ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ** ﴾ ليبين أن الله أخبر رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بأخبار المنافقين عن طريق الوحي فقال : " إنَّ اللَّهَ عز وجل يقول في الْمُنَافِقِينَ : ﴿ **قُل لَّا تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ** ﴾ وَإِنَّمَا نَبَّأَهُمْ بِأَخْبَارِهِمْ بِالْوَحْيِ الذي يَنْزِلُ بِهِ جِبْرِيلُ على النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَيُخْبِرُهُمْ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم بِوَحْيِ اللَّهِ " [2]

[1] – التوبة : جزء من آية ٩٤ .

[2] – الأم : ١٣ / ٤٧٥ .

قال تعالى : ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ ﴾ [1]

مسألة : حكم المنافقون إذا أظهروا الإيمان

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : **﴿ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ ﴾** ليبين حكم المنافقون إذا أظهروا الإيمان فقال :

" قال الله في الْمُنَافِقِينَ : **﴿ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ ﴾** فَأَمَرَ بِقَبُولِ ما أَظْهَرُوا و لم يَجْعَلْ لِنَبِيِّهِ أَنْ يَحْكُمَ عليهم خِلَافَ حُكْمِ الْإِيمَانِ ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ نَبِيِّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم على من بَعْدَهُمْ بِحُكْمِ الْإِيمَانِ وَهُمْ يُعْرَفُونَ أو بَعْضُهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ منهم من تَقُومُ عليه الْبَيِّنَةُ بِقَوْلِ الْكُفْرِ ، وَمِنْهُمْ من عليه الدَّلَالَةُ في أَفْعَالِهِ . فإذا أَظْهَرُوا التَّوْبَةَ منه وَالْقَوْلَ بِالْإِيمَانِ حُقِنَتْ عليهم دِمَاؤُهُمْ وَجَمَعَهُمْ ذِكْرُ الْإِسْلَامِ " [2]

وزاد في موضع آخر فقال : " قال تعالى : **﴿ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ ﴾** مع ما ذَكَرَ بِهِ الْمُنَافِقِينَ فلم يَجْعَلْ لِنَبِيِّهِ قَتْلَهُمْ إذَا أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ ، و لم يَمْنَعْهُمْ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم مُنَاكَحَةَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مُوَارَثَتَهُمْ " [3]

---

[1] - التوبة : جزء من آية ٩٥ .

[2] - كتاب إبطال الإستحسان : ١٥ / ١١١ .

[3] - كتاب إبطال الإستحسان : ١٥ / ١٣٦ .

قال تعالى : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [1]

المسألة الأولى : فرض الزكاة

استدل الإمام الشافعي بقولـــه تعالى : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ على فرض الزكاة فقال : " وقال اللَّهُ عز وجـــل لِنَبيهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَإِنَّمَا أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ منهم ما أَوْجَبَ عليهم .

وَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الزَّكَاةَ في غَيْرِ مَوْضِعٍ من كِتَابهِ سِوَى ما وَصَفْت منها .

قال : فَأَبَانَ اللَّهُ عز وجل فَرْضَ الزَّكَاةِ في كِتَابهِ ، ثُمَّ أَبَانَ على لِسَانِ نَبيهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم في أَيِّ الْمَالِ الزَّكَاةَ فَأَبَانَ في الْمَالِ الذي فيه الزَّكَاةُ أَنَّ منه ما تَسْـــقُطُ عنه الزَّكَاةُ ، وَمِنْهُ ما تَثْبُتُ عليه ، وَأَنَّ من الْأَمْوَالِ مالا زَكَاةَ فيه " [2] .

وزاد في موضع آخر فقال : "وقال عز وجل لِنَبيِّهِ صلى اللَّهُ عليه وســـلم : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ الْآيَةَ .

قال الشَّافِعِيُّ : فَفَرَضَ اللَّهُ عز وجل على من له مَالٌ تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ أَنْ يؤدى الزَّكَاةَ إلَى من جُعِلَتْ له ، وَفَرَضَ على من ولى الْأَمْرَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا إلَى الْـــوَالِي إذَا لم يُؤَدِّهَا ، وَعَلَى الْوَالِي إذَا أَدَّاهَا أَنْ لَا يَأْخُذَهَا منه ؛ لِأَنَّهُ سَمَّاهَا زَكَاةً وَاحِـــدَةً لَـــا زَكَاتَيْنِ .

وَفَرْضُ الزَّكَاةِ مِمَّا أَحْكَمَ اللَّهُ عز وجل وَفَرَضَهُ في كِتَابهِ ، ثُمَّ على لِسَانِ نَبيِّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَبَيَّنَ في أَيِّ الْمَالِ الزَّكَاةُ ، وفي أَيِّ الْمَالِ تَسْقُطُ وَكَمْ الْوَقْتُ الذي

---

[1] – التوبة : ١٠٣ .

[2] – الأم : ٤ / ٨ – ٩ .

إِذَا بَلَغَهُ الْمَالُ حَلَّتْ فيه الزَّكَاةُ ، وإذا لم يَبْلُغْهُ لم تَكُنْ فيه زَكَاةٌ ، وَمَوَاقِيتَ الزَّكَاةِ وما قَدْرُهَا ؛ فَمِنْهَا خُمُسٌ ، وَمِنْهَا عُشْرٌ ، وَمِنْهَا نِصْفُ عُشْرٍ ، وَمِنْهَا رُبُعُ عُشْرٍ ، وَمِنْهَا بِعَدَدٍ يَخْتَلِفُ " [1].

وزاد في موضع آخر فقال : "قـال اللَّهُ عز وجل لِنَبِيِّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ** ﴾ فَفِي هذه الْآيَةِ دَلَالَةٌ على ما وَصَفْت من أَنَّ ليس لِأَهْلِ الْأَمْوَالِ مَنْعُ ما جَعَلَ اللَّهُ عز وجل عليهم ، وَلَا لِمَنْ وَلِيَهُمْ تَرْكُ ذلك لهم ، وَلَا عليهم .

أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ ، عن ابن شِهَابٍ ، قال : لم يَبْلُغْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ أَخَذَا الصَّدَقَةَ مُثَنَّاةً ، وَلَكِنْ كَانَا يَبْعَثَانِ عليها في الْخِصْبِ وَالْجَدْبِ وَالسِّمَنِ وَالْعَجَفِ ، وَلَا يُضَمِّنَانِهَا أَهْلَهَا وَلَا يُؤَخِّرَانِهَا عن كل عَامٍ ، لِأَنَّ أَخْذَهَا في كل عَامٍ سُنَّةٌ من رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ولم نَعْلَمْ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَخَّرَهَا عَامًا لَا يَأْخُذُهَا فيه .

وقال أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي اللَّهُ عنه : لو مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا أَعْطَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عليها ، لَا تُفَرِّقُوا بين ما جَمَعَ اللَّهُ .

قال الشَّافِعِيُّ : هذا إِنَّمَا هو فِيمَا أَخَذَ من الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَالطَّهُورَ إِنَّمَا هو لِلْمُسْلِمِينَ وَالدُّعَاءَ بِالْأَجْرِ وَالْبَرَكَةِ .

قال الشَّافِعِيُّ : وإذا أَخَذَ صَدَقَةَ مُسْلِمٍ دَعَا له بِالْأَجْرِ وَالْبَرَكَةِ كما قال اللَّهُ عز وجل : ﴿ **وَصَلِّ عَلَيْهِمْ** ﴾ أَيْ اُدْعُ لهم فما أُخِذَ من مُسْلِمٍ فَهُوَ زَكَاةٌ ، وَالزَّكَاةُ صَدَقَةٌ وَالصَّدَقَةُ زَكَاةٌ وَطَهُورٌ ، أَمْرُهُمَا وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَإِنْ سُمِّيَتْ مَرَّةً زَكَاةً وَمَرَّةً صَدَقَةً هُمَا اسْمَانِ لها بِمَعْنًى وَاحِدٍ ، وقد تسمى الْعَرَبُ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ

[1] - الأم : ٤ / ٢٥٧ – ٢٥٨ .

بِالْأَسْمَاءِ الْكَثِيرَةِ ، وَهَذَا بَيِّنٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عز وجل ،وفي سُنَّةِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ، وفي لِسَانِ الْعَرَبِ " [1]

وزاد في موضع آخر فقال : " وإذا تَكَارَى الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ من الذِّمِّيِّ أَرْضَ عُشْرٍ أو خَرَاجٍ ، فَعَلَيْهِ فِيمَا أَخْرَجَتْ من الزَّرْعِ الصَّدَقَةُ .

فَإِنْ قال قَائِلٌ : فما الْحُجَّةُ في هذا ؟

قِيلَ : لِمَا أَخَذَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم الصَّدَقَةَ من قَوْمٍ كَانُوا يَمْلِكُونَ أَرْضَهُمْ من الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذِهِ أَرْضٌ من زَرَعَهَا من الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّمَا زَرَعَ ما لَا يَمْلِكُ من الْأَرْضِ ، وما كان أَصْلُهُ فَيْئًا أو غَنِيمَةً ، فإن اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ خَاطَبَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ قال لِنَبِيِّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : **﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾** وَخَاطَبَهُمْ بِأَنْ قال : **﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾** فلما كان الزَّرْعُ مَالًا من مَالِ الْمُسْلِمِ ، وَالْحَصَادُ حَصَادَ مُسْلِمٍ تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ ، وَجَبَ عليه ما كان لَا يَمْلِكُ رَقَبَةَ الْأَرْضِ " [2].

وزاد في موضع آخر فقال : " أَصْلُ قَسْمِ ما يَقُومُ بِهِ الْوُلَاةُ من جمل الْمَالِ ثَلَاثَةُ وُجُوهٍ :

أَحَدُهَا ، ما جَعَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى طُهُورًا لِأَهْلِ دِينِهِ ؛ قال اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ لِنَبِيِّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : **﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾** الْآيَةَ فَكُلُّ ما أَوْجَبَ اللَّهُ عز وجل على مُسْلِمٍ في ماله بِلَا جِنَايَةٍ جَنَاهَا هو وَلَا غَيْرُهُ مِمَّنْ يَعْقِلُ عنه ، وَلَا شَيْءٍ لَزِمَهُ من كَفَّارَةٍ وَلَا شَيْءٍ أَلْزَمَهُ نَفْسَهُ لِأَحَدٍ ، وَلَا نَفَقَةٍ لَزِمَتْهُ لِوَالِدٍ أو وَلَدٍ أو مَمْلُوكٍ أو زوجة ، أو ما كان في مَعْنَى هذا ، فَهُوَ صَدَقَةٌ طُهُور له وَذَلِكَ مِثْلُ صَدَقَةِ الْأَمْوَالِ كُلِّهَا عَيْنِيِّهَا وَحَوْلِيِّهَا وَمَاشِيَتِهَا .

وما وَجَبَ في مَالِ مُسْلِمٍ من زَكَاةٍ ، أو وَجْهٍ ، من وُجُوهِ الصَّدَقَةِ ، في كِتَابٍ أو سُنَّةٍ أو أَثَرٍ أَجْمَعَ عليه الْمُسْلِمُونَ .

---

[1] – الأم : ٤ / ٢٩٩– ٣٠٠ .

[2] – الأم : ٨ / ٤٤ .

وَقَسْمُ هذا كُلِّهِ وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عز ذِكْرُهُ " [1]

۞۞۞۞۞

كما استنبط الإمام الشافعي من قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ وجوب الصدقة عند تمام الملك سواء أكان بالغاً أوصبياً أو معتوهاً فقال : " وفي قـول الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ أن كل مالـك تام الملك مـن حُرٍّ ، له مال فيه زكاة ، سواء في أن عليه فرض الزكاة ، بالغاً كان أو صـحيحاً أو معتوهاً أو صبياً لأنَّ كُلاًّ مالك ما يملك صاحبه ، وكذلك يجب في ملكه ما يجـب في ملك صاحبه ، وكان مستغنياً بما وصفت من أن على الصبي والمعتـوه الزكـاة عـنِ الأحاديث ، كما يلزم الصبي والمعتوه نفقة من تلزم الصحيح البالغ نفقته ، ويكون في أموالهما جنايتهما على أمـوال الناس كما يكون في مال البالغ العاقل ، وكل هذا حق لغيرهم في أموالهم ، فكذلك الزكاة والله أعلم ، وسواء كل مال اليتيم مـن نـاض [2] وماشية وزرع وغيره ، فما وجب على الكبير البالغ فيه الزكاة ، وجب على الصغير فيه الزكاة والمعتوه وكل حر مسلم ، وسواء في ذلك الذكر والأنثى .

قال الشافعي : أخبرنا عبد المجيد[3] ، عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك[4] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ابتغوا في مال اليتيم ، أو في أموال اليتامي حتى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة)) [5]

---

[1] – الأم : ٨ / ٣٩٥ .

[2] – ناض : أي ما صار ورقاً او عيناً بعد أن كان متاعاً . غريب الحديث لابن قتيبة : ٢ /٥٩٩

[3] – عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عوف الزهري ، أبو محمد ، ويقال : أبو وهب المدني، ثقة. الكاشف : ٢ / ١٨٢ ، التقريب : ١ / ٣٦٤

[4] – يوسف بن ماهك الفارسي المكي ثقة توفي سنة ثلاث عشرة ومائة . الكاشف : ٢ / ٤٠٠ ، مولد العلماء ووفياتهم : ١ / ٢٦٥ .

[5] – أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى : ٤ / ١٠٧ ، وقال : اسناده مرسل . وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، قال البيهقي في المعرفه : ٦ / ٨٠١٠ : والمحفوظ عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قـال : (ابتغوا بأموال اليتامى) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٤ / ٦٧ ، والإمام مالك في موطئه : ١/ ٢٥١ ،وقال : أنه بلغه عن عمر فذكره .

قال الشافعي : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز[1] ، عن معمر[2] ، عن أيوب بـــن أبي تميمة[3] ، عن محمد بن سيرين[4] أن عمر بن الخطاب[5] قال لرجل :

(إن عندنا مال يتيم قد أسرعت فيه الزكاة) [6]

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن عبـــد الرحمن بن القاسم [7] عن أبيه [8]، قال: (كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تليني أنا وأخوين لي يتيمين في حجـــرها ، فكانت تخـــرج من أموالنـــا الزكاة) [9] " [10] .

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الإمـــام الترمذي في الزكاة باب (الزكاة في مال اليتيم) ٢ / ٢٠٦ ، وروي من طرق أخرى عن عمرو بن شعيب وهي ضعيفة لا تقوم بها حجة والأصح عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه وهو الذي صححه الدار قطني ، وغيره . انظر نصب الراية : ٢ / ٣٣١ ، ٣٣٢ ، وتلخيص الحبير : ٢ / ١٦٦ ، ١٦٧ .

[1] - عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه وابن جريج وأيمن بن نابل وعنه كثير بن عبيد والزبير بن بكار قال أحمد ثقة يغلو في الإرجاء وقال أبو حاتم ليس بالقوي توفي ٢٠٦ هـــ . الكاشف : ١ / ٦٦٢

[2] - سبقت ترجمته

[3] - أيوب بن أبي تميمة كيسان السُّخْتِيانِي ، أبو بكر البصري ، ثقة . التقريب ١ / ٦٣.

[4] - محمد بن سيرين الأنصاري ، التابعي الإمام في التفسير والحديث والفقه وتعبير الرؤيا ، وقد توفي سنة عشرين ومائة من الهجرة .

[5] - سبقت ترجمته .

[6] - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٤ / ٦٧ ، وابن حزم في المحلى : ٥ / ٢٠٨ والبيهقي في سننه الكبرى : ٤ / ١٠٧ ،عن الحكم بن أبي العاص قال : قال لي عمر بن الخطاب فذكره بنحوه ، وقال كلاهما محفوظ ، ورواه الشافعي من حديث عمرو بن دينار ، وابن سيرين ، عن عمر مرسلاً ، انظر نصب الراية : ٢ / ٣٣٣ .

[7] - عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، أبو محمد المدني ، ثقة جليل . الجرح والتعديل : ٥ / ٢٧٨ ، الكاشف : ٢ / ١٦١ ، التقريب ١ / ٣٤٧ .

[8] - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ثقة أحد الفقهاء بالمدينة قال أيوب ما رأيت أفضل منه . تقريب التهذيب ٤٥١/١

[9] - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : باب (صدقة مال اليتيم والإلتماس فيه وإعطاء زكاته) ٤ / ٦٦ ، ٦٧ . وأخرجه مالك في الزكاة باب (زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيه) ، والبيهقي في المعرفة : ٦ / ٨٠٢٣ ، ٨٠٢٤ . وله شاهد عن ابن مسعود . انظر نصب الراية ٢ / ٣٣٤ .

[10] - الأم : ٤ / ٩٨ — ١٠٠ ، وانظر أيضاً الأم : ٤ / ١٠١ .

المسألة الثانية : الأموال التي تجب فيها الزكاة

قـــال الله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [1] .

فكان مخرج الآية عاماً على الأموال وكان يحتمل أن تكون على بعـــض الأمـــوال دون بعض ، فدلت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض .

فلما كان المال أصنافاً : منه الماشية فأخذ رسول الله من الإبل والغنم وأمر فيما بلغنـــا بالأخذ من البقر خاصة دون الماشية سواها ، ثم أخذ منها بعدد مختلف ، كما قضـــى الله على لسان نبيه وكان للناس ماشية من خيل حمر وبغال وغيرها ، فلما لم يأخـــذ رسول الله منها شيئاً وسن أن ليس في الخيل صدقة- : استدللنا على أن الصدقة فيمـــا أخذ منه وأمر بالأخذ منه ، دون غيره .

وكان للناس زرع وغراس فأخذ رسول الله من النخل والعنب الزكاة بخـــرص [2] ، غير مختلف ما أخذ منهما ، وأخذ منهما معا العشر إذا سقيا بســـماء أو عـــين ، ونصف العشر إذا سقيا بِغَرْبٍ [3] .

وقد أخذ بعض أهل العلم من الزيتون ، قياساً على النخل والعنب

و لم يزل للناس غراس غير النخل والعنب والزيتون كثير من الجوز واللوز والـــتين وغيره ، فلما لم يأخذ رسول الله منه شيئاً و لم يأمر بالأخذ منه استدللنا علـــى أن فرض الله الصدقة فيما كان من غراس في بعض الغراس دون بعض .

وزرع الناس الحنطة والشعير والذرة وأصنافا سواها ، فحفظنا عن رسول الله الأخـــذ من الحنطة والشعير والذرة ، وأخذ من قبلنا من الدخن والسلت [4] .

---

[1] – التوبة : ١٠٣ .

[2] – الخرص : حزر ما على النخل من الرطب تمراً. انظر المصباح المنير : ص ٦٤ .

[3] – الغرب : بفتح الغين وإسكان الراء : الدلو العظيمة .

[4] – السلت : ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة .مختار الصحاح ص ٣٠٨ .

والعلس [١] والأرز وكل ما نبته الناس وجعلوه قوتاً خبزاً وعصيدة وسويقاً وأدماً مثل الحمص والقطاني [٢] فهي تصلح خبزاً وسويقاً وأدماً اتباعاً لمن مضى وقياساً على ما ثبت أن رسول الله أخذ منه الصدقة وكان في معنى ما أخذ النبي لأن الناس نبتوه ليقتاتوه .

وكان للناس نبات غيره فلم يأخذ منه رسول الله ولا من بعد رسول الله علمناه و لم يكن في معنى ما أخذ منه ومثل ذلك الثفاء [٣] والأسبيوش [٤] والكسبرة وحب العصفر وما أشبهه فلم تكن فيه زكاة فدل ذلك على أن الزكاة في بعض الزرع دون بعض .

وفرض رسول الله في الورق صدقة ، وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة ، إما بخبر عن النبي لم يبلغنا ، وإما قياساً على أن الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزوه وأجازوه أثماناً على ما تبايعوا في البلدان قبل الإسلام وبعده .

وللناس تبر غيره ، من نحاس وحديد ورصاص فلما لم يأخذ منه رسول الله ولا أحد بعده زكاة تركناه ، اتباعاً بتركه وأنه لا يجوز أن يقاس بالذهب والورق ، اللذين هما الثمن عاماً في البلدان على غيرهما ، لأنه في غير معناهما ، لا زكاة فيه ويصلح أن يشترى بالذهب والورق غيرهما من التبر إلى أجل معلوم وبوزن معلوم .

وكان الياقوت والزبرجد أكثر ثمنا من الذهب والورق ، فلما لم يأخذ منهما رسول الله ، ولم يأمر بالأخذ ولا من بعده علمناه وكان مال الخاصة ، وما لا يقوم به على أحد في شيء استهلكه الناس ، لأنه غير نقد لم يُؤْخذ منهما .

ثم كان ما نقلت العامة عن رسول الله في زكاة الماشية والنقد : أنه أخذها في كل سنة مرة .

---

[١] - العلس : ضرب من الحنطة يكون في القشرة منه حبتان وقد تكون واحدة أو ثلاث . المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ص ١٦١

[٢] - القطاني : - اسم جامع للحبوب التي تطبخ وذلك مثل العدس والباقلاء واللوبياء والحمص .المصباح المنير ص ١٩٤ ، تهذيب اللغة : ٩ / ٢٢ .

[٣] - الثفاء : حب الرشاد ويؤكل في الاضطرار . المصباح المنير ص ٣٢.

[٤] - الأِسْبِيُوش : بذر القطونا . المصباح المنير ص ٦ .

وقال الله : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ فسن رسول الله أن يؤخذ مما فيه زكاة من نبات الأرض ، الغراس وغيره ، على حكم الله جل ثناؤه – : يوم يحصد لا وقت له غيره .

وسن في الركاز الخمس ، فدل على أنه يوم يوجد ، لا في وقت غيره

أخبرنا سفيان عن الزهري عن بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله قال : ((وفي الركاز الخمس)) [1]

ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء ، وأن الزكاة في جميعها لافي بعضها دون بعض " [2].

المسألة الثالثة : المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾

قال الإمام الشافعي :" قال الله تبارك وتعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ والصلاة عليهم الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم .

قال : فحق على الوالي إذا أخذ صدقة امريء أن يدعو له ، وأحَبُّ إليَّ أن يقول : آجرك الله فيما أعطيت ، وجعلها لك طهوراً ، وبارك لك فيما أبقيت . وما دعا له به أجزأه إن شاء الله " [3] .

---

[1] – سبق تخريجه .

[2] – الرسالة : ص ١٨٧– ١٩٦ .

[3] – الأم : ٤ / ٢١٦ ، وانظر ٤ / ٣٠٠ .

قـــال تعـــالى : ﴿ أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَأۡخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [1]

ذكر الإمام الشافعي قولـــه تعـــالى : **﴿ أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَأۡخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾** ليبين فضل الصدقة وتشـــريف الله لهـــا فقـــال :

" أخبرنا سُفْيَانُ ، عن ا بن عَجْلَانَ [2] ، عن سَعِيدِ بن يَسَارٍ [3]، عن أبي هُرَيْـــرَةَ ، قال سَمِعْت أَبَا الْقَاسِمِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يقول : ((وَالَّذِي نَفْسِي بيده ما من عَبْدٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ من كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إلَّا طَيِّبًا وَلَا يَصْعَدُ إلَى السَّمَاءِ إلَّا طَيِّبٌ ، إلَّا كان كَأَنَّمَا يَضَعُهَا في يَدِ الرحمن فَيُرَبِّيهَا له كما يربى أحدكم فُلُـــوَّهُ حتى إنَّ اللُّقْمَةَ لتاتي يوم الْقِيَامَةِ وَإِنَّهَا لَمِثْلُ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ)) [4] ثُمَّ قَـــرَأَ **﴿ أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَأۡخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾** .

قال الشَّافِعِيُّ : حَمِدَ اللَّهُ عز وجل الصَّدَقَةَ في غَيْرِ مَوْضِعٍ من كِتَابِهِ ، فَمَـــنْ قَـــدَرَ على أَنْ يُكْثِرَ منها فَلْيَفْعَلْ " [5] .

---

[1] – التوبة : ١٠٤ .

[2] – هو محمد بن عجلان : سبقت ترجمته .

[3] – سعيد بن يسار أبو الحباب من علماء المدينة ، عن عائشة وأبي هريرة ، ثقة ، متقن . الكاشف : ١ / ٤٤٧ ، التقريب ١ / ٢٤٣ .

[4] – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، باب (قَبُولِ الصَّدَقَةِ من الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا) ٢ / ٧٠٢

[5] – الأم : ٤ / ٢١٩ – ٢٢٠ .

قال تعالى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [1]

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : **﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾** أَنها نزلت في قوم من الأنصار استنجوا بالماء فقال : " وإذا اسْتَنْجَى رَجُلٌ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْمَاءِ ، لم يُجْزِهِ أَقَلُّ من ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَإِنْ أَنْقَى ، وَالِاسْتِنْجَاءُ كَافٍ ، وَلَوْ جَمَعَهُ رَجُلٌ ثُمَّ غَسَلَ بِالْمَاءِ ، كان أَحَبَّ إلَيَّ وَيُقَالَ إنَّ قَوْمًا من الْأَنْصَارِ اسْتَنْجَوْا بِالْمَاءِ ، فَنَزَلَتْ **﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾** " [2]

---

[1] – التوبة : جزء من آية ١٠٨ .

[2] – الأم : ١ / ٩٧ .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم ﴾ [1]

مسألة : فرض الجهاد

استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : **﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم ﴾** على فرض الجهاد فقال : " وَلَمَّا مَضَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم مُدَّةٌ من هِجْرَتِهِ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى فيها على جَمَاعَةٍ بِاتِّبَاعِهِ حَدَثَتْ لهم بها مع عَوْنِ اللَّهِ قُوَّةٌ بِالْعَدَدِ لم تَكُنْ قَبْلَهَا فَفَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عليهم الْجِهَادَ بَعْدَ إذْ كان إبَاحَةً لَا فَرْضًا فقال تَبَارَكَ وَتَعَالَى : **﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم ﴾** " [2].

---

[1] – التوبة : جزء من آية ١١١ .

[2] – انظر الأم : ٩ / ١٣ ، وانظر أحكام القرآن ٢ / ٣٠ – ٣١ .

قـــال تعـــالى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [١]

مسألة : فرض الجهاد

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " وَلَمَّا مَضَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم مُدَّةٌ من هِجْرَتِهِ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى فيها على جَمَاعَةٍ بِاتِّبَاعِهِ حَدَثَتْ لهم بها مع عَوْنِ اللَّهِ قُوَّةٌ بِالْعَدَدِ لم تَكُنْ قَبْلَهَا فَفَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عليهم الْجِهَادَ بَعْدَ إذْ كان إبَاحَةً لَا فَرْضًا فقال تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ ﴾ [٢] وقال عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم ﴾[٣] الْآيَةَ . وقال تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى :﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ

---

[١] – التوبة : ١٢٠ – ١٢١ .

[٢] – البقرة : جزء من آية ٢١٦ .

[٣] – التوبة : جزء من آية ١١١ .

﴿ عَلِيمٌ ﴾[1] . وقال عز وجل : ﴿ وَجَـٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ﴾[2] وقال : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ ﴾[3] وقال عز وجل : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[4] وقال : ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ﴾[5] الْآيَةَ . ثُمَّ ذَكَرَ قَوْمًا تَخَلَّفُوا عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم مِمَّنْ كان يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ فقال : ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ ﴾ الْآيَةَ فَأَبَانَ في هذه الْآيَةِ أَنَّ عليهم الْجِهَادَ فِيمَا قَرُبَ وَبَعُدَ بَعْدَ إبَانَتِهِ ذلك في غَيْرِ مَكَان في قَوْلِهِ : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً

---

[1] – البقرة : ٢٤٤ .

[2] – الحج : جزء من آية ٧٨ .

[3] – محمد : جزء من آية ٤ .

[4] – التوبة : ٣٨ – ٣٩ .

[5] – التوبة : جزء من آية ٤١ .

وَلَا يَقۡطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمۡ لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ " [1]

[1] - الأم : ٩ / ١٣ — ١٤ .

قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [1]

١- استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾ على أن الجهاد يجب على الذكور دون الإناث فقال : " قال عز وجل :﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾ هذا يدل على أنه أراد به الذكور دون الإناث " [2] .

۞۞۞۞۞

٢ – استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾ على أن التفقه فرض كفاية إذا قام به بعض المسلمين ممن فيه الكفاية خرج من تخلف عن التفقه من المأثم فقال : "أخبرنا الله أن المسلمين لم يكونوا لينفروا كافة ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾ فأخبر أن النفير على بعضهم دون بعض وأن التفقه إنما هو على بعضهم دون بعض .
وكذلك ما عدا الفرض في عُظْمِ الفرائض التي لا يسع جهلها ، والله أعلم . وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودا به قصد الكفايه فيما ينوب فإذا قام به المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم "[3] .

---

[1] – التوبة : جزء من آية ١٢٢ .

[2] – انظر الأم : ٩ / ١٥ .

[3] – انظر الرسالة : ص ٣٦٦ .

قال تعـــالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [1]

المسألة الأولى : المقصود بقوله تعـــالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ والأحكام المتعلقة به

بين الإمام الشافعي – يرحمه الله – المقصود بقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ والأحكام المتعلقة به فقال :

" قـــال الله عز وجل : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ﴾ قال : ففرض الله جهاد المشركين ثم أبان من الذين نبدأ بجهادهم من المشركين ، فأعلمهم أنهم الذين يلون المسلمين ، وكـــان معقـــولاً في فـــرض الله جهادهم أن أولاهم بأن يجاهد أقربهم بالمسلمين داراً ؛ لأنهم إذا قووا على جهادهم وجهاد غيرهم كانوا على جهاد من قرب منهم أقوى ، وكان من قـــرب أولى أن يجاهد من قربه من عورات المسلمين ، وأن نكاية من قرب أكثر من نكايـــة مـــن بعد.

قال : فيجب على الخليفة إذا استوت حال العدو ، أو كانت بالمسلمين علـــيهم قوة أن يبدأ بأقرب العدو من ديار المسلمين ؛ لأنهم الذين يلونهم ولا يتناول مـــن خلفهم من طريق المسلمين على عدو دونه حتى يحكم أمر العدو دونه بأن يسلموا أو يعطوا الجزية إن كانوا أهل كتاب ، وأحب له إن لم يرد تناول عدو وراءهـــم و لم يطل على المسلمين عدو أن يبدأ بأقربهم من المسلمين ؛ لأنهم أولى باسم الذين

---

١ – التوبة : ١٢٣ .

يلون المسلمين ، وإن كان كل يلي طائفة من المسلمين ، فلا أحب أن يبدأ بقتال طائفة تلي قوماً من المسلمين دون آخرين وإن كانت أقرب منهم من الأخرى إلى قوم غيرهم ، فإن اختلف حال العدو فكان بعضهم أنكى من بعض أو أخوف من بعض ، فليبدأ الإمام بالعدو الأخوف أو الأنكى ، ولا بأس أن يفعل وإن كانت داره أبعد إن شاء الله تعالى حتى ما يخاف ممن بدأ به مما لا يخاف من غيره مثله ، وتكون هذه بمنزلة ضرورة لأنه يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها . وقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عن الحارث بن أبي ضرار[1] أنه يجمع له ، فأغار النبي صلى الله عليه وسلم وقربه عدو أقرب منه ، وبلغه أن خالد بن سفيان بن بليح يجمع له ، فأرسل ابن أنيس[2] فقتله وقربه عدو أقرب .

قال الشافعي : وهذه منزلة لا يتباين فيها حال العدو كما وصفت . والواجب أن يكون أول ما يبدأ به سد أطراف المسلمين بالرجال ، وإن قدر على الحصون والخنادق وكل أمر دفع العدو قبل انتياب العدو في ديارهم حتى لا يبقى للمسلمين طرف إلا وفيه من يقوم بحرب من يليه من المشركين ، وإن قدر على أن يكون فيه أكثر فعل ، ويكون القائم بولايتهم أهل الأمانة والعقل والنصيحة للمسلمين ، والعلم بالحرب والنجدة والأناة والرفق والإقدام في موضعه وقلة البطش والعجلة .

قال الشافعي : فإذا أحكم هذا في المسلمين وجب عليه أن يدخل المسلمين بلاد المشركين في الأوقات التي لا يغرر بالمسلمين فيها ويرجو أن ينال الظفر من العدو ؛ فإن كانت بالمسلمين قوة لم أر أن يأتي عليه عام إلا وله جيش أو غارة في بلاد المشركين الذين يلون المسلمين من كل ناحية عامة ، وإن كان يمكنه في السنة بلا تغرير بالمسلمين أحببت له أن لا يدع ذلك كلما أمكنه ، وأقل ما يجب عليه أن لا يأتي عليه عام إلا وله فيه غزو حتى لا يكون الجهاد معطلا في عام إلا من عذر ، وإذا

---

[1] – الحارث بن ضرار له صحبة سمعت أبي يقول ذلك قال أبو محمد روى محمد بن سابق البغدادي عن عيسى بن دينار عن أبيه انه سمع الحارث بن ضرار الخزاعي يقول أتيت النبي صلى الله عليه وسلم واسلمت . الجرح والتعديل : ٣ / ٧٧ .

[2] – عَبْدُ الله بن أُنَيْس الجُهَني ثم الأنْصَارِي حليف بني سَلِمة من الأنصار ، وكان مهاجرياً أنصارياً شهد بدراً وأحداً وما بعدهما . أسد الغابة : ٣ / ١٧٨ .

غزا عاماً قابلاً غزا بلداً غيره ، ولا يتابع الغزو على بلد ويعطل من بلاد المشركين غيره إلا أن يختلف حال أهل البلدان ، فيتابع الغزو على من يخاف نكايته أو من يرجو غلبة المسلمين على بلاده ، فيكون تتابعه على ذلك وعطل غيره بمعنى ليس في غيره مثله .

قال : وإنما قلت بما وصفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخل من حين فرض عليه الجهاد من أن غزا بنفسه أو غيره في عام من غزوة أو غزوتين أو سرايا ، وقد كان يأتي عليه الوقت لا يغزو فيه ولا يسري سرية وقد يمكنه ، ولكنه يستجِمُّ ويجِمُّ له ويدعو ويظاهر الحجج على من دعاه .

ويجب على أهل الإمام أن يغزوا أهل الفيء ؛ يغزوا كل قوم إلى من يليهم من المشركين ، ولا يكلف الرجل البلاد البعيدة وله مجاهد أقرب منها إلا أن يختلف حال المجاهدين فيزيد عن القريب من يكفيهم ، فإن عجز القريب عن كفايتهم كلفهم أقرب أهل الفيء بهم .

قال : ولا يجوز أن يغزو أهل دار من المسلمين كافَّة حتى يخلف في ديارهم من يمنع دارهم منه .

قال الشافعي : فإذا كان أهل دار المسلمين قليلا إن غزا بعضهم خيف العدو على الباقين منهم ، لم يغزُ منهم أحد ، وكان هؤلاء في رباط الجهاد ونزُلِهم .

قال الشافعي : وإن كانت ممتنعة غير مخوف عليها ممن يقاربها ، فأكثر ما يجوز أن يغزى من كل رجلين رجلا فيخلف المقيم الظَّاعِن في أهله وماله ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تجهز إلى تبوك فأراد الروم وكثُرَتْ جُمُوعُهم ، قال : ((ليخرج من كل رجلين رجلٌ)) [1] ومن في المدينة مُمْتَنِعٍ بأقل ممن تخلف فيها .

وإذا كان القوم في ساحل من السواحل كسواحل الشام ، وكانوا على قتال الروم، والعدو الذي يليهم أقوى ممن يأتيهم من غير أهل بلَدِهم وكان جهادهم عليه أقرب منه على غيرهم ، فلا بأس أن يغزوا إليهم من يقيم في ثغورهم مع من تخلف منهم وإن لم يكن من خلفوا منهم يمنعون دارهم لو انفردُوا إذا صارُوا

[1] – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، بَاب (فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ) ٣ / ١٥٠٧

يمنعون دارهم بمن تخلَّفَ مِنَ المسلمين معهم ويدخلون بلاد العدُوِّ فيكون عــدوهم أقرب ودوابهم أجم وهم ببلادهم أعلم وتكون دارهم غير ضائعة بمن تخلف منهم وخلف معهم من غيرهم .

قال : ولا ينبغي أن يولي الإمــام الغزو إلا ثقة في دينه ، شجاعاً في بدنه ،حسن الأناة عاقلاً للحرب ، بصيراً بها غير عجل ولا نَزقٍ [1] ، وأن يقدم إليه وإلى مــن ولاه أن لا يحمل المسلمين على مهلكة بحال ولا يأمرهم بنقب حصن يخــاف أن يشدخوا تحته ولا دخول مطمورة [2] يخاف أن يقتلوا ولا يدفعوا عن أنفسهم فيها ، ولا غير ذلك من أسباب المهالك ، فإن فعل ذلك الإمام فقد أساء ويســتغفر الله تعالى ، ولا عقل ولا قود عليه ، ولا كفارة إن أصيب أحد من المسلمين بطاعته.

قــال : وكذلك لا يأمر القليل منهم بانتياب الكثير حيث لا غوث لهــم ، ولا يحمل منهم أحداً على غير فرض القتال عليه ، وذلك أن يقاتل الرجل الرجلين لا يجاوز ذلك ، وإذا حملهم على ما ليس له حَمْلُهم عليه فلهم أن لا يفعلوه .

قال : وإنما قلت لا عقل ولا قود ولا كفارة عليه أنه جهاد ويحل لهم بأنفســهم أن يقدموا فيه على ما ليس عليهم بعرض القتل لرجاء إحدى الحسنيين ، ألا ترى أني لا أرى ضيقاً على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسراً أو يبادر الرجل وإن كــان الأغلب أنه مقتول ؛ لأنه قد بودر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل رجل من الأنصار حاسراً على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي صلى الله عليه وسلم بما في ذلك من الخير ، فقُتِلَ " [3] .

---

٢ – النزق : الخفة والطيش . المصباح المنير : ٢ / ٦٠٠

١ – المطمورة : حفيرة تحت الأرض ، أو مكان تحت الأرض قد هيء خفياً يطمر فيها الطعام والمال ؛ أي يخبأ فيها . لسان العرب : ٤ / ٥٠٢ .

٢ – الأم : ٩ / ٣٦ – ٤٠ .

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ فَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمۡ زَادَتۡهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنٗاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَهُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ ١٢٤ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَتۡهُمۡ رِجۡسًا إِلَىٰ رِجۡسِهِمۡ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كَٰفِرُونَ ﴾ [1]

مسألة : زيادة الإيمان ونقصانه

استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ فَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمۡ زَادَتۡهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنٗاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَهُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ ١٢٤ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَتۡهُمۡ رِجۡسًا إِلَىٰ رِجۡسِهِمۡ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كَٰفِرُونَ ﴾ على زيادة الإيمان ونقصانه فقال : " ولو كان هذا الإيمان كله واحداً لا نقصان فيه ولا زيادة – لم يكن لأحد فيه فضل ، واستوى الناس، وبطل التفضيل . ولكن بتمام الإيمان دخل المؤمنون الجنة ، وبالزيادة في الإيمان تفاضل المؤمنون بالدرجات عند الله في الجنة ، وبالنقصان من الإيمان دخل المفرطون النار .

قال الشافعي : إن الله جل وعز ، سابَقَ بين عباده كما سوبق بين ا لخيل يوم الرهان.

ثم إنهم على درجاتهم من سبق عليه ، فجعل كل امريء على درجة سَبْقِه ، لا ينقصه فيه حقه ، ولا يُقدَّم مَسْبُوقٌ على سابق ، ولا مفضول على فاضل . وبذلك فضل أول هذه الأمة على آخرها . ولو لم يكن لمن سبق إلى الإيمان فضل على من أبطأ عنه – للحق آخر هذه الأمة بأولها " [2] .

---

[1] – التوبة : ١٢٤ ، ١٢٥ .

[2] – مناقب الشافعي : ١ / ٣٩٣ .

قال تعالى : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1]

قال الشافعي : " فكان خيرته – صلى الله عليه وسلم – المصطفى لوحيه المنتخب لرسالته المفضل على جميع خلقه ، بفتح رحمته ، وختم نبوته ، وأعم ما أرسل به مرسل قبله ، المرفوع ذكره مع ذكره في الأولى ، والشافع المشفع في الأخرى ، أفضل خلقه نفساً ، وأجمعهم لكل خلق رضيه في دين ودنيا ، وخيرهم نسباً وداراً ، محمداً عبده ورسوله ، وعرفنا وخلقه نعمه الخاصة ، العامة النفع في الدين والدنيا ، فقال : **﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾** " [2]

وزاد في موضع آخر فقال : " وعرفنا نعمه بما خصنا به من مكانه فقال : **﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾** " [3]

---

[1] – التوبة : ١٢٨ .

[2] – الرسالة : ص ١٢ ، ١٣ .

[3] – الرسالة : ص ٤٧ ، ٤٨ .



سورة يونس

قال تعالى : ﴿ يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ إِذۡنِهِۦۚ ﴾ [1]

استنبط الإمام الشافعي من قوله تعالى : **﴿ يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ إِذۡنِهِۦۚ ﴾** أن الشفعاء تُعَطَّل إلا من أذن له الله فقال : " واستنبطت البارحة آيتين — فما أشتهي ، باستنباطهما ، الدنيا وما فيها - : **﴿ يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ إِذۡنِهِۦۚ ﴾** ؛ وفي كتاب الله ، هذا كثير : فَتَعَطَّل الشفعاء ، إلا بإذن الله " [2]

---

[1] – يونس : جزء من آية ٣ .

[2] – أحكام القرآن للشافعي : ٢ / ١٨٠ — ١٨١ .

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآىِٕ نَفْسِىٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [1]

مسألة : المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآىِٕ نَفْسِىٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾

بين الإمام الشافعي المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآىِٕ نَفْسِىٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ فقال : " فأخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه و لم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه .

وفي قوله : ﴿ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآىِٕ نَفْسِىٓ ﴾ بيان ما وصفت من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه . كما كان المبتدىء لفرضه : فهو المزيل المثبت لما شاء منه ، جل ثناؤه ولا يكون ذلك لأحد من خلقه " [2].

وزاد في موضع آخر فقال : " إنَّ اللَّهَ عز وجل وَضَعَ نَبِيَّهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم من كِتَابِهِ وَدِينِهِ بِالْمَوْضِعِ الذي أَبَانَ في كِتَابِهِ .

---

[1] – يونس : ١٥ .

[2] – الرسالة : ص ١٠٦ – ١٠٧ .

فَالْفَرْضُ على خَلْقِهِ أَنْ يَكُونُوا عَالِمِينَ بِأَنَّهُ لَا يقول فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عليه إِلَّا بِمَا أَنْـــزَلَ عليه ، وَأَنَّهُ لَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ ، وَأَنَّهُ بَيَّنَ عن اللَّهِ عز وَعَلَا مَعْنَى ما أَرَادَ اللَّهُ .

وَبَيَانُ ذلك فِي كِتَابِ اللَّهِ عز وجـــل : قال اللَّهُ تَبَـــارَكَ وَتَعَـــــالَى : ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَـٰتٍ ۙ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَـٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ۖ ﴾ " [1]

[1] – كتاب بيان فرائض الله : ١٥ / ٨٩ .

قــــال تعـــــالى : ﴿ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾ [1]

مسألة : المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾

بين الإمام الشافعي المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾ فقال : " فهدى بكتابه ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، من أنعم عليه .يعــني من أنعم عليه بالسعادة والتوفيق للطاعة دون من حرمها ، فبين بهذا أن الدعوة عامة ، والهداية – التي هي التوفيق للطاعة والعصمة عن المعصية – خاصة ، كما قال الله عز وجل : ﴿ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾ " [2]

---

[1] – يونس : ٢٥ .

[2] – مناقب الشافعي للبيهقي : ١ / ٤١٥ .

قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ ﴾ [1]

مسألة : القسم للزوجات

قال الشافعي : " عِمَادُ الْقَسْمِ اللَّيْلُ لِأَنَّهُ سَكَنٌ قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : **﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ ﴾** الآية .

قال الشَّافِعِيُّ : فإذا كان عِنْدَ الرَّجُلِ أَزْوَاجٌ حَرَائِرُ مُسْلِمَاتٌ أو كِتَابِيَّاتٌ أو مُسْلِمَاتٌ وَكِتَابِيَّاتٌ ، فَهُنَّ في الْقَسْمِ سَوَاءٌ وَعَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ كل وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَيْلَةً، وإذا كان فِيهِنَّ أَمَةٌ قَسَمَ لِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ وَلِلْأَمَةِ لَيْلَةً ، وَلَا يَكُونُ له أَنْ يَدْخُلَ في اللَّيْلِ على التي لم يَقْسِمْ لها ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ هو الْقَسْمُ " [2]

[1] – يونس : جزء من آية ٦٧ .

[2] – الأم : ٥ / ١٩٠ .



سورة هود

قال تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ ﴾ [1]

مسألة : فضل الاستغفار

بين الإمام الشافعي فضل الاستغفار فقال : " قال تعالى في سورة هود : : **﴿ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾** فوعد الله كل من تاب مستغفراً . التمتع إلى الموت ؛ ثم قال : **﴿ وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ ﴾** ؛ أي : في الآخرة .

قال الشافعي رحمه الله : فلسنا نحن تائبين على حقيقة ؛ ولكن : عِلْمٌ عَلِمَه الله ، ما حَقيقةُ التائبين : وقد متعنا في هذه الدنيا ، تمتعاً حسناً " [2].

---

[1] – هود : جزء من آية : ٣ .

[2] – أحكام القرآن للشافعي : ٢ / ١٨١ .

قـــال تعـــالى : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِى كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ [١]

بين الإمام الشافعي – رحمه الله – أن قوله تعالى ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِى كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ من العام الذي لا خاص فيه فقال : " قال تعالى : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ فهذا عام لا خاص فيه .

قال الشافعي : فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك : فالله خلقه وكلٌّ دابة فعلى الله رزقها ، ويعلم مستقرها ومستودعها " [٢] .

---

[١] – هود : ٦ .

[٢] – الرسالة : ص ٥٤ .

قال تعالى : ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِى مَعْزِلٍ يَٰبُنَىَّ ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٤٢ قَالَ سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ ۚ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ۚ وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ ﴾ [1]

مسألة : نسب الكافر للمؤمن

بين الإمام الشافعي جواز نسبة الابن الكافر للأب المؤمن فقال :

" قال تعالى : ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِى مَعْزِلٍ يَٰبُنَىَّ ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٤٢ قَالَ سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ ۚ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ۚ وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ ﴾ فَمَيَّزَ اللَّهُ عز وجل بَيْنَهُمْ بِالدِّينِ و لم يَقْطَعْ الْأَنْسَابَ بَيْنَهُمْ فَدَلَّ ذلك على أَنَّ الْأَنْسَابَ لَيْسَتْ من الدِّينِ في شَيْءٍ .

الانساب ثَابِتَةٌ لَا تَزُولُ وَالدِّينُ شَيْءٌ يَدْخُلُونَ فيه ، أو يَخْرُجُونَ منه وَنَسَبَ ابن نُوحٍ إِلَى أبيه وَابْنُهُ كَافِرٌ ، وَنَسَبَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلَهُ إِلَى أبيه وَأَبُوهُ كَافِرٌ " [2].

---

[1] – هود : ٤٢ ، ٤٣ .

[2] – الأم : ٨ / ٣٥٤ وانظر الأم : ٨ / ٢٠٤ .

قال تعـــالى : ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ﴾ [1]

مسألة : المقصود بالأهل

بين الإمام الشافعي المقصود بالأهل في قوله تعـــالى: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ﴾ فقال : " قال الله تعالى لنوح : ﴿ ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ ﴾ وحكى فقـــال : إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ﴾ الآية . فأخرجه بالشرك عن أن يكون من أهل نوح .

قال الشافعي : والذي نذهب إليه في معنى هذه الآية أن قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ إنه ليس من أهلك ؛ يعني الذين أمرناك بحملهم معك .

فإن قال قائل : وما دل على ما وصفت ؟ .

قيل : قال الله عز وجل : ﴿ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ ﴾ فأعلمه أنه أمره بأن يحمل من أهله من لم يسبق عليه القول أنه أهل معصية ثم بين له فقال : ﴿ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ﴾ .

[1] – هود : ٤٥ ، جزء من آية ٤٦ .

قال الشافعي : وقال قائل : آل محمد أزواج النبي محمد صلى الله عليـــه وســـلم فكأنه ذهب : إلى أن الرجل يقال له : ألك أهل ؟ فيقول : لا ؛ وإنمـــا يعـــني : ليست لي زوجة .

قال الشافعي : وهذا معنى يحتمله اللسان ؛ ولكنه معنى كلام لا يعـــرف ، إلا أن يكون له سبب كلام يدل عليه . وذلك : أن يقال للرجل تزوجت فيقـــول مـــا تأهلت ؛ فيعرف بأول الكلام أنه أراد تزوجت أو يقول الرجل : أجنبت من أهلي فيعرف أن الجنابة إنما تكون من الزوجة فأما أن يبدأ الرجل فيقول : أهلي ببلد كذا أو أنا أزور أهلي ، وأنا عزيز الأهل ، وأنا كريم الأهل . فإنما يذهب النـــاس في هذا إلى أهل البيت " [1] .

---

[1] – أحكام القرآن للشافعي : ١ / ٧٤ – ٧٥ .

قال تعالى : ﴿ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمۡ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٖۖ ﴾ [1]

قال الشافعي : " وقد متع الله عز وجل من قضى بعذابه ثلاثا

قال الأزهري : أراد قول الله عز وجـــل : **﴿ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمۡ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٖۖ ﴾**

معناه : انتفعوا بالبقاء والمهله في داركم ثلاثة ايام .

وأصل المتاع : المنفعه . " [2]

---

[1] – هود : جزء من آية ٦٥ .

[2] – الزاهر في غريب الفاظ الشافعي : ص ٤٥٤ .

قال تعالى : ﴿ فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ ﴾ [1]

قال الإمام الشافعي " ونبه الله تعالى أن ما نسب من الولد إلى أبيه نعمة من نعمه **فقال : ﴿ فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ ﴾ وقال : ﴿ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسۡمُهُۥ يَحۡيَىٰ ﴾** [2] " [3]

[1] – هود : جزء من آية ٧١ .

[2] – مريم : جزء من آية ٧ .

[3] – أحكام القرآن للشافعي : ٢ / ١٨٩ .

قال تعالى : ﴿ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ ﴾ [1]

قال الشافعي : " وقوله عز وجل : **﴿ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ ﴾** الآية ، قيل : أولو دين وطاعة ، وقيل : أولو عقل وتمييز " [2].

[1] – هود : جزء من آية ١١٦ .

[2] – الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : ص ٤٩٣ .



سورة يوسف

قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [1]

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : **﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾** ليبين أن التمكين يكون بعد المحنة وذلك حينما سأله أحد الصالحين عن أيهما أفضل الصبر أو المحنة أو التمكين : " روي أن عبد القاهر بن عبد العزيز كان رجلاً صالحاً ورعاً وكان يسأل الشافعي رضي الله عنه عن مسائل في الورع والشافعي رحمه الله يقبل عليه لورعه ، وقال للشافعي يوماً ، أيما أفضل الصبر أو المحنة أو التمكين ، فقال الشافعي رحمه الله : التمكين درجة الأنبياء ولا يكون التمكين إلا بعد المحنة ، فإذا امتحن صبر وإذا صبر مكن ؛ ألا ترى أن الله عز وجل امتحن إبراهيم عليه السلام ثم مكنه ، وامتحن موسى عليه السلام ثم مكنه وامتحن أيوب عليه السلام ثم مكنه ، وامتحن سليمان عليه السلام ثم مكنه وآتاه ملكاً ، والتمكين أفضل الدرجات ، قال الله عز وجل : **﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾** وأيوب عليه السلام بعد المحنة العظيمة مكن ؛ قال الله تعالى : **﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ ﴾** [2] الآية فهذا الكلام من الشافعي رحمه الله يدل على تبحره في أسرار القرآن واطلاعه على مقامات السائرين إلى الله تعالى من الأنبياء والأولياء وكل ذلك من علوم الآخرة " [3]

---

[1] – يوسف : جز ء من آية ٢١ .

[2] – ص : جزء من آية ٤٣ .

[3] – إحياء علوم الدين : ١ / ٢٦ .

قال تعالى : ﴿ وَقَالَ نِسۡوَةٞ فِي ٱلۡمَدِينَةِ ﴾ [1]

قال الشافعي : " إذا تقدم فعل الجماعة من النساء كان الفعل مذكراً مثل : قال نسوة ، وخرج النسوة . وإذا كانت واحدة فالفعل مؤنث مثل : قالت ، وجلست" [2] .

[1] - يوسف : جزء من آية ٣٠ .

[2] - مختصر المزني : ص ٢١٣ .

قال تعالى : ﴿ وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ ﴾ [1]

مسألة : المقصود بالأمة

بين الإمام الشافعي أن الأمة تأتي بثلاث معان فقال : " الأمة على ثلاثة وجوه :

قال تعالى : ﴿ **إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ** ﴾ [2] قال : على دين .

وقال تعالى : ﴿ **وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ** ﴾ قال : بعد زمان .

وقال تعالى : ﴿ **إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ** ﴾ [3] قال : معلماً " [4] .

---

[1] – يوسف : جزء من آية ٤٥ .

[2] – الزخرف : جزء من آية ٢٢ .

[3] – النحل : جزء من آية ١٢٠ .

[4] – أحكام القرآن للشافعي : ١ / ٤٢ .

قال تعالى : ﴿ ٱرۡجِعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَبِيكُمۡ فَقُولُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبۡنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدۡنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمۡنَا وَمَا كُنَّا لِلۡغَيۡبِ حَٰفِظِينَ ﴾ [1]

المسألة الأولى : الشهادة بعلم

بين الإمام الشافعي – يرحمه الله – أن الشهادة لابد أن تكون بعلم فقال :

" وحكى أن إخوه يوسف وصفوا أن شهادتهم كما ينبغي لهم فحكى أنَّ كبيرهم قال : ﴿ ٱرۡجِعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَبِيكُمۡ فَقُولُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبۡنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدۡنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمۡنَا وَمَا كُنَّا لِلۡغَيۡبِ حَٰفِظِينَ ﴾

قال : ولا يسع شاهداً أن يشهد إلا بما علم .

والعلم من ثلاثة وجوه : منها ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة ، ومنها ما سمعه فيشهد ما أثبت سمعاً من المشهود عليه ، ومنها ما تظاهرت به الأخبار ممَّا لا يمكن في أكثره العيان وتثبت معرفته في القلوب فيشهد عليه بهذا الوجه.

وما شهد به رجل على رجل أنه فعله أو أقر به ، لم يجز إلا أن يجمع أمرين ؛ أحدهما أن يكون يثبته بمعاينة ، والآخر ؛ أن يكون يثبته سمعاً مع إثبات بصر حين يكون الفعل ، وبهذا قلت لا تجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون أثبت شيئاً معاينة أو معاينة وسمعاً ثم عمِيَ فتجوز شهادته ؛ لأن الشهادة إنما تكون يوم يكون الفعل الذي يراه الشاهد أو القول الذي أثبته سمعاً وهو يعرف وجه صاحبه ، فإذا كان ذلك قبل يَعْمَى ثم شهد عليه حافظاً له بعد العمى ، جاز .

وإذا كان القول والفعل وهو أعْمَى لم يَجُزْ من قبل أن الصوت يشبه الصوت .

وإذا كان هذا هكذا ، كان الكتاب أحرى أن لا يحل لأحد أن يشهد عليه .

والشهادة في مِلْكِ الرجل الدار أو الثوب على تظاهُر الأخبار بأنه مالك الدار ، وعلى أن لا يرى منازعاً له في الدار والثوب فيثبت ذلك في القلب ، فيسع

[1] – يوسف : ٨١ .

الشـــهادة عليه ، وعلى النسب إذا سمعه ينتسب زماناً ، أو سمع غـــيره ينْســـبُه إلى نسبه و لم يسمع دافعاً و لم ير دلالة يرتاب بها .

وكذلك يشهد على عين المرأة ونسبها إذا تظاهرت له أخبار من يصـــدق بأنهـــا فلانة ، ويراها مرة بعد مرة . وهذا كله شهادة بعلم كما وصفت .

وكذلك يحلف الرجل على ما يعلم بأحد هذه الوجوه فيما أخذ به مع شاهد وفي رد اليمين وغير ذلك . والله تعالى الموفق " [١] .

[١] – الأم : ١٣ / ٥١٦ – ٥١٧ .

قـــال تعـــالى : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ ﴾ [1]

مسألة : المقصود بالقرية والعير

ذكر الإمام الشافعي قولـــه تعـــالى : **﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ ﴾** ليبين أن المقصود بالقرية أهل القرية فقال :

" قال الله تبارك وتعالى ، وهو يحكي قول إخوة يوسف لأبـــيهم : **﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَـٰفِظِينَ ۝٨١ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ ﴾**.

فهذه الآية في مثل معنى الآيات قبلها ، لا تختلف عند أهل العلم باللسان : أنهم إنمـــا يخاطبون أباهم بمســـألة أهل القرية وأهل العير ، لأن القرية والعـــير لا ينبئـــان عـــن صدقهم " [2].

---

[1] – يوسف : جزء من آية ٨٢ .

[2] – الرسالة : ص ٦٤ .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَجۡزِى ٱلۡمُتَصَدِّقِينَ ﴾ [1]

قال الشافعي : " وقف أعرابي على عبد الملك بن مروان ، فسلم ؛ ثم قال : أي — رحمك الله — ؛ إنه مرت بنا سنون ثلاث ، فأما إحداها : فأكلت المواشي ؛ وأما الثانية : فأنضت اللحم ؛ وأما الثالثة : فخلصت إلى العظم ، فإن بك عندك مال الله ؛ فأعطه عباد الله ، وإن يكن لك : فتصدق علينا **﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَجۡزِى ٱلۡمُتَصَدِّقِينَ ﴾** الآية ، فاعطاه عشرة آلاف درهم ، وقال : لو كان الناس يحسنون أن يسألوا هكذا ما حرمنا أحداً " [2] .

[1] – يوسف : جزء من آية ٨٨ .

[2] – آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ص ٣١٧ — ٣١٨ .



سورة الرعد

قال تعالى : ﴿ وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِى ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ ﴾ [1]

المسألة الأولى : ما يقوله المسلم عند سماع الرعد ورؤية البرق

قال الإمام الشافعي – يرحمه الله تعالى – : " أخبرني من لا أتهم [2] ، قال حدثني خالد بن رباح [3] ، عن المطلب بن حنطب [4]؛ (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا برقت السماء أو رعدت عرف ذلك في وجهه ، فإذا أمطرت سرِّى عنه) [5] .

قال الشافعي : أخبرني من لا أتهم [6] قال : قال المقدام بن شريح [7] ، عن أبيه [8] ، عن عائشة ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أبصرنا شيئاً في

---

[1] – الرعد : ١٣ .

[2] – لعله إبراهيم بن محمد بن أبي يحي الأسلمي ، أبو إسحاق المدني ،
قال العقيلي : قدري رافضي كذاب ، ذكره ابن حبان في المجروحين ، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ : ما كان ابن ابي يحي في وزن من يضع الحديث ولكنه ضعيف عند الجماعة ، وكان الشافعي يمشيه ويدلسه ويقول: أخبرني من لا أتهم ولو كان عنده ثقة لصرح به . قال ابن حجر : متروك .
الضعفاء للعقيلي ١ / ٦٢ – ٦٤ ، المجروحين لإبن حبان ١ / ٩٢ ، تذكرة الحفاظ للذهبي: ١ / ٢٤٦ ، التقريب : ١ / ٣٣ .

[3] –خالد بن رباح الحجازي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب وعنه أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة وإبراهيم بن محمد بن يحيى وغيرهما ، ثقة.
تعجيل المنفعة لابن حجر : ١١٢/١ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي : ٣ / ٣٣٠

[4] – المطلب بن حنطب بن الحارث بن عبيد الله بن مخزوم أبو عبد الله بن حنطب ذكره بن إسحاق فيمن أسر يوم بدر ثم أسلم . الاستيعاب لابن عبد البر ٨ / ١٤٠١ –١٤٠٢، الإصابة القسم الثاني ٦ / ١٣٢
الحكم على الإسناد : ضعيف جداً .

[5] – أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار باب (القول والإنصات عند السحاب والريح) ٣ / ١٠٦

[6] – لعله إبراهيم بن محمد بن أبي يحي : سبقت ترجمته .

[7] – المقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه وعنه ابنه يزيد ، وسفيان وشعبة صدوق . الجرح والتعديل للرازي ٨ / ٣٠٢ ، تاريخ أسماء الثقات لعمر بن أحمد أبو حفص الواعظ : ١ / ٣٣٥ ، الكاشف : ٢ / ٢٩٠

[8] – شريح بن هانيء أبو المقدام الحارثي ، ثقة عابد ، قتل سنة ٧٨ . الكاشف : ٢ / ٩ .

السماء – يعنى السحاب – ترك عمله ، واستقبل القبلة ، قـــال : ((اللـــهم اني أعوذ بك من شر ما فيه فإن كشفه الله حمد الله تعالى ، وإن مطرت قال :
((اللهم سقيا نافعاً)) [1]

قال الشافعي : وأخبرني من لا أتهم ، قال : حدثني أبو حـــازم[2] ، عـــن ابـــن المسيب[3] ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع حس الرعد عرف ذلـــك في وجهه ، فإذا أمطرت سرى عنه ، فسئل عن ذلك ، فقال : ((إني لا أدري بمـــا أرسلت ؛ أبعذاب أم برحمة)) [4] " [5]

قال الشافعي : " أخبرنا سفيان بن عيينة[6] ، قال : قلت لابن طاوس[7] : ما كـــان أبوك يقول إذا سمع الرعد ؟ قال كان يقول :(سبحان من سبَّحَتْ له) [8] .

---

[1] – أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٦ / ١٩٠ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب (ما يقول إذا هاجت الريح) ٤ / ٣٢٦ ، برقم ٥٠٩٩ ، والنسائي في سننه ، كتاب الإستسقاء ، باب (القول عند المطر) ٣ / ١٦٤ ، وابن ماجة في سننه ، كتاب الدعاء ، باب (ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر) ٢ / ١٢٨٠ ، برقم ٣٨٨٩ .

[2] – أبي حازم : سلمة بن دينار ، أبو حازم الأعرج ، الأفزر التمار ، المدني ، القاص ، مولى الأسود بن سفيان، ثقة عابد . التقريب ١ / ٢٢٠

[3] – سبقت ترجمته

الحكم على الإسناد : ضعيف لأن فيه مبهم .

[4] – أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار ، باب (القول والإنصات عند السحاب والريح) ٣ / ١٠٧

قال الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار : قال أحمد : هذا الذي رواه مرسلاً عن المطلب وعن ابن المسيب قد روته عائشة ورواه أنس بن مالك بمعناهما .

[5] – الأم : ٣ / ٣١١ .

[6] – سبقت ترجمته وهو ثقة .

[7] – ابن طاوُس هو عبد الله بن طاوُس بن كيسان اليماني ، أبو محمد الأبناوي ، ثقة ، فاضل ، عابد. تقريب التهذيب ١ /٢٩٥ .

[8] – أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار ، باب (القول والإنصات عند السحاب والريح) ٣ / ١٠٩ .

قـــال الشـــافعي : كأنه يذهب إلى قول الله عـــز وجـــل : ﴿ وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعۡدُ بِحَمۡدِهِۦ ﴾ " [1].

قال الشافعي – رحمه الله تعالى – " أخبرنا من لا أتهم ، قال حدثنا سليمان بن عبد الله[2] ، عن عروة بن الزبير[3] ، قال : (إذا رأى أحدكم البرق أو الودق ، فلا يشير إليه إليه وليصف ولينعت) [4] .

قال الشافعي : ولم تزل العرب تكره الإشارة إليه في الرعد .

قال الشافعي : أخبرنا الثقة [5] أن مجاهداً[6] كان يقول : (الرعد ملك ، والبرق والبرق أجنحة الملك يسقن السحاب) [7] .

قال الشافعي : ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن .

---

[1] – الأم : ٣ / ٣١٣

[2]– سليمان بن عبد الله الزبرقان ، وثق . الكاشف : ١ / ٣١٦ .

[3]– عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور .
التقريب ١ / ٣٩٩

[4] – أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى : ٣ / ٣٦٢ .

[5] – الثقة هنا لعله الإمام أحمد بن حنبل لقول الإمام السخاوي إذا قال الإمام الشافعي :عن الثقة ، فهو أحمد بن حنبل . انظرمناقب الشافعي للبيهقي تحقيق السيد أحمد صقر ٢ / ٣١٥ ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ط دار الكتـــب العلميـــة بيـــروت – لبنان . ١٤١٧هـ –١٩٩٦ م : ١ / ٣٤٠ .

[6]– سبقت ترجمته .

[7] – أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى :٣ / ٣٦٣ .

أخبرنا الثقة [1] عن مجاهد ؛ أنه قال : ما سمعت بأحد ذهب البرق ببصره . كأنه ذهب إلى قول الله عز وجل : ﴿ يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَـٰرَهُمْ ۖ ﴾ [2]

قال وبلغني عن مجاهد ، أنه قال : وقد سمعت من تصيبه الصواعق ، كأنه ذهب إلى قول الله عز وجل : ﴿ وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ ﴾

وسمعت من يقول : الصواعق ربما قتلت وأحرقت " [3] .

---

[1] – الثقة هنا لعله الإمام أحمد بن حنبل لقول الإمام السخاوي إذا قال الإمام الشافعي :عن الثقة ، فهو أحمد بن حنبل . انظرمناقب الشافعي للبيهقي تحقيق السيد أحمد صقر ٢ / ٣١٥ ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان . ١٤١٧هـ –١٩٩٦ م : ١ / ٣٤٠ .

٤– البقرة : ٢٠ .

٥– الأم : ٣ / ٣١٤ .

قال تعالى : ﴿ ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىۡءٍ ﴾ [1]

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : **﴿ ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىۡءٍ ﴾** حين حديثه عن العام الذي يراد به العام فقال : " قال المحاور : أَرَأَيْت الْعَامَّ في الْقُرْآنِ ، كَيْفَ جَعَلْتَهُ عَامًّا مَرَّةً ، وَخَاصًّا أُخْرَى ؟

قُلْت له : لِسَانُ الْعَرَبِ وَاسِعٌ . وقد تَنْطِقُ بِالشَّيْءِ عَامًّا تُرِيدُ بِهِ الْخَاصَّ ، فَيَبِينُ في لَفْظِهَا . وَلَسْت أَصِيرُ في ذلك بِخَبَرٍ إلَّا بِخَبَرٍ لَازِمٍ . وَكَذَلِكَ أَنْزَلَ في الْقُرْآنِ ، فَبُيِّنَّ في الْقُرْآنِ مَرَّةً ، وفي السُّنَّةِ أُخْرَى .

قال : فَاذْكُرْ منها شيئاً ؟

قُلْت : قال اللَّهُ عز وجل : **﴿ ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىۡءٍ ﴾** فَكَانَ مُخْرِجًا بِالْقَوْلِ عَامًّا يُرَادُ بِهِ الْعَامُّ " [2]

---

[1] – الرعد : جزء من آية ١٦ .

[2] – كتاب جماع العلم : باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها : ١٥ / ١٧ .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [١]

استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ** ﴾ على أن من غلب على عقله ارتفع عنه الفرض فقال : " وَمَنْ غُلِبَ على عَقْلِهِ بِعَارِضِ مَرَضٍ – أَيِّ مَرَضٍ كان – ارْتَفَعَ عنه الْفَرْضُ في قَوْلِ اللَّهِ عز وجل : ﴿ **وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ** ﴾ [٢] وَقَوْلِهِ : ﴿ **إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ** ﴾ وَإِنْ كان مَعْقُولًا لَا يُخَاطَبُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ إلَّا من عَقَلَهُمَا " [٣] .

---

[١] – الرعد : جزء من آية ١٩ .

[٢] – البقرة : جزء من آية ١٩٧ .

[٣] – الأم : ٢ / ١٠ .

قال تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ ﴾ [1]

مسألة : الوفاء بالعهد والنذر

قال الشافعي : " وقد ذَكَرَ اللَّهُ عز وجل الْوَفَاءَ بِالْعُقُودِ بِالْأَيْمَانِ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِن كِتَابِهِ منها قَوْلُهُ عز وجلُ : ﴿ **يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ** ﴾ مع ما ذُكِرَ بِهِ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَهَذَا من سَعَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ الذي خُوطِبَتْ به ، وَظَاهِرُهُ عَامٌّ على كل عَقْدٍ ، وَيُشْبِهُ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ اللَّهُ عز وجل أَنْ يُوفِيَ بِكُلِّ عَقْدِ نَذْرٍ إذَا كانت في الْعَقْدِ لِلَّهِ طَاعَةٌ و لم يَكُنْ فِيمَا أَمَرَ بِالْوَفَاءِ منها مَعْصِيَةٌ " [2]

---

[1] – الرعد : ٢٠ .

[2] – الأم : ٩ / ٩٢ .

قال تعالى : ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾ [1]

بين الإمام الشافعي أن لهم في قوله تعالى : **﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾** بمعنى عليهم فقال : " قال الله عز وجل : **﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾** يعني : عليهم " [2].

---

[1] – الرعد : جزء من آية ٢٥ .

[2] – مناقب الشافعي للرازي : ص ١٥٨ .

قال تعالى : ﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ [1]

مسألة : ما فرضه الله على القلب

قال الشافعي : " إن الله جل ذكره ، فرض الإيمان على جوارح بني آدم ، فقسمه فيها ، وفرقه عليها ، فليس من جوارحه جارحة إلا وقد وكلت من الإيمان بغير ما وكلت به أختها بفرض من الله تعالى :

فمنها قلبه الذي يعقل به ، ويفقه ، ويفهم ، وهو أمير بدنه الذي لا ترد الجوارح ، ولا تصدر إلا عن رأيه وأمره .

ومنها عيناه اللتان ينظر بهما ، وأذناه اللتان يسمع بهما ، ويداه اللتان يبطش بهما ، ورجلاه اللتان يمشي بهما ، وفرجه الذي الباه من قُبُلِه ، ولسانه الذي ينطق به ، ورأسه الذي فيه وجهه .

فأما مافرض الله على القلب من الإيمان : فالإقرار والمعرفة ، والعقد والرضا والتسليم بأن الله لا إله إلا هو وحده لا شريك له ، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، وأن محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ، والإقرار بما جاء من عند الله من نبي أو كتاب : فذلك ما فرض الله جل ثناؤه على القلب ، وهو عمله ، قال سبحانه وتعالى : **﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾** الآية " [2]

---

[1] – الرعد : جزء من آية ٢٨ .

[2] – مناقب الشافعي للبيهقي : ١ / ٣٨٨ – ٣٨٩ .

قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَٰهُ حُكۡمًا عَرَبِيًّاۚ ﴾ [1]

قال الشافعي : " فإن قال قائل : فإن الرسل قبل محمد كانوا يرسلون إلى قومهم خاصة ، وإن محمد بعث إلى الناس كافة فقد يحتمل أن يكون بعث بلسان قومه خاصة ،ويكون على الناس كافة أن يتعلموا لسانه وما أطاقوا منه ، ويحتمل أن يكون بعث بالسنتهم : فهل من دليل على انه بعث بلسان قومه خاصة دون ألسنة العجم ؟

فإن كانت الألسنة مختلفة بما لا يفهمه بعضهم عن بعض ، فلا بد أن يكون بعضهم تبعا لبعض ، وأن يكون الفضل في اللسان المتبع على التابع .

وأولى الناس بالفضل باللسان من لسانه لسان النبي ولا يجوز – والله أعلم – أن يكون أهل لسانه اتباعا لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد ، بل كل لسان تبع للسانه وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه ، وقد بين الله ذلك في غير آية من كتابه منها قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَٰهُ حُكۡمًا عَرَبِيًّاۚ ﴾ " [2]

---

[1] – الرعد : جزء من آية ٣٧ .

[2] – الرسالة : ص ٤٥ – ٤٦ .

قال تعالى : ﴿ يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ [1]

مسألة : المقصود بقوله تعالى : ﴿ يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ ﴾

بين الإمام الشافعي المقصود بقوله تعالى : **﴿ يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ ﴾** فقال :

" وقيل في قوله : **﴿ يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾** : يمحو فرض ما يشاء ، ويثبت فرض ما يشاء . وهذا يشبه ما قيل . والله أعلم " [2]

[1] – الرعد : ٣٩ .

[2] – الرسالة : ص ١٠٧ .

قال تعالى : ﴿ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ﴾ [1]

اقتبس الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ **لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ** ﴾ حين حديثه عن مبتدأ التنزيل والفرض على النبي صلى الله عليه وسلم ثم على الناس فقال : " لما بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم ، أنزل عليه فرائضه كما شاء ﴿ **لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ** ﴾ الآية ، ثم أتبع كل واحد منها ، فرضاً بعد فرض في حين غير حين الفرض قبله " [2]

وزاد في موضع آخر فقال : " إن الله خلق الناس لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم ، ﴿ **لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ** ﴾ الآية " [3]

---

[1] - الرعد : جزء من آية ٤١ .

[2] - أحكام القرآن للشافعي : ٢ / ٧ .

[3] - المرجع السابق : ١ / ٣٣ .



سورة إبراهيم

قال تعالى : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ﴾ [1]

استشهد الإمام الشافعي بقوله تعالى : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ﴾ على أن كتاب الله فيه الدليل إلى سبيل الهدى فقال : " فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها .

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ﴾

وقال : ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [2]

وقال : ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنًا لِّكُلِّ شَيۡءٍ وَهُدًى وَرَحۡمَةً وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [3]

وقال : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحًا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورًا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسۡتَقِيمٍ ﴾ [4] " [5]

---

[1] – إبراهيم : جز ء من آية ١ .

[2] – النحل : جزء من آية ٤٤ .

[3] – النحل : جز ء من آية ٨٩ .

[4] – الشورى : ٥٢ .

[5] – الرسالة : ص ٢٠ .

وقال في موضع آخر : " قال الله جل ثنـــاؤه : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [1]

وقـــال : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ [2]

وقـــــال : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [3]

قال الشافعي : فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه : -

١- فمنها ما أبانه لخلقه نصاً ، مثل جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحجاً وصوماً ، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ونص على الزنا والخمر وأكل الميتة والدم واحم الخنزير ، وبين لهم كيف فرض الوضوء مع غير ذلك مما بين نصاً .

٢- ومنه ما أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه ، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها ، وغير ذلك من فرائضه التي انزل في كتابه .

٣ - ومنه ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس لله فيه نص حكم " [4]

---

[1] - النحل : جز ء من آية ٨٩ .

[2] - إبراهيم : جز ء من آية ١ .

[3] - النحل : جزء من آية ٤٤ .

[4] - مناقب الشافعي للبيهقي : ١ / ٣٦٩ - ٣٧٠ .

قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ﴾ [1]

استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : **﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ﴾** على أن القرآن نزل بلسان العرب فقال : " فإن قال قائل : ما الحجة في أن كتاب الله محض بلسان العرب لا يخلطه فيه غيره ؟

فالحجة فيه كتاب الله . قال الله : **﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ﴾** " [2]

---

[1] – إبراهيم : جزء من آية ٤ .

[2] – الرسالة : ص ٤٥ .

قال تعالى : ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ [1]

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ **خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ** ﴾ ليبين أنها من العام الذي لا خاص فيه فقال : " قال تعالى : ﴿ **خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ** ﴾

فهذا عام لا خاص فيه . فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلـــك فالله خلقه " [2]

---

[1] - إبراهيم : جزء من آية ٣٢ .

[2] - الرسالة : ص ٥٣ – ٥٤ .

قال تعالى : ﴿ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ ﴾ [1]

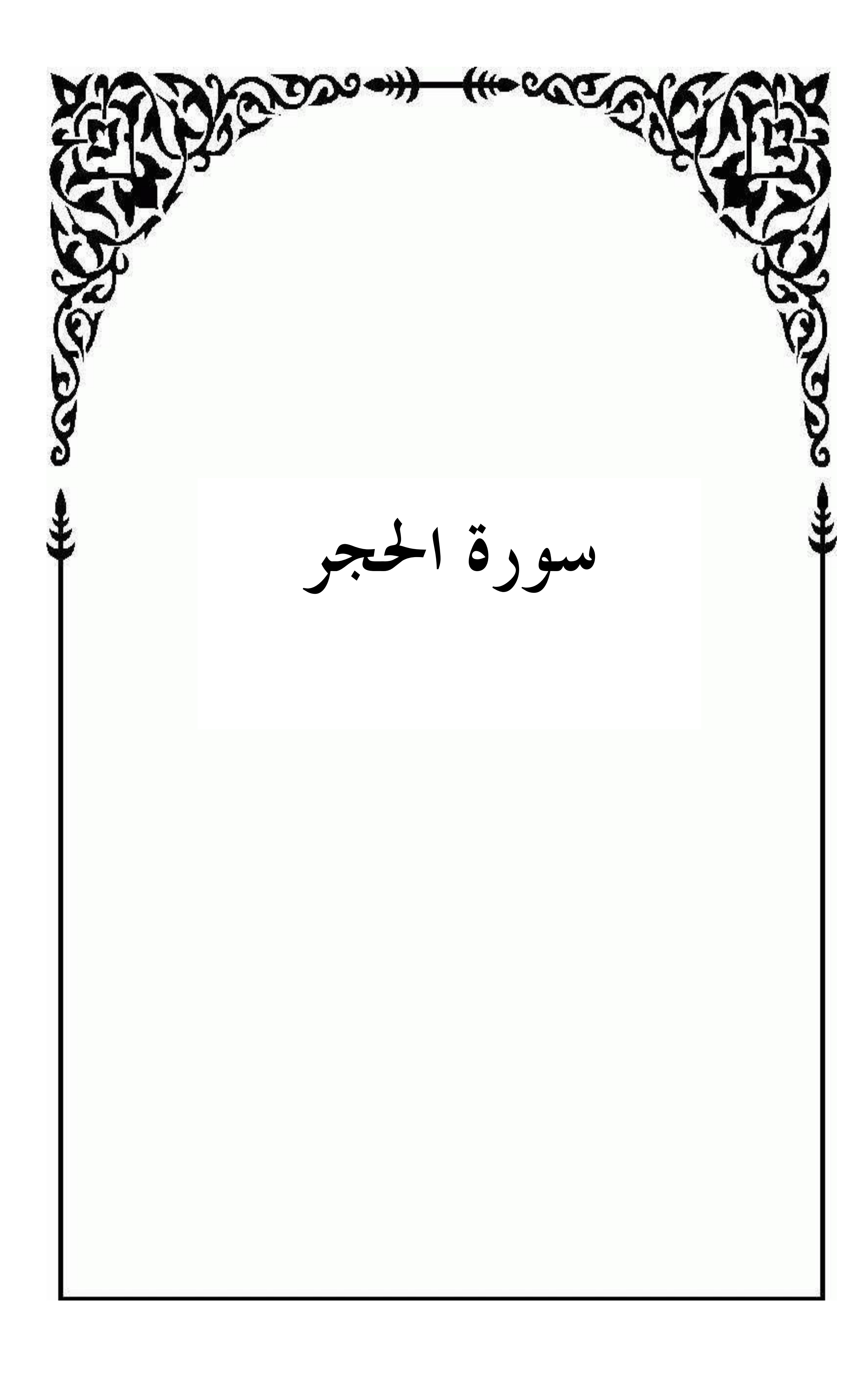
استنبط الإمـــام الشافعي من قوله تعـــالى : **﴿ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ ﴾** فقال : " قال تعالى : **﴿ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ ﴾**

قال الشافعي : فكان مما نُدِبُوا به إلى إتيان الحرم بالإحرام " [2].

---

[1] – إبراهيم من آية : ٣٧ .

[2] – الأم : ٥ / ١٢٦ .



سورة الحجر

قال تعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَـٰحَ لَوَٰقِحَ ﴾ [1]

مسألة : ما يقال عند هبوب الرياح

قال الشَّافِعِيُّ : " أخبرني من لَا أَتَّهِمُ ، قال : حدثنا الْعَلَاءُ بن رَاشِدٍ[2] ، عن عِكْرِمَـةَ، عن ابن عَبَّاسٍ ، قال : ما هَبَّتْ رِيحٌ إلَّا جَثَا النبي ﷺ علـى رُكْبَتَيْـهِ ، وقـال : ((اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْـمَةً ، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَاباً ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا)) [3] .

قـال الشافعي : قال ابن عَبَّاسٍ : في كِتَابِ اللَّهِ عز وجل : ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾ [4] وَ ﴿ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ﴾ [5] وقـال :﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَـٰحَ لَوَٰقِحَ ﴾ [6] ، ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ ﴾ [7]

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرني من لَا أَتَّهِمُ قال : أخبرنا صَفْوَانُ بن سُلَيْمٍ ، قـال : قـال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : ((لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ وَعُوذُوا بِاَللَّهِ من شَرِّهَا)) [8]

قال الشَّافِعِيُّ : وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسُبَّ الرِّيحَ ؛ فَإِنَّهَا خَلْقُ اللَّهِ عز وجل ، مُطِيعٌ وَجُنْدٌ من أَجْنَادِهِ يَجْعَلُهَا رحمه وَنِقْمَةً إذَا شَاءَ .

---

[1] – الحجر : جزء من آية ٢٢ .

[2] – العلاء بن راشد الواسطي الجرمي ، عن عكرمة وعنه إبراهيم بن أبي يحيى لا تقوم بإسناده حجة . التاريخ الكبير للإمام البخاري ٥١٣/٦ ، تعجيل المنفعة لابن حجر ٣٢٣/١

[3] – أخرجـه الإمام البيهقي في المعـرفة ٥ : ١٨٩ ، ١٩٠ ، وأبو يعـلى في مسنده : ٤ / ٣٤١ ، والطـبراني في معجمـه الكبير : ١١ / ٢١٣ .

[4] – القمر : ١٩ .

[5] – الذاريات : ٤١ .

[6] – جزء من آية في سورة الحجر : ٢٢ .

[7] – جزء من آية في سورة الروم : ٤٦ .

[8] – أخرجه النسائي في سننه الكبرى (ما يقول إذا هاجت الريح) ٢٣٠/٦ ، و الترمذي في سننه ، بَاب (ما جاء في النَّهْيِ عن سَبِّ الرِّيَاحِ) وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح ٤ / ٥٢١ .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا محمد بن عَبَّاسٍ[1] ، قال : شَكَا رَجُلٌ إِلَى النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم الْفَقْرَ ، فقال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم : ((لَعَلَّك تَسُبُّ الرِّيحَ ؟)) [2]

أخبرنا الثِّقَةُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن ثَابتِ بن قَيْسٍ[3] ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : أَخَذَتْ الناس رِيحٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، وَعُمَرُ حَاجٌّ فَاشْتَدَّتْ ، فقال عُمَرُ رضي اللَّهُ عنه لِمَنْ حَوْلَهُ : ما بَلَغَكُمْ فِي الرِّيحِ ؟ فلم يُرْجِعُوا إِلَيْهِ شيئاً ، فَبَلَغَنِي الذي سَأَلَ عنه عُمَرُ مِن أَمْرِ الرِّيحِ فَاسْتَحْثَثْت رَاحِلَتِي حتى أَدْرَكْت عُمَرَ ، وَكُنْت فِي مُؤَخَّرِ الناس فَقُلْت : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أُخْبِرْت أَنَّك سَأَلْت عن الرِّيحِ ، وَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يقول : ((الرِّيحُ من رُوحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ ، فَلَا تَسُبُّوهَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ من خَيْرِهَا وَعُوذُوا بِاَللَّهِ من شَرِّهَا)) [4] " [5]

---

[1] – محمد بن عباس بن نضلة قال ابن القداح : سماه النبي ﷺ محمدا وشهد فتح مكة . الإصابة في تمييز الصحابة : ٦ / ٢٠

[2] – أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار باب (القول والإنصات عند السحاب والريح) ٣ / ١٠٩ .

[3] –ثابت بن قيس الزرقي عن أبي هريرة وعنه الزهري ثقة . تقريب التهذيب ١/ ١٣٣ ، الكاشف ٢٨٢/١

[4] – أخرجه الإمام أبو داود في سننه بَاب (ما يقول إذا هَاجَتْ الرِّيحُ) ٤ / ٣٢٦ ، والنسائي في سننه الكبرى ، (ما يقول إذا هاجت الريح) ٦ / ٢٣٠ ، والبيهقي في سننه الكبرى ، (باب ما كان يقول عند هبوب الريح وينهى عن سبها) ٣ / ٣٦٠ ، والحاكم في مستدركه وقال فيه : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي ٤ / ٣١٨ .

[5] – الأم : ٣ : ٣١١ – ٣١٣ .

قــال تعــالى : ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي وَٱلۡقُرۡءَانَ ٱلۡعَظِيمَ ﴾ [1]

المسألة الأولى : المقصود بالسبع المثاني

بين الإمام الشافعي المقصود بالسبع المثاني فقال : "أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبي [2] ، عن سعيد بن جـــبير [3] : ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي وَٱلۡقُرۡءَانَ ٱلۡعَظِيمَ ﴾ قال : (هي أم القـــرآن . قـــال أبي : وقرأها علي سعيد بن جبير حتى ختمها ، ثم قال بسم الله الرحمن الـــرحيم الآيـــة السابعة . قال سعيد فقرأها علي ابن عباس [4] كما قرأتها عليك ، ثم قال : بســـم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة . قال ابن عباس : فذخَرْهَا لَكُمْ . فما أخرجهـــا لأحد قبلكم) [5] " [6]

---

[1] – الحجر : ٨٧ .

[2] –عبد العزيز بن جريج المكي والد الفقيه عبد الملك عن ابن عباس وعائشة وعنه ابنه وخصيف قال البخاري لا يتابع على حديثه وحسن الترمذي له ، قال ابن حجر في التقريب لين . انظر الكاشف : ١ / ٦٥٤ ، تقريب التهذيب لابن حجر : ١ / ٣٥٦ ، ميزان الإعتدال في نقد الرجال للذهبي : ٤ / ٣٦٠ .

[3] – سعيد بن جبير الأسدي ، الفقيه المحدث المفسر ، وكان أحـــد علمـــاء التابعين ، أخذ العلـــم عن عبد الله بن عبـــاس ، وعبد الله بن عمـــر رضي الله عنهمـــا، وقـــال بعضهـــم كـــان أعلـــم التابعـــين توفي سنة خمس وتسعين من الهجرة . إسعاف المبطأ : ١ / ١٢

[4] – عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم أبو العباس الهاشمي له صحبة ،قال مجاهد : كان ابن عباس يسمى البحر لكثرة علمه . الإستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر : ٣ / ٩٣٣ ، الجرح والتعديل للذهبي : ٥ / ١١٦ .

الحكم على الإسناد : ضعيف .

[5] – أخرجه الإمام الشافعي في مسنده : ١ / ٣٦ ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٢ / ٩٠ ، والإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار : ١ / ٥١٠ ، والإمام الطبراني في معجمه الكبير : ١١ / ٢٦٩ .

[6] – الأم : ٢ / ١٥٥ .

قـــال تعـــالى : ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٩٤﴾ إِنَّا كَفَيۡنَٰكَ ٱلۡمُسۡتَهۡزِءِينَ ﴾ [1]

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : **﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٩٤﴾ إِنَّا كَفَيۡنَٰكَ ٱلۡمُسۡتَهۡزِءِينَ ﴾** ليبين سبب نزولها فقال :

" استهزأ برسول الله ﷺ قوم ، فنـــزل عليـــه : **﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٩٤﴾ إِنَّا كَفَيۡنَٰكَ ٱلۡمُسۡتَهۡزِءِينَ ﴾** " [2]

---

[1] – الحجر : ٩٤ ، ٩٥ .

[2] – الأم : ٩ / ٧ .

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾ [1]

مسألة : تثبيت الرسول ﷺ

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾ ليبين توجيه الله لرسوله إذا ضاق من أذى المشركين فقال : " وَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل فِيمَا يُثَبِّتُهُ بِهِ إِذَا ضَاقَ من أَذَاهُـــمْ ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾ فَفَرَضَ عليه إِبْلَاغَهُمْ وَعِبَادَتَهُ و لم يَفْرِضْ عليه قِتَالَهُمْ وَأَبَانَ ذلك فِي غَيْرِ آيَةٍ من كِتَابِهِ و لم يَأْمُرْهُ بِعُزْلَتِهِمْ " [2]

---

[1] – الحجر : ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ .

[2] – الأم : ٩ / ٨ .



سورة النحل

قال تعالى : ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِٱلۡحَقِّۚ ﴾ [1]

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِٱلۡحَقِّۚ ﴾ ليبين أنها من العام الذي لا خاص فيه فقال : " قال تعالى : ﴿ **خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ** ﴾ فهذا عام لا خاص فيه ، فكل شيء من سماء ، وأرض ، وذي روح وشجر ، وغير ذلك : فالله خالقه " [2] .

---

[1] – النحل : جزء من آية ٣ .

[2] – أحكام القرآن للشافعي : ١ / ٢٣ .

قال تعالى : ﴿ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٖ ﴾ [1]

مسألة : طهارة المني

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ **خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٖ** ﴾ ليبين أن الإنسان مخلوق من ماء طاهر وأن المني ليس بنجس فقال : " بدأ الله جل ثناؤه خلق آدم عليه السلام من ماء وطين ، وجعلهما معاً طهارة ؛ وبدأ خلق ولده من ماء دافق . فكان في ابتداء خلق آدم من الطاهرين : اللذين هما الطهارة دلالة لابتداء خلق غيره : أنه من ماء طاهر لا نجس .

وقال في الإملاء : المني ليس بنجس لأن الله جل ثناؤه أكرم من أن يبتدئ الخلق من كَرَّمهم وجعل منهم النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وأهل جنته من نجس : فإنه يقول : ﴿ **وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ** ﴾ [2] ؛ وقال جل ثناؤه : ﴿ **خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٖ** ﴾ ؛ ﴿ **أَلَمۡ نَخۡلُقكُّم مِّن مَّآءٖ مَّهِينٖ** ﴾ [3]

ولو لم يكن في هذا خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان ينبغي أن تكون العقول تعلم : أن الله لا يبتدئ خلق من كرمه وأسكنه جنته من نجس فكيف مع ما فيه : من الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((أنه كان يصلي في الثوب : قد أصابه المني فلا يغسله ؛ إنما يمسح رطباً ، أو يحت يابساً)) [4] على معنى التنظيف .

مع أن هذا : قول سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وعائشة ، وغيرهم ؛ رضي الله عنهم " [5]

---

[1] – النحل : جزء من آية ٤ .

[2] – الإسراء : جزء من آية ٧٠ .

[3] – المرسلات : ٢٠ .

[4] – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : باب (حكم المني) ١ / ٢٣٨ .

[5] – أحكام القرآن للشافعي : ١ / ٨١ – ٨٣ .

قال تعالى : ﴿ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ [1]

قال الشافعي رحمه الله : " في سائمة الغنم زكاه ، وكذلك الابل السائمة : وهي الراعية غير المعلوفة ، يقال سامت الماشيه تسوم سوماً : اذا رعت وأسامها راعيها : اذا رعاها، والسوام : ما رعي من المال ، قال الله عز وجل : ﴿ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ أراد والله أعلم بالشجر أصناف المرعى من العشب والخلة والحمض وغيرها " [2]

---

[1] - النحل : جزء من آية ١٠ .

[2] - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : ص ٢٣٥ .

قال تعالى : ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾ [1]

مسألة : كيفية معرفة اتجاه القبلة

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : **﴿ وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾** ليبين كيفية التوجه إلى البيت فقال : "فَإِنْ قِيلَ فبم يُتَوَجَّهُ إلَى الْبَيْتِ ؟

قِيلَ : قال اللَّهُ تَعَالَى : **﴿ وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾** وَكَانَتْ الْعَلَامَاتُ جبَالًا يَعْرِفُونَ مَوَاضِعَهَا من الْأَرْضِ وَشَمْسًا وَقَمَرًا وَنَجْمًا مِمَّا يَعْرِفُونَ من الْفَلَكِ ، وَرِيَاحًا يَعْرِفُونَ مَهَابَّهَا على الْهَوَاءِ تَدُلُّ على قَصْدِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَجَعَلَ عليهم طَلَبَ الدَّلَائِلِ على شَطْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فقال : **﴿ وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ ﴾** [2] .

وكان مَعْقُولًا عن اللَّهِ – عز وجل – أَنَّهُ إنَّمَا يَأْمُرُهُمْ بِتَوْلِيَةِ وُجُوهِهِمْ شَطْرَهُ بِطَلَبِ الدَّلَائِلِ عليه لَا بِمَا اسْتَحْسَنُوا وَلَا بِمَا سَنَحَ في قُلُوبِهِمْ وَلَا خَطَرَ على أَوْهَامِهِمْ بِلَا دَلَالَةٍ جَعَلَهَا اللَّهُ لهم ؛ لِأَنَّهُ قَضَى أَنْ لَا يَتْرُكَهُمْ سُدًى .

وكان مَعْقُولًا عنه أَنَّهُ إذَا أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَوَجَّهُوا شَطْرَهُ وَغَيَّبَ عَنْهُمْ عَيْنَهُ أَنْ لم يَجْعَلْ لهم أَنْ يَتَوَجَّهُوا حَيْثُ شاؤوا لَا قَاصِدِينَ له بِطَلَبِ الدَّلَالَةِ عليه " [3]

وزاد في موضع آخر فقال : " قال تعالى : **﴿ وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾**

فأخبر أنهم يهتدون بالنجم والعلامات .

فكانوا يعرفون بمنه جهة البيت ، بمعونته لهم وتوفيقه إياهم ، بان قد رآه من رآه منهم في مكانه ، وأخبر من رآه منهم من لم يره ، وأبصر ما يهتدى به إليه ، من جبل يقصد قصده ، أو نجم يؤتم به ، وشمال وجنوب ، وشمس يعرف مطلعها ومغربها ، وأين تكون من المصلى بالعشي وبحور كذلك .

---

[1] – النحل : ١٦ .

[2] – البقرة : جزء من آية ١٥٠ .

[3] – كتاب إبطال الاستحسان ، باب إبطال الاستحسان : ١٥ / ١٢٣ – ١٢٤ وانظر الأم : ٢ / ١٠١ .

وكان عليهم تكلف الدلالات بما خلق لهم من العقول التي ركبها فيهم ، ليقصدوا قصد التوجه للعين التي فرض عليهم استقبالها .

فإذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلائل ، بعد استعانة الله والرغبة إليه في توفيقه فقد أدوا ما عليهم .

وأبان لهم أن فرضه عليهم التوجه شطر المسجد الحرام ، والتوجه شطره ، لا إصابة البيت بعينه بكل حال .

و لم يكن لهم إذا كان لا تُمْكِنهم الإحاطة في الصواب إمكان من عاين البيت ان يقولوا نتوجه حيث رأينا ، بلا دلالة " [١]

---

[١] - الرسالة : ص ٥٠٢ – ٥٠٣ .

قال تعـالى : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَـٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ ﴾ [1]

مسألة : طهارة المسك

قاس الإمام الشافعي طهارة المسك بطهارة اللبن حين سأله المخالف عن طهارة المسك فقال : " وقد زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمِسْكِ أَنَّهُ سُرَّةُ دَابَّةٍ كَالظَّبْيِ تُلْقِيهِ فِي وَقْتٍ من الْأَوْقَاتِ . وَكَأَنَّهُ ذَهَبَ إلَى أَنَّهُ دَمٌ يُجْمَعُ ؛ فَكَأَنَّهُ يَذْهَبُ إلَى أَنْ لَا يَحِلَّ التَّطَيُّبُ بِهِ لِمَا وَصَفْت .

قال – المخالف – كَيْفَ جَازَ لَك أَنْ تُجيزَ التَّطَيُّبَ بِشَيْءٍ وقد أَخْبَرَك أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ أُلْقِيَ من حَيٍّ ، وما ألقى من حَيٍّ كان عِنْدَك في مَعْنَى الْمَيْتَةِ ، فَلِمَ تَأْكُلُهُ ؟ .

قال : فَقُلْت له : قُلْت بِهِ خَبَرًا وَإِجْمَاعًا وَقِيَاسًا .

قال : فَاذْكُرْ فيه الْقِيَاسَ . قُلْت الْخَبَرُ أَوْلَى بك .

قال : سَأَسْأَلُك عنه ، فأذكر فيه الْقِيَاسَ .

قُلْت : قال اللَّهُ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى : **﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَـٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ ﴾** فَأَحَلَّ شيئا يَخْرُجُ من حَيٍّ إذَا كان من حَيٍّ يَجْمَعُ معنيين ؛ الطِّيب ، وَأَنْ ليس بِعُضْوٍ منه يَنْقُصُهُ خُرُوجُهُ منه حتى لَا يَعُودَ مَكَانَهُ مِثْلُهُ ، وَحُرِّمَ الدَّمُ من مَذْبُوحٍ وَحَيٍّ ، فلم يَحِلَّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْكُـلَ دَمًا مَسْفُوحًا من ذَبْحٍ أو غَيْرِهِ ، فَلَوْ كنا حَرَّمْنَا الدَّمَ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ من حَيٍّ ، أَحْلَلْنَاهُ من الْمَذْبُوحِ ، وَلَكِنَّا حَرَّمْنَاهُ لِنَجَاسَتِهِ وَنَصِّ الْكِتَابِ بِهِ مِثْلُ الْبَوْلِ وَالرَّجِيعِ ؛ من قِبَلِ أَنَّهُ ليس من الطَّيِّبَاتِ قِيَاسًا على ما وَجَبَ غَسْلُهُ مِمَّا يَخْرُجُ من الْحَيِّ من الدَّمِ وكان في الْبَوْلِ وَالرَّجِيعِ يَدْخُلُ بِهِ طَيِّبًا وَيَخْرُجُ خَبِيثًا ، وَوَجَدْت الْوَلَدَ يَخْرُجُ من حَيٍّ حَلَالًا ، وَوَجَدْت البيضه تَخْرُجُ من بَائِضَتِهَا حيه ، فَتَكُونُ حَلَالًا ، بِأَنَّ هذا مـن الطَّيِّبَـاتِ ، فَكَيْفَ أَنْكَرْت في الْمِسْكِ الذي هو غَايَةٌ من الطَّيِّبَاتِ ، إذَا خَرَجَ من حَيٍّ أَنْ يَكُونَ

[1] – النحل : ٦٦ .

حَلَالًا ؟ وَذَهَبْت إلَى أَنْ تُشَبِّهَهُ بِعُضْوٍ قُطِعَ من حَيٍّ وَالْعُضْوُ الذي قُطِعَ من حَيٍّ لَا يَعُودُ فيه أَبَدًا وَيُبَيِّنُ فيه نَقْصًا ، وَهَذَا يَعُودُ زَعَمْت بِحَالِهِ قبل أَنْ يَسْقُطَ منه ، أَفَهُوَ بِـــاللَّبَنِ وَالْبَيْضَةِ وَالْوَلَدِ أَشْبَهُ أَمْ هو بِالدَّمِ وَالْبَوْلِ وَالرَّجِيعِ أَشْبَهُ ؟ فقال بَلْ بِـــاللَّبَنِ وَالْبَيْضَـــةِ وَالْوَلَدِ أَشْبَهُ إذَا كانت تَعُودُ بِحَالِهَا أَشْبَهَ منه بِالْعُضْوِ يُقْطَعُ منها ، وَإِنْ كان أَطْيَبَ من اللَّبَنِ وَالْبَيْضَةِ وَالْوَلَدِ يَحِلُّ وما دُونَهُ في الطِّيبِ من اللَّبَنِ وَالْبَيْضِ يَحِلُّ ؛ لِأَنَّـــهُ طَيِّـــبٌ ،كان هو أَحَلُّ ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى في الطِّيبِ ، وَلَا يُشْبِهُ الرَّجِيعُ الْخَبِيثَ " [1]

---

[1] – الأم : ٦ / ٣٥٤ – ٣٥٦ .

قال تعالى : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾ [1]

مسألة : العبد المملوك لا يكون مالكاً

استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : **﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾** على أن العبد لا يملك مالاً فقال : " قال اللَّـــهُ تَعَـــالَى : **﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾** .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَالِمٍ ، عن أبيـــه ، أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قال :((من بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إلَّا أَنْ يَشْـــتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ)) [2]

قال : فَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَكُونُ مَالِكًا مَالًا بحَالٍ ، وَأَنَّ ما نُسبَ إلَـــى مِلْكِهِ إنَّمَا هو إضَافَةُ اسْمِ مِلْكٍ إلَيْهِ لَا حَقِيقَةٌ ، كما يُقَالُ لِلْمُعَلِّمِ غِلْمَانُك ، وَلِلرَّاعِي : غَنَمُك ، وَلِلْقَيِّمِ على الدَّارِ : دَارُك إذَا كان يَقُومُ بِأَمْرِهَا فَلَا يَحِلُّ – وَاَللَّهُ تَعَـــــالَى أَعْلَمُ – لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَسَرَّى ، أَذِنَ له سَيِّدُهُ أو لم يَأْذَنْ له ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إنَّمَا أَحَـــلَّ التَّسَرِّيَ لِلْمَالِكِينَ ، وَالْعَبْدُ لَا يَكُونُ مَالِكًا بِحَالٍ " [3]

---

[1] – النحل : جزء من آية ٧٥ .

[2] – جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه باب (من باع نخلا عليها ثمر) ٣ / ١١٧٣ .

[3] – الأم : ١٠ / ١٤٥ .

قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ﴾ [1]

مسألة : تعليم الله للعبد

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : **﴿ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ﴾** ليستدل بها على أن لا علم للإنسان إلا ما علمه الله إياه فقال : " وعرف جميع خلقه في كتابه أن لا علم لهم إلا ما علمهم فقال : **﴿ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ﴾** ثم علمهم بما آتاهم من العلم وأمرهم بالاقتصار عليه وأن لا يتولوا غيره إلا بما علمهم " [2].

[1] – النحل : جزء من آية ٧٨ .

[2] – أحكام القرآن للشافعي : ١ / ٣٠٠ .

قـــــال تعـــــالى : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَـٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا ﴾ [1]

مسألة : الوفاء بالعهد

قال الشافعي : " وقد ذَكَرَ اللَّهُ عز وجل الْوَفَاءَ بِالْعُقُودِ بِالْأَيْمَانِ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِـــن كِتَابِهِ منها قَوْلُـــهُ عـــز وجـــلُ : **﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَـٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا ﴾** مع ما ذُكِرَ بِهِ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَهَذَا من سَعَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ الذي خُوطِبَتْ بِهِ ، وَظَاهِرُهُ عَامٌّ على كل عَقْدٍ ، وَيُشْبِهُ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ اللَّهُ عز وجـــل أَنْ يُوفِيَ بِكُلِّ عَقْدِ كان بيمين ، أو غير يمين ، وكل عقد نَذْرٍ إذَا كان في الْعَقْدِين لِلَّهِ طَاعَةٌ ، أو لم يَكُنْ فِيمَا أَمَرَ بِالْوَفَاءِ منها مَعْصِيَةٌ " [2]

---

[1] – النحل : جزء من آية ٩١ .

[2] – أحكام القرآن : ٢ / ٦٦ .

قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [١]

المسألة الأولى : حكم التعوذ بعد الافتتاح

بين الإمام الشافعي – رحمه الله – حكم التعوذ بعد الافتتاح في الصلاة فقال :

" قال الله عز وجل : **﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾**

قال الشافعي : قال أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن سعد بن عثمان [٢]، عن صالح بن أبي صالح [٣] ، أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعاً صوته : (ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم ؛ في المكتوبة ، وإذا فرغ من أم القرآن) [٤].

قال الشافعي : وكان ابن عمر يتعوذ في نفسه [٥] .

قال الشافعي : وأيهما فعل الرجل أجزأه ؛ إن جهر أو أخفى ، وكان بعضهم يتعوذ حين يفتتح قبل أم القرآن ، وبذلك أقول ، وأحب أن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وإذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم ، وأي كلام استعاذ به ، أجزأه ، ويقوله في أول ركعة ، وقد قيل : إن قاله حين يفتتح كل ركعة قبل القراءة فحسن ، ولا آمر به في شيء من الصلاة أمرت به في أول ركعة ، وإن تركه ناسياً أو جاهلاً أو عامداً ، لم يكن عليه إعادة ولا سجود سهو ، وأكره له تركه عامداً ، وأحب إذا تركه في أول ركعة أن يقوله في غيرها ،

---

[١] – النحل : ٩٨ .

[٢] – سعد بن عثمان رأى صحابيا ببخارى وهو عبد الله بن خازم وعنه ابنه عبد الله وثق . الكاشف : ١ / ٤٢٩ .

[٣] – صالح بن أبي صالح ذكوان السمان ثقة . خلاصة تذهيب تهذيب الكمال لأحمد بن عبد الله الأنصاري اليمني : ١ / ١٧١ ، الكاشف : ١/ ٤٩٦

الحكم على الإسناد : إسناده ضعيف جداً

[٤] – أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى : ٢ / ٣٦ .

[٥] – أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى : ٢ / ٣٦ .

وإنما منعني أن آمره أن يعيده ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم عَلَّمَ رجلاً ما يكفيه في الصلاة ، فقال : ((كبر ثم اقرأ)) [1]

قال : ولم يرو عنه أنه أمره بتعوذ ، ولا افتتاح ، فدل على أن افتتاح رسول الله صلى الله عليه وسلم اختيار ، وأن التعوذ مما لا يفسد الصلاة إن تركه [2] " [3] .

وزاد في موضع آخر فقال : " قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ** ﴾

قال الشافعي : وأحب أن يقول حين يفتتح قبل أم القرآن : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وأي كلام استعاذ به أجزأه .

وقال في الإملاء : ثم يبتدئ ، فيتعوذ ، ويقول أعوذ بالسميع العليم ؛ أو يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ؛ أو أعوذ بالله أن يحضرون . لقول الله عز وجل : ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ** ﴾ " [4]

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة : ١ / ٢٧٣ .

[2] – الاستعاذة عند القراءة سنة في الصلاة وغيرها

وفي صفتها عن أحمد روايتان

إحداها : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم رواها أبو بكر المروزي

والثانية : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم رواها حنبل . زاد المسير ٤/ ٤٩٠ .

[3] – الأم : ٢ / ١٥١ – ١٥٢ .

[4] – أحكام القرآن للشافعي : ١ / ٦٢ .

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ﴾ [1]

مسألة : نسخ القرآن

استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : **﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ﴾** على أن نسخ القرآن لا يكون إلا بقرآن مثله فقال : " أخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله .

قال تعالى : **﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ﴾** " [2]

---

[1] – النحل : جزء من آية ١٠١ .

[2] – الرسالة : ص ١٠٨ .

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّهُمۡ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٞۗ لِّسَانُ ٱلَّذِي يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِيّٞ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيّٞ مُّبِينٌ ﴾ [1]

مسألة : القرآن عربي

استدل الإمام ا لشافعي بقوله تعالى : **﴿ وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّهُمۡ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٞۗ لِّسَانُ ٱلَّذِي يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِيّٞ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيّٞ مُّبِينٌ ﴾** على أن كتاب الله عربي لا يدخل فيه لسان غير العرب فقال :

" فأقام حجته بأن كتابه عربي في كل آية ذكرناها ، ثم أكد ذلك بان نفى عنه جل ثناؤه كل لسان غير لسان العرب ، في آيتين من كتابه :

فقال تبارك وتعالى : **﴿ وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّهُمۡ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٞۗ لِّسَانُ ٱلَّذِي يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِيّٞ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيّٞ مُّبِينٌ ﴾**

وقال : **﴿ وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيّٗا لَّقَالُواْ لَوۡلَا فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥٓۖ ءَا۬عۡجَمِيّٞ وَعَرَبِيّٞۗ ﴾** [2] " [3]

---

[1] – النحل : ١٠٣ .

[2] – فصلت : جزء من آية ٤٤ .

[3] – الرسالة : ص ٤٧ .

قال تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرً۬ا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٌ۬ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ۬[1] ﴾[2]

المسألة الأولى : المقصود بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَـٰنِ ﴾

بين الإمام الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – المقصود بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَـٰنِ ﴾ والأحكام المتعلقة بالإكراه فقال :

" الْإِكْرَاهُ أَنْ يَصِيرَ الرَّجُلُ فِي يَدَيْ من لَا يَقْدِرُ على الامتناع منه ؛ من سُلْطَانٍ أو لِصٍّ أو مُتَغَلِّبٍ على وَاحِدٍ من هَؤُلاءِ ، وَيَكُونُ الْمُكْرَهُ يَخَافُ خَوْفًا عليه دَلالَةٌ أَنَّهُ إنْ امْتَنَعَ من قَوْلِ ما أُمِرَ بِهِ ، يَبْلُغُ بِهِ الضَّرْبُ الْمُؤْلِمُ أو أَكْثَرُ منه أو إتْلَافُ نَفْسِهِ.

قال الشَّافِعِيُّ : فإذا خَافَ هذا سَقَطَ عنه حُكْمُ ما أُكْرِهَ عليه من قَوْلٍ ما كَانَ الْقَوْلُ ، شِرَاءً أو بَيْعًا ، أو إقْرَارًا لِرَجُلٍ بِحَقٍّ أو حَدٍّ ، أو إقْرَارًا بِنِكَاحٍ أو عِتْقٍ أو

---

[1] – النحل : ١٠٦ .

[2] – قال ابن عباس في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَـٰنِ ﴾ أنها نزلت في عمار بن ياسر ، وذلك أن المشركين أخذوه وأباه ياسراً ، وأمه سمية ، وصهيباً ، وبلالاً ، وخباباً ،وسالماً فعذبوهم ، فأما سمية فإنها ربطت بين بعيرين ووجيء قُبُلُهَا بحربة ، وقيل لها : إنك أسلمت من أجل الرجال . فقتلت وقتل زوجها ياسر ، وهما أول قتيلين قتلا في الإسلام . وأما عمار فإنه أعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن عمار كفر ، فقال : كلا إن عماراً مليء إيماناً من قرنه إلى قدمه ، واختلط الإيمان بلحمه ودمه ! فأتى عمار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبكي ، فجعل رسول الله عليه السلام يمسح عينيه ويقول : ((إن عادوا لك فعد لهم بما قلت)) ! فأنزل الله تعالى هذه الآية . وقال مجاهد : نزلت في ناس من أهل مكة آمنوا ، فكتب إليهم المسلمون بالمدينة أ، هاجروا ، فإنا لا نراكم منا حتى تهاجروا إلينا . فخرجوا يريدون المدينة ، فأدركتهم قريش بالطريق ففتنوهم مكرهين . وفيهم نزلت هذه الآية . أسباب نزول القرآن للواحدي : ص ٢٨٨ – ٢٨٩ .

طَلاقٍ ، أو إحْدَاثِ وَاحِدٍ من هذا ، وهو مُكْرَهٌ فَأَيُّ هذا أَحْدَثَ وهو مُكْـــرَهٌ ، لم يَلْزَمْهُ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَلَوْ كان لا يَقَعُ في نَفْسِهِ أَنَّهُ يَبْلُغُ بِهِ شَيْءٌ مِمَّا وَصَفْت لم يَسْعَ أَنْ يَفْعَلَ شيئا مِمَّا وَصَفْت أَنَّهُ يَسْقُطُ عنه .

وَلَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ فَعَلَهُ غير خَائِفٍ على نَفْسِهِ ، أَلْزَمْته حُكْمَهُ كُلَّهُ في الطَّلَاقِ وَالنِّكَـــاحِ وَغَيْرِهِ .

وَإِنْ حُبِسَ فَخَافَ طُولَ الْحَبْسِ ، أو قُيِّدَ فَخَافَ طُولَ الْقَيْدِ ، أو أُوعِدَ فَخَافَ أَنْ يُوقِعَ بِهِ من الْوَعِيدِ بَعْضَ ما وَصَفْت أَنَّ الْإِكْرَاهَ سَاقِطٌ بِهِ ، سَقَطَ عنه مـــا أُكْـــرِهَ عليه.

قال الشَّافِعِيُّ : وَلَوْ فَعَلَ شيئاً له حُكْمٌ ، فَأَقَرَّ بَعْدَ فِعْلِهِ أَنَّهُ لم يَخَفْ أَنْ يُوَفَّى لـــه بوَعِيدٍ ، أَلْزَمْته ما أَحْدَثَ من إقْرَارٍ أو غَيْرِهِ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَلَوْ حُبِسَ فَخَافَ طُولَ الْحَبْسِ ، أو قُيِّدَ فقال : ظَنَنْت أَنِّـــي إذَا امْتَنَعْت مِمَّا أُكْرِهْت عليه لم يَنَلْنِي حَبْسٌ أَكْثَرُ من سَاعَةٍ ، أو لم يَنَلْنِـــي عُقُوبَـــةٌ ، خِفْت أَنْ لَا يَسْقُطَ الْمَأْثَمُ عنه فِيمَا فيه مَأْثَمٌ مِمَّا قال .

قال الشَّافِعِيُّ : فَأَمَّـــا الْحُكْمُ فَيَسْقُطُ عنه من قِبَلِ أَنَّ الذي بِهِ الْكُرْهُ كـــان ، و لم يَكُنْ على يَقِينٍ من التَّخَلُّصِ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَلَوْ حُبِسَ ثُمَّ خُلِّيَ ، ثُمَّ أَقَرَّ ، لَزِمَهُ الْإِقْرَارُ .

وَهَكَـــذَا لو ضُرِبَ ضَرْبَةً أو ضَرَبَاتٍ ثُمَّ خُلِّيَ ، فَأَقَرَّ و لم يَقُلْ له بَعْدَ ذلك ، و لم يَحْدُثْ له خَوْفٌ له سَبَبٌ ، فَأَحْدَثَ شيئاً لَزِمَـــهُ وَإِنْ أَحْدَثَ له أَمْرٌ ، فَهُوَ بَعْـــدَ سَبَبِ الضَّرْبِ وَالْإِقْرَارُ سَاقِطٌ عنه .

قال : وإذا قـــال الرَّجُلُ لِرَجُلٍ أَقْرَرْتُ لَك بِكَذَا وأنا مُكْرَهٌ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُـــهُ مـــع يَمِينِهِ ، وَعَلَى الْمُقَرِّ له الْبَيِّنَةُ على إقْرَارِهِ له غير مُكْرَهٍ .

١٤ – قال الرَّبِيعُ : وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ ؛ أَنَّ من أَقَرَّ بِشَيْءٍ ، لَزِمَهُ إلاَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ كان مُكْرَهًا.

قـــال الشَّافِعِيُّ : وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ إذَا كان مَحْبُوسًا وَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُ غَيْرُ مُكْرَهٍ .

وإذا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ فُلَانًا أَقَرَّ لِفُلَانٍ وهو مَحْبُوسٌ بِكَذَا ، أو لَدَى سُلْطَانٍ بِكَذَا، فقال الْمَشْهُودُ عليه أَقْرَرْتُ لِغَمِّ الْحَبْسِ ، أو لِإِكْـــرَاهِ السّـــُلْطَانِ . فَالْقَوْلُ قَوْلُـــهُ مع يَمِينِهِ إلَّا أَنْ تَشْهَدَ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ أَقَرَّ عِنْدَ السُّلْطَانِ غير مُكْرَهٍ ، وَلَا يَخَـــافُ حـــين شَهِدُوا أَنَّهُ أَقَرَّ غير مكره وَلَا مَحْبُوسٍ بِسَـــبَبِ ما أَقَرَّ له . وَهَذَا مَوْضُوعٌ بِنَصِّهِ في كِتَابِ الْإِكْرَاهِ .

سُئِلَ الرَّبِيعُ عن كِتَابِ الْإِكْرَاهِ فقال لَا أَعْرِفُهُ " [1] .

وزاد في موضع آخر فقال : " وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَسَرَهُ الْعَدُوُّ فَأَكْرَهَهُ على الْكُفْـــرِ ، لم تَبِنْ منه امْرَأَتُهُ و لم يُحْكَمْ عليه بِشَيْءٍ من حُكْمِ الْمُرْتَدِّ ؛ قد أُكْرِهَ بَعْضُ من أَسْـــلَمَ في عَهْدِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم على الْكُفْرِ فَقَالَهُ ، ثُمَّ جاء إلَى النبي صلى اللَّهُ عليـــه وسلم فذكر له ما عُذِّبَ بِهِ ، فَنَزَلَ فيه هذا ، و لم يَأْمُرْهُ النبي صلى اللَّهُ عليـــه وســـلم بِاجْتِنَابِ زَوْجَتِهِ وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا على الْمُرْتَدِّ .

وَلَوْ مَاتَ الْمُكْرَهُ على الْكُفْرِ ، و لم تَظْهَرْ له تَوْبَةٌ بِبِلَادِ الْحَـــرْبِ ، وَرِثَـــهُ وَرَثَتُـــهُ الْمُسْلِمُونَ .

وَلَوْ انْفَلَتَ فَرَجَعَ إلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ قِيلَ له : أَظْهِرْ الْإِسْلَامَ فَإِنْ فَعَلَ وَإِلا كان مُرْتَـــدًّا بِامْتِنَاعِهِ من إظْهَارِ الْإِسْلَامِ ؛ يُحْكَمُ عليه الْحُكْمُ على الْمُرْتَدِّ .

وإذا أُسِرَ الرَّجُلُ أو كان مُسْتَأْمَنًا بِبِلَادِ الْعَدُوِّ ، فَشَهِدَ شَاهِدَانِ على أَنَّهُ كان يَأْكُـــلُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ ، و لم يَشْهَدَا على نَفْسِ الرِّدَّةِ وَلَا على كَلَامٍ كُفْرٍ بَيِّنٍ ، ثُـــمَّ مَاتَ ، وَرِثَ مَالَهُ وَرَثَتُهُ من الْمُسْلِمِينَ ، إلَّا أَنْ يُقِرُّوا بِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ فَيَكُونُ مَالُهُ فَيْئًـــا ، فَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ بِرِدَّتِهِ و لم يُقِرَّ بها بَعْضُهُمْ ، وَرِثَ الَّذِينَ لم يُقِرُّوا نَصِيبَهُمْ من مِيرَاثِهِ ، وَيُوقَفُ نَصِيبُ الَّذِينَ أَقَرُّوا بِـــرِدَّتِهِ حتى تُسْـــتَبَانَ رِدَّتُهُ .

وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ : أَنَّهُ يُغْنَمُ ؛ لِأَنَّهُمْ يُصَدَّقُونَ على ما يَمْلِكُونَ وَلَا يُوقَفُ.

وَلَوْ شَهِدَ عليه شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ يَرْتَدُّ وَقَالَا : ارْتَدَّ مُكْرَهًا ، أو ارْتَدَّ مَحْدُودًا ، أو ارْتَدَّ مَحْبُوسًا . لم يُغْنَمْ مَالُهُ وَوَرِثَهُ وَرَثَتُهُ من الْمُسْلِمِينَ .

وَلَوْ قَالا : كان مخلى آمِنًا حين ارْتَدَّ . كانت تِلْكَ رِدَّةٌ ، وَغُنِمَ مَالُهُ .

[1] - الأم : ٧ / ٢٩٩ – ٣٠١ .

وَلَوْ ادَّعَى وَرَثَتُهُ أَنَّهُ رَجَعَ إلَى الإسْلامِ ، لم يُقْبَلْ منهم إلاَّ بِبَيِّنَةٍ .
وَلَوْ أَقَامُوا بَيِّنَةً على أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فِي مُدَّةٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِالرِّدَّةِ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ ، قَبِلْتُ ذلك منهم وَوَرَّثْتهمْ مَالَهُ .
وَلَوْ كان هذا فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَالْمُرْتَدُّ ليس فِي حَالِ ضَرُورَةٍ ، لم أَقْبَلْ هذا منهم حتى يَشْهَدَ عليه شَاهِدَانِ بِالتَّوْبَةِ بَعْدَ الرِّدَّةِ و لم أَقْبَلْ من وَرَثَتِهِ أَنَّهُ ارْتَدَّ مَسْجُونًا وَلَا مَحْدُودًا إذَا لم تَقْطَعْ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ سُجِنَ وَحُدَّ لِيَرْتَدَّ " [1].

وزاد في موضع آخر فقال : "قال تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيمَنْ فُتِنَ عن دِينِهِ : ﴿ **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ** ﴾ فَطَرَحَ عَنْهُمْ حُبُوطَ أَعْمَالِهِمْ وَالْمَأْثَمَ بِالْكُفْرِ إذَا كَانُوا مُكْرَهِينَ وَقُلُوبُهُمْ على الطُّمَأْنِينَةِ بِالْإِيمَانِ وَخِلَافِ الْكُفْرِ " [2]
وزاد في موضع آخر فقال : " ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غداً ، فهلك قبل غد ، لم يحنث للإكراه قال جل وعز : ﴿ **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ** ﴾ الآية ، فعقلنا أن قول المكره كما لم يكن في الحكم ، وعقلنا أن الإكراه : هو أن يغلب بغير فعل منه ، فإذا تلف ما حلف عليه ليفعلن فيه شيئاً ، بغير فعل منه ، فهو في أكثر من الإكراه " [3]

---

[1] – الأم : ١٢ / ٦٠٨ – ٦٠٩ .
[2] – كتاب ابطال الاستحسان : ١٥ / ١٠٨ .
[3] – مختصر المزني : ص ٢٩٤ ، وانظر أحكام القرآن للشافعي : ص ١١٤ – ١١٥ .

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1]

المسألة الأولى : المقصود بقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

بين الإمام الشافعي المقصود بقوله تعالى : **﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾** والأحكام المتعلقة به فقال : " قال اللَّهُ عز وجل فِيمَا حَــرُمَ و لم يَحِلَّ بِالذَّكَاةِ : **﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴾** [2].

وقال : **﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾** [3]

قال الشَّافِعِيُّ : فَيَحِلُّ ما حَرُمَ من مَيْتَةٍ وَدَمٍ وَلَحْمِ خِنْزِيرٍ وَكُلِّ ما حَرُمَ مِمَّا لَا يُغَيِّــرُ الْعَقْلَ من الْخَمْرِ لِلْمُضْطَرِّ .

وَالْمُضْطَرُّ الرَّجُلُ يَكُونُ بِالْمَوْضِعِ ، لَا طَعَامَ فيه معه وَلَا شَيْءَ يَسُدُّ فَوْرَةَ جُوعِهِ ، من لَبَنٍ وما أَشْبَهَهُ ، وَيُبْلِغُهُ الْجُوعُ ما يَخَافُ منه الْمَوْتَ أو الْمَــرَضَ ، وَإِنْ لم يَخَــفْ الْمَوْتَ أو يُضْعِفُهُ وَيَضُرُّهُ أو يَعْتَلُّ ، أو يَكُونُ مَاشِيًا فَيَضْعُفُ عن بُلُوغِ حَيْثُ يُرِيــدُ، أو رَاكِبًا فَيَضْعُفُ عن رُكُوبِ دَابَّتِهِ ، أو ما في هذا الْمَعْنَى من الضَّرَرِ الْبَيِّنِ ، فَأَيُّ هذا نَالَهُ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ من الْمُحَرَّمِ .

وَكَذَلِكَ يَشْرَبُ من الْمُحَرَّمِ غير الْمُسْكِرِ ، مِثْلَ الْمَاءِ تَقَعُ فيه الْمَيْتَةُ وما أَشْبَهَهُ .

---

[1] – النحل : ١١٥ .

[2] – الأنعام : ١١٩ .

[3] – النحل : ١١٥ .

وَأَحَبُّ إلى أَنْ يَكُونَ آكِلُهُ إنْ أُكِلَ ، وَشَارِبُهُ إنْ شُرِبَ ، أو جَمْعُهُمَا، فَعَلَى ما يَقْطَعُ عنه الْخَوْفَ وَيَبْلُغُ بِهِ بَعْضَ الْقُوَّةِ ، وَلَا يُبَيِّنُ أَنْ يَحْرُمَ عليه أَنْ يَشْبَعَ وَيُرْوَى ، وَإِنْ أَجْزَأَهُ دُونَهُ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ قد زَالَ عنه بِالضَّرُورَةِ وإذا بَلَغَ الشِّبَعَ وَالرِّيَّ فَلَيْسَ له مُجَاوَزَتُهُ ، لِأَنَّ مُجَاوَزَتَهُ حِينَئِذٍ إلَى الضَّرَرِ أَقْرَبُ منها إلي النَّفْعِ ، وَمَنْ بَلَغَ إلَى الشِّبَعِ فَقَدْ خَرَجَ فِي بُلُوغِهِ من حَدِّ الضَّرُورَةِ وَكَذَلِكَ الرِّيُّ .

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّدَ معه من الْمَيْتَةِ ما اُضْطُرَّ إلَيْهِ ، فإذا وَجَدَ الغني عنه طَرَحَهُ، وَلَوْ تَزَوَّدَ معه مَيْتَةً ، فلقى مُضْطَرًّا أَرَادَ شِرَاءَهَا منه ، لم يَحِلَّ له ثَمَنُهَا إنَّمَا حَلَّ له منها مَنْعُ الضَّرَرِ الْبَيِّنِ على بَدَنِهِ لَا ثَمَنُهَا ،

وَلَوْ اُضْطُرَّ وَوَجَدَ طَعَامًا ، لم يُؤْذَنْ له بِهِ لم يَكُنْ له أَكْلُ الطَّعَامِ ، وكان له أَكْلُ الْمَيْتَةِ .

وَلَوْ اُضْطُرَّ ، وَمَعَهُ ما يشترى بِهِ ما يَحِلُّ فَإِنْ بَاعَهُ بِثَمَنِهِ فِي مَوْضِعِهِ أو بِثَمَنٍ ما يَتَغَابَنُ الناس بمثله ، لم يَكُنْ له أَكْلُ الْمَيْتَةِ ، وَإِنْ لم يَبِعْهُ إلَّا بِمَا لَا يَتَغَابَنُ الناس بمثله ، كان له أَكْلُ الْمَيْتَةِ .

وَالِاخْتِيَارُ أَنْ يغالى بِهِ وَيَدَعَ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَلَيْسَ له ، بِحَالٍ أَنْ يُكَابِرَ رَجُلًا على طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وهو يَجِدُ ما يُغْنِيهِ عنه من شَرَابٍ فيه مَيْتَةٌ أو مَيْتَةٌ ، وَإِنْ اُضْطُرَّ فلم يَجِدْ مَيْتَةً وَلَا شَرَابًا فيه مَيْتَةٌ وَمَعَ رَجُلٍ شَيْءٌ كان له أَنْ يُكَابِرَهُ ، وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَهُ ، وإذا كَابَرَهُ أَعْطَاهُ ثَمَنَهُ وَافِيًا ؛ فَإِنْ كان إذَا أَخَذَ شيئاً خَافَ مَالِكُ الْمَالِ على نَفْسِهِ ، لم يَكُنْ له مُكَابَرَتُهُ .

وَإِنْ اُضْطُرَّ وهو مُحْرِمٌ إلَى صَيْدٍ أو مَيْتَةٍ أَكَلَ الْمَيْتَةَ ، وَتَرَكَ الصَّيْدَ فَإِنْ أَكَلَ الصَّيْدَ فَدَاهُ ، إنْ كان هو الذي قَتَلَهُ .

وَإِنْ اُضْطُرَّ فَوَجَدَ من يُطْعِمُهُ أو يُسْقِيهِ ، فَلَيْسَ له أَنْ يَمْتَنِعَ من أَنْ يَأْكُلَ أو يَشْرَبَ.

وإذا وَجَدَ فَقَدْ ذَهَبَتْ عنه الضَّرُورَةُ إلَّا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ ؛ أَنْ يَخَافَ إنْ أَطْعَمَهُ أو سَقَاهُ ، أَنْ يَسُمَّهُ فيه فَيَقْتُلَهُ ، فَلَهُ تَرْكُ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ بِهَذِهِ الْحَالِ .

وَإِنْ كان مَرِيضًا فَوَجَدَ مع رَجُلٍ طَعَامًا أو شَرَابًا يَعْلَمُهُ يَضُرُّهُ وَيَزِيدُ فِي مَرَضِهِ ، كان له تَرْكُهُ ، وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ وَشُرْبُ الْمَاءِ الذي فيه الْمَيْتَةُ .

وقد قِيلَ : إنَّ من الضَّرُورَةِ وَجْهًا ثَانيًا ؛ أَنْ يَمْرَضَ الرَّجُلُ الْمَرَضَ يقول لـــه أَهْـــلُ الْعِلْمِ بِهِ ، أو يَكُونُ هو من أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ : قَلَّمَا يَبْرَأُ من كان بِهِ مِثْلُ هـــذا إلَّـــا أَنْ يَأْكُلَ كَذَا أو يَشْرَبَ كَذَا .

أو يُقَالُ له : إنَّ أَعْجَلَ ما يُبْرِئُك أَكْلُ كَذَا ، أو شُرْبُ كَذَا . فَيَكُونُ له أَكْلُ ذلك وَشُرْبُهُ ، ما لم يَكُنْ خَمْرًا إذَا بَلَغَ ذلك منها أَسْكَرَتْهُ ، أو شيئاً يُذْهِبُ الْعَقْـــلَ مـــن الْمُحَرَّمَاتِ أو غَيْرِهَا ، فإن إذْهَابَ الْعَقْلِ مُحَرَّمٌ .

وَمَنْ قال هذا قال : أَمَرَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم الْأَعْرَابَ أَنْ يَشْرَبُوا أَلْبَانَ الْإِبِـــلِ وَأَبْوَالَهَا ، وقد يَذْهَبُ الْوَبَاءُ بِغَيْرِ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، إلَّا أَنَّهُ أَقْرَبُ ما هُنَالِكَ أَنْ يُذْهِبَـــهُ عن الْأَعْرَابِ لِإِصْلَاحِهِ لِأَبْدَانِهِمْ ، وَالْأَبْوَالُ كُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ ؛ لِأَنَّهَا نَجِسَةٌ .

وَلَيْسَ له أَنْ يَشْرَبَ خَمْرًا لِأَنَّهَا تُعْطِشُ وَتُجِيعُ وَلَا لِدَوَاءٍ لِأَنَّهَا تُـــذْهِبُ بِالْعَقْـــلِ ، وَذَهَابُ الْعَقْلِ مَنْعُ الْفَرَائِضِ ، وَتُؤَدِّي إلَى إتْيَانِ الْمَحَارِمِ .

وَكَذَلِكَ ما أَذْهَبَ الْعَقْلَ غَيْرُهَا وَمَنْ خَرَجَ مُسَافِرًا فَأَصَـــابَتْهُ ضَـــرُورَةٌ بِجُـــوعٍ أو عَطَشٍ، و لم يَكُنْ سَفَرُهُ في مَعْصِيَةِ اللَّهِ عز وجل ، حَلَّ له ما حَرُمَ عليه مِمَّا نَصِفُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَمَنْ خَرَجَ عَاصِيًا لم يَحِلَّ له شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عز وجل عليه بِحَال؛ لِـــأَنَّ اللَّـــهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إنَّمَا أَحَلَّ ما حَرَّمَ بِالضَّرُورَةِ ، على شَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمُضْطَرُّ غير بَاغٍ وَلَا عَادٍ وَلَا مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ .

وَلَوْ خَرَجَ عَاصِيًا ، ثُمَّ تَابَ فَأَصَابَتْهُ الضَّرُورَةُ بَعْدَ التَّوْبَةِ رَجَوْت أَنْ يَسَـــعَهُ أَكْـــلُ الْمُحَرَّمِ وَشُرْبُهُ .

وَلَوْ خَرَجَ غير عَاصٍ ثُمَّ نَوَى الْمَعْصِيَةَ ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ الضَّرُورَةُ وَنِيَّتُهُ الْمَعْصِيَةُ خَشِيت أَنْ لَا يَسَعَهُ الْمُحَرَّمُ ، لِأَنِّي أَنْظُرُ إلَى نِيَّتِهِ في حَالِ الضَّرُورَةِ ، لَا في حَالِ تَقَدُّمَتِهَا وَلَا تَأَخَّرَتْ عنها " [1] .

---

١ – الأم : ٥٧٣ – ٥٧٦ .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ ﴾[1]

مسألة : المقصود بقوله تعالى : ﴿ أمة ﴾

بين الإمام الشافعي معنى كلمة أمة في قوله تعالى:**﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ ﴾**

فقال : " الأمة على ثلاثة وجوه :

قال تعالى : **﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ ﴾**[2] قال : على دين .

وقال تعالى : **﴿ وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾** قال : بعد زمان .

وقال تعالى : **﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ ﴾**[3] قال : معلماً "[4] .

---

[1] – النحل : جزء من آية ١٢٠ .

[2] – الزخرف : جزء من آية ٢٢ .

[3] – النحل : جزء من آية ١٢٠ .

[4] – أحكام القرآن للشافعي : ١ / ٤٢ .



سورة الإسراء

قال تعالى : ﴿ وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا ﴾ [١]

مسألة : المقصود بالسعي في قوله تعالى : ﴿ وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا ﴾

بين الإمام الشافعي الشافعي المقصود بالسعي في قوله تعالى : **﴿ وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا ﴾** فقال : " ومعقول : أن السعي – في هذا الموضع : العمل ؛ لا : السعي على الأقدام . قال الله عز وجل : **﴿ وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ ﴾** " [٢]

[١] – الإسراء : جزء من آية ١٩ .

[٢] – أحكام القرآن للشافعي : ١ / ٩٣ .

قال تعالى : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [١]

مسألة : إعطاء الحقوق لأصحابها

استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : **﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾** على وجوب إعطاء الحقوق لأصحابها وقال في ذلك : " وقال الله لِنَبِيِّهِ ﷺ : **﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾**

فَفَرَضَ على كل من صَارَ إِلَيْهِ حَقٌّ لِمُسْلِمٍ أو حَقٌّ له أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيَهُ ، وَأَدَاؤُهُ دَفْعُهُ لَا تَرْكُ الْحَوْلِ دُونَهُ " [٢] .

---

[١] – الإسراء : جزء من آية : ٢٦ .

[٢] – الأم : ٨ / ٤٢ – ٤٣ .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [1]

المسألة الأولى : الحرام لا يحرم ما يحرم الحلال

بين الإمام الشافعي أن الزنا لا يحرم ما يحرمه النكاح الحلال فقال :

" إذَا نَكَحَ رَجُلٌ امْرَأَةً ، حُرِّمَتْ على ابْنِهِ وَأَبِيهِ ، وَحُرِّمَتْ عليه أُمُّهَا بِمَا حَكَيْت من قَوْلِ اللَّهِ ﷻ .

قال : فَإِنْ زَنَى بِامْرَأَةِ أبيه أو ابْنِهِ أو أُمِّ امْرَأَتِهِ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَا تَحْرُمُ عليه امْرَأَتُهُ ، وَلَا على أبيه وَلَا على ابْنِهِ امْرَأَتُهُ لو زَنَى بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ إنَّمَا حَرَّمَ بِحُرْمَةِ الْحَلَالِ تعزيزاً لِحَلَالِهِ وَزِيَادَةً في نِعْمَتِهِ بِمَا أَبَاحَ منه بِأَنْ أَثْبَت بِهِ الْحُرُمَ التي لم تَكُنْ قَبْلَهُ ، وَأَوْجَبَ بها الْحُقُوقَ ، وَالْحَرَامُ خِلَافُ الْحَلَالِ

وقال بَعْضُ الناس : إذَا زَنَى الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ ، حُرِّمَتْ عليه أُمُّهَا وَابْنَتُهَا ، وَإِنْ زَنَى بِامْرَأَةِ أبيه أو ابْنِهِ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمَا امْرَأَتَاهُمَا .

وَكَذَلِكَ إنْ قَبَّلَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا ، أو لَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ ، فَهُوَ مِثْلُ الزنا ، وَالزِّنَا يُحَرِّمُ ما يُحَرِّمُ الْحَلَالَ .

فقال لي : لِمَ قُلْت : إنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ ما يُحَرِّمُ الْحَلَالَ ؟

فَقُلْت له : اسْتِدْلَالًا بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ ، وَالْقِيَاسُ على ما أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عليه بِمَا هو في مَعْنَاهُ ، وَالْمَعْقُولُ وَالْأَكْثَرُ من قَوْلِ أَهْلِ دَارِ السُّنَّةِ وَالْهِجْرَةِ ،وَحَرَمِ اللَّهِ .

قال : فَأَوْجَدَنِي ما وَصَفْت .

قُلْت : قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾** وقال تَعَالَى : **﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ﴾** وقال : **﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾** أَفَلَسْت تَجِدُ التَّنْزِيلَ إنَّمَا حَرَّمَ من سَمَّى بِالنِّكَاحِ أو النِّكَاحِ وَالدُّخُولِ !

قال : بَلَى .

[1] - الإسراء : ٣٢ .

قُلْت : أَفَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ – تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسمه – حَرَّمَ بِالْحَلَالِ شيئا ، فَأُحَرِّمُهُ بِالْحَرَامِ ، وَالْحَرَامُ ضِدُّ الْحَلَالِ ؟

فقال لي : فما فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ؟

قُلْت : فَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمَا .

قال : فَأَيْنَ ؟

قُلْت : وَجَدْت اللَّهَ ﷻ نَدَبَ إِلَى النِّكَاحِ وَأَمَرَ بِهِ ، وَجَعَلَهُ سَبَبَ النَّسَبِ وَالصِّهْرِ وَالْأُلْفَةِ وَالسَّكَنِ ، وَأَثْبَتَ بِهِ الْحُرُمَ ، وَالْحَقَّ لِبَعْضٍ على بَعْضٍ بِالْمَوَارِيثِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمَهْرِ وَحَقِّ الزَّوْجِ بِالطَّاعَةِ ، وَإِبَاحَةِ ما كان مُحَرَّمًا قبل النِّكَاحِ .

قال : نعم

قُلْت : وَوَجَدْت اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الزنى فقال : ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا** ﴾

فقال : أَجِدُ جِمَاعًا وَجِمَاعًا فَأَقِيسُ أَحَدَ الْجِمَاعَيْنِ بِالْآخَرِ .

قُلْت : فَقَدْ وَجَدْت جِمَاعًا حَلَالًا حَمِدْت بِهِ ، وَوَجَدْت جِمَاعًا حَرَامًا رَجَمْت بِهِ صَاحِبَهُ ، أَفَرَأَيْتُك قِسْته بِهِ !

فقال : وما يُشْبِهُهُ فَهَلْ تُوَضِّحُهُ بِأَكْثَرَ من هذا ؟

قُلْت : في أَقَلَّ من هذا كِفَايَةٌ ، وَسَأَذْكُرُ لَك بَعْضَ ما يَحْضُرُنِي منه .

قال : ما ذَاكَ ؟

قُلْت : جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمَهُ الصِّهْرَ نِعْمَةً فقال : ﴿ **فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا** ﴾

قال : نعم .

قُلْت : وَجَعَلَك مُحَرَّمًا لِأُمِّ امْرَأَتِك وَابْنَتِهَا وَابْنَتُهَا تُسَافِرُ بها .

قال : نعم .

قُلْت : وَجَعَلَ الزنى نِقْمَةً في الدُّنْيَا بِالْحَدِّ ، وفي الْآخِرَةِ بِالنَّارِ إنْ لم يَعْفُ .

قال : نعم .

قُلْت : أَفَتَجْعَلُ الْحَلَالَ الذي هو نِعْمَةٌ قِيَاسًا على الْحَرَامِ الذي هو نِقْمَةٌ ، أو الْحَرَامَ قِيَاسًا عليه ثُمَّ تُخْطِئُ الْقِيَاسَ وَتَجْعَلُ الزِنِى لو زَنَى بِامْرَأَةٍ مُحَرِّمًا لِأُمِّهَا وَابْنَتِهَا !
قال : هذا أَبْيَنُ ما احْتَجَجْت بِهِ منه " [١] .

المسألة الثانية : ابن الزنا لا ينسب إلى أبيه

قال الشافعي : حرم الله الزنا فقال : "﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ مع ما ذكـــره الله في كتابه .

فكان معقولاً في كتاب الله : أن ولد الزنا لا يكون منسوباً إلى أبيه : الزاني بأمه .
لما وصفنا : من أن نعمته إنما تكون : من جهة طاعته ؛ لا من جهة معصيته " [٢]

---

[١] – الأم : ١١ / ١٤– ١٧ .

[٢] – أحكام القرآن للشافعي : ٢ / ١٨٩ – ١٩٠ .

قال تعـــالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [1]

المسألة الأولى : المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾

بين الإمام الشافعي – **رَحِمَهُ اللَّهُ – المقصود بقوله تعـــالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾** والأحكام المتعلقة بـــولاة القصاص فقال :

" قـــال اللَّـــهُ تَعَـــالَى : **﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾**

قال الشَّافِعِيُّ : فَكَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ خُوطِبَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ وَلِـــيَّ الْمَقْتُولِ من جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى له مِيرَاثًا منه .

وقال رسول اللَّهِ ﷺ : ((من قُتِلَ له قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بين خِيرَتَيْنِ إنْ أَحَبُّوا فَـــالْقَوَدُ وَإِنْ أَحَبُّوا فَالْعَقْلُ)) [2]

---

[1] – الإسراء : ٣٣ .

[2] – – أخرجه الشافعي في مسنده أيضاً: ٢ / ٢٤٣ ، ٣٤٣ . وهو جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين) عن أبي سلمة قال ((حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال اكتب لي يا رسول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاه ثم قام رجل من قريش فقال يا رسول الله إلا الإذخر فإنما نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر)) وتابعه عبيد الله عن شيبان في الفيل وقال بعضهم عن أبي نعيم القتل وقال عبيد الله : إما أن يقاد أهل القتيل . ٢ / ٨٧٥.

و لم يَخْتَلِفْ الْمُسْلِمُونَ فِيمَا عَلِمْتُهُ فِي أَنَّ الْعَقْلَ مَوْرُوثٌ كما يُورَثُ الْمَالُ .

وإذا كان هَكَذَا فَكُلُّ وَارِثٍ وَلِيُّ الدَّمِ ، كما كان لِكُلِّ وَارِثٍ ما جَعَلَ اللَّهُ له من مِيرَاثِ الْمَيِّتِ ، زَوْجَةً كانت له أو ابْنَةً أو أُمًّا أو وَلَدًا أو وَالِدًا ؛ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ منهم من وِلَايَةِ الدَّمِ إذَا كان لهم أَنْ يَكُونُوا بِالدَّمِ مَالًا كما لَا يُخْرِجُونَ من سِوَاهُ من مَالِهِ .

قال الشَّافِعِيُّ : فإذا قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا فَلَا سَبِيلَ إلَى الْقِصَاصِ إلَّا بِأَنْ يُجْمِعَ جَمِيعُ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ من كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا على الْقِصَاصِ ، فإذا فَعَلُوا فَلَهُمْ الْقِصَاصُ .

وإذا كان على الْمَيِّتِ دَيْنٌ وَلَا مَالَ له ، أو كانت له وَصَايَا ، كان لِلْوَرَثَةِ الْقَتْلُ وَإِنْ كَرِهَ أَهْلُ الدَّيْنِ وَالْوَصَايَا ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا من أَوْلِيَائِهِ ، وَأَنَّ الْوَرَثَةَ إنْ شَاؤوا مَلَكُوا الْمَالَ بِسَبَبِهِ ، وَإِنْ شاؤوا مَلَكُوا الْقَوَدَ ، وَكَذَلِكَ إنْ شاؤوا عَفَوْا على غَيْرِ مَالٍ وَلَا قَوَدٍ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لَا يُمْلَكُ بِالْعَمْدِ إلَّا بِمَشِيئَةِ الْوَرَثَةِ أو بِمَشِيئَةِ الْمَجْنِيِّ عليه إنْ كان حَيًّا .

وإذا كان في وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ صِغَارٌ أو غُيَّبٌ ، لم يَكُنْ إلَى الْقِصَاصِ سَبِيلٌ حتى يَحْضُرَ الْغُيَّبُ وَيَبْلُغَ الصِّغَارُ ، فإذا اجْتَمَعُوا على الْقِصَاصِ ، فَذَلِكَ لهم .

وإذا كان في الْوَرَثَةِ مَعْتُوهٌ فَلَا سَبِيلَ إلَى الْقِصَاصِ حتى يُفِيقَ أو يَمُوتَ ، فَتَقُومُ وَرَثَتُهُ مَقَامَهُ .

وَأَيُّ الْوَرَثَةِ كان بَالِغًا فَعَفَا بِمَالٍ أو بِلَا مَالٍ سَقَطَ الْقِصَاصُ وكان لِمَنْ بَقِيَ من الْوَرَثَةِ حِصَّتُهُ من الدِّيَةِ ، وإذا سَقَطَ الْقِصَاصُ صَارَتْ لهم الدِّيَةُ .

قال الشَّافِعِيُّ : وإذا كان لِلدَّمِ وَلِيَّانِ فَحُكِمَ لَهُمَا بِالْقِصَاصِ أو لم يُحْكَمْ حتى قال أَحَدُهُمَا : قد عَفَوْتُ الْقَتْلَ لِلَّهِ ، أو قد عَفَوْتُ عنه ، أو قد تَرَكْتُ الِاقْتِصَاصَ منه . أو قال الْقَاتِلُ : اُعْفُ عَنِّي . فقال : قد عَفَوْتُ عَنْكَ. فَقَدْ بَطَلَ الْقِصَاصُ عنه ، وهو على حَقِّهِ من الدِّيَةِ ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَهُ بِهِ أَخَذَهُ لِأَنَّ عَفْوَهُ عن الْقِصَاصِ غَيْرُ عَفْوِهِ عن الْمَالِ ، إنَّمَا هو عَفْوُ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ دُونَ الْآخَرِ ؛ قال اللَّه تَعَالَى :

﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [1]

يَعْنِي من عُفِيَ له عن الْقِصَاصِ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَلَوْ قال قد عَفَوْتُ عَنْكَ الْقِصَاصَ وَالدِّيَةَ لم يَكُنْ له قِصَاصٌ ، و لم يَكُنْ له نَصِيبٌ من الدِّيَةِ .

وَلَوْ قال : قد عَفَوْتُ ما لَزِمَكَ لي لم يَكُنْ هذا عَفْوًا لِلدِّيَةِ ، وكان عَفْوًا لِلْقِصَاصِ ، وَإِنَّمَا كان عَفْوًا لِلْقِصَاصِ دُونَ الْمَالِ و لم يَكُنْ عَفْوًا لِلْمَالِ دُونَ الْقِصَاصِ وَلَا لَهُمَا ، لِأَنَّ اللَّهَ عز وجل حَكَمَ بِالْقِصَاصِ ، ثُمَّ قال : **﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾** فأعلم أَنَّ الْعَفْوَ مُطْلَقًا إنَّمَا هو تَرْكُ الْقِصَاصِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ الْأَمْرَيْنِ ، وَحَكَمَ بِأَنْ يَتَّبِعَ بِالْمَعْرُوفِ ويؤدي إلَيْهِ الْمَعْفُوُّ له بِإِحْسَانٍ . وَقَوْلُهُ : ما يَلْزَمُكَ لي على الْقِصَاصِ اللَّازِمِ كان له ، وهو مَحْكُومٌ عليه إذَا عُفِيَ له عن الْقِصَاصِ بِأَنْ يُؤَدِّيَ إلَيْهِ الدِّيَةَ حتى يَعْفُوَهَا صَاحِبُهَا .

وَلَوْ قال : قد عَفَوْتُ عَنْك الدِّيَةَ لم يَكُنْ هذا عَفْوًا له عن الْقِصَاصِ ؛ لِأَنَّهُ ما كان مُقِيمًا على الْقِصَاصِ فَالْقِصَاصُ له دُونَ الدِّيَةِ ، وهو لَا يَأْخُذُ الْقِصَاصَ وَالدِّيَةَ .

وَكَذَلِكَ لو قال : قد عَفَوْتُ عن الدِّيَةِ ، ثُمَّ مَاتَ الْقَاتِلُ ؛ فإن له أَخْذَ الدِّيَةِ لِأَنَّهُ عَفَا عنها وَلَيْسَتْ له ، إنَّمَا تَكُونُ له بَعْدَ عَفْوِهِ عن الْقِصَاصِ .

وَإِنْ عَفَا الْوَلِيُّ عن الدِّيَةِ وَالْقِصَاصِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، جَازَ عَفْوُهُ .

وَلَوْ عَفَاهُمَا في مَرَضِهِ الذي مَاتَ فيه ، كان عَفْوُهُ جَائِزًا ، وكان عَفْوُهُ حِصَّتُهُ من الدِّيَةِ وَصِيَّةً .

قال الشَّافِعِيُّ : وَلَوْ كان لِلْمَقْتُولِ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا الْقِصَاصَ ، لم يَكُنْ لِلْبَاقِي إلَّا الدِّيَةُ .

---

[1] – البقرة : ١٧٨ .

وَإِنْ كان مَحْجُورًا فَعَفَاهَا فَعَفْوُهُ بَاطِلٌ ، وَلَيْسَ لِوَلِيِّهِ إِلَّا أَخْذُهَا من الْقَاتِلِ، وَلَوْ عَفَاهَا وَلِيُّهُ كان عَفْوُهُ بَاطِلاً .

وَكَذَلِكَ لو صَالَحَ وَلِيُّهُ منها على شَيْءٍ ليس بِنَظَرٍ له ، لم يَجُزْ له من ذلك إِلَّا ما يَجُوزُ له من الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عليه على وَجْهِ النَّظَرِ .

قال الشَّافِعِيُّ : وإذا عَفَا الْمَحْجُورُ عن الْقِصَاصِ جَازَ عَفْوُهُ عنه،وَكَانَتْ له وَلِوَرَثَتِهِ معه الدِّيَةُ ؛ لِأَنَّ في عَفْوِهِ عن الْقِصَاصِ زِيَادَةً في مَالِهِ، وَعَفْوُهُ الْمَالَ نَقْصٌ فَلَا يَجُوزُ عَفْوُهُ الْمَالَ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَمَنْ جَازَ له عَفْوُ مَالِهِ سِوَى الدِّيَةِ ، جَازَ ذلك له في الدِّيَةِ وَمَنْ لم يَجُزْ عَفْوُ مَالِهِ سِوَى الدِّيَةِ ، لم يَجُزْ له عَفْوُ الدِّيَةِ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَلَوْ قال أَحَدُ الْوَرَثَةِ قد عَفَوْت عن الْقَاتِلِ ، أو قد عَفَوْت حَقِّي عن الْقَاتِلِ ثُمَّ مَاتَ قبل يُبَيِّنَ ، كان لِوَرَثَتِهِ أَخْذُ حَقِّهِ من الدِّيَةِ، و لم يَكُنْ لهم الْقِصَاصُ ، فَإِنْ ادَّعَى الْقَاتِلُ أَنَّهُ قد عَفَا الدِّيَةَ وَالْقَوَدَ ، فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَإِنْ أَرَادَ إحْلَافَ الْوَرَثَةِ ما يَعْلَمُونَهُ عَفَاهُمَا أَحَلَفُوهُمْ وَأَخَذُوا بِحَقِّهِمْ من الدِّيَةِ.

قال الشَّافِعِيُّ : وَلَوْ كان الْعَافِي حَيًّا فَادَّعَى عليه الْقَاتِلُ أَنَّهُ قد عَفَا عنه الدَّمَ وَالْمَالَ ، أُحْلِفَ له كما يَحْلِفُ في دَعْوَاهُ عليه فِيمَا سِوَى ذلك .

قال الشَّافِعِيُّ : وَكُلُّ جنَايَةٍ على أَحَدٍ فيها الْقِصَاصُ دُونَ النَّفْسِ كَالنَّفْسِ ؛ لِلْمَجْنِيِّ عليه الْقِصَاصُ إذَا أَرَادَ ، أو أَخْذُ الْمَالِ ، أو الْعَفْوُ بِلَا مَال فَإِنْ مَاتَ من غَيْرِ الْجِرَاحِ قبل أَنْ يَقْتَصَّ أو يَعْفُوَ ، فَوَلِيُّهُ يَقُومُ في الِاقْتِصَاصِ وَالْعَفْوِ مَقَامَهُ ، وَالْقَوْلُ فيه كَالْقَوْلِ في النَّفْسِ لَا يَخْتَلِفَانِ " [١] .

وزاد في موضع آخر فقال : " وإذا كان لِلدَّمِ وَلِيَّانِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ أو صَغِيرٌ أو حَاضِرٌ لم يَأْمُرْهُ بِالْقَتْلِ و لم يُخَيِّرْهُ ، فَعَدَا أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ فَقَتَلَ قَاتِلَ أبيه، فَفِيهَا قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا لَا قِصَاصَ بِحَالٍ .

---

[١] - الأم : ١٢ / ٤٣ – ٤٦ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَإِنَّمَا يُسْقِطُ من قال هذا الْقَوَدَ عنه إذَا لم يُجْمِعْ وَرَثَةُ الْمَقْتُولِ عليه لِلشُّبْهَةِ ، وَإِنَّ قَوْلَ اللَّهِ عز وجل : ﴿ **فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ** ﴾ يَحْتَمِلُ أَيَّ وَلِيٍّ قَتَلَ كان أَحَقَّ بِالْقَتْلِ .

وقد كان يَذْهَبُ إلَى هذا أَكْثَرُ مُفْتِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَيَقُولُونَ : لو قُتِلَ رَجُلٌ له مِائَةُ وَلِيٍّ ، فَعَفَا تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ، كان لِلْبَاقِي الذي لم يَعْفُ الْقَوَدُ وَيُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْحَدِّ يَكُونُ لِلرَّجُلِ فَيَمُوتُ فَيَعْفُو أَحَدُ بَنِيهِ ، أَنَّ للاخر الْقِيَامَ بِهِ. فَبِهَذَا أَسْقَطَ من قال هذا الْقِصَاصَ عن الْقَاتِلِ وَالتَّعْزِيرَ إنْ كان مِمَّنْ يَجْهَلُ، وَإِنْ كان مِمَّنْ لَا يَجْهَلُ عُزِّرَ بِالتَّعَدِّي بِالْقَتْلِ دُونَ غَيْرِهِ من وُلَاةِ الدَّمِ ، ثُمَّ قِيلَ لِوُلَاةِ الدَّمِ معه : لَكُمْ حِصَّةٌ من الدِّيَةِ ، فَإِنْ عَفَوْتُمُوهَا تَرَكْتُمْ حَقَّكُمْ ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَخْذَهَا فَهِيَ لَكُمْ .

وَالْقَوْلُ مِمَّنْ يَأْخُذُونَهَا وَاحِدٌ من قَوْلَيْنِ .

أَحَدُهُمَا ؛ أَنها لهم في مَالِ الْقَاتِلِ ، وَيَرْجِعُ بها وَرَثَةُ الْقَاتِلِ في مَالِ قَاتِلِهِ، وَمَنْ قال هذا قال : إنْ عَفَوْا عن الْقَاتِلِ الدِّيَةَ رَجَعَ وَرَثَةُ قَاتِلِ الْمَقْتُولِ على قَاتِلِ صَاحِبِهِمْ بِحِصَّةِ الْوَرَثَةِ معه من الدِّيَةِ .

قال الشَّافِعِيُّ : الْقَوْلُ الثَّانِي أَنها لِلْوَرَثَةِ في مَالِ أَخِيهِمْ لِأَنَّهُ قاتل قَاتِلُ أَبِيهِمْ ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ إنَّمَا كانت تَلْزَمُهُ لو كان لم يَقْتُلْهُ وَلِيٌّ ، فإذا قَتَلَهُ وَلِيٌّ يُدْرَأُ عنه الْقِصَاصُ فَلَا يَجْتَمِعُ عليه الْقَتْلُ وَيُوجِبُ الدِّيَةُ في مَالِهِ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ على من قَتَلَ من الْأَوْلِيَاءِ قَاتِلَ أبيه الْقِصَاصَ حتى يَجْتَمِعُوا على الْقَتْلِ .

وإذا قَتَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، فقال : قَتَلَ ابْنِي أو رَجُلًا أنا وَلِيُّهُ : طُلِبَ بِالْبَيِّنَةِ ، فَإِنْ أَقَامَهَا بِأَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْدًا عُزِّرَ ، و لم يَكُنْ عليه عَقْلٌ وَلَا قَوَدٌ وَلَا كَفَّارَةٌ ، وَإِنْ لم يُقِمْهَا اُقْتُصَّ منه .

وَلَوْ قُتِلَ رَجُلٌ له وَلِيَّانِ فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا قَاتِلَ أبيه وَادَّعَى أَنَّ الْوَلِيَّ معه أَذِنَ له أُحَلِّفُ الْوَلِيَّ الْمُدَّعَى عليه ، فَإِنْ حَلَفَ كان له نَصِيبُهُ من الدِّيَةِ على ما وَصَفْت ، وَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُدَّعَى عليه وَبَرِئَ من نَصِيبِهِ من الدِّيَةِ .

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا له وَلِيَّانِ أو أَوْلِيَاءُ ، فَعَفَا أَحَدُ أَوْلِيَائِهِ الْقِصَاصَ ، ثُمَّ عَدَا عليه أَحَدُ الْأَوْلِيَاءِ فَقَتَلَهُ وقال : لم أَعْلَمْ عَفْوَ من مَعِي ، فَفِيهَا قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا ؛ أَنَّ عليه الْقِصَاصَ ، فإذا اقْتَصَّ منه فَنَصِيبُهُ من الدِّيَةِ في مَالِ الْقَاتِلِ الْمَقْتُولِ الذي اُقْتُصَّ منه .

وَالْآخَرُ ؛ أَنْ يَحْلِفَ ما عَلِمَ عَفْوَهُ ، ثُمَّ عُوقِبَ و لم يُقْتَصَّ منه ، وَأُغَرِّمُ دِيَتَهُ حَالَّةً في مَالِهِ يُرْفَعُ عنه منها بِقَدْرِ نَصِيبِهِ من دِيَةِ الْمَقْتُولِ الذي هو وَارِثُهُ وَإِنْ لم يَحْلِفْ حَلَفَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ الْآخَرِ لقد عَلِمَ ، ثُمَّ في الْقِصَاصِ منه قَوْلَانِ .

أَحَدُهُمَا ؛ أَنْ يَقْتَصَّ منه .

وَالْآخَرُ ؛ لَا قِصَاصَ منه . وَمَنْ قال : يُقْتَصُّ منه جَعَلَ لِوَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ في مَالِ الْقَاتِلِ نَصِيبَهُمْ من الدِّيَةِ وَلِلَّذِي قُتِلَ بِهِ حِصَّتَهُ من الدِّيَةِ لَمَّا أَخَذَ منه الْقِصَاصَ.

قال الشَّافِعِيُّ : فإذا عَفَا أَحَدُ الْوَرَثَةِ الْقِصَاصَ فَحُكْمُ الْحَاكِمِ لهم بِالدِّيَةِ،فَأَيُّهُمْ قَتَلَ الْقَاتِلَ قُتِلَ بِهِ إلَّا أَنْ يَدَعَ ذلك وَرَثَتُهُ " [1] .

المسألة الثانية : المقصود بقوله تعالى : ﴿ فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ﴾

قال الشَّافِعِيُّ يرحمه الله تعالى : " الْإِسْرَافُ في الْقَتْلِ أَنْ يَقْتُلَ غير قَاتِلِهِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ [2] " [3]

---

[1] - الأم : ١٢ / ٤٩ – ٥١ .

[2] - قال المفسرون في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ﴾ في المشار اليه في الاية قولان :

احدهما : انه ولي المقتول وفي المراد باسرافه خمسة اقوال احدها : ان يقتل غير القاتل قاله ابن عباس والحسن ، والثاني : أن يقتل اثنين بواحد قاله سعيد بن بن جبير ، والثالث : ان يقتل أشرف من الذي قتل قاله ابن زيد ، والرابع : ان يمثل قاله قتادة ، والخامس : أن يتولى هو قتل القاتل دون السلطان ذكره الزجاج .

والثاني ان الإشارة الى القاتل الأول والمعنى فلا يسرف القاتل بالقتل تعدياً وظلماً قاله مجاهد . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٠ / ٢٥٥ ، زاد المسير ٥/ ٣٣ ، فتح القدير :٣ / ٢٢٣ .

[3] - الأم : ١٢ / ٢٤٧ .

المسألة الثالثة : صرامة السيف

قال الشافعي رحمه الله تعالى " قـــال الله تعـــالى : ﴿ **وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا** ﴾ .

قال : وإذا خلى الحاكم الولي وقتل القاتل فينبغي له أن يأمر من ينظر إلى سيفه فـــإن كان صارما وإلا أمره بصارم لئلا يعذبه ثم يدعه وضرب عنقه وإن ضربه بما لا يخطئ بمثله من قطع رجل أو وسط عزر وإن كان مما يلي العنق من رأسه أو كتفه فلا عقوبة عليه وأجبره الحاكم على أن يأمر من يحسن ضرب العنق ليوجئه " [1]

✡✡✡✡✡

ذكر المخالف قوله تعـــالى : ﴿ **وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ** ﴾ أثناء محاورته للإمام الشافعي فقال الإمام الشافعي :

" فقال بَعْضُ من يَذْهَبُ مَذْهَبَ بَعْضِ الناس أن مِمَّا قَتَلْنَا بِهِ الْمُؤْمِنَ بِالْكَافِرِ وَالْحُـــرَّ بِالْعَبْدِ آيَتَيْنِ .

قُلْنَا : فَاذْكُرْ إحْدَاهُمَا .

فقال : إحْدَاهُمَا قَـــوْلُ اللَّـــهِ ﷻ في كِتَـــــابِهِ : ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ** ﴾

قُلْت : وما أخبرنا اللَّهُ ﷻ أَنَّهُ حَكَمَ بِهِ على أَهْلِ التَّوْرَاةِ حَكَمَ بَيْنَنَا .

قال : نعم حتى يُبَيِّنَ أَنَّهُ قد نَسَخَهُ عَنَّا ، فلما قال : ﴿ **ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ** ﴾ لم يَجُـــزْ إلا أَنْ تَكُونَ كُلُّ نَفْسٍ بِكُلِّ نَفْسٍ ، إذَا كانت النَّفْسُ الْمَقْتُولَةُ مُحَرَّمَةً أَنْ تُقْتَلَ .

قُلْنَا : فَلَسْنَا نُرِيدُ أَنْ نَحْتَجَّ عَلَيْك بِأَكْثَرَ من قَوْلِك : إنَّ هذه الْآيَةَ عَامَّةٌ ، فَزَعَمْت أَنَّ فيها خَمْسَةَ أَحْكَامٍ مُفْرَدَةً ، وَحُكْمًا سَادِسًا جَامِعًا ،فَخَالَفْت جَمِيعَ الْأَرْبَعَةِ الْأَحْكَـــامِ التي بَعْدَ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ ، وَالْحُكْمُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ جَمَعْتهمَا في مَوْضِعَيْنِ في الْحُـــرِّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ ، وَالرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ ، فَزَعَمْت أَنَّ عَيْنَهُ ليس بِعَيْنِهَا وَلَا عَيْنَ الْعَبْدِ ، وَلَـــا

[1] – مختصر المزني : ١ / ٢٤٠ .

أَنْفَهُ بِأَنْفِهَا وَلَا أَنْفَ الْعَبْدِ ، وَلَا أُذُنَهُ بِأُذُنِهَا وَلَا أُذُنَ الْعَبْدِ ، وَلَا سِنَّهُ بِسِنِّهَا وَلَا سِنَّ الْعَبْدِ ، وَلَا جُرُوحَهُ كُلَّهَا بِجُرُوحِهَا وَلَا جُرُوحَ الْعَبْدِ ، وقد بَدَأْت أَوَّلًا بِالَّذِي زَعَمْت أَنَّك أَخَذْت بِهِ فَخَالَفْته فِي بَعْضٍ وَوَافَقْته فِي بَعْضٍ ، فَزَعَمْت أَنَّ الرَّجُلَ يَقْتُلُ عَبْدَهُ فَلَا تَقْتُلُهُ بِهِ ، وَيَقْتُلُ ابْنَهُ فَلَا تَقْتُلُهُ بِهِ ، وَيَقْتُلُ الْمُسْتَأْمَنَ فَلَا تَقْتُلُهُ بِهِ ، وَكُلٌّ هذه نُفُوسٌ مُحَرَّمَةٌ .

قال : اتَّبَعْت فِي هذا أَثَرًا .

قُلْنَا : فَتُخَالِفُ الْأَثَرَ الْكِتَابَ ؟

قال : لَا .

قُلْنَا : فَالْكِتَابُ إذًا على غَيْرِ ما تَأَوَّلْت ، فَلِمَ فَرَّقْت بين أَحْكَامِ اللَّهِ ﷻ على ما تَأَوَّلْت ؟

قال : بَعْضُ من حَضَرَهُ دَعْ هذا فَهُوَ يَلْزَمُهُ كُلُّهُ .

قال : وَالْآيَةُ الْأُخْرَى قال اللَّهُ ﷻ : ﴿ **وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ** ﴾ فَقَوْلُهُ : ﴿ **فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ** ﴾ دَلَالَةٌ على أَنَّ من قُتِلَ مَظْلُومًا فَلِوَلِيِّهِ أَنْ يَقْتُلَ قَاتِلَهُ .

قِيلَ له : فَيُعَادُ عَلَيْك ذلك الْكَلَامُ بِعَيْنِهِ فِي الِابْنِ يَقْتُلُهُ أَبُوهُ وَالْعَبْدِ يَقْتُلُهُ سَيِّدُهُ وَالْمُسْتَأْمَنِ يَقْتُلُهُ الْمُسْلِمُ .

قال : فلى من كل هذا مَخْرَجٌ .

قُلْت : فَاذْكُرْ مَخْرَجَك .

قال : إنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا جَعَلَ الدَّمَ إلَى الْوَلِيِّ كان الْأَبُ وَلِيًّا فلم يَكُنْ له أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ .

قُلْنَا : أَفَرَأَيْت إنْ كان له بن بَالِغٌ أَتُخْرِجُ الْأَبَ من الْوِلَايَةِ وَتَجْعَلُ لِلِابْنِ أَنْ يَقْتُلَهُ ؟!

قال : لَا أَفْعَلُ .

قُلْت : فَلَا تُخْرِجْهُ بِالْقَتْلِ من الْوِلَايَةِ .

قال : لَا .

قُلْت : فما تَقُولُ فِي بن عَمٍّ لِرَجُلٍ قَتَلَهُ ، وهو وَلِيُّهُ وَوَارِثُهُ لو لم يَقْتُلْهُ ، وكان له بن عَمٍّ هو أَبْعَدُ منه ، أَفَتَجْعَلُ لِلْأَبْعَدِ أَنْ يَقْتُلَ الْأَقْرَبَ ؟

قال : نعم .

قُلْنَا : وَمِنْ أَيْنَ وَهَذَا وَلِيُّهُ وهو قَاتِلٌ ؟

قال : الْقَاتِلُ يَخْرُجُ بِالْقَتْلِ من الْوِلَايَةِ .

قُلْنَا : وَالْقَاتِلُ يَخْرُجُ بِالْقَتْلِ من الْوِلَايَةِ !

قال : نعم .

قُلْنَا : فَلِمَ لم تُخْرِجْ الْأَبَ من الْوِلَايَةِ ، وَأَنْتَ تُخْرِجُهُ من الْمِيرَاثِ ؟

قال : اتَّبَعْت فِي الْأَبِ الْأَثَرَ .

قُلْنَا : فَالْأَثَرُ يَدُلُّك على خِلَافِ ما قُلْت .

قال : فَاتَّبَعْت فيه الْإِجْمَاعَ .

قُلْنَا : فَالْإِجْمَاعُ يَدُلُّك على خِلَافِ ما تَأَوَّلْت فيه الْقُرْآنَ .

قُلْنَا : فَالْعَبْدُ يَكُونُ له بن حُرٌّ فَيَقْتُلُهُ مَوْلَاهُ ، أَيَخْرُجُ الْقَاتِلُ من الْوِلَايَةِ ، وَيَكُونُ لِابْنِهِ أَنْ يَقْتُلَ مَوْلَاهُ ؟

قال : لَا بِالْإِجْمَاعِ .

قُلْت : فَالْمُسْتَأْمَنُ يَكُونُ معه ابْنُهُ أَيَكُونُ له أَنْ يَقْتُلَ الْمُسْلِمَ الذي قَتَلَهُ ؟

قال : لَا بِالْإِجْمَاعِ .

قُلْت : أَفَيَكُونُ الْإِجْمَاعُ على خِلَافِ الْكِتَابِ ؟

قال : لَا .

قُلْنَا : فَالْإِجْمَاعُ إذًا يَدُلُّك على أَنَّك قد أَخْطَأْت فِي تَأْوِيلِ كِتَابِ اللَّه ﷻ .

وَقُلْنَا له : لم يَجْمَعْ مَعَك أَحَدٌ على أَنْ لَا يُقْتَلَ الرَّجُلُ بِعَبْدِهِ إلَّا من مَذْهَبُهُ أَنْ لَا يُقْتَلَ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ ، وَلَا يُقْتَلُ الْمُؤْمِنُ بِالْكَافِرِ ، فَكَيْفَ جَعَلْت إجْمَاعَهُمْ حُجَّةً ؟ وقد زَعَمْت أَنَّهُمْ أَخْطَئُوا فِي أَصْلِ ما ذَهَبُوا إلَيْهِ – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – " [1]

---

[1] – كتاب الرد على محمد بن الحسن : ١٥ / ٢٠٤ – ٢٠٧، وانظر مختصر المزني ص ٥٦٥ ، واختلاف الحديث للشافعي : ص ٢٢٣ – ٢٢٤ .

قـــال تعـــالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [1]

المسألة الأولى : السمع والبصر والفؤاد من أدوات الشهادة

ذكر الإمام الشافعي قوله تعـــالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ ليبين أن الشهادة لا تكـــون إلا بإثبات معاينة أو سمعاً أو ما ثبتت معرفته في القلوب فقال :" قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾
وَلَا يَسَعُ شَاهِدًا أَنْ يَشْهَدَ إلَّا بِمَا عَلِمَ ، وَالْعِلْمُ من ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ منها : ما عَايَنَهُ الشَّاهِدُ ، فَيَشْهَدُ بِالْمُعَايَنَةِ ، وَمِنْهَا ما سَمِعَهُ فَيَشْهَدُ ما أَثْبَتَ سَمْعًا من الْمَشْهُودِ عليه ، وَمِنْهَا ما تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ في أَكْثَرِهِ الْعِيَانُ ، وَتَثْبُتُ مَعْرِفَتُـــهُ في الْقُلُـــوبِ فَيَشْهَدُ عليه بهذا الْوَجْهِ ، وما شَهِدَ بِهِ رَجُلٌ على رَجُلٍ أَنَّهُ فَعَلَهُ أو أَقَرَّ بِهِ لم يَجُزْ إلَّا أَنْ يَجْمَعَ أَمْرَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ يُثْبِتُهُ بِمُعَايَنَةٍ .
وَالْآخَرُ : أَنْ يَكُونَ يُثْبِتُهُ سَمْعًا مع إثْبَاتِ بَصَرٍ حين يَكُونُ الْفِعْلُ ، وَبِهَذَا قُلْت : لَـــا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى إلَّا أَنْ يَكُونَ أَثْبَتَ شيئا مُعَايَنَةً ، أو مُعَايَنَةً وَسَمْعًا ثُـــمَّ عمـــى ، فَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ إنَّمَا تَكُونُ يوم يَكُونُ الْفِعْلُ الذي يَـــرَاهُ الشَّـــاهِدُ ، أو الْقَوْلُ الذي أَثْبَتَهُ سَمْعًا وهو يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ ، فإذا كان ذلك قبل أن يَعْمَى ثُـــمَّ شَهِدَ عليه حَافِظًا له بَعْدَ الْعَمَى جَازَ ، وإذا كان الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ وهو أَعْمَى لم يَجُزْ من قِبَلِ أَنَّ الصَّوْتَ يُشْبِهُ الصَّوْتَ ، وإذا كان هذا هَكَذَا كان الْكِتَابُ أَحْرَى أَنْ لَا يَحِلَّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْهَدَ عليه ، وَالشَّهَادَةُ في مِلْكِ الرَّجُلِ الدَّارَ أو الثَّوْبَ على تَظَاهُرِ الْأَخْبَـــارِ بِأَنَّهُ مَالِكُ الدَّارَ ، وَعَلَى أَنْ لَا يَرَى مُنَازِعًا له في الدَّارِ وَالثَّوْبِ فَيَثْبُتُ ذلك في الْقَلْبِ ،

[1] – الإسراء : ٣٦ .

فَيَسَعُ الشَّهَادَةَ عليه وَعَلَى النَّسَبِ إذَا سَمِعَهُ يَنْتَسِبُ زَمَانًا ، أو سمع غَيْرَهُ يَنْسُبُهُ إلَـــى نَسَبِهِ و لم يَسْمَعْ دَافِعًا و لم يَرَ دَلَالَةً يَرْتَابُ بها ، وَكَذَلِكَ يَشْهَدُ على عَيْنِ الْمَرْأَةِ وَنَسَبِهَا إذَا تَظَاهَرَتْ له أَخْبَارُ من يُصَدِّقُ بِأَنَّهَا فُلَانَةُ وَيَرَاهَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ، وَهَذَا كُلُّهُ شَـــهَادَةٌ بِعِلْمٍ كما وَصَفْت ، وَكَذَلِكَ يَحْلِفُ الرَّجُلُ على ما يَعْلَمُ بِأَحَدِ هذه الْوُجُوهِ فِيمَا أَخَذَ بِهِ مع شَاهِدٍ ، وفي رَدِّ الْيَمِينِ وَغَيْرِ ذلك وَاَللَّهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ " [1]

المسألة الثانية : التوقف عما ليس له به علم

بين الإمام الشافعي توقف الرسول ﷺ فيما لا علم له به فقال:

" قال تعالى : **﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ ﴾** وجاء النبي ﷺ رجل في إمرأة رجل رماها بالزنا ، فقال له : يرجع ، فأوحى الله إليه آية اللعان فلاعن بينهما " [2] .

وزاد في موضع آخر فقال : " أخبر الله سبحانه وتعالى عما فرض على القلب والسمع والبصر في آية واحدة ، فقال سبحانه وتعـــالى : **﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾** " [3]

[1] – الأم : ١٣ / ٥١٦ – ٥١٧ .

[2] – كتاب إبطال الاستحسان : ١٥ / ١٠٩ .

[3] – مناقب الشافعي للبيهقي : ١ / ٣٩١ .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولاً ﴾ [1]

مسألة : ما فرضه الله على الرجلين

استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولاً ﴾ على أن الله فرض على الرجلين أن لا يمشي الإنسان بها إلى حرام فقال : " وفرض الله على الرجلين أن لا يمشي بهما إلى ما حرم الله جل ذكره فقال : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولاً ﴾ " [2]

[1] – الإسراء : ٣٧ .

[2] – مناقب الشافعي للبيهقي : ١ / ٣٩٢ .

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [1]

مسألة : القرآن اسم علم غير مهموز

بين الإمام الشافعي أن القرآن اسم علم على كتاب الله وليس بمهموز فقال : " وقرأت على إسماعيل بن قُسْطَنطين ؛ وكان يقول : { القرآن } اسم ، وليس بمهمـــوز ؛ و لم يؤخذ من قرأت ؛ ولو أُخذ من { قرأت } ؛ كان كل ما قريء قُرآناً ؛ ولكنه اسم : القرآن ؛ مثل { التوراة والإنجيل } . وكان يَهْمزُ { قرأت } ، ولا يهمز { القرآن } ؛ كان يقول : ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ " [2]

[1] – الإسراء : جزء من آية ٤٥ .

[2] – مناقب الشافعي للرازي : ص ١٤٣ .

قال تعالى : ﴿ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴾ [١]

قال الشافعي : " ولله عز وجل كتب نزلت قبل نزول القرآن ، المعروف منها – عند العامة – التوراة والإنجيل .

وقد أخبر الله عز وجل أنه أنزل غيرهما ، فقـــال : **﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴾** [٢] وليس يعرف تلاوة كتاب إبراهيم وذكر زبور داود فقال : **﴿ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴾**

[١] – الإسراء : جزء من آية ٥٥ .

[٢] – النجم : ٣٦ ، ٣٧ .

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [1]

مسألة : طهارة المني

استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : **﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾** على أن ا لمني ليس بنجس فقال : " المني ليس بنجس ؛ لأن الله جل ثناؤه أكرم من أن يبتدئ الخلق من كَرَّمهم وجعل منهم النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وأهل جنته من نجس ، فإنه يقول : **﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾** [2] ؛ وقال جل ثناؤه : **﴿ خَلَقَ ٱلۡإِنسَـٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ ﴾** ؛ **﴿ أَلَمۡ نَخۡلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴾** [3] ولو لم يكن في هذا خبر عن النبي ﷺ لكان ينبغي أن تكون العقول تعلم أن الله لا يبتدئ خلق من كرمه وأسكنه جنته من نجس فكيف مع ما فيه من الخبر عن النبي ﷺ : ((أنه كان يصلي في الثوب : قد أصابه المني فلا يغسله ؛ إنما يمسح رطباً ، أو يحت يابساً)) [4] على معنى التنظيف .

مع أن هذا قول سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وعائشة ، وغيرهم ؛ رضي الله عنهم " [5]

---

[1] – الإسراء : جزء من آية ٧٠

[2] – الإسراء : جزء من آية ٧٠ .

[3] – المرسلات : ٢٠ .

[4] – سبق تخريجه .

[5] – أحكام القرآن للشافعي : ١ / ٨١ – ٨٣ .

قال تعـــالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [1]

المسألة الأولى : المقصود بقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾

قال الإمام ا لشافعي : " قال تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ ودلوكها زَوَالها : ﴿ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ . العتمة : ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ الصبح " [2] .

وزاد في موضع آخـر فقـال : " في قـول الله ﷻ : ﴿ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ فلم يذكر في هذه الآية مشهوداً غيره ، والصلوات مشهودات فأشـبه أن يكون قوله مشهوداً بأكثر مما تشهد به الصلوات أو أفضل ، أو مشهوداً بنزول الملائكة يريد صلاة الصبح " [3]

وزاد في موضع آخر فقال : " قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ وقال ﷺ : ((من أَدْرَكَ رَكْعَةً من الصُّـبْحِ)) وَالصُّـبْحُ الْفَجْرُ فَلَهَا اسْمَانِ : الصُّبْحُ وَالْفَجْرُ لَا أُحِبُّ أَنْ تُسَمَّى إلَّا بِأَحَدِهِمَا ، وإذا بَانَ الْفَجْرُ الْأَخِيرُ مُعْتَرِضًا حَلَّتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، وَمَنْ صَلَّاهَا قبل تَبَيُّنِ الْفَجْرِ الْأَخِيرِ مُعْتَرِضًا أَعَادَ ، وَيُصَلِّيهَا أَوَّلَ ما يَسْتَيْقِنُ الْفَجْرَ مُعْتَرِضًا حتى يَخْرُجَ منها مُغَلِّسًا " .

---

[1] – الإسراء : ٧٨ ، ٧٩ .

[2] – الأم : ٢ / ٦ .

[3] – أحكام القرآن : ١ / ٦١ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَأَخْبَرَنَا مَالِكُ بن أَنَسٍ ، عن يحيى بن سَعِيدٍ ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عبد الرحمن ، عن عَائِشَةَ قالت : إنْ كان رسول اللَّهِ ﷺ ليصلى الصُّبْحَ فَتَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ما يُعْرَفْنَ من الْغَلَسِ .

وَلَا تَفُوتُ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قبل أَنْ يُصَلِّيَ منها رَكْعَةً ، وَالرَّكْعَةُ رَكْعَةٌ بِسُجُودِهَا ، فَمَنْ لم يُكْمِلْ رَكْعَةً بِسُجُودِهَا قبل طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ فَاتَتْهُ الصُّبْحُ لِقَوْلِ النبي ﷺ : ((من أَدْرَكَ رَكْعَةً من الصُّبْحِ قبل أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ)) " [1]

المسألة الثانية : حكم صلاة الليل

قال الإمام الشافعي : " قال تعالى : ﴿ **وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا** ﴾ فأعلم الله رسوله أن صلاة الليل نافلة لا فريضة ، وأن الفرائض في ما ذكر من ليل أو نهار " [2].

وزاد في موضع آخر فقال : " فاحتمل قوله : ﴿ **فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ** ﴾ أن يتهجد بغير الذي فرض عليه مما تيسر منه ، قال : فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين ، فوجدنا سنة رسول الله ﷺ تدل على ألا واجب من الصلاة إلا الخمس ، فصرنا إلى أن الواجب الخمس وأن ما سواها واجب من صلاة قبلها منسوخ بها استدلالا بقول الله : ﴿ **فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ** ﴾ ، وأنها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر ، ولسنا نحب لأحد ترك أن يتهجد بما يسره الله عليه من كتابه مصلياً به ، وكيف ما أكثر فهو أحب إلينا " [3]

[1] – الأم : ٢ / ٣٤ .
[2] – الأم : ٢ / ٦ وانظر الأم أيضاً ٢ / ١٢١ .
[3] – الرسالة : ص ١١٥ – ١١٦ .

قال تعالى : ﴿ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ [1]

مسألة : المقصود بقوله تعالى : ﴿ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾

بين الإمام الشافعي المقصود بقوله تعالى قوله تعـــالى : **﴿ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾** فقال : " قال تعالى : **﴿ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾** واحتمل السجود أن يخر وذقنه إذا خر تلى الأرض ، ثم يكون سجوده على غير الذقن " [2]

---

[1] - الإسراء : جزء من آية ١٠٧ .

[2] - أحكام القرآن للشافعي : ١ / ٧١ .

قال تعالى : ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَـٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ [1]

المسألة الأولى : المقصود بقوله تعـالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾

بين الإمام الشافعي يرحمه الله تعالى المقصود **بقوله تعالى** : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ فقال :

" قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾
يعنى – وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – الدُّعَاءَ وَلَا تَجْهَرْ تَرْفَعْ وَلَا تُخَافِتْ حتى لَا تُسْمِعَ نَفْسَك .
قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا إبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ [2] ، عن ابن شِهَابٍ ، قال أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحرث بن عبد اللَّهِ بن أبي رَبِيعَةَ [3] ، عن أُمِّ سَلَمَةَ [4] زَوْجِ النبي ﷺ ، قالت : ((كـان رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم إذَا سَلَّمَ من صَلَاتِهِ ، قام النِّسَاءُ حين يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ، وَمَكَثَ النبي ﷺ في مَكَانِهِ يَسيرًا)) [5]
قال ابن شِهَاب [6] : (فنرى مُكْثَهُ ذلك – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قبـل أَنْ يُدْرِكَهُنَّ من انْصَرَفَ من الْقَوْمِ) [1] .

---

[1] – الإسراء : ١١٠ .

[2] – إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو اسحاق المدني ، نزيل بغداد، ثقة. التقريب : ١ / ٢٨ .

[3] – هند بنت الحرث الفراسية أو القرشية عن أم سلمة وعنها الزهري . خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للفقيه أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني : ١ / ٤٩٦ ، الكاشف للذهبي : ٣ / ٤٣٦ .

[4] – أم سلمة : اسمها هند بنت أبي أمية واسمه حذيفة وقيل : سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين أم سلمة مشـهورة بكنيتها معـروفة باسمها. توفيت سنة ٦١ هـ. انظر الأسماء والكنى لأحمد بن حنبل : ، أسماء من يعرف بكنيته للأزدي : ٦٨/١ ، الاستيعاب لابن عبد البر ٨ / ١٩٢٠ – ١٩٢١ ، الإصابة في تمييز الصحابة القسم الثاني : ٨ / ١٥٠ – ١٥٢

[5] – أخرجه الإمام البخاري : كتاب الصلاة ، باب التسليم : ١ / ٢٨٧ .

[6] – سبقت ترجمته

قال الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ [2] ، عن عمْرِو بن دِينَارٍ [3] ، عن أبي مَعْبَدٍ [4]،عن ابن عَبَّاسٍ [5]،قال: (كُنْت أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رسول اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ) قال عَمْرُو بن دِينَارٍ : ثُمَّ ذَكَرْته لِأَبِي مَعْبَدٍ بَعْدُ فقال : لم أُحَدِّثْكَهُ . قال عَمْرٌو : قد حَدَّثْتنِيهِ . قال : وكان من أَصْدَقِ موالى ا بن عَبَّاسٍ) [6].

قال الشَّافِعِيُّ : كَأَنَّهُ نَسِيَهُ بعد ما حدثه إيَّاهُ .

قال الشَّافِعِيُّ:أخبرنا إبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدٍ[7]،قال:حدثني مُوسَى بن عُقْبَةَ[8]،عن أبي الزُّبَيْرِ[9]،أَنَّهُ سمع عَبْدَ اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ[10] يقول:كان رسول اللَّهِ ﷺ إذَا سَلَّمَ من صَلَاتِهِ يقول بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى: ((لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له له الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وهو على كل شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ وَلَا نَعْبُدُ إلَّا إيَّاهُ له النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ له الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ)) [11]

---

[1] – أخرجه الإمام البخاري : كتاب الصلاة ، باب التسليم : ١ / ٢٨٧ .

[2] – سبقت ترجمته .

[3] – عمرو بن دينارأبو محمد مولى قريش ، مكي إمام ، ثقة ، عن ابن عباس وابن عمر وجابر ، وعنه شعبة والسفيانان ومالك ، مات سنة ١٢٦ في أولها عن ثمانين سنة . الكاشف للذهبي : ٢ / ٢٨٤ .

[4] – أبو معبد مولى عبد الله بن عباس بن عبد المطلب اسمه نافذ يروى عن ابن عباس عداده في أهل المدينة روى عنه عمرو بن دينار وأبو الزبير مات بالمدينة سنة أربع ومائة . الثقات ج٥/ص٤٨٤ ، المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي : ٢ / ١٠ ، مقدمة فتح الباري لابن حجر : ١ / ٢٤٥ .

[5] – سبقت ترجمته

[6] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : كتاب الأذان ، باب الذكر بعد الصلاة : ١ / ٨٤١ ، ٨٤٢ .

[7]– سبقت ترجمته

[8]– سبقت ترجمته

[9]– محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي ، مولاهم أبو الزبير المكي توفي سنة ١٢٨ .

قال العجلي: تابعي ثقة ، قال الرازي : يكتب حديثه ولا يُحتج به ، قال الذهبي : حافظ ثقة ، قال ابن حجر : صدوق لكنه يدلس .

الثقات للعجلي : ص ٤١٣ ، الجرح والتعديل ٨ / ٧٤ – ٧٦ ، الكاشف ٣ / ٨٤ ، التقريب ٢ / ٥٥٢

[10]– عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي ، أول مولود ولد في الإسلام بعد الهجرة ، وحنكه النبي ﷺ ، صحابي جليل مات سنة ٧٣ هـ

[11] – أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار ، باب (كلام الإمام وجلوسه بعد التسليم) ٢ / ٦٧– ٦٨ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا من الْمُبَاحِ للامام وَغَيْرِ الْمَأْمُومِ .

قال : وَأَيُّ إمَامٍ ذَكَرَ اللَّهَ بِمَا وَصَفْت ؛ جَهْرًا أو سِرًّا أو بِغَيْرِهِ ، فَحَسَنٌ. وَأَخْتَارُ للامام وَالْمَأْمُومِ أَنْ يَذْكُرَا اللَّهَ بَعْدَ الِانْصِرَافِ من الصَّلَاةِ وَيُخْفِيَانِ الذِّكْرَ إلَّا أَنْ يَكُونَ إمَامًا يَجِبُ أَنْ يُتَعَلَّمَ منه فَيَجْهَرَ حتى يَرَى أَنَّهُ قد تُعُلِّمَ منه ثُمَّ يُسِرُّ .

وأحسب أن رسول الله ﷺ جَهَرَ قَلِيلًا لِيَتَعَلَّمَ الناس منه، وَذَلِكَ لِأَنَّ عَامَّةَ الرِّوَايَاتِ التي كَتَبْنَاهَا مع هذا وَغَيْرِهَا ، ليس يُذْكَرُ فيها بَعْدَ التَّسْلِيمِ تَهْلِيلٌ وَلَا تَكْبِيرٌ ، وقد يُذْكَرُ أَنَّهُ ذَكَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِمَا وَصَفْت ، وَيُذْكَرُ انْصِرَافُهُ بِلَا ذِكْرٍ ، وَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُكْثَهُ ، ولم تَذْكُرْ جَهْرًا ،وَأَحْسَبُهُ لم يَمْكُثْ إلَّا لِيَذْكُرَ ذِكْرًا غير جَهْرٍ " [1].

---

[1] – الأم : ٢ / ٢١٩ – ٢٢١ .



سورة الكهف

قال تعالى : ﴿ إِنَّهُمۡ فِتۡيَةٌ ءَامَنُواْ بِرَبِّهِمۡ وَزِدۡنَٰهُمۡ هُدٗى ﴾ [1]

مسألة : زيادة الإيمان

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ **إِنَّهُمۡ فِتۡيَةٌ ءَامَنُواْ بِرَبِّهِمۡ وَزِدۡنَٰهُمۡ هُدٗى** ﴾ أثناء إجابته للسائل عن زيادة الإيمان فقال : " قال الله جل ذكره : ﴿ **إِنَّهُمۡ فِتۡيَةٌ ءَامَنُواْ بِرَبِّهِمۡ وَزِدۡنَٰهُمۡ هُدٗى** ﴾ .

قال الشافعي : " ولو كان هذا الإيمان كله واحداً لا نقصان فيه ولا زيادة – لم يكن لأحد فيه فضل ، واستوى الناس ، وبطل التفضيل . ولكن بتمام الإيمان دخل المؤمنون الجنة ، وبالزيادة في الإيمان تفاضل المؤمنون بالدرجات عند الله في الجنة ، وبالنقصان من الإيمان دخل المفرطون النار " [2] .

---

[1] – الكهف : جزء من آية ١٣ .

[2] – مناقب الشافعي للبيهقي : ١ / ٣٩٣ .

قـــال تعـــالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [1]

المسألة الأولى : سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾

بين الإمام الشافعي سبب نزول قولـــه تعـــالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ فقال : " جَاءَ إلى النبي ﷺ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عن أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَغَيْرِهِمْ فقال أُعْلِمُكُمْ غَدًا يعنى أَسْأَلُ جِبْرِيلَ ثُمَّ أُعْلِمُكُمْ فَـــأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجـــل ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ الْآيَةَ " [2]

المسألة الثانية : الاستثناء في اليمين

" قيل للشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – : فَإِنَّا نَقُولُ في الذي يقول : وَاَللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا إنْ شَاءَ اللَّهُ . أنه إنْ كان أَرَادَ بِذَلِكَ الثُّنْيَا فَلَا يَمِينَ عليه ، وَلَا كَفَّارَةَ إنْ فَعَلَ .

وَإِنْ لم يُرِدْ بِذَلِكَ الثُّنْيَا ، وَإِنَّمَا قال ذلك لِقَوْلِ اللَّـــهِ ﷻ : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ . أو قال ذلك سَهْوًا أو اسْتِهْتَارًا ، فإنه لَا ثُنْيَا ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إنْ حَنِثَ . وهو قَوْلُ مَالِكٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – .

---

[1] – الكهف : ٢٣ ، وجزء من آية ٢٤ .

[2] – كتاب ابطال الاستحسان ١٥ / ١٢٠ .

وأنه إنْ حَلَفَ فلما فَرَغَ من يَمينهِ نَسَقَ الثُّنْيَا بها ، أو تَدَارَكَ الْيَمِينَ بِالِاسْتِثْنَاءِ بَعْدَ انْقِضَاءِ يَمِينهِ ، و لم يَصِلْ الِاسْتِثْنَاءَ بالْيَمِينِ ، فإنه إنْ كان نَسَقًا بها تِبَاعًا فَذَلِكَ له اسْتِثْنَاءٌ ، وَإِنْ كان بين ذلك صُمَاتٌ فَلَا اسْتِثْنَاءَ له .

قال الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – : من قال : وَاَللَّهِ . أو حَلَفَ بِيَمِينٍ ما كانت ؛ بِطَلَاقٍ أو عَتَاقٍ أو غَيْرِهِ ، أو أَوْجَبَ على نَفْسِهِ شيئا ، ثُمَّ قال : إنْ شَاءَ اللَّهُ . مَوْصُولًا بِكَلَامِهِ ، فَقَدْ اسْتَثْنَى ، و لم يَقَعْ عليه شَيْءٌ من الْيَمِينِ وَإِنْ حَنِثَ .

وَالْوَصْلُ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ نَسَقًا .

وَإِنْ كان بَيْنَهُ سَكْتَةٌ كَسَكْتَةِ الرَّجُلِ بين الْكَلَامِ لِلتَّذَكُّرِ أو الْعِيِّ أو النَّفَسِ أو انْقِطَاعِ الصَّوْتِ ، ثُمَّ وَصَلَ الِاسْتِثْنَاءَ فَهُوَ مَوْصُولٌ ، وَإِنَّمَا الْقَطْعُ أَنْ يَحْلِفَ ثُمَّ يَأْخُذَ في كَلَامٍ ليس من الْيَمِينِ ؛ من أَمْرٍ أو نَهْيٍ أو غَيْرِهِ ، أو يَسْكُتَ السُّكَاتَ الذي يَبِينُ أَنَّهُ يَكُونُ قَطْعًا ، فإذا قَطَعَ ثُمَّ اسْتَثْنَى ، لم يَكُنْ له الِاسْتِثْنَاءُ " [1]

[1] – الأم : ١٣ / ٤١١ .

قال تعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا ﴾ [1]

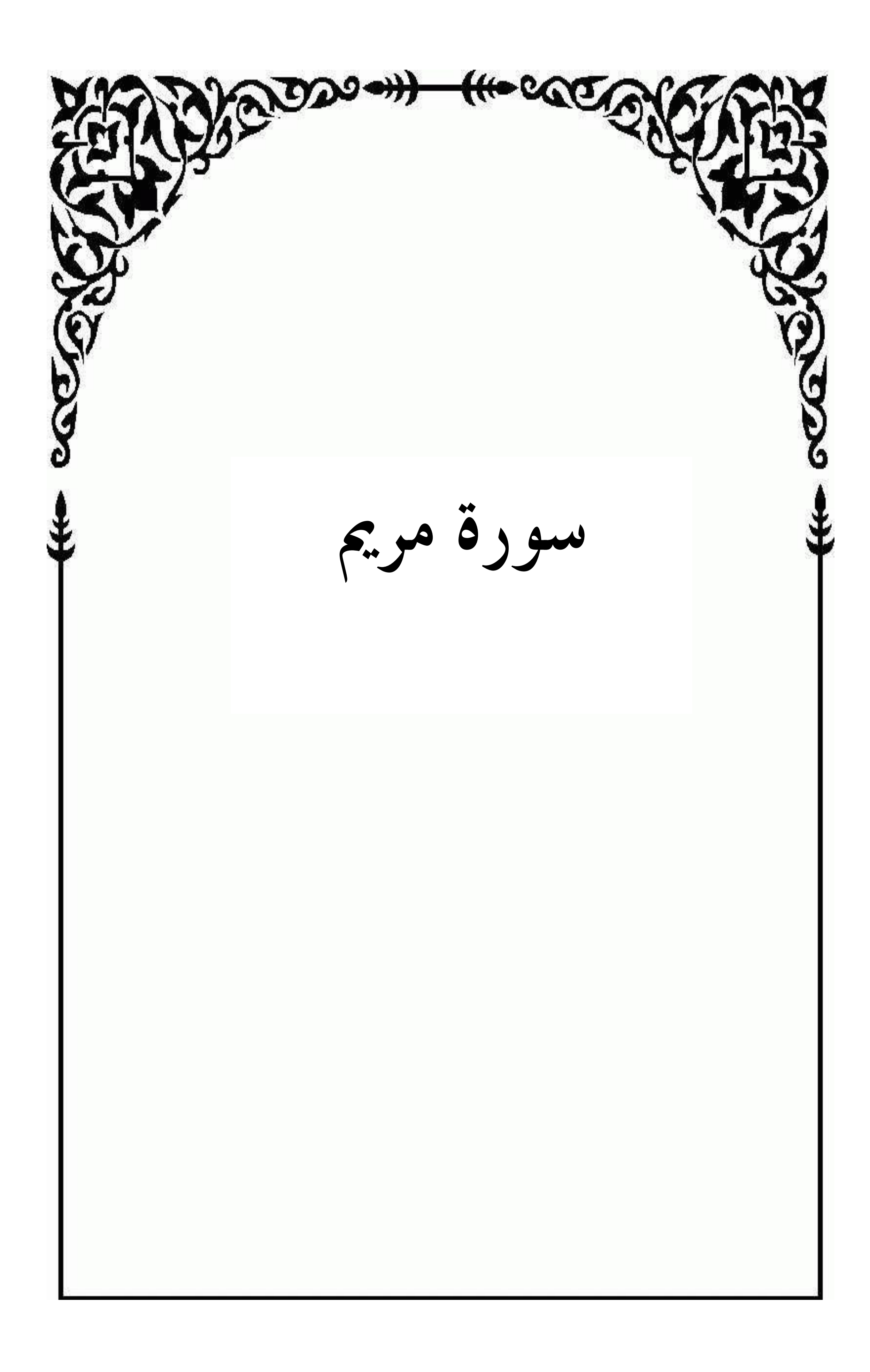
استدل الإمام الشافعي بقوله تعـــالى : **﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا ﴾** على أنها من العام الذي يدخله الخصوص فقال :

" قـــــــــال تعـــــــــالى : **﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا ﴾** وفي هذه الآية دلالة على أن لم يستطعما كل أهل قرية " [2]

---

[1] – الكهف : جزء من آية ٧٧ .

[2] – الرسالة : ص ٥٥ .



سورة مريم

قال تعالى : ﴿ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ ﴾ [1]

قال الإمام الشافعي : " ونبه الله تعالى أن ما نسب من الولد إلى أبيه نعمة من نعمه فقال : **﴿ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ ﴾** " [2]

[1] – مريم : جزء من آية ٧ .

[2] – أحكام القرآن للشافعي : ٢ / ١٨٩ .

قال تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةًۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا ۝١٠ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ مِنَ ٱلۡمِحۡرَابِ فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ أَن سَبِّحُواْ بُكۡرَةٗ وَعَشِيّٗا ﴾ [1]

قال الشافعي يرحمه الله : " ولو حلف لا يكلم رجلا ثم سلم على قوم والمحلوف عليه فيهم ، لم يحنث إلا أن ينويه ، ولو كتب إليه كتاباً ، أو أرسل إليه رسولا ، فالورع أن يحنث ، ولا يبين ذلك ؛ لأن الرسول والكتاب غير الكلام .

قال المزني رحمه الله هذا عندي به وبالحق أولى قال الله جل ثناؤه : ﴿ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا ۝١٠ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ مِنَ ٱلۡمِحۡرَابِ فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ أَن سَبِّحُواْ بُكۡرَةٗ وَعَشِيّٗا ﴾ فأفهمهم ما يقوم مقام الكلام و لم يتكلم . وقد احتج الشافعي بأن الهجرة محرمة فوق ثلاث فلو كتب أو أرسل إليه ، وهو يقدر على كلامه ، لم يخرجه هذا من الهجرة التي يأثم بها .

قال المزني رحمه الله : فلو كان الكتاب كلاماً لخرج به من الهجرة ، فتفهم " [2] .

---

[1] – مريم : ١٠ – ١١ .

[2] – مختصر المزني : ص ٢٩٦ .

قال تعــالى : ﴿ **وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِبۡرَٰهِيمَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيًّا ۝٤١ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا** ﴾ [1]

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ **وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِبۡرَٰهِيمَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيًّا ۝٤١ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا** ﴾ ليستدل بها على أن الأنساب ليست من الدين في شيء فقال :

" قــال ﷻ : ﴿ **وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِبۡرَٰهِيمَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيًّا ۝٤١ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا** ﴾

فَمَيَّزَ اللَّهُ عز وجل بَيْنَهُمْ بِالدِّينِ و لم يَقْطَعْ الْأَنْسَابَ بَيْنُهُمْ ، فَدَلَّ ذلــك علـــى أَنَّ الْأَنْسَابَ لَيْسَتْ من الدِّينِ في شَيْءٍ . الأنساب ثَابِتَةٌ لَا تَزُولُ وَالدِّينُ شَيْءٌ يَدْخُلُونَ فيه ، أو يَخْرُجُونَ منه ، وَنَسَبَ ابن نُوحٍ إلَى أبيه وَابْنُهُ كَافِرٌ ، وَنَسَــبَ إبْــرَاهِيمُ خَلِيلَهُ إلَى أبيه وَأَبُوهُ كَافِرٌ " [2]

[1] – مريم : ٤١ ، ٤٢ .

[2] – الأم : ٨ / ٣٥٤ .

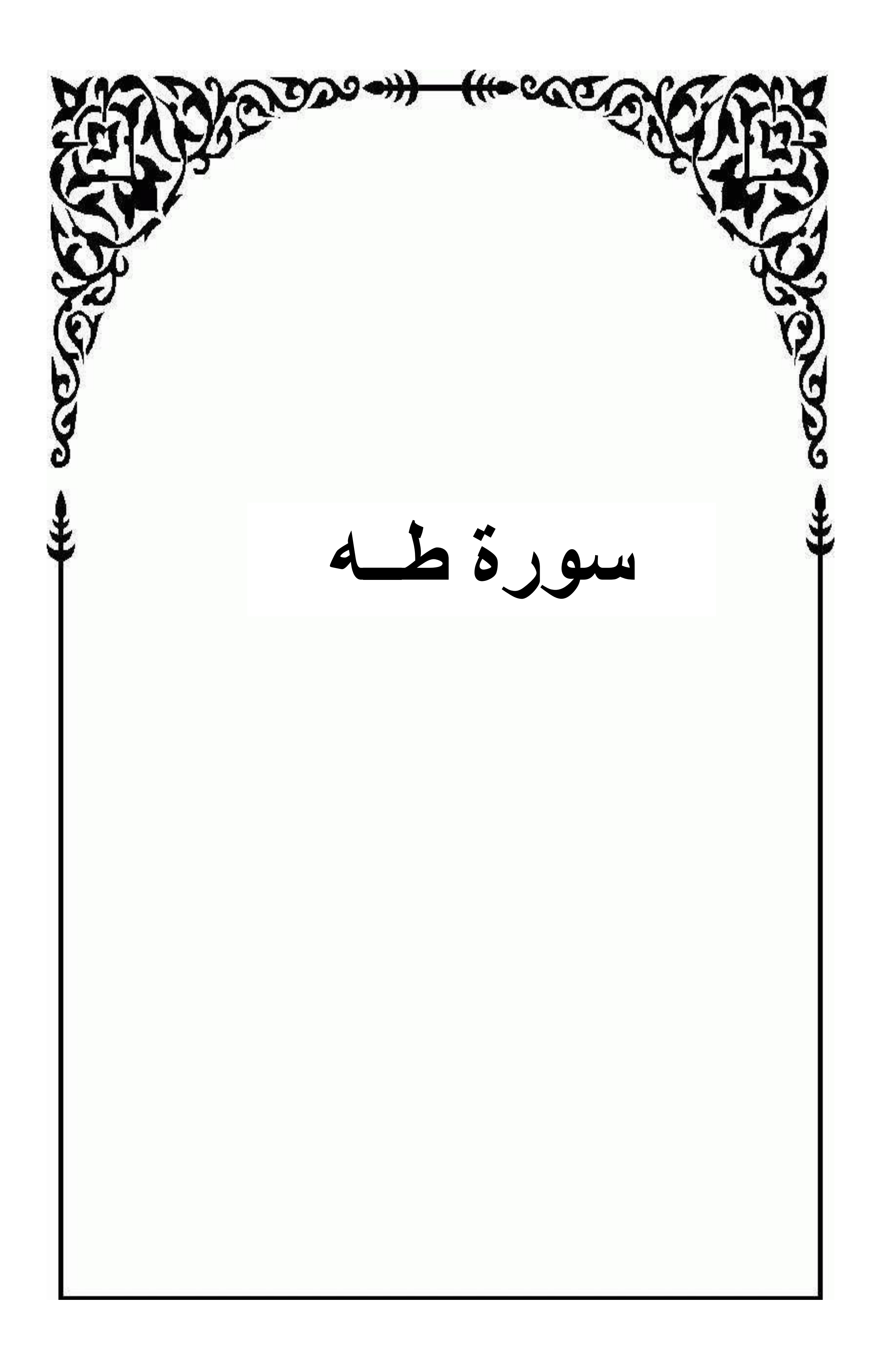
قال تعالى : ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا ﴾ [1]

قال الشافعي : " وَذَكَرَ – الله تعالى – إسْمَاعِيلَ بن إبْرَاهِيمَ فقال عز ذِكْرُهُ: **﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا ﴾** " [2]

---

[1] – مريم : ٥٤ .

[2] – الأم : ٤ / ١٥٩ .



سورة طــه

قال تعالى : ﴿ ٱلرَّحۡمَـٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ [1]

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ ٱلرَّحۡمَـٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ ليبين أن العرش فوق السموات فقال : " قال تعالى : ﴿ ٱلرَّحۡمَـٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ والعرش أعلى السموات ، فهو على العرش كما أخبر بلا كيف ، باين من خلقه ، غير مماس من خلقه : ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾ [2] " [3]

---

[1] – طه : ٥ .

[2] – الشورى : جزء من آية ١١ .

[3] – مناقب الشافعي للبيهقي : ١ / ٣٩٧ – ٣٩٨ .

قال تعالى : ﴿ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ﴾ [1]

مسألة : علم الله للسر والعلن

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ﴾ ليستدل بها على أن الله تعالى يعلم السر والعلانية فقال : " إنَّ اللَّهَ عز وجل حَكَمَ على عِبَادِهِ حُكْمَيْنِ : حُكْمًا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ أن أُثَابَهُمْ وَعَاقَبَهُمْ على ما أَسَرُّوا ، كما فَعَلَ بِهِمْ فِيمَا أَعْلَنُوا ، وَأَعْلَمَهُمْ إقَامَةً لِلْحُجَّةِ عليهم ، وَبَيَّنَهَا لهم أَنَّهُ عَلِمَ سَرَائِرَهُمْ وَعَلِمَ عَلَانِيَتَهُمْ فقال : ﴿ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ﴾ وقال : ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾ ﴾ [2] وَخَلْقُهُ لَا يَعْلَمُونَ إلَّا ما شَاءَ ﷻ ، وَحَجَبَ عِلْمَ السَّرَائِرِ عن عِبَادِهِ ، وَبَعَثَ فِيهِمْ رُسُلًا فَقَامُوا بِأَحْكَامِهِ على خَلْقِهِ ، وَأَبَانَ لِرُسُلِهِ وَخَلْقِهِ أَحْكَامَ خَلْقِهِ في الدنيا على ما أظهروا " [3]

[1] – طه : جزء من آية ٧ .

[2] – غافر : ١٩ .

[3] – كتاب ابطال الاستحسان : ١٥ / ١٣٥ .

قال تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [1]

مسألة : حكم من نسي صلاة

قال الإمام الشافعي : " أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : ((من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾)) [2]

وحدث أنس بن مالك وعمران بن حصين [3] عن النبي ﷺ مثل معنى حديث ابن المسيب وزاد أحدهما ((أو نام عنها)) [4]

قال الشافعي : " فقال رسول الله ﷺ فليصلها إذا ذكرها فجعل ذلك وقتا لها ، وأخبر به عن الله تبارك وتعالى ، ولم يستثني وقتا من الأوقات يدعها فيه بعد ذكرها " [5]

---

[1] – طه : جزء من آية ١٤ .

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه ، بَاب (من نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إذا ذكرها) ١ / ٢١٥

[3] – عمران بن حصين الخزاعي أبو نجيد أسلم مع أبي هريرة ، كان من فضلاء الصحابة ، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها مات سنة ٥٢ هـ . انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة : ٤ / ٢٩٩ – ٣٠٠ .

[4] – أخرجه مسلم بنحوه باب (قضاء الصلاة الفائته ، واستحباب تعجيل قضائها) ١ / ٤٧٧ .

[5] – الرسالة : ص ٣٢٤ – ٣٢٥ .

قال تعالى : ﴿ لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴾ [1]

مسألة : بكاء الحي على الميت

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : **﴿ لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴾** في رد السيدة عائشة على حديث إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال : " وأرخص الله تعالى في البكاء بلا ندب ولا نياحة ؛ لما في النوح من تجديد الحزن ومنع الصبر وعظيم الإثم ، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)) وذكر ذلك ابن عباس لعائشة فقالت : رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ ((إن الله ليعذب الميت ببكاء أهله عليه)) [2] ، ولكن قال : ((إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه)) [3] وقالت عائشة : حسبكم القرآن : **﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾** [4] ، وقال ابن عباس عند ذلك : والله **﴿ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴾** [5]

قال الشافعي : " ما روت عائشة عن النبي ﷺ أشبه بدلالة الكتاب والسنة قال الله جل وعز : **﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾** ، وقال : **﴿ لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴾**

---

[1] – طه : جزء من آية ١٥

[2] – قال ابن حجر في فتح الباري : رواه مسلم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري وزاد في أوله ذكر لعائشه أن ابن عمر يقول : ((أن الميت ليعذب ببكاء الحي)) فقالت عائشة : يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما أنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يُبْكَى عليها فقال : ((إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عليها وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ في قَبْرِهَا)) . انظر صحيح مسلم : ٢ / ٦٤٣ ، فتح الباري :٣ / ١٥٤ .

[3] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، بَاب (قَوْلِ النبي صلى الله عليه وسلم يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عليه إذا كان النَّوْحُ من سُنَّتِهِ) ١ / ٤٣٢ .

[4] – الأنعام : جزء من آية ١٦٤ .

[5] – النجم : جزء من آية ٤٣ .

وقال عليه السلام لرجل في ابنه : ((إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه)) [1] وما زيد في عذاب الكافر فباستيجابه له لا بذنب غيره .

قال المزني : بلغني أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليه وبالنياحة أو بهما وهي معصية ومن أمر بها فعملت بعده كانت له ذنباً فيجوز أن يزاد بذنبه عذاباً – كما قال الشافعي – لا بذنب غيره " [2]

[1] – أخرجه ابن حبان في صحيحه ، باب (ذكر الإخبار عن نفي جناية الأب عن ابنه والابن عن أبيه) ١٣ / ٣٣٧ .

[2] – مختصر المزني : ص ٣٩ .

قال تعالى : ﴿ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةً مِّن لِّسَانِي ۝٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴾ [1]

مسألة : الفصاحة [2]

استدل الشافعي بقوله تعالى : ﴿ **وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةً مِّن لِّسَانِي ۝٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي** ﴾ على أن الفصاحة أشفى وأكفى في البيان فقال : " الفصاحة : إذا استعملتها في الطاعة أشفى وأكفى: في البيان وأبلغ : في الإعذار .

لذلك دعا موسى ربه فقال:﴿ **وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةً مِّن لِّسَانِي ۝٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي** ﴾ وقال:﴿ **وَأَخِي هَٰرُونُ هُوَ أَفۡصَحُ مِنِّي لِسَانًا** ﴾[3] لما علم أن الفصاحة أبلغ في البيان "[4]

---

[1] – طه : ٢٧ ، ٢٨ .

[2] – الفصاحة : البيان . المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده : ٣ / ١٦٤ .

[3] – القصص جزء من آية : ٣٤ .

[4] – أحكام القرآن للشافعي : ٢ / ١٧٩ .



سورة الأنبياء

قـــال تعـــالى : ﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿١١﴾ فَلَمَّآ أَحَسُّواْ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ﴾ [1]

بين الإمام الشافعي أن قوله تعالى : **﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿١١﴾ فَلَمَّآ أَحَسُّواْ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ﴾** يحتوي على علم من علوم القرآن وهو الصنف الذي يبين سياقه معناه فقـــال : " فـــذكر الله سبحانه وتعالى قصم القرية ، فلما ذكر أنها ظـــالمة بان للسامع أن الظالم إنمـــا هـــم أهلها ، دون منازلها التي لا تَظْلِمُ ، ولما ذكر القوم المنشئين بعدها وذكر إحساســـهم الباس عند القصم أحاط العلم انه إنما أحس البأس من يعرف البأس من الآدميين " [2]

---

[1] – الأنبياء : ١١ ، ١٢ .

[2] – الرسالة : ص ٦٣ .

قال تعالى : ﴿ لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ ﴾ [1]

اقتبس الإمام الشافعي قوله تعالى : **﴿ لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ ﴾** أثناء حديثه عن الزكاة فقال : " الناس عبيد الله جل ثناؤه ، فملكهم ما شاء أن يملكهم، وفرض عليهم فيما ملكهم ما شاء : **﴿ لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ ﴾** فكان فيما آتاهم أكثر مما جعل عليهم فيه ، وكل أنعم به عليهم جل ثناؤه وكان - فيما فرض عليهم ، فيما ملكهم - زكاة " [2].

✪✪✪✪✪

كما اقتبس في موضع آخر قوله تعالى : **﴿ لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ ﴾** فقال : " فيجمع القبول لما في كتاب الله ، ولسنة رسول الله : القبول لكل واحد منهما عن الله ، وإن تفرقت فروع الأسباب التي قبل بها عنهما ، كما أحل وحرم، وفرض وحدَّ ، بأسباب متفرقة ، كما شاء جل ثناؤه : **﴿ لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ ﴾** " [3]

---

[1] - الأنبياء : ٢٣ .

[2] - أحكام القرآن للشافعي : ١ / ١٠٢ .

[3] - الرسالة : ص ٣٣ .

قال تعالى : ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَـٰسِبِينَ ﴾ [1]

قال الشافعي : " قال الله عز وجل : **﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَـٰسِبِينَ ﴾** ، وكل ما أُثيب عليه وعذِّب يقع عليه اسم كثير " [2]

---

[1] – الأنبياء : ٤٧ .

[2] – الأم : ٣ / ٢٣٧ .

قال تعالى : ﴿ مَا هَـٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمۡ لَهَا عَـٰكِفُونَ ﴾ [1]

مسألة : المقصود بقوله تعالى : ﴿ عَـٰكِفُونَ ﴾

بين الإمام الشافعي المقصود بقوله تعالى : **﴿ عَـٰكِفُونَ ﴾** فقال :

" جماع العكوف : ما لزمه المرء فحبس عليه نفسه من شيء ، براً كان أو مأثماً .فهو : عاكف .

واحتج بقوله ﷻ : **﴿ عَلَىٰ قَوۡمٍ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٍ لَّهُمۡۚ ﴾** [2] وبقوله تعالى حكاية عمن رضي قوله : **﴿ مَا هَـٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمۡ لَهَا عَـٰكِفُونَ ﴾** " [3]

---

[1] – الأنبياء : جزء من آية ٥٢ .

[2] – الأعراف : جزء من آية ١٣٨ .

[3] – أحكام القرآن للشافعي : ١ / ١١٠ .

قال تعالى : ﴿ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصۡنَٰمَكُم بَعۡدَ أَن تُوَلُّواْ مُدۡبِرِينَ ﴾ [1]

قال الشافعي : " ولو قال بالله ، أو تالله ، فهي يمين ، نوى أو لم ينـــو . وقـــال في الإملاء : تالله يمين . وقال في القسامة : ليست بيمين .

قال المزني رحمه الله : وقد حكى الله عز وجل يمين إبراهيم عليه السلام : **﴿ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصۡنَٰمَكُم بَعۡدَ أَن تُوَلُّواْ مُدۡبِرِينَ ﴾** " [2]

---

[1] – الأنبياء : ٥٧ .

[2] – مختصر المزني : ص ٢٩٠ .

قال تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ ﴾ [1]

المسألة الأولى : حكم اجتهاد الحاكم

قال الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : **قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :** **﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ ﴾**

قال الْحَسَنُ بن أبي الْحَسَنِ[2] : لَوْلَا هذه الْآيَةُ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْحُكَّامَ قد هَلَكُوا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمِدَ هذا لِصَوَابِهِ ، وَأَثْنَى على هذا بِاجْتِهَادِهِ .

قال الشَّافِعِيُّ : " أخبرنا الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن يَزِيدَ بن الْهَادِ ، عن مُحَمَّدِ بن إبْرَاهِيمَ[3] ، عن بِسرِ بن سَعِيدٍ[4] ، عن أبي قَيْسٍ مولى عَمْرِو بن الْعَاصِ[5] ، عن عَمْرِو بن

---

[1] - الأنبياء : ٧٨ ، ٧٩ .

[2] - الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، أبو سعيد مولى الأنصار ، ثقة ، فقيه ، فاضل .
الكاشف : ١ / ١٦٠ ، تهذيب التهذيب : ٢ / ٢٤٦ ، تقريب التهذيب ١ / ١١٥

[3] - محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي المدني ابو عبد الله الفقيه ، ثقة .
تقريب التهذيب ٤٩٨/٢

[4] - بسر بن سعيد المدني ، قال اسحاق بن منصور عن يحي بن معين ثقة ، وكذلك قال النسائي . تهذيب الكمال : ٤ / ٧٣ .

[5] - أبو قيس ، مولى عمرو بن العاص ، اسمه عبد الرحمن بن ثابت ، وقيل ابن الحكم ، وهو غلط ، ثقة .
تقريب التهذيب ٢ / ٧٥٧

الْعَاصِ [1] ؛ أَنَّهُ سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : ((إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَــابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وإذا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)) [2] " [3]

[1] - عمرو بن العاص السهمي هاجر في صفر سنة ثمان ، صحابي جليل ، مات سنة ٤٣ هـــ . انظر أسد الغابة : ٢٥٩ – ٢٦١ .

[2] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، بَاب (أَجْرِ الْحَاكِمِ إذا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أو أَخْطَأَ) ٦ / ٢٦٧٦ .

[3] - الأم : ١٣ / ٥٢٨ .

قال تعالى : ﴿ وَعَلَّمۡنَٰهُ صَنۡعَةَ لَبُوسٖ لَّكُمۡ لِتُحۡصِنَكُم مِّنۢ بَأۡسِكُمۡۖ ﴾ [1]

مسألة : معنى الإحصان

قال الشافعي : " فإن قال قائل : أراك توقع الاحصان على معان مختلفة ؟

قيل : نعم ، جماع الإحصان : أن يكون دون التحصين مانع من تناول المحرم . فالاسلام مانع ، وكذلك الحرية مانعة ، وكذلك الزوج والإصابة مانع ، وكذلك الحبس في البيوت مانع ، وكل ما منع أحصن ، قال الله : ﴿ وَعَلَّمۡنَٰهُ صَنۡعَةَ لَبُوسٖ لَّكُمۡ لِتُحۡصِنَكُم مِّنۢ بَأۡسِكُمۡۖ ﴾ [2]

---

[1] – الأنبياء : جزء من آية ٨٠ .

[2] – الرسالة : ص ١٣٦ .

قال تعالى : ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ ﴾ [1]

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ **وَءَاتَيْنَٰهُ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ** ﴾ ليبين أن التمكين يكون بعد المحنة وذلك حينما سأله أحد الصالحين عن أيهما أفضل الصبر أو المحنة أو التمكين : " روي أن عبد القاهر بن عبد العزيز كان رجلاً صالحاً ورعاً وكان يسأل الشافعي رضي الله عنه عن مسائل في الورع والشافعي رحمه الله يقبل عليه لورعه ، وقال للشافعي يوماً ، أيما أفضل الصبر أو المحنة أو التمكين ، فقال الشافعي رحمه الله : التمكين درجة الأنبياء ولا يكون التمكين إلا بعد المحنة ، فإذا امتحن صبر وإذا صبر مكن ؛ ألا ترى أن الله عز وجل امتحن إبراهيم عليه السلام ثم مكنه ، وامتحن موسى عليه السلام ثم مكنه وامتحن أيوب عليه السلام ثم مكنه ، وامتحن سليمان عليه السلام ثم مكنه وآتاه ملكاً ، والتمكين أفضل الدرجات ، قال الله عز وجل : ﴿ **وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ** ﴾ وأيوب عليه السلام بعد المحنة العظيمة مكن ؛ قال الله تعالى : ﴿ **وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ** ﴾ [2] الآية فهذا الكلام من الشافعي رحمه الله يدل على تبحره في أسرار القرآن واطلاعه على مقامات السائرين إلى الله تعالى من الأنبياء والأولياء وكل ذلك من علوم الآخرة " [3]

---

[1] – الأنبياء : جزء من آية ٨٤ .

[2] – ص : جزء من آية ٤٣ .

[3] – إحياء علوم الدين : ١ / ٢٦ .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ ﴾[1]

قال الشافعي :" وقال الله جل ثناؤه : **﴿ وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾** [2] فدل كتاب الله على أنه إنما وقودها بعض النـــاس لقـــول الله : **﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ ﴾** " [3]

[1] – الأنبياء : ١٠١ .

[2] – التحريم : جزء من آية ٦ .

[3] – الرسالة : ص ٦٢ .

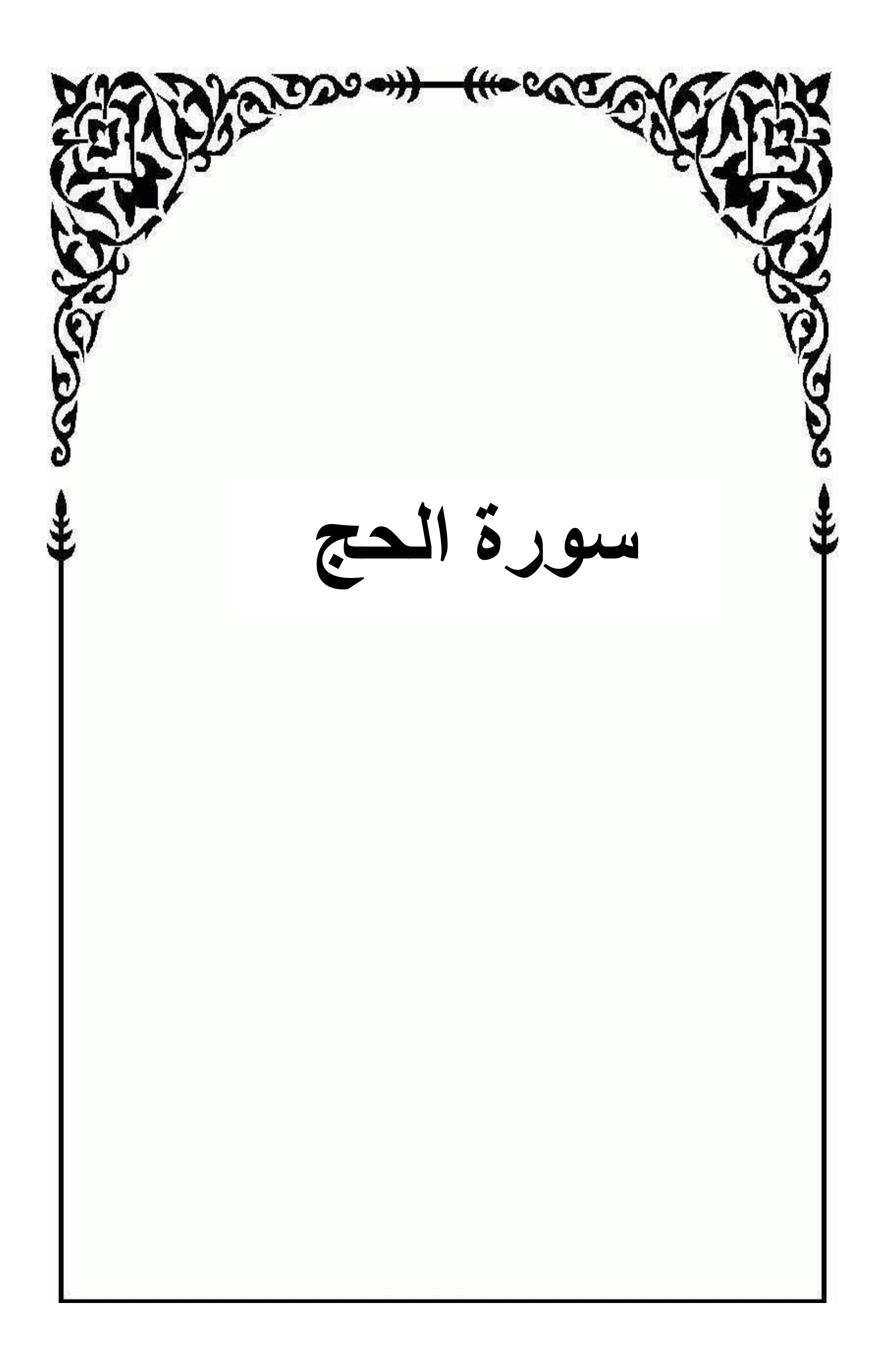
قـــال تعـــالى : ﴿ وَلَقَدۡ كَتَبۡنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعۡدِ ٱلذِّكۡرِ أَنَّ ٱلۡأَرۡضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴾ [1]

قال الشافعي : " فَالتَّوْرَاةُ كِتَابُ مُوسَى ، وَالْإِنْجِيلُ كِتَابُ عِيسَى ، وَالصُّحُفُ كِتَابُ إِبْرَاهِيمِ ما لم تَعْرِفْهُ الْعَامَّةُ من الْعَرَبِ ، حتى أَنْزَلَ اللَّهُ **﴿ وَلَقَدۡ كَتَبۡنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعۡدِ ٱلذِّكۡرِ أَنَّ ٱلۡأَرۡضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴾** " [2]

---

[1] – الأنبياء : ١٠٥

[2] – الأم : ٤ / ٢٤١ .



سورة الحج

قـــال تعالى : ﴿ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَـٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ ﴾ [1]

استشهد الإمام الشافعي بقوله تعالى : **﴿ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَـٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ ﴾** أثناء مناظرته لإسحاق بن إبراهيم في كراء بيوت مكة فذكر له الإمام الشافعي جواز كراء بيوت مكة وأن الغير جائز كراؤه هو المسجد الحرام [2] .

[1] – الحج : جزء من آية ٢٥ .

[2] – انظر مناقب الشافعي للبيهقي : ١ / ٢١٢ – ٢١٦ .

قال تعالى : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [1]

المسألة الأولى : الإعلام بالحج

قال الشَّافِعِيُّ : " قال الله تعالى لإبراهيم الخليل : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ فَسَمِعْت بَعْضَ من أَرْضَى من أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بهذا إبْرَاهِيمَ عليه السَّلَامُ ، وَقَفَ على الْمَقَامِ فَصَاحَ صَيْحَةً : ((عِبَادَ اللَّهِ أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ))فَاسْتَجَابَ له حتى من في أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ بَعْدَ دَعْوَتِهِ فَهُوَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَهُ ووافاه من وَافَاهُ يَقُولُونَ : ((لَبَّيْكَ دَاعِي رَبِّنَا لَبَّيْكَ)) [2] "[3]

المسألة الثانية : فرض الحج [4]

استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : **﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾** على أصل اثبات فرض الحج فقال :

---

[1] – الحج : ٢٧ .

[2] – أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار ، باب (دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة) ٤ / ١٦٦

[3] – الأم : ٥ / ١٢٥ – ١٢٦ .

[4] – فرض الحج في أواخر سنة تسع من الهجرة ، وآية فرضه ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ نزلت عام الوفود أو آخر سنة تسع ، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام ، من تركه جاحداً ، كفر ، ومن أنكره كفر ، ويشترط لأدائه الاستطاعة ، وهي زاد وراحلة ، فمن ملكها ، استحب له التعجيل بالحج ، ويجوز له التأخير مع الكراهة ، إذ لا يعرف انقضاء أجله ، فلربما انتهى الأجل و لم يقض حجة الإسلام .
انظر في هذه ا لمسألة : مغني المحتاج : ١ / ٤٦٣ ، المهذب : ١ / ١٩٦ ، كشاف القناع : ٢ / ٤٥٠ – ٤٥٤ ، الفقه على المذاهب الأربعة : ١ / ٦٣٢ – ٦٣٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٢ / ٢٥ – ٣٢ .

" أَصْلُ إِثْبَاتِ فَرْضِ الْحَجِّ خَاصَّةً فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ فِي سُنَّةِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وقد ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ الْحَجَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ من كِتَابِهِ فَحَكَى أَنَّهُ قال لِإِبْرَاهِيمَ عليــــه السَّــــلَامُ : ﴿ **وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ** ﴾ " [1]

[1] – الأم : ٥ / ٥ .

قال تعالى : ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [1]

مسألة : كراهية بيع لحوم الأضاحي

استنبط الإمام الشافعي من قوله تعالى : ﴿ **فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ** ﴾ على كراهية بيع لحوم الأضاحي فقال : " وَالضَّحِيَّةُ نُسُكٌ من النُّسُكِ مَأْذُونٌ في أَكْلِهِ وَإِطْعَامِهِ وَادِّخَارِهِ فَهَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ في جَمِيعِ الضَّحِيَّةِ جِلْدِهَا وَلَحْمِهَا وَأَكْرَهُ بَيْعَ شَيْءٍ منه وَالْمُبَادَلَةُ بِهِ بَيْعٌ .

قال الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ قال قَائِلٌ : وَمِنْ أَيْنَ كَرِهْت أَنْ تُبَاعَ وَأَنْتَ لَا تَكْرَهُ أَنْ تُؤْكَلَ وَتُدَّخَرَ ؟

قِيلَ له : لَمَّا كان نُسُكًا فَكَانَ اللَّهُ حَكَمَ في الْبُدْنِ التي هِيَ نُسُكٌ فقال ﷻ : ﴿ **فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ** ﴾ ، وَأَذِنَ رسول اللَّهِ ﷺ في أَكْلِ الضَّحَايَا وَالْإِطْعَامِ كان ما أَذِنَ اللَّهُ فيه وَرَسُولُهُ ﷺ مَأْذُونًا فيه ، فَكَانَ أَصْلُ ما أَخْرَجَ لله ﷻ مَعْقُولًا أَنْ لَا يَعُودَ إلَى مَالِكِهِ منه شَيْءٌ إلَّا ما أَذِنَ اللَّهُ فيه أو رَسُولُهُ ﷺ فَاقْتَصَرْنَا على ما أَذِنَ اللَّهُ ﷻ فيه ثُمَّ رَسُولُهُ وَمَنَعْنَا الْبَيْعَ على أَصْلِ النُّسُكِ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ من الْبَيْعِ " [2]

---

[1] - الحج : ٢٨ .

[2] - الأم : ٥ / ٤٦٣ - ٤٦٤ .

قـــال تعـــالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [1]

المسألة الأولى : المقصود بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾

بين الإمام الشافعي **المقصود بقوله تعـــالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾** والأحكام المتعلقة به فقال :

" قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾

قال الشَّافِعِيُّ : فَاحْتَمَلَتْ الْآيَةُ أَنْ تَكُونَ على طَوَافِ الْوَدَاعِ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الطَّـــوَافَ بَعْدَ قَضَاءِ التَّفَثِ [2] .

واحتملت أَنْ تَكُونَ على الطَّوَافِ بَعْدَ مِنًى وَذَلِكَ أَنَّهُ بَعْدَ حِلَاقِ الشَّعْرِ ، وَلُبْسِ الثِّيَابِ وَالتَّطَيُّبِ وَذَلِكَ قَضَاءُ التَّفَثِ ، وَذَلِكَ أَشْبَهَ مَعْنَيَيْهَا بها ، لِأَنَّ الطَّوَافَ بَعْدَ

---

[1] – الحج : ٢٩ .

[2] – قال المفسرون في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾ أربعة أقوال

أحدها: حلق الرأس وأخذ الشارب ونتف الإبط وحلق العانة وقص الأظفار والأخذ من العارضين ورمي الجمار والوقوف بعرفة ،رواه عطاء عن ابن عباس

والثاني : مناسك الحج ،رواه عكرمة عن ابن عباس وهو قول ابن عمر

والثالث : حلق الرأس ، قاله مجاهد .

والرابع : الشعر والظفر، قاله عكرمة .

والقول الأول أصح لأن التفث الوسخ والقذارة من طول الشعر والأظفار والشعث وقضاؤه نقضه وإذهابه والحاج مغبر شعث لم يدهن و لم يستحد فاذا قضى نسكه وخرج من إحرامه بالحلق والقلم وقص الأظفار ولبس الثياب ونحو ذلك فهذا قضاء تفثه قال الزجاج وأهل اللغة : لا يعرفون التفث الا من التفسير وكأنه الخروج من الإحرام الى الإحلال . زاد المسير : ٥/٤٢٦ – ٤٢٧ .

مِنًى وَاجِبٌ على الْحَاجِّ ، وَالتَّنْزِيلُ كَالدَّلِيلِ على إيجَابِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَيْسَ هَكَذَا طَوَافُ الْوَدَاعِ .

قال الشَّافِعِيُّ : إنْ كانت نَزَلَتْ في الطَّوَافِ بَعْدَ مِنًى دَلَّ ذلك على إبَاحَةِ الطِّيبِ .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ[1] ، عن طَاوُسٍ ، عن ابن عَبَّاسٍ ، قال : كان الناس يَنْصَرِفُونَ في كل وَجْهٍ ، فقال النبي ﷺ : ((لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حتى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ))[2]

أخبرنا سُفْيَانُ ، عن ابن طَاوُسٍ ، عن أبيه ، عن ابن عَبَّاسٍ

قال: (أمر الناس أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ)[3]

أخبرنا مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابن عُمَرَ ، أَنَّ عمر بن الخطاب قال : (لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ من الْحَاجِّ حتى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ فإن آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ)[4]

قال الشَّافِعِيُّ : وَبِهَذَا نَقُولُ وفي أَمْرِ رسول اللَّهِ ﷺ الْحَائِضَ أَنْ تَنْفِرَ قبل أَنْ تَطُوفَ طَوَافَ الْوَدَاعِ دَلَالَةٌ على أَنَّ تَرْكَ طَوَافِ الْوَدَاعِ لَا يُفْسِدُ حَجًّا ، وَالْحَجُّ أَعْمَالٌ مُتَفَرِّقَةٌ منها شَيْءٌ إذَا لم يَعْمَلْهُ الْحَاجُّ أَفْسَدَ حَجَّهُ ؛ وَذَلِكَ الْإِحْرَامُ ، وَأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا للإحرام وَعَرَفَةَ ، فَأَيُّ هذا تَرَكَ لم يَجْزِهِ عنه حَجُّهُ

قال الشَّافِعِيُّ : وَمِنْهَا ما إذَا تَرَكَهُ لم يَحِلَّ من كل إحْرَامِهِ ، وكان عليه أَنْ يَعْمَلَهُ في عُمُرِهِ كُلِّهِ ، وَذَلِكَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ الذي يَحِلُّ بِهِ إلَّا النِّسَاءَ وَأَيَّهُمَا تَرَكَ رَجَعَ من بَلَدِهِ ، وكان مُحْرِمًا من النِّسَاءِ حتى يَقْضِيَهُ .

---

[1]– سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول خال ابن أبي نَجيح ، قيل اسم ابيه عبد الله ، ثقة ثقة، تقريب التهذيب ١ / ٢٢٨ .

[2] – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : باب (وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عن الْحَائِضِ) ٢ / ٩٦٣

[3] – إسناده صحيح ، أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار ، باب (طواف الوداع) ٤ / ١٤٦ .

[4] – أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى ، باب (طواف الوداع) ٥ / ١٦١ .

وَمِنْهَا ما يَعْمَلُ فِي وَقْتٍ ، فإذا ذَهَبَ ذلك الْوَقْتُ كُلُّهُ لم يَكُنْ له وَلَا عليه عَمَلُهُ وَلَا بَدَلُهُ ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ مِثْلُ الْمُزْدَلِفَةِ وَالْبَيْتُوتَةِ بِمِنًى ورمى الْجِمَارِ .

وَمِنْهَا ما إذَا تَرَكَهُ ثُمَّ رَجَعَ إلَيْهِ ، سَقَطَ عنه الدَّمُ ، وَلَوْ لم يَرْجِعْ لَزِمَهُ الدَّمُ وَذَلِكَ مِثْلُ الْمِيقَاتِ في الْإِحْرَامِ ، وَمِثْلُهُ - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ- طَوَافُ الْوَدَاعِ ؛ لِأَنَّهُمَا عَمَلَانِ أُمِرَ بِهِمَا مَعًا فَتَرَكَهُمَا ، فَلَا يَتَفَرَّقَانِ عِنْدِي فِيمَا يَجِبُ عليه من الْفِدْيَةِ في كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيَاسًا على مُزْدَلِفَةَ وَالْجِمَارُ وَالْبَيْتُوتَةُ لَيَالِي مِنًى ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ قد تَرَكَهُ .

وقد أخبرنا عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال : (من نسى من نُسُكِهِ شيئاً أو تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا) [1]

فَإِنْ قال قَائِلٌ : طَوَافُ الْوَدَاعِ طَوَافٌ مَأْمُورٌ بِهِ وَطَوَافُ الْإِحْلَالِ من الْإِحْرَامِ طَوَافٌ مَأْمُورٌ بِهِ وَعَمَلَانِ في غَيْرِ وَقْتٍ مَتَى جاء بِهِمَا الْعَامِلُ أَجْزَأَ عنه ، فَلِمَ لم تَقِسْ الطَّوَافَ بِالطَّوَافِ .

قِيلَ له : بِالدَّلَالَةِ عن رسول اللَّهِ ﷺ على الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا وَالدَّلَالَةِ بِمَا لَا أَعْلَمُ فيه مُخَالِفًا .

فَإِنْ قال قَائِلٌ : وَأَيْنَ الدَّلَالَةُ ؟

قِيلَ له : لَمَّا أَمَرَ رسول اللَّهِ ﷺ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ، وَأَرْخَصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ بِلَا وَدَاعٍ ، فَاسْتَدْلَلْنَا على أَنَّ الطَّوَافَ لِلْوَدَاعِ لو كان كَالطَّوَافِ للاحلال من الْإِحْرَامِ ، لم يُرَخِّصْ رسول اللَّهِ ﷺ لِلْحَائِضِ في تَرْكِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عن صَفِيَّةَ : ((أَطَافَتْ بَعْدَ النَّحْرِ ؟)) فَقِيلَ : نعم . فقال : ((فَلْتَنْفِرْ))

قال الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا إلْزَامُهَا الْمَقَامَ لِلطَّوَافِ بَعْدَ النَّحْرِ وَتَخْفِيفُ طَوَافِ الْوَدَاعِ .

---

[1] - أخرجه الإمام مالك ،كتاب الحج ، باب التقصير) : ١ / ٣٦٧ ، والدار قطني في سننه : ٢ / ٢٤٤ ، والبيهقي في سننه: ٢ / ٢٤٤ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَلَا يُخَفِّفُ مالا يَحِلُّ الْمُحْرِمُ إلَّا بِهِ ، أو لا تَرَى أَنَّ من طَافَ بَعْدَ الْجَمْرَةِ وَالنَّحْرِ وَالْحِلَاقِ ، حَلَّ له النِّسَاءُ ، وهو إذَا حَلَّ له النِّسَاءُ خَارِجٌ من إحرم الْحَجَّ بِكَمَالِ الْخُرُوجِ ، وَمَنْ خَرَجَ من إحْرَامِ الْحَجِّ ، لم يُفْسِدْهُ عليه مـــا تَرَكَهُ بَعْدَهُ ، وَكَيْفَ يُفْسِدُ ما خَرَجَ منه ؟ وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ تَرْكَ الْمِيقَاتِ لَا يُفْسِدُ حَجًّا ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُحْرِمًا وَإِنْ جَـــاوَزَ الْمِيقَاتَ ، وَأَنَّ من دُونَ الْمِيقَاتِ يُهِـــلُّ فَيَجْزِي عنـــه ، وَالشَّيْءُ الْمُفْسِدُ لِلْحَجِّ إذَا تَرَكَ ما لَا يجزئ أَحَدًا غَيْرُ فِعْلِهِ وقد يجزئ عَالِمًا أَنْ يُهِلُّوا دُونَ الْمِيقَاتِ إذَا كان أَهْلُوهُمْ دُونَهُ ، وَيَدُلُّ على أَنَّ تَرْكَ الْبَيْتُوتَةِ لَيَالِي مِنًى وَتَرْكَ رَمْيِ الْجِمَارِ لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ " [١] .

المسألة الثانية : كيفية الطواف

قال الشَّافِعِيُّ : " أخبرنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن مَنْصُورٍ [٢] عن أبي وَائِـــلٍ ، عـــن مَسْرُوقٍ [٣] ، عن عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ (أَنَّهُ رَآهُ بَدَأَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ أَخَذَ عن يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشَى أَرْبَعَةً ، ثُمَّ أتى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ) [٤]

أخبرنا سُفْيَانُ ، عن ابن أبي نَجِيحٍ ، عن مُجَاهِدٍ ، عن ابـــن عَبَّـــاسٍ قـــــال : (يلبي الْمُعْتَمِرُ حين يَفْتَتِحُ الطَّوَافَ مُسْتَلِمًا أو غير مُسْتَلِمٍ) [٥]

قال الشَّافِعِيُّ : لَا اخْتِلَافَ أَنَّ حَدَّ مَدْخَلِ الطَّـــوَافِ من الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ ، وَأَنَّ إكْمَالَ الطَّوَافِ إلَيْهِ ، وَأُحِبُّ اسْتِلَامَهُ حين يَدْخُلُ الرَّجُلُ الطَّوَافَ ، فَإِنْ دخـــل الطَّوَافَ في مَوْضِعٍ فلم يُحَاذِ بِالرُّكْنِ ، لم يَعْتَدَّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ وَإِنْ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ

---

[١] - الأم : ٥ / ٢٨١ — ٢٨٥

[٢] - منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، أبو عتاب ،الكوفي ، ثقة ثبت .

الجرح والتعديل : ٨ / ١٧٧ ، التقريب ٢ / ٦٠٤ .

[٣] - مسروق بن الأجدع أبو عائشة الهمداني أحد الأعلام ، قال الشعبي : ما علمت أطلب منه للعلم كان أعلم بالفتيا من شريح ، وقال محمد بن سعد : كان ثقة وله أحاديث صالحه . انظر تهذيب الكمال : ٢٧ / ٤٥٣ ، الكاشف : ٣ / ١٢٠ .

[٤] - إسناده صحيح ، أخرجه الإمام البيهقي في سننه ، باب (باب الابتداء بالطواف من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود يرمل ثلاثا ويمشي أربعا) ٥ / ٨٣

[٥] - أخرجه الإمام البيهقي في سننه باب (لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف) ٥ / ١٠٤

بيده من مَوْضِعٍ فلم يُحَاذِ الرُّكْنَ لم يَعْتَدَّ بذَلِكَ الطَّوَافِ بحَالٍ لِأَنَّ الطَّوَافَ على الْبَدَنِ كُلِّهِ لَا على بَعْضِ الْبَدَنِ دُونَ بَعْضٍ ، وإذا حَاذَى الشَّيْءَ من الرُّكْنِ بِبَدَنِهِ كُلِّهِ ، اعْتَدَّ بذَلِكَ الطَّوَافِ ، وَكَذَلِكَ إذَا حَاذَى بِشَيْءٍ من الرُّكْنِ في السَّابِعِ فَقَدْ أَكْمَلَ الطَّوَافَ ، وَإِنْ قَطَعَهُ قبل أَنْ يُحَاذِيَ بِشَيْءٍ من الرُّكْنِ وَإِنْ اسْتَلَمَهُ ، فلم يُكْمِلْ ذلك الطَّوَافَ "[1] .

وزاد في موضع آخر فقال – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – :

" وَإِكْمَالُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ من وَرَاءِ الْحِجْرِ ، وَوَرَاءِ شَاذَرْوَانِ[2] الْكَعْبَةِ ، فَإِنْ طَافَ طَائِفٌ بِالْبَيْتِ وَجَعَلَ طَرِيقَهُ من بَطْنِ الْحِجْرِ أَعَادَ الطَّوَافَ .

وَكَذَلِكَ لو طَافَ على شَاذَرْوَانِ الْكَعْبَةِ ، أَعَادَ الطَّوَافَ .

فَإِنْ قال قَائِلٌ : فإن اللَّهَ ﷻ يقول : ﴿ **ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ** ﴾ فَكَيْفَ زَعَمْتَ أَنَّهُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَغَيْرِهِ ؟

قِيلَ له إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى : أَمَّا الشَّاذَرْوَانُ فَأَحْسَبُهُ مُنْشَأً على أَسَاسِ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ مُقْتَصِرًا بِالْبُنْيَانِ عن استيضافه ، فإذا كان هذا هَكَذَا كان الطَّائِفُ عليه لم يَسْتَكْمِلْ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، إنَّمَا طَافَ بِبَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ .

وَأَمَّا الْحِجْرُ فإن قُرَيْشًا حين بَنَتْ الْكَعْبَةَ اسْتَقْصَرَتْ من قَوَاعِدِ ابراهيم ، فَتُرِكَ في الْحِجْرِ أَذْرُعٌ من الْبَيْتِ فَهَدَمَهُ ابن الزُّبَيْرِ وَابْتَنَاهُ على قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ وَهَدَمَ الْحَجَّاجُ زِيَادَةَ ابن الزُّبَيْرِ التي اسْتَوْظَفَ بها الْقَوَاعِدَ ، وَهَمَّ بَعْضُ الْوُلَاةِ بِإِعَادَتِهِ على الْقَوَاعِدِ ، فَكَرِهَ ذلك بَعْضُ من أَشَارَ عليه ، وقال : أَخَافُ أَنْ لَا يأتي وَالٍ إلَّا أَحَبَّ أَنْ يُرَى له في الْبَيْتِ أَثَرٌ يُنْسَبُ إلَيْهِ ، وَالْبَيْتُ أَجَلُّ من أَنْ يُطْمَعَ فيه ، وقد أَقَرَّهُ رسول اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ خُلَفَاؤُهُ بَعْدَهُ .

---

[1] – الأم : ٥ / ٢٣٨ – ٢٣٩ .

[2] – شاذروان الكعبة زادها الله تعالى شرفا هو : بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وهو بناء لطيف جدا ملصق بحائط الكعبة وارتفاعه عن الأرض في بعض المواضع نحو شبرين وفي بعضها نحو شبر ونصف وعرضها في بعضها نحو شبرين ونصف وفي بعضها نحو شبر ونصف . تهذيب الاسماء للنووي ٣/ ١٦٢ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَالْمَسْجِدُ كُلُّهُ مَوْضِعٌ لِلطَّوَافِ " [1]

۞۞۞۞۞

وزاد في موضع آخر فقال : " أخبرنا سَعِيدٌ [2]، عن ابن جُرَيْجٍ ، عـــن مُجَاهِـــدٍ (أَنَّهُ كان يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : شَوْطٌ دَوْرٌ لِلطَّوَافِ ، وَلَكِنْ يقول طَوَافٌ طَوَافَيْنِ) [3] قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَكْرَهُ من ذلك ما كَرِهَ مُجَاهِدٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ قال : وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ فسمى طَوَافًا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى جماعه طَوَافًا " [4]

---

[1] – الأم : ٥ / ٢٦٨ ، وانظر مختصر المزني : ص ٣٨٢ ، وانظر أحكام القرآن للشافعي : ١ / ١٧٢ .

[2] – سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي أصله من خراسان أو الكوفة صدوق يهم ،ورمي بالإرجاء وكان فقيها . التقريب : ١ / ٢٣٦ .

[3] – إسناده حسن ، أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار ، باب (كمال عدد الطواف) ٤ / ٧٥ .

[4] – الأم : ٥ / ٢٦٤ .

قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ﴾ [1]

المسألة الأولى : المقصود بقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾

بين الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – المقصود بقوله تعـــالى : **﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾** فقال :

"وقد زَعَمَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ : **﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾** اسْتِسْمَانُ الهدى وَاسْتِحْسَانُهُ .

وَسُئِلَ رسول اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الرِّقَـــابِ أَفْضَلُ ؟ فقال : ((أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)) [2]

قال الشَّافِعِيُّ : وَالْعَقْلُ مُضْطَرٌّ إلَى أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ ما تُقُرِّبَ بِهِ إلَى اللَّهِ عز وجل إذَا كان نَفِيسًا ، كُلَّمَا عَظُمَتْ رَزِيَّتُهُ على الْمُتَقَرِّبِ بِهِ إلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، كان أَعْظَمَ لِأَجْرِهِ " [3]

---

[1] – الحج : ٣٢ .

٢ – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، باب (أي الرقاب أفضل) ٢ / ٨٩١ .

٣ – الأم : ٥ / ٤٦٢ .

قال تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [1]

المسألة الأولى : المقصود بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾

قال الشافعي : " قال تعالى : ﴿ **ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ** ﴾ فزعم أهل التفسير : أن محلها الحرم كأنهم ذهبوا إلى أن الأرض حِلٌ وحرمٌ ، فموضع البيت في الحرم . وأن قول الله : ﴿ **إِلَى ٱلْبَيْتِ** ﴾ إلى موضع البيت الذي تبين من البلدان ، لا إلى البيت نفسه ، ولا إلى موضعه من المسجد ؛ لأن الدم لا يصلح هناك .وعَقَلوا عن الله أنه إنما أراد حاضري البيت العتيق من الهدي .

فإن أجمع أن يذبح في الحرم فيأكله حاضره من أهل الحاجة غير متغير ، فقد جاء بالذي عليه " [2] .

وزاد في موضع آخر فقال : " وليس له أن ينحر دون الحرم وهو محلها لقول الله جل وعز : ﴿ **ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ** ﴾ إلا أن يحصر فينحر حيث أحصر كما فعل النبي ﷺ في الحديبية " [3] .

---

[1] – الحج : جزء من آية ٣٣ .

[2] – مناقب الشافعي للبيهقي : ١ / ٢٩٦ .

[3] – مختصر المزني : ص ٧٣ ، وانظر الأم ٥ / ١٩٨–٢٠٠ .

قال تعالى : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ [1]

المسألة الأولى : المقصود بقوله تعالى : ﴿ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾

بين الإمام الشافعي المقصود بكلمة خير في قوله تعالى : ﴿ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ فقال : " قال الله ﷻ : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ فعقلنا : أن الخير المنفعة بالأجر ؛ لا أن في البُدْنِ لهم مالاً " [2] .

المسألة الثانية : المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾

بين الإمام ا لشافعي المقصود بالقانع والمعتر فقال : " قال تعالى : ﴿ وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ القانع : هو السائل ، والمعتر : المار بلا وقت فإذا أطعم من هؤلاء واحداً أو أكثر فهو من المطعمين فأحب إلى ما أكثر أن يطعم ثلثاً ويهدي ثلثاً ويدخر ثلثاً ويهبط به حيث شاء والضحايا من هذا السبيل والله أعلم " [3].

✪✪✪✪✪

١- استدل الإمام الشافعي : بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا ﴾

[1] - الحج : جزء من آية ٣٦ .

[2] - الأم للشافعي : ١٣ / ٦٤٦ ، أحكام القرآن للشافعي : ٢ / ١٦٨ .

[3] - اختلاف الحديث : ص ١٥١ .

على إن الله أحل لحوم البُدْنِ مطلقة فقال : " وقد أحل الله لحوم البُدْنِ مطلقة ، فقال : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا ﴾ " [1]

۞۞۞۞۞

٢- بين الإمام الشافعي أن الأمر في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا ﴾ على سبيل الإباحة لا الوجوب [2].

[1] - الأم : ٥ / ٤٩١ .

[2] - انظر الأم : ١٠ / ٤٨٦ .

قال تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ ﴾ [1]

قال الشافعي : " فَأَذِنَ لهم بِأَحَدِ الْجِهَادَيْنِ بِالْهِجْرَةِ قبل أَنْ يُؤْذَنَ لهم بِـأَنْ يَبْتَـدِئُوا مُشْرِكًا بِقِتَالٍ ثُمَّ أَذِنَ لهم بِأَنْ يَبْتَدِئُوا الْمُشْرِكِينَ بِقِتَالٍ ، قال اللَّـهُ تَعَـالَى :**﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ ﴾** الْآيَةُ " [2]

---

[1] – الحج : ٣٩ ، وجزء من آية ٤٠ .

[2] – الأم : ٤ / ١٦٠ .

قـــال تعـــالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ ۖ ﴾ [1]

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ ۖ ﴾ أثنـــاء محاورته للخصم

" قال الخصم : أَرَأَيْت الْعَامَّ فِي الْقُرْآنِ كَيْفَ جَعَلْتَهُ عَامًّا مَرَّةً وَخَاصًّا أُخْرَى ؟

قُلْت له : لِسَانُ الْعَرَبِ وَاسِعٌ وقد تَنْطِقُ بِالشَّيْءِ عَامًّا تُرِيدُ بِهِ الْخَاصَّ فَيَبِينُ فِي لَفْظِهَا وَلَسْت أَصِيرُ فِي ذلك بِخَبَرٍ إلَّا بِخَبَرٍ لَازِمٍ وَكَذَلِكَ أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ فَبَيَّنَ فِي الْقُرْآنِ مَرَّةً وفي السُّنَّةِ أُخْرَى .

قال : فَاذْكُرْ منها شيئاً .

قُلْت : قال اللَّهُ عز وجـــل : ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَـٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [2] فَكَانَ مُخْرَجًا بِالْقَوْلِ عَامًّا يُرَادُ بِهِ الْعَامُّ . وقال : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [3] فَكُلُّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٌ من ذَكَرٍ وَأُنْثَى فَهَذَا عَامٌّ يُرَادُ بِهِ الْعَـــامُّ وَفِيـــهِ الْخُصُوصُ . وقال : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ فَالتَّقْوَى وَخِلَافُهَا لَـــا تَكُونُ إلَّا لِلْبَالِغِينَ غَيْرِ الْمَغْلُوبِينَ على عُقُولِهِمْ وقال : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ ۖ ﴾ وقد أَحَاطَ الْعِلْمُ أَنَّ كُلَّ الناس في زَمَانِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه

---

[1] – الحج : جزء من آية ٧٣ .

[2] – الأنعام : جزء من آية ١٠٢ .

[3] – الحجرات : جزء من آية ١٣ .

وسلم لم يَكُونُوا يَدْعُونَ من دُونِهِ شيئا لِأَنَّ فِيهِمْ الْمُؤْمِنَ وَمَخْرَجُ الْكَلَامِ عَامًّا فَإِنَّمَـــا أُرِيدَ من كان هَكَذَا " [1] .

[1] – الأم : ٧ / ٢٧٥ .

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [1]

المسألة الأولى : أحكام الركوع

بين الإمام الشافعي أحكام الركوع فقال :

" وَأَقَلُّ كَمَالِ الرُّكُوعِ أَنْ يَضَعَ كَفَّيْهِ على رُكْبَتَيْهِ ، فإذا فَعَلَ فَقَدْ جاء بِأَقَلِّ ما عليه في الرُّكُوعِ حتى لَا يَكُونَ عليه إعَادَةُ هذه الرَّكْعَةِ وَإِنْ لم يذكر في الرُّكُوعِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ : ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ فإذا رَكَعَ وَسَجَدَ فَقَدْ جاء بِالْفَرْضِ ، وَالذِّكْرُ فيه سُنَّةُ اخْتِيَارٍ لَا أُحِبُّ تَرْكَهَا [2] ، وما عَلَّمَ النبي ﷺ الرَّجُلَ من الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، و لم يذكر الذِّكْرَ فَدَلَّ على أَنَّ الذِّكْرَ فيه سُنَّةُ اخْتِيَارٍ ، وَإِنْ كان أَقْطَعَ أو أَشَلَّ إحْدَى الْيَدَيْنِ أَخَذَ إحْدَى رُكْبَتَيْهِ بِالْأُخْرَى ، وَإِنْ كَانَتَا مَعًا عَلِيلَتَيْنِ ، بَلَغَ من الرُّكُوعِ ، ما لو كان مُطْلَقَ الْيَدَيْنِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ ، لم يُجَاوِزْهُ ، وَلَا يَجْزِيهِ غَيْرُ ذلك ، وَإِنْ كان صَحِيحَ الْيَدَيْنِ ، فلم يَضَعْ يَدَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ ، فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا شَيْءَ عليه إذَا بَلَغَ من الرُّكُوعِ ما لو وَضَعَ يَدَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ ، و لم يُجَاوِزْهُ إذَا تَرَكَ وَضْعَ يَدَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ وَشَكَّ في

---

[1] – الحج : ٧٧ .

[2] – قال ابن قدامة في المغني : يشرع أن يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ،وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي

وقال مالك ليس عندنا في الركوع والسجود شيء محدود ، وقد سمعت أن التسبيح في الركوع والسجود

ولنا ما روى عقبة بن عامر قال : لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ الواقعة ٧٤

قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((اجعلوها في ركوعكم)) وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه)) أخرجهما أبو داود وابن ماجة .

وروى حذيفة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ركع : ((سبحان ربي العظيم ثلاث مرات)) رواه الأثرم ورواه أبو داود و لم يقل ثلاث مرات ويجزي تسبيحه واحدة ؛لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتسبيح في حديث عقبة و لم يذكر عددا . المغني : ١/٢٩٦ – ٢٩٧ .

أَنَّهُ لم يَبْلُغْ من الرُّكُوعِ ما لو وَضَعَ يَدَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ لم يُجَاوِزْهُ ، لم يَعْتَدَّ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَكَمَالُ الرُّكُوعِ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ ، وَيَمُدَّ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ وَلَا يَخْفِضَ عُنُقَهُ عن ظَهْرِهِ ، وَلَا يَرْفَعَهُ ، وَلَا يجافي ظَهْرَهُ ، وَيَجْتَهِدُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَوِيًا في ذلك كُلِّهِ ، فَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ عن ظَهْرِهِ ، أو ظَهْرَهُ عن رَأْسِهِ ، أو جَافَى ظَهْرَهُ حتى يَكُونَ كَالْمُحْدَوْدَبِ ، كَرِهْت ذلك له ، وَلَا أعادة عليه ؛ لِأَنَّهُ قد جاء بِالرُّكُوعِ ؛ وَالرُّكُوعُ في الظَّهْرِ ، وَلَوْ بَلَغَ أَنْ يَكُونَ رَاكِعًا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فلم يَضَعْهُمَا على رُكْبَتَيْهِ وَلَا غَيْرِهِمَا ، لم تَكُنْ عليه إعَادَةٌ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا ، فَرَكَعَ قبل أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ ظَهْرَهُ من الرُّكُوعِ ، أعتد بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ ، وَلَوْ لم يَرْكَعْ حتى يَرْفَعَ الْإِمَامُ ظَهْرَهُ من الرُّكُوعِ ، لم يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَة، وَلَا يَعْتَدُّ بها حتى يَصِيرَ رَاكِعًا وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ بِحَالِهِ ، وَلَوْ رَكَعَ الْإِمَامُ فاطْمَأَنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ فَاسْتَوَى قَائِمًا ، أو لم يَسْتَوِ إلَّا أَنَّهُ قد زَايَلَ الرُّكُوعَ إلَى حَالٍ لَا يَكُونُ فيها تَامَّ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ لِيُسَبِّحَ ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ في هذه الْحَالِ رَاكِعًا ، فَرَكَعَ معه ، لم يَعْتَدَّ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ ، لِأَنَّ الْإِمَامَ قد أَكْمَلَ الرُّكُوعَ أَوَّلًا ، وَهَذَا رُكُوعٌ لَا يُعْتَدُّ بِهِ من الصَّلَاةِ .

وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ ؛ أَنَّهُ إذَا رَكَعَ و لم يُسَبِّحْ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ لِيُسَبِّحَ ، فَقَدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ رُكُوعَهُ الْأَوَّلَ كان تَمَامًا وَإِنْ لم يُسَبِّحْ ، فلما عَادَ فَرَكَعَ رَكْعَةً أُخْرَى لِيُسَبِّحَ فيها ، كان قد زَادَ في الصَّلَاةِ رَكْعَةً عَامِدًا ، فَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ بهذا الْمَعْنَى .

قال الشَّافِعِيُّ : وإذا رَكَعَ الرَّجُلُ مع الْإِمَامِ ، ثُمَّ رَفَعَ قبل الْإِمَامِ ، فَأُحِبُّ أَنْ يَعُودَ حتى يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَرْفَعَ بِرَفْعِهِ أو بَعْدَهُ ، وَإِنْ لم يَرْفَعْ وقد رَكَعَ مع الْإِمَامِ ، كَرِهْته له ، وَيَعْتَدُّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ ، وَلَوْ رَكَعَ المصلى فَاسْتَوَى رَاكِعًا ، وَسَقَطَ إلَى الْأَرْضِ ، كان عليه أَنْ يَقُومَ حتى يَعْتَدِلَ صُلْبُهُ قَائِمًا ، و لم يَكُنْ عليه أَنْ يَعُودَ لِرُكُوعٍ ؛ لِأَنَّهُ قد رَكَعَ وَلَوْ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ بَعْدَ ما رَكَعَ وَسَقَطَ رَاكِعًا ، بَارِكًا أو مُضْطَجِعًا ، أو فِيمَا بين ذلك لم يَزُلْ عن الرُّكُوعِ ، فَرَكَعَ معه ، لم يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ ؛ لِأَنَّهُ رَاكِعٌ في حِينٍ لَا يُجْزِئُ فيه الرُّكُوعُ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ

لو ابْتَدَأَ الرُّكُوعَ في تِلْكَ الْحَالِ لم يَكُنْ رَاكِعًا ؛ لِأَنَّ فَرْضَهُ أَنْ يَرْكَعَ قَائِمًا لَا غير قَائِمٍ ؛ وَلَوْ عَادَ فَقَامَ رَاكِعًا كما هو ؛ فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَرَكَعَ معه في تِلْكَ الْحَالِ ؛ لم تُجْزِهِ تِلْكَ الرَّكْعَة ؛ لِأَنَّهُ قد خَرَجَ من الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ حين زَايَلَ الْقِيَامَ ، وَاسْتَأْنَفَ رُكُوعًا غير الْأَوَّلِ قبل سُجُودِهِ ، وإذا كان الرَّجُلُ إمَامًا ، فَسَمِعَ حِسَّ رَجُلٍ خَلْفَهُ ، لم يَقُمْ رَاكِعًا له ، وَلَا يَحْبِسُهُ في الصَّلَاةِ شَيْءٌ انْتِظَارًا لِغَيْرِه ، وَلَا تَكُونُ صَلَاتُهُ كُلُّهَا إلَّا خَالِصًا لِلَّهِ عز وجل ، لَا يُرِيدُ بِالْمَقَامِ فيها شيئا إلَّا هو جل وعز " [١] .

المسألة الثانية : أذكار الركوع

" قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا إبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدٍ ، قال : أخبرني صَفْوَانُ بن سُلَيْم [٢] ، عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ [٣] ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : كان النبي ﷺ إذَا رَكَعَ قال : ((اللَّهُمَّ لَك رَكَعْت وَلَك أَسْلَمْت وَبك آمَنْت ، وَأَنْتَ رَبِّي ، خَشَعَ لَك سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي وَشَعْرِي ، وَبَشَرِي وما اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)) [٤] .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، وَإِبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّد ، عن سُلَيْمَانَ بن سُحَيْمٍ [٥] ، عن إبْرَاهِيمَ بن عبد اللَّهِ بن مَعْبَدٍ [٦] ، عن أبيه [٧] ، عن ابن عَبَّاسٍ ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال : ((أَلَا إنِّي نُهِيت أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أو سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فيه)) . قال أَحَدُهُمَا : ((من الدُّعَاءِ)) وقال

---

[١] – الأم : ٢ / ١٧٠ – ١٧٢ .

[٢] – صفوان بن سليم المدني ، أبو عبد الله الزهري مولاهم ، ثقة مفتٍ عابد رمي بالقدر . الجرح والتعديل :٤ / ٤٢٣ ، الكاشف : ٢ / ٢٧ ، التقريب : ١ / ٢٥٥ .

[٣] – عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل . التقريب ١ / ٤٠٢

[٤] – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (بَاب الدُّعَاءِ في صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ) ١ / ٥٣٥.

[٥] – سليمان بن سحيم المدني ثقة . الكاشف : ١ / ٣١٤

[٦] – إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني صدوق . تقريب التهذيب : ١/ ٩١

[٧] – عبد الله بن معبد بن عباس ثقة .الكاشف ٢ / ١١٩ .

الْآخَرُ : ((فَاجْتَهَدُوا فإنه قَمِنَ [1] أَنْ يُسْتَجَابَ)) [2]

قال الشَّافِعِيُّ : وَلَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ رَاكِعًا وَلَا سَاجِدًا ؛ لنهى رسول اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّهُمَا مَوْضِعُ ذِكْرٍ غَيْرِ الْقِرَاءَةِ ، وَكَذَلِكَ لَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ فِي مَوْضِعِ التَّشَهُّدِ قِيَاساً على هذا .

قال الشَّافِعِيُّ ، قال : أخبرنا محمد بن إسْمَاعِيلَ بن أبي فُدَيْكٍ [3] ، عن ابن أبي ذِئب [4] ، عن إسْحَاقَ بن يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ [5] ، عن عَوْنِ بن عبد اللَّهِ بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ [6] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : ((إذَا رَكَعَ أحدكم فقال : سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ ؛ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ، وإذا سَجَدَ فقال : سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ)) [7]

قال الشَّافِعِيُّ : إنْ كان هذا ثَابِتًا فَإِنَّمَا يعنى – وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – أَدْنَى ما يُنْسَبُ إلَى كَمَالِ الْفَرْضِ وَالِاخْتِيَارِ مَعًا لَا كَمَالِ الْفَرْضِ وَحْدَهُ ، وَأُحِبُّ أَنْ يَبْدَأَ الرَّاكِعُ في رُكُوعِهِ أَنْ يَقُولَ : ((سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ)) ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ ما حَكَيْت أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم كان يَقُولُهُ . وَكُلُّ ما قال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم في رُكُوعٍ أو سُجُودٍ ، أَحْبَبْت أَنْ لَا يُقَصِّرَ عنه ، إمَامًا كان أو مُنْفَرِداً ،وهو تَخْفِيفٌ لَا تَثْقِيلٌ " [8]

[1] – قمن : أي جدير . مشارق الأنوار لعياض بن موسى المالكي : ٢ / ١٨٥ .

[2] – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب (النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود) ١ / ٣٤٨ .

[3] – هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك بالفاء مصغر الديلي مولاهم المدني ، أبو إسماعيل صدوق، مات سنة مائتين على الصحيح . انظر تقريب التهذيب : ٢ / ٥٠٣

[4] – هو محمد بن عبدالرحمن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي،العامري أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل . انظر تقريب التهذيب : ٢ / ٥٣٥

[5] – إسحاق بن يزيد الهذلي المدني مجهول . تقريب التهذيب : ١٠٣/١، الكاشف ١ / ٦٦ .

[6] – عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله الكوفي ثقة عابد . تقريب التهذيب ٤٣٤/١

[7] – أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب (ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود) ٢ / ١٣٦

[8] – الأم : ٢ / ١٦٨ – ١٧٠ .

المسألة الثالثة : كيفية القيام من الركوع

قال الشَّافِعِيُّ : " أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بن عَجْلَانَ[1] ، عن عَلِيِّ بن يحيى[2] ، عن رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ[3] ، أَنَّ النبي ﷺ قال لِرَجُلٍ : ((فإذا رَكَعْت فَاجْعَلْ رَاحَتَيْك على رُكْبَتَيْك ، وَمَكِّنْ لِرُكُوعِك ، فإذا رَفَعْت فَأَقِمْ صُلْبَك ، وأرفع رَأْسَك حتى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا)) [4]

قال الشَّافِعِيُّ : وَلَا يجزى مُصَلِّيًا قَدَرَ على أَنْ يَعْتَدِلَ قَائِمًا إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ شَيْءٌ دُونَ أَنْ يَعْتَدِلَ قَائِمًا ، إذَا كان مِمَّنْ يَقْدِرُ على الْقِيَامِ ، وما كان من الْقِيَامِ دُونَ الِاعْتِدَالِ لم يُجْزِئْهُ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَلَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَشَكَّ أَنْ يَكُونَ اعْتَدَلَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، أو طَرَحَهُ شَيْءٌ، عَادَ فَقَامَ حتى يَعْتَدِلَ ، و لم يَعْتَدَّ بالسُّجُودِ حتي يَعْتَدِلَ قَائِمًا قَبْلَهُ ، وَإِنْ لم يَفْعَلْ ، لم يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ من صَلَاتِهِ ، وَلَوْ ذَهَبَ لِيَعْتَدِلَ ، فَعَرَضَتْ له عِلَّةٌ تَمْنَعُهُ الِاعْتِدَالَ ، فَسَجَدَ ، أَجْزَأَتْ عنه تِلْكَ الرَّكْعَةُ من صَلَاتِهِ ، لِأَنَّهُ لم يَكُنْ مِمَّنْ يَقْدِرُ على الِاعْتِدَالِ ، وَإِنْ ذَهَبَتْ الْعِلَّةُ عنه قبل السُّجُودِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ مُعْتَدِلًا ، لِأَنَّهُ لم يَدَعْ الْقِيَامَ كُلَّهُ بِدُخُولِهِ في عَمَلِ السُّجُودِ الذي يَمْنَعُهُ حتى صَارَ يَقْدِرُ على الِاعْتِدَال ، وَإِنْ ذَهَبَتْ الْعِلَّةُ عنه بعد ما يَصِيرُ سَاجِدًا ، لم يَكُنْ عليه وَلَا له أَنْ يَقُومَ إلَّا لِمَا يَسْتَقْبِلُ من الرُّكُوعِ ،

---

[1]- محمد بن عجلان المدني ، مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة أبو عبد الله .

وثقه ابن أبي حاتم ، وقال الذهبي : وثقه أحمد وابن معين وقال غيرهما سيء الحفظ ، وقال العقيلي: مضطرب الحديث في حديث نافع ، وقال ابن حجر : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . انظر الجرح والتعديل ٨ / ٤٩ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ٤ / ١١٨ ، الكاشف ٣ / ٦٩، تقريب التهذيب ٢ / ٥٣٩ .

[2]- علي بن يحي بن خلاد الزرقي ، وثقه ابن معين . الكاشف : ٢ / ٢٥٩

[3]- رفاعة بن رافع بن مالك الزرقي بدري وأبوه نقيب عنه ابناه عبيد ومعاذ وابن أخيه يحيى بن خلاد بقي إلى إمرة معاوية . الكاشف : ١ / ٣٩٧

[4] - أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب (ما جاء في وصف الصلاة) وقال : حسن . والنسائي في كتاب الصلاة ،باب (الإقامة لمن يصلي وحده) ٢ / ١٩٣ .

وَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ ، لِأَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ ما ليس عليه ، وإذا اعْتَدَلَ قَائِمًا ، لم أُحِبَّ له يَتَلَبَّثُ حتى يَقُولَ ما أَحْبَبْت له الْقَوْلَ ، ثُمَّ يهوى سَاجدًا ، أو يَأْخُذُ في التَّكْبِيرِ فيهوى وهو فيه وَبَعْدَ أَنْ يَصِلَ إلَى الْأَرْضِ سَاجدًا مع انْقِضَاءِ التَّكْبِير ، وَإِنْ أَخَّرَ التَّكْبِيرَ عن ذلك ، أو كَبَّرَ مُعْتَدِلًا ، أو تَرَكَ التَّكْبِير ، كَرِهْت ذلك له ،و لَا إعَادَةَ وَلَا سُجُودَ لِلسَّهْوِ عليه ، وَلَوْ أَطَالَ الْقِيَامَ بذِكْرِ اللَّهِ عز وجل يدعو سَاهِيًا وهو لَا يَنْوِي بِهِ الْقُنُوتَ ، كَرِهْت ذلك له ، وَلَا إعَادَةَ وَلَا سُجُودَ لِلسَّهْوِ ، لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ من عَمَلِ الصَّلَاةِ في غَيْرِ هذا الْمَوْضِعِ ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ مَوْضِعُ ذِكْرٍ غَيْرِ قِرَاءَةٍ ، فَإِنْ زَادَ فيه، فَلَا يُوجِبُ عليه سَهْوًا ، وَلِذَلِكَ لو أَطَالَ الْقِيَامَ ينوى بِهِ الْقُنُوتَ ، كان عليه سُجُودُ السَّهْوِ ، لِأَنَّ الْقُنُوتَ عَمَلٌ مَعْدُودٌ من عَمَلِ الصَّلَاةِ ؛ فإذا عَمِلَهُ في غَيْرِ مَوْضِعِهِ، أَوْجَبَ عليه السَّهْوَ "[1] .

المسألة الرابعة : الأذكار عند رفع الرأس من الرُّكُوعِ

بين الإمام الشَّافِعِيُّ ما يقوله المصلي عند رفع الرأس من الركوع فقال : " وَيَقُولُ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ عِنْدَ رَفْعِهِمْ رءوسهم من الرُّكُوعِ : (سمع اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) فإذا فَرَغَ منها قَائِلُهَا ؛ تَبْعَهَا فقال : (رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ) و إنْ شَاءَ قال : (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَك الْحَمْدُ) وَلَوْ قال : (لَك الْحَمْدُ رَبَّنَا) اكْتَفَى . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ – اقْتِدَاءً بِمَا أَمَرَ بِهِ رسول اللَّهِ ﷺ – أَحَبُّ إلَيَّ ، وَلَوْ قال من حَمِدَ اللَّهَ سمع له . لم أَرَ عليه إعَادَةً ، وَأَنْ يَقُولَ : (سمع اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اقْتِدَاءً) بِرَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَحَبُّ إلَيَّ .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا عبدالمجيد بن أبي رواد[2] ، وَمُسْلِمُ بن خَالِدٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ،

---

[1] – الأم : ٢ / ١٧٤ – ١٧٥ .

[2] – عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه وابن جريج وأيمن بن نابل وعنه كثير بن عبيد والزبير بن بكار قال أحمد ثقة يغلو في الإرجاء وقال أبو حاتم ليس بالقوي توفي ٢٠٦ هـ .

انظر تهذيب الكمال : ليوسف المزي : ١٨ / ٢٧١ – ٢٧٥ ، تقريب التهذيب : ١ / ٣٦١ ، الكاشف : ١ / ٦٦٢ .

عن مُوسَى بن عُقْبَةَ ، عن عبد اللَّهِ بن الْفَضْلِ[1] ، عن عبد الرحمن الْأَعْرَجِ[2] ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أبي رَافِعٍ ، عن عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ في الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قال : (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السماوات وَمِلْءَ الْأَرْضِ ، وَمِلْءَ ما شِئْت من شَيْءٍ بَعْدُ)[3] وَإِنْ لم يَزِدْ على أَنْ يَرْكَعَ وَيَرْفَعَ و لم يَقُلْ شيئاً ، كَرِهْت ذلك له وَلَا إعَادَةَ عليه ، وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ " [4].

المسألة الخامسة : كيفية السجود

بين الإمام الشافعي كيفية السجود فقال : " وَأُحِبُّ أَنْ يَبْتَدِئَ التَّكْبِيرَ قَائِمًا وَيَنْحَطَّ مَكَانَهُ سَاجِدًا ثُمَّ يَكُونَ أَوَّلُ ما يَضَعُ على الْأَرْضِ منه رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَدَيْه، ثُمَّ وَجْهَهُ ، وَإِنْ وَضَعَ وَجْهَهُ قبل يَدَيْهِ ، أو يَدَيْهِ قبل رُكْبَتَيْهِ ، كَرِهْت ذلك وَلَا إعَادَةَ ، وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ عليه . وَيَسْجُدُ على سَبْعٍ ، وَجْهِهِ ، وَكَفَّيْهِ ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن ابن طَاوُسٍ ، عن أبيه ، عن ابن عَبَّاسٍ ، قال : ((أَمَرَ النبي ﷺ أَنْ يَسْجُدَ منه على سَبْعٍ يَدَيْهِ ، وَرُكْبَتَيْهِ ، وَأَطْرَافِ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ ، وَجَبْهَتِهِ ، وَنَهَى أَنْ يَكْفِتَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ))[5]

---

[1]– عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة الهاشمي المدني روى عن أنس والأعرج ونافع بن جبير روى عنه مالك وموسى بن عقبة وطائفة وثقه النسائي وأبو حاتم وابن معين . انظر اسعاف المبطأ للسيوطي : ١ / ١٧ ، الثقات لابن حبان : ٢ / ٥١ .

[2]– عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مدني تابعي ، ثقة ، ثبت ،عالم ، مات سنة ١١٧. انظر معرفة الثقات للعجلي : ٢ / ٨٩ ، اسعاف المبطأ للسيوطي : ١ / ١٩ ، تقريب التهذيب : ١ / ٣٥٢ .

[3] – أأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، بَاب (ما يقول إذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ) ١ / ٣٤٦ .

[4] – الأم : ٢ / ١٧٣ .

[5] – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، (بَاب أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عن كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ في الصَّلَاةِ) ١ / ٣٥٤ .

قال سُفْيَانَ : وَزَادَنَا فيه ابن طَاوُسٍ فَوَضَعَ يَدَهُ على جَبْهَتِهِ ، ثُمَّ أَمَرَّهَا على أَنْفِهِ حتى بَلَغَ طَرَفَ أَنْفِهِ ، وكان أبي يُعِدُّ هذا وَاحِدًا .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا سُفْيَانُ ، قال : أخبرنا عَمْرُو بن دِينَارٍ سمع طَاوُسًا يحدث عن ابن عَبَّاسٍ ؛ ((أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَمَرَ أَنْ يَسْجُدَ منه على سَبْعٍ، وَنَهَى أَنْ يَكْفِتَ شَعْرَهُ أو ثِيَابَهُ)) [1] .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّد ، عن يَزِيدَ بن عبد اللَّهِ بن الْهَادِ[2] ، عن مُحَمَّدِ بن إِبْرَاهِيمَ ، عن عَامِرِ بن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ[3] ، عن الْعَبَّاسِ بن عبد الْمُطَّلِبِ[4] ؛ أَنَّهُ سمع النبي ﷺ يقول : ((إذَا سَجَدَ الْعَبْدُ ، سَجَدَ معه سَبْعَةُ آرَابٍ [5] ، وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ)) [6]

قال الشَّافِعِيُّ : وَكَمَالُ فَرْضِ السُّجُودِ وَسُنَّتِهِ أَنْ يَسْجُدَ على جَبْهَتِهِ ، وَأَنْفِهِ وَرَاحَتَيْهِ ، وَرُكْبَتَيْهِ ، وَقَدَمَيْهِ ، وَإِنْ سَجَدَ على جَبْهَته دُونَ أَنْفِه ، كَرِهْت ذلك له وَأَجْزَأَهُ ؛ لِأَنَّ الْجَبْهَةَ مَوْضِعُ السُّجُودِ .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدٍ ، قال : أخبرني إِسْحَاقُ بن عبد اللَّهِ[7] ، عن يحيي بن عَلِيِّ بن خَلَّادٍ[8] ، عن أبيه[9] عن عَمِّهِ رِفَاعَةَ ، أو عن رِفَاعَةَ

---

[1] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (باب السجود على سبعة أعظم) ١ / ٢٨٠ .

[2] - يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة مكثر ، مات سنة تسع وثلاثون ومائة . تقريب التهذيب ٢ / ٦٧٣

[3] - عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، المدني ، ثقة . التقريب : ١ / ٢٦٩

[4] - العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو الفضل أمه نتيلة بنت جناب بن كلب ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين . الإصابة في تمييز الصحابة : ٣ / ٦٣١

الحكم على الإسناد : ضعيف جداً .

[5] - آراب : أعضاء . النهاية في غريب الحديث والأثر : ١ / ٣٦ .

[6] - أخرجه النسائي في سننه باب (على كم السجود) ١ / ٢٣٠ ، وابن حبان في صحيحه ، باب (ذكر البيان بأن المرء إذا سجد سجد معه آرابه السبع) ٥ / ٢٤٨

[7] - اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، حجة توفي سنة ١٣٤ هـ . الكاشف : ١ / ٦٣ .

[8] - يحي بن علي بن خلاد الزرقي ، وثقه ابن حبان . الكاشف : ٣ / ٢٣١

[9] - علي بن يحي بن خلاد بن رافع الزُّرْقي الأنصاري ، ثقة . التقريب ١ / ٤٢٠ .

رِفَاعَةَ بن رَافِعِ بن مَالِكٍ[1] ؛ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا إذَا سَجَدَ أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ من الْأَرْضِ حتى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيُكَبِّرَ فيستوى قَاعِدًا ؛ يثنى قَدَمَيْهِ حتى يُقِيمَ صُلْبَه ، وَيَخِرَّ سَاجِدًا حتى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ وَتُطَمْئِنَ مَفَاصِلُهُ ، فإذا لم يَصْنَعْ هذا أحدكم ، لم تَتِمَّ صَلَاتُهُ)) [2] .

قال الشَّافِعِيُّ : وَلَوْ سَجَدَ على بَعْضِ جَبْهَتِهِ دُونَ جَمِيعِهَا ، كَرِهْت ذلك له و لم يَكُنْ عليه إعَادَةٌ ؛ لِأَنَّهُ سَاجِدٌ على جَبْهَتِهِ ، وَلَوْ سَجَدَ على أَنْفِهِ دُونَ جَبْهَتِهِ، لم يَجزِهْ ؛ لِأَنَّ الْجَبْهَةَ مَوْضِعُ السُّجُودِ ، وَإِنَّمَا سَجَدَ – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – على الْأَنْفِ لِاتِّصَالِهِ بها وَمُقَارَبَتِهِ لِمُسَاوِيهَا ، وَلَوْ سَجَدَ على خَدِّهِ أو على صُدْغِهِ، لم يَجْزِهِ السُّجُودُ ؛ لِأَنَّ الْجَبْهَةَ مَوْضِعُ السُّجُودِ ، وَلَوْ سَجَدَ على رَأْسِهِ و لم يُمِسَّ شيئاً من جَبْهَتِهِ الْأَرْضَ ، لم يَجْزِهِ السُّجُودُ ، وَإِنْ سَجَدَ على رَأْسِهِ ، فَمَاسَّ شيئاً من جَبْهَتِهِ الْأَرْضَ ، أَجْزَأَهُ السُّجُودُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَوْ سَجَدَ على جَبْهَتِهِ وَدُونَهَا ثَوْبٌ أو غَيْرُهُ ، لم يَجْزِهِ السُّجُودُ إلَّا أَنْ يَكُونَ جَرِيحًا ، فَيَكُونُ ذلك عُذْرًا وَلَوْ سَجَدَ عليها وَعَلَيْهَا ثَوْبٌ مُتَخَرِّقٌ ؛ فَمَاسَّ شيئاً من جَبْهَتِهِ على الْأَرْضِ ، أَجْزَأَهُ ذلك ؛ لِأَنَّهُ سَاجِدٌ وَشَيْءٌ من جَبْهَتِهِ على الْأَرْضِ ، وَأُحِبُّ أَنْ يُبَاشِرَ رَاحَتَيْهِ الْأَرْضَ في الْبَرْدِ وَالْحَرِّ ، فَإِنْ لم يَفْعَلْ وَسَتَرَهُمَا من حَرٍّ أو بَرْدٍ ، وَسَجَدَ عَلَيْهِمَا ، فَلَا إعَادَةَ عليه ، وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ.

قال الشَّافِعِيُّ : وَلَا أُحِبُّ هذا كُلَّهُ في رُكْبَتَيْهِ ، بَلْ أُحِبُّ أَنْ تَكُونَ رُكْبَتَاهُ مُسْتَتِرَتَيْنِ بالثِّيَاب ، وَلَا أُحِبُّ أَنْ يُخَفِّفَ عن رُكْبَتَيْهِ من الثِّيَاب شيئاً ؛ لِأَنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَمَرَ بِالْإِفْضَاءِ بِرُكْبَتَيْهِ إلَى الْأَرْضِ ، وَأُحِبُّ إذَا لم يَكُنْ الرَّجُلُ مُتَخَفِّفًا أَنْ يفضى بِقَدَمَيْهِ إلَى الْأَرْضِ ، وَلَا يَسْجُدَ مُنْتَعِلًا ، فَتَحُولُ النَّعْلَانِ بين قَدَمَيْهِ

---

[1]– رفاعة بن رافع بن مالك الزرقي ، بدري ، بقي إلى إمرة معاوية . الكاشف : ١ / ٢٤٢ .
الحكم على الإسناد : ضعيف جداً .

[2] – أخرجه النسائي في سننه الكبرى باب (الرخصة في ترك الذكر في السجود) ١ / ٢٤١ ،وأبو داود في سننه (بَاب صَلَاةِ من لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) ١ / ٢٢٦ ، والدار قطني في سننه باب (وجوب غسل القدمين والعقبين) ١ / ٩٥ .

وَالْأَرْضِ ، فَإِنْ أَفْضَى بِرُكْبَتَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ، أو سَتَرَ قَدَمَيْهِ ، فَلَا شَيْءَ عليه لِأَنَّــهُ قد يَسْجُدُ مُنْتَعِلًا مُتَخَفِّفًا وَلَا يُفْضِي بِقَدَمَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ .

قال الشَّافِعِيُّ : وفي هذا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ عليه أَنْ يَسْجُدَ علــى جَمِيعِ أَعْضَائِهِ التي أَمَرْته بالسُّجُودِ عليها ، وَيَكُونَ حُكْمُهَا غير حُكْمِ الْوَجْهِ في أَنَّ له أَنْ يَسْجُدَ عليها كُلِّهَا مُتَغَطِّيَةً فَتَجزِيهِ ؛ لِأَنَّ اسْمَ السُّجُودِ يَقَعُ عليهــا وَإِنْ كانت مَحُولًا دُونَهَا بِشَيْءٍ ، فَمَنْ قال هذا قال : إنْ تَرَكَ جَبْهَتَهُ فلم يُوقِعْهَــا الْأَرْضَ وهو يَقْدِرُ على إيقَاعِهِ الْأَرْضَ ، فلم يَسْجُدْ كما إذَا تَرَكَ جَبْهَتَــهُ فلــم يُوقِعْهَا الْأَرْضَ وهو يَقْدِرُ على ذلك فلم يَسْجُدْ وَإِنْ سَجَدَ على ظَهْرِ كَفِيهِ ، لم يَجْزِهِ ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ على بُطُونِهَا ، وَكَذَلِكَ إنْ سَجَدَ على حُرُوفِهَا وَإِنْ مَــاسَّ الْأَرْضَ بِبَعْضِ يَدَيْهِ ؛ أَصَابِعِهِمَا أو بَعْضِهِمَا أو رَاحَتَيْهِ أو بَعْضِهِمَا ، أو سَــجَدَ على ما عَدَا جَبْهَتَهُ مُتَغَطِّيًا، أَجْزَأَهُ وَهَكَذَا هذا في الْقَدَمَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا مَذْهَبٌ يُوَافِقُ الحديث .

وَالْقَوْلُ الثَّاني : أَنَّهُ إذَا سَجَدَ على جَبْهَتِهِ أو على شَيْءٍ منها دُونَ ما سِــوَاهَا، أَجْزَأَهُ ، لِأَنَّهُ إنَّمَا قَصَدَ بِالسُّجُودِ قَصْدَ الْوَجْهِ تَعَبُّدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّــهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال:((سَجَدَ وجهى لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ))[1] وَأَنَّهُ أَمَرَ بِكَشْفِ الْوَجْهِ و لم يَأْمُرْ بِكَشْفِ رُكْبَةٍ وَلَا قَدَمٍ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًــا هَــوَى لِيَسْجُدَ فَسَقَطَ على بَعْضِ جَسَدِهِ ثُمَّ انْقَلَبَ على وَجْهِهِ فَمَاسَّتْ جَبْهَتُهُ الْأَرْضَ لم يَعْتَدَّ بهذا السُّجُودِ لِأَنَّهُ لم يَرُدَّهُ وَلَوْ انْقَلَبَ يُرِيدُهُ فَمَاسَّتْ جَبْهَتُهُ الْأَرْضَ أَجْزَأَهُ السُّجُودُ .

وَهَكَذَا لو هَوَى على وَجْهِهِ لَا يُرِيدُ سُجُودًا ، فَوَقَعَ على جَبْهَتِهِ ، لم يَعْتَدَّ بهذا له سُجُودًا ، وَلَوْ هَوَى يُرِيدُ السُّجُودَ وكان على إرَادَتِهِ ، فلم يُحْدِثْ إرَادَةً غير إرَادَتِهِ السُّجُودَ ، أَجْزَأَهُ السُّجُودُ ، وَلَا يَجْزِيهِ إذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى إلَّــا أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَسْتَوِي قَاعِدًا حتى يَعُودَ كُلُّ عُضْوٍ منه إلَى مِفْصَلِهِ ، ثُمَّ يَنْحَطَّ فَيَسْجُدَ الثَّانِيَةَ ، فَإِنْ سَجَدَ الثَّانِيَةَ قبل هذا ، لم يَعُدَّهَا سَجْدَةً ؛ لِمَا وَصَفْت من

---

[1] – أخرجه الإمام مسلم ،كتاب صلاة المسافرين ، باب (الدعاء في صلاة الليل وقيامه) ١ / ٥٣٥ .

حديث رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ، وَعَلَيْهِ فِي كل رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ من الصَّلَاةِ مــا وَصَــفْت وَكَذَلِكَ كُلُّ رَكْعَةٍ وَقِيَامٍ ذَكَرْته فِي الصَّلَاةِ ، فَعَلَيْهِ فيه من الِاعْتِدَالِ وَالْفِعْلِ مــا وَصَفْت " [١] .

المسألة السادسة : التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

قال الشَّافِعِيُّ : – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – رَوَى عبد اللَّهِ بن أبي بَكْرٍ [٢]، عن عَبَّاسِ بــن سَهْلٍ [٣] ، عن أبي حُمَيْدِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ [٤] ، ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان إذَا سَــجَدَ جَافَى بين يَدَيْهِ)) [٥] .

وَرَوَى صَالِحٌ مولى التَّوْأَمَةِ [٦] ، عن أبي هُرَيْرَةَ ؛((أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان إذَا سَــجَدَ يُرَى بَيَاضُ إبْطَيْهِ مِمَّا يجافى بَدَنَهُ)) [٧]

---

[١] – الأم : ٢ / ١٧٦ – ١٨٠ .

[٢]– عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، المدني ، القاضي ، ثقة . الكاشف : ٢ / ٦٨ ، التقريب ١/ ٢٨١

[٣]– عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، ثقة ، مات سنة عشرين ومائة . انظر تقريب التهذيب : ١ / ٢٩٣ ، الكاشف : ١ / ٥٣٥

[٤]– أبو حميد بن سعد الساعدي ، قيل عبد الرحمن ، وقيل منذر له صحبة . تقريب التهذيب : ١ / ٦٣٥ ، الكاشف : ٣ / ٢٨٩ .

[٥]– أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ، باب (التجافي في السجود) ٢ / ١٤ – ١٥ .

[٦]– صالح بن نبهان المدني مولى التَّوْأَمَة – بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همز مفتوحة – قال ابن معين : ثقة حجة وأن مالك بن أنس ترك السماع منه لأنه أدركه بعد أن كبر وخرف ، فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت ، وقال ابن عدي :لابأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج ، وقال ابن حجر صدوق اختلط. انظر تاريخ ابن معين برواية الدوري ٣ / ١٧٦ ، الكامــل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥٦/٤ ، تهذيب الكمال للمزي ١٣ / ٩٩ – ١٠٢ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٢٩ –٣٠ ، التقريب ١ / ٢٥٢

[٧] - نقله الإمام البيهقي في المعرفة : ٣ / ٣٥٥٣ عن الشافعي ، وصالح مولى التوأمة مختلف فيــه . وقد روي عن أبي هريــرة قــال : ((كأني أنظر إلى بياض إبطي رسول الله ﷺ إذا سجد)) . قــال الهيثمي : في مجمع الزوائد : ١ / ١٢٥ . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات ،وله شاهد من حديث ابن بحينة عبد الله بن مالك قال : ((كان النبي ﷺ إذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه)) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب (يبدي ضبعيه ويجافي في السجود) ١ / ١٥٢ ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ،ويختم به) : ١ / ٣٥٦.

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن دَاوُد بن قَيْسِ الْفَرَّاءِ[1] ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد اللَّهِ بن أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ [2]، عن أبيه[3] ، قال : ((رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْقَاعِ من من نَمِرَةَ – أو النَّمِرَةِ – سَاجِدًا فَرَأَيْت بَيَاضَ إِبْطَيْهِ))[4] .

قال الشَّافِعِيُّ : وَهَكَذَا أُحِبُّ لِلسَّاجِدِ أَنْ يَكُونَ مُتَخَوِّيًا ، وَالتَّخْوِيَةُ أَنْ يَرْفَعَ صَدْرَهُ عن فَخِذَيْهِ ، وَأَنْ يجافى مِرْفَقَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ عن جَنْبَيْهِ حتى إذَا لم يَكُنْ عليه ما يَسْتُرُ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ ، رَأَيْت عُفْرَةَ [5] إبْطَيْهِ ، وَلَا يُلْصِقُ إحْدَى رُكْبَتَيْهِ بِالْأُخْرَى ، ويجافى رِجْلَيْهِ وَيَرْفَعُ ظَهْرَهُ وَلَا يَحْدَوْدِبُ ، وَلَكِنَّهُ يَرْفَعُهُ كما وَصَفْت غير أَنْ يَعْمِدَ رَفْعَ وَسَطِهِ عن أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ.

قال الشَّافِعِيُّ : وقد أَدَّبَ اللَّهُ تَعَالَى النِّسَاءَ بِالِاسْتِتَارِ ، وَأَدَّبَهُنَّ بِذَلِكَ رَسُولُهُ ﷺ .

وَأُحِبُّ لِلْمَرْأَةِ في السُّجُودِ أَنْ تَضُمَّ بَعْضَهَا إلَى بَعْضٍ ، وَتُلْصِقَ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا ، وَتَسْجُدَ كَأَسْتَرِ ما يَكُونُ لها ، وَهَكَذَا أُحِبُّ لها في الرُّكُوعِ ، وَالْجُلُوسِ ، وَجَمِيعِ الصَّلَاةِ أَنْ تَكُونَ فيها كَأَسْتَرِ ما يَكُونُ لها ، وَأُحِبُّ أَنْ تَكْفِتَ [6] جِلْبَابَهَا ، وَتُجَافِيَهُ رَاكِعَةً وَسَاجِدَةً عليها ؛ لِئَلَّا تَصِفَهَا ثِيَابُهَا .

قال الشَّافِعِيُّ : فَكُلُّ ما وَصَفْت اخْتِيَارٌ لَهُمَا كَيْفَمَا جَاءَا مَعًا بِالسُّجُودِ وَالرُّكُوعِ ، أَجْزَأَهُمَا إذَا لم يُكْشَفْ شَيْءٌ مِنْهُمَا .

---

[1]– داود بن قيس الفراء الدَّباغ ، أبو سليمان القرشي مولاهم ، المدني ، ثقة فاضل . التقريب : ١ / ١٦٤

[2]– عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد اللَّهِ بن أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ ، عن أبيه وله صحبته ، وعنه داود بن قيس وغيره ، وثق . الكاشف : ٢ / ١٩٩ .

[3]– عبد الله بن أقرم أبو معيد الخزاعي ، له ولأبيه صحبة ، عنه ابنه عبيد الله توفي سنة ٩٧ هـ . الكاشف : ٢ / ٦٥ .

[4] – سبق تخريجه

[5] – عفرة : بياض ليس بالناصع . النهاية في غريب الحديث والأثر : ٣ / ٢٦١ .

[6] – تكفت جلبابها أي : تجمع ثيابها . غريب الحديث لإبراهيم بن إسحاق الحربي : ١ / ٢١٥ .

المسألة السابعة : أذكار السُّجُودِ

" قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا إبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدٍ ، قال : أخبرني صَفْوَانُ بن سُلَيْمٍ ، عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : كان النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم إذَا سَجَدَ قال : اللَّهُمَّ لَك سَجَدْت ، وَلَك أَسْلَمْت ، وَبِك آمَنَتْ ، أنت رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)) [1] .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن سُلَيْمَانَ بن سُحَيْمٍ [2] ، عن إبْرَاهِيمَ بن عبد اللَّهِ بن سَعْدٍ [3] ، عن أبيه [4] ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : ((أَلَا إنِّي نُهِيت أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فيه من الدُّعَاءِ فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)) [5]

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبي نَجِيحٍ ، عن مُجَاهِدٍ ، قال : (أَقْرَبُ ما يَكُونُ الْعَبْدُ من اللَّهِ ﷻ إذَا كان سَاجِدًا ، أَلَمْ تَرَ إلَى قَوْلِهِ عز ذِكْرُهُ : ﴿ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾ [6] يَعْنِي افْعَلْ وَاقْرَبْ) .

قال الشَّافِعِيُّ : وَيُشْبِهُ ما قال مُجَاهِدٌ – وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – ما قال وَأُحِبُّ أَنْ يَبْدَأَ الرَّجُلُ في السُّجُودِ بِأَنْ يَقُولَ : ((سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى)) ثَلَاثًا ، ثُمَّ يقول ما حَكَيْت أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يَقُولُهُ في سُجُودِهِ ، وَيَجْتَهِدُ في الدُّعَاءِ فيه ؛ رَجَاءَ الْإِجَابَةِ ما لم يَكُنْ إمَامًا فَيُثْقِلُ على من خَلْفَهُ ، أو مَأْمُومًا فَيُخَالِفُ إمَامَهُ ، وَيَبْلُغُ من هذا إمَامًا ما لم يَكُنْ ثِقْلًا ، وَمَأْمُومًا ما لم يُخَالِفْ الْإِمَامَ .

---

[1] – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب ا لصلاة ، باب (الدعاء في صلاة الليل وقيامه) ١ / ٥٣٥ .

[2] – سليمان بن سحيم المدني : ثقة . الكاشف : ١ / ٣١٤ .

[3] – إبراهيم بن عبد الله بن سعد بن حثمة بن أبي حثمة أنصاري مدني سمع أباه . التاريخ الكبير ١ / ٣٠١ ، الجرح والتعديل : ٢ / ١٠٨ .

[4] – عبد الله بن سعد بن خيثمة من بني عمرو بن عوف الأنصاري الأوسي شهد بدرا والعقبة . التاريخ الكبير : ٥ / ١٣ ، الجرح والتعديل : ٥ / ٦٣

[5] – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، باب (النهي عن قراءة القران في الركوع والسجود) ١ / ٣٤٨ .

[6] – العلق : ١٩ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ تَرَكَ هذا تَارِكٌ ، كَرِهْته له ، وَلَا إعَادَةَ عليه ، وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ عليه ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ في الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ سَوَاءٌ ، وَلَكِنْ آمُرُهَا بِالِاسْتِتَارِ دُونَهُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؛ بِأَنْ تَضُمَّ بَعْضَهَا إلَى بَعْضٍ وإذا أَخَذَ الرَّجُلُ في رَفْعِ رَأْسِهِ من السُّجُودِ وَوَضْعِهِ أَخَذَ في التَّكْبِيرِ ، وإذا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، أَخَذَ في التَّكْبِيرِ وَانْحَطَّ فَيَكُونُ مُنْحَطًّا لِلسُّجُودِ مُكَبِّرًا حتى يَكُونَ انْقِضَاءُ تَكْبِيرِهِ مع سُجُودِهِ ، ثُمَّ إذَا أَرَادَ الْقِيَامَ من السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ، كَبَّرَ مع رَفْعِ رَأْسِهِ حتى يَكُونَ انْقِضَاءُ تَكْبِيرِهِ مع قِيَامِهِ ، وإذا أَرَادَ الْجُلُوسَ لِلتَّشَهُّدِ قبل ذلك ، حَذَفَ التَّكْبِيرَ حتى يَكُونَ انْقِضَاؤُهُ مع اسْتِوَائِهِ جَالِسًا ، وَإِنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ في الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ ، وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ في السُّجُودِ وَالْقَوْلِ الذي أَمَرْته بِهِ عِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ من السُّجُودِ ، تَرَكَ فَضْلًا ، وَلَا إعَادَةَ عليه ، وَلَا سَهْوَ عليه ؛ لِأَنَّهُ قد جاء بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ "[1].

---

[1] - الأم : ٢ / ١٨٣ – ١٨٥ .

قال تعالى : ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ﴾ [1]

مسألة : فرض الجهاد

استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : ﴿ **وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ** ﴾ على فرض الجهاد فقال : " وَلَمَّا مَضَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدَّةٌ من هِجْرَتِهِ ، أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى فيها على جَمَاعَةٍ باتِّبَاعِهِ ، حَدَثَتْ لهم بها مع عَوْنِ اللَّهِ قُوَّةٌ بالْعَدَدِ لم تَكُنْ قَبْلَهَا فَفَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عليهم الْجِهَادَ بَعْدَ إِذْ كان إبَاحَةً لَا فَرْضًا ، فقال تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ **وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ** ﴾ " [2]

---

[1] – الحج : جزء من آية ٧٨ .

[2] – الأم : ٩ / ١٣ .



سورة المؤمنون

قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَـٰعِلُونَ ﴾ [1]

مسألة : ما فرضه الله على السمع

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَـٰعِلُونَ ﴾ وآيات أخر أثناء حديثه عن زيادة الإيمان ونقصانه وأن الله قد فرض الإيمان على جوارح بني آدم فما من جارحة إلا وقد وكلت من الإيمان بغير ما وكلت به أختها بفرض من الله ، ثم ذكر ما فرضه الله على الجوارح وذكر منها السمع فقال :

" وفرض الله على السمع : أن يتنزه عن الاستماع إلى ما حرم الله ، وأن يُغْضِي عما نها الله عنه ، فقال في ذلك : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ ﴾ [2] ثم استثنى موضع النسيان ، فقال جل وعز : ﴿ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَـٰنُ ﴾ أي : فقعدت معهم ﴿ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ وقال : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ [3] وقال : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَـٰعِلُونَ ﴾ وقال : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [4] وقال :

---

[1] – المؤمنون : ١ – ٤ .

[2] – النساء : جزء من آية ١٤٠

[3] – سورة الزمر : جزء من آية ١٧ ، ١٨ .

[4] – القصص : جزء من آية ٥٥ .

﴿ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴾ [1] فذلك ما فرض الله ، جل ذكره على السمع من التنزيه عما لا يحل له ، وهو عمله ، وهو من الإيمان " [2]

[1] – الفرقان : جزء من آية ٧٢ .

[2] – مناقب الشافعي للبيهقي : ص ٣٩٠ .

قـــال تعـــالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ [1]

المسألة الأولى : المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾

بين الإمام الشافعي – يرحمـــه الله – المقصـــود بقولـــه تعـــالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ فقال :

" قال اللَّهُ عز وجل : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ .

قال الشَّافِعِيُّ : فَكَانَ بَيِّنًا في ذِكْرِ حِفْظِهِمْ لِفُرُوجِهِمْ إلَّا على أَزْوَاجِهِمْ أو ما مَلَكَـــتْ أَيْمَانُهُمْ تَحْرِيمُ ما سِوَى الْأَزْوَاجِ وما مَلَكَتْ الْأَيْمَانُ .

وَبَيِّنٌ أَنَّ الْأَزْوَاجَ وَمِلْكَ الْيَمِينِ من الْآدَمِيَّاتِ دُونَ الْبَهَائِمِ ، ثُمَّ أَكَّدَهَا فقـــال ﷻ : ﴿ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ [2] .

فَلَا يَحِلُّ الْعَمَلُ بِالذَّكَرِ إلَّا في الزَّوْجَةِ ، أو في مِلْكِ الْيَمِينِ ، وَلَا يَحِلُّ الِاسْتِمْنَاءُ. وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

[1] – المؤمنون : ٥ – ٧ .

[2] – المؤمنون : ٧ .

وقال في قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ** ﴾ [1] مَعْنَاهَا – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – لِيَصْبِرُوا حتى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى ، وهو كَقَوْلِهِ في مَالِ الْيَتِيمِ : ﴿ **وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ** ﴾ [2] لِيَكُفَّ عن أَكْلِهِ بِسَلَفٍ أو غَيْرِهِ .

قال : وكان في قَوْلِ اللَّهِ ﷻ : ﴿ **وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ** ﴾ [3] بَيَانٌ أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بها الرِّجَالُ لَا النِّسَاءُ ، فَدَلَّ على أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ مُتَسَرِّيَةً بمَا مَلَكَتْ يَمِينُهَا ؛ لِأَنَّهَا مُتَسَرَّاةٌ أو مَنْكُوحَةٌ لَا نَاكِحَةٌ إلَّا بِمَعْنَى أنها مَنْكُوحَةٌ ، وَدَلَالَةٌ على تَحْرِيمِ إتْيَانِ الْبَهَائِمِ ، لِأَنَّ الْمُخَاطَبَةَ بِإِحْلَالِ الْفَرْجِ في الْآدَمِيَّاتِ الْمَفْرُوضِ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ ، وَلَهُنَّ الْمِيرَاثُ منهم وَغَيْرُ ذلك من فَرَائِضِ الزَّوْجَيْنِ " [4] .

وزاد في موضع آخر فقال: " قال تعالى : ﴿ **وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ** ﴾ [5] دَلِيلٌ على أَمْرَيْنِ

أَحَدُهُمَا ؛ أَنَّهُ أَحَلَّ النِّكَاحَ وما مَلَكَتْ الْيَمِينُ .

وَالثَّانِي : يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إنَّمَا أَبَاحَ الْفِعْلَ لِلتَّلَذُّذِ وَغَيْرِهِ بالْفَرْجِ في زَوْجَةٍ ، أو ما مَلَكَتْ يَمِينٌ من الْآدَمِيِّينَ . وَمِنْ الدَّلَالَةِ على ذلك قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ **فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ** ﴾ وَإِنْ لم تَخْتَلِفْ الناس في تَحْرِيمِ ما مَلَكَتْ الْيَمِينُ من الْبَهَائِمِ ، فَلِذَلِكَ خِفْت أَنْ يَكُونَ الِاسْتِمْنَاءُ حَرَامًا من قِبَلِ أَنَّهُ ليس من الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ أُبِيحَا لِلْفَرْجِ " [6]

---

[1] – النور : ٣٣ .

[2] – النساء : ٦ .

[3] – المؤمنون : ٥ ، ٦ .

[4] – الأم : ١٠ / ٣٢٤ .

٥ – المؤمنون : ٥ ، ٦ .

[6] – الأم : ١٠ / ٤٩٥ .

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ ﴾ [1]

سبق ذكر تفسيرها في تفسير الآية ٦٥ من سورة الأعراف .

[1] – هود : جزء من آية ٢٥ ، العنكبوت : جزء من آية ١٤ .



سورة النور

قال تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [1]

المسألة الأولى : عقوبة الزاني

بين الإمام الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – عقوبة الزاني فقال :

"أخبرنا مَالِكٌ ، عن ابن شِهَاب ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد اللَّهِ بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ [2] ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بن خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ [3] ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النبي ﷺ ، فقال أَحَدُهُمَا : يا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بكِتَابِ اللَّهِ ﷻ . وقال الْآخَرُ – وهو أَفْقَهُهُمَا – أَجَلْ يا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بكِتَابِ اللَّهِ ﷻ وائذن لي في أَنْ أَتَكَلَّمَ، قال : ((تَكَلَّمْ)) قال : إنَّ ابْنِي كان عَسِيفًا على هذا ، فَزَنَى بامْرَأَتِهِ ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ على ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْت منه بمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْت أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي إِنَّمَا على ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ على امْرَأَتِهِ. فقال رسول اللَّهِ ﷺ : ((أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بكِتَابِ اللَّهِ ؛ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ)) وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا ، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا ، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا)) [4] .

قال مَالِكٌ : وَالْعَسِيفُ الأجير

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا مَالِكٌ ، عن ابن شِهَابٍ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد اللَّهِ بن

---

[1] – النور : ٢ .

[2] – عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبدالله المدني ، ثقة فقيه ، ثبت . تقريب التهذيب : ١ / ٣٧٧

[3] – زيد بن خالد الجهني يكنى أبا عبد الرحمن ، صحابي جليل شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة ٧٨ هـ . انظر أسد الغابة : ٢ / ٢٤١

[4] – أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ،باب (الاعتراف بالزنا) ٦ / ٢٤٤٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود ، باب (رجم الثيب في الزنا) ٣ / ١٣١٧ .

عُتْبَةَ ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال : (سَمِعْت عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي اللَّهُ عنه يقول الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ على من زَنَى من الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إذَا أُحْصِنَ إذَا قَامَتْ عليه الْبَيِّنَةُ ، أو كان الْحَبَلُ أو الِاعْتِرَافُ) [1]

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابن عُمَرَ ؛ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً زَنَيَا)) [2]

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا مَالِكٌ ، عن يحيى بن سَعِيدٍ [3] ، عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ [4] ، عن أبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ [5] ، (أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي اللَّهُ عنه أَتَاهُ رَجُلٌ وهو بِالشَّامِ فذكر له أَنَّهُ وَجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَبَعَثَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عن ذلك ، فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا فذكر لها الذي قال زَوْجُهَا لِعُمَرَ بن الْخَطَّابِ ، وَأَخْبَرَهَا أنها لَا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ ، وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذلك لِتَنْزِعَ ،فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَثَبَتَتْ على الِاعْتِرَافِ، فَأَمَرَ بها عُمَرُ بن الْخَطَّابِ فَرُجِمَتْ) [6] .

قال الشَّافِعِيُّ : فَبِكِتَابِ اللَّهِ . ثُمَّ سُنَّةِ رسول اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ فِعْلِ عُمَرَ نَأْخُذُ في هذا كُلِّهِ .

وإذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ حُرَّةً مُسْلِمَةً أو يَهُودِيَّةً أو نَصْرَانِيَّةً ، أو لم يَجِدْ طَوْلاً فَتَزَوَّجَ أَمَةً ، ثُمَّ أَصَابَهَا بَعْدَ بُلُوغِهِ ، فَهُوَ مُحْصَنٌ .

---

[1] – أخرجه الإمام مالك في الحدود ، باب (ما جاء في الرجم) ٢ / ٨٢٣ .

[2] – – أخرجه مسلم ، كتاب الحدود ، باب (حد الزنا) ٣/ ١٣١٦ .

[3] – يحي بن سعيد بن قيس بن عمرو الإمام أبو سعيد الأنصاري ، حافظ فقيه حجة . الكاشف : ٣ / ٢٢٥.

[4] – سليمان بن يسار الهلالي ، أبو أيوب ، ويقال: أبو عبد الرحمن ويقال : أبو عبد الله المدني مولى ميمونة ، وقال كان مكاتباً لأم سلمة ، ثقة ، فاضل. تقريب التهذيب ١ / ٢٢٩

[5] – أبو واقد الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن مضر اختلف في اسمه فقيل : الحارث بن عوف وقيل عوف بن الحارث وقيل : الحارث بن مالك ،صحابي ، قيل : إنه شهد بدرا مع النبي ﷺ وكان قديم الإسلام مات سنة ثمان وستين. الإصابة في تمييز الصحابة : ٤٥٥/٧ ، الاستيعاب: ١٧٧٤/٤

[6] – أخرجه الإمام مالك في كتاب الحدود ، باب (ما جاء في الرجم) ٢ / ٨٢٣ ، والبيهقي في سننه الكبرى : ٨ / ٢١٥ .

وإذا تَزَوَّجَتْ الْحُرَّةُ الْمُسْلِمَةُ أو الذِّمِّيَّةُ زَوْجًا حُرًّا أو عَبْداً ، فَأَصَابَهَا بَعْدَ بُلُوغِهَا فَهِيَ مُحْصَنَةٌ ، وَأَيُّهُمَا زَنَى أُقِيمَ عليه حَدُّ الْمُحْصَنِ بِمُحْصَنَةٍ أو بِكْرٍ أو أَمَةٍ أو مُسْتَكْرَهَةٍ.

وَسَوَاءٌ زَنَتْ الْمُحْصَنَةُ بِعَبْدٍ أو حُرٍّ أو مَعْتُوهٍ ، يُقَامُ على كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدُّهُ.

وَحَدُّ الْمُحْصَنِ وَالْمُحْصَنَةِ أَنْ يُرْجَمَا بِالْحِجَارَةِ حتى يَمُوتَا ، ثُمَّ يُغَسَّلاَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمَا وَيُدْفَنَا .

ولا يَحْضُرُ الْإِمَامُ الْمَرْجُومِينَ وَلَا الشُّهُودَ ؛ لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قد رَجَمَ رَجُلًا وَامْرَأَةً ولم يَحْضُرْهُمَا ولم يَحْضُرْ عُمَرُ وَلا عُثْمَانُ أَحَدًا رَجَمَاهُ عَلِمْنَا ، وَلَا يَحْضُرُ ذلك الشُّهُودُ على الزَّانِي .

أَقَلُّ ما يَحْضُرُ حَدُّ الزَّانِي في الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ أَرْبَعَةٌ ، لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ : **﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾** [1] " [2]

---

[1] – النور : ٢ .

[2] – الأم : ١٢ / ٥٨٠ – ٥٨٢ .

قال تعالى : ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [١]

المسألة الأولى : سبب نزول قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾

بين الإمام الشافعي – يرحمه الله تعالى – سبب نزول قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ فقال : " قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾

قال الشَّافِعِيُّ : اُخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِ هذه الْآيَةِ فَقِيلَ : نَزَلَتْ فِي بَغَايَا كانت لَهُنَّ رَايَاتٌ وَكُنَّ غير مُحْصَنَاتٍ فَأَرَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ نِكَاحَهُنَّ فَنَزَلَتْ هذه الْآيَةُ بِتَحْرِيمِ أَنْ يَنْكِحْنَ إلَّا من أَعْلَنَ بِمِثْلِ ما أَعْلَنَّ بِهِ أو مُشْرِكًا .

وَقِيلَ : كُنَّ زَوَانِيَ مُشْرِكَاتٍ ، فَنَزَلَتْ لَا يَنْكِحُهُنَّ إلَّا زَانٍ مِثْلُهُنَّ مُشْرِكٌ ، أو مشرك وَإِنْ لم يَكُنْ زَانِيًا ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾

[١] – النور : ٣ .

وَقِيلَ : غَيْرُ هذا [1] " [2] .

المسألة الثانية : المقصود بقوله تعـــالى : ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾

بين الإمام الشافعي تفسير قولـــه تعـــالى : **﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾** والأحكام المتعلقة به فقال – يرحمه الله تعالى – : " قـــال الله تبارك وتعـــالى : **﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ .**

قال الشَّافِعِيُّ : فَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ في هذه الْآيَةِ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا ، وَاَلَّذِي يُشْبِهُهُ عِنْدَنَا – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – ما قال ابن الْمُسَيِّبِ .

---

[1] – قال المفسرون : قدم المهاجرون إلى المدينة ، وفيهم فقراء ليست لهم أموال ، وبالمدينة نساء بغايا مسافحات ، يكرين أنفسهن ، وهن يومئذ أخصب أهل المدينة فرغب في كسبهن ناس من فقراء المهاجرين ، فقالوا : لو أنا تزوجنا منهن ، فعشنا معهن ، إلى أن يغنينا الله تعالى عنهن ، فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فنزلت هذه الآية : وحرم فيها نكاح الزانية صيانة للمؤمنين عن ذلك.

وقال عكرمة: نزلت الآية في نساء بغايا متعالنات بمكة والمدينة ، وكن كثيرات ، ومنهن تسع صواحب رايات لهن رايات كرايات البيطار يعرفن بها : أم مهزول ، جارية السائب بن أبي السائب المخزومي ، وأم عليط / جارية صفوان بن أمية . وحنة القبطية ، جارية العاص بن وائل ، ومزنة جارية مالك بن عميلة بن السباق ، وجلالة ، جارية سهيل بن عمرو ، وأم سويد ، جارية عمرو بن عثمان المخزومي ، وشريفة ، جارية زمعة بن الأسود ، وفرسة جارية هشام بن ربيعة ، وفرْتَنَا جارية هلال بن أنس .

وكانت بيوتهن تسمى في الجاهلية : المواخير ، لا يدخل عليهن ولا يأتيهن إلا زان من أهل القبيلة ، أو مشرك من أهل الأوثان ، فأراد ناس من املسلمين نكاحهن ليتخذوهن مأكلة ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، ونهى المؤمنين عن ذلك ، وحرمه عليهم . أسباب نزول القرآن للواحدي : ص ٣٢٥ – ٣٢٦ .

[2] – الأم : ١٠ / ٣٥ .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا سُفْيَانُ ، عن يحيى بن سَعِيدٍ ، عن سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ أَنَّـــهُ قال : هِيَ مَنْسُوخَةٌ ؛ نَسَخَتْهَا : ﴿ **وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ** ﴾ [1] فَهِيَ من أَيَامَى الْمُسْلِمِينَ .

فَهَذَا كما قال ابن الْمُسَيِّب إنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَعَلَيْهِ دَلَائِلُ من الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا سُفْيَانُ عن عبد اللَّهِ بن أبي يَزِيدَ [2] ، عن بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ قال في هذه الْآيَةِ : إنَّهَا حَكَمٌ بَيْنَهُمَا .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا مُسْلِمُ بن خَالِدٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن مُجَاهِدٍ أَنَّ هـــذه الْآيَةَ نَزَلَتْ في بَغَايَا من بَغَايَا الْجَاهِلِيَّةِ كانت على مَنَازِلِهِمْ رَايَاتٌ .

قال الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَرُوِيَ من وَجْهٍ آخَرَ غَيْرِ هذا عن عِكْرِمَةَ [3] أَنَّهُ قال : (لا يَزْنِي الزَّانِي إلَّا بِزَانِيَةٍ أو مُشْرِكَةٍ وَالزَّانِيَةُ لَا يَزْنِي بها إلا زَانٍ أو مُشْرِكٌ) .

قال أبو عبد اللَّهِ [4] : يَذْهَبُ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ **لَا يَنكِحُ** ﴾ أَيْ يُصِيبُ ، فَلَوْ كان كما قال مُجَاهِدٌ نَزَلَتْ في بَغَايَا من بَغَايَا الْجَاهِلِيَّةِ فَحُرِّمْنَ على الناس إلا من كان منـــهم زَانِيًا أو مُشْرِكًا ، فَإِنْ كُنَّ على الشِّرْكِ فَهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ على زُنَاةِ المسلمين وَغَيْرِ زُنَاتِهِمْ ، وَإِنْ كُنَّ أَسْلَمْنَ فَهُنَّ بِالْإِسْلَام مُحَرَّمَاتٌ على جَمِيعِ الْمُشْـــرِكِينَ ؛ لِقَـــوْلِ اللَّـــهِ

---

[1] – النور : ٣٢ .

[2] – عبد الله بن أبي يزيد تابعي كوفي ثقة . معرفة الثقات لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي : ٢ / ٦٦ ، تالي تلخيص المتشابه لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي : ١ / ٢١٣ ، تهذيب الكمال للمزي : ١٦ / ٣٢٦ ، التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري : ٥/ ٢٣٠ ، تهذيب التهذيب لابن حجر : ٦ / ٧٧.

[3] – عكرمة ، أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبت . تقريب التهذيب : ١ / ٤٠٨.

[4] – أبو عبد الله الصنابحي : هو عبد الرحمن بن عُسيْلة ، أبو عبد الله الصنابحي، من كبار التابعين،ثقة. قال الخطيب البغدادي : وهم يعقوب بن سفيان في كتاب التاريخ في تفريقه بين أبي عبد الله الصنابحي وبين عبد الرحمن بن عسيلة فأفرد لكل منهما ترجمة وهو رجل واحد وقد ذكره البخاري في تاريخه فقال : عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله الصنابحي . انظر تهذيب التهذيب ٥ / ١٣٩ ١٤٠، موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي: ١ / ٢٧٩ ، التقريب ١ / ٣٤٤.

تَعَالَى : ﴿ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ ﴾ [1]

قال الشَّافِعِيُّ : وَلا اختلاف بين أَحَدٍ من أَهْلِ الْعِلْمِ في تَحْرِيمِ الْوَثَنِيَّاتِ عَفَائِفَ كُنَّ أو زَوَانِيَ على من آمَنَ زَانِيًا كان أو عَفِيفًا ، وَلَا في أَنَّ الْمُسْلِمَةَ الزَّانِيَةَ مُحَرَّمَةٌ على الْمُشْرِكِ بِكُلِّ حَالٍ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَلَيْسَ فِيمَا رُوِيَ عن عِكْرِمَةَ[2] : (لا يَزْنِي الزَّانِي إلا بِزَانِيَةٍ أو مُشْرِكَةٍ) تَبْيِينُ شَيْءٍ إذَا زَنَى فَطَاوَعَتْهُ ، مُسْلِمًا كان أو مُشْرِكًا ، أو مُسْلِمَةً كانت أو مُشْرِكَةً ، فَهُمَا زَانِيَانِ وَالزِّنَا مُحَرَّمٌ على الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَيْسَ في هذا أَمْرٌ يُخَالِفُ ما ذَهَبْنَا إلَيْهِ فَنَحْتَجُّ عليه .

قال الشَّافِعِيُّ : وَمَنْ قال : هذا حَكَمَ بَيْنَهُمَا . فَالْحُجَّةُ عليه بِمَا وَصَفْنَا من كِتَابِ اللَّهِ عز وجل الذي اجْتَمَعَ على ثُبُوتِ مَعْنَاهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَاجْتِمَاعُهُمْ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عز وجل : ﴿ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ ﴾ وَقَوْلُهُ عز وجل : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ ﴾ فَقَدْ قِيلَ : إنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ في مُشْرِكَاتِ أَهْلِ الْأَوْثَانِ.

وقد قِيلَ في الْمُشْرِكَاتِ عَامَّةً ، ثُمَّ رَخَّصَ مِنْهُنَّ في حَرَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

ولم يَخْتَلِفْ الناس فِيمَا عَلِمْنَا في أَنَّ الزَّانِيَةَ الْمُسْلِمَةَ لَا تَحِلُّ لِمُشْرِكٍ وَثَنِيٍّ وَلَا كِتَابِيٍّ ، وَأَنَّ الْمُشْرِكَةَ الزَّانِيَةَ لَا تَحِلُّ لِمُسْلِمٍ زَانٍ وَلا غَيْرِهِ . فَإِجْمَاعُهُمْ على هذا الْمَعْنَى في كِتَابِ اللَّهِ حُجَّةٌ على من قال : هو حُكْمٌ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ في قَوْلِهِ : إنَّ الزَّانِيَةَ الْمُسْلِمَةَ يَنْكِحُهَا الزَّانِي أو الْمُشْرِكُ وقد اعْتَرَفَ مَاعِزٌ عِنْدَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وقد حَلَّفَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم بِكْرًا في الزنا فَجَلَدَهُ

---

[1] – الممتحنة : ١٠ .

[2] –تقدمت ترجمته

وَجَلَدَ امْرَأَةً ، فَلَا نَعْلَمُهُ قال لِلزَّوْجِ : هل لَك زَوْجَةٌ فَتَحْرُمُ عَلَيْك إذَا زَنَيْت ، وَلَا يُزَوَّجْ هذا الزَّانِي وَلَا الزَّانِيَةُ إلَّا زَانِيَةً أو زَانِيًا ، بَلْ يُرْوَى عنه صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّ رَجُلًا شَكَا من امْرَأَتِهِ فُجُورًا ، فقال : ((طَلِّقْهَا)) فقال : إنِّي أُحِبُّهَا . فقال : ((اسْتَمْتِعْ بها)) [1]

وقد رُوِيَ عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ [2] رضي الله عنه (أَنَّهُ قال لِرَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً أَحْدَثَتْ وَتَذَكَّرَ حَدَثَهَا ، فقال عُمَرُ : انْكِحْهَا نِكَاحَ الْعَفِيفَةِ الْمُسْلِمَةِ) [3] " [4] .

---

[1] - أخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى ، باب (تحريم تزويج الزانية) ٣ / ٢٧٠ بلفظ ((جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن عندي امرأة هي من أحب الناس إلي وهي لا تمنع يد لامس قال طلقها قال لا أصبر عنها قال استمتع بها)) .

قال الإمام السيوطي في شرحه لهذا الحديث :وقوله : ((استمتع بها)) أي لا تمسكها الا بقدر ما تقضى متعة النفس منها ومن وطرها وخشي عليه إن هو أوجب عليه طلاقها أن تتوق نفسه إليها فيقع في الحرام وقيل : معنى لا تمنع يد لامس أنها تعطى من ماله من يطلب منها وهذا أشبه قال أحمد : لم يكن ليأمره بإمساكها وهي تفجر . شرح السيوطي لسنن النسائي : ٦ / ٦٧ .

[2] - سبقت ترجمته

[3] - أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه ، باب (ما ورد من النكاح) ٦ / ٢٤٧ .

[4] - الأم : ١٠ / ٥٠٥ – ٥٠٧ ، وانظر ١٠ / ٣٥ – ٣٨ .

قـــال تعـــالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [١]

المسألة الأولى : المقصود بقوله تعـالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾

بين الإمام الشافعي المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ والأحكام المتعلقة به فقال :

" قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَـالَى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾

قال الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فَأَمَرَ اللَّهُ عَجَلَّ أَنْ يُضْرَبَ الْقَاذِفُ ثَمَانِينَ ، وَلَـا تُقْبَلُ له شَهَادَةٌ أَبَدًا وَسَمَّاهُ فَاسِقًا إلَّا أَنْ يَتُوبَ .

فَقُلْنَا : يَلْزَمُ أَنْ يُضْرَبَ ثَمَانِينَ وَأَنْ لَا تُقْبَلَ له شَهَادَةٌ ، وَأَنْ يَكُونَ عِنْدَنَا في حَـالِ من سمى بِالْفِسْقِ إلَّا أَنْ يَتُوبَ ، فإذا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَخَرَجَ من أَنْ يَكُـونَ في حَالِ من سمى بِالْفِسْقِ .

قال : وَتَوْبَتُهُ إكْذَابُهُ نَفْسَهُ .

فَإِنْ قال قَائِلٌ : فَكَيْفَ تَكُونُ التَّوْبَةُ الْإِكْذَابَ ؟

[١] – النور : ٤ ، ٥ .

قِيلَ له : إِنَّمَا كان في حَدِّ الْمُذْنبِينَ بِأَنْ نَطَقَ بِالْقَذْفِ ، وَتَرْكُ الـذَّنْبِ هـو أَنْ يَقُولَ الْقَذْفُ بَاطِلٌ . وَتَكُونَ التَّوْبَةُ بذَلِكَ .

وَكَذَلِكَ يَكُونُ الذَّنْبُ في الرِّدَّةِ بِالْقَوْلِ بها ، وَالتَّوْبَةُ الرُّجُوعُ عنها بِـالْقَوْلِ فيهـا بِالْإِيمَانِ الذي تَرَكَ .

فَإِنْ قال قَائِلٌ : فَهَلْ من دَلِيلٍ على هذا ؟

فَفِيمَا وَصَفْت كِفَايَةٌ ، وفي ذلك دَلِيلٌ عن عُمَرَ سَنَذْكُرُهُ في مَوْضِعِهِ [1] .

فَإِنْ كان الْقَاذِفُ يوم قَذَفَ مِمَّنْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَحُدَّ ، قِيلَ له مَكَانَهُ : إنْ تُبْـت قُبِلَتْ شَهَادَتُك . فإذا أَكْذَبَ نَفْسَهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ ، وَإِنْ لم يَفْعَلْ لم تُقْبَـلْ حـتى يَفْعَلَ؛ لِأَنَّ الذَّنْبَ الذي رُدَّتْ بِهِ شَهَادَتُهُ هو الْقَذْفُ ، فاذا أَكْذَبَ نَفْسَهُ فَقَدْ تَابَ.

وَإِنْ قَذَفَ وهو مِمَّنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ ، ثُمَّ تَابَ لم تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ من قِبَلِ أَنَّ رَدَّهَـا كان من وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا سُوءُ حَالِهِ قبل أَنْ يَقْذِفَ ، وَالْآخَرُ الْقَذْفُ ، فإذا خَـرَجَ من أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ لم يَخْرُجْ من الْوَجْهِ الْآخَرِ ، وَلَكِنْ يَكُونُ خَارِجًا من أَنْ يَكُونَ فيه عِلَّةُ رَدِّ الشَّهَادَةِ بِالْقَذْفِ ، فإذا أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَثَبَتَ عليه عِلَّةُ رَدِّ الشَّهَادَةِ بِسُوءِ الْحَالِ حتى تُخْتَبَرَ حَالُهُ ، فإذا ظَهَرَ منه الْحُسْنُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ .

وَهَكَذَا لو حُدَّ مَمْلُوكٌ حَسَنُ الْحَالِ ثُمَّ عَتَقَ ، لم تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ إلَّا بِإِكْذَابِهِ نَفْسَـهُ في الْقَذْفِ .

وَهَكَذَا لو حُدَّ ذِمِّيٌّ حَسَنُ الْحَالِ فَأَسْلَمَ ، لم تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ إلَّا بِإِكْذَابِهِ نَفْسَـهُ في الْقَذْفِ .

فقال لي قَائِلٌ : أَفَتَذْكُرُ في هذا حَدِيثًا ؟

فَقُلْت : إنَّ الْآيَةَ لمكتفي بها من الحديث وَإِنَّ فيه لَحَدِيثًا .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا بن عُيَيْنَةَ ، قال: سَمِعْت الزُّهْرِيَّ يقول : (زَعَـمَ أَهْـلُ الْعِرَاقِ أَنَّ شَهَادَةَ القاذف لَا تَجُوزُ ، فَأَشْهَدُ لَأَخْبَرَنِي – ثُمَّ سَمَّى الذي أخـبره –

---

[1] – راجع مصنف عبد الرزاق : ٧ / ٤٨٤ ، والبيهقي في الكبرى : ١٠ / ١٥٢ بلفظ : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكرة تب تقبل شهادتك أو إن تبت قبلت شهادتك) .

أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ – رضي اللَّهُ تَعَالَى عنه – قال لِأَبِي بَكْـرَةَ [1] : تُـبْ تُقْبَـلْ شَهَـادَتُك ، أو إنْ تُبْت قُبِلَتْ شَهَادَتُك . قال سُفْيَانُ : شَكَكْت بعد ما سَـمِعْت الزُّهْرِيَّ يسمى الرَّجُلَ ، فَسَأَلْت ، فقال لي عُمَرُ بن قَيْسٍ [2] : هو سَعِيدُ بن الْمُسَيِّبِ. فَقِيلَ لِسُفْيَانَ : شَكَكْت في خَبَرِهِ ؟ فقال : لَا هو سَعِيدٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) [3] .

قال الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – وَبَلَغَنِي عن ابن عَبَّاسٍ مِثْلُ هذا الْمَعْنَى.

قال الشَّافِعِيُّ : حدثنا إسْمَاعِيلُ بن إبْرَاهِيمَ [4] ،عن ابن أبي نَجِيحٍ أَنَّـهُ قـال في الْقَاذِفِ : إذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ .

وقـال: كُلُّنَا نَقُـولُهُ . فَقُلْت : مـن ؟ قـال : (عَطَـاءٌ وَطَـاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ) [5] " [6] .

---

[1] – أبو بكرة نفيع بن مسروح ويقال بن الحارث بن كلدة بن عمر الثقفي له صحبة. التاريخ الكبير : ١١٢/٨ ، الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج : ١ / ١٥٢ ، المقتنى في سرد الكنى للذهبي :١٣٠/١ ، الاستيعاب لابن عبد البر : ٤ / ١٥٣٠ .

[2] – عمر بن قيس المكي المعروف بسندل أبو حفص عن عطاء وعنه بن عيينة وابن وهب ، واه . لسان الميزان لابن حجر ٣٢٠/٧ ، الكاشف : ٢ / ٦٨

[3] – سبق تخريجه

[4] – إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن عُلَيَّة . انظر تقريب التهذيب ١ / ٤٨

[5] – أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى : ١٠ / ١٥٣ ، وفي المعرفة : ١٤ / ١٩٨٨٣ .

[6] – الأم : ١٣ / ٥١٠ – ٥١٢ .

قــال تعــالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [1]

المسألة الأولى : حكم اللعان

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قــال اللَّــهُ تَبَــارَكَ وَتَعَــالَى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [2] الآيةُ . وقــال تَعَــالَى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ فلما حَكَمَ اللَّهُ في الزَّوْجِ الْقَاذِفِ بِأَنْ يَلْتَعِنَ ، دَلَّ ذلك على أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِــهِ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ الآيةُ الْقَذَفَةَ غــير الأزواج، وكــان الْقَاذِفُ الْحُرُّ الذِّمِّيُّ وَالْعَبْدُ الْمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ إذَا قَذَفُوا الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ جُلِدُوا الْحَدَّ مَعًا ؛فجلد الْحُرَّ حَدَّ الْحُرِّ ، وَالْعَبْدَ حَدَّ الْعَبْدِ ، وَأَنَّهُ لم يَبْرَأْ قَاذِفٌ بَالِغٌ يَجْرِي عليه الْحُكْمُ من لم يُحَدَّ حَدَّهُ إنْ لم يَخْرُجْ منه بِمَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ من الشُّهُودِ على الْمَقْذُوفَةِ ؛ لِأَنَّ الآية عَامَّةٌ على الْمَقْذُوفَةِ كانت الآيَةُ في اللِّعَانِ كَذَلِكَ – وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَــمُ –

---

[1] – النور : ٦ – ٩ .

[2] – النور : ٤ .

عَامَّةٌ على الْأَزْوَاجِ الْقَذَفَةِ ، فَكَانَ كُلُّ زَوْجٍ قَاذِفٍ يُلَاعِنُ أو يُحَدُّ إنْ كانت الْمَقْذُوفَةُ مِمَّنْ لها حَدٌّ أو لم تَكُنْ ؛ لِأَنَّ على من قَذَفَهَا إذَا لم يَكُنْ لها حَدٌّ تعزيراً ، وَعَلَيْهَا حَدٌّ إذَا لم تَلْتَعِنْ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا افْتِرَاقَ بين عُمُومِ الْآيَتَيْنِ مَعًا . وَكَمَا جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ إلَى الْأَزْوَاجِ ، قال : ﴿ **لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ** ﴾ [1] وقال ﷻ : ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ** ﴾ [2] وقال : ﴿ **إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ** ﴾ [3] . فَكَانَ هذا عَامًّا للأزواج وَالنِّسَاءِ ، لَا يَخْرُجُ منه زَوْجٌ مُسْلِمٌ حُرٌّ وَلَا عَبْدٌ وَلَا ذِمِّيٌّ حُرٌّ وَلَا عَبْدٌ ، فَكَذَلِكَ اللِّعَانُ لَا يَخْرُجُ منه زَوْجٌ وَلَا زَوْجَةٌ .

وقال : فِيمَا حكي عن رسول اللَّهِ ﷺ إذْ لَاعَنَ بين أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ و لم يَتَكَلَّفْ أَحَدٌ حِكَايَةَ حُكْمِ النبي ﷺ في اللِّعَانِ أَنْ يَقُولَ : قال لِلزَّوْجِ : قُلْ كَذَا . وَلَا لِلْمَرْأَةِ : قَوْلِي كَذَا . إنَّمَا تَكَلَّفُوا حِكَايَةَ جُمْلَةِ اللِّعَانِ دَلِيلٌ على أَنَّ اللَّهَ عز وجل إنَّمَا نَصَبَ اللِّعَانَ حِكَايَةً في كِتَابِهِ ، فَإِنَّمَا لَاعَنَ رسول اللَّهِ ﷺ بين الْمُتَلَاعِنَيْنِ بِمَا حَكَمَ اللَّهُ ﷻ في الْقُرْآنِ .

وقد حَكَى من حَضَرَ اللِّعَانَ في اللِّعَانِ ما أُحْتِيجَ إلَيْهِ مِمَّا ليس في الْقُرْآنِ منه .

قال : فإذا لَاعَنَ الْحَاكِمُ بين الزَّوْجَيْنِ ، وقال لِلزَّوْجِ : قُلْ :أَشْهَدُ بِاَللَّهِ إنِّي لَمِنْ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتهَا بِهِ من الزنا ، ثُمَّ رَدَّهَا عليه حتى يَأْتِيَ بها أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فإذا فَرَغَ من الرَّابِعَةِ وَقَفَهُ وَذَكَّرَهُ وقال : اتَّقِ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ تَبُوءَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ ، فإن قَوْلَك:إنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيَّ إنْ كُنْت من الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتهَا بِهِ من الزنا ، مُوجِبَةٌ ، يُوجِبُ عَلَيْك اللَّعْنَةَ إنْ كُنْت كَاذِبًا ، فَإِنْ وَقَفَ كان لها عليه الْحَدُّ إنْ قَامَتْ بِهِ ، و إِنْ حَلَفَ لها فَقَدْ أَكْمَلَ ما عليه من اللِّعَانِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ لِلزَّوْجَةِ ، فَتَقُولَ : أَشْهَدُ بِاَللَّهِ إنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ من الزنا حتى تَقُولَهَا أَرْبَعًا ، فإذا أَكْمَلَتْ أَرْبَعًا وَقَفَهَا وَذَكَّرَهَا وقال : اتَّقِي اللَّهَ

[1] – البقرة : جزء من آية : ٢٣٦ .

[2] – البقرة : جزء من آية : ٢٣٧ .

[3] – الأحزاب : جزء من آية : ٤٩

وَاحْذَرِي أَنْ تَبُوئِي بِغَضَبِ اللَّهِ ، فإن قَوْلَك : عَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ إنْ كان من الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ من الزنا ، يُوجِبُ عَلَيْك غَضَبَ اللَّهِ إنْ كُنْت كَاذِبَةً ، فَإِنْ مَضَتْ فَقَدْ فَرَغَتْ مِمَّا عليها وَسَقَطَ الْحَدُّ عنهما .

وَهَذَا الْحُكْمُ عَلَيْهِمَا وَاَللَّهُ وَلِيُّ أَمْرِهِمَا فِيمَا غَابَ عَمَّا قَالَا .

فَإِنْ لَاعَنَهَا بِإِنْكَارِ وَلَدٍ أو حَبَلٍ ، قال : أَشْهَدُ بِاَللَّهِ إنِّي لَمِنْ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتها بِهِ من الزنا ، وَإِنَّ وَلَدَهَا هذا ، أو حَبَلَهَا هذا إنْ كان حَبَلًا ، لَمِنْ زِنًا ، ما هو مِنِّي. ثُمَّ يَقُولُهَا في كل شَهَادَةٍ ، وفي قَوْلِهِ : وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ . حتى تَدْخُلَ مع حَلِفِهِ على صِدْقِهِ على الزنا ؛ لِأَنَّهُ قد رَمَاهَا بِشَيْئَيْنِ بِزِنًا وَحَمْلٍ أو وَلَدٍ يَنْفِيه ، فلما ذَكَرَ اللَّهُ عز وجل الشَّهَادَاتِ أَرْبَعًا ، ثُمَّ فَصَلَ بَيْنَهُنَّ بِاللَّعْنَةِ في الرَّجُلِ وَالْغَضَبِ في الْمَرْأَةِ، دَلَّ ذلك على حَالِ افْتِرَاقِ الشَّهَادَاتِ في اللَّعْنَةِ وَالْغَضَبِ ، وَاللَّعْنَةُ وَالْغَضَبُ بَعْدَ الشَّهَادَةِ مُوجِبَتَانِ على من أَوْجَبَ عليه ؛ لِأَنَّهُ مُتَجَرِّئٌ على النَّفْيِ وَعَلَى الشَّهَادَةِ بِاَللَّهِ تَعَالَى بَاطِلًا ، ثُمَّ يَزِيدُ فَيَجْتَرِئُ على أَنْ يَلْتَعِنَ وَعَلَى أَنْ يَدْعُوَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ ، فَيَنْبَغِي لِلْوَالِي إذَا عَرَفَ من ذلك ما جَهِلَا أَنْ يُفَقِّهَهُمَا نَظَرًا لَهُمَا اسْتِدْلَالًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ عن عَاصِمِ بن كُلَيْبٍ[1] ، عن أبيه[2] ، عن ابن عَبَّاسٍ ، أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم حين لَاعَنَ بين الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ على فيه في الْخَامِسَةِ ، وقال : ((إنَّهَا مُوجِبَةٌ))[3]

أخبرنا مَالِكٌ ، عن ابن شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ[4] أخبره أَنَّ عويمر الْعَجْلَانِيَّ[1] جاء إلَى عَاصِمِ بن عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ[2] فقال له: يا عَاصِمُ ، أَرَأَيْت لو أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلْ لي يا عَاصِمُ

---

[1]– عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي صدوق رمي بالإرجاء . تقريب التهذيب : ٢٨٦/١

[2]– كليب بن شهاب والد عاصم صدوق من الثانية ووهم من ذكره في الصحابة . تقريب التهذيب : ١ / ٤٦٢

[3] – أخرجه الإمام البيهقي في سننه ، باب (كيف اللعان) ٧ / ٤٠٥ .

[4]– سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي الساعدي ، أبو العباس ، له ولأبيه صحبة ، مات سنة ثمان وثمانين . أسد الغابة : ٢ / ٣٩٠ – ٣٩١ ، التقريب ١ / ٢٣٢.

رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم . قال فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَرِهَ رسول اللَّــهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حتى كَبُرَ على عَاصِمٍ ما سمع من رسول اللَّهِ ﷺ ، فلما رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فقال : يا عَاصِمُ مَاذَا قال لَك رسول اللَّهِ ﷺ ؟ فقال عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لم تَأْتِنِي بخير ، قد كَرِهَ رسول اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ التي سَأَلْته عنها ، فقال عُوَيْمِرٌ : وَاَللَّهُ لَا أَنْتَهِي حتى أَسْأَلَهُ عنها . فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ الناس ، فقال يا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْت رَجُلًا وَجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ .

فقال رسول اللَّهِ ﷺ : ((قد أَنْزَلَ اللَّهُ فِيك وفي صَاحِبَتِك ، فَاذْهَبْ فَائِــت بِهَــا)). فقال سَهْلٌ . فَتَلَاعَنَا وأنا مع الناس عِنْدَ رسول اللَّهِ ﷺ ، فلما فَرَغَا من تَلَاعُنِهِمَا قَــال عُوَيْمِرٌ :كَذَبْت عليها يا رَسُولَ اللَّهِ إنْ أَمْسَكْتهَا . فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قبل أَنْ يَأْمُرَهُ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم [٣] .

قال مَالِكٌ ، وقال ابن شِهَابٍ : فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : سَمِعْت إبْرَاهِيمَ بن سَعْدِ بن إبْرَاهِيمَ يُحَدِّث عن بن شِهَابٍ ، عن سَهْلِ بن سَعْدٍ أَنَّهُ أخبره ؛ قال : جاء عُوَيْمِرٌ الْعَجْلَانِيُّ إلَى عَاصِمِ بــن عَــدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ ، فقال : يا عَاصِمُ بن عَدِيٍّ ، سَلْ لي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن رَجُلٍ وَجَدَ مــع امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيَقْتُلُهُ فَيُقْتَلُ بِهِ ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن ذلك ، فَعَابَ رسول اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ ، فَلَقِيَهُ عُوَيْمِرٌ فقال : ما صَنَعْت ؟ قال صَنَعَتْ أَنَّك لم تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَابَ الْمَسَائِلَ . فقال عُوَيْمِرٌ : وَاَللَّــهُ لَــآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَأَسْأَلَنَّهُ . فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ قد أَنْزَلَ اللَّهُ عليه فِيهِمَا ، فَــدَعَاهُمَا فَلَــاعَنَ

---

[١]– عويمر بزيادة راء في آخره هو بن أبي أبيض العجلاني وقال الطبراني هو عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلان وأبيض لقب لأحد آبائه ، صحابي . الإصابة في تمييز الصحابة ٧٤٦/٤

[٢] – عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان العجلاني حليف الأنصاري كان سيد بني عجلان ، يكنى أبا عمرو ويقال : أبا عبد الله ،واتفقوا على ذكره في البدرين ويقال إنه لم يشهدها بل خرج فكسر فرده النبي ﷺ من الروحاء واستخلفه على العالية من المدينة وهذا هو المعتمد . الإصابة في تمييز الصحابة : ٥٧٢/٣

[٣] – أخرجه البخاري في صحيحه بَاب قَوْلِهِ عز وجل : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ و لم يَكُنْ لهم شُهَدَاءُ إلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إنه لَمِنْ الصَّادِقِينَ) ١٧٧١/٤

بَيْنَهُمَا ، فقال عُوَيْمِرٌ لَئِنْ انْطَلَقْت بها لقد كَذَبْت عليها . فَفَارَقَهَا قبل أَنْ يَأْمُرَهُ رسول اللَّهِ ﷺ [١] .

قال ابن شِهَاب : فَصَارَتْ سُنَّةً في الْمُتَلَاعِنَيْنِ .

ثُمَّ قال رسول اللَّهِ ﷺ : أَبْصَرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قد صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا)) قال : فَجَاءَتْ بِهِ على النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : الْوَحَرَةُ دَابَّةٌ تُشْبِهُ الْوَزَغَ .

أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ عن أبيه [٢] عن سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد اللَّهِ بن عُتْبَةَ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قال إنْ جَاءَتْ بِهِ أَشْقَرَ سَبْطًا فَهُوَ لِزَوْجِهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُدَيْعِجَ فَهُوَ لِلَّذِي يَتَّهِمُهُ فَجَاءَتْ بِهِ أُدَيْعِجَ [٣]

أخبرنا عبد اللَّهِ بن نَافِعٍ [٤] عن ابن أبي ذِئْبٍ عن ابن شِهَابٍ عن سَهْلِ بن سَعْدٍ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم في الْمُتَلَاعِنَيْنِ مِثْلَ مَعْنَى حديث مَالِكٍ وَإِبْرَاهِيمَ فلما انْتَهَى إِلَى فِرَاقِهَا قال في الحديث فَفَارَقَهَا وما أَمَرَهُ رسول اللَّهِ ﷺ بفِرَاقِهَا فَمَضَتْ سُنَّةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وقال رسول اللَّهِ ﷺ اُنْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا كَذَبَ عليها وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قد صَدَقَ عليها فَجَاءَتْ بِهِ على الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ [٥] .

---

[١] – سبق تخريجه

[٢] – سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، ثقة . الكاشف : ١ / ٢٧٦

[٣] – سبق تخريجه

[٤] – عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي مولاهم ، أبو محمد ، المدني ، ثقة . التقريب : ١ / ٣١٨

[٥] – سبق تخريجه

أخبرنا سَعِيدُ بن سَالِمٍ[1] ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن ابن شِهَابٍ ، عن سَهْلِ بن سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا من الْأَنْصَارِ جاء إلَى رسول اللَّهِ ﷺ فقال : يا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْت رَجُلًا وَجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ في شَأْنِهِ ما ذَكَرَ في الْقُرْآنِ من أَمْرِ الْمُتَلَاعِنِينَ . وقال رسول اللَّهِ ﷺ : ((قد قَضَى فِيـــك وفي امْرَأَتِك)) . فَتَلَاعَنَا وأنا شَـــاهِدٌ ، ثُمَّ فَارَقَهَا عِنْدَ رسول اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِيهِمَا أَنْ يُفَرَّقَ بين الْمُتَلَاعِنَيْنِ [2] .

قال : فَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَهُ فَكَانَ ابْنُهَا يدعي إلَى أُمِّهِ .

قال الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : في حديث ابن أبي ذِئْبٍ دَلِيلٌ على أَنَّ سَهْلَ بن سَعْدٍ قال : فَكَانَتْ سُنَّةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، وفي حديث مَالِكٍ وَإِبْرَاهِيمَ كَأَنَّهُ قَوْلُ ابن شِهَابٍ ، وقد يَكُونُ هذا غير مُخْتَلِفٍ ؛ يَقُولُهُ مَرَّةً ابن شِهَابٍ وَلَا يَذْكُرُ سَـــهْلًا ، وَيَقُولُهُ أُخْرَى وَيَذْكُرُ سَهْلًا .

وَوَافَقَ بن أبي ذِئْبٍ إبْرَاهِيمَ بن سَعْدٍ فِيمَا زَادَ في آخَرِ الحديث على حديث مَالِكٍ.

وقد حدثنا سُفْيَانُ ، عن ابن شِهَابٍ ، عن سَهْلِ بن سَعْدٍ ، قال : شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ عِنْدَ رسول اللَّهِ ﷺ وأنا بن خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً . ثُمَّ سَاقَ الحديث ، ولم يُتْقِنْهُ إتْقَـــانَ هَؤُلَاءِ .

أخبرنا سَعِيدُ بن سَالِمٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، أَنَّ يحيى بن سَعِيدٍ حدثه عن الْقَاسِـــمِ بـــن مُحَمَّدٍ ، عن ابن عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا جاء إلَى رسول اللَّهِ ﷺ فقال : يا رَسُـــولَ اللَّـــهِ ، وَاَللَّهِ ما لي عَهْدٌ بِأَهْلِي مُنْذُ عِفَارِ النَّخْلِ [3] وَعِفَارُهَا أنها إذَا كانت تُؤَبَّرُ[4] تُعَفَّرُ أَرْبَعِـــينَ يَوْمًا ، وَلَا تُسْقَى إلَّا بَعْدَ الْإِبَارِ ، قال : فَوَجَدْتُ مع امْرَأَتِي رَجُلًا قال: وكان زَوْجُهَـــا

---

[1]– سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي ، خراساني الأصل ويقال كوفي ، سكن مكة

قال الرازي : هو عندي إلى الصدق ماهو ، وقال ابن عدي : قال يحي بن معين : سعيد القداح ليس به بأس ، قال ابن حجر : صدوق يهم رُميَّ بالإرجاء ، وكان فقيهاً .

الجرح والتعديل ٤ / ٣١ ، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٣ / ٣٩٧ ، تقريب التهذيب ١ / ٢٠٦ .

[2] – سبق تخريجه

[3] – عفار النخل : تلقيحها وإصلاحها . غريب الحديث لابن الجوزي : ٢ / ١٠٨ .

[4] – تؤبر : تلقح . الزاهر في غريب ألفظ الشافعي لمحمد الهروي : ١ / ٢٠٢ .

مُصْفَرًّا حَمْشَ [1] السَّاقَيْنِ سَبْطَ [2] الشَّعْرِ ، وَالَّذِي رُمِيَتْ بِهِ خَدْلًا [3] إِلَى السَّوَادِ جَعْدًا [4] قَطِطًا [5] مُسْتَهًا [6] ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: ((اللَّهُمَّ بَيِّنْ)) ثُمَّ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُشْبِهُ الذي رُمِيَتْ بِهِ [7] .

أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن أبي الزِّنَادِ [8] ، عن الْقَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ ، قال : (شَهِدْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما يحدث بِحَدِيثِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، قال : فقال له رَجُلٌ . أَهِيَ التي قال رسول اللَّهِ ﷺ : لو كُنْت رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتهَا ؟ فقال ابن عَبَّاسٍ لا . تِلْكَ امْرَأَةٌ كانت قد أَعْلَنَتْ [9] .

أخبرنا عبد الْعَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ ، عن يَزِيدَ بن الْهَادِ ،عن عبد اللَّهِ بن يُونُسَ [10] ، أَنَّهُ سمع الْمَقْبُرِيَّ [11] يحدث عن محمد بن كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ [12] ، قال الْمَقْبُرِيُّ :

---

[1] – حمش الساقين أي : دقيقهما . مشارق الأنوار لليحصبي : ١ / ٢٠١

[2] – سبط : أي السهل الذي لا تكسر فيه . غريب الحديث لابن الجوزي : ١ / ٤٥٦ .

[3] – خدلاً : الخدل العظيم الممتليء . مشارق الأنوار لليحصبي : ١ / ٢٣١ ، تاج العروس لمحمد مرتضى الزبيدي : ٢٨ / ٣٩٨ .

[4] – جعداً : أي منثني الشعر . تفسير غريب مافي الصحيحين ، البخاري ومسلم لمحمد الحميدي : ١ / ١٤٩.

[5] – قططاً : إذا زادت جعودة الشعر سمي قططا . تفسير غريب مافي الصحيحين ، البخاري ومسلم لمحمد الحميدي : ١ / ١٤٩ .

[6] – مستهاً : ضخم الإليتين . غريب الحديث لابن الجوزي : ١ / ٤٦٠ .

[7] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (بَاب قَوْلِ النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ) ٢٠٣٤/٥

[8] – أبي الزناد : عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني ، المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه. تقريب التهذيب ١ / ٢٨٧

[9] – سبق تخريجه

[10] – عبد الله بن يونس حجازي مجهول الحال مقبول . تقريب التهذيب ٣٣٠/١

[11] – سعيد بن أبي سعيد كيسان المقُبري ، أبو سعد المدني ، ثقة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة ، وأم سلمة مرسلة . التقريب : ١ / ٢٠٦

[12] – محمد بن كعب القُرَظِّي أبو حمزة أو أبو عبد الله ، ثقة حجة .الكاشف : ٢ / ٢١٣

وَحَدَّثَنِي أبو هُرَيْرَةَ – رضي اللَّهُ عنه – أَنَّهُ سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ قال رسول اللَّهِ ﷺ : ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ على قَوْمٍ من ليس منهم فَلَيْسَتْ من اللَّهِ في شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وهو يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجبْ اللَّهُ منه ، وَفَضَحَهُ بِهِ ، على رؤوس الْأَوَّلِينَ وَالْآخَرِينَ)) [١]

وَسَمِعْتُ ابن عُيَيْنَةَ يقول : أخبرنا عَمْرُو بن دِينَارٍ ، عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عُمَرَ أَنَّ النبي ﷺ قال لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ : ((حِسَابُكُمَا على اللَّهِ أحدُكُما كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَك عليها)) قال يا رَسُولَ اللَّه : مَالِي قال لَا مَالَ لَك ؛ إنْ كُنْت صَدَقْت عليها فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْت من فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْت كَذَبْتَ عليها ، فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَك منها أو منه)) [٢]

أخبرنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن أَيُّوبَ [٣] ، عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ ، قال: سَمِعْت ابن عُمَرَ عُمَرَ يقول : فَرَّقَ رسول اللَّهِ ﷺ بين أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ . قال : هَكَذَا بِأُصْبُعِهِ الْمُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطَى ، فَقَرَنَهُمَا الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا يَعْنِي الْمُسَبِّحَةَ قال : ((اللَّهُ يَعْلَمُ إن أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ)) [٤] .

أخبرنا مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابن عُمَرَ ، (أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رسول اللَّهِ ﷺ وَانْتَفَى من وَلَدِهَا ، فَفَرَّقَ رسول اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ) [٥]

قال الشَّافِعِيُّ : فَفِي حُكْمِ اللِّعَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ سُنَّةِ رسول اللَّهِ ﷺ دَلَائِلُ وَاضِحَةٌ يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْتَدِبُوا بِمَعْرِفَتِهِ ، ثُمَّ يَتَحَرَّوْا أَحْكَامَ رسول اللَّهِ ﷺ في غَيْرِهِ على أَمْثَالِهِ فَهُوَ دُونَ الْفَرْضِ ، وَتَنْتَفِي عَنْهُمْ الشُّبَهُ التي عَارَضَ بها من جَهِلَ لِسَانَ الْعَرَبِ وَبَعْضَ السُّنَنِ وغبى عن مَوْضِعِ الْحُجَّةِ ؛ منها أَنَّ عُوَيْمِرًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن رَجُلٍ وَجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَكَرِهَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم الْمَسَائِلَ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ عُوَيْمِرًا لم يُخْبِرْهُ أَنَّ هذه الْمَسْأَلَةَ كانت .

---

[١] – أخرجه الإمام النسائي في المجتبى بَاب (التَّغْلِيظِ فِي الِانْتِفَاءِ من الْوَلَدِ) ١٧٩/٦

[٢] – أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، بَاب (قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ) ٥ / ٢٠٣٥.

[٣]– أيوب بن أبي تميمة كيسان السُّخْتِيانِي ، أبو بكر البصري ، ثقة . التقريب ١ / ٦٣

[٤] – أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، بَاب (قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ) ٥ / ٢٠٣٥.

[٥] - أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب (يلحق الولد بالملاعنة) ٥ / ٢٠٣٥ .

وقد أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ ، عن ابن شِهَابٍ ، عن عَامِرِ بن سَعْدٍ ، عن أبيــه[1] أَنَّ النبي ﷺ قال : ((إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ في الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا من سَأَلَ عن شَيْءٍ لم يَكُنْ ، فَحُرِّمَ من أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ)) [2]

وَأَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ ، عن ابن شِهَابٍ، عن عَامِرِ بن سَعْدٍ ، عن أبيه ، عن الـنبي ﷺ مِثْلَ مَعْنَاهُ .

قال اللَّهُ عز وجل : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ بِهَا كَـٰفِرِينَ ﴾ [3]

قال الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : كانت الْمَسَائِلُ فيها فِيمَا لم يَنْـزِلْ إذَا كـان الْوَحْيُ يَنْزِلُ بِمَكْرُوهٍ لِمَا ذَكَرْت من قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، ثُمَّ قَوْلِ رسول اللَّهِ ﷺ وَغَيْرِهِ فِيمَا في مَعْنَاهُ وفي مَعْنَاهُ كَرَاهِيَةُ لَكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَمَّا لم يُحَرَّمْ ، فَإِنْ حَرَّمَهُ اللَّـهُ في كِتَابِهِ أو على لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ حَرُمَ أَبَدًا إلَّا أَنْ يَنْسَخَ اللَّهُ تَحْرِيمَهُ في كِتَابِهِ أو يَنْسَخَ على لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ سُنَّةً لِسُنَّةٍ .

وَفِيهِ دَلَائِلُ على أَنَّ ما حَرَّمَ رسول اللَّهِ ﷺ حَرَامٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِمَا وَصَفْت وَغَيْرُهُ من افْتِرَاضِ اللَّهِ تَعَالَى طَاعَتَهُ في غَيْرِ آيَةٍ من كِتَابِهِ وما جاء عنه ﷺ مِمَّا قد وَصَفْته في غَيْرِ هذا الْمَوْضِعِ .

وَفِيهِ دَلَالَةٌ على أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حين وَرَدَتْ عليه هذه الْمَسْأَلَةُ وَكَانَـتْ حُكْمًـا وَقَفَ عن جَوَابِهَا حتى أَتَاهُ من اللَّهِ عز وجل الْحُكْمُ فيها ، فقال لِعُوَيْمِرٍ : ((قد أَنْزَلَ اللَّهُ فِيك وفي صَاحِبَتِك)) . فَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا كما أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى في اللِّعَانِ ، ثُـمَّ فَـرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ ، وَنَفَاهُ عن الْأَبِ ، وقال له : ((لَا سَبِيلَ لَك عليهـا))

---

[1] – سعد بن مالك ، وهو سعد بن أبي وقاص : مالك بن وهيب ، أسلم قبل أن تفرض الصلاة ، وهو أحد الذين شهد لهم الرسول ﷺ بالجنة ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، دعا له الرسول ﷺ باستجابة دعائه .

انظر أسد الغابة : ٢ / ٣٠٦ – ٣١٠

[2] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، باب(ما يُكْرَهُ من كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ ما لَا يَعْنِيهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ ٢٦٥٨/٦.

[3] - المائدة : ١٠١ – ١٠٢ .

و لم يَرْدُدْ الصَّدَاقَ على الزَّوْجِ ، فَكَانَتْ هذه أَحْكَامًا وَجَبَتْ بِاللِّعَانِ لَيْسَتْ بِاللِّعَــانِ بِعَيْنِهِ ، فَالْقَوْلُ فيها وَاحِدٌ من قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا ؛ أَنِّي سمعت مِمَّنْ أَرْضَى دِينَهُ وَعَقْلَهُ وَعِلْمَهُ يقول : إِنَّهُ لم يَقْضِ فيها وَلَــا غَيْرِهَا إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . قال : فَأَمْرُ اللَّهِ إِيَّاهُ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا وَحْيٌ يُنْزِلُــهُ فَيُتْلَى على الناس ، وَالثَّانِي رِسَالَةٌ تَأْتِيه عن اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْ افْعَلْ كَذَا ، فَيَفْعَلَهُ .

وَلَعَلَّ من حُجَّةِ من قال هذا الْقَــوْلَ أَنْ يَقُــولَ : قــال اللَّــهُ تَبَــارَكَ وَتَعَــالَى : **﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾** [1] فَيَذْهَبَ إِلَى أَنَّ الْكِتَابَ هو ما يُتْلَى عن اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْحِكْمَةَ هِيَ ما جَاءَتْ بِهِ الرِّسَالَةُ عــن اللَّهِ مِمَّا بَيَّنَتْ سُنَّةَ لرسول اللَّهِ ﷺ . وقد قال اللَّهُ ﷻ لِأَزْوَاجِهِ ﷺ : **﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾** [2]

وَلَعَلَّ من حُجَّتِهِ أَنْ يَقُولَ : قال رسول اللَّهِ ﷺ لِأَبِي الزَّانِي بِامْرَأَةِ الرَّجُــلِ الــذي صَالَحَهُ على الْغَنَمِ وَالْخَادِمِ : ((وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ عز ذِكْرُهُ ؛ أَمَا إِنَّ الْغَنَمَ وَالْخَــادِمَ رَدَّ عَلَيْك ، وَإِنَّ امْرَأَتَهُ تُرْجَــمُ إِذَا اعْتَرَفَــتْ)) . وَجَلَدَ ابن الرَّجُلِ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا [3] .

وَلَعَلَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا انْتَظَرَ الْوَحْيَ في قَضِيَّةٍ لم يَنْزِلْ عليه فيها انْتَظَرَهُ كَذَلِكَ في كل قَضِيَّةٍ ، وإذا كانت قَضِيَّةٌ أُنْزِلَ عليه كما أُنْزِلَ في حَدِّ الزَّانِي وَقَضَاهَا على مــا أُنْزِلَ عليه وإذا ما أُنْزِلَتْ عليه جُمْلَةً في تَبْيِينِ عن اللَّهِ يَمْضِي مَعْنَى ما أَرَادَ بِمَعْرِفَــةِ الْوَحْيِ الْمَتْلُوِّ وَالرِّسَالَةِ إِلَيْهِ التي تَكُونُ بها سُنَّتُهُ لِمَا يَحْدُثُ في ذلك الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ .

وقال غَيْرُهُ : سُنَّةُ رسول اللَّهِ ﷺ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا ؛ ما تُبَيِّنُ مِمَّا في كِتَابِ اللَّهِ الْمُبِينِ عن مَعْنَى ما أَرَادَ اللَّهُ بِحَمْلِهِ خَاصًّــا وَعَامًّا .

وَالْآخَرُ ؛ ما أَلْهَمَهُ اللَّهُ من الْحِكْمَةِ ، وَإِلْهَامُ الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ .

---

[1] – النساء : جزء من آية ١١٣ .

٢ – الأحزاب : جزء من آية ٣٤ .

[3] – سبق تخريجه .

وَلَعَلَّ من حُجَّةِ من قال هذا الْقَوْلُ أَنْ يَقُولَ : قال اللَّهُ ﷻ فِيمَا يُحْكَى عن إِبْرَاهِيمَ : ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُ ﴾ [1] فقال غَيْرُ وَاحِدٍ من أَهْلِ التَّفْسِيرِ : رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ؛ لِقَوْلِ ابن إِبْرَاهِيمَ الذي أُمِرَ بِذَبْحِهِ : ﴿ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُ ﴾ وَمَعْرِفَتُهُ أَنَّ رُؤْيَاهُ أَمْرٌ أُمِرَ بِهِ .

وقال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ : ﴿ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلرُّءۡيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيۡنَٰكَ إِلَّا فِتۡنَةً لِّلنَّاسِ وَٱلشَّجَرَةَ ٱلۡمَلۡعُونَةَ فِي ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾ [2] .

وقال غَيْرُهُمْ : سُنَّةُ رسول اللَّهِ ﷺ وَحْيٌ وَبَيَانٌ عن وَحْيٍ وَأَمْرٌ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ بِمَا أَلْهَمَهُ من حِكْمَتِهِ وَخَصَّهُ بِهِ من نُبُوَّتِهِ ، وَفَرَضَ على الْعِبَادِ اتِّبَاعَ أَمْرِ رسول اللَّهِ ﷺ في كِتَابه .

قال : وَلَيْسَ تَعْدُو السُّنَنُ كُلُّهَا وَاحِدًا من هذه الْمَعَانِي التي وَصَفْت بِاخْتِلَافِ من حَكَيْت عنه من أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَأَيُّهَا كان فَقَدْ ألزمه اللَّهُ تَعَالَى خَلْقَهُ وَفَرَضَ عليهم اتِّبَاعَ رَسُولِهِ فيه .

وفي انْتِظَارِ رسول اللَّهِ ﷺ الْوَحْيَ في الْمُتَلَاعِنَيْنِ حتى جَاءَهُ فَلَاعَنَ ، ثُمَّ سَنَّ الْفُرْقَةَ وَسَنَّ نَفْيَ الْوَلَدِ ، ولم يَرْدُد الصَّدَاقُ على الزَّوْجِ وقد طَلَبَهُ دَلَالَةٌ على أَنَّ سُنَّتَهُ لَا تَعْدُو وَاحِدًا من الْوُجُوهِ التي ذَهَبَ إِلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ ؛ بِأَنَّهَا تُبَيِّنُ عن كِتَابِ اللَّهِ إِمَّا بِرِسَالَةٍ من اللَّهِ أو إِلْهَامٍ له ، وَإِمَّا بِأَمْرٍ جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ لِمَوْضِعِهِ الذي وَضَعَهُ من دِينِهِ، وَبَيَانُ لأمورمنها :

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُ أَنْ يَحْكُمَ على الظَّاهِرِ ، وَلَا يُقِيمَ حَدًّا بين اثْنَيْنِ إِلَّا بِهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ يُشْبِهُ الِاعْتِرَافَ من الْمُقَامِ عليه الْحَدُّ ، أو بَيِّنَةً وَلَا يُسْتَعْمَلُ على أَحَدٍ في حَدٍّ وَلَا حَقٍّ وَجَبَ عليه دَلَالَةٌ على كَذِبِهِ وَلَا يُعْطِي أَحَدًا بِدَلَالَةٍ على صِدْقِهِ حتى تَكُونَ الدَّلَالَةُ من الظَّاهِرِ في الْعَامِّ لَا من الْخَاصِّ .

---

[1] – الصافات : جزء من آية ١٠٢ .

[2] – الإسراء : جزء من آية ٦٠ .

فإذا كان هذا هَكَذَا في أَحْكَامِ رسول اللَّهِ ﷺ كان من بَعْدَهُ من الْوُلَاةِ أَوْلَى أَنْ لَا يَسْتَعْمِلَ دَلَالَةً وَلَا يَقْضِيَ إلَّا بِظَاهِرٍ أَبَدًا .

فَإِنْ قال قَائِلٌ : ما دَلَّ على هذا ؟

قُلْنَا : قال رسول اللَّهِ ﷺ في الْمُتَلَاعِنَيْنِ : ((إنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ)) [1] فَحَكَمَ على الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ حُكْمًا وَاحِدًا أَنْ أَخْرَجَهُمَا من الْحَدِّ .

وقال رسول اللَّهِ ﷺ : ((إنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ ، فَلَا أَرَاهُ إلَّا قد كَذَبَ عليها ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُدَيعِجَ [2] ، فَلَا أَرَاهُ إلَّا قد صَدَقَ)) [3] فَجَاءَتْ بِهِ على النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ .

وقال رسول اللَّهِ ﷺ : ((إنَّ أَمْرَهُ لَبَيِّنٌ لَوْلَا ما حَكَمَ اللَّهُ)) [4] فَأَخْبَرَ أَنْ صَدَقَ الزَّوْجُ على الْمُلْتَعِنَةِ بِدَلَالَةٍ على صِدْقِهِ وَكَذِبِهِ بِصِفَتَيْنِ فَجَاءَتْ دَلَالَةٌ على صِدْقِهِ ، فلم يَسْتَعْمِلْ عليها الدَّلَالَةَ ، وَأَنْفُذ عليها ظَاهِرَ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى : من ادِّرَاء الْحَدِّ وَإِعْطَائِهَا الصَّدَاقَ مع قَوْلِ رسول اللَّهِ ﷺ :((إنَّ أَمْرَهُ لَبَيِّنٌ لَوْلَا ما حَكَمَ اللَّهُ)) [5]

وفي مِثْلِ مَعْنَى هذا من سُنَّةِ رسول اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ : ((إنَّمَا أنا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ من بَعْضٍ ، فَأَقْضِيَ له على نَحْوِ ما أَسْمَعُ منه ، فَمَنْ قَضَيْت له بِشَيْءٍ من حَقِّ أَخِيهِ ، فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ له قِطْعَةً من النَّارِ)) [6] فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَقْضِي على الظَّاهِرِ من كَلَامِ الْخَصْمَيْنِ ، وَإِنَّمَا يَحِلُّ لَهُمَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا فِيمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اللَّهِ على ما يَعْلَمَانِ .

وَمِنْ مِثْلُ هذا الْمَعْنَى من كِتَابِ اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ عز وجل : **﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ**

---

[1] – سبق تخريجه .

[2] – أديجع : الدعج والدعجه شدة سواد العين . الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : ٣٣٨/١

[3] – سبق تخريجه .

[4] – سبق تخريجه .

[5] – سبق تخريجه .

[6] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، بَاب (من أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ) ٩٥٢/٢

﴿ لَكَـٰذِبُونَ ﴾ [1] فَحَقَنَ رسول اللَّهِ ﷺ دِمَـاءَهُمْ بِمَا أَظْهَرُوا من الْإِسْلَامِ ، وَأَقَرَّهُمْ على الْمُنَاكَحَةِ وَالْمُوَارَثَةِ ، وكان اللَّهُ أَعْلَمَ بِدِينِهِمْ بِالسَّرَائِرِ ، فَأَخْبَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، فقـال : **﴿ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾** [2] وَهَذَا يُوجِبُ على الْحُكَّامِ ما وَصَفْت من تَرْكِ الدَّلَالَةِ الْبَاطِنَةِ ، وَالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ من الْقَوْلِ أو الْبَيِّنَةِ أو الِاعْتِرَافِ أو الْحُجَّةِ .

وَدَلَّ أَنَّ عليهم أَنْ يَنْتَهُوا إلَى ما انْتَهَى بِهِمْ إلَيْهِ كما انْتَهَـى رسـول اللَّـهِ ﷺ في الْمُتَلَاعِنَيْنِ إلَى ما انْتَهَى بِهِ إلَيْهِ ، ولم يُحْدِثْ رسول اللَّهِ ﷺ في حُكْمِ اللَّهِ وَأَمْضَاهُ على الْمُلَاعَنَةِ بِمَا ظَهَرَ له من صِدْقِ زَوْجِهَا عليها بِالِاسْتِدْلَالِ بِالْوَلَدِ أَنْ يَحُدَّهَا حَدَّ الزَّانِيَةِ ، فَمَنْ بَعْدَهُ من الْحُكَّامِ أَوْلَى أَنْ لَا يُحْدِثَ في شَيْءٍ لِلَّهِ فيه حُكْمٌ وَلَا لِرَسُولِهِ ﷺ غَيْرُ ما حَكَمَا بِهِ بِعَيْنِهِ أو ما كان في مَعْنَاهُ .

وَوَاجِبٌ على الْحُكَّامِ وَالْمُفْتِينَ أَنْ لَا يَقُولُوا إلَّا من وَجْهٍ لَزِمَ من كِتَابِ اللَّهِ أو سُـنَّةٍ أو إجْمَاعٍ ، فَإِنْ لم يَكُنْ في وَاحِدٍ من هذه الْمَنَازِلِ ، اجْتَهَدُوا عليه حتى يَقُولُوا مِثْـلَ مَعْنَاهُ ، وَلَا يَكُونُ لهم – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – أَنْ يُحْدِثُوا حُكْمًا ليس في وَاحِدٍ من هذا وَلَا في مِثْلِ مَعْنَاهُ .

وَلَمَّا حَكَمَ اللَّهُ على الزَّوْجِ يَرْمِي الْمَرْأَةَ بِاللِّعَانِ ، ولم يَسْتَثْنِ إنْ سَمَّى من يَرْمِيهَا بِهِ أو لم يُسَمِّهِ ، وَرَمَى الْعَجْلَانِيُّ امْرَأَتَهُ بِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ ، فَالْتَعَنَ ولم يُحْضِرْ رسول اللَّهِ ﷺ الْمَرْمِيَّ بِالْمَرْأَةِ ، وَالْتَعَنَ الْعَجْلَانِيُّ ، اسْتَدْلَلْنَا على أَنَّ الزَّوْجَ إذَا الْتَعَنَ ، لم يَكُنْ لِلرَّجُلِ الذي رَمَاهُ بِامْرَأَتِهِ عليه حَدٌّ ، وَلَوْ كان أَخَذَهُ له رسول اللَّهِ ﷺ وَبَعَثَ إلَـى الْمَرْمِيِّ فَسَأَلَهُ فَإِنْ أَقَرَّ حُدَّ ، وَإِنْ أَنْكَرَ حُدَّ له الزَّوْجُ .

قال الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَا لِلامام إذَا رَمَى رَجُلٌ رَجُلًا بِزِنًا أو حدٍّ أَنْ يَبْعَثَ إلَيْهِ وَيَسْأَلَهُ عن ذلك ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يقول : **﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾** [3] .

---

[1] – المنافقون : ١ .

٢ – النساء : جزء من آية ١٤٥ .

[3] – الحجرات : جزء من آية ١٢ .

قال وَإِنْ شُبِّهَ على أَحَدٍ أَنَّ النبي ﷺ بَعَثَ أُنَيْسًا إِلَى امْرَأَةِ رَجُلٍ فقال :((إِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)) فَتِلْكَ امْرَأَةٌ ذَكَرَ أبو الزَّانِي بها أنها زَنَتْ فَكَانَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْأَلَ . فَإِنْ أَقَرَّتْ حُدَّت ، وَسَقَطَ الْحَدُّ عَمَّنْ قَذَفَهَا ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ حُدَّ قَاذِفِهَا .

وَكَذَلِكَ لو كان قَاذِفُهَا زَوْجَهَا ، لَزِمَهُ الْحَدُّ إنْ لم تُقِرَّ وَسَقَطَ عنه إنْ أَقَرَّتْ ، وَلَزِمَهَا فَلَا يَجُوزُ – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – أَنْ يُحَدَّ رَجُلٌ لِامْرَأَةٍ وَلَعَلَّهَا تُقِرُّ بمَا قال ، وَلَا يَتْرُكُ الْإِمَامُ الْحَدَّ لها وقد سمع قَذْفَهَا حتى تَكُونَ تَتْرُكُهُ ، فلما كان الْقَاذِفُ لِامْرَأَتِهِ إذَا الْتَعَنَ لو جاء الْمَقْذُوفُ بعَيْنِهِ يَطْلُبُ حَدَّهُ ، لم يُؤْخَذْ له الْحَدُّ في الْقَذْفِ الذي يَطْلُبُهُ الْمَقْذُوفُ بعَيْنِهِ ، لم يَكُنْ لِمَسْأَلَةِ الْمَقْذُوفِ مَعْنًى إلَّا أَنْ يَسْأَلَ لِيَحُدَّ ، و لم يَسْأَلْهُ رسول اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا سَأَلَ الْمَقْذُوفَةَ – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – لِلْحَدِّ الذي يَقَعُ لها إنْ لم تُقِرَّ بالزنا ، و لم يَلْتَعِنْ الزَّوْجُ ، وَلَوْ أَقَرَّتْ بالزنا لم يحد زَوْجُهَا و لم يَلْتَعِنْ وَجُلِدَتْ أو رُجِمَتْ ، وَإِنْ رَجَعَتْ لم تُحَدَّ ؛ لِأَنَّ لها فِيمَا أَقَرَّتْ بِهِ من حَدِّ اللَّهِ عز وجل الرُّجُوعَ ، و لم يُحَدَّ زَوْجُهَا لِأَنَّهَا مُقِرَّةٌ بالزنا ، وَلَمَّا حَكَى سَهْلُ بن سَعْدٍ شُهُودَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ مع حَدَاثَتِهِ ، وَحَكَاهُ ابن عُمَرَ اسْتَدْلَلْنَا على أَنَّ اللِّعَانَ لَا يَكُونُ إلَّا بِمَحْضَرِ طَائِفَةٍ من الْمُؤْمِنِينَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْضُرُ أَمْرًا يُرِيدُ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم سَتْرَهُ ، وَلَا يَحْضُرُهُ إلَّا وَغَيْرُهُ حَاضِرٌ له .

وَكَذَلِكَ جَمِيعُ حُدُودِ الزنا يَشْهَدُهَا طَائِفَةٌ من الْمُؤْمِنِينَ أَقَلُّهُمْ أَرْبَعَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ في شَهَادَةِ الزنا أَقَلُّ منهم وَهَذَا يُشْبِهُ قَوْلَ اللَّهِ عز وجل في الزَّانِيَيْنِ :

﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [1]

وقال سَهْلُ بن سَعْدٍ في حَدِيثِهِ : فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قبل أَنْ يَأْمُرَهُ رسول اللَّهِ ﷺ.

وقال ابن أبي ذِئْبٍ ، وابن جُرَيْجٍ في حديث سَهْلٍ : وَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ .

وقال ابن شِهَابٍ ، في حديث مَالِكٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ بن سَعْدٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَاحْتَمَلَ مَعْنَيَيْنِ :

أَحَدُهُمَا ؛ أَنَّهُ إنْ كان طَلَّقَهَا قبل الْحُكْمِ ، فَكَانَ ذلك إلَيْهِ لم يَكُنْ اللِّعَانُ فُرْقَةً حتى يُجَدِّدَهَا الزَّوْجُ و لم يُجْبَرْ الزَّوْجُ عليها .

---

[1] – النور : جزء من آية ٢ .

وقد رُوِيَ عن سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ مِثْلُ مَعْنَى هذا الْقَوْلِ .

وَلَوْ كان هذا هَكَذَا ، كان رسول اللَّهِ ﷺ يَعِيبُ على الْمُطَلِّقِ ثَلَاثًا أَنْ يُطَلِّقَهَا ؛ لِأَنَّهُ لو لم يَكُنْ له أَنْ يُطَلِّقَهَا إلَّا وَاحِدَةً ، قال لَا تَفْعَلْ مِثْلَ هذا – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – فَسَئِلَ ، وَإِذْ لم يَنْهَهُ النبي ﷺ عن الطَّلَاقِ ثَلَاثًا بين يَدَيْهِ ، فَلَوْ كان طَلَاقُهُ إيَّاهَا كَصَمْتِهِ عِنْدَ النبي ﷺ وكان اللِّعَانُ فُرْقَةً فَجَهِلَهُ الْمُطَلِّقُ ثَلَاثًا أَشْبَهَ – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – أَنْ يُعَلِّمَهُ أَنَّهُ ليس له أَنْ يُطَلِّقَ ثَلَاثًا في الْمَوْضِعِ الذي ليس له فيه الطَّلَاقُ .

وَيَحْتَمِلُ طَلَاقُهُ ثَلَاثًا أَنْ يَكُونَ بمَا وَجَدَ في نَفْسِهِ بِعِلْمِهِ بِصِدْقِهِ وَكَذِبِهَا وَجَرَاءَتِهَا على الْيَمِينِ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا جَاهِلًا بِأَنَّ اللِّعَانَ فُرْقَة ، فَكَانَ كَمَنْ طَلَّقَ من طَلَّقَ عليه بِغَيْرِ طَلَاقِهِ، وَكَمَنْ شَرَطَ الْعُهْدَةَ في الْبَيْعِ وَالضَّمَانِ وَالسَّلَفِ وهو يَلْزَمُهُ شَرَطَ أو لم يَشْرُطْ .

فَإِنْ قال قَائِلٌ : ما دَلَّ على أَنْ هذا الْمَعْنَى أَوْلَى الْمَعَانِي بِهِ ؟

قِيلَ : قال سَهْلُ بن سَعْدٍ وابن شِهَاب : فَفَارَقَهَا حَامِلًا ، فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ . فَمَعْنَى قَوْلِهِمَا : الْفُرْقَةُ ، لَا أَنَّ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنَّهُ لَا تَقَعُ فُرْقَةٌ إلَّا بِطَلَاقِهِ ، وَلَوْ كان ذلك كَذَلِكَ لم يَكُنْ عليه أَنْ يُطَلِّقَ ، وزاد ابن عُمَرَ عن النبي ﷺ أَنَّهُ فَرَّقَ بين الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، وَتَفْرِيقُ النبي ﷺ غَيْرُ فُرْقَةِ الزَّوْجِ إنَّمَا هو تَفْرِيقُ حُكْمٍ .

فَإِنْ قال قَائِلٌ : هَذَانِ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ .

فَلَيْسَا عِنْدِي مُخْتَلِفَيْنِ ، وقد يَكُونُ ابن عُمَرَ شَهِدَ مُتَلَاعِنَيْنِ غير الْمُتَلَاعِنَيْنِ اللَّذَيْنِ شَهِدَهُمَا سَهْلٌ وَأَخْبَرَ عَمَّا شَهِدَ ، وَأَخْبَرَ سَهْلٌ عَمَّا شَهِدَ فَيَكُونُ اللِّعَانُ إذَا كان فُرْقَةً بِطَلَاقِ الزَّوْجِ وَسُكُوتِهِ سَوَاءٌ ، أو يَكُونُ ابن عُمَرَ شَهِدَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ اللَّذَيْنِ شَهِدَ سَهْلٌ ، فَسَمِعَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم حَكَمَ أَنَّ اللِّعَانَ فُرْقَةٌ ، فَحَكَى أَنَّهُ فَرَّقَ بين الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، سمع الزَّوْجَ طَلَّقَ أو لم يَسْمَعْهُ ، وَذَهَبَ على سَهْلٍ حِفْظُهُ أو لم يَذْكُرْهُ في حَدِيثِهِ ، وَلَيْسَ هذا اخْتِلَافًا هذا حِكَايَةٌ لِمَعْنًى بِلَفْظَيْنِ مُخْتَلِفِينَ أو مُجْتَمِعَيْ الْمَعْنَى مُخْتَلِفَيْ اللَّفْظِ ، أو حَفِظَ بَعْضَ ما لم يَحْفَظْ من حَضَرَ معه .

وَلَمَّا قال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ :((حِسَابُكُمَا على اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ)) [1] دَلَّ على ما وَصَفْتُ في أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ من أَنَّهُ يَحْكُمُ على ما ظَهَرَ له ، وَاَللَّهُ وَلِيُّ ما غَابَ عنه .

وَلَمَّا قال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم :((لَا سَبِيلَ لَك عليها)) اسْتَدْلَلْنَا على أَنَّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ لَا يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا ؛ إذْ لم يَقُلْ رسول اللَّهِ ﷺ إلَّا أَنْ تُكَذِّبَ نَفْسَك أو تَفْعَلَ كَذَا أو يَكُونَ كَذَا ، كما قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في الْمُطَلَّقِ الثَّالِثَةَ : ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ** ﴾ [2]

وَاسْتَدْلَلْنَا بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَى الْوَلَدَ ، وقد قال عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : ((الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ)) [3] وَلَا يَجُوزُ أَنْ ينفى الْوَلَدَ وَالْفِرَاشُ ثَابِتٌ .

فَإِنْ قال قَائِلٌ : فَيَزُولُ الْفِرَاشُ عِنْدَ النَّفْيِ وَيَرْجِعُ إذَا أَقَرَّ بِهِ .

قِيلَ له : لَمَّا سَأَلَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ الصَّدَاقَ الذي أَعْطَاهَا ، قال له رسول اللَّهِ ﷺ : ((إنْ كُنْت صَدَقْت عليها فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْت من فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْت كَذَبْت عليها فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَك منها أو منه)) [4] دَلَّ ذلك على أَنْ ليس له الرُّجُوعُ بِالصَّدَاقِ الذي قد لَزِمَهُ بِالْعَقْدِ وَالْمَسِيسِ مع الْعَقْدِ، وَكَانَتْ الْفُرْقَةُ من قِبَلِهِ جَاءَتْ .

فَإِنْ قال قَائِلٌ : على أَنَّ الْفُرْقَةَ جَاءَتْ من قِبَلِهِ وقد رَمَاهَا بالزنا .

قِيلَ له : قد كان يَحِلُّ له الْمُقَامُ مَعَهَا وَإِنْ زَنَتْ ، وقد يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كَذَبَ عليها ، فَالْفُرْقَةُ بِهِ كانت ؛ لِأَنَّهُ لم يُحْكَمْ عليه بها إلَّا بِقَذْفِهِ وَالْتِعَانِهِ وَإِنْ كانت هِيَ لها سَبَبًا ، كما تكون سَبَبًا لِلْخُلْعِ فَيَكُونُ من قِبَلِهِ ؛ مِن قِبَلِ أَنَّهُ لو شَاءَ لم يَقْبَلْ الْخُلْعَ ،وَالْمُلاعَنُ ليس بِمَغْرُورٍ من نِكَاحٍ فَاسِدٍ وَلا بِحَرَامٍ وما أَشْبَهَهُ يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ على من غَرَّهُ.

---

[1] - سبق تخريجه

[2] - البقرة : جزء من آية ٢٣٠ .

[3] - جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ،بَاب (تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ) صحيح البخاري ٢/٧٢٤

[4] - سبق تخريجه

وَلَمَّا قال ابن جُرَيْجٍ في حديث سَهْلٍ الذي حَكَى فيه حُكْمَ النبي ﷺ بين الْمُتَلاعِنَيْنِ أنها كانت حَامِلا ، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ وَلَدُهَا يُنْسَبُ إلَى أُمِّهِ . دَلَّ ذلك على مَعَانٍ منها :

قد شُبِّهَ على بَعْضٍ من يُنْسَبُ إلَى الْعِلْمِ فيها أَنَّهُ رَمَاهَا بالزنا وَرَمْيُهُ إيَّاهَا بالزنا يُوجِبُ عليه الْحَدُّ أو اللِّعَانُ .

وَمِنْهَا أَنَّهُ أَنْكَرَ حَمْلَهَا ، فَلَاعَنَ رسول الله ﷺ بَيْنَهُمَا بالرَّمْيِ بالزنا ، وَجَعَلَ الْحَمْلَ إنْ كان مَنْفِيًّا عنه إذْ زَعَمَ أَنَّهُ من الزنا ، وقال إنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا فَهُوَ لِلَّذِي يَتَّهِمُهُ . فَجَاءَتْ بِهِ على ذلك النَّعْتِ .

قال الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فَلَوْ أَنَّ رَجُلا قال لامْرَأَتِهِ وَهِيَ تَرَى أنها حُبْلَى : ما هذا الْحَمْلُ مِنِّي . قِيلَ له : أَرَدْت أنها زَنَتْ ؟ فَإِنْ قال لا ، وَلَيْسَتْ بزَانِيَةٍ وَلَكِنِّي لم أُصِبْهَا . قِيلَ له : فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يُخْطِئَ هذا الْحَبَلُ فَتَكُونَ صَادِقًا وَتَكُونَ غير زَانِيَةٍ، فَلا حَدَّ وَلا لِعَانَ حتى تَضَعَ ، فإذا اسْتَيْقَنَا أَنَّهُ حَبَلٌ قُلْنَا : ما أَرَدْت ؟

فَإِنْ قال ، كما قال أَوَّلَ مَرَّةٍ ، قُلْنَا : قد يَحْتَمِلُ أَنْ تَأْخُذَ نُطْفَتَك فَتُدْخِلَهَا فَتَحْبَلَ مِنْك فَتَكُونَ أنت صَادِقًا في الظَّاهِرِ بِأَنَّك لم تُصِبْهَا ، وَهِيَ صَادِقَةٌ بِأَنَّهُ وَلَدُك ، فَإِنْ قَذَفْتَ لاعَنْتَ وَنَفَيْت الْوَلَدَ ، أو حُدِدْت ، وَلا يُلاعَن بِحَمْلٍ لا قَذْفَ معه لأَنَّهُ قد يَكُونُ حَمْلًا .

وقد ذَهَبَ بَعْضُ من نَظَرَ في الْعِلْمِ إلَى أَنَّ النبي ﷺ لاعن بِالْحَمْلِ ، وَإِنَّمَا لاعَنَ بِالْقَذْفِ ونفي الْوَلَدَ إذَا كان من الْحَمْلِ الذي بِهِ الْقَذْفُ .

وَلَمَّا نَفَى رسول اللَّهِ ﷺ الْوَلَدَ عن الْعَجْلانِيِّ بعد ما وَضَعَتْهُ أُمُّهُ وَبَعْدَ تَفْرِيقِهِ بين الْمُتَلاعِنَيْنِ ، اسْتَدْلَلْنَا هذا الْحُكْمَ وَحُكْمُ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ على أَنَّ الْوَلَدَ لا يُنْفَى إلا بلِعَانٍ ، وَعَلَى أَنَّهُ إذا كان لِلزَّوْجِ نَفْيُهُ وَامْرَأَتُهُ عِنْدَهُ وإذا لاعَنَهَا كان له نَفْيُ وَلَدِهَا إنْ جَاءَتْ بِهِ بَعْدَ ما يُطَلِّقُهَا ثَلاثًا ؛ لأَنَّهُ بِسَبَبِ النِّكَاحِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَاهُ يوم نَفَاهُ وَلَيْسَتْ له بِزَوْجَةٍ ، وَلَكِنَّهُ من زَوْجَةٍ كانت وَبِإِنْكَارٍ مُتَقَدِّمٍ له .

قال : وَسَوَاءٌ قال : رَأَيْت فُلانًا يَزْنِي بها . أو لم يُسَمِّهِ ، فإذا قَذَفَهَا بالزنى وَادَّعَى الرُّؤْيَةَ لِلزِّنَا أو لم يَدَّعِهَا ، أو قال قبل استبرأها قبل أَنْ تَحْمِلَ حتى عَلِمْتُ أَنَّ الْحَمْلَ ليس مِنِّي ، أو لم يَقُلْهُ يُلاعِنُهَا في هذه الْحَالاتِ كُلِّهَا، وَيَنْفِي عنه الْوَلَدَ إذَا أَنْكَرَهُ

فيها كُلِّهَا إلا فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ وَهِيَ فِي أَنْ يَذْكُرَ أنها زَنَتْ فِي وَقْتٍ من الأَوْقَاتِ لم يَرَهَا تَزْنِي قَبْلَهُ بِبَلَدٍ لأَقَلَّ من سِتَّةِ أَشْهُرٍ من ذلك الْوَقْتِ ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ ابْنُهُ وَأَنَّهُ لم يَدَّعِ زِنًا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هذا الْحَبَلُ منه ، إِنَّمَا يُنْفَى عنه إذَا ادَّعَى ما يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ من غَيْرِهِ بِوَجْهٍ من الْوُجُوهِ.

أخبرنا سَعِيدُ بن سَالِمٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، أَنَّهُ قال لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ، وهو يُقِرُّ بِأَنَّهُ قد أَصَابَهَا فِي الطُّهْرِ الذي رَأَى عليها فيه ما رَأَى ، أو قبل أَنْ يَرَى عليها ما رَأَى ؟ : قال : يُلاعِنُهَا وَالْوَلَدُ لها .

قال ابن جُرَيْجٍ : قُلْت لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْت إنْ نَفَاهُ بَعْدَ أَنْ تَضَعَهُ ؟ قال : يُلاعِنُهَا وَالْوَلَدُ لها .

قال الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ : وَبِهَذَا كُلِّهِ نَقُولُ وهو مَعْنَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إلا أَنْ يُقِرَّ بِحَمْلِهَا فَلَا يَكُونُ له نَفْيُهُ بَعْدَ الإِقْرَارِ بِهِ .

أخبرنا سَعِيدُ بن سَالِمٍ ،عن ابن جُرَيْجٍ أَنَّهُ قال لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قبل أَنْ تُهْدَى إِلَيْهِ . قال :(يُلاعِنُهَا وَالْوَلَدُ لها) [1].

قال : أخبرنا سَعِيدٌ ، عن ا بن جُرَيْجٍ عن عَمْرِو بن دِينَارٍ أنه قال : (يُلاعِنُهَا وَالْوَلَدُ لها إذَا قَذَفَهَا قبل أَنْ تُهْدَى إِلَيْهِ) [2]

أخبرنا سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ (فِي الرَّجُلِ يقول لامْرَأَتِهِ يا زَانِيَةُ : وهو يقول لم أَرَ ذلك عليها . قال : يُلاعِنُهَا) [3] . وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ .

وقد ذَهَبَ بَعْضُ من يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ إنما يَنْفِي الْوَلَدَ إذَا قال : قد اسْتَبْرَأْتُهَا . فَكَأَنَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى نَفْيِ الْوَلَدِ عن الْعَجْلانِيِّ إذْ قال : لم أقر بها مُنْذُ كَذَا وَكَذَا .

وَلَسْنَا نَقُولُ بهذا ، نَحْنُ نَنْفِي الْوَلَدَ عنه بِكُلِّ حَالٍ إذَا أَنْكَرَهُ فِيمَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ من غَيْرِهِ .

---

[1] – أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه ، باب (الرجل ينتفي من ولده) ٧/٩٩

[2] – أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار ، باب (ما يكون بعد التعان الزوج) معرفة السنن والآثار ١٠/٦

[3] – أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب (اللعان) ٥ / ٥٤٧ .

فَإِنْ قال قَائِلٌ : آخُذُ بِالْحَدِيثِ على ما جاء .

قِيلَ له : فَالْحَدِيثُ على أَنَّ الْعَجْلانِيَّ سَمَّى الذي رَأَى بِعَيْنِهِ يَزْنِي بها ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لم يُصِبْ هو امْرَأَتَهُ مُنْذُ أَشْهُرٍ ﷺ الْعَلامَةَ التي تُثْبِتُ صِدْقَ الزَّوْجِ في الْوَلَدِ ، أَفَرَأَيْت إنْ قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ و لم يُسَمِّ من أَصَابَهَا ،و لم يَدَّعِ رُؤْيَتَهُ ؟

فَإِنْ قال : يُلاعِنُهَا .

قِيلَ له : أَفَرَأَيْت إنْ أَنْكَرَ الْحَمْلَ و لم يَرَ الْحَاكِمُ فيه عَلامَةً بِصِدْقِ الزَّوْجِ أَيَنْفِيهِ ؟

فَإِنْ قال : نعم .

قِيلَ : فَقَدْ لاعَنَتْ قبل ادِّعَاءِ رُؤْيَتِهِ ، وَإِنَّمَا لاعَنَ رسول اللَّهِ ﷺ بادِّعَاءِ رُؤْيَةِ الزَّوْجِ ، وَنَفَيْت بِغَيْرِ دَلَالَةٍ على صِدْقِ الزَّوْجِ وقد رَأَى النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم صِدْقَ الزَّوْجِ في شَبَهِ الْوَلَدِ .

فَإِنْ قال : فما حُجَّتُنَا وَحُجَّتُك في هذا ؟

قُلْت : مِثْلُ حُجَّتِنَا إذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قُلْنَا قبل أَنْ يَأْمُرَهُ رسول الله ﷺ ؛ وَكَانَتْ سُنَّةُ الْمُتَلاعِنَيْنِ الْفُرْقَةَ . و لم يَقُلْ حين فَرَّقَ : إنَّهَا ثَلاثٌ .

فَإِنْ قال : وما الدَّلِيلُ على ما وَصَفْتَ من أَنْ يُنْفَى الْوَلَدُ وَإِنْ لم يَدَّعِ الزَّوْجُ الاسْتِبْرَاءَ ، وَيُلاعَن وَإِنْ لم يَدَّعِ الزَّوْجُ الرُّؤْيَةَ ؟

قِيلَ : مِثْلُ الدَّلِيلِ على كَيْفَ لاعَنَ رسول اللَّهِ ﷺ وَإِنْ لم يَحْكِ عنه ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لم يَعْدُ ما أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ .

فَإِنْ قال قَائِلٌ : فَأَوْجَدْنَا ما وَصَفْت .

قُلْت : قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ : **﴿ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً ﴾** فَكَانَتْ الْآيَةُ عَامَّةً على رَامِي الْمُحْصَنَةِ فَكَانَ سَوَاءٌ قال الرَّامِي لها : رَأَيْتهَا تَزْنِي . أو رَمَاهَا و لم يَقُلْ : رَأَيْتها تَزْنِي فإنه يَلْزَمُهُ اسْمُ الرَّامِي ، قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : **﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦**

﴿ وَٱلۡخَـٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَـٰذِبِينَ ﴾ فكَانَ الزَّوْجُ رَامِيًا قـال : رَأَيْت أو عَلِمْتُ بغَيْرِ رُؤْيَةٍ . فَلِمَا قُبِلَ منه ما لم يَقُلْ فيه من الْقَذْفُ : رَأَيت . يُلاعِنُ بهِ بِأَنَّهُ دَاخِلٌ في جُمْلَةِ الْقَذَفَةِ غَيْرُ خَارِجٍ منهم إذَا كان إنَّمَا قُبِلَ في هذا قَوْلُهُ وهو غَيْرُ شَاهِدٍ لِنَفْسِهِ ، قُبِلَ قَوْلُهُ : إنَّ هذا الْحَمْلَ ليس مِنِّي وَإِنْ لم يذكر اسْتِبْرَاءً ، قبل الْقَذْفِ لاخْتِلافٍ بين ذلك .

قال : وقد يَكُونُ اسْتَبْرَأَهَا وقد عَلِقَتْ من الْوَطْءِ قبل الاسْتِبْرَاءِ ، أَلا تَرَى أَنَّهُ لـو قال وَقَالَتْ : قد اسْتَبْرَأَنِي تِسْعَةَ أَشْهُرٍ حِضْت فيها تِسْعَ حِيَضٍ. ثُمَّ جَاءَتْ بَعْـدُ بوَلَدٍ ، لَزِمَهُ ، وَإِنَّ الْوَلَدَ يَلْزَمُهُ بالْفِرَاشِ ، وَأَنَّ الاسْتِبْرَاءَ لا مَعْنَى له ما كان الْفِرَاشُ قَائِمًا ، فلما أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ الاسْتِبْرَاءُ قد كان وَحَمْلٌ قد تَقَدَّمَهُ فَأَمْكَنَ أَنْ يَكُـونَ قد أَصَابَهَا وَالْحَمْلُ من غَيْرِهِ ، وَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا في جَمِيعِ دَعْوَاهُ لِلزِّنَا وَنَفْيِ الْوَلَدِ وقد أَخْرَجَهُ اللَّهُ من الْحَدِّ باللِّعَانِ ، وَنَفَى رسول ﷺ عنه الْوَلَـدَ ، اسْـتَدْلَلْنَا على أَنَّ هذا كُلَّهُ إنَّمَا هو بِقَوْلِهِ .

وَلَمَّا كنا إذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ حَدَدْنَاهُ وَأَلْحقْنَا بِهِ الْوَلَدَ ، اسْتَدْلَلْنَا على أَنْ نَفْـيَ الْوَلَـدِ بقَوْلِهِ ، وَلَوْ كان نَفْيُ الْوَلَدِ لا يَكُونُ إلا بالاسْتِبْرَاءِ ، فَمَضَى الْحُكْمُ بنَفْيه ، لم يَكُنْ له أَنْ يُلْحِقَهُ نَفْسَهُ ؛ لأَنَّهُ لم يَكُنْ بِقَوْلِهِ فَقَطْ دُونَ الاسْتِبْرَاءِ ، وَالاسْتِبْرَاءُ غَيْرُ قَوْلِـهِ ، فلما قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعْدَ ما وَصَفَ من لِعَـانِ الـزَّوْجِ: **﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَـٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَـٰذِبِينَ ﴾** [1] . اسْتَدْلَلْنَا على أَنَّ اللَّهَ عز وجل أَوْجَبَ عليها الْعَذَابَ ، وَالْعَذَابُ الْحَدُّ. لاتَحْتَمِلُ الآيَةُ مَعْنًى غَيْـرَهُ .وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَقُلْنَا له : حَالُهُ قبل الْتِعَانِه مِثْلُ حَالِهِ بَعْدَ الْتِعَانه ، لأَنَّهُ كان مَحْدُودًا بقَذْفِهِ إنْ لم يَخْرُجْ منه باللِّعَانِ ، فَكَذَلِكَ أَنْتِ مَحْـدُودَةٌ بقَذْفِهِ وَالْتِعَانِهِ بحُكْمِ اللَّهِ أَنَّك تَدْرَئِينَ الْحَدَّ بهِ ، فَإِنْ لم تَلْتَعِني حُدِدْتِ حَدَّكِ ، كان حَدُّكِ رَجْمًا أو جَلْدًا لاخـتلاف في ذلك بَيْنَكِ وَبَيْنَهُ.

---

[1] – النور : ٨

قال : وَلا يُلاعَن وَلا يُحَدُّ إلا بِقَذْفٍ مُصَرَّحٍ ، وَلَوْ قال : لم أَجِدْكِ عَـذْرَاءَ مـن جمَاعٍ . وكَانَتْ الْعُذْرَةُ تَذْهَبُ من غَيْرِ جِمَاعٍ ، وَمِنْ جِمَاعٍ ، فإذا قال هذا وُقِفَ ؛ فَإِنْ أَرَادَ الزنى حُدَّ أو لاعَنَ ، وَإِنْ لم يرده يرد حَلَفَ وَلا حَدَّ وَلا لِعَانَ .

أخبرنا سَعِيدُ بن سَالِمٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ (في الرَّجُلِ يقول لامْرَأَتِهِ : لم أَجِدْك عَذْرَاءَ، وَلا أَقُولُ : ذلك من زِنًا. فَلا يُحَدُّ) [1] .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَإِنْ قَذَفَهَا و لم يُكْمِلْ اللِّعَانَ حتى رَجَعَ حُـدَّ ، وَهِـيَ امْرَأَتُهُ .

أخبرنا سَعِيدُ بن سَالِمٍ ،عن ابن جُرَيْجٍ ، أَنَّهُ قال لِعَطَاءٍ:(أَرَأَيْت الـذي يَقْـذِفُ امْرَأَتَه ، ثُمَّ يَنْزِعُ عن الذي قال قبل أَنْ يُلَاعِنَهَا ؟ قال:هِيَ امْرَأَتُهُ وَيُحَدُّ) [2] .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَإِنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا لا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ، أو خَالَعَهَا ، ثُمَّ قَذَفَهَا بِغَيْرِ وَلَدٍ ، حُدَّ وَلَا لِعَانَ ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ إذَا لم يَكُنْ وَلَـدٌ يَنْفِيه عنه .

أخبرنا سَعِيدُ بن سَالِمٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ قال :(إذَا جـامع الرَّجُـلُ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ قَذَفَهَا حُدَّ) [3] وَإِنْ كان وَلَدٌ يَنْفِيه لاعَنَهَا بِنَفْيِ الْوَلَدِ ؛ من قِبَلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَى الْوَلَدَ بَعْدَ الْفُرْقَة ؛ لأَنَّهُ كان قَبْلَهَا ، فَإِنْ قَذَفَهَا فَمَاتَ قبـل أَنْ يُلاعِنَهَـا وَرِثَتْهُ ؛ لأَنَّهُمَا على النِّكَاحِ حتى يَلْتَعِنَ هو ، وَإِنْ قَذَفَهَا بَعْدَ طَلاقٍ يَمْلِكُ الرَّجْعَـةَ في الْعِدَّةِ لاعَنَهَا ، وَإِنْ انْقَضَتْ الْعِدَّةُ ، فَهِيَ مِثْلُ الْمَبْتُوتَةِ التي لا رَجْعَةَ له عليها.

وَمَنْ أَقَرَّ بِوَلَدِ امْرَأَتِهِ لم يَكُنْ له نَفْيُهُ .

وَإِنْ قَذَفَهَا بَعْدَ ما يُقِرّ أَنَّهُ منه ، جُلِدَ الْحَدَّ وهو وَلَدُهُ .

وَإِنْ قال : هذا الْحَمْلُ مِنِّي وقد زَنَتْ قَبْلَهُ أو بَعْدَهُ . فَهُوَ منه ، وَيُلاعِنُهَا ؛ لأَنَّهَا قد تَزْنِي قبل الْحَمْلِ منه وَبَعْدَهُ ، وَلَيْسَ له نَفْيُ وَلَدِهِ بَعْدَ إقْرَارِهِ بِهِ مَرَّةً فَأَكْثَرَ بِأَنْ لا يَرَاهُ يُشْبِهُهُ وَغَيْرُ ذلك من الدَّلالاتِ ، إذَا أَقَرَّ بِأَنَّهُ وُلِدَ على فِرَاشِهِ فَلَيْسَ له إنْكَارُهُ بِحَـالٍ أَبَدًا إلَّا أَنْ يُنْكِرَهُ قبل إقْرَارِهِ .

---

[1] – أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار ، باب (التعريض بالقذف) ٦ / ١٧ .

[2] – أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار ، باب (ما يكون بعد التعان الزوج) ٦ / ١٣ .

[3] – أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب (اللعان) ٥ / ٥٤٧ .

أخبرنا مَالِكٌ ، عن ابن شِهَابٍ ، عن سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ((أَنَّ رَجُلا من أَهْلِ الْبَادِيَةِ أتى النبي ﷺ ، فقال : إنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ . فقال : له النبي ﷺ هل لَك من إبلٍ ؟ قال: نعم . قال: ما أَلْوَانُهَا ؟

قال : حُمْرٌ . قال : هل فيها من أَوْرَقَ ؟ قال : نعم . قال أَنَّى تَرَى ذلك ؟ قال : عِرْقًا نَزَعَهُ . فقال له النبي ﷺ : وَلَعَلَّ هذا عِرْقٌ نَزَعَهُ)) [1] .

أخبرنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن ابن شِهَابٍ ، عن ابن الْمُسَيِّبِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ((أَنَّ أَعْرَابِيًّا من بَنِي فَزَارَةَ أتى النبي ﷺ ،فقال : إنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ . فقال له النبي ﷺ : هل لك من إبلٍ ؟ قال: نعم . قال : فما أَلْوَانُهَا ؟ قال: حُمْرٌ . قال: هل فيها من أَوْرَقَ ؟. قال : إنْ فيها لَوُرْقًا .

قال : فَأَنَّى أَتَاهَا ذلك ؟ قال : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قال النبي ﷺ :وَهَذَا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ)) [2] .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَبِهَذَا نَأْخُذُ . وفي الحديث دَلالَةٌ ظَاهِرَةٌ على أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ امْرَأَتَهُ وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ ، وهو لا يَذْكُرُهُ إلا مُنْكِرًا له.

وَجَوَابُ النبي ﷺ له وَضَرْبُهُ له الْمَثَلَ بالإبِلِ يَدُلُّ على ما وَصَفْت من إنْكَارِهِ وَتُهْمَتِهِ الْمَرْأَةَ ، فلما كان قَوْلُ الْفَزَارِيِّ تُهْمَةَ ، الأَغْلَب منها عِنْدَ من سَمِعَهَا أَنَّهُ أَرَادَ قَذْفَهَا أَنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ ، فَسَمِعَهُ النبي ﷺ فلم يَرَهُ قَذْفًا يَحْكُمُ عليه فيه باللِّعَانِ أو الْحَدِّ إذَا كان لِقَوْلِهِ وَجْهٌ يَحْتَمِلُ أَنْ لا يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْقَذْفَ من التَّعَجُّبِ وَالْمَسْأَلَةِ عن ذلك لا قَذْفَ امْرَأَتِهِ ، اسْتَدْلَلْنَا على أَنَّهُ لا حَدَّ في التَّعْرِيضِ وَإِنْ غَلَبَ على السَّامِعِ أَنَّ الْمُعْرِضَ أَرَادَ الْقَذْفَ إنْ كان له وَجْهٌ يَحْتَمِلُهُ ، وَلا حَدَّ إلا في الْقَذْفِ الصَّرِيحِ ، وقد قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في الْمُعْتَدَّةِ ﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ**

[1] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه باب (إذا عَرَّضَ بِنفْيِ الْوَلَدِ) ٥ / ٢٠٣٢

[2] - سبق تخريجه

أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ [1] فَأَحَلَّ التَّعْرِيضَ بِالْخِطْبَـــةِ ، وفي إحْلالِهِ إِيَّاهَا تَحْرِيمُ التصريح .

وقد قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في الآيَةِ : ﴿ **وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا** ﴾ وَالسِّرُّ الْجِمَاعُ وَاجْتِمَاعُهُمَا على الْعِدَّةِ بِتَصْرِيحِ الْعُقْدَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ . وهو تَصْــرِيحُ بِاسْمٍ نُهِي عنه . وَهَذَا قَوْلُ الأَكْثَرِ من أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ مِــن أَهْــلِ الْبُلْــدَانِ في التَّعْرِيضِ .

وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ فيه مُخْتَلِفُونَ ؛ فَمِنْهُمْ من قال بِقَوْلِنَا ، وَمِنْهُمْ من حَدَّ في التَّعْرِيضِ.

وَهَذِهِ الدَّلالَةُ في حديث النبي ﷺ في الْفَزَارِيِّ مَوْضُوعَةٌ بِالآثَارِ فيها وَالْحُجَـــجُ في كِتَابِ الْحُدُودِ ، وهو أَمْلَكُ بها من هذا الْمَوْضِعِ ، وَإِنْ كان الْفَزَارِيّ أَقَرَّ بِحَمْــلِ امْرَأَتِهِ عِنْدَ النبي ﷺ وهو الدَّلِيلُ على ما قُلْنَا بِأَنَّهُ ليس له أَنْ يَنْفِيَهُ بَعْدَ إقْرَارِهِ .

وقال : السِّرُّ الْجِمَاعُ . قال امْرُؤُ الْقَيْسِ :

أَلا زَعَمَــتْ بَسْبَاسَــةُ الْقَــوْمِ أَنَّنِي ... كَبِرْت وَأَنْ لا يُحْسِنَ السِّرَّ أَمْثَالِي

كَذَبَتْ لقد أَصْبَى على الْمَرْءِ عُرْسُهُ ... وَأَمْنَع عُرْسِي أَنْ يَزْنِ بها الْخَالِي

وقال جَرِيرٌ يَرْثِي امْرَأَتَهُ :

كانت إذَا هَجَرَ الْخَلِيلُ فِرَاشَهَا ... خَزْنَ الحديث وَعَفَّتْ الأَسْرَارَ " [2] .

---

[1] – البقرة : جزء من آية ٢٣٥ .

[2] – الأم : ١٠ / ٤٢٧ – ٤٤٦ .

قـــال تعـــالى : ﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴾ [1]

المسألة الأولى : المقصود بقوله تعالى : ﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴾

قال الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – قـــال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في الْقَذَفَةِ : **﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴾**

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَا يَجُوزُ في الزنا الشُّهُودُ أَقَلَّ من أَرْبَعَةٍ بِحُكْمِ اللَّهِ عز وجل ، ثُمَّ بِحُكْمِ رَسُولِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ، فإذا لم يَكْمُلُوا أَرْبَعَةً فَهُمْ قَذَفَةٌ.

وَكَذَلِكَ حَكَمَ عليهم عُمَرُ بن الْخَطَّابِ ، فَجَلَدَهُمْ جَلْدَ الْقَذَفَة . ولم أَعْلَمْ بين أَحَدٍ لَقِيَتْهُ بِبَلَدِنَا اخْتِلَافًا فِيمَا وَصَفْت من أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ في الزنا أَقَلُّ من أَرْبَعَةٍ ، وَأَنَّهُـــمْ إذَا لم يَكْمُلُوا أَرْبَعَةً حُدُّوا حَدَّ الْقَذْفِ .

وَلَيْسَ هَكَذَا شَيْءٌ من الشَّهَادَاتِ غير شُهُودِ الزنا .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا مَالِكٌ ، عن سُهَيْلٍ [2] ، عن أبيه [3] ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بن عُبَادَةَ [4] قال : يا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْت إنْ وَجَدْت مع امْرَأَتِي رَجُلًا ، أُمْهِلُهُ حتى آتِـــيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ قال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : ((نعم)) [5]

---

[1] – النور : ١٣ .

[2] – سهيل بن أبي صالح ، واسمه ذكوان السمان ، أبو يزيدالمدني ، صدوق تغير حفظه بأخرة . تقريـــب التهذيب : ١ / ٢٣٤

[3] – ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ، مولى جويرية بنت الأحمس ، ثقة ثبت . تقريب التهذيب : ١ / ١٦٧

[4] – سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن حرام بن خزيمة بن ثعلبة
بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري سيد الخزرج ، صحابي ، مات سنة خمس عشرة أو ستة عشرة من الهجرة. الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٦٥ – ٦٦

[5] – أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللعان ٢ / ١١٣٥ .

قال الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَفِي هذا ما يُبَيِّنُ أَنَّ شُهُودَ الزنا أَرْبَعَـةٌ وَأَنْ لـيس لِأَحَدٍ دُونَ الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ وَلَا يُعَاقِبَ بِمَا رَأَى .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا مَالِكٌ ، عن يحيى بن سَعِيدٍ ، عن ابن الْمُسَـيِّبِ (أَنَّ رَجُلًـا بالشَّامِ وَجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أو قَتَلَهَا ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ[١] بِأَنْ يَسْأَلَ له عن ذلك عَلِيًّا رضي اللَّهُ عنه فَسَأَلَهُ ، فقال عَلِيٌّ إِنَّ هذا لَشَيْءٌ مـا هـو بِأَرْضِ الْعِرَاقِ ، عَزَمْت عَلَيْكَ لَتُخْبِرنِي . فَأَخْبَرَهُ فقال عَلِيٌّ رضي اللَّهُ عنه : أنا أبـو الْحَسَنِ إن لم يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ[٢])[٣] .

قال الشَّافِعِيُّ- رَحِمَهُ اللَّهُ - وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ وَلَا أَحْفَظُ عن أَحَدٍ قَبْلَنَا مـن أَهْـلِ الْعِلْمِ فيه مُخَالِفًا "[٤] .

المسألة الثانية : الشروط الواجب توافرها في شهود الزنا[٥]

" قال الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : قـال اللَّـهُ تَـبَارَكَ وَتَعَـالَى :

﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ

---

[١]- عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن يشجب أبو موسى الأشعري ، صاحب رسول الله ﷺ ، أسلم وهاجر إلى الحبشة ، وكان عامل رسول الله ﷺ على زبيد وعدن، واستعمله عمر بن الخطاب ﷺ على البصرة ، مات بالكوفة سنة ٤٢ هـ . انظر أسد الغابة : ٣ / ٦٢ — ٦٣

[٢] – فليعط برمته : الرمة بالضم قطعة حبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص أي يسلم إليهم بالحبل الذي شدبه تمكينا لهم منه لئلا يهرب . النهاية في غريب الأثر : ٢/٢٦٧

[٣] – أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى ، باب (الشهود في الزنا) ٨ / ٢٣٠ .

[٤] – الأم : ١٢ / ٥١٢ — ٥١٣ .

[٥] – قال الأئمة الأربعة : يثبت الزنا بالإقرار أو بالشهادة ، ويشترط في شهود الزنا سبعة شروط : أن يكونوا رجالاً ، الإسلام ، الحرية ، العدالة، أن يكونوا أربعة ، أن يصفوا الزنا بأن يقولوا : رأيناه وطئها في فرجها ، كالميل في المكحلة وقالوا : يشترط في شهادة الشهود الأربعة اتحاد المشهود به : وهو أن يجمع الشهود الأربعة على فعل واحد في المكان والزمان ، فإن اختلفوا لا تقبل شهادتهم . انظر المجموع شرح المهذب ٢٢ / ٢٠٥- ٢٤٨ ، المغـني لابن قدامة : ٩ / ٦٤ — ٦٦، بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ١ / ١٥٣، البدائع للكاساني : ٧ / ٤٩ ، المنتقى على الموطأ لسليمان الباجي الأندلسي : ٧ / ١٤٤ بتصرف .

﴿ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ [1] وقال : ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [2] وقال اللَّهُ عز وجل : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [3]

أخبرنا مَالِكٌ ، عن سُهَيْلٍ ، عن أبيه ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدًا قال : يا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْت إنْ وَجَدْت مع امْرَأَتِي رَجُلًا ، أُمْهِلُهُ حتى آتى بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ فقال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : ((نعم)) [4]

قال الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ يَدُلَّانِ على أَنَّهُ لَا يَجُوزُ في الزنى أَقَلُّ من أَرْبَعَةٍ .

وَالْكِتَابُ يَدُلُّ على أَنَّهُ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ غَيْرِ عَدْلٍ .

قال : وَالْإِجْمَاعُ يَدُلُّ على أَنَّهُ لَا تَجُوزُ إلَّا شَهَادَةُ عَدْلٍ حُرٍّ بَالِغٍ عَاقِلٍ لِمَا يَشْهَدُ عليه .

قال : وَسَوَاءٌ أَيُّ زِنَا ما كان ، زِنَا حُرَّيْنِ أو عَبْدَيْنِ أو مُشْرِكَيْنِ لِأَنَّ كُلَّهُ زِنَا.

وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ على امْرَأَةٍ بالزنا أو على رَجُلٍ ، أو عَلَيْهِمَا مَعًا ، لم يَنْبَغِ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْبَلَ الشَّهَادَةَ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الزنا قد يَقَعُ على ما دُونَ الْجِمَاعِ حتى يَصِفَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَةُ الزنا ، فإذا قالوا : رَأَيْنَا ذلك منه يَدْخُلُ في ذلك منها دُخُولَ الْمِرْوَدِ في الْمُكْحُلَةِ . فَأَثْبَتُوهُ حتى تَغِيبَ الْحَشَفَةُ ، فَقَدْ وَجَبَ الْحَدُّ ما كان الْحَدُّ رَجْمًا أو جَلْدًا.

وَإِنْ قالوا رَأَيْنَا فَرْجَهُ على فَرْجِهَا . و لم يَثْبُتْ أَنَّهُ دخل فيه فَلَا حَدَّ وَيُعَزَّرُ.

فَإِنْ شَهِدُوا على أَنَّ ذلك دخل في دُبُرِهَا فَقَدْ وَجَبَ الْحَدُّ كَوُجُوبِهِ في الْقُبُلِ.

فَإِنْ شَهِدُوا على امْرَأَةٍ فَأَنْكَرَتْ ، وَقَالَتْ أنا عَذْرَاءُ ، أو رَتْقَاءُ أُرِيهَا النِّسَاءَ، فَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ حَرَائِرُ عُدُولٌ على أَنَّهَا عَذْرَاءُ أو رَتْقَاءُ فَلَا حَدَّ عليها ؛ لِأَنَّهَا لم يَزْنِ بها

٥- النور : ١٣ .

٦- النساء : ١٥ .

٧ – النور : ٤ .

[4] – سبق تخريجه

– إذَا كانت هَكَذَا – الزنا الذي يُوجِبُ الْحَدَّ وَلَا حَدَّ عليهم من قِبَلِ أَنَّا وَإِنْ قَبِلْنَا شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِيمَا يَرَيْنَ على ما يُجَزْنَ عليه ، فَإِنَّا لَا نَحُدُّهُمْ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وقــد يَكُونُ الزنا فِيمَا دُونَ هذا " [١] .

[١] – الأم ١٣ / ٣٤٧ – ٣٤٨ .

قال تعالى : ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡ ﴾ [1]

مسألة : ما فرضه ا لله على العيني

ذكـر الإمام الشافعي قولـه تعـالى : ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡ ﴾ أثناء حديثه عن زيادة الإيمان ونقصانه وأن الله قد فرض الإيمان علي جوارح بني آدم فما من جارحة إلا وقد وكلت من الإيمان بغير ما وكلـت بـه أختها بفرض من الله ، ثم ذكر ما فرضه الله على الجوارح وذكر منها

العينين فقال : " وفرض الله على العينين : أن لا ينظر بهما إلى ما حـرم الله ، وأن يُغِضِّيَهُمَا عما نهاه عنه ، فقال تبـارك وتعـالى : ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡ ﴾ الآيتين [2] : أن ينظر أحدهم إلى فـرج أخيـه ، ويحفظ فرجه من أن ينظر إليه .

وقال كل شيء من حفظ الفرج ، في كتاب الله ، فهو من الزنا إلا هذه الآية فإنها من النظر .

---

[1] - النور : جزء من آية ٣٠ .

[2] - وهي قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾

فذلك ما فرض الله على العينين من غضِّ البصر ، وهو عملهما ، وهو من الإيمان " [1]

[1] - مناقب الشافعي للبيهقي : ١ / ٣٩٠ – ٣٩١ .

قال تعالى : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [1]

المسـألة الأولى : المقصـود بقولـه تعـالى : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ ﴾

بين الإمام الشافعي – يرحمه الله تعالى – المقصـود بقولـه تعـالى : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ والأحكام المتعلقة به فقال :

" قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾

قال الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ : وَالْأَمْرُ في الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامُ الناس يَحْتَمِلُ مَعَانِيَ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عز وجل حَرَّمَ شيئاً ، ثُمَّ أَبَاحَهُ فَكَانَ أَمْرُهُ إحْلَالَ ما حَرَّمَ ، كَقَوْلِ اللَّهِ عز وجل : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْۚ ﴾ [2] وَكَقَوْلِهِ :

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [3] الآيَةَ .

قال الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّه : وَذَلِكَ أَنَّهُ حَرَّمَ الصَّيْدَ على الْمُحْرِمِ ، وَنَهَى عن الْبَيْعِ عِنْدَ النِّدَاءِ ، ثُمَّ أَبَاحَهُمَا في وَقْتٍ غَيْرِ الذي حَرَّمَهُمَا فيه ، كَقَوْلِهِ :

---

[1] – النور : ٣٢ .

[2] – المائدة : جزء من آية ٢ .

[3] – الجمعه : جزء من آية ١٠ .

﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ [1] وَقَوْلِـــــهِ : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ ﴾ [2]

قال الشَّافِعِيُّ : وَأَشْبَاهٌ لِهَذَا كَثِيرٌ في كِتَابِ اللَّهِ عز وجل وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى اللَّـــهُ عليه وسلم ، ليس أَنَّ حَتْمًا أَنْ يَصْطَادُوا إذَا حَلُّوا وَلَا يَنْتَشِرُوا لِطَلَبِ التِّجَـــارَةِ إذَا صَلَّوْا ، وَلَا يَأْكُلُ من صَدَاقِ امْرَأَتِهِ إذَا طَابَتْ عنه بِهِ نَفْسًا وَلَا يَأْكُلُ من بَدَنَتِـــهِ إذَا نَحَرَهَا .

قال : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ دَلَّهُمْ على ما فيه رُشْدُهُمْ بِالنِّكَاحِ ؛ لِقَوْلِـــهِ عز وجـــل : ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ ﴾ [3] يَدُلُّ على ما فيه سَبَبُ الْغِنَـــى وَالْعَفَافِ كَقَـــوْلِ النبي صلى اللَّهُ عليه وســـلم : ((سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتُرْزَقُـــوا)) [4] فَإِنَّمَا هذا دَلَالَةٌ لَا حَتْمٌ أَنْ يُسَافِرَ لِطَلَبِ صِحَّةٍ وَرِزْقٍ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالنِّكَاحِ حَتْمًا ، وفي كُلٍّ الْحَـــتْمُ مـــن الله الرُّشْدِ فَيَجْتَمِعُ الْحَتْمُ وَالرُّشْدُ .

وقال بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْأَمْرُ كُلُّهُ على الْإِبَاحَةِ وَالدَّلَالَةِ على الرُّشْدِ حتى تُوجَدَ الدَّلَالَةُ من الْكِتَـــابِ أو السُّنَّةِ أو الْإِجْمَاعِ على أَنَّهُ إنَّمَا أُرِيدَ بِالْأَمْرِ الْحَتْمُ ، فَيَكُونُ فَرْضًا لَا يَحِلُّ تَرْكُهُ ، كَقَوْلِ اللَّهِ عز وجل : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [5] فَــــدَلَّ على أَنَّهُمَـــا حَتْمٌ وَكَقَوْلِهِ : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ [6] وَقَوْلِهِ :

٣- النساء : ٤ .

٤ - الحج : جزء من آية ٣٦ .

٥ – النور : ٣٢ .

٤ – أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٢ / ٣٨٠ ، والبيهقي في سننه : ٧ / ١٠٢ ، والشهاب القضاعي في مسنده ص ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، والخطيب في تاريخه : ١٠ / ٣٨٧ ، وابن أبي حاتم في العلل : ٢ / ٢٤٣ ، والعجلوني في كشف الخفاء : ١ / ٥٣٩ ، والهيثمي في مجمع الزوائد : ٣ / ٢١ ، ٥ / ٣٢٤ .

٥ – البقرة : ٤٣ .

٦ – التوبة : ١٠٣ .

﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[1] وَقَوْلِــهِ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[2] فذكر الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَعًا في الْأَمْرِ ، وَأَفْــرَدَ الْحَــجَّ في الْفَرْضِ ، فلم يَقُلْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْعُمْرَةُ على الْحَتْمِ. وَإِنْ كنا نُحِبُّ أَنْ لَا يَدَعَهَا مُسْلِمٌ . وَأَشْبَاهُ هذا في كِتَابِ اللَّهِ عز وجل كَثِيرٌ .

قال الشَّافِعِيُّ : وما نهى اللَّهُ عنه فَهُوَ مُحَرَّمٌ حتى تُوجَدَ الدَّلَالَةُ عليه بِأَنَّ النَّهْيَ عنه على غَيْرِ التَّحْرِيمِ وَأَنَّهُ إنَّمَا أُرِيدَ بِهِ الْإِرْشَادُ أو تَنَزُّهًا أو أَدَبًا لِلْمَنْهِيِّ عنه .

وما نهى عنه رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم كَذَلِكَ أَيْضًا .

قال الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – وَمَنْ قال : الْأَمْرُ على غَيْرِ الْحَتْمِ حتى تَأْتِيَ دَلَالَــةٌ على أَنَّهُ حَتْمٌ انْبَغَى أَنْ تَكُونَ الدَّلَالَةُ على ما وُصِفَتْ من الْفَرْقِ بين الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وما وَصَفْنَا في مُبْتَدَإِ كِتَابِ اللَّهِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَأَشْبَاهٌ لِذَلِكَ سَكَتْنَا عنه اكْتِفَاءً بِمَا ذَكَرْنَا عَمَّا لم نَذْكُرْ .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا سُفْيَانُ ، عن مُحَمَّدِ بن عَجْلَانَ ، عن أبيه[3] ، عن أبي هُرَيْرَةَ – رضي اللَّهُ عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال :

((ذَرُونِي ما تَرَكْتُكُمْ فإنه إنَّمَا هَلَكَ من كان قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَــافِهِمْ على أَنْبِيَائِهِمْ فمـــا أَمَرْتُكُمْ بِهِ من أَمْرٍ فائتوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ وما نَهَيْــتُكُمْ عنــه فَانْتَهُوا))[4]

---

١ – البقرة : ١٩٦ .

٢ – آل عمران : ٩٧ .

٣ – عجلان المدني مولى المشمعل بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الميم وكسر المهملة وتشديد اللام لا بأس به . تقريب التهذيب : ٣٨٧/١

٤ – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب (فرض الحج مرة في العمر) ٩٧٥/٢

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا سُفْيَانُ ، عن أبي الزِّنَادِ ، عن الْأَعْرَجِ ، عن أبي هُرَيْـــرَةَ ، عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم مِثْلُ مَعْنَاهُ .

قال الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ : وقد يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْـــأَمْرُ فِي مَعْنَـــى النَّهْـــيِ ، فَيَكُونَانِ لَازِمَيْنِ إِلَّا بِدَلَالَةِ أَنَّهُمَا غَيْرُ لَازِمَيْنِ ، وَيَكُونُ قَوْلُ النبي صلى اللَّـــهُ عليـــه وسلم : ((فائتوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ)) أَنْ يَقُولَ : عليهم إِتْيَانُ الْأَمْرِ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ ؛ لِأَنَّ الناس إِنَّمَا كُلِّفُوا ما اسْتَطَاعُوا فِي الْفِعْلِ اسْتِطَاعَةَ شَيْءٍ لِأَنَّهُ شَـــيْءٌ مُتَكَلَّـــفٌ ، وَأَمَّا النَّهْيُ فَالتَّرْكُ لِكُلِّ ما أَرَادَ تَرْكَهُ يَسْتَطِيعُ ؛ لِأَنَّهُ ليس بِتَكَلُّفِ شَيْءٍ يَحْدُثُ إِنَّمَا هو شَيْءٌ يُكَفُّ عنه .

قال الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ : وَعَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَ تِلَاوَةِ الْكِتَابِ وَمَعْرِفَـــةِ السُّـــنَّةِ طَلَبُ الدَّلَائِلِ لِيُفَرِّقُوا بين الْحَتْمِ وَالْمُبَاحِ وَالْإِرْشَادِ الذي ليس بِحَتْمٍ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مَعًا.

قال : فَحَتْمٌ لَازِمٌ لِأَوْلِيَاءِ الْأَيَامَى وَالْحَرَائِرِ البوالغ إِذَا أَرَدْنَ النِّكَاحَ وَدُعُوا إِلَى رِضًا من الْأَزْوَاجِ أَنْ يُزَوِّجُوهُنَّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَـــالَى : **﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ﴾** [1]

قال الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ : فَإِنْ شُبِّهَ على أَحَدٍ أَنَّ مُبْتَدَأَ الْآيَةِ على ذِكْرِ الْأَزْوَاجِ ، فَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ على أَنَّهُ إِنَّمَا نهى عن الْعَضْلِ الْأَوْلِيَاءَ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ إِذَا طَلَّقَ فَبَلَغَـــتْ الْمَرْأَةُ الْأَجَلَ ، فَهُوَ أَبْعَدُ الناس منها ، فَكَيْفَ يَعْضُلُهَا من لَا سَبِيلَ وَلَا شِرْكَ لَـــه فِي أَنْ يَعْضُلَهَا فِي بَعْضِهَا ؟ .

فَإِنْ قال قَائِلٌ : قد تَحْتَمِلُ إِذَا قَارَبْنَ بُلُوغَ أَجَلِهِنَّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عز وجـــل يقـــول لِلْـــــأَزْوَاجِ : **﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾** [2]

---

[1] – البقرة : جزء من آية ٢٣٢ .

١– البقرة : جزء من آية ٢٣١ .

فَالْآيَةُ تَدُلُّ على أَنَّهُ لم يُرِدْ بها هذا الْمَعْنَى ، وَأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُهُ ؛ لِأَنَّهَا إذَا قَارَبَتْ بُلُوغَ أَجَلِهَا أو لم تَبْلُغْهُ ، فَقَدْ حَظَرَ اللَّهُ تَعَالَى عليها أَنْ تُنْكَحَ لِقَوْلِ اللَّهِ عز وجل : ﴿ وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ [1] فَلَا يَأْمُرُ بِأَنْ لَا يَمْنَعَ من النِّكَاحِ من قد مَنَعَهَا منه ، إنَّمَا يَأْمُرُ بِأَنْ لَا يَمْتَنِعَ مِمَّا أَبَاحَ لها من هو بِسَبَبٍ من مَنْعِهَا .

قال الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ : وقد حَفِظَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هذه الْآيَةَ نَزَلَتْ في مَعْقِلِ بن يَسَارٍ [2] ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلًا ، فَطَلَّقَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ طَلَبَ نِكَاحَهَا وَطَلَبَتْهُ ، فقال : زَوَّجْتُك دُونَ غَيْرِك أُخْتِي ثُمَّ طَلَّقْتهَا ، لَا أُنْكِحُك أَبَدًا ، فَنَزَلَتْ: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ [3] .

قال : وفي هذه الْآيَةِ دَلَالَةٌ على أَنَّ النِّكَاحَ يَتِمُّ بِرِضَا الْوَلِيِّ مع الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ. وَهَذَا مَوْضُوعٌ في ذِكْرِ الْأَوْلِيَاءِ .

وَالسُّنَّةُ تَدُلُّ على ما يَدُلُّ عليه الْقُرْآنُ من أَنَّ على وَلِيِّ الْحُرَّةِ أَنْ يَنْكِحَهَا .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا مَالِكٌ ، عن عبد اللَّهِ بن الْفَضْلِ [4] ، عن نَافِعِ بن جُبَيْرٍ [5] ، عن ابن عَبَّاسٍ ، قال : قال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم :

---

[1] – البقرة : جزء من آية ٢٣٥ .

[2] – مَعْقِلُ بن يَسَار بن عَبْد الله بن مُعَبر بن حَرَاق بن لأي بن كعب بن عبد ابن ثور بن هُذْمَة بن لاطم بن عثمان بن عمرو بن أُدٍّ بن إلياس بن مُضَر المزني يكنى أبا عبد الله وقيل أبو يسار وأبو علي ، صحب رسول الله وشهد بيعة الرضوان . اسد الغابة : ٢٤٥/٥

[3] – البقرة : ٢٣٢ .

[4] – عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني ثقة . تقريب التهذيب ٣١٧/١

[5] – نافع بن جبير بن مطعم النوفلي ، أبو محمد ، وأبو عبد الله المدني ، روى عن أبيه ، والعباس بن عبد المطلب ، وعبد الله بن عباس ، وغيرهم ، وعنه عروة بن الزبير ، وسعيد بن إبراهيم ، وحكيم بن حكيم ، ثقة فاضل . تهذيب التهذيب ٨ / ٤٦٥ ، التقريب ٢/ ٦١٨ ، الكاشف : ٣ / ١٧٣

((الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا من وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا)) [1] وقــال : ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَــإِنْ اشْــتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ من لَا وَلِيَّ له)) [2]

قال الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ : وإذا كانت أَحَقَّ بِنَفْسِهَا وكان النِّكَاحُ يَتِمُّ بِــهِ ، لم يَكُنْ له مَنْعُهَا النِّكَاحَ .

وَقَوْلُ النبي صلى اللَّهُ عليه وســلم : ((فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ من لَا وَلِيَّ له)) يَدُلُّ على أَنَّ السُّلْطَانَ يُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لَا وَلِيَّ لها ، وَالْمَرْأَةُ لها وَلِيٌّ يَمْتَنِعُ مــن إِنْكَاحِهَا إِذَا أَخْرَجَ الْوَلِيُّ نَفْسَهُ من الْوِلَايَةِ بِمَعْصِيَتِهِ بِالْعَضْلِ . وَهَــذَانِ الْحَــدِيثَانِ مُثْبَتَانِ فِي كِتَابِ الْأَوْلِيَاءِ .

قال الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ : وَالرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فِي مَعْنَــى الْأَيَــامَى [3] الَّذِينَ على الْأَوْلِيَاءِ أَنْ يُنْكِحُوهُنَّ [4] إِذَا كان مَوْلًى بَالِغًا يَحْتَاجُ إِلَى النِّكَــاحِ وَيَقْــدِرُ بِالْمَالِ ، فَعَلَى وَلِيِّهِ إِنْكَاحُهُ ، فَلَوْ كانت الْآيَةُ وَالسُّنَّةُ فِي الْمَرْأَةِ خَاصَّةً ، لَــزِمَ ذلــك عِنْدِي الرَّجُلَ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الذي أُرِيدَ بِهِ نِكَــاحُ الْمَرْأَةِ الْعَفَافُ لِمَا خُلِقَ فيهــا مــن

---

[1] – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : كتاب النكاح ، باب (استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت)) ٢ / ١٠٣٧ .

[2] – أخرجه الإمام الترمذي في سننه بَاب (ما جاء لَا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ) وقال : هذا حديث حسن . انظر ٣/ ٤٠٧

[3] – الأيامى جمع أيم ، والأيم يوصف به الذكر والأنثى يقال : رجل أيم وامرأة أيم وأيمة إذا لم يكن لها زوج . انظر تفسير الطبري ١٨ / ١٢٥ .

[4] – قال النووي : يجوز لولي الصبي أن يزوجه إذا كان الصبي غير بالغ ، وإذا كان الابن بالغاً فليس للأب عليه ولاية في نكاحه ، وإن زوجه بغير إذنه ، كان النكاح باطلاً ؛ لأن البالغ هو الذي يتولى العقد . انظر المجموع شرح المهذب للنووي ١٧ /٣٥٢ ، ٣٥٤

الشَّهْوَةِ [1] وَخَوْفِ الْفِتْنَةِ ، وَذَلِكَ فِي الرَّجُلِ مَذْكُورٌ فِي الْكِتَابِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عز وجل :

﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [2]

قال الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ : إذَا كان الرَّجُلُ وَلِيَّ نَفْسِهِ وَالْمَرْأَةِ ، أَحْبَبْت لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النِّكَاحَ إذَا كان مِمَّنْ تَتُوقُ نَفْسُهُ إلَيْهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عز وجل أَمَرَ بِهِ وَرَضِيَهُ وَنَدَبَ إلَيْهِ وَجَعَلَ فيه أَسْبَابَ مَنَافِعَ .

قال : ﴿ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَا ﴾ [3] وقال اللَّهُ عز وجل :

﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [4] وَقِيلَ إنَّ الْحَفَدَةَ الْأَصْهَارُ .

وقال عز وجل : ﴿ فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهۡرًا ﴾ [5] فَبَلَغَنَا أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قال : ((تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمْ الْأُمَمَ حتى بِالسَّقْطِ))[6]

وَبَلَغَنَا أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قال : ((من أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي وَمِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ)) [7]

---

[1] – الشهوة في اللغة : اشتياق النفس إلى الشيء . المصباح المنير للعالم أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان ، ط ١٩٩٠ م : ص ١٢٤ .

الشهوة في الاصطلاح : نزوع النفس إلى محبوب لا تتمالك عنه ، وقال ابن الكمال : حركة النفس طلباً للملائم . معجم المصطلحات الفقهية ٢ / ٣٤٦ .

[2] – آل عمران : جزء من آية ١٤ .

[3] – الأعراف : جزء من آية ١٨٩ .

[4] – النحل : حزء من آية ٧٢ .

[5] – الفرقان : جزء من آية ٥٤ .

[6] – أخرجه الإمام عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ، (باب وجوب النكاح وفضله) ٦ / ١٦٧، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (باب الترغيب في النكاح) ٥ / ٢١٩ .

[7] – أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه ، باب (وجوب النكاح وفضله) ٦ / ١٦٩، البيهقي في سننه الكبرى (باب الرغبة في النكاح) : ٧ / ٧٧

وَبَلَغَنَا أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قال :((من مَاتَ له ثَلَاثَةٌ من الْوَلَدِ لم تَمَسَّهُ النَّار))[1] وَيُقَالُ إنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ من بَعْدِهِ .

قال : وَبَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ – رضي اللَّهُ عنه – قال : (ما رَأَيْت مِثْلَ من تَرَكَ النِّكَاحَ بَعْدَ هذه الْآيَةِ : ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [2])[3]

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا سُفْيَانُ[4] ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ[5] ، أَنْ ابن عُمَرَ أَرَادَ أَنْ لَا يَنْكِحَ، فقالت له حَفْصَةُ : (تَزَوَّجْ فَإِنْ وُلِدَ لَك وَلَدٌ فَعَاشَ من بَعْدِك دَعَوْا لَك) [6] .

.

قال الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : وَمَنْ لم تُتُقْ نَفْسُهُ و لم يَحْتَجْ إلَى النِّكَاحِ من الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بِأَنْ لم تُخْلَقْ فيه الشَّهْوَةُ التي جُعِلَتْ في أَكْثَرِ الْخَلْقِ ، فإن اللَّهَ عز وجل يقول: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [7] . أو بِعَارِضٍ أَذْهَبَ الشَّهْوَةَ من كِبَرٍ أو غَيْرِهِ ، فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَدَعَ النِّكَاحَ ، بَلْ أُحِبُّ ذلك ، وَأَنْ يَتَخَلَّى لِعِبَادَةِ اللَّهِ[8] .

---

[1] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ،بَاب (ما قِيلَ في أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (من مَاتَ له ثَلَاثَةٌ من الْوَلَدِ لم يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كان له حِجَابًا من النَّارِ أو دخل الْجَنَّةَ) ١ / ٤٦٤ .

[2] – النور : جزء من آية ٣٢ .

[3] – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٦ / ١٧١ ، ١٧٣ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار : ١٠ / ١٣٤٥٢.

[4]– تقدمت ترجمته

[5]– تقدمت ترجمته

[6] – أخرجه الإمام البيهقي في سننه ، باب(الرغبة في النكاح) ٧ / ٧٩ ، والإمام سعيد بن منصور في سننه ، باب (الترغيب فى النكاح) ١ / ١٦٨ .

[7] – آل عمران : جزء من آية ١٤ .

[8] – الناس في النكاح على ثلاثة أضرب

أ – منهم من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور إن ترك النكاح فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء لأنه يلزمه اعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقه النكاح .

وقد ذَكَرَ اللَّهُ عز وجل الْقَوَاعِدَ من النِّسَاءِ ، فلم يَنْهَهُنَّ عن الْقُعُودِ ، و لم يَنْـدُبْهُنَّ إلَى نِكَـاحٍ ، فقـال : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾ [1] الْآيَةَ.

وَذَكَرَ عَبْدًا أَكْرَمَهُ ، قال : ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ [2] وَالْحَصُورُ الذي لَا يَـأْتِي النِّسَاءَ و لم يَنْدُبْهُ إلَى نِكَاحٍ ، فَدَلَّ ذلك - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - على أَنَّ الْمَنْدُوبَ إلَيْـهِ من يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِمَّنْ يَكُونُ مُحْصَنًا له عن الْمَحَارِمِ وَالْمَعَانِي التي في النِّكَاحِ ؛ فإن اللَّهَ عز وجل يقول : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [3]

قال الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ : وَالرَّجُلُ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ إذَا نَكَحَ فَقَدْ غَرَّ الْمَرْأَةَ، وَلَهَا الْخِيَارُ في الْمُقَامِ أو فِرَاقِهِ إذَا جَاءَتْ سَنَةُ أَجَلِهَا من يَوْمِ يَضْرِبُ له السُّلْطَانُ .

ب - الثاني من يستحب له وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في المحظور فهذا الاشتغال به أولى مـن التخلي لنوافل العبادة وهو قول أصحاب الرأي وهو ظاهر قول الصحابة رضي الله عنهم وفعلهم .

قال ابن مسعود: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها يوماً ولي طول النكـاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة ، وقال ابن عباس لسعيد بن جبير: تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء ، وقال إبراهيم بن ميسرة : قال لي طاوس : لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور ، قال أحمد في رواية المروذي : ليست العزبة من أمر الإسلام في شيء وقـال من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام ولو تزوج بشر كان قد أتم أمره .

ج - القسم الثالث : من لا شهوة له إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين أو كانت له شـهوة فـذهبت بكبر أو مرض ونحوه ففيه وجهان :

أحدهما: يستحب له النكاح .

الثاني : التخلي له أفضل لأنه لا يحصل مصالح النكاح ويمنع زوجته من التحصين بغيره ويضر بها بحبسها على نفسه ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه والأخبار تحمل على من له شهوة لما فيها من القرائن الدالة عليها .

انظر المجموع شرح المهذب : ١٧ / ٢٨٥ – ٢٨٧ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٤ - ٥

[1] - النور : جزء من آية ٦٠ .

[2] - آل عمران : جز ء من آية ٣٩ .

[3] - المؤمنون : ٥ ، ٦ .

قال الشَّافِعِيُّ : أُحِبُّ النِّكَاحَ لِلْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ اللَّاتِي لَا يَطَؤُهُنَّ سَادَاتُهُنَّ احْتِيَاطًا لِلْعَفَافِ وَطَلَبِ فَضْلٍ وَغِنًى ، فَإِنْ كان إنْكَاحُهُنَّ وَاجِبًا كان قد أَدَّى فَرْضًا، وَإِنْ لم يَكُنْ وَاجِبًا كان مَأْجُورًا إذَا احْتَسَبَ نِيَّتَهُ على الْتِمَاسِ الْفَضْلِ بِالِاحْتِيَاطِ وَالتَّطَوُّعِ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَلَا أُوجِبُهُ إيجَابَ نِكَاحِ الْأَحْرَارِ ؛ لِأَنِّي وَجَدْت الدَّلَالَةَ في نِكَاحِ الْأَحْرَارِ وَلَا أَجِدُهَا في نِكَاحِ الْمَمَالِيكِ " [1].

[1] - الأم : ١٠ / ٤٨٦ – ٤٩٣ .

قال تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1]

المسألة الأولى : المقصود بقوله تعـالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾

بين الإمام الشافعي – يرحمه الله تعالى – المقصود بقولـه تعـالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ فقال :

" قال الله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ مَعْنَاهَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ لِيَصْبِرُوا حتى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى وهو كَقَوْلِهِ في مَـالِ الْيَتِيمِ ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ [2] لِيَكُفَّ عن أَكْلِهِ بِسَلَفٍ أو غَيْرِهِ " [3] .

" فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونُوا إنَّمَا أُمِرُوا بِالِاسْتِعْفَافِ عن أَنْ يَتَنَاوَلَ الْمَرْءُ بِالْفَرْجِ ما لم يُبَحْ له بِهِ فَيَصْبِرُ إلَى أَنْ يُغْنِيَهُ اللَّهُ من فَضْلِهِ فَيَجِدُ السَّبِيلَ إلَى ما أَحَلَّ اللَّهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وهو يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ في مِثْلِ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عز وجل في مَالِ الْيَتِـيمِ ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالِاسْتِعْفَافِ أَنْ لَا يَأْكُلَ منه شيئاً " [4] .

---

[1] – النور : ٣٣ .

[2] – النساء جزء من آية : ٦

٣ – الأم : ١٠ / ٣٢٤ .

[4] – الأم : ١٠ / ٤٩٥ – ٤٩٦ .

المسألة الثانية : المقصود بقوله تعـالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًا ﴾ [1]

" قال الشَّافِعِيُّ – يرحمه اللَّهُ تَعَالَى – قال : قال اللَّهُ عز وجل : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ ﴾ أخبرنا عبد اللَّهِ بن الْحَارِثِ بن عبد الْمَلِكِ عن ابن جُرَيْجٍ [2] أَنَّهُ قال لِعَطَاءٍ [3] : (ما الْخَيْرُ ؟ الْمَالُ أو الصَّلَاحُ أو كُلُّ ذلك ؟ قال : ما نَرَاهُ إلَّا الْمَالَ) [4] .

قُلْت : فَإِنْ لم يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ وكان رَجُلَ صِدْقٍ ؟

قال : ما أَحْسَبُ خَيْرًا إلَّا ذلك الْمَالَ .

قال مُجَاهِدٌ : ﴿ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًا ﴾ الْمَالُ كَائِنَةٌ أَخْلَاقُهُمْ وَأَدْيَانُهُمْ ما كانت .

قال الشَّافِعِيُّ : وَالْخَيْرُ كَلِمَةٌ يُعْرَفُ ما أُرِيدَ منها بِالْمُخَاطَبَةِ بها ؛ قال اللَّهُ عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ﴾ [5] فَعَقَلْنَا أَنَّهُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ بِالْإِيمَانِ وَعَمَلِ الصَّالِحَاتِ لَا بِالْمَالِ .

---

[1] – قال الإمام الواحدي : نزل قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًا ﴾ في غلام لحويطب بن عبد العزى ، يقال له : صبيح ، سأل مولاه أن يكاتبه ، فأبى عليه . فأنزل الله تعالى هذه الآية ، فكاتبه حويطب على مائة دينار ، ووهب له منها عشرين دينار ، فأداها، وقتل يوم حنين في الحرب . أسباب نزول القرآن : ص ٣٣٥ .

[2] – عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي أبو محمد المكي ثقة . تقريب التهذيب : ١ / ٢٩٩

[3] – تقدمت ترجمته

[4] – أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى باب ما جاء في تفسير قولـه عز وجل : ﴿ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًا ﴾ ١٠ / ٣١٧

[5] – البينة : ٧ .

وقال اللَّهُ عز وجل : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ [1] فَعَقَلْنَا أَنَّ الْخَيْرَ الْمَنْفَعَةُ بِالْأَجْرِ لَا أَنَّ لهم في الْبُدْنِ مَالًا .

وقال عز وجل : ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ [2] فَعَقَلْنَا أَنَّهُ إنْ تَرَكَ مَالًا ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الْمَتْرُوكَ ، وَبِقَوْلِهِ :﴿ ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [3]

قال : فلما قال اللَّهُ عز وجل : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ كان أَظْهَرُ مَعَانِيهَا بدَلَالَةِ ما اسْتَدْلَلْنَا بِهِ من الْكِتَاب قُوَّةً على اكْتِسَاب الْمَال وَأَمَانَةً ؛ لِأَنَّهُ قد يَكُونُ قَوِيًّا فَيَكْسِبُ فَلَا يُؤَدِّي إذَا لم يَكُنْ ذَا أَمَانَةٍ وَأَمِينًا فَلَا يَكُونُ قَوِيًّا على الْكَسْبِ فَلَا يُؤَدِّي .

قال : وَلَا يَجُوزُ عِنْدِي – وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – في قَوْلِهِ : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ إلَّا هذا ، وَلَيْسَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْقَوْلَ إنْ عَلِمْت في عَبْدِك مَالًا بِمَعْنَيَيْنِ :

أَحَدُهُمَا ؛ أَنَّ الْمَالَ لَا يَكُونُ فيه إنَّمَا يَكُونُ عِنْدَهُ لَا فيه ، وَلَكِنْ يَكُونُ فيه الِاكْتِسَابُ الذي يُفِيدُ الْمَالَ .

وَالثَّانِي ، أَنَّ الْمَالَ الذي في يَدِهِ لِسَيِّدِهِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ أَنْ يُكَاتِبَهُ بِمَالِهِ ، إنَّمَا يُكَاتِبُهُ بِمَا يُفِيدُ الْعَبْدُ بَعْدُ بِالْكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَمْنَعُ ما أَفَادَ الْعَبْدَ لِأَدَاءِ الْكِتَابَةِ .

قال : وَلَعَلَّ من ذَهَبَ إلَى أَنَّ الْخَيْرَ الْمَالُ أَنَّهُ أَفَادَ بِكَسْبِهِ مَالًا لِلسَّيِّدِ، فَيُسْتَدَلُّ على أَنَّهُ كَمْ يَقْدِرُ مَالًا يَعْتِقُ بِهِ كما أَفَادَ أَوَّلًا .

وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ الْبَالِغَانِ في هذا سَوَاءٌ ، كَانَا ذَوِي صَنْعَةٍ أو غير ذَوِي صَنْعَةٍ ، إذَا

---

[1] – الحج : جزء من آية ٣٦ .

[2] – البقرة : جزء من آية ١٨٠ .

[3] – البقرة : جزء من آية ١٨٠ .

كان فِيهِمَا قُوَّةٌ على الِاكْتِسَابِ وَالْأَمَانَةِ "[1] .[2]

المسألة الثالثة : حكم مكاتبة العبد القوي الأمين

قال الشَّافِعِيُّ – رحمه اللَّهُ – قال : أخبرنا عبد اللَّهِ بن الْحَارِثِ ، عن ابن جُـــرَيْجٍ قال : قُلْت لِعَطَاءٍ :(أَوَاجِبٌ على إذَا عَلِمْت أَنَّ فيه خَيْرًا أَنْ أُكَاتِبَهُ[3] ؟ قال : ما أَرَاهُ إلَّا وَاجِبًا)[4] .

وَقَالَهَا عَمْرُو بن دِينَارٍ .

وَقُلْت لِعَطَاءٍ : أَتَأْثُرُهَا عن أَحَدٍ ؟ قال : لَا .

قال الشَّافِعِيُّ : أَمَّا إذَا كان الْمَمْلُوكُ قَوِيًّا على الِاكْتِسَابِ غير أَمِينٍ ، أو أَمِينًا غير قَوِيٍّ فَلَا شَكَّ عِنْدِي – وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – في أَنْ لَا تَجِبَ مُكَاتَبَتُهُ على سَيِّدِهِ.

---

[1] – الأم : ١٣ / ٦٤٥ – ٦٤٧ .

[2] – اختلف المفسرون في تفسير قوله تعالى : ﴿ **إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًا** ﴾ فيه ستة أقوال .

أحدها : إن علمتم لهم مالا رواه العوفي عن ابن عباس وبه قال مجاهد وعطاء والضحاك ، والثاني : إن علمتم لهم حيلة يعني الكسب رواه ابن ابي طلحة عن ابن عباس ، والثالث : إن علمتم فيهم دينا قاله الحسن، والرابع : إن علمتم أنهم يريدون بذلك الخير قاله سعيد بن جبير ، والخامس : إن أقاموا الصلاة قاله عبيدة السلماني ، والسادس إن علمتم لهم صدقا ووفاء قاله إبراهيم .

و لعل الراجح : أن الخير المذكور هو القوة على الاكتساب مع الأمانة والله أعلم . الجامع لأحكام القرآن : ١٢ / ٢٤٥ – ٢٤٦ ، زاد المسير : ٣٧/٦

[3] – المقصود بالمكاتبة في اللغة : قال القرطبي : الكتاب والمكاتبة سواء مفاعلة مما لا تكون إلا بين اثنين لأنها معاقدة بين السيد وعبده يقال : كاتب يكاتب كتاباً ومكاتبة كما يقال قاتل قتالاً ومقاتلة فالكتاب في الآية مصدر كالقتال والجلاد والدفاع ، وقيل : الكتاب ها هنا هو الكتاب المعروف الذي يكتب فيه الشيء وذلك أنهم كانوا إذا كاتبوا العبد كتبوا عليه وعلى أنفسهم بذلك كتابا فالمعنى يطلبون العتق الذي يكتب به الكتاب فيدفع إليهم .

معنى المكاتبة في الشرع : هو أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه منجما عليه فإذا أداه فهو حر . تفسير القرطبي : ٢٤٤/١٢ ، لسان العرب : ١ / ٧٠٠ .

[4] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بَاب (إثم من قذف مملوكه وباب الْمُكَاتِبِ وَنُجُومِهِ في كل سَنَةٍ نَجْمٌ) وَقَوْلِهِ : ﴿ **وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إن عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ من مَالِ اللَّهِ الذي آتَاكُمْ** ﴾ ٢ / ٩٠٢ .

وإذا جَمَعَ الْقُوَّةَ على الِاكْتِسَابِ وَالْأَمَانَةَ ، فَأَحَبُّ إلي لِسَيِّدِهِ أَنْ يُكَاتِبَهُ، و لم أَكُنْ أَمْتَنِعُ – إنْ شَاءَ اللَّهُ – من كِتَابَةِ مَمْلُوكٍ لي جَمَعَ الْقُوَّةَ وَالْأَمَانَةَ ، وَلَا لِأَحَدٍ أَنْ يَمْتَنِعَ منه .

قال الشَّافِعِيُّ : وَلَا يَبِينُ لي أَنْ يُجْبِرَ الْحَاكِمُ أَحَدًا علي كِتَابَةِ مملوكه ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ مُحْتَمِلَةٌ أَنْ تَكُونَ إرْشَادًا وَإِبَاحَةً لِكِتَابَةٍ يَتَحَوَّلُ بها حُكْمُ الْعَبْدِ عَمَّا كان عليه لَا حَتْمًا ، كما أُبِيحَ الصَّيْدُ الْمَحْظُورُ في الْإِحْرَامِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، وَالْبَيْعُ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا أَنَّهُ حَتْمٌ عليهم أَنْ يَصِيدُوا وَيَبِيعُوا .

وقد ذَهَبَ هذا الْمَذْهَبَ عَدَدٌ مِمَّنْ لَقِيتُ من أَهْلِ الْعِلْمِ .

فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ فيه دَلَالَةٌ غَيْرُ ما وَصَفْت ؟

قِيلَ : أَرَأَيْت إذَا قِيلَ : فَكَاتِبُوهُمْ . هل يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : أَوْجَبَ . كما وَجَبَتْ الْمُتْعَةُ إلَّا وهو مَحْدُودٌ بِأَقَلَّ ما يَقَعُ عليه اسْمُ الْكِتَابَةِ ، أو لِغَايَةٍ مَعْلُومَةٍ ؟

فَإِنْ قِيلَ : لَا .

فَلَا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ عَلِمْته في أَنَّ عَبْدًا لِرَجُلٍ ثَمَنُهُ أَلْفٌ لو قال له : كَاتِبْنِي على ثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ في ثَلَاثِ سِنِينَ . لم يَجِبْ عليه أَنْ يُكَاتِبَهُ على هذا.

فإذا قِيلَ : فَعَلَى كَمْ ؟

فَإِنْ قال السَّيِّدُ : أُكَاتِبُك على أَلْفٍ . فَأَبَى الْعَبْدُ أَيَخْرُجُ السَّيِّدُ من أَنْ يَكُونَ خَالَفَ أَنْ يُكَاتِبَهُ ؟

فَإِنْ قِيلَ : نعم .

قِيلَ فَهَلْ يُجْبَرُ على أَنْ يُكَاتِبَهُ على قِيمَتِهِ .

قِيلَ : فَالْكِتَابَةُ إنَّمَا تَكُونُ دَيْنًا ، وَالْقِيمَةُ لَا تَكُونُ بالدَّيْنِ ، وَلَوْ كانت بِدَيْنٍ لم تَكُنْ إلَّا على من له ذِمَّةٌ تَلْزَمُهُ بِكُلِّ حَالٍ ، وَالْعَبْدُ لَيْسَتْ له ذِمَّةٌ تَلْزَمُهُ بِكُلِّ حَالٍ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَمَلَّكَ اللَّهُ عز وجل الْعِبَادَ رَقِيقَهُمْ ، و لم أَعْلَمْ مُخَالِفًا في أَنْ لَا يَخْرُجَ الْعَبْدُ من يَدَيْ سَيِّدِهِ إلَّا بِطَاعَتِهِ ، فَهَلْ هذا لم يُبِنْ أَنْ أَوْجَبَ على السَّيِّدِ أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ .

وَكَذَلِكَ الْمُدَبَّرُ [١] وَالْمُدَبَّرَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ [٢]؛ لِأَنَّ كُلًّا لم يَخْرُجْ من مِلْكِ الْيَمِينِ .

قال وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ فِي هذا سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّ كِلَاهُمَا مَلَكَتْ الْيَمِينُ .

وَلَوْ آجَرَ رَجُلٌ عَبْدَهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ الْعَبْدُ أَنْ يُكَاتِبَهُ ، لم يَكُنْ ذلك له ؛ من قَبْلِ حَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ فِي إجَارَتِهِ فإن الْعَبْدَ مَمْنُوعٌ من الْكَسْبِ بِخَدْمَةِ مُسْتَأْجِرِهِ .

وَلَوْ كَاتَبَهُ وهو أَجِيرٌ كانت الْكِتَابَةُ مُنْفَسِخَةً ، وَلَوْ فَسَخَ الْمُسْتَأْجِرُ الْإِجَارَةَ لم تَجُزْ الْكِتَابَةُ حتى يُجَدِّدَ السَّيِّدُ كِتَابَتَهُ بِرِضَا الْعَبْدِ .

وفي قَوْلِ اللَّهِ عز وجل : **﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾** دَلَالَةٌ على أَنَّهُ إنَّمَا أَذِنَ أَنْ يُكَاتِبَ من يَعْقِلُ لَا من لَا يَعْقِلُ ، فَأُبْطِلَتْ أَنْ تبتغي الْكِتَابَةُ من صَبِيٍّ وَلَا مَعْتُوهٍ وَلَا غَيْرِ بَالِغٍ بِحَالٍ ، وَإِنَّمَا أَبْطَلْنَا كِتَابَةَ غَيْرِ الْبَالِغِينَ وَالْمَغْلُوبِينَ على عُقُولِهِمْ كَاتَبُوا عن أَنْفُسِهِمْ أو كاتب عَنْهُمْ غَيْرُهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ . وَإِنَّمَا أَبْطَلْنَا أَنْ يُكَاتِبَ الْمَحْجُورُ عليه الذي لَا أَمْرَ له في مَالِهِ ، وَأَنْ يُكَاتِبَ عنه وَلِيُّهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا نَظَرَ في الْكِتَابَةِ له وَإِنَّهُ عَتَقَ وَلَيْسَ له أَنْ يَعْتِقَ .

المسألة الرابعة : كيفية إعتاق المكاتب

قال الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :" وَجِمَاعُ الْكِتَابَةِ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أو عَبِيدَهُ على نَجْمَيْنِ [٣] فَأَكْثَرَ بِمَالٍ صَحِيحٍ يَحِلُّ بَيْعُهُ وَمِلْكُهُ كما تَكُونُ الْبُيُوعُ الصَّحِيحَةُ بِالْحَلَالِ إلَى الْآجَالِ الْمَعْلُومَةِ ، فإذا كان هَكَذَا وكان مِمَّنْ تَجُوزُ كِتَابَتُهُ من الْمَالِكِينَ ، وَمِمَّنْ تَجُوزُ كِتَابَتُهُ من الْمَمْلُوكِينَ كانت الْكِتَابَةُ صَحِيحَةً .

[١] – التدبير : هو أن يقول إن مت فأنت حر . المهذب لإبراهيم بن علي الشيرازي : ٢/٧

[٢] – أم الولد : من ولدت ما فيه صورة ولو كانت الصورة خفية ولو كان ما ولدت ميتا من مالك . كشاف القناع لمنصور البهوتي : ٤/٥٦٧

[٣] – النجم : الوقت المضروب وتنجيم الدين : هو أن يقدر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة مشاهرة أو مساناة ومنه تنجيم المكاتب . لسان العرب لابن منظور : ١٢/٥٧٠ .

وَلَا يَعْتِقُ الْمُكَاتَبُ حتى يَقُولَ فِي الْمُكَاتَبَةِ : فإذا أَدَّيْتَ إلى هذا وَيَصِفُهُ فَأَنْتَ حُرٌّ. فَإِنْ أدي الْمُكَاتَبُ ما شَرَطَ عليه فَهُوَ حُرٌّ بالْأَدَاءِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا أَبْرَأَهُ السَّيِّدُ مِمَّا شَرَطَ عليه بِغَيْرِ عَجْزٍ من الْمُكَاتَبِ فَهُوَ حُرٌّ ؛ لِأَنَّ مَانِعَهُ من الْعِتْقِ أَنْ يَبْقَى لِسَيِّدِهِ عليه دَيْنٌ من الْكِتَابَةِ .

فَإِنْ قال : قد كَاتَبْتُكَ على كَذَا . و لم يَقُلْ له : إِذَا أَدَّيْتَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ . لم يَعْتِقْ إِنْ أَدَّاهُ .

فَإِنْ قال قَائِلٌ : فإن اللَّهَ عز وجل يقول : ﴿ **فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾.

قِيلَ : هذا مِمَّا أَحْكَمَ اللَّهُ عز وجل جُمْلَتَهُ ، إبَاحَةَ الْكِتَابَةِ بالتَّنْزِيلِ فيه ، وَأَبَانَ في كِتَابِهِ أَنَّ عِتْقَ الْعَبْدِ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِعْتَاقِ سَيِّدِهِ إِيَّاهُ ، فقال : ﴿ **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾[1] فَكَانَ بَيِّنًا في كِتَابِ اللَّهِ عز وجل أَنَّ تَحْرِيرَهَا إِعْتَاقُهَا ، وَأَنَّ عِتْقَهَا إِنَّمَا هو بِأَنْ يَقُولَ لِلْمَمْلُوكِ : أنت حُرٌّ . كما كان بَيِّنًا في كِتَابِ اللَّهِ عز وجل : ﴿ **إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ** ﴾[2] أَنَّ الطَّلَاقَ إِنَّمَا هو بِإِيقَاعِهِ بِكَلَامِ الطَّلَاقِ الْمُصَرِّحِ لَا التَّعْرِيضِ وَلَا ما يُشْبِهُ الطَّلَاقَ . هَكَذَا عَامَّةً من جُمَلِ الْفَرَائِضِ أُحْكِمَتْ جُمَلُهَا في آيَةٍ وَأُبِينَتْ أَحْكَامُهَا في كِتَابٍ أو سُنَّةٍ أو إِجْمَاعٍ .

فإذا كَاتَبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ ، و لم يَقُلْ : إِنْ أَدَّيْتَ إلى فَأَنْتَ حُرٌّ . وَأَدَّى، فَلَا يَعْتِقُ ، وَذَلِكَ خَرَاجٌ أَدَّاهُ إِلَيْهِ . وَكُلُّ هذا إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ أو خَرِسَ و لم يُحْدِثْ بَعْدَ الْكِتَابَةِ وَلَا مَعَهَا قَوْلًا ؛ إِنَّ قَوْلِي : قد كَاتَبْتُكَ إِنَّمَا كان مَعْقُودًا على أَنَّك إِذَا أَدَّيْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ . فإذا قال هذا ، فَأَدَّى فَهُوَ حُرٌّ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ يُشْبِهُ الْعِتْقَ ، كما لو قال له اذْهَبْ أو أعتق نَفْسَك . يَعْنِي بِهِ الْحُرِّيَّةِ ، عَتَقَ ، وَكَمَا لو قال لِامْرَأَتِهِ :

---

[1] – المائدة : جزء من آية ٨٩ .

[2] – الأحزاب : جزء من آية ٤٩ .

اذْهَبِي ، أو تَقَنَّعِي يعني بِهِ الطَّلَاقَ ، وَقَعَ الطَّلَاقُ ، وَلَا يَقَعُ فِي التَّعْرِيضِ طَلَاقٌ وَلَا عَتَاقٌ إلَّا بِأَنْ يَقُولَ : قد عَقَدْت الْقَوْلَ على نِيَّةِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ " [1] .

المســألة الخامسة : المقصود بقولــه تعــالى : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴾

قال الشَّافِعِيُّ – يرحمه اللَّهُ تَعَالَى – : أخبرنا الثِّقَةُ [2] عن أَيُّــوبَ ، عــن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ (أَنَّهُ كَاتَبَ عَبْدًا له بِخَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَوَضَعَ عنــه خَمْسَةَ آلَافٍ . أَحْسَبُهُ قال : من أخر نُجُومِهِ) [3] .

قال الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا – وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – عِنْدِي مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عز وجل : ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ فَيُجْبَرُ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ على أَنْ يَضَعَ عنه مِمَّا عَقَدَ عليه الْكِتَابَةَ شيئاً ، وإذا وَضَعَ عنه شيئاً ما كان، لم يُجْبَــرْ على أَكْثَرَ منه [4] .

---

٢ – الأم : ٧٠٤ – ٧٠٥ .

[2]– قال البيهقي ، والحاكم رحمهما الله تعالى إذا قال الشافعي : أخبرنا الثقة عن أيوب ، فإنما يُكني بالثقة عن إسماعيل بن علية . انظر معرفة السنن والآثار ١ / ٣٥٨ ، تلخيص الحبير لابن حجر ١ / ١١٩ . وإسماعيل بن عليه : هو إسماعيل بن علية ونسبه إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، مولاهم ، أبوبشر البصري ، المعروف بابن عُلَيَّة ثقة . انظر تقريب التهذيب ١ / ٤٨ .

[3] – أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى ، باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل : **﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴾** ١٠ / ٣٢٨

[4] – اختلف العلماء في قوله تعالى : **﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴾** على قولين

أحدهما : انه خطاب للاغنياء الذين تجب عليهم الزكاة أمروا ان يعطوا المكاتبين من سهم الرقاب روى عطاء عن ابن عباس في هذه الآية قال هو سهم الرقاب يعطى منه المكاتبون

الثاني : أنه خطاب للسادة أمروا أن يعطوا مكاتبيهم من كتابتهم شيئا قال احمد والشافعي الإيتاء واجب وقدره أحمد بربع مال الكتابة وقال الشافعي ليس بمقدر وقال أبو حنيفة ومالك لا يجب الإيتاء وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كاتب غلاما له يقال له : أبو أمية فجاءه بنجمه حين حل فقال اذهب يا أبا أمية فاستعن به في مكاتبتك قال يا أمير المؤمنين لو أخرته حتى يكون في آخر النجوم فقال يا أبا أمية إني أخاف أن لا أدرك ذلك

فَإِنْ مَاتَ قبل أَنْ يَضَعَ عنه جُبِرَ وَرَثَتُهُ على ذلك ، فَإِنْ كَانُوا صِغَارًا وَضَعَ عنه الْحَاكِمُ أَقَلَّ ما يَقَعُ عليه اسْمُ الشَّيْءِ من كِتَابَتِهِ ، وما زَادَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ أو وَرَثَتُهُ إذَا كانت أُمُورُهُمْ جَائِزَةً فَهُمْ مُتَطَوِّعُونَ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ جَبَرْت سَيِّدَ الْمُكَاتَبِ على أَنْ يَضَعَ عنه ، و لم تُجْبِرْهُ على أَنْ يُكَاتِبَهُ ؟

قِيلَ : لِبَيَانِ اخْتِلَافِهِمَا ، فإنه إذَا كَاتَبَهُ مَمْنُوعٌ من مَالِهِ وما أَعْطَاهُ له دُونَ ما كان مُكَاتِبًا ، وهو إذَا كان رَقِيقًا لَا يُمْنَعُ من مَالِهِ و لم يَخْرُجْ من رِقِّهِ ، وما مَلَكَ الْعَبْدُ فَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ لِسَيِّدِهِ وما مَلَكَ الْعَبْدُ بَعْدَ الْكِتَابَةِ مَلَكَهُ الْعَبْدُ دُونَهُ .

قال : وإذا أَدَّى الْمُكَاتَبُ الْكِتَابَةَ كُلَّهَا ، فَعَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَرُدَّ عليه منها شيئاً ، فَإِنْ مَاتَ فَعَلَى وَرَثَتِهِ ، وَإِنْ كان وَارِثُهُ مُولِيًا أو مَحْجُورًا عليه في مَالِهِ ، أو كان على الْمَيِّتِ دَيْنٌ أو وَصِيَّةٌ جَعَلَ لِلْمُكَاتَبِ أَدْنَى الْأَشْيَاءِ يُحَاصِصُهُم بِهِ .

وإذا أَدَّى الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهُ وَأَوْصَى إلَى أَحَدٍ دَفَعَهُ إلَى الْمُكَاتَبِ ، فَإِنْ لم يَكُنْ له وَلِيٌّ فَعَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يُوَلِّيَهُ مَن رَضِيَهُ له وَيُجْبِرُهُ على أَنْ يُعْطِيَهُ أَقَلَّ الْأَشْيَاءِ .

وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَسَيِّدُهُ وقد أَدَّى ، فَعَلَى الْوَرَثَةِ من هذا ما كان على سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ حتى يُؤَدُّوهُ من مَالِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ ، فَإِنْ كان على سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ دَيْنٌ لم يَكُنْ لهم أَنْ يُحَاصُّوا أَهْلَ الدَّيْنِ إلَّا بِأَقَلَّ ما يَقَعُ عليه اسْمُ شَيْءٍ ، وَإِنْ كَانُوا مُتَطَوِّعِينَ بِمَا هو أَكْثَرُ منه من أَمْوَالِهِمْ لم يُحَاصَّ بِهِ الْمُكَاتَبُ و لم يُخْرِجُوهُ من مَالِ أَبِيهِمْ لِأَنَّهُ لم يَكُنْ يَلْزَمُهُ إلَّا أَقَلُّ الْأَشْيَاءِ ، فَإِذَا أَخْرَجُوا الْأَقَلَّ لم يَضْمَنُوا لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ له غَيْرُهُ .

ثم قرأ ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمۡ ﴾ قال عكرمة : وكان ذلك أول نجم أدي في الإسلام . انظر البحرالمحيط : ٦ / ٤١٤ ، تفسير الثعلبي :٧ / ٩٧ – ٩٩ ، زاد المسير : ٦ /٣٧ – ٣٨ .

وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ فَأَعْطَى وَارِثُهُ الْمُكَاتَبَ أَكْثَرَ من أَقَلَّ ما يَقَعُ عليه اسْمُ الشَّيْءِ ، كان لِمَنْ بقى من الْوَرَثَةِ رَدُّهُ .

وَكَذَلِكَ يَكُونُ لِأَهْلِ الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ له بِأَكْثَرَ من أَقَلِّ ما يَقَعُ عليه اسْمُ الشَّيْءِ من مَالٍ ليس له دُونَ غَيْرِهِ .

وَهَكَذَا سَيِّدُهُ لو فَلَّسَ .

فَأَمَّا لو أَعْطَاهُ سَيِّدُهُ شيئاً و لم يُفَلِّسْ ، أو وَضَعَهُ عنه فَهُوَ جَائِزٌ له ، وَالشَّيْءُ كُلُّ مَالِهِ ثَمَنٌ وَإِنْ قَلَّ ثَمَنُهُ ، فَكَانَ أَقَلَّ من دِرْهَمٍ .

وَإِنْ كَاتَبَهُ على دَنَانِيرَ فَأَعْطَاهُ حَبَّةَ ذَهَبٍ ، أو أَقَلَّ مِمَّا له ثَمَنٌ ، جَازَ .

وَإِنْ كَاتَبَهُ على دَرَاهِمَ فَكَذَلِكَ .

وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ وَرِقًا من ذَهَبٍ أو وَرِقًا من شَيْءٍ كَاتَبَهُ عليه ، لم يُجْبَرْ الْعَبْدُ على قَبُولِهِ إلَّا أَنْ يَشَاءَ وَيُعْطِيَهُ مِمَّا أَخَذَ منه ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : **﴿من مَالِ اللَّهِ الذي آتَاكُمْ﴾** يُشْبِهُ – وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – آتاكُمْ منه، فإذا أَعْطَاهُ شيئا غَيْرَهُ فلم يُعْطِهِ من الذي أَمَرَ أَنْ يُعْطِيَهُ ، أَلَا تَرَى أَنِّي لَا أُجْبِرُ أَحَدًا له حَقٌّ في شَيْءٍ أَنْ يُعْطَاهُ من غَيْرِهِ ؟ " [١]

[١] – الأم : ٦٥٤ – ٦٥٦ .

المسألة السادسة : المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [1]

" قال الشَّافِعِيُّ : قال اللَّهُ عز وجل : **﴿ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾**

فَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ أنها نَزَلَتْ في رَجُلٍ قد سَمَّاهُ ، له إِمَاءٌ يُكْرِهُهُنَّ على الزنا ؛ لِيَأْتِينَهُ بالآولاد فَيَتَخَوَّلَهُنَّ .

وقد قِيلَ نَزَلَتْ قبل حَدِّ الزنا – وَاَللَّهُ اعلم –

فَإِنْ كانت نَزَلَتْ قبل حَدِّ الزنا ، ثُمَّ جاء حَدُّ الزنا ، فما قبل الْحُدُودِ مَنْسُوخٌ بِالْحُدُودِ .وَهَذَا مَوْضُوعٌ في كِتَابِ الْحُدُودِ .

وَإِنْ كانت نَزَلَتْ بَعْدَ حَدِّ الزنا ، فَقَدْ قِيلَ إنَّ قَوْلَ اللَّهِ عز وجل : **﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾** نَزَلَتْ في الْإِمَاءِ الْمُكْرَهَاتِ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُنَّ بِمَا أُكْرِهْنَ عليه .

وَقِيلَ :غَفُورٌ أَيْ هو أَغْفَرُ وَأَرْحَمُ من أَنْ يُؤَاخِذَهُنَّ بِمَا أُكْرِهْنَ عليه .

وفي هذا كَالدَّلَالَةِ على إبْطَال الْحَدِّ عَنْهُنَّ إذَا أُكْرِهْنَ على الزنا ، وقد أَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَمَّنْ أُكْرِهَ على الكفر الْكُفْرَ ، وقال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه

[1] – روى مسلم في صحيحه من حديث ابي سفيان عن جابر قال كان عبد الله بن أبي يقول لجارية له اذهبي فابغينا شيئا فنزلت هذه الآية وقال المفسرون وكان له جاريتان معاذة ومسيكة فكان يكرههما على الزنا ويأخذ منهما الضريبة وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية يؤاجرون إماءهم فلما جاء الإسلام قالت معاذة لمسيكة إن هذا الأمر الذي نحن فيه إن كان خيرا فقد استكثرنا منه وإن كان شرا فقد آن لنا أن ندعه فنزلت هذه الآية وزعم مقاتل أنها نزلت في ست جوار كن لعبد الله بن أبي معاذة ومسيكة وأميمة وقتيلة وعمرة وأروى . انظر صحيح مسلم بَاب في قَوْله تَعَالَى : **﴿ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ ﴾** ٢٣٢٠/٤ ، أسباب النزول : ص ٣٣٦ .

وسلم فِيمَا وَضَعَ اللَّهُ عن أُمَّتِهِ : ((وما اُسْتُكْرِهُوا عليه)) [1] " [2]

[1] – جزء من حديث أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه ، بَاب (طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي) ١ / ٦٥٩ ، وابن حبان في صحيحه باب : (ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة) ١٦ / ٢٠٢ ، قال الحاكم في مستدركه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ٢ / ٢١٦ .

٢ – الأم : ١١ / ٩٤

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴾ [1]

مسألة : وجوب طاعة رسول الله واتباع حكمه

بين الإمام الشافعي وجوب طاعة رسول الله ﷺ واتباع حكمه فقال :

" قال تعالى : ﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴾

فأعلم الله الناس في هذه الآية أن دعاءهم إلى رسول الله ليحكم بينهم دعاء إلى حكم الله لأن الحاكم بينهم رسول الله وإذا سلموا لحكم رسول الله فإنما سلموا لحكمه بفرض الله وأنه أعلمهم أن حكمه حكمه على معنى افتراضه حكمه وما سبق في علمه جل ثناؤه من إسعاده بعصمته وتوفيقه وما شهد له به من هدايته واتباعه أمره فاحكم فرضه بإلزام خلقه طاعة رسوله وإعلامهم أنها طاعته

---

[1] – النور : ٤٨ – ٥٢

فجمع لهم أن أعلمهم أن الفرض عليهم اتباع امره وأمر رسوله وأن طاعـــة رســـوله طاعته ثم أعلمهم أنه فرض على رسوله اتباع أمره جل ثناؤه " [1]

[1] - الرسالة : ٨٤ – ٨٥ .

قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [1]

بين الإمام الشافعي أن قوله تعالى : ﴿ **وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ** ﴾ من العام المراد به الخاص فقال: " قال الله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ** ﴾ الآية ، فكان ظاهر مخـــرج الآية بالزكاة عاماً يراد به الخاص ، بدلالة سنة رسول الله ﷺ ، على أن من أموالهم ما ليس فيه زكاة وأن منها مما فيه الزكاة ما لا يجب فيه الزكاة حتى يبلغ وزناً أو كيلاً أو عدداً فإذا بلغه كانت فيه الزكاة ، ثم دل على أن من الزكاة شيئاً يؤخذ بعدد وشيئاً يؤخذ بكيل وشيئاً يؤخذ بوزن وأن منها ما زكاته خمس وعشر وربع عشر وشـــيء بعدد " [2]

[1] – النور : جزء من آية ٥٦ .

[2] – اختلاف الحديث : ص ٣٢ .

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [1]

مسألة : المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾

قال الإمام الشافعي يرحمه الله تعالى : " قال اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾

يعنى الَّذِينَ أَمَرَهُمْ بِالِاسْتِئْذَانِ من الْبَالِغِينَ فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ إنَّمَا يَثْبُتُ عليهم الْفَرْضُ في إيذَانِهِمْ في الِاسْتِئْذَانِ إذَا بَلَغُوا " [2]

---

[1] - النور : ٥٩

٢- الأم : ٥ / ٧ ، وانظر أيضاً الأم : ٩ / ١٦ ، ٣٥٥ ، الأم : ١١ / ٣٨٠ .

قال تعالى : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾ [1]

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : **﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾**

ليستدل بها على أن الله لم ينه القواعد من النساء عن القعود و لم ينـدبهن إلى نكـاح فقال : " وقد ذَكَرَ اللَّهُ عز وجل الْقَوَاعِدَ من النِّسَاءِ فلم يَنْهَهُنَّ عن الْقُعُودِ و لم يَنْدُبْهُنَّ إلَى نِكَاحٍ فقال : **﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾** الآية " [2].

---

[1] – النور : جزء من آية ٦٠ .

[2] – الأم : ١٠ / ٤٩٢ .

قال تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[1] *

المسألة الأولى : المقصود بقوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾

بين الشافعي يرحمه الله تعالى المقصود بقوله تعالى : **﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾** فقال : " قال تعالى : **﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾**

---

[1] – النور : ٦١ .

* – قال المفسرون : في سبب نزول قوله تعالى: **﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾** خمسة أقوال

أحدها : أنه لما نزل قوله تعالى : **﴿ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾** النساء ٢٩ تحرج المسلمون عن مؤاكلة المرضى والزمنى والعمي والعرج وقالوا الطعام أفضل الأموال وقد نهى الله تعالى عن أكل المال بالباطل

والأعمى لا يبصر موضع الطعام الطيب والمريض لا يستوفي الطعام . فنزلت هذه الآية قاله ابن عباس

والثاني : أن ناسا كانوا إذا خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الأعمى والأعرج والمريض وعند أقاربهم وكانوا يأمرونهم أن يأكلوا مما في بيوتهم إذا احتاجوا فكانوا يتقون أن يأكلوا منها ويقولون نخشى أن لا تكون أنفسهم بذلك طيبة. فنزلت هذه الآية قاله سعيد بن المسيب .

والثالث : أن العرجان والعميان كانوا يمتنعون عن مؤاكلة الأصحاء لأن الناس يتقذرونهم . فنزلت هذه الآية قاله سعيد بن جبير والضحاك

والرابع : أن قوما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا لم يكن عندهم ما يطعمون المريض والزمن ذهبوا به إلى بيوت آبائهم وأمهاتهم وبعض من سمى الله عز وجل في هذه الآية فكان أهل الزمانة يتحرجون من أكل ذلك الطعام لأنه أطعمهم غير مالكه. فنزلت هذه الآية قاله مجاهد .

والخامس أنها نزلت في إسقاط الجهاد عن أهل الزمانة المذكورين في الآية قاله الحسن وابن يزيد . أسباب النزول : ص ٣٣٩ – ٣٤١ ، زاد المسير٦/ ٦٣ – ٦٤

قال الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقِيلَ الْأَعْرَجُ الْمُقْعَدُ . وَالْأَغْلَبُ أَنَّـــهُ الْـــأَعْرَجُ في الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ .

وَقِيلَ : نَزَلَتْ في أَنْ لَا حَرَجَ أَنْ لَا يُجَاهِدُوا . وهو أَشْبَهُ ما قالوا وَغَيْرُ مُحْتَمَلٍ غَيْرُهُ ، وَهُمْ دَاخِلُونَ في حَدِّ الضُّعَفَاءِ ، وَغَيْرُ خَارِجِينَ من فَرْضِ الْحَجِّ وَلَا الصَّلَاةِ وَلَا الصَّوْمِ وَلَا الْحُدُودِ .

وَلَا يُحْتَمَلُ – وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهَذِهِ الْآيَةِ إلَّا وَضْـــعَ الْحَـــرَجِ في الْجِهَادِ دُونَ غَيْرِهِ من الْفَرَائِضِ " [١] .

---

٢ – الأم : ٩ / ١٨ .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ﴾ [1]

استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ﴾ على أن الله سبحانه وتعالى فرض على خلقه اتباع سنة نبيه فقال : " قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ﴾ .

فجعل كمال ابتداء الإيمان ، الذي ما سواه تبع له : الإيمان بالله ورسوله .

فلو آمن عبد به و لم يؤمن برسوله : لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبدا حتى يؤمن برسوله معه .

وهكذا سن رسوله في كل من امتحنه للإيمان .

أخبرنا مالك ، عن هلال بن أسامة [2]، عن عطاء بن يسار [3] ، عن عمر بن الحكم [4] قال : ((أتيت رسول الله بجارية ، فقلت يا رسول الله ، على رقبة ، أفأعتقها فقال

---

[1] – النور : جزء من آية ٦٢ .

[2] – هلال بن علي وهو هلال بن أبي ميمونة عن أنس وعطاء بن يسار وعنه مالك وفليح وهو هلال بن أسامة نسب إلى جده ، ثقة . تهذيب التهذيب لابن حجر : ١١ / ٧٢ ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال : ٧ / ٩٥ ، الكاشف :٣٤٢/٢

[3] – عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل . التقريب ١ / ٤٠٢

[4] – قال ابن حجر : وأما ما رواه مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم في قصة الجارية التي ترعى الغنم فقد اتفقوا على أنه وهم فيه والصواب معاوية بن الحكم .

ومعاوية هو معاوية بن الحكم السلمي قال أبو عمر كان يسكن بني سليم وينزل المدينة قال البخاري له صحبة يعد في أهل الحجاز . الإصابة في تمييز الصحابة ١٤٨/٦.

لها رسول الله : أين الله ؟ فقالت : في السماء ، فقال . ومن أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال : فأعتقها)) [1]

قال الشافعي : وهو { معاوية بن الحكم } وكذلك رواه غير مالك ، وأظن مالك لم يحفظ اسمه .

قال الشافعي : ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله ﷺ " [2]

[1] – – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، بَاب (تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسْخِ ما كان من إباحة) ١ / ٣٨١ .

[2] – الرسالة : ص ٧٥ – ٧٦ .

قال تعالى : ﴿ لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [1]

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ليبين وجوب طاعة رسول الله ﷺ فقال : " قال تبارك وتعالى : ﴿ لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

فأعلم الله الناس في هذه الآية أن دعاءهم إلى رسول الله ليحكم بينهم دعاء إلى حكم الله لأن الحاكم بينهم رسول الله وإذا سلموا لحكم رسول الله فإنما سلموا لحكمه بفرض الله

وأنه أعلمهم ان حُكمَه حُكمُهُ على معنى افتراضه حُكمَهُ وما سبق في علمه جل ثناؤه من إسعاده بعصمته وتوفيقه وما شهد له به من هدايته واتباعه أمره

فاحكم فرضه بإلزام خلقه طاعة رسوله وإعلامهم أنها طاعته

فجمع لهم أن أعلمهم أن الفرض عليهم اتباع امره وأمر رسوله وأن طاعة رسوله طاعته ثم أعلمهم أنه فرض على رسوله اتباع أمره جل ثناؤه " [2]

وزاد في موضع آخر فقال : " قال الله عز وجل : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

---

[1] – النور : ٦٣ .

[2] – الرسالة : ص ٨٣ – ٨٥ ، الأم : ١٠ / ٤٧٧ ، وانظر كتاب جماع العلم : ١٥ / ١٤ .

وَبَيَّنَ ذلك رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ عن سَالِمٍ أبي النَّضْرِ قال : أخبرني عُبَيْدُ اللَّهِ بن أبي رَافِعٍ عن أبيه عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال : ((ما أَعْرِفَنَّ ما جاء أَحَدَكُمْ الْأَمْرُ من أَمْرِي مِمَّا أَمَرْت بِهِ أو نَهَيْت عنه فيقول : لَا نَدْرِي ما هذا ما وَجَدْنَا في كِتَابِ اللَّهِ عز وجل أَخَذْنَا بِهِ))[1] "[2]

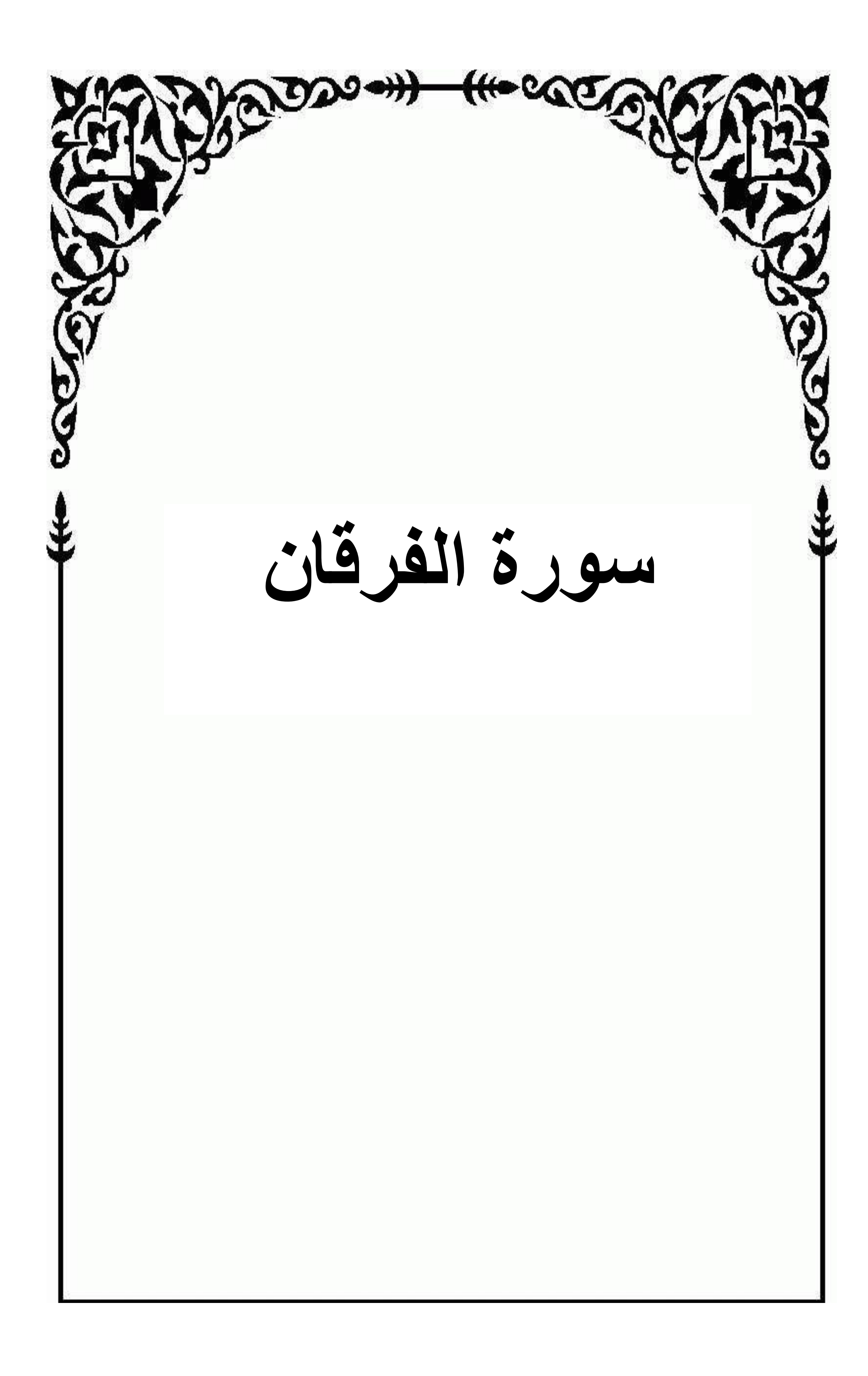
وزاد في موضع آخر فقال " قال تعالى : ﴿ **فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ** ﴾ الْآيَةَ فَعُلِمَ أَنَّ الْحَقَّ كِتَابُ اللَّهِ ، ثُمَّ سُنَّةُ نَبِيِّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَلَيْسَ لِمُفْتٍ وَلَا لِحَاكِمٍ أَنْ يفتي وَلَا يَحْكُمَ حتى يَكُونَ عَالِمًا بِهِمَا ، وَلَا أَنْ يُخَالِفَهُمَا وَلَا وَاحِدًا مِنْهُمَا بِحَالٍ ، فإذا خَالَفَهُمَا فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ عز وجل ، وَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ فإذا لم يُوجَدَا مَنْصُوصَيْنِ فَالِاجْتِهَادُ "[3]

---

[1] – أخرجه الإمام البيهقي في معرفة الآثار والسنن ، باب (الرجل يموت في أرض العدو قبل الغنيمة) ٥٢٢/٦

[2] – كتاب سير الأوزاعي : ١٥ / ٢٦٠ .

[3] – الأم : ١٣ / ٥٢٧ .



سورة الفرقان

قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [١]

قال الإمام الشافعي : " قال الله تبارك وتعالى : **﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾** فدل على أن الطهارة بالماء كله " [٢] .

[١] – الفرقان : جزء من آية ٤٨ .

[٢] – الأم : ١ / ٢٨ .

قال تعالى : ﴿ فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهۡرًاۗ ﴾ [1]

مسألة : ماحرِّم بالنسب وبالصهر

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : **﴿ فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهۡرًاۗ ﴾** وبين ما حرم بالنسب وبالصهر فقال : " وَذَكَرَ اللَّهُ عز وجل ما مَنَّ بِهِ على الْعِبَادِ فقال : **﴿ فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهۡرًاۗ ﴾** فَحَرَّمَ بِالنَّسَبِ الْأُمَّهَاتِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ وَمَنْ سَمَّى وَحَرَّمَ بالصِّهْرِ ما نَكَحَ الْآبَاءُ وَأُمَّهَاتِ النِّسَاءِ وَبَنَاتِ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ مِنْهُنَّ فَكَانَ تَحْرِيمُهُ بِأَنَّهُ جَعَلَهُ لِلْمُحَرَّمَاتِ على من حَرَّمَ عليه حَقًّا ليس لِغَيْرِهِنَّ عَلَيْهِنَّ وكان ذلك مَنًّا منه بِمَا رضي من حَلَالِهِ وكان من حُرِّمْنَ عليه لَهُنَّ مَحْرَمًا يَخْلُو بِهِنَّ وَيُسَافِرُ وَيَرَى مِنْهُنَّ ما لَا يَرَى غَيْرُ الْمَحْرَمِ وَإِنَّمَا كان التَّحْرِيمُ لَهُنَّ رَحْمَةً لَهُنَّ وَلِمَنْ حَرُمْنَ عليه وَمَنًّا عَلَيْهِنَّ وَعَلَيْهِمْ لَا عُقُوبَةً لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَا تَكُونُ الْعُقُوبَةُ فِيمَا رضي " [2]

---

[1] – الفرقان : جزء من آية ٥٤ .

[2] – الأم : ١١ / ٣٧٨ – ٣٧٩ .

قال تعالى : ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ ﴾ [1]

مسألة : أحوال الناس في التوكل

بين الإمام الشافعي أحوال الناس في التوكل فقال : " نزه الله عز وجل نبيه ورفع قدره وعلمه وأدبه وقال : **﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ ﴾** .

وذلك أن الناس في أحوال شتى : متوكل على نفسه ؛ أو على ماله ؛ أو على زرعه ؛ أو على سلطان ؛ أو على عطية الناس . وكل مستند إلى حي يموت ؛ أو على شيء يفنى يوشك أن ينقطع به . فنزه الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأمره أن يتوكل على الحي الذي لا يموت " [2]

[1] – الفرقان : جزء من آية ٥٨ .

[2] – أحكام القرآن للشافعي : ٢ / ١٨٠ .

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَ ۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَـٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَـٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ [1]

استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَ ۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَـٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَـٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ على أن النقمة في الآخرة لا تسقط حكم غيرها في الدنيا فقال : " قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَ ۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَـٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَـٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ .

وَجَعَلَ اللَّهُ الْقَتْلَ على الْكُفَّارِ وَالْقَتْلَ على الْقَاتِلِ عَمْدًا ، وَسَنَّ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم الْعَفْوَ عن الْقَاتِلِ بِالدِّيَةِ إنْ شَاءَ ولى الْمَقْتُولِ وَجَعَلَ الْحَدَّ على الزَّانِي ، فلما أَوْجَبَ اللَّهُ عليهم النِّقْمَةَ بِمُضَاعَفَةِ الْعَذَابِ في الْآخِرَةِ إلَّا أَنْ يَتُوبُوا وَجَعَلَ الْحَدَّ على الزَّانِي ، فلما أَوْجَبَ اللَّهُ عليهم الْحُدُودَ دَلَّ هذا على أَنَّ النِّقْمَةَ في الْآخِرَةِ لَا تُسْقِطُ حُكْمَ غَيْرِهَا في الدُّنْيَا " [2]

⯁⯁⯁⯁⯁

رد الإمام الشافعي بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَ ۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ

---

[1] – الفرقان : ٦٨ ، ٦٩ .

[2] – الأم : ٥ / ٣٠١ .

أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ على المخالف الذي سأله عن شيء يحرمه الحلال لا يحرمه الحرام فقال :

" قال المخالف : أَفَيَكُونُ شَيْءٌ يُحَرِّمُهُ الْحَلَالُ لَا يُحَرِّمُهُ الْحَرَامُ ؟

قُلْت : نعم .

قال : وما هو ؟

قُلْت : ما وَصَفْنَاهُ وَغَيْرُهُ ، أَرَأَيْت الرَّجُلَ إذَا نَكَحَ امْرَأَةً ، أَيَحِلُّ له أَنْ يَنْكِحَ أُخْتَهَا أو عَمَّتَهَا عليها ؟

قال : لَا .

قُلْت : فإذا نَكَحَ أَرْبَعًا ، أَيَحِلُّ له أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهِنَّ خَامِسَةً ؟

قال : لَا .

قُلْت : أَفَرَأَيْت لو زَنَى بِامْرَأَةٍ له أَنْ يَنْكِحَ أُخْتَهَا أو عَمَّتَهَا من سَاعَتِهِ ؟ أو زَنَى بِأَرْبَعٍ في سَاعَةٍ أَيَكُونُ له أَنْ يَنْكِحَ أَرْبَعًا سِوَاهُنَّ ؟

قال : نعم . ليس يَمْنَعُهُ الْحَرَامُ مِمَّا يَمْنَعُهُ الْحَلَالُ .

وَقُلْت له : قال اللَّهُ عز وجل : ﴿ **وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا** ﴾

ثُمَّ حَدُّ الزَّانِي الثَّيِّبِ على لِسَانِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وفي فِعْلِهِ أَعْظَمُ حَدًّا ، حَدُّهُ الرَّجْمُ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ بِغَيْرِ رَجْمٍ أَخَفُّ منه ، وَهَتَكَ بالزنا حُرْمَةَ الدَّمِ ، فَجَعَلَ حَقًّا أَنْ يُقْتَلَ بَعْدَ تَحْرِيمِ دَمِهِ ، ولم يَجْعَلْ فيه شيئاً من الْأَحْكَامِ التي أَثْبَتَهَا بالحلال ، فلم يُثْبِتْ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَلَا أَحَدٌ من أَهْلِ دِينِ اللَّهِ بالزنى نَسَبًا وَلَا مِيرَاثًا وَلَا حَرَمًا أَثْبَتَهَا بِالنِّكَاحِ ، وَقَالُوا في الرَّجُلِ إذَا نَكَحَ الْمَرْأَةَ فَدَخَلَ بها كان مَحْرَمًا لِابْنَتِهَا ؛ يَدْخُلُ عليها وَيَخْلُو بها وَيُسَافِرُ ، وَكَذَلِكَ أُمُّهَا وَأُمَّهَاتُهَا ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ بَنُوهُ من غَيْرِهَا مَحْرَمًا لها يُسَافِرُونَ بها ، وَيَخْلُونَ ، وَلَيْسَ يَكُونُ من زَنَا بِامْرَأَةٍ مَحْرَمًا لِأُمِّهَا وَلَا ابْنَتِهَا ، وَلَا بَنُوهُ مَحْرَمًا لها بَلْ حَمِدُوا بِالنِّكَاحِ وَحَكَمُوا بِهِ ، وَذَمُّوا على الزنا

وَحَكَمُوا بِخِلَافِ حُكْمِ الْحَلَالِ ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ أُمَّ الْمَرْأَةِ وَامْرَأَةَ الْأَبِ وَالِابْنِ بِحُرْمَةٍ أَثْبَتَهَا اللَّهُ عز وجل لِكُلٍّ على كُلٍّ ، وَإِنَّمَا ثَبَتَتْ الْحُرْمَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ ، فَأَمَّا مَعْصِيَةُ اللَّهِ بالزنا فلم يَثْبُتْ بها حُرْمَةٌ بَلْ هُتِكَتْ بها حُرْمَةُ الزَّانِيَةِ وَالزَّانِي " [1]

۞۞۞۞۞

٣- استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : ﴿ **وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ** ﴾ على أصل تحريم القتل من القرآن .[2]

---

[1] - الأم : ١١ / ٢٠ – ٢١ .

[2] - انظر الأم : ١٢ / ٧ .

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴾ [1]

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : **﴿ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴾** أثناء حديثه عما فرضه الله على السمع فقال : [وفرض اللَّه على السمع : أن يتنزه عن الاستماع إلى ما حرّم الله ، وأن يغضي عما نهى اللَّه عنه ، فقال : (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا) الآية ، فذلك ما فرض اللَّه جل ذكره على السمع من التنزيه عما لا يحل له ، وهو عملـــه ، وهو من الإيـــمان] [2].

---

[1] – الفرقان : جزء من آية ٧٢ .

[2] – مناقب الشافعي للبيهقي : ١ / ٣٩٠ .



سورة الشعراء

قال تعالى : ﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ إِبۡرَٰهِيمَ (٦٩) إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦ مَا تَعۡبُدُونَ (٧٠) قَالُواْ نَعۡبُدُ أَصۡنَامٗا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ (٧١) قَالَ هَلۡ يَسۡمَعُونَكُمۡ إِذۡ تَدۡعُونَ (٧٢) أَوۡ يَنفَعُونَكُمۡ أَوۡ يَضُرُّونَ ﴾ [1]

قال الشافعي : [فذكر اللّه لنبيه جواباً من جواب بعض من عبد غيره من هذا الصنف ، فحكى جل ثناؤه عنهم قولهم – وذكر عدة آيات منها – وقال تعالى : ﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ إِبۡرَٰهِيمَ (٦٩) إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦ مَا تَعۡبُدُونَ (٧٠) قَالُواْ نَعۡبُدُ أَصۡنَامٗا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ (٧١) قَالَ هَلۡ يَسۡمَعُونَكُمۡ إِذۡ تَدۡعُونَ (٧٢) أَوۡ يَنفَعُونَكُمۡ أَوۡ يَضُرُّونَ ﴾] [2]

---

[1] – الشعراء : ٦٩ – ٧٣ .

[2] – الرسالة : ص ١٠ ، ١١ .

قال تعالى : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [١]

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ ليستدل بها على أن القرآن كله عربي فقال : " والقرآن يدل على أن ليس في كتاب الله شيء إلا بلسان العرب قال الله عز وجل : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ وقال الله عز وجل : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَـٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ﴾ [٢] وقال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ [٣] وقال : ﴿ حمٓ ﴿١﴾ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢﴾ إِنَّا جَعَلْنَـٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [٤] وقال : ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [٥] فأقام حجته بأن كتابه عربي ثم أكد ذلك بأن نفى عنه كل لسان غير لسان العرب في آيتين

---

[١] – الشعراء : ١٩٢ – ١٩٥ .

[٢] – الرعد : جزء من آية ٣٧ .

[٣] – الشورى : جزء من آية ٧ .

[٤] – الزخرف : ١ – ٣ .

[٥] – الزمر : ٢٨ .

من كتابه فقال تبارك وتعـالى : ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَـٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَـٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَـٰتُهُۥٓ ۖ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ۗ ﴾[2]

وقال : ولعل من قال : إن في القرآن غير لسان العرب ذهب إلى أن شيئاً من القــرآن خاصا يجهله بعض العرب ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً وأكثرها ألفاظاً ولا يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي ولكنه لا يذهب منه شيء على عامة أهل العلم كـالعلم بالسنة عند أهل الفقه لا نعلم رجلاً جمعها فلم يذهب منها شيء عليه فإذا جمع علــم عامة أهل العلم بها أتى على السنن والذي ينطق العجم بالشيء من لسان العرب فــلا ينكر إذا كان اللفظ قيل تعلما أو نطق به موضوعا أن يوافق لسان العجم أو بعضـه قليل من لسان العرب "[3]

[1] – النحل : ١٠٣ .

[2] – فصلت : جزء من آية ٤٤ .

[3] – أحكام القرآن للشافعي : ١ / ٢٢ – ٢٣ ، وانظر الرسالة : ص ٤٥ – ٤٧ .

قال تعالى : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾ [1]

استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : **﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾** على أن هناك كتبـــاً أنزلها الله عز وجل غير القرآن الكريم فقال : " وَأَحَطْنَا بِأَنَّ اللَّهَ عز وجل أَنْزَلَ كُتُبًـــا غير التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ ؛ قال اللَّهُ عز وجـــل : **﴿ أَمۡ لَمۡ يُنَبَّأۡ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴾** [2] فَأَخْبَرَ أَنَّ لِإِبْرَاهِيمَ صُحُفًا . وقـــــال تَبَـــارَكَ وَتَعَـــالَى : **﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾** " [3]

[1] – الشعراء : ١٩٦ .

[2] – النجم : ٣٦ ، ٣٧ .

[3] – الأم : ٩ / ٥٥ .

قال تعالى : ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ [١]

مسألة : المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾

قال الشافعي : " فخص جل ثناؤه قومه وعشيرته الأقربين في النذارة وعم الخلق بها بعدهم ورفع بالقرآن ذكر رسول الله ثم خص قومه بالنذارة إذ بعثه فقال : ﴿ **وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ** ﴾ .

وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أن رسول الله قال : ((يا بني عبد مناف إن الله بعثني أن أنذر عشيرتك الأقربين ، وأنتم عشيرتي الأقربون)) [٢] " [٣]

---

[١] – الشعراء : ٢١٤ .

[٢] – لم أقف عليه بهذا اللفظ فيما تحت يدي من كتب الحديث ، والذي وقفت عليه رواية أخرى في صحيح البخاري باب : (هل يدخل النساء والولد في الأقارب) بلفظ : ((قام رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حين أَنْزَلَ الله عز وجل : ﴿ **وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ** ﴾ . قال : يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أو كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ من اللَّهِ شيئا ، يا بَنِي عبد مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ من اللَّهِ شيئا ، يا عَبَّاسُ بن عبد الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ من اللَّهِ شيئا ، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رسول اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ من اللَّهِ شيئا وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي ما شِئْتِ من مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكِ من اللَّهِ شيئا)) ٣ / ١٠١٢ .

[٣] – الرسالة : ص ١٤– ١٥ .



سورة النمل

قال تعالى : ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [1]

قال الشَّافِعِي رحمه الله :" وجاء النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – رجلٌ في امرأة رجل رماها بالزنا ، فقال له : يرجع ، فأوحى اللَّه إليه آية اللعان ، فلاعن بينهما ، وقال اللَّه تعالى : **﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾** الآية " [2].

[1] – النمل : جزء من آية ٦٥ .

[2] – الأم : ٧ / ٢٩٥ .



سورة القصص

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [1]

وقـــال تعـــالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلۡأَجَلَ وَسَارَ بِأَهۡلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارٗا ﴾ [2]

المسألة الأولى : الإجارة مهراً

استدل الإمام الشافعي – يرحمه الله تعالى –بقوله تعالى : ﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾ على جواز أن تكون الإجـــارة مهراً فقال :

" قد ذَكَرَ اللَّهُ عز وجل الْإِجَارَةَ في كِتَابِهِ وَعَمِلَ بها بَعْضُ أَنْبِيَائِهِ قال اللَّهُ عز وجل : ﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾

قال الشَّافِعِيُّ : قد ذَكَرَ اللَّهُ عز وجل أَنَّ نَبِيًّا من أَنْبِيَائِهِ آجَرَ نَفْسَهُ حِجَجًا مُسَـــمَّاةً مَلَّكَهُ بها بِضْعَ امْرَأَةٍ ، فَدَلَّ على تَجْوِيزِ الْإِجَارَةِ وعلى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بها على الْحِجَـــجِ إنْ

---

[1] – القصص : ٢٦ ، ٢٧ .

[2] – القصص : جزء من آية ٢٩ .

كان على الْحِجَجِ اسْتَأْجَرَهُ ، وَإِنْ كان اسْتَأْجَرَهُ على غَيْرِ حِجَجٍ فَهُوَ تَجْوِيزُ الْإِجَـــارَةِ بِكُلِّ حَالٍ، وقد قِيلَ : اسْتَأْجَرَهُ على أَنْ يَرْعَى له . وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قال الشَّافِعِيُّ : فَمَضَتْ بها السُّنَّةُ وَعَمِلَ بها غَيْرُ وَاحِدٍ من أَصْحَابِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم . وَلَا يَخْتَلِفُ أَهْـــلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا عَلِمْنَاهُ في إجـــازتها ، وَعَـــوَامُّ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ " [1]

وزاد في موضع آخر فقال : " الصَّدَاقُ ثَمَنٌ من الْأَثْمَانِ فَكُلُّ ما يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا صَلُحَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلِ على أَنْ يَخِيطَ لها الثَّـــوْبَ وَيَبْنِيَ لها الْبَيْتَ وَيَذْهَبَ بها الْبَلَدَ وَيَعْمَلَ لها الْعَمَلَ فَإِنْ قال قَائِلٌ ما دَلَّ على هذا قِيـــلَ إذَا كان الْمَهْرُ ثَمَنًا كان في مَعْنَى هذا وقد أَجَازَهُ اللَّهُ عز وجل في الْإِجَارَةِ في كِتَابِـــهِ وَأَجَازَهُ الْمُسْلِمُونَ وقال اللَّهُ عز وجل : ﴿ **فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ [2]

وقال عز وجل : ﴿ **وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ** ﴾ [3] وَعَلَى الْمَوْلُودِ له رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَذَكَرَ قِصَّةَ شُعَيْبٍ وَمُوسَى صلى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وسلم في النِّكَاحِ فقال : ﴿ **قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَـٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَـٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾** ﴾ وقـــال : ﴿ **فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلۡأَجَلَ وَسَارَ بِأَهۡلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارٗا** ﴾ [4] فلما قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِـــهِ آنَسَ من جَانب الطُّورِ نَارًا قال وَلَا أَحْفَظُ من أَحَدٍ خِلَافًا في أَنَّ ما جَـــازَتْ عليـــه الْإِجَارَةُ جَازَ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا " [5]

---

[1] – الأم : ٨ / ٥٨

[2] – الطلاق : جزء من آية ٦ .

[3] – البقرة : جزء من آية ٢٣٣ .

[4] – القصص : جزء من آية ٢٩ .

[5] – الأم : ١١ / ٤٨ .



سورة العنكبوت

قال تعالى : ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنًا ﴾ [1]

قال الشَّافِعِي رحمه الله : " قال اللَّه تعـــالى : **﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنًا ﴾** الآية ، فأخبر جل ثناؤه أن كل آدمي مخلوق من ذكر وأنثى ، وسمى الـــذَّكَر أبـــاً ، والأنثى : أمًّا "[2].

۞۞۞۞۞

[1] – العنكبوت : جزء من آية ٨ .

[2] – أحكام القرآن للشافعي : ٢ / ١٨٨ ، ١٨٩ .

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ ﴾ [1].

قال تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبًا ﴾ [2]

انظر تفسير الآية : ٦٥ من سورة الأعراف

[1] – العنكبوت : جزء من آية ١٤ .

[2] – العنكبوت : جزء من آية ٣٦ .

قال تعالى : ﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنۡ حَوۡلِهِمۡۚ ﴾ [1]

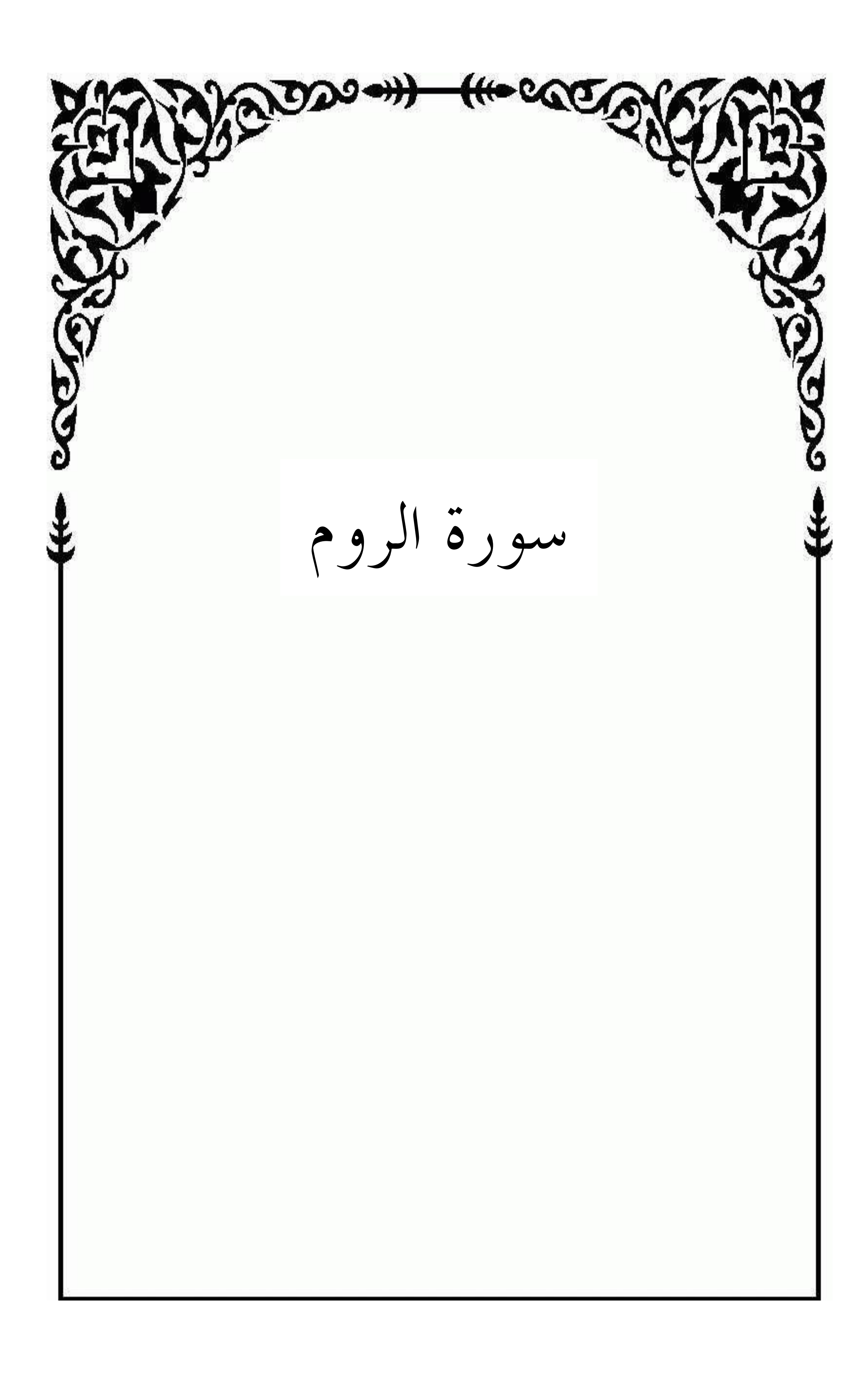
مسألة : المقصود بقولـــه تعـــالى : ﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنۡ حَوۡلِهِمۡۚ ﴾

قال الشافعي : " قال الله عز وجل : **﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنۡ حَوۡلِهِمۡۚ ﴾** يَعْنِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ آمِنًا ، من صَارَ إلَيْهِ لَا يُتَخَطَّفُ اخْتِطَـــافَ من حَوْلَهُمْ " [2]

---

[1] – العنكبوت : جزء من آية ٦٧ .

[2] – الأم : ٥ / ١٢٥ .



سورة الروم

قال تعالى : ﴿ فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [1]

المسألة الأولى : المقصود بقوله تعالى : ﴿ فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾

قال الإمام الشافعي يرحمه الله تعالى : "يُقَالُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عز وجل : **﴿ فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾** الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ **﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾** الصُّبْحُ **﴿ وَلَه ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا ﴾** الْعَصْرُ **﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾** الظُّهْرُ وما أَشْبَهَ ما قِيلَ من هذا بِمَا قِيلَ . وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ " [2]

---

[1] – الروم : ١٧ ، ١٨ .

[2] – الأم : ٢ / ٧ .

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾ [1]

استنبط الإمام الشافعي من قوله تعالى : **﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾** أن القسم بين الزوجات يكون بالليل وقال في ذلك : " عِمَادُ الْقَسْمِ اللَّيْلُ ؛ لِأَنَّهُ سَكَنٌ قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى **﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ ﴾** [2] ، وقـــال : **﴿ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾** .

قال الشَّافِعِيُّ : فإذا كان عِنْدَ الرَّجُلِ أَزْوَاجٌ حَرَائِرُ مُسْــلِمَاتٌ أو كِتَابِيَّـــاتٌ ، أو مُسْلِمَاتٌ وَكِتَابِيَّاتٌ ، فَهُنَّ في الْقَسْمِ سَوَاءٌ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ كل وَاحِدَةٍ مِـــنْهُنَّ لَيْلَةً .

قال الشَّافِعِيُّ : وإذا كان فِيهِنَّ أَمَةٌ قَسَمَ لِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ وَلِلْأَمَةِ لَيْلَةً .

قال : وَلَا يَكُونُ له أَنْ يَدْخُلَ في اللَّيْلِ على التي لم يَقْسِمْ لها ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ هو الْقَسْمُ " [3]

---

[1] – الروم : جزء من آية ٢١ .

[2] – غافر : جزء من آية ٦١ .

[3] – الأم : ١١ / ١٥٢ .

قال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهۡوَنُ عَلَيۡهِ ۚ ﴾ [1]

مسألة : المقصـــود بقولــه تعــالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهۡوَنُ عَلَيۡهِ ۚ ﴾

قال الإمام الشافعي : " قال الله عز وجل : **﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهۡوَنُ عَلَيۡهِ ۚ ﴾** .

قال : معناه هو أهون عليه في العبرة عندكم ، لما كان يقول للشيء كـــن ؛ فيخـــرج مفصلا بعينيه وأذنيه ، وسمعه ومفاصله ، وما خلق الله فيه من العروق .

فهذا في العبرة أشد من أن يقول لشيء قد كان : عد إلى ما كنت .

قال : فهو إنما هو أهون عليه في العبرة عندكم ، ليس أن شيئاً يعظم علـــى الله عـــز وجل " [2]

---

[1] – الروم : جزء من آية ٢٧ .

[2] – أحكام القرآن للشافعي : ١ / ٤١ .

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ ﴾ [١]

مسألة : ما يقال عند هبوب الرياح

قال الشَّافِعِيُّ : " أخبرني من لَا أَتَّهِمُ ، قال : حدثنا الْعَلَاءُ بن رَاشِدٍ ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ ، قال : ما هَبَّتْ رِيحٌ إلَّا جَثَا النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم على رُكْبَتَيْهِ ، وقال : ((اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً ، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَاباً ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا)) [٢]

قال الشافعي قال ابن عَبَّاسٍ : في كِتَابِ اللَّهِ عز وجل : ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾ [٣] وَ ﴿ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ﴾ [٤] وقال : ﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَـٰحَ لَوَٰقِحَ ﴾ [٥] ، ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ ﴾ [٦]

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرني من لَا أَتَّهِمُ قال : أخبرنا صَفْوَانُ بن سُلَيْمٍ ، قال : قال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : ((لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ وَعُوذُوا بِاَللَّهِ من شَرِّهَا)) [٧]

قال الشَّافِعِيُّ : وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسُبَّ الرِّيحَ ؛ فَإِنَّهَا خَلْقُ اللَّهِ عز وجل ، مُطِيعٌ وَجُنْدٌ من أَجْنَادِهِ يَجْعَلُهَا رحمه وَنِقْمَةً إذَا شَاءَ .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا محمد بن عَبَّاسٍ[٨] ، قال : شَكَا رَجُلٌ إلَى النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم الْفَقْرَ ، فقال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم : ((لَعَلَّك تَسُبُّ الرِّيحَ ؟)) [٩]

---

[١] - الروم : جزء من آية ٤٦ .

[٢] - سبق تخريجه

[٣] - القمر : ١٩ .

[٤] - الذاريات : ٤١ .

[٥] - جزء من آية في سورة الحجر : ٢٢ .

[٦] - جزء من آية في سورة الروم : ٤٦ .

[٧] - سبق تخريجه

[٨] - تقدمت ترجمته

[٩] - سبق تخريجه

أخبرنا الثِّقَةُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن ثَابتِ بن قَيْسٍ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قـال : أَخَـذَتْ الناس رِيحٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، وَعُمَرُ حَاجٌّ فَاشْتَدَّتْ ، فقال عُمَرُ رضي اللَّهُ عنه لِمَنْ حَوْلَهُ : ما بَلَغَكُمْ في الرِّيحِ ؟ فلم يُرْجِعُوا إِلَيْهِ شيئاً ، فَبَلَغَنِي الذي سَأَلَ عنه عُمَرُ مـن أَمْـرِ الرِّيحِ فَاسْتَحْثَثْت رَاحِلَتِي حتى أَدْرَكْت عُمَرَ ، وَكُنْت في مُؤَخَّرِ الناس فَقُلْت : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أُخْبِرْت أَنَّك سَـأَلْت عن الرِّيحِ ، وَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يقول : ((الرِّيحُ من رُوحِ اللَّهِ تَأْتِي بالرَّحْمَةِ ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ ، فَلَـا تَسُـبُّوهَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ من خَيْرِهَا وَعُوذُوا بِاللَّهِ من شَرِّهَا)) [١] " [٢]

---

[١] – سبق تخريجه

[٢] – الأم : ٣ : ٣١١ – ٣١٣ .

قال تعالى : ﴿ فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقٌّۖ وَلَا يَسۡتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾[1].

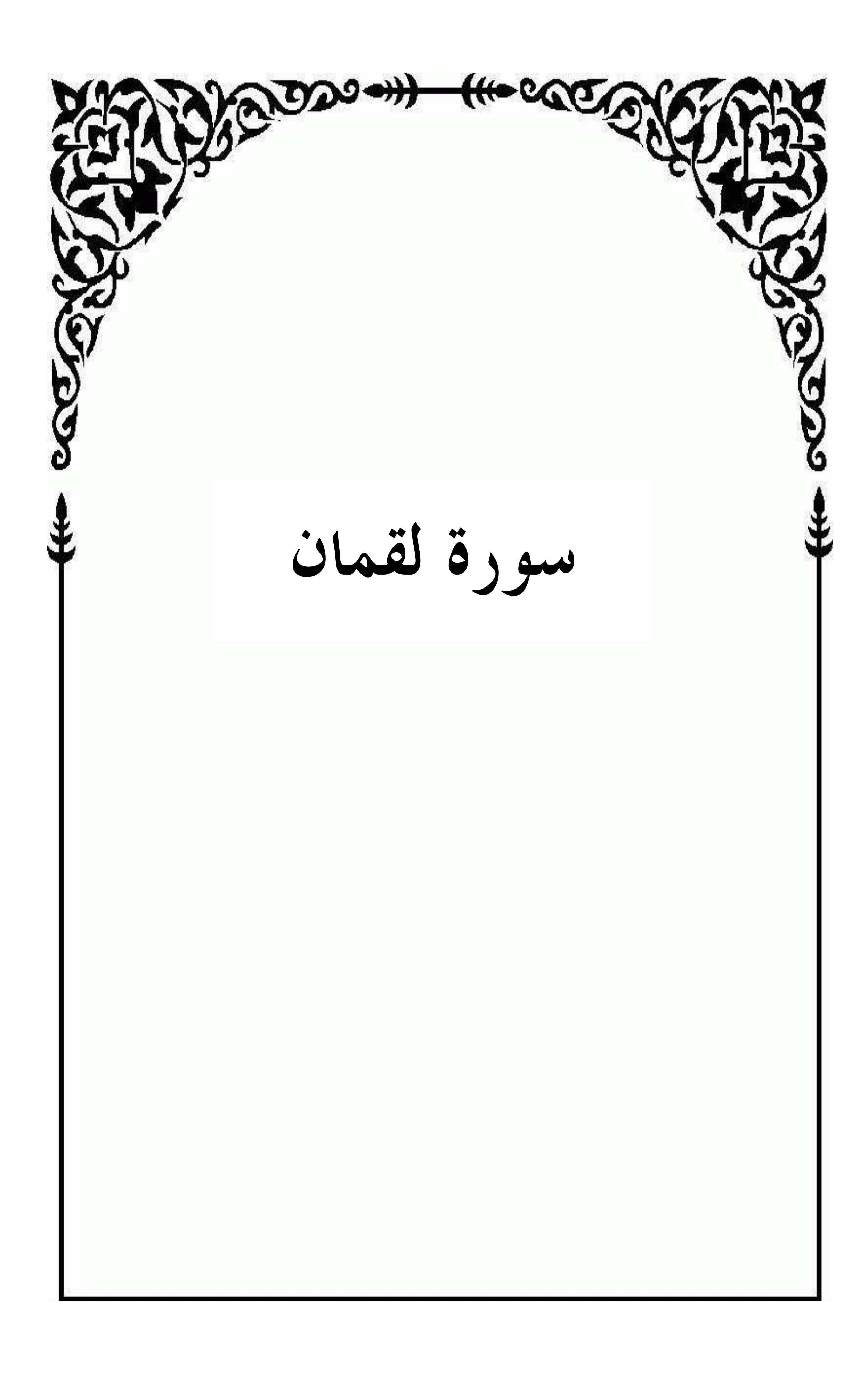
قال الشَّافِعِي رحمه الله : " أخبرنا شريك ، عن عمران بن ظبيان ، عن حكيم ابن سعد أن رجلاً من الخوارج قال لعلي - رضي الله عنه - : ﴿ وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ ﴾[2] الآية ، فقال علي - رضي الله عنه - : **﴿ فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقٌّۖ وَلَا يَسۡتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾** وهو راكع ، وهم يقولون من فعل هذا ، يريد به الجواب ، فصلاته فاسدة "[3].

---

[1] - الروم : آية ٦٠ .

[2] - الزمر : جزء من آية ٦٥ .

[3] - الأم : ٧ / ١٦٥ .



سورة لقمان

قال تعالى : ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾ [1]

قال الشافعي :"قال الشَّافِعِي رحمه الله : وقال تعالى : **﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾** الآية ، فأخبر جل ثناؤه : أن كل آدمي : مخلوق من ذكر وأنثى ،وسمى الذَّكَر :أباً ،والأنثى : أُمًّا "[2].

[1] - لقمان : جزء من آية ١٤ .

[2] - أحكام القرآن للشافعي : ٢ / ١٨٨ ، ١٨٩ .

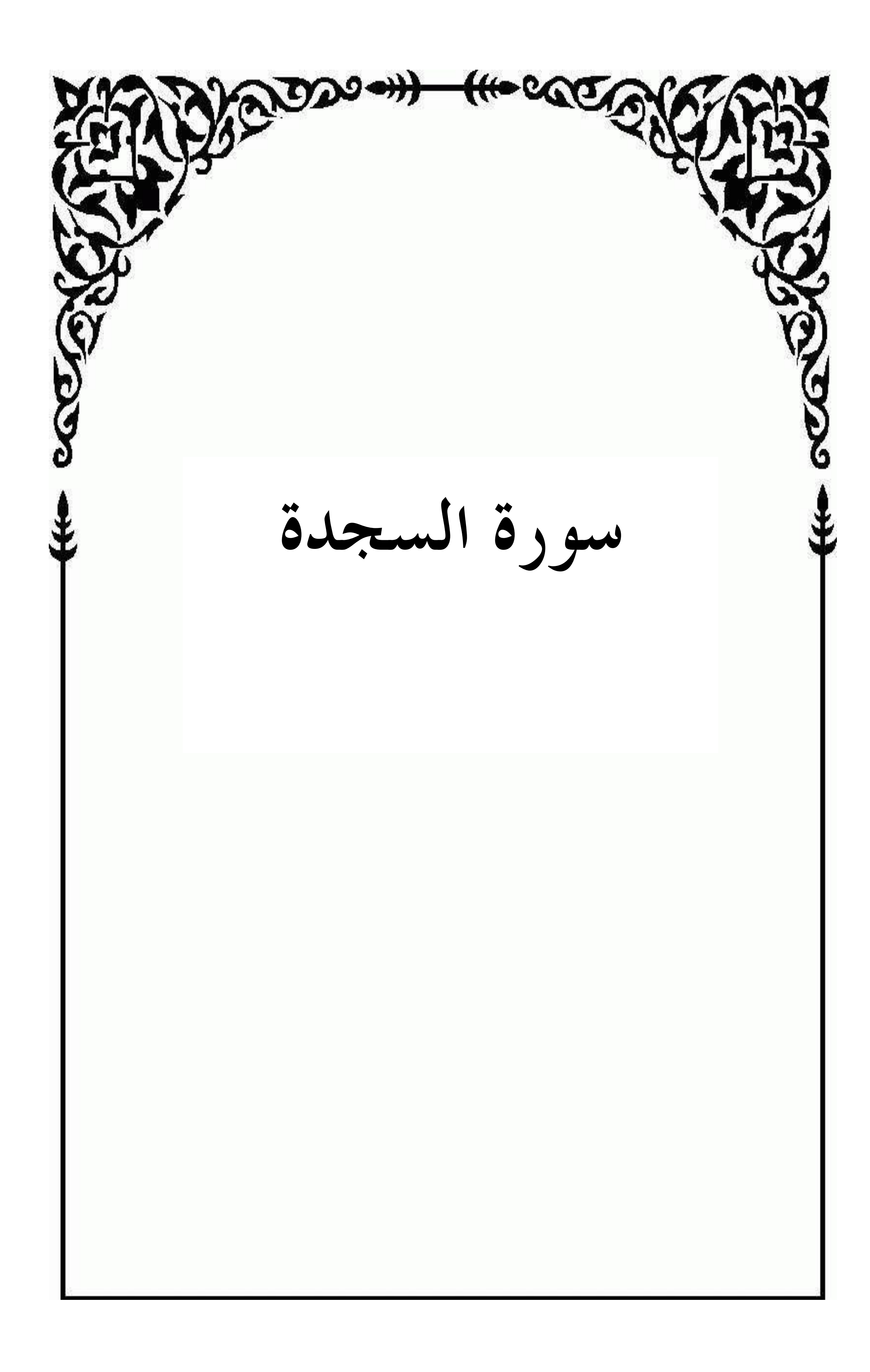
قـــــال تعـــــالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ ﴾ [1]

استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : **﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ ﴾** على أن الله حجب عن نبيه علم الساعة [2] .

---

[1] – لقمان : جزء من آية ٣٤ .

[2] – انظر كتاب إبطال الاستحسان : ١٥ / ١٠٩ .



سورة السجدة

قال تعالى : ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ [1]

بين الإمام الشافعي أن في سورة ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ سجدة تلاوة [2] فقال :

---

[1] – سورة السجدة : ١ وجزء من آية ٢

[2] – قال الإمام الشيرازي : وسجدات التلاوة أربع عشرة سجدة : سجدة في آخر الأعراف عند قوله تعالى : ﴿ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ ﴾ وسجدة في الرعد عند قوله تعالى : ﴿ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴾ وسجدة في النحل عند قوله تعالى : ﴿ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾ وسجدة في بني إسرائيل عند قوله تعالى : ﴿ وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعًا ﴾ وسجدة في مريم عند قوله تعالى : ﴿ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ وسجدتان في الحج إحداهما عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾ والثانية عند قوله تعالى : ﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ وسجدة في الفرقان عند قوله تعالى : ﴿ وَزَادَهُمۡ نُفُورًا ﴾ وسجدة في النمل عند قوله تعالى : ﴿ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ وسجدة في ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ عند قوله تعالى : ﴿ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ﴾ وسجدة في فصلت عند قوله تعالى : ﴿ وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ ﴾ وثلاث سجدات في المفصل إحداها في آخر النجم : ﴿ فَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ ﴾ ، والثانية في الانشقاق عند قوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ﴾ ، والثالثة في آخر العلق عند قوله عز وجل : ﴿ وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ﴾ المهذب : ١/٨٥ .

" أخبرنا هُشَيْمٌ ، عن شُعْبَةَ [1]، عن عَاصِمٍ [2] ، عن زِرٍّ [3] ، عن عَلِيٍّ – رضي اللَّهُ تَعَالَى عنه – قال : (عَزَائِمُ السُّـــجُودِ ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ [4] وَ ﴿ حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ ﴾ [5] و ﴿ وَٱلنَّجۡمِ ﴾ [6] وَ ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾) " [7] [8]

---

[1] – شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي ، ثقة ثبت حافظ متقن ، مات سنة ١٦٠ هـــ . التقريب : ١ / ٢٦٦ ، انظر تهذيب الكمال : ٤٧٩/١٢ .

[2] – عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي أبو بكر المقرئ ، صدوق له أوهام ، مات سنة ١٢٨ هـــ . التقريب : ١ / ٢٨٥ ، وانظر تهذيب الكمال ٤٧٣/١٣.

[3] – زر بكسر أوله وتشديد الراء بن حبيش بمهملة وموحدة ومعجمة مصغر بن حباشة بضم المهملة بعدها موحدة ثم معجمة الأسدي الكوفي ، أبو مريم ثقة جليل مخضرم ، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وثمانين وهو بن مائة وسبع وعشرين . التقريب : ١ / ٢١٥ ، وانظر تهذيب الكمال : ٩ / ٣٣٥ – ٣٣٨ .

[4] – السجدة : ١ ، وجزء من آية ٢ .

[5] – فصلت : ١ ، وجزء من آية ٢ .

[6] – النجم : جزء من آية ١ .

[7] – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب (من كان يسجد في المفصل) ١ / ٣٦٩ ، والطبراني في معجمه الأوسط : ٧ / ٣١٠ ، والحاكم في مستدركه : تفسير سورة ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾ ٢ / ٥٧٧ ، و البيهقي في سننه الكبرى ، باب (سجدة النجم) ٢ / ٣١٥ .

[8] – كتاب اختلاف علي وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما : ١٤ / ٢٦١ .



سورة الأحزاب

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ۝١ وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ [1]

استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ۝١ وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ على أن الله سبحانه وتعالى افترض على نبيه محمد ﷺ اتباع ما أمره به فقال في ذلك : " فأبان الله أن قد فرض على نبيه اتباع أمره ، وشهد له بالبلاغ عنه وشهد به لنفسه ، ونحن نشهد له به تقرباً إلى الله بالإيمان به ، وتوسلا إليه بتصديق كلماته " [2]

---

[1] – الأحزاب : ١ ، ٢ .

[2] – الرسالة : ص ٨٧ .

قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾[1]

١ – استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ على أمر الله لرسوله ﷺ أن يدعى الأدعياء لآبائهم فقال : " أَرَادَ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم نِكَاحَ ابْنَةَ جَحْشٍ فَكَانَتْ عِنْدَ زَيْدِ بن حَارِثَةَ فَكَانَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم تَبَنَّاهُ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرِهِ أَنْ يُدْعَى الْأَدْعِيَاءُ لِآبَائِهِمْ ﴿ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ وقال : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ وقال لِنَبِيِّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ ﴾[2] الْآيَةُ .

قال الشَّافِعِيُّ فَأَشْبَهَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾[3] دُونَ أَدْعِيَائِكُمْ الَّذِينَ تُسَمُّونَهُمْ أَبْنَاءَكُمْ ،

---

[1] – الأحزاب : جزء من آية ٤ ، جزء من آية ٥ .

[2] – الأحزاب : جزء من آية ٣٧ .

[3] – النساء جزء من آية : ٢٣ .

وَلَا يَكُونُ الرَّضَاعِ من هذا في شَيْءٍ وَحَرَّمْنَا من الرَّضَاعِ بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ قِيَاسًا عليه وَبِمَا قال رسول اللَّهِ ﷺ: ((أَنَّهُ يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ من الْوِلَادَةِ)) [1] " [2]

۞۞۞۞۞

٢ — استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ على أن الله نسب الموالي نسبين ، أحدهما إلى الآباء ، والآخر إلى الولاء . وجعل الولاء بالنعمة . [3]

۞۞۞۞۞

٣ — استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ على أن الله نسب الموالي إلى ولائهم وإن كان الموالي مؤمنين والمعتِقُون مشركين . [4]

۞۞۞۞۞

٤ — استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ على أن المنسوب إلى أوليائه لا يجوز أن ينتسب إلى غير وليه فقال : قال تعالى : "﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ فالله نسبهم إلى مواليهم ، كما نسبهم إلى آباءهم ، وكما لم يجز أن يُحَولوا عن آبائهم فكذلك لا يجوز أن يُحَولوا عن مواليهم الذين وَلُوا منتهم " [5]

---

[1] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، بَاب (ما يَحِلُّ من الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إلى النِّسَاءِ في الرَّضَاعِ) ٥ / ٢٠٠٧ .

[2] – الأم : ١٠ / ٨٥ — ٨٦ .

[3] – انظر الأم : ٨ / ٢٠٤ ، وانظر أيضاً الأم : ١٢ / ٦٩٦ .

[4] – انظر الأم : ٨ / ٣٥٤ .

[5] – مختصر المزني : ص ٥٢٠ .

٥- ذكر الإمام الشافعي قولــه تعــالى : ﴿ **مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ** ﴾ [١] أثناء محاورته للمخالف فقال : " زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ قَــوْلَ اللَّهِ عــز وجل : ﴿ **مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ** ﴾ ما جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ من أَبَوَيْنِ في الْإِسْلَامِ وَاسْتَدَلَّ بِسِيَاقِ الْآيَةِ قَوْلِ اللَّهِ عز وجــل : ﴿ **ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ** ﴾ .

قال المخالف : فَتَحْتَمِلُ هذه الْآيَةُ مَعْنًى غير هذا .

قُلْنَا : نعم زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ مَعْنَاهَا غَيْرُ هذا .

قال : فَلَكَ بِهِ حُجَّةٌ تَثْبُتُ .

قُلْنَا : أَمَا حتى نَسْتَطِيعَ أَنْ نَقُولَ هو هَكَذَا غَيْرُ شَكٍّ فَلَا لِأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ غَيْرَهُ و لم يَقُــلْ هذا أَحَدٌ يَلْزَمُ قَوْلُهُ " [٢]

---

[١] - الأحزاب : جزء من آية ٤ .

[٢] - الأم : ١٣ / ١٦٧ .

قال تعـــالى : ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗا ﴾ [1]

مسألة : المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ ﴾

بين الإمام الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لمقصود بقوله تعالى : ﴿ **وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ** ﴾ فقال : " وَقَوْلُهُ : ﴿ **وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ** ﴾ مِثْلُ ما وَصَفْت من اتِّسَاعِ لِسَـــانِ الْعَـــرَبِ ، وَأَنَّ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ تَجْمَعُ مَعَانِيَ مُخْتَلِفَةً، وَمِمَّا وَصَفْت من أَنَّ اللَّهَ أَحْكَمَ كَـــثِيرًا مـــن فَرَائِضِهِ بِوَحْيِهِ ، وَسَنَّ شَرَائِعَ وَاخْتِلَافِهَا على لِسَـــانِ نَبِيِّـــهِ وفي فِعْلِـــهِ ؛ فَقَوْلُـــهُ : ﴿ **أُمَّهَٰتُهُمۡۗ** ﴾ يَعْنِي في مَعْنًى دُونَ مَعْنًى ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لهم نِكَاحُهُنَّ بِحَالٍ ؛ وَلَا يَحْرُمُ عليهم نِكَاحُ بَنَاتٍ لو كُنَّ لَهُنَّ كما يَحْرُمُ عليهم نِكَاحُ بَنَاتِ أُمَّهَاتِهِمْ اللَّـــاتِي وَلَدْنَهُمْ أو أَرْضَعْنَهُمْ .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَإِنْ قال قَائِلٌ : ما دَلَّ على ذلك ؟

فَالدَّلِيلُ عليه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم زَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَه وهو أبو الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ بِنْتُ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ زَوَّجَهَا عَلِيًّا [2] – رضي اللَّهُ عنـــه – وَزَوَّجَ رُقَيَّـــةَ وَأُمَّ كُلْثُومٍ عُثْمَانَ وهو بِالْمَدِينَةِ وَأَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تَزَوَّجَتْ ، وَأَنَّ الزُّبَيْرَ

---

[1] – الأحزاب : ٦ .

[2] – سبقت ترجمته

ابن الْعَوَّامِ [١] تَزَوَّجَ بِنْتَ أبي بَكْرٍ ، وَأَنَّ طَلْحَةَ [٢] تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ الْأُخْرَى وَهُمَا أُخْتَــا أُمِّ الْمُؤْمِنِيــنَ ، وَعَبْدَ الرحمن بن عَوْفٍ [٣] تَزَوَّجَ ابْنَةَ جَحْشٍ أُخْتَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبَ ، وَلَا يَرِثُهُنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَلَا يَرِثْنَهُمْ كما يَرِثُونَ أُمَّهَاتِهِمْ وَيَرِثْنَهُمْ ، وَيُشْــبِهْنَ أَنْ يَكُــنَّ أُمَّهَــاتٍ لِعِظَمِ الْحَــقِّ عليهم مع تَحْرِيمِ نِكَاحِهِنَّ " [٤]

١ – استدل الإمام الشافعي بقولــه تعــالى : ﴿ **ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ** ﴾ على أن الله فرض على عباده طاعة رسوله ﷺ فيما أحبوا وكرهوا [٥].

٢ – استدل الإمام الشافعي بقوله تعــالى : ﴿ **ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ** ﴾ على أن هذه الآية مما اختص به ﷺ فقال : " وكان مما خصَّ الله عز وجــل بــه نبيــه ﷺ قولــه : ﴿ **ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ** ﴾ " [٦]

---

[١] – الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي أبو عبد الله حواري رسول الله ﷺ وابن عمته أمه صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة . الإصابة في تمييز الصحابة : ٥٥٣/٢

[٢] – طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي أبو محمد أحد العشرة وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام وأحد الخمسة الذي أسلموا على يد أبي بكر وأحد الستة أصحاب الشورى ، ويقال : أن طلحة تزوج أربع نسوة عند النبي صلى الله عليه وسلم أخت كل منهن أم كلثوم بنت أبي بكر أخت عائشة وحمنة بنت جحش أخت زينب والفارعة بنت أبي سفيان أخت أم حبيبة ورقية بنت أبي أمية أخت أم سلمة . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٥٢٩/٣ – ٥٣٢

[٣] – عبد الرحمن بن عوف بن مرة القرشي الزهري ، صحابي جليل ، ولد بعد الفيل بعشر سنين ، وهو أحدالعشرة المشهود لهم بالجنة ، توفي سنة ٣١ هــ وعمره خمس وسبعون سنة . انظر أسد الغابة : ٣ / ١٤١ – ١٤٥ بتصرف

[٤] – الأم : ١٠ / ٤٨١ .

[٥] – انظر الأم : ١١ / ٧٢ .

[٦] – الأم : ١٠ / ٤٨٠ – ٤٨١ .

٣ - ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ ﴾ في مسألة الرد على ذوي الأرحام في المواريث فقال : " واختلفوا في المواريث : فقال زيد بن ثابت ومن ذهب مذهبه : يعطى كل وارث ما سمي له . فإن فضل فضل ولا عصبة للميت ولا ولاء كان ما بقي لجماعة المسلمين .

وعن غيره منهم أنه كان يرد فضل المواريث على ذوي الأرحام ، فلو أن رجلا ترك أخته ، ورثته النصف ورد عليها النصف .

فقال بعض الناس : لمَ لمْ ترد فضل المواريث ؟

قلت : استدلالا بكتاب الله .

قال : وأين يدل كتاب الله على ما قلت ؟

قلت : قال الله : ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ [1]

وقال : ﴿ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [2]

فذكر الأخت منفردة فانتهى بها - جل ثناؤه - إلى النصف ، والأخ منفرداً فانتهى به إلى الكل وذكر الأخوة والأخوات ، فجعل للأخت نصف ما للأخ .

وكان حكمه - جل ثناؤه - في الأخت منفردة ومع الأخ سواء بأنها لا تساوي الأخ وأنها تأخذ النصف مما يكون له من الميراث .

فلو قلت في رجل مات وترك أخته : لها النصف وأردد عليها النصف كنت قد أعطيتها الكل منفردة ، وإنما جعل الله لها النصف في الانفراد والاجتماع .

فقال : فإني لست أعطيها النصف الباقي ميراثاً ، إنما أعطيها إياه ردا .

قلت : وما معنى {رداً} أشيء استحسنه ، وكان إليك أن تضعه حيث شئت ؟ أن تعطيه جيرانه أو بعيد النسب منه ، أيكون ذلك لك ؟

---

[1] - النساء : جزء من آية ١٧٦ .

[2] - النساء : جزء من آية ١٧٦ .

قال : ليس ذلك للحاكم ولكن جعلته رداً عليها بالرحم .

ميراثاً ؟

قال : فإن قلته ؟

قلت : إذان تكون ورثتها غير ما ورثها الله .

قال : فأقول لك ذلك ، لقول الله : ﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ ﴾

فقلت له : ﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ نزلت بأن الناس توارثوا بالحلف ، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة ، فكان المهاجر يرث المهاجر ، ولا يرثه من ورثته من لم يكن مهاجراً وهو أقرب إليه ممن ورثه ، فنزلت ﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ ﴾ الآية على ما فرض لهم .

قال : فاذكر الدليل على ذلك ؟

قلت : ﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ ﴾ على ما فرض لهم ، ألا ترى أن من ذوي الأرحام من يرث ، ومنهم من لا يرث ؟ وأن الزوج يكون أكثر ميراثا من أكثر ذوي الأرحام ميراثاً ؟ وأنك لو كنت إنما تورث بالرحم كانت رحم البنت من الأب كرحم الابن ؟ وكان ذوو الأرحام يرثون معاً ويكونون أحق من الزوج الذي لا رحم له ؟

ولو كانت الآية كما وصفت كنت قد خالفتها فيما ذكرنا ، في أن يترك أخته ومواليه فتعطى أخته النصف ومواليه النصف ، وليسوا بذوي أرحام ولا مفروض لهم في كتاب الله فرض منصوص " [1] .

---

[1] – الرسالة : ٥٨٦ – ٥٩٠ .

قال تعـــالى : ﴿ وَإِذۡ يَقُولُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورٗا ﴾ [1]

مسألة : حكم المنافقون

قال الشافعي : " وَأَخْبَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عن الْمُنَافِقِينَ في عَدَدِ آيٍ من كِتَابِـهِ بِإِظْهَـارِ الْإِيمَانِ وَالِاسْتِسْرَارِ بالشِّرْكِ ، وَأَخْبَرَنَا بِأَنْ قد جَزَاهُمْ بِعِلْمِهِ عَنْهُمْ بالدَّرْكِ الْأَسْفَلِ من النَّارِ فقال : **﴿ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا ﴾** [2] فَأَعْلَمَ أَنَّ حُكْمَهُمْ في الْآخِرَةِ النَّارُ بِعِلْمِهِ أَسْرَارَهُمْ وَأَنَّ حُكْمَهُ عليهم في الـدُّنْيَا إنْ أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ جُنَّةٌ لهم وَأَخْبَرَ عن طَائِفَةٍ غَيْرِهِمْ فقـال : **﴿ وَإِذۡ يَقُولُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورٗا ﴾** وَهَذِهِ حِكَايَـةٌ عَنْهُمْ وَعَنْ الطَّائِفَةِ مَعَهُمْ مع ما حكي من كُفْرِ الْمُنَافِقِينَ مُنْفَرِدًا ، وحُكِـي مـن أَنَّ الْإِيمَانَ لم يَدْخُلْ قُلُوبَ من حكي من الْأَعْرَابِ وَكُلٌّ من حَقَنَ دَمَهُ في الدُّنْيَا بمَا أَظْهَـرَ مِمَّا يَعْلَمُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ خِلَافَهُ من شِرْكِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ أَبَانَ أَنَّهُ لم يُوَلِّ الْحُكْمَ على السَّرَائِرِ غَيْرَهُ وَأَنْ قد ولي نَبِيَّهُ الْحُكْمَ على الظَّاهِرِ .

وَعَاشَرَهُمْ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم و لم يَقْتُلْ منهم أَحَدًا و لم يَحْبِسْهُ و لم يُعَاقِبْـهُ و لم يَمْنَعْهُ سَهْمَهُ في الْإِسْلَامِ إذَا حَضَرَ الْقِتَالَ ، وَلَا مُنَاكَحَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَمُوَارَثَتَهُمْ وَالصَّـلَاةَ على مَوْتَاهُمْ وَجَمِيعَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ وَهَؤُلَاءِ من الْمُنَافِقِينَ وَالَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ " [3]

---

[1] – الأحزاب : ١٢ .

[2] – النساء : ١٤٥ .

[3] – الأم : ١٢ / ٦٢٢ ، وانظر الأم : ٣ / ٣٣٤ – ٣٣٧ .

قال تعالى : ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾[1]

قال الشَّافِعِي رحمه الله : " أخبرنا سعيد بن سالم ، قال أخبرني موسى بن عبيدة الرَّبَذِي [2] ، عن محمد بن كعب القرظي ، أن ابن عباس – رضي الله عنهما – كان يمسح على الركن اليماني والحجر – أي : الأسود – وكان ابن الزبير – رضي الله عنه – يمسح على الأركان كلها ويقول : لا ينبغي لبيت اللَّه أن يكون شيء منه مهجوراً ، وكان ابن عباس يقول : **﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾** الآية .

قال الشَّافِعِي – رحمه الله – : "كان ابن عباس رضي اللَّه عنهما يخبر عن رسول اللّه – صلى الله عليه وسلم – استلام الركن اليماني والحجر ، دون الشاميين ، وبهذا نقول : وقول ابن الزبير – رضي الله عنه – :(لا ينبغي أن يكون شيء من بيت الله مهجوراً) ولكن لم يدع أحد استلام الركن هجرة لبيت اللَّه تعالى ، ولكنه استلم ما استلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأمسك عما أمسك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن استلامه ، وقد ترك استلام ما سوى الأركان من البيت ، فلم يكن أحد تركه على أن هجر من بيت الله شيئاً "[3] .

---

[1] – الأحزاب : جزء من آية ٢١ .

[2] – موسى بن عبيدة بضم أوله بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة الربذي بفتح الراء والموحدة ثم معجمة أبو عبد العزيز المدني ضعيف . التقريب : ١/ ٥٥٢

[3] – الأم : ٢ / ١٧٢ ، وانظر مختصر المزني – المسند ، ص : ٣٨١ .

قال تعالى : ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾ ﴾[1] .

أخبرنا الشَّافِعِي رحمه الله قال : " أخبرني ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن المَقبُري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال :"حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بِهَوِيٍّ من الليل حتى كفينا ، وذلك قول الله عزَّ وجلَّ : (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا) فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلالاً فأمره فأقام الظهر فصلاها ، فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كذلك ، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً)[2] الحديث "[3].

[1] – الأحزاب : جزء من آية : ٢٥ .

[2] – الحديث سنده حسن ، وهو صحيح ، رواه النسائي : ٢ / ١٧ ، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي : ١ / ٣٦٩ برقم : ٥٥٣ .

[3] – الأم : ١ / ٨٦ ، وانظر مختصر المزني ، ص : ٣٤ و ٣٥ .

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾ [1]

المسألة الأولى : المقصود بقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾

بين الإمام الشَّافِعِيُّ – يرَحِمَهُ اللَّهُ – المقصود بقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ فقال:

" افْتَرَضَ اللَّهُ عز وجل على رَسُولِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَشْيَاءَ خَفَّفَهَا عن خَلْقِهِ لِيَزِيدَهُ بها إنْ شَاءَ اللَّهُ قُرْبَةً إلَيْهِ وَكَرَامَةً ، وَأَبَاحَ له أَشْيَاءَ حَظَرَهَا على خَلْقِهِ زِيَادَةً في كَرَامَتِهِ وتبيينا لِفَضِيلَتِهِ مع ما لَا يُحْصَى من كَرَامَتِهِ له . وَهِيَ مَوْضُوعَةٌ في مَوَاضِعِهَا .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَمِنْ ذلك من مَلَكَ زَوْجَةً سِوَى رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لم يَكُنْ عليه أَنْ يخيرها في الْمُقَامِ معه أو فِرَاقِهَا له وَلَهُ حَبْسُهَا إذَا أَدَّى إلَيْهَا ما يَجِبُ عليه لها وَإِنْ كَرِهَتْهُ ، وَأَمَرَ اللَّهُ عز وجل رَسُولَهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنْ يُخَيِّرَ نِسَاءَهُ ، فقال :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا

[1] – الأحزاب : ٢٨ .

عَظِيمًا ﴾ [1] فَخَيَّرَهُنَّ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَاخْتَرْنَهُ ، فلم يَكُنْ الْخِيَارُ إذَا اخْتَرْنَهُ طَلاقًا ، و لم يَجِبْ عليه أَنْ يُحْدِثَ لَهُنَّ طَلَاقًا إذَا اخْتَرْنَهُ .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وكان تَخْيِيرُ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم إنْ شَاءَ اللَّهُ كما أَمَرَهُ اللَّهُ عز وجل إنْ أَرَدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا و لم يَخْتَرْنَهُ ، وَأَحْدَثَ لَهُنَّ طَلَاقًا لَا لِيَجْعَلَ الطَّلَاقَ إلَيْهِنَّ لِقَوْلِ اللَّهِ عز وجل : **﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾** أُحْدِثُ لَكُنَّ إذَا اخْتَرْتُنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا مَتَاعًا وَسَرَاحًا ، فلما اخْتَرْنَهُ ، لم يُوجِبْ ذلك عليه أَنْ يُحْدِثَ لَهُنَّ طَلَاقًا وَلَا مَتَاعًا .

فَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ – رضي اللَّهُ عنها – قد خَيَّرَنَا رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَاخْتَرْنَاهُ ، أَفَكَانَ ذلك طَلَاقًا ؟ فَتَعْنِي – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – لم يُوجِبْ ذلك على النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنْ يُحْدِثَ لنا طَلَاقًا .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وإذا فَرَضَ اللَّهُ عز وجل على النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم إنْ اخْتَرْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا أَنْ يُمَتِّعَهُنَّ ، فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فلم يُطَلِّقْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ . فَكُلُّ من خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فلم تَخْتَرْ الطَّلاقَ ، فَلا طَلاقَ عليه .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَكَذَلِكَ كُلُّ من خَيَّرَ ، فَلَيْسَ له الْخِيَارُ بِطَلَاقٍ حتى تُطَلِّقَ الْمُخَيَّرَةُ نَفْسَهَا .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا الثِّقَةُ ، عن إسْمَاعِيلَ بن أبي خَالِدٍ [2] ،عن الشَّعْبِيِّ [3]، عن مَسْرُوقٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ قالت : ((قد خَيَّرَنَا رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فلم نعده طَلاقًا)) [4]

---

[1] – الأحزاب : ٢٨ ، ٢٩ .

[2] – إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، البجلي ، ثقة ، ثبت . معرفة الثقات للعجلي ١ / ٢٢٤ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٥٣ ، التقريب ١ / ٥٠

[3] – هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي ثقة إماما حافظا فقيها ثبتا متقنا. التقريب ١ / ٢٦٩

[4] – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق ، باب (ما جاء في التخيير) ٢ / ١١٠٣.

قال الشَّافِعِيُّ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ **لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٍ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبًا** ﴾

قال الشَّافِعِيُّ : قال بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أُنْزِلَتْ عليه : ﴿ **لَّا يَحِلُّ لَكَ** ﴾ بَعْدَ تَخْـــيِيرِهِ أَزْوَاجه " [١].

[١] - الأم : ١٠ / ٤٧٧ – ٤٧٩ .

قال تعالى : ﴿ يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ ﴾ [1]

قال الشافعي : " قال الشَّافِعِي رحمه الله : وقال عزَّ وجـــلَّ : **﴿ يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ ﴾** الآية. فأبانهن به – صلى الله عليه وسلم – من نساء العالمين "[2].

[1] – سورة الأحزاب : جزء من آية ٣٢ .

[2] – الأم : ٥ / ١٤١ ، وانظر مختصر المزني ، ص : ١٦٣ .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾ [1]

قال الشافعي : " في قوله – عز وجل – : ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ** ﴾ الآية.

قال : الأدنى فالأدنى من النبي – صلى الله عليه وسلم –.

وسئل أيدخل النساء في أهل البيت ؟

قال : نعم " [2] .

---

[1] – سورة الأحزاب : جزء من آية ٣٣ .

[2] – الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ، ص : ٣٧٨ .

قال تعالى : ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾ [1]

مسألة : المقصود بالحكمه

بين الإمام الشافعي المقصود بالحكمة في قوله تعالى : **﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾** فقال : " قال تعالى : **﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾**

فذكر الله الكتاب ، وهو القرآن وذكر الحكمة ، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله ﷺ .

وهذا يشبه ما قال ، والله أعلم .

لأن القرآن ذُكِرَ وأتبعته الحكمة ، وذكر الله منَّهُ على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة ، فلم يجز – والله أعلم – أن يقال الحكمة ها هنا إلا سنة رسول الله ﷺ .

وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله ، وأن الله افترض طاعة رسوله ، وحتَّم على الناس اتباع امره فلا يجوز أن يقال لقوله فرض إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله .

لما وصفنا ، من أن الله جعل الإيمان برسوله مقروناً بالإيمان به .

وسنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد دليلا على خاصة وعامه . ثم قرن الحكمة بها بكتابه فاتبعها إياه و لم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله " [2] .

---

[1] – الأحزاب : ٣٤ .

[2] – الرسالة : ص ٧٧ – ٧٩ . وانظر الأم : ١٠ / ٤٣٦ ، وانظر كتاب جماع العلم : ١٥ / ١٣ .

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴾ [1]

المسألة الأولى : المقصود بقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴾

بين الإمام الشَّافِعِيُّ المقصود بقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴾ فقال :

" قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴾

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فَكَانَ بَيِّنًا فِي حُكْمِ اللَّهِ عز وجل أَنْ لَا عِدَّةَ على الْمُطَلَّقَةِ قبل أَنْ تُمَسَّ ، وَأَنَّ الْمَسِيسَ هو الْإِصَابَةُ . ولم أَعْلَمْ في هذا خِلَافًا .

ثُمَّ اخْتَلَفَ بَعْضُ الْمُفْتِينَ في الْمَرْأَةِ يَخْلُو بها زَوْجُهَا فَيُغْلِقُ بَابًا وَيُرْخِي سِتْرًا وَهِيَ غَيْرُ مُحْرِمَةٍ وَلَا صَائِمَةٍ ، فقال ابن عَبَّاسٍ وَشُرَيْحٌ [2] وَغَيْرُهُمَا : لا عِدَّةَ عليها إلا بِالْإِصَابَةِ نَفْسِهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عز وجل هَكَذَا قال .

---

[1] – الأحزاب : ٤٩ .

[2] – شريح بن الحارث بن قيس الكوفي ، النخعي القاضي ، أبو أمية ، مخضرم ، ثقة،وقيل له صحبة ، مات قبل الثمانين أو بعدها وله مائة وثمان سنين . التقريب ١ / ٢٤٢

أخبرنا مُسْلِمٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن لَيْثٍ[1] ، عن طَاوُسٍ ، عن ابن عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ تَعَالَى عنهما أَنَّهُ قال : (فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَخْلُو بها وَلَا يَمَسُّهَا ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ليس لها إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عز وجل يقول :﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾) [2] " [3]

وزاد في موضع آخر فقال : " في الرجل يحلف بطلاق المرأة ، قبل أن ينكحها . قال : لاشيء عليه ؛ لأن الله عز وجل ذكر الطلاق بعد النكاح ؛ وقرأ : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ** ﴾ " [4]

✿✿✿✿✿

١- ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ **إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ** ﴾ ليستدل بها على أن الله سمى الله النكاح اسمين : النكاح والتزويج وفي هذا دلالة على أن لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أوالتزويج ، ولا يقع بكلام غيرهما ، وإن كانت معه نية التزويج . [5]

٢- استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : ﴿ **إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ** ﴾ على إباحة الطلاق لكل زوج لزمه الفرض . [6]

٣- استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى:﴿ **إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ** ﴾

---

[1] – ليث بن أبي سليم أبو بكر القرشي مولاهم الكوفي عن مجاهد وطبقته لا نعلمه لقي صحابياً وعنه شعبة وزائدة وجرير فيه ضعف يسير من سوء حفظه كان ذا صلاة وصيام وعلم كثير وبعضهم احتج به . تهذيب التهذيب لابن حجر : ٨ / ٤١٧ ، الكاشف : ١٥١/٢

[2] – أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار باب (الخلوة بالمرأة) ٥ / ٣٩٩ .

[3] – الأم : ١١ / ٢٤٤ ، وانظر الأم : ١٣ / ٢٦٥ .

[4] – أحكام القرآن للشافعي : ١ / ٢١٩ .

[5] – انظر الأم : ١٠ / ١٢٥ .

[6] – انظر الأم : ١١ / ١١٣ .

على أن الله جل وعلا جعل الطلاق إلى الأزواج ، لا يخرج منه زوج مسلم حـــر ولا عبد ، ولا ذمي حر ولا عبد .[1]

٤- استـــــدل الإمـــام الشـــافعي بقولــه تعـــالى : ﴿ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ ﴾ على أن الطلاق لا يقع إلا على زوجة ثابتة النكـــاح يحـــل للـــزوج جِماعُها وما يحل للزوج من امرأته .[2]

٥- استـــدل الإمـــام الشـــافعي بقولـــه تعـــالى : ﴿ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ ﴾ على أن الطلاق يقع بكلام الطلاق المصرح لا التعريض ولا ما يشبه الطلاق .[3]

---

[1] – انظر الأم : ١٠ / ٤٢٧- ٤٢٨ وانظر الأم أيضاً : ١١ / ١٨ .

[2] – انظر الأم : ١١ / ٢٧٣ .

[3] – انظر الأم : ١٣ / ٧٠٥ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥٠﴾ تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبۡتَغَيۡتَ مِمَّنۡ عَزَلۡتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكَۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعۡيُنُهُنَّ وَلَا يَحۡزَنَّ وَيَرۡضَيۡنَ بِمَآ ءَاتَيۡتَهُنَّ كُلُّهُنَّۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمٗا ﴿٥١﴾ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ﴿٥٢﴾ ﴾[1]

المسألة الأولى : المقصود بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ ﴾

قال الشَّافِعِيُّ ذكر اللَّهُ عز وجل ما أُحِلَّ للنبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر أَزْوَاجَهُ اللَّاتِي آتى أُجُورَهُنَّ وَذَكَرَ بَنَاتِ عَمِّهِ وَبَنَاتِ عَمَّاتِهِ وَبَنَاتِ خَالِهِ وَبَنَاتِ خَالَاتِهِ ، وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ .

قال : فَدَلَّ ذلك على مَعْنَيَيْنِ :

[1] - الأحزاب : ٥٠ - ٥٣ .

أَحَدُهُمَا ؛ أَنَّهُ أُحِلَّ له مع أَزْوَاجِهِ من ليس له بِزَوْجٍ يوم أُحِلَّ له ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لم يَكُنْ عِنْدَهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم من بَنَاتِ عَمِّهِ وَلَا بَنَاتِ عَمَّاتِهِ وَلا بَنَاتِ خَالِهِ وَلَا بَنَاتِ خَالَاتِهِ امْرَأَةٌ ، وكان عِنْدَهُ عَدَدُ نِسْوَةٍ .

وَعَلَى أَنَّهُ أَبَاحَ له من الْعَدَدِ ما حَظَرَ على غَيْرِهِ وَمَنْ لم يأهب بِغَيْرِ مَهْرٍ ما حَظَرَهُ على غَيْرِهِ .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : ثُمَّ جَعَلَ له في اللَّاتِي يَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ له أَنْ يأهب وَيَتْرُكَ، فقال : ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ [1]

قال الشَّافِعِيُّ فَمَنْ ايتَّهَبَ مِنْهُنَّ فَهِيَ زوجه لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ ، وَمَنْ لم يأهب فَلَيْسَ يَقَعُ عليها اسْمُ زَوْجَةٍ وَهِيَ تَحِلُّ له وَلِغَيْرِهِ " [2] .

المسألة الثانية : المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾

قال الإمام الشَّافِعِيُّ يرحمه الله : " ((أخبرنا مَالِكٌ عن أبي حَازِمٍ عن سَهْلِ بن سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم فقالت يا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي قد وَهَبْت نَفْسِي [3] لَك فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إنْ لم يَكُنْ لَك بها حَاجَةٌ فقال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : هل عِنْدَك من شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إيَّاهُ فقال ما عِنْدِي إلَّا إزَارِي هذا قال فقال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم : إنْ أَعْطَيْتَهَا إيَّاهُ جَلَسْت لَا إزَارَ لَك فَالْتَمِسْ لها شيئا فقال : ما أَجِدُ شيئا فقال الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا من حَدِيدٍ فَالْتَمَسَ فلم يَجِدْ شيئاً فقال : ما أَجِدُ شيئاً فقال له رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم هل مَعَك من الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ قال : نعم سُورَةُ

---

[1] - الأحزاب جزء من آية ٥١ .

[2] - الأم : ١٠ / ٤٧٩ - ٤٨٠ .

[3] - المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم . الصحيح مع الفتح ٨ / ٥٢٥ .

كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا فقال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قد زَوَّجْتُكهَا بِمَا مَعَك من الْقُرْآنِ [1])) [2]

قال الشَّافِعِيُّ : وَخَاتَمُ الْحَدِيدِ لَا يَسْوَى قَرِيبًا من الدرهم ، وَلَكِنْ له ثَمَنٌ يَتَبَايَعُ به " [3]

وزاد في موضع آخر فقال : " قال عز وجل : ﴿ **وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ** ﴾ الْآيَةُ فَأَبَانَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَّ الْهِبَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم دُونَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالْهِبَةُ - وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - تجمع أَنْ يَنْعَقِدَ له عليها عُقْدَةُ النِّكَاحِ بِأَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا له بِلَا مَهْرٍ ، وفي هذا دَلَالَةٌ على أَنْ لَا يَجُوزَ نِكَاحٌ إلَّا بِاسْمِ النِّكَاحِ أو التَّزْوِيجِ ، وَلَا يَقَعُ بِكَلَامٍ غَيْرِهِمَا ، وَإِنْ كانت معه نِيَّةُ التَّزْوِيجِ وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلطَّلَاقِ الذي يَقَعُ بِمَا يُشْبِهُ الطَّلَاقَ من الْكَلَامِ مع نِيَّةِ الطَّلَاقِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ قبل أَنْ تُزَوَّجَ مُحَرَّمَةُ الْفَرْجِ ، فَلَا تَحِلُّ إلَّا بِمَا سَمَّى اللَّهُ - عز وجل - أنها تَحِلُّ بِهِ لَا بِغَيْرِهِ ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ الْمَنْكُوحَةَ تَحْرُمُ بِمَا

[1] - أخرجه البخاري في كتاب النكاح (باب السلطان ولي) ٥ / ١٩٧٣

[2] - قال الخطابي : اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم القرآن ، فأجازه الشافعي على ظاهر الحديث ، وقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يجوز ، وقال أحمد أكرهه ، والخلاف مبني على جواز أخذ الأجرة على ذلك لأن تعليم القرآن، لا يقع إلا قربة لصاحبه ، فلم يكن صداقاً ، ولأنَّ الفروج لا تستباح إلا بالأموال لقوله تعالى : ﴿ **أن تبتغوا بأموالكم** ﴾ ، ولما رواه النجاد في سننه بإسناده أن رسول الله ﷺ زوج رجلاً على سورة من القرآن ثم قال : ((لاتكون لأحد بعدك مهراً)) أخرجه سعيد بن منصور مرسلاً وقال فيه ابن حجر : وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف ، وقال وأخرجه أبو داود في سننه من طريق مكحول قال : ليس هذا لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم . وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف وعلق عليه أن ذلك كان في أول الإسلام لضرورة الفقر . انظر التحقيق في أحاديث الخلاف : ٢ / ٢٨٢ – ٢٨٣ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩ / ٢١٢ ، الكافي لابن قدامة المقدسي ٣ / ٩١ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ١٤ ، ١٥ ، الروض المربع للبهوتي ٢ / ٢٨٠ .

ويمكن أن يقال : يجوز ذلك إذا كان تعليم القرآن مما يؤخذ عليه أُجرة ، أو إذا كان الناكح معسراً لا يجد شيئاً فيزوج بما معه من القرآن . والله تعالى أعلم بالصواب .

[3] - الأم : ١٠ / ٢٠١ .

حَرَّمَهَا بِهِ زَوْجُهَا مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ فِي كِتَابِهِ أو على لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم " [1] .

وزاد في موضع آخر فقال : " قال الله عز وجل : ﴿ **وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ** ﴾ يريد – والله تعالى أعلم – النكاح والمسيس بغير مهر " [2]

وزاد في موضع آخر فقال : " قال عز وجل : ﴿ **وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ** ﴾

خَالِصَةً بِهِبَةٍ وَلَا مَهْرَ فأعلم أها لِلنَّبِيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم دُونَ الْمُؤْمِنِينَ .

قال : فَأَيُّ نِكَاحٍ وَقَعَ بِلَا مَهْرٍ ، فَهُوَ ثَابِتٌ ، وَمَتَى قَامَتْ الْمَرْأَةُ بِمَهْرِهَا فَلَهَا أَنْ يُفْرَضَ لها مَهْرُ مِثْلِهَا " [3]

المسألة الثالثة : المقصود بقوله تعالى : ﴿ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾

قال الإمام الشافعي : " قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ** ﴾

وقال عز وجل : ﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ** ﴾ [4] وقال تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ** ﴾ [5] وقال عز وجل : ﴿ **وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ** ﴾

---

[1] – الأم : ١٠ / ١٢٥ .

[2] – الأم : ١٠ / ١٩٦ – ١٩٧ ، وانظر الأم : ١١ / ٤٠ .

[3] – الأم : ١٠ / ١٩٩ ، وانظر الأم : ١١ / ٥٧ .

[4] – النساء : جزء من آية ٣٤ .

[5] – النساء : جزء من آية ١٩ .

قال الشَّافِعِيُّ : هذا جُمْلَةُ ما ذَكَرَ اللَّهُ عز وجل من الْفَرَائِضِ بين الزَّوْجَيْنِ . وقد كَتَبْنَا ما حَضَرَنَا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عز وجل لِلْمَرْأَةِ على الزَّوْجِ وَلِلزَّوْجِ على الْمَرْأَةِ مِمَّا سَنَّ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم .

قال الشَّافِعِيُّ : وَفَرَضَ اللَّهُ عز وجل أَنْ يُؤَدِّيَ كُلٌّ ما عليه بِالْمَعْرُوفِ ، وَجِمَاعُ الْمَعْرُوفِ إعْفَاءُ صَاحِبِ الْحَقِّ من الْمُؤْنَةِ في طَلَبِهِ ، وَأَدَاؤُهُ إلَيْهِ بِطِيبِ النَّفْسِ لَا بِضَرُورَتِهِ إلَى طَلَبِهِ ، وَلَا تَأْدِيَتُهُ بِإِظْهَارِ الْكَرَاهِيَةِ لِتَأْدِيَتِهِ ، وَأَيُّهُمَا تَرَكَ فَظُلْمٌ لِأَنَّ مَطْلَ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَمَطْلُهُ تَأْخِيرُهُ الْحَقَّ " [1]

وزاد في موضع آخر فقال : " قال الله تبارك وتعالى : " ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ ﴾ فَجَعَلَ اللَّهُ لِلزَّوْجِ على الْمَرْأَةِ وَلِلْمَرْأَةِ على الزَّوْجِ حُقُوقًا بَيَّنَهَا في كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مُفَسَّرَةً وَمُجْمَلَةً ، فَفَهِمَهَا الْعَرَبُ الَّذِينَ خُوطِبُوا بِلِسَانِهِمْ على ما يَعْرِفُونَ من مَعَانِي كَلَامِهِمْ ، وقد وَضَعْنَا بَعْضَ ما حَضَرَنَا منها في مَوَاضِعِهِ وَاَللَّهَ نَسْأَلُ الرُّشْدَ وَالتَّوْفِيقَ .

وَأَقَلُّ ما يَجِبُ في أَمْرِهِ بِالْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ أَنْ يُؤَدِّيَ الزَّوْجُ إلَى زَوْجَتِهِ ما فَرَضَ اللَّهُ لها عليه من نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ ، وَتَرْكِ مَيْلٍ ظَاهِرٍ ؛ فإنه يقول جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [2] وَجِمَاعُ الْمَعْرُوفِ إتْيَانُ ذلك بِمَا يَحْسُنُ لَك ثَوَابُهُ ، وَكَفُّ الْمَكْرُوهِ " [3]

وزاد في موضع آخر فقال: " على الزَّوْجِ نَفَقَةُ امْرَأَتِهِ وَوَلَدِهِ الصِّغَارِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالْمَعْرُوفُ نَفَقَةُ مِثْلِهَا بِبَلَدِهَا الذي هِيَ فيه ؛ بُرًّا كان أو شَعِيرًا أو ذُرَةً ، لَا يُكَلَّفُ غير الطَّعَامِ الْعَامِّ بِبَلَدِهِ الذي يَقْتَاتُهُ مِثْلُهَا ، وَمِنْ الْكِسْوَةِ وَالْأُدُمِ بِقَدْرِ ذلك ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عز وجل : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ ﴾

---

[1] – الأم : ١٠ / ٢٩٥ .

[2] – النساء : جزء من آية ١٢٩ .

[3] – الأم : ١٠ / ٣٦٢ .

فلما فَرَضَ عليهم نَفَقَةَ أَزْوَاجِهِمْ كانت الدَّلَالَةُ كما وُصِفَتْ فِي الْقُرْآنِ وَأَبَانَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم ذلك .

فَإِنْ فَرَضَ اللَّهُ عليهم نَفَقَةَ أَزْوَاجِهِمْ فَعَجَزُوا عنها ، لم يُجْبَرْنَ على الْمُقَامِ مَعَهُمْ مع الْعَجْزِ عَمَّا لَا غِنَى بِهِنَّ عنه من النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ .

قال : وَبِالِاسْتِدْلَالِ قُلْنَا : إذَا عَجَزَ الرَّجُلُ عن نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا " .[1]

وزاد في موضع آخر فقال : " قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ** ﴾ وَدَلَّتْ سُنَّةُ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وما عليه عَوَامُّ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ على أَنَّ على الرَّجُلِ أَنْ يَقْسِمَ لِنِسَائِهِ بِعَدَدِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي ، وَأَنَّ عليه أَنْ يَعْدِلَ في ذلك لَا أَنَّهُ مُرَخَّصٌ له أَنْ يُجَوِّزَ فيه ، فَدَلَّ ذلك على أَنَّهُ إنَّمَا أُرِيدَ بِهِ ما في الْقُلُوبِ مِمَّا قد تَجَاوَزَ اللَّهُ لِلْعِبَادِ عنه فيما هو أَعْظَمُ من الْمَيْلِ على النِّسَاءِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ " [2] .

وزاد في موضع آخر فقال : " قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ **قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ** ﴾ فَأَطْلَقَ اللَّهُ عز وجل ما مَلَكَتْ الْأَيْمَانُ فلم يَحُدَّ فِيهِنَّ حَدًّا يَنْتَهِي إلَيْهِ فَلِلرَّجُلِ أَنْ يَتَسَرَّى كَمْ شَاءَ ، وَلَا اخْتِلَافَ عَلِمْته بين أَحَدٍ في هذا .

وَانْتَهَى ما أَحَلَّ اللَّهُ بِالنِّكَاحِ إلَى أَرْبَعٍ .

وَدَلَّتْ سُنَّةُ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم الْمُبَيِّنَةُ عن اللَّهِ عز وجل على أَنَّ انْتِهَاءَهُ إلَى أَرْبَعٍ تَحْرِيمًا منه لَأَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ غَيْرُ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم بين أَكْثَرَ من أَرْبَعٍ لَا أَنَّهُ يَحْرُمُ أَنْ يَنْكِحَ في عُمُرِهِ أَكْثَرَ من أَرْبَعٍ إذَا كُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ ما لم يَجْمَعْ بين أَكْثَرَ مِنْهُنَّ " [3]

---

[1] – الأم : ١٠ / ٣٦٤ ، وانظر الأم : ١١ / ٣٢٩ .

[2] – الأم : ١٠ / ٣٧٥ ، وانظر الأم : ١١ / ١٥٠ .

[3] – الأم : ١٠ / ٤٩٤ – ٤٩٥ .

قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾ [1]

استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : **﴿ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾** على تحريم نكاح زوجات رسول الله ﷺ فقال :" قال تعالى : **﴿ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾** فَحَرَّمَ نِكَاحَ نِسَائِهِ من بَعْدِهِ على الْعَالَمِينَ ليس هَكَذَا نِسَاءُ أَحَدٍ غَيْرِهِ " [2]

---

[1] – الأحزاب : جزء من آية ٥٣ .

[2] – الأم : ١٠ / ٤٨١ .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾[1]

المسألة الأولى : حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

قـــال الشَّافِعِيُّ :" فَرَضَ اللَّهُ عز وجل الصَّلَاةَ على رَسُولِهِ صلى اللَّهُ عليه وســـلم ، فقال : **﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾**

قال الشَّافِعِيُّ : فلم يَكُنْ فَرْضُ الصَّلَاةِ عليه في مَوْضِعٍ أَوْلَى منه في الصَّلَاةِ ، وَوَجَـــدْنَا الدَّلَالَةَ عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم بِمَا وَصَفْت من أَنَّ الصَّلَاةَ على رَسُـــولِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَرْضٌ في الصَّلَاةِ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا إبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدٍ ، قال حدثني صَفْوَانُ بن سُـــلَيْمٍ ، عـــن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن[2] ، عن أبي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قال : يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك؟ يَعْنِي في الصَّلَاةِ . قال : ((قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْت على إبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ على مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كما بَارَكْت على إبْرَاهِيمَ ثُمَّ تُسَـــلِّمُونَ عَلَيَّ))[3]

---

[1] – الأحزاب : ٥٦ .

[2] – أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل اسمه عبد الله ، ثقة مكثر . تقريب التهذيب ٢ / ٧٢٧

[3] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، بَاب (هل يصلي على غَيْرِ النبي صلى الله عليه وسلم وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :﴿ وَصَلِّ عليهم إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لهم ﴾ ٥/٢٣٣٩

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدٍ ، قال: حدثني سَعْدُ بن إِسْحَاقَ بن كَعْبِ بن عُجْرَةَ[١] ، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى[٢] ، عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ[٣] ، عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ كان يقول في الصَّلَاةِ : ((اللَّهُمَّ صَلِّ علي مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كما صَلَّيْت على إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ على مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كما بَارَكْت على إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ))[٤]

قال الشَّافِعِيُّ : فلما روى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم كان يُعَلِّمُهُمْ التَّشَهُّدَ في الصَّلَاةِ ، وروى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم عَلَّمَهُمْ كَيْفَ يُصَلُّونَ عليه في الصَّلَاةِ ، لم يَجُزْ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنْ نَقُولَ التَّشَهُّدُ وَاجِبٌ ، وَالصَّلَاةُ على النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَالْخَبَرُ فِيهِمَا عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم زِيَادَةُ فَرْضِ الْقُرْآنِ .

قال الشَّافِعِيُّ : فَعَلَى كل مُسْلِمٍ وَجَبَتْ عليه الْفَرَائِضُ أَنْ يَتَعَلَّمَ التَّشَهُّدَ وَالصَّلَاةَ على النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم ، وَمَنْ صلى صَلَاةً لم يَتَشَهَّدْ فيها وَيُصَلِّ على النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وهو يُحْسِنُ التَّشَهُّدَ ، فَعَلَيْهِ إعَادَتُهَا ، وَإِنْ تَشَهَّدَ ، و لم يُصَلِّ على النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم ، أو صلى على النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم و لم يَتَشَهَّدْ ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ حتى يَجْمَعَهُمَا جميعاً وَإِنْ كان لَا يُحْسِنُهُمَا على وَجْهِهِمَا ، أتى بِمَا أَحْسَنَ مِنْهُمَا ، و لم يُجْزِهِ إلَّا بِأَنْ يَأْتِيَ بِاسْم تَشَهُّدٍ وَصَلَاةٍ على النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم ، وإذا أَحْسَنَهُمَا

---

[١] – سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي المدني حليف الأنصار ثقة . تقريب التهذيب ٢٣٠/١ ، إسعاف المبطأ للسيوطي : ١ / ١١

[٢] – عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة . تقريب التهذيب ٣٤٩/١

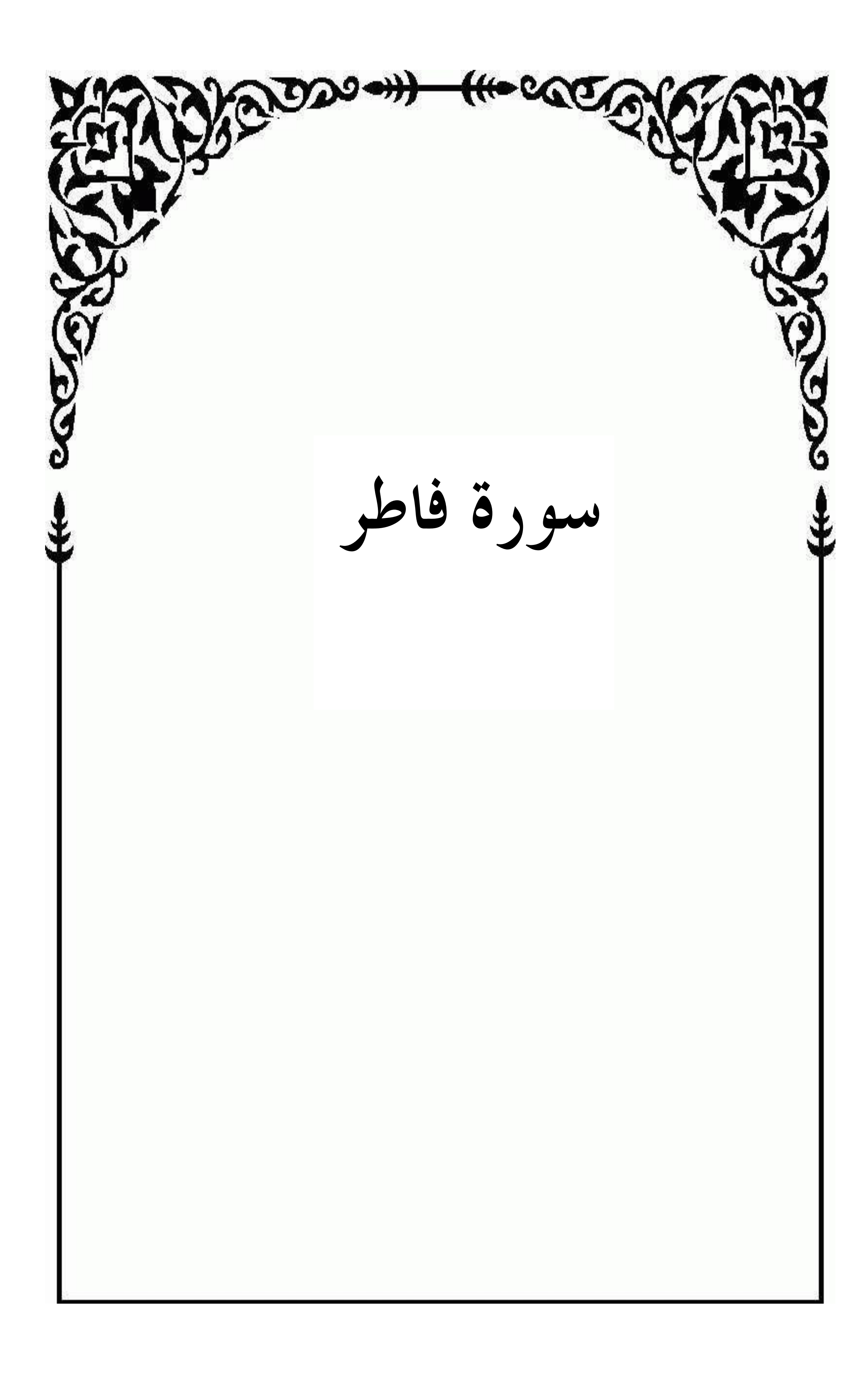
[٣] – كعب بن عجرة بن أمية البلوي ، صحابي جليل ، يكنى أبا محمد ، تأخر إسلامه ، وشهد المشاهد كلها، توفي بالمدينة سنة ٥١ ، أو ٥٢ ، أو ٥٣ للهجرة ، وعمره سبع وسبعون سنة . انظر أسد الغابة : ٣ / ٥٣٢ – ٥٣٣

[٤] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب (إن الله وملائكته يصلون على النبي) ٤ / ١٨٠٢

فَأَغْفَلَهُمَا ، أو عَمَدَ تَرْكَهُمَا ، فَسَــدَتْ وَعَلَيْــهِ الْإِعَــادَةُ فِيهِمَــا جميعــاً [1] " [2] .

[1] – اختلف العلماء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فالذي عليه الجم الغفير والجمهور الكثير أن ذلك من سنن الصلاة ومستحباتها ، قال ابن المنذر : يستحب ألا يصلي أحد صلاة إلا صلى فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ترك ذلك تارك فصلاته مجزية في مذهب مالك وأهل المدينة وسفيان الثوري وأهل الكوفة من أصحاب الرأي وغيرهم وهو قول جل أهل العلم وحكى عن مالك وسفيان أنها في التشهد الأخيرمستحبة وأن تاركها في التشهد مسيء ، وشذ الشافعي فأوجب على تاركها في الصلاة الإعادة وأوجب إسحاق الإعادة مع تعمد تركها دون النسيان وقال أبو عمر قال الشافعي إذا لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير بعد التشهد وقبل التسليم أعاد الصلاة قال وإن صلى عليه قبل ذلك لم تجزه وهذا قول حكاه عنه حرملة بن يحيى لا يكاد يوجد هكذا عن الشافعي إلا من رواية حرملة عنه وهو من كبار أصحابه الذين كتبوا كتبه وقد تقلده أصحاب الشافعي ومالوا إليه وناظروا عليه وهو عندهم تحصيل مذهبه وزعم الطحاوي أنه لم يقل به أحد من أهل العلم غيره . وقال الخطابي : وهو من أصحاب الشافعي وليست بواجبة في الصلاة وهو قول جماعة الفقهاء إلا الشافعي ولا أعلم له فيها قدوة والدليل على أنها ليست من فروض الصلاة عمل السلف الصالح قبل الشافعي وإجماعهم عليه وقد شنع عليه في هذه المسألة جدا . وهذا تشهد بن مسعود الذي اختاره الشافعي وهو الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك كل من روى التشهد عنه صلى الله عليه وسلم ، وقال ا بن عمر كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان في الكتاب وعلمه أيضا على المنبر عمر وليس فيه ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . قلت قد قال بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة محمد بن المواز من أصحابنا فيما ذكر ابن القصار وعبد الوهاب واختاره ابن العربي للحديث الصحيح إن الله أمرنا أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك فعلم الصلاة ووقتها فتعينت كيفية ووقتا وذكر الدارقطني عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين أنه قال لو صليت صلاة لم أصل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم ولا على أهل بيته لرأيت أنها لا تتم وروي مرفوعا عنه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم والصواب أنه قول أبي جعفر قاله الدارقطني . تفسير القرطبي : ١٤/ ٢٣٥– ٢٣٦ .

[2] – الأم : ٢ / ١٩١ – ١٩٣ ، وانظر أحكام القرآن للشافعي : ١ / ٧١ – ٧٣ .



سورة فاطر

قال تعالى : ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [1]

المسألة الأولى : حكم الاستمطار بالأنواء

ما يفتح الله للناس من رزق ومطر وصحة وغير ذلك من النعم ، فلا أحد يقدر أن يمسك هذه الرحمة ، وما يمسك منها فلا أحد يستطيع أن يرسلها بعده سبحانه وقد بين الإمام الشافعي – يرحمه الله – ما كان عليه أهل الجاهلية من نسبة إنزال المطر إلى الكواكب فأبطل هذا الاعتقاد وذكر حرمته بالأدلة فقال :

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " ((أخبرنا مَالِكٍ ، عن صَالِحِ بن كَيْسَانَ [2]، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد اللَّهِ بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ ، عن زَيْدِ بن خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، قال : صلى بنا رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم الصُّبْحَ بِالْحُدَيْبِيَةِ [3] في أثر سَمَاءٍ كانت من اللَّيْلِ ، فلما انْصَرَفَ أَقْبَلَ على الناس ، فقال : هل تَدْرُونَ مَاذَا قال رَبُّكُمْ ؟ قالوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قال : قال أَصْبَحَ من عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ؛ فَأَمَّا من قال : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ .فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ ، وَأَمَّا من قال : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا .فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ)) [4]

قال الشَّافِعِيُّ :رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم – بِأَبِي هو وَأُمِّي – هو عَرَبِيٌّ وَاسِعُ اللِّسَانِ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ هذا معانى ، وَإِنَّمَا مُطِرَ بين ظَهْرَانَيْ قَوْمٍ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكُونَ ؛ لِأَنَّ هذا في غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ .

---

[1] – فاطر : ٢ .

[2] – صالح بن كيسان المدني أبو محمد أو أبو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ثقة ثبت فقيه . تقريب التهذيب ٢٧٣/١

[3] – الحديبية : قرية متوسطة ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك على طريق جدة وتبعد عن مكة ٢٢ كيلو متر ، ولا يزال يعرف بهذا الاسم . معجم البلدان : ٢ / ٢٢٩ ، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد حسن شراب : ص ٩٧.

[4] – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : بَاب (بَيَانِ كُفْرِ من قال مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ) ١ / ٨٣ .

وَأَرَى مَعْنَى قَوْلِهِ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – أَنَّ من قال : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ . فَذَلِكَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُمْطِرُ وَلَا يُعْطِي إِلَّا اللَّهُ عز وجل ، وَأَمَّا من قال مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا ، على ما كان بَعْضُ أَهْلِ الشِّرْكِ يَعْنُونَ من إضَافَةِ الْمَطَرِ إِلَى أَنَّهُ أَمْطَرَهُ نَوْءُ كَذَا ، فَذَلِكَ كُفْرٌ ، كما قال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ؛ لِأَنَّ النَّوْءَ وَقْتٌ وَالْوَقْتُ مَخْلُوقٌ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ شيئاً ، وَلَا يُمْطِرُ وَلَا يَصْنَعُ شيئاً فَأَمَّا من قال : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا . على مَعْنَى مُطِرْنَا بِوَقْتِ كَذَا ، فَإِنَّمَا ذلك كَقَوْلِهِ : مُطِرْنَا في شَهْرِ كَذَا . وَلَا يَكُونُ هذا كُفْرًا ، وَغَيْرُهُ من الْكَلَامِ أَحَبُّ إلَيَّ منه .

قال الشَّافِعِيُّ : أُحِبُّ أَنْ يَقُولَ مُطِرْنَا في وَقْتِ كَذَا .

وقد روى عن عُمَرَ أَنَّهُ قال يوم الْجُمُعَةِ وهو على الْمِنْبَرِ : كَمْ بقى من نَوْءِ الثُّرَيَّا؟ فَقَامَ الْعَبَّاسُ فقال : لم يَبْقَ منه شَيْءٌ إلَّا الْعَوَّاءُ فَدَعَا وَدَعَا الناس حتى نَزَلَ عن الْمِنْبَرِ ، فَمُطِرَ مَطَرًا حَيِيَ الناس منه . وَقَوْلُ عُمَرَ هذا يُبَيِّنُ ما وَصَفْت ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا أَرَادَ كَمْ بقى من وَقْتِ الثريا ؟ لِيُعَرِّفَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ عز وجل قَدَّرَ الْأَمْطَارَ في أَوْقَاتٍ فِيمَا جَرَّبُوا كما عَلِمُوا أَنَّهُ قَدَّرَ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ بِمَا جَرَّبُوا في أَوْقَاتٍ .

وَبَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم كان إذَا أَصْبَحَ وقد مُطِرَ الناس ، قال مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ ، ثُمَّ قَرَأَ : **﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾**

وَبَلَغَنِي(أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ أَوْجَفَ بِشَيْخٍ من بَنِي تَمِيمٍ غَدَا مُتَّكِئًا على عُكَّازِهِ وقد مُطِرَ الناس ، فقال : أَجَادَ ما أَقْرَى الْمِجْدَحُ [1] الْبَارِحَةَ . فَأَنْكَرَ عُمَرُ قَوْلَهُ : أَجَادَ ما أَقْرَى الْمِجْدَحُ) [2] لِإِضَافَةِ الْمَطَرِ إلَى الْمِجْدَحِ " [3]

[1] – المجدح بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها مهملة ويقال بضم أوله هو الدبران بفتح المهملة والموحدة بعدها وقيل سمي بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم أحمر صغير منير . فتح الباري : ٥٢٤/٢

[2] – أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار ،باب (كراهية الاستمطار بالأنواء) ٣ / ١٠١ ٥ / ١٨٢ .

[3] – الأم : ٣ / ٣٠٥ – ٣٠٧ .

قال تعالى : ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَـٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَـٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [1]

المسألة الأولى : حكم صيد البحر

قال الشَّافِعِيُّ : وَالْبَحْرُ اسْمٌ جَامِعٌ ، فَكُلُّ ما كَثُرَ مَاؤُهُ وَاتَّسَعَ ، قِيلَ هذا بَحْرٌ.

فَإِنْ قال قَائِلٌ : فَالْبَحْرُ الْمَعْرُوفُ الْبَحْرُ هو الْمَالِحُ .

قِيلَ : نعم ، وَيَدْخُلُ فيه الْعَذْبُ ، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَرَبِ .

فَإِنْ قال : فَهَلْ من دَلِيلٍ عليه من كِتَابِ اللَّهِ .

قِيلَ : نعم ، قال اللَّهُ عز وجل : **﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَـٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَـٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾**

فَفِي الْآيَةِ دَلَالَتَانِ ؛ إحْدَاهُمَا أَنَّ الْبَحْرَ الْعَذْبُ وَالْمَالِحُ ، وَأَنَّ صَيْدَهُمَا مَذْكُورٌ ذِكْرًا وَاحِدًا ، فَكُلُّ ما صِيدَ في مَاءٍ عَذْبٍ أو بَحْرٍ ، قَلِيلٍ أو كَثِيرٍ مِمَّا يَعِيشُ في الْمَاءِ لِلْمُحْرِمِ حَلَالٌ وَحَلَالٌ اصْطِيَادُهُ ؛ وَإِنْ كان في الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ صَيْدِ الْبَحْرِ الْحَلال لِلْمُحْرِمِ لَا يَخْتَلِفُ .

وَمَنْ خُوطِبَ بِإِحْلَال صَيْدِ الْبَحْرِ وَطَعَامِهِ عَقَلَ أَنَّهُ إنَّمَا أُحِلَّ له ما يَعِيشُ في الْبَحْرِ من ذلك ، وَأَنَّهُ أُحِلَّ كُلُّ ما يَعِيشُ في مائة لِأَنَّهُ صَيْدُهُ وَطَعَامُهُ عِنْدَنَا ما ألقى وَطَفَا عليه ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَا أَعْلَمُ الْآيَةَ تَحْتَمِلُ إلَّا هذا الْمَعْنَى ، أو يَكُونُ

[1] – فاطر : ١٢

طَعَامُهُ في دَوَابٍّ تَعِيشُ فيه فَتُؤْخَذُ بِالْأَيْدِي بِغَيْرِ تَكَلُّفٍ كَتَكَلُّفِ صَيْدِهِ فَكَانَ هذا دَاخِلًا في ظَاهِرِ جُمْلَةِ الْآيَةِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ قال قَائِلٌ : فَهَلْ من خَبَرٍ يَدُلُّ على هذا ؟

قِيلَ :أخبرنا سَعِيدٌ[1] ، عن ابن جُرَيْجٍ[2] ، عن عَطَاءٍ[3] (أَنَّهُ سئل عن صَيْدِ الْأَنْهَارِ وَقِلاتِ الْمِيَاهِ ، أَلَيْسَ بِصَيْدِ الْبَحْرِ ؟ قال : بَلَى ، وَتَلَا : ﴿ **وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَـٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَـٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا** ﴾)[4]

أخبرنا سَعِيدٌ[5] ، عن ابن جُرَيْجٍ[6] (أَنَّ إنْسَانًا سَأَلَ عَطَاءً عن حِيتَانِ بِرْكَةِ القسرى وَهِيَ بِئْرٌ عَظِيمَةٌ في الْحَرَمِ ، أَتُصَادُ ؟ قال : نعم . وَلَوَدِدْتُ أَنَّ عِنْدَنَا منه)[7] "[8] .

وزاد في موضع آخر فقال : " وقال اللَّهُ عز وجل : ﴿ **وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَـٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَـٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا** ﴾ قال الشَّافِعِيُّ : فَكُلُّ ما كان فيه صَيْدٌ في بِئْرٍ كان أو مَاءٍ مُسْتَنْقَعٍ أو غَيْرِهِ فَهُوَ بَحْرٌ وَسَوَاءٌ كان في الْحِلِّ وَالْحَرَمِ يُصَادُ وَيُؤْكَلُ لِأَنَّهُ مِمَّا لم

---

[1] – تقدمت ترجمته

[2] – تقدمت ترجمته

[3] – تقدمت ترجمته

[4] – أخرجه الإمام البيهقي في سننه ، كتاب الحج ، باب (ما للمحرم قتله من صيد البحر) ٥ / ٢٠٨ ، وفي المعرفة له : باب (ما للمحرم قتله من صيد البحر) ٧ / ٤٧٢ .

[5] – تقدمت ترجمته

[6] – تقدمت ترجمته

[7] – أخرجه الإمام البيهقي في سننه ، كتاب الحج ، باب (ما للمحرم قتله من صيد البحر) ٥ / ٢٠٨ .

[8] – الأم : ٥ / ٢٩١ – ٢٩٢ .

يُمْنَعْ بِحُرْمَةِ شَيْءٍ وَلَيْسَ صَيْدُهُ إلَّا ما كان يَعِيشُ فيه أَكْثَرِ عَيْشِهِ فَأَمَّا طَائِرُهُ فَإِنَّمَا يأوى إلَى أَرْضٍ فيه فَهُوَ من صَيْدِ الْبَرِّ إذَا أُصِيبَ جَزَى " [١]

[١] - الأم : ٥ / ٤٠٢ .



سورة يس

قال تعـــالى : ﴿ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلاً أَصْحَـٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾ إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوٓاْ إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ﴿١٤﴾ قَالُواْ مَآ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَآ أَنزَلَ ٱلرَّحْمَـٰنُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ ﴾ [١]

استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : ﴿ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلاً أَصْحَـٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾ إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوٓاْ إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ﴿١٤﴾ قَالُواْ مَآ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَآ أَنزَلَ ٱلرَّحْمَـٰنُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ ﴾ وبآيـات أخـر على جـواز قبـول خـبر الواحـد فقـال : " قال تعالى : ﴿ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلاً أَصْحَـٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾ إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوٓاْ إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ﴿١٤﴾ قَالُواْ مَآ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَآ أَنزَلَ ٱلرَّحْمَـٰنُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ ﴾
فظاهر الحجج عليهم باثنين ثم ثالث وكذا أقام الحجة على الأمم بواحد وليس الزيادة في التأكيد مانعة أن تقوم الحجة بالواحد ، إذ أعطاه ما يباين به الخلق غير النبيين " [٢]

[١] - يس : ١٣ – ١٥ .

[٢] - الرسالة : ص ٤٣٧ – ٤٣٨ .

قال تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَـٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ﴾ [1]

قـــــال الإمـــــام الشـــــافعي : " لا ينبـــــل قرشـــــي بمكـــــة ، ولا يظهر ذكره حتى يخرج منها ؛ وذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، لم يظهـــر أمره حتى خرج من مكة ، ولا يكاد يجود شعر القرشي ؛ وذلك أن اللَّه جل ذكره ، قال لنبيه – صلى الله عليه وسلم – : **﴿ وَمَا عَلَّمْنَـٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ﴾** الآية. ولا يكاد يجود خط القرشي ؛ وذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أميًّا " [2] .

---

[1] – يس : جزء من آية ٦٩ .

[2] – مناقب الشافعي للبيهقي : ١ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ .



سورة الصافات

قـــال تعـــالى : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَـٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَـٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [1]

مسألة : حكم رؤيا الأنبياء

قـــال الإمام الشـــافعي : "قال غَيْرُ وَاحِدٍ من أَهْلِ التَّفْسِيرِ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ لِقَوْلِ ابن إبْرَاهِيمَ الذي أُمِرَ بِذَبْحِهِ ﴿ **يَـٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ** ﴾ وَمَعْرِفَتُهُ أَنَّ رُؤْيَاهُ أَمْرٌ أُمِرَ بِهِ " [2] [3]

---

[1] – الصافات : ١٠٢ .

[2] – قال مقاتل : رأى ذلك إبراهيم عليه السلام ثلاث ليال متتابعات ، وقال محمد بن كعب :كانت الرسل يأتيهم الوحي من الله تعالى أيقاظا ورقودا فإن الأنبياء لا تنام قلوبهم وهذا ثابت في الخبر المرفوع قال صلى الله عليه وسلم ((إنا معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا)) . تفسير القرطبي : ١٥/ ١٠١– ١٠٢

[3] – الأم : ١٠ / ٤٣٧ .

قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿١٤٢﴾ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [1]

مسألة : حكم القرعة

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : " وقد ذَكَر اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ الْقُرْعَةَ في كِتَابِهِ في مَوْضِعَيْنِ فَكَانَ ذِكْرُهَا مُوَافِقًا ما جاءِ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : **﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾** وقال: **﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾** [2] الْآيَةُ

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَقَفَ الْفُلْكُ بِالَّذِينَ رَكِبَ مَعَهُمْ يُونُسُ فَقَالُوا : إنَّمَا وَقَفَ لِرَاكِبٍ فيه لَا نَعْرِفُهُ فَيُقْرَعُ فَأَيُّكُمْ خَرَجَ سَهْمُهُ أُلْقِيَ فَخَرَجَ سَهْمُ يُونُسَ فَأُلْقِيَ فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ كما قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ثُمَّ تَدَارَكَهُ بِعَفْوِهِ جَلَّ وَعَزَّ " [3]

وزاد في موضع آخر فقال : " قال اللَّهُ تَعَالَى : **﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾** الآية ، وقال اللَّهُ عز وجل : **﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾** .

---

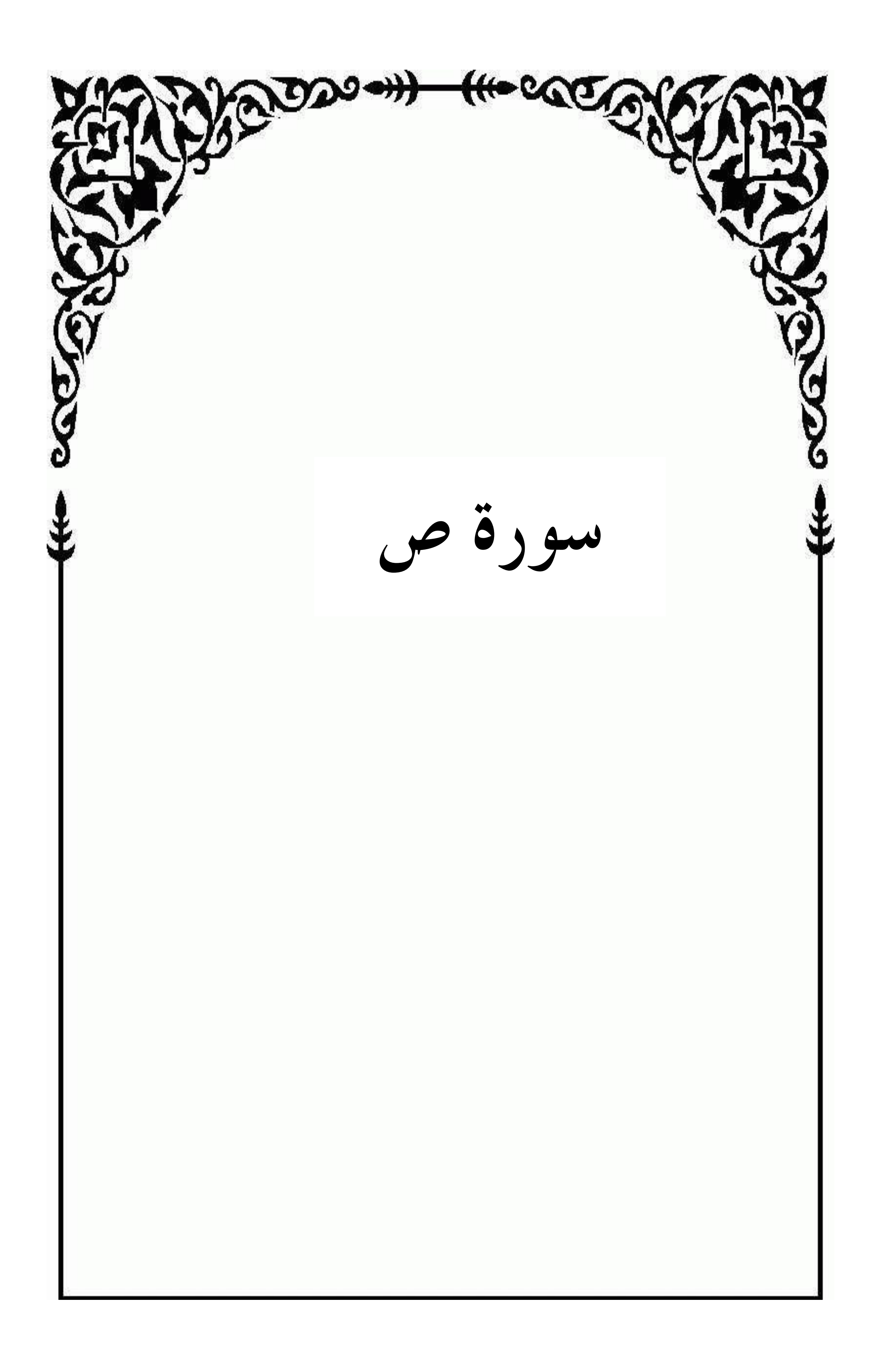
[1] - الصافات : ١٣٩ — ١٤٤ .

[2] - آل عمران : جزء من آية ٤٤ .

[3] - الأم : ١٠ / ٣٨١ — ٣٨٢ .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فَأَصْلُ الْقُرْعَةِ في كِتَابِ اللَّهِ عــز وجــل في قِصَّــةِ الْمُقْتَرِعِينَ على مَرْيَمَ وَالْمُقَارِعِي يُونُسَ مُجْتَمِعَةً ، فَلَا تَكُونُ الْقُرْعَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إلَّا بين قَوْمٍ مُسْتَوِينَ في الْحُجَّةِ " [1]

[1] – الأم : ١٣ / ٥٤١ .



سورة ص

قال تعالى : ﴿ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ﴾ [1]

قال الربيع بن سليمان : كان الشَّافِعِي رحمه الله يقول : " إذا ناظره إنسان في مسألة عدا منها إلى
غيرها ، نفرغ من هذه المسألة ثم نصير إلى ما تريد.
فإذا أكثر عليه قال : مثلك مثل معلم كان بالمدينة يعلم الصبيان القرآن من كراسة ، فأملى على صبي : (بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ) فقال : بسؤال ، ثم لم يدر ما بعده ، فمرَّ رجل فقام إليه فقال : - أصلحك اللَّه - بسؤال نعجتك أو بعجتك ؛ فقال له الرجل : يا أبا عبد اللَّه ، افرغ من سؤال ثم سل عما هو بعده ، إنما هو - ويحك - بسؤال نعجتك " [2].

[1] - ص : جزء من آية ٢٤ .

[2] - مناقب الشافعي للبيهقي : ١ / ١٩٧ – ١٩٨ .

قال تعالى : ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٌ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴾ [1]

مسألة : وجوب الحكم بالعدل

قال الإمام الشافعي: " قال الله تبارك وتعـالى : **﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٌ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴾**

فَأَعْلَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّ فَرْضًا عليه وَعَلَى من قَبْلَهُ وَالنَّاسِ إذَا حَكَمُوا أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ وَالْعَدْلُ اتِّبَاعُ حُكْمِهِ الْمُنَزَّلِ " [2]

وزاد في موضع آخر فقال : "**﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾** الْآيَةَ وَلَيْسَ يُؤْمَرُ أَحَدٌ أَنْ يَحْكُمَ بِحَقٍّ إلَّا وقد عَلِمَ الْحَقَّ وَلَا يَكُونُ الْحَقُّ مَعْلُومًا إلَّا عن اللَّهِ نَصًّا أو دَلَالَةً من اللَّهِ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهَ الْحَقَّ في كِتَابِهِ ثُمَّ سُـنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ " [3]

[1] – ص : ٢٦ .

[2] – الأم : ١٣ / ٥٢٦ .

[3] – كتاب ابطال الإستحسان : ١٥ / ١٢٠ .

قال تعالى : ﴿ وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ ﴾ [1]

قال الشافعي : " وإذا حَلَفَ الرَّجُلُ لَيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ مِائَةَ سَوْطٍ فَجَمَعَهَا فَضَرَبَهُ بها فَإِنْ كان يُحِيطُ الْعِلْمَ أَنَّهُ إذَا ضَرَبَهُ بها مَاسَّتْهُ كُلُّهَا فَقَدْ بَرَّ ، وَإِنْ كان يُحِيطُ الْعِلْمَ أنها لَا تُمَاسُّهُ كُلُّهَا لم يَبَرَّ . وَإِنْ كان الْعِلْمُ مُغَيَّبًا قد تُمَاسُّهُ وَلَا تُمَاسُّهُ فَضَرَبَهُ بها ضَرْبَةً لم يَحْنَثْ في الْحُكْمِ وَيَحْنَثْ في الْوَرَعِ .

فَإِنْ قال قَائِلٌ : فما الْحُجَّةُ في هذا ؟

قِيلَ : مَعْقُولٌ أَنَّهُ إذَا مَاسَّتْهُ أَنَّهُ ضَارِبُهُ بها مَجْمُوعَةً أو غير مَجْمُوعَةٍ وقد قال اللَّهُ عز وجل : **﴿ وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ ﴾** " [2]

---

[1] – ص : جزء من آية ٤٤ .

[2] – الأم : ١٣ / ٤٧٦ – ٤٧٧



سورة الزمر

قال تعالى : ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ ﴾ [1]

قال الشَّافِعِي رحمه الله : وقال تبارك وتعالى : ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ ﴾ الآية ، فهذا عام لا خـاص فيـه ، فكـل شـيء : مـن سمـاء ، وأرض ، وذي روح. وشجر وغير ذلك ، فاللّه خلقه " [2].

[1] - الزمر : جزء من آية ٥ .

[2] - الرسالة : ص ٥٣ – ٥٤ .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [1]

قال الشافعي : " وَمَنْ غُلِبَ على عَقْلِهِ بِعَارِضِ مَرَضٍ - أَيِّ مَرَضٍ كان - ارْتَفَعَ عنه الْفَرْضُ في قَوْلِ اللَّهِ عز وجل : ﴿ **وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ** ﴾ [2] وَقَوْلِهِ : ﴿ **إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ** ﴾ وَإِنْ كان مَعْقُولًا لَا يُخَاطَبُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ إلَّا من عَقَلَهُمَا " [3]

[1] - الزمر : جزء من آية ٩ .

[2] - البقرة : جزء من آية ١٩٧ .

[3] - الأم : ٢ / ١٠ .

قال تعالى : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ [1]

قال الشَّافِعِي رحمه الله : " وفرض اللَّه على السمع أن يتنزه عن الاستماع إلى ما حرّم اللَّه ، وأن يغضي عما نهى اللَّه عنه ، فقال : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ . فذلك ما فرض الله جل ذكره على السمع ، من التنزيه عما لا يحل له. وهو عمله ، وهو من الإيمان " [2] .

[1] – الزمر : جزء من آية ١٧ ، وآية ١٨ .

[2] – مناقب الشافعي للبيهقي : ١ / ٣٩٠ .

قال تعالى : ﴿ قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا غَيۡرَ ذِي عِوَجٍ ﴾ [1]

قال الشَّافِعِي رحمه الله: " وقال اللَّه سبحانه : **﴿ قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا غَيۡرَ ذِي عِوَجٍ ﴾** الآية
قال الشَّافِعِي رحمه الله : فأقام – اللَّه – عز وجل – حجته بأن كتابه عربي " [2]

[1] – الزمر : جزء من آية ٢٨ .
[2] – الرسالة : ص ٤٧ .

قال تعالى : ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴾ [1]

قال الشافعي : **قال تعالى : ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴾**
فهذا عام لا خاص فيه . فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلـــك
فالله خلقه " [2]

---

[1] – الزمر : ٦٢ .

[2] – الرسالة : ص ٥٣ – ٥٤ .

قال تعـــالى : ﴿ وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [1]

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ **وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ** ﴾ ليبين أن المرتد عـــن الإســـلام أكبر حكماً من الذي لم يزل مشركاً فقال : " قال تعـــالى : ﴿ **وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ** ﴾
وَالْمُرْتَدُّ بِهِ أَكْبَرُ حُكْمًا من الذي لم يَزَلْ مُشْرِكًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عز وجل أَحْبَطَ بالشِّـــرْكِ بَعْدَ الْإِيمَانِ كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمَ قبل شِرْكِهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ كَفَّرَ عَمَّنْ لم يَـــزَلْ مُشْرِكًا ما كان قَبْلَهُ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَبَـــانَ أَنَّ مـــن لم يَـــزَلْ مُشْرِكًا ثُمَّ أَسْلَمَ كَفَّرَ عنه ما كان قبل الشِّرْكِ .
وقال لِرَجُلٍ كان يُقَدِّمُ خَيْرًا في الشِّرْكِ : ((أَسْلَمْت على ما سَبَقَ لك من خَيْرٍ)) [2]
وَأَنَّ من سُنَّةِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فِيمَنْ ظَفِرَ بِهِ من رِجَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُ قَتَلَ بَعْضَهُمْ ، وَمَنَّ على بَعْضِهِمْ ، وَفَادَى بِبَعْضٍ ، وَأَخَذَ الْفِدْيَةَ من بَعْـــضٍ ، فلـــم يَخْتَلِفْ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُفَادَى بِمُرْتَدٍّ بَعْدَ إيمَانِهِ وَلَا يُمَنُّ عليه ، وَلَا تُؤْخَـــذُ منه فِدْيَةٌ ، وَلَا يُتْرَكُ بِحَالٍ حتى يُسْلِمَ أو يُقْتَلَ – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – " [3]

---

[1] – الزمر : ٦٥ .

[2] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، باب (من تصدق في الشرك ثم أسلم) بلفظ ((أسلمت على ما سلف من خير)) ٢ / ٥٢١ .

[3] – الأم : ١٢ / ٥٨٧ – ٥٨٨



سورة غافر

قال تعالى : ﴿ يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِى ٱلصُّدُورُ ﴾ [1]

قال الشَّافِعِي رحمه الله : " فأعلم عباده ، مع ما أقام عليهم من الحجة ، بان ليس كمثله أحد في شيء ، أن علمه بالسر والعلانية واحد ، فقال عز وعلا :**﴿ يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِى ٱلصُّدُورُ ﴾** الآية " [2]

وزاد في موضع آخر فقال : " إن الله – عزَّ وجلَّ حكم على عباده حُكمين.
حكماً فيما بينهم وبينه : أن أثابهم وعاقبهم على ما أسروا ، كما فعل بهم فيما أعلنوا ، وأعلمهم إقامة الحجة للحجة عليهم ، وبينها لهم أنه عَلِم سرائرهم ، وعَلِم علانيتهم فقال : **﴿ يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِى ٱلصُّدُورُ ﴾**.

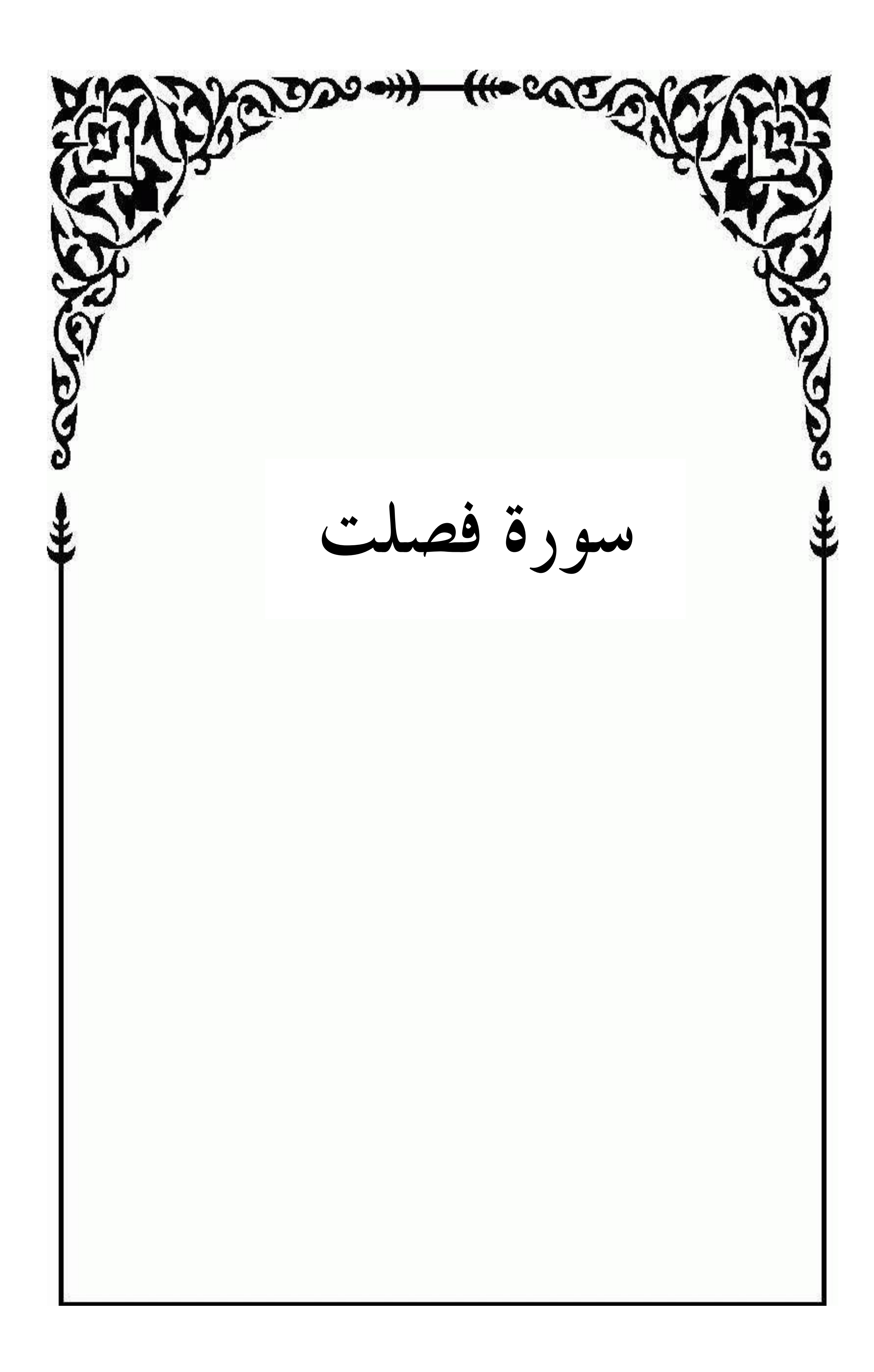
و – خلق – خَلْقُه لا يعلمون إلا ما شاء – عز وجل – وحجب علم السرائر عن عباده " [3] .

---

[1] – غافر : ١٩ .

[2] – الأم : ٧ / ٢٩٤ .

[3] – الأم : ٧ / ٣٠٠



سورة فصلت

قال تعالى : ﴿ حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ ﴾ [1]

قال الشافعي : " أخبرنا هُشَيْمٌ ، عن شُعْبَةَ ، عن عَاصِمٍ ، عن زِرٍّ ، عن عَلِيٍّ – رضي اللَّهُ تَعَالَى عنه – قال : (عَزَائِمُ السُّجُودِ **﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾** [2] وَ **﴿ حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ ﴾** [3] و **﴿ وَٱلنَّجْمِ ﴾** وَ **﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾**) [4] " [5]

---

[1] – فصلت : ١ ، وجزء من آية ٢ .

[2] – السجدة : ١ ، وجزء من آية ٢ .

[3] – فصلت : ١ ، وجزء من آية ٢ .

[4] – سبق تخريجه .

[5] – كتاب اختلاف علي وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما : ١٤ / ٢٦١ .

قال تعالى : ﴿ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا صَرۡصَرٗا ﴾ [١]

قال الشَّافِعِيُّ : " أخبرني من لَا أَتَّهِمُ ، قال : حدثنا الْعَلَاءُ بن رَاشِدٍ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عَبَّاسٍ ، قال : ما هَبَّتْ رِيحٌ إلَّا جَثَا النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم علـــى رُكْبَتَيْـــهِ ، وقـــال : ((اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْـــمَةً ، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَاباً ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًـــا وَلَـــا تَجْعَلْهَا رِيحًا)) [٢]

قـــال الشافعي قال ابن عَبَّاسٍ : في كِتَابِ اللَّهِ عز وجل : **﴿ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا صَرۡصَرٗا ﴾** .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرني من لَا أَتَّهِمُ قال : أخبرنا صَفْوَانُ بن سُلَيْمٍ ، قـــال : قـــال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : ((لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ وَعُوذُوا بِاَللَّهِ من شَرِّهَا)) [٣] " [٤]

---

[١] – فصلت : جزء من آية ١٦ .

[٢] – سبق تخريجه

[٣] – سبق تخريجه

[٤] – الأم : ٣ / ٣١١ .

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴾ [1]

المسألة الأولى : حكم عبادة الشمس والقمر

قال الشَّافِعِيُّ : " قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴾ وقال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَـٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [2] مع ما ذَكَرَ من الْآيَاتِ في كِتَابِهِ .

قال الشَّافِعِيُّ : فذكر اللَّهُ عز وجل الْآيَاتِ ، ولم يذكر مَعَهَا سُجُودًا إلَّا مع الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَأَمَرَ بِأَنْ لَا يُسْجَدَ لَهُمَا ، وَأَمَرَ بِأَنْ يُسْجَدَ له ، فَاحْتَمَلَ أَمْرُهُ أَنْ يُسْجَدَ له عِنْدَ ذِكْرِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ؛ بِأَنْ يَأْمُرَ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ حَادِثٍ في الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ إنَّمَا نهى عن السُّجُودِ لَهُمَا كما نهى عن عِبَادَةِ ما سِوَاهُ ، فَدَلَّتْ سُنَّةُ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم على أَنْ يصلي لِلَّهِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ؛ فَأَشْبَهَ ذلك مَعْنَيَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ كُسُوفِهِمَا لَا يَخْتَلِفَانِ في ذلك ، وَأَنْ لَا يُؤْمَرَ عِنْدَ كل آيَةٍ كانت في غَيْرِهِمَا بِالصَّلَاةِ كما أُمِرَ بها عِنْدَهُمَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ

---

[1] – فصلت : ٣٧ – ٣٨ .

[2] – البقرة : ١٦٤ .

تَبَارَكَ وَتَعَالَى لم يذكر فِي شَيْءٍ من الْآيَاتِ صَلَاةً ، وَالصَّلَاةُ فِي كل حَالٍ طَاعَــةٌ لِلَّــهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وغبطه لِمَنْ صَلَّاهَا .

قال الشَّافِعِيُّ : فيصلى عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ صَلَاةَ جَمَاعَةٍ وَلَا يَفْعَلُ ذلك فِي شَيْءٍ من الْآيَاتِ غَيْرِهِمَا .

المسألة الثانية : كيفية صلاة الكسوف

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا مَالِكٌ ، عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ[1] ، عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ ، عن عبد اللَّهِ بن عَبَّاسٍ ، قال : كَسَفَتْ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وســلم فَصَلَّى رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَالنَّاسُ معه ؛ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا – قال : نَحْوًا من قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، قال : ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وهو دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ، وهو دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قام قِيَامًا طَوِيلاً وهو دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وهو دُونَ الرُّكُــوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ قام قِيَامًا طَوِيلاًوهو دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَــوِيلاً ؛ وهو دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وقد تَجَلَّتْ الشَّمْسُ ، فقــال : ((إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ من آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فإذا رَأَيْتُمْ ذلك فَاذْكُرُوا اللَّهَ)) قالوا : يا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاك قد تَنَاوَلْتَ فِي مَقَامِك هذا شيئاً ، ثُمَّ رَأَيْنَاك كَأَنَّك تَكَعْكَعْت ، فقال إنِّي رَأَيْتَ أو أُرِيتَ الْجَنَّةَ ، فَتَنَاوَلْتُ منها عُنْقُوداً ، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ منه ما بَقِيَتْ الدُّنْيَا ، وَرَأَيْت أو أُرِيتُ النَّــارَ ، فلــم أَرَ كَــالْيَوْمِ مَنْظَرًا،وَرَأَيْت أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ)) فَقَالُوا : لِمَ يا رَسُولَ اللَّهِ قال : ((بِكُفْــرِهِنَّ)) قِيلَ : أَيَكْفُرْنَ بِاَللَّهِ؟ قال : ((يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَةَ)) وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ؛ لو أَحْسَنْتَ إلَى إحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ؛ ثُمَّ رَأَتْ مِنْك شيئاً ، قالت : ((ما رأيت مِنْك خَيْرًا قَطُّ)) [2]

---

[1] – زيد بن أسلم العدوي ، مــولى عمر بن الخطاب ، أبو عبد الله ،أبو أسامة ، المدني ، ثقة ، عالم، وكان يرسل . التقريب ١ /١٨٩

[2] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الكسوف ، باب (ما عرض على الرسول صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنه والنار) برقم ١٠٥٢ .

قال الشَّافِعِيُّ : فَذِكْرُ ابن عَبَّاسٍ ما قال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم بَعْدَ الصَّلَاةِ دَلِيلٌ على أَنَّهُ خَطَبَ بَعْدَهَا ، وكان في ذلك دَلِيلٌ على أَنَّهُ فَرَّقَ بين الْخُطْبَةِ لِلسُّنَّةِ وَالْخُطْبَةِ لِلْفَرْضِ ؛ فَقَدَّمَ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّهَا مَكْتُوبَةٌ قبل الصَّلَاةِ ، وَأَخَّرَ خُطْبَةَ الْكُسُوفِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ من الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، وَكَذَلِكَ صَنَعَ في الْعِيدَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَتَا من الصَّلَوَاتِ وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ في صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ .

وَذُكِرَ أَنَّهُ أَمَرَ في كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِالْفَزَعِ إلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وكان ذِكْرُ اللَّهِ عز وجل الذي فَزِعَ إلَيْهِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ثُمَّ التَّذْكِيرُ ، فَوَافَقَ ذلك قَوْلَ اللَّهِ عز وجل : ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾

قال الشَّافِعِيُّ : فَكَانَ في قَوْلِ ابن عَبَّاسٍ عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم كِفَايَةٌ من أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قد أَمَرَ في خُسُوفِ الْقَمَرِ بِمَا أَمَرَ بِهِ في كُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَالَّذِي أَمَرَ بِهِ في كُسُوفِ الشَّمْسِ فِعْلُهُ من الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ ، ثُمَّ ذَكَرَ سُفْيَانُ ما يُوَافِقُ هذا .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا سُفْيَانُ ، عن إسْمَاعِيلَ بن أبي خَالِدٍ ، عن قَيْسِ بن أبي حَازِمٍ[1] ، عن أبي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ[2] ، قال : انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ يوم مَاتَ إبْرَاهِيمُ ابن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ، فقال : رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ((إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ من آيَاتِ اللَّهِ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ؛ فإذا رَأَيْتُمْ ذلك فأفزعوا إلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَإِلَى الصَّلَاةِ)) [3]

قال الشَّافِعِيُّ : فَأَمَرَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم في هذا الحديث أَيْضًا فِيهِمَا مَعًا بِالصَّلَاةِ .

---

[1] – قيس بن أبي حازم البَجَلي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، سار ليدرك النبي صلى الله عليه وسلم وليبايعه فتوفى نبي الله وقيس في الطريق . معرفة الثقات : ٢ / ٢٢٠ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٦١ ، التقريب ٢ / ٤٨٨

[2] – عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاري البدري صحابي شهد العقبة الثانية ،قيل: توفي احدى أو اثنتين وأربعين ومنهم من يقول مات بعد الستين . الاستيعاب لابن عبد البر ١٧٥٧/٤

[3] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الكسوف ، باب (الصلاة في كسوف الشمس) ١ / ٣٥٣.

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا إِبْرَاهِيمُ[١] ، عن عبد اللَّهِ بن أبي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بـــن حَزْمٍ ، عن الْحَسَنِ، عن ابن عَبَّاسٍ ؛ إنَّ الْقَمَرَ انْكَسَفَ وابن عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ فَخَرَجَ ابن عَبَّاسٍ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي كل رَكْعَةٍ رَكْعَتَانِ ، ثُمَّ رَكِبَ فَخَطَبَنَا ، فقـــال : إنَّمَـــا صَلَّيْتُ كما رأيت رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يصلى . قال : وقـــال : ((إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ من آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِه ؛ فإذا رَأَيْـــتُمْ شيئاً مِنْهُمَا كَاسِفًا فَلْيَكُنْ فَزَعُكُمْ إِلَى اللَّهِ)) [٢]

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا مَالِكٌ، عن يحيى بن سَعِيدٍ ، عن عَمْرَةَ[٣] ، عن عَائِشَةَ ، عـــن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم ((إنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ ، فَصَلَّى رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَوَصَفَتْ صَلَاتَهُ رَكْعَتَيْنِ ؛ في كل رَكْعَةٍ رَكْعَتَانِ)) [٤]

قال الشَّافِعِيُّ : وروى عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال : (قُمْتُ إِلَى جَنْبِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم إِلَى صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ ، فما سمعت منه حَرْفًا . وفي قوله بِقَـــدْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ [٥]) ، دَلِيلٌ على أَنَّهُ لم يَسْمَعْ ما قَرَأَ بِهِ ؛لِأَنَّهُ لو سَمِعَهُ لم يُقَدِّرْ بِغَيْرِهِ " [٦]

---

[١] – إبراهيم بن طهمان الخراساني أبو سعيد سكن نيسابور ثم مكة ثقة يغرب وتكلم فيه للإرجاء ويقال رجع عنه . انظر الجرح والتعديل ٢ / ١٠٧ ،تهذيب الكمال ٢ / ١٠٨ – ١١٤ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢١٣ ، التقريـــب : ١ / ٢٩

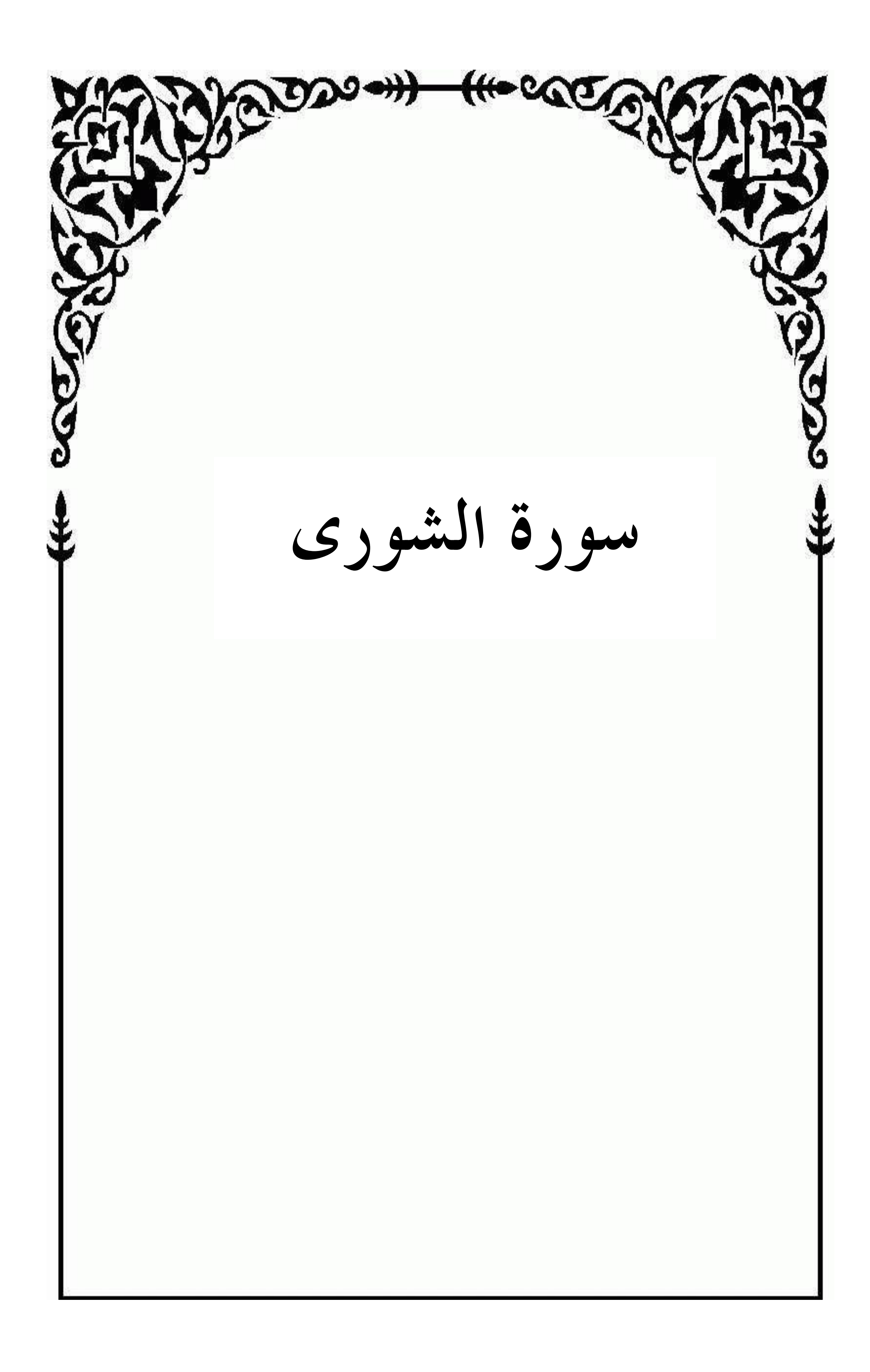
[٢] – رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب صلاة الخسوف : ٣ / ٩٠ .

[٣] – عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، المدنية ، أكثرت عن عائشة ، ثقة . الكـــاشف : ٣ / ٤٣١ ، التقريب ٢ / ٨٦٩

[٤] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب (التعوذ من عذاب القبر في الكسوف) ١ / ٣٥٦ .

[٥] – أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب(صلاة الخسوف) ٣ / ٨٩ .

[٦] – الأم : ٣ / ٢٥٧ – ٢٦٢ .



سورة الشورى

قال تعالى : ﴿ لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ [1]

مسألة :المقصود بأم القرى

قال الشافعي : " قال تعالى : **﴿ لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾**

وأم القرى مكة وهي بلد الرسول ﷺ وبلد قومه فجعلهم في كتابه خاصة وأدخلهم مع المنذرين عامة " [2]

---

[1] – الشورى : جزء من آية ٧ .

[2] – الرسالة : ص ٤٨ ، وانظر الرسالة : ص ١٣ .

قال تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [١]

قال الشافعي : "والعرش أعلى السموات ، فهو على العرش كما أخبر بلا كيـــف ، باين من خلقه ، غير مماس مـــن خلقـــه : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ " [٢]

---

[١] – الشورى : جزء من آية ١١ .

[٢] – مناقب الشافعي للبيهقي : ١ / ٣٩٧ – ٣٩٨ .

قال تعالى : ﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾ [1]

المسألة الأولى : المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾

قال الشَّافِعِيُّ : " قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ [2]﴾

أخبرنا الرَّبِيعُ ، قال : أخبرنا الشَّافِعِيُّ ، قال : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ، قال : قال أبو هُرَيْرَةَ : (ما رَأَيْت أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ من رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم) [3]

وقال اللَّهُ عز وجل : ﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾

قال الشَّافِعِيُّ : قال الْحَسَنُ : إنْ كان النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لَغَنِيًّا عن مُشَاوَرَتِهِمْ ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّ بِذَلِكَ الْحُكَّامُ بَعْدَهُ ، إذَا نَزَلَ بِالْحَاكِمِ الْأَمْرُ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا ، أو مُشْكِلٌ انْبَغَى له أَنْ يُشَاوِرَ ، وَلَا يَنْبَغِي له أَنْ يُشَاوِرَ جَاهِلًا ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِمُشَاوَرَتِهِ ، وَلَا عَالِمًا غير أَمِينٍ فإنه رُبَّمَا أَضَلَّ من يُشَاوِرُهُ وَلَكِنَّهُ يُشَاوِرُ من جَمَعَ الْعِلْمَ وَالْأَمَانَةَ ، وفي الْمُشَاوَرَةِ رِضَا الْخَصْمِ وَالْحُجَّةُ عليه " [4] .

---

[1] – الشورى : ٣٨ .

[2] – آل عمران : ١٥٩ .

[3] – أخرجه البيهقي في المعرفة : ١٤ / ١٩٧٥٣ .

[4] – الأم : ١٣ / ٥٣٣ .

قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ﴾ [1]

قال الشَّافِعِي رحمه الله : فإذا حلف أن لا يكلم رجلاً فأرسل إليه رسولاً ، أو كتب إليه كتاباً فالورع أن يحنث ، ولا يبين لي أن يحنث ؛ لأن الرسول والكتاب غير الكلام ، وإن كان يكون كلاماً في حال ، ومن حنَّثهُ ذهب إلى أن اللَّه – عز وجل – قال :**﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ﴾** وقال : إن اللَّه – عز وجل – يقول في المنافقين : **﴿ قُل لَّا تَعْتَذِرُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ﴾** الآية.

وإنما نبأهم بأخبارهم بالوحي الذي ينزل به جبريل عليه السلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويخبرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بوحي اللَّه.

ومن قال : لا يحنث ، قال : إن كلام الآدميين لا يشبه كلام اللَّه تعالى ، كلام الآدميين بالمواجهة ؛ ألا ترى لو هجر رجل رجلاً كانت الهجرة محرمة عليه فوق ثلاث ، فكتب إليه ، أو أرسل إليه – وهو يقدر على كلامه – لم يخرجه هذا من هجرته التي يأثم بها " [2] .

---

[1] – الشورى : جزء من آية ٥١ .

[2] – الأم : ٧ / ٨٠ .

قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ﴾ [1]

قال الشافعي : " وشهد – اللَّه تعالى — لرسوله صلى الله عليه وسلم باتباعه ، فقال جل ثناؤه :

﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ﴾ الآيتان.

فأعلمَ اللَّه خلقه أنه يهديهم إلى صراطه.

قال الشَّافِعِي رحمه الله : فتقام سنة رسول اللَّه ، مع كتاب الله جل ثناؤه مقام البيان عن اللَّه عدد فرضه ، كبيان ما أراد بما أنزل عامًّا – العام أراد به أو الخاص – وما أنزل فرضاً ، وأدباً ، وإباحة وإرشاداً ، إلا أن شيئاً من سنن رسول اللَّه يخالف كتاب اللَّه في حال ؛ لأن اللَّه جل ثناؤه قد أعلم خلقه أن رسوله يهدي إلى صراط مستقيم ، صراط الله ، ولا أن شيئاً من سنن رسول اللَّه ناسخ لكتاب اللَّه ، لأنه قد أعلم خلقه أنه إنما ينسخ القرآن بقرآن مثله ، والسنة تبع للقرآن ، وقد اختصرت من إبانة السنة عن كتاب اللَّه بعض ما حضرني ، مما يدل على مثل معناه إن شاء الله – ثم ذكر أمثلة على ذلك — " [2] .

---

[1] – الشورى : ٥٢ ، وجزء من آية ٥٣ .

[2] – مختصر المزني : ص ٤٨٤ .



سورة الزخرف

قال تعـالى : ﴿ حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ [1]

قـال الشـافعي : " وأولى النـاس بالفضـل في اللسـان ، مَـن لسـانُه لسـانُ النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يجوز – والله أعلم – أن يكون أهل لسانه اتباعـاً لأهل لسان غير لسانه في حرفٍ واحدٍ ، بل كل لسانٍ تبَعٌ للسانه وكل أهل دين قَبلَهُ فعليهم اتباع دينه ، وقد بين اللّه في غير آية من كتابه – منها – وقـال : ﴿ حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ " [2]

---

[1] – الزخرف : ١–٣ .

[2] – الرسالة : ص ٤٦ – ٤٧ .

قال تعالى : ﴿ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ ﴾ [1]

قال المزني : " حدثنا الشَّافِعِي – رحمه الله – عن سفيان قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما ، ما كان أبوك يقول إذا ركب الدابة ؟

قال : كان يقول : اللهم إن هذا من رزقك ، ومن عطائك ، فلك الحمد ربنا على نعمتك : **﴿ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ ﴾** الآية " [2].

---

[1] – الزخرف : جزء من آية ١٣ .

[2] – السنن المأثورة : ص ٣٣٤ .

قال تعالى : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ ﴾ [1]

مسألة : المقصود بالأمة

بين الإمام الشافعي أن الأمة تأتي بثلاث معان فقال : " الأمة على ثلاثة وجوه :

قال تعالى : ﴿ **إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ** ﴾ قال : على دين .

وقال تعالى : ﴿ **وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ** ﴾ قال : بعد زمان .

وقال تعالى : ﴿ **إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ** ﴾ [2] قال : معلماً " [3] .

[1] – الزخرف : جزء من آية ٢٢ .

[2] – النحل : جزء من آية ١٢٠ .

[3] – أحكام القرآن للشافعي : ١ / ٤٢ .

قال تعالى : ﴿ فَٱسۡتَمۡسِكۡ بِٱلَّذِيٓ أُوحِيَ إِلَيۡكَۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾ [1]

استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : ﴿ **فَٱسۡتَمۡسِكۡ بِٱلَّذِيٓ أُوحِيَ إِلَيۡكَۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ** ﴾ على أن الله فرض على رسوله ﷺ التمسك بالوحي فقال : " قال الله عز وجل : ﴿ **فَٱسۡتَمۡسِكۡ بِٱلَّذِيٓ أُوحِيَ إِلَيۡكَۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ** ﴾ فَفَرَضَ عليه الِاسْتِمْسَاكَ بِمَا أوحى إِلَيْهِ وَشَهِدَ له أَنَّهُ على صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ " [2]

---

[1] – الزخرف : ٤٣ .

[2] – كتاب سير الأوزاعي : ١٥ / ٢٥٩ وانظر كتاب ابطال الاستحسان : ١٥ / ١٠٧ .

قال تعالى : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَۖ ﴾ [1]

مسألة : فضل الرسول ﷺ وقومه

ذكر الإمام الشافعي قوله تعـالى : ﴿ **وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَۖ وَسَوۡفَ تُسۡـَٔلُونَ** ﴾ ليبين فضل الرسول ﷺ وفضل قومه فقال : " وكان ممن عرف الله نبيه من إنعامـه أن قال : ﴿ **وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَۖ** ﴾ فخص قومه بالذكر معه بكتابه " [2] .

وزاد في موضع آخر فقال : " قال تعالى : ﴿ **وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَ** ﴾ .

قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح [3] عن مجاهـد في قولـه : ﴿ **وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَ** ﴾ قال : يقال : ممن الرجل ؟ فيقال : من العرب ، فيقال مـن أي العرب ؟ فيقال : من قريش [4] .

قـال الشافعي : وما قال مجاهد من هذا بين في الآية ، مستغنى فيـه بالتنزيـل عـن التفسير " [5] .

---

[1] – الزخرف : جزء من آية ٤٤ .

[2] – الرسالة : ص ٤٨ .

[3] – ابن أبي نجيح : عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي المكي ، مولى الأخنس بن شريق ، ثقة توفي سـنة ١٣١هـ .

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢ /٩٥٤ ، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين : ١٢٤/١ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٢٦

[4] – أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره عن عمرو بن مالك عن سفيان به : ٢٥ / ٩٨ .

[5] – الرسالة : ص ١٣ – ١٤ .

قال تعالى : ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [١]

قال الشافعي : " قال الله عز وجل : ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾

ولا يسع شاهداً أن يشهد إلا بما علم .

والعلم من ثلاثة وجوه : منها ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة ، ومنها ما سمعه فيشهد ما أثبت سمعاً من المشهود عليه ، ومنها ما تظاهرت به الأخبار ممَّا لا يمكن في أكثره العيان وتثبت معرفته في القلوب فيشهد عليه بهذا الوجه " [٢]

---

[١] - الزخرف : جزء من آية ٨٦ .

[٢] - الأم : ١٣ / ٥١٦ .



سورة الجاثية

قال تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [1]

استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : **﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾** على أن الله فرض على رسوله اتباع أمره فقال : "**قال تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾** فأبان الله أن قد فرض على نبيه اتباع أمره" [2]

---

[1] – الجاثية : ١٨ .

[2] – الرسالة : ص ٨٦ ، ص ٨٧ .

قال تعالى : ﴿ وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [1]

مسألة : النهي عن سب الدهر

قال ا لشافعي : " يقول الله عز وجل : ﴿ **وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ** ﴾ .

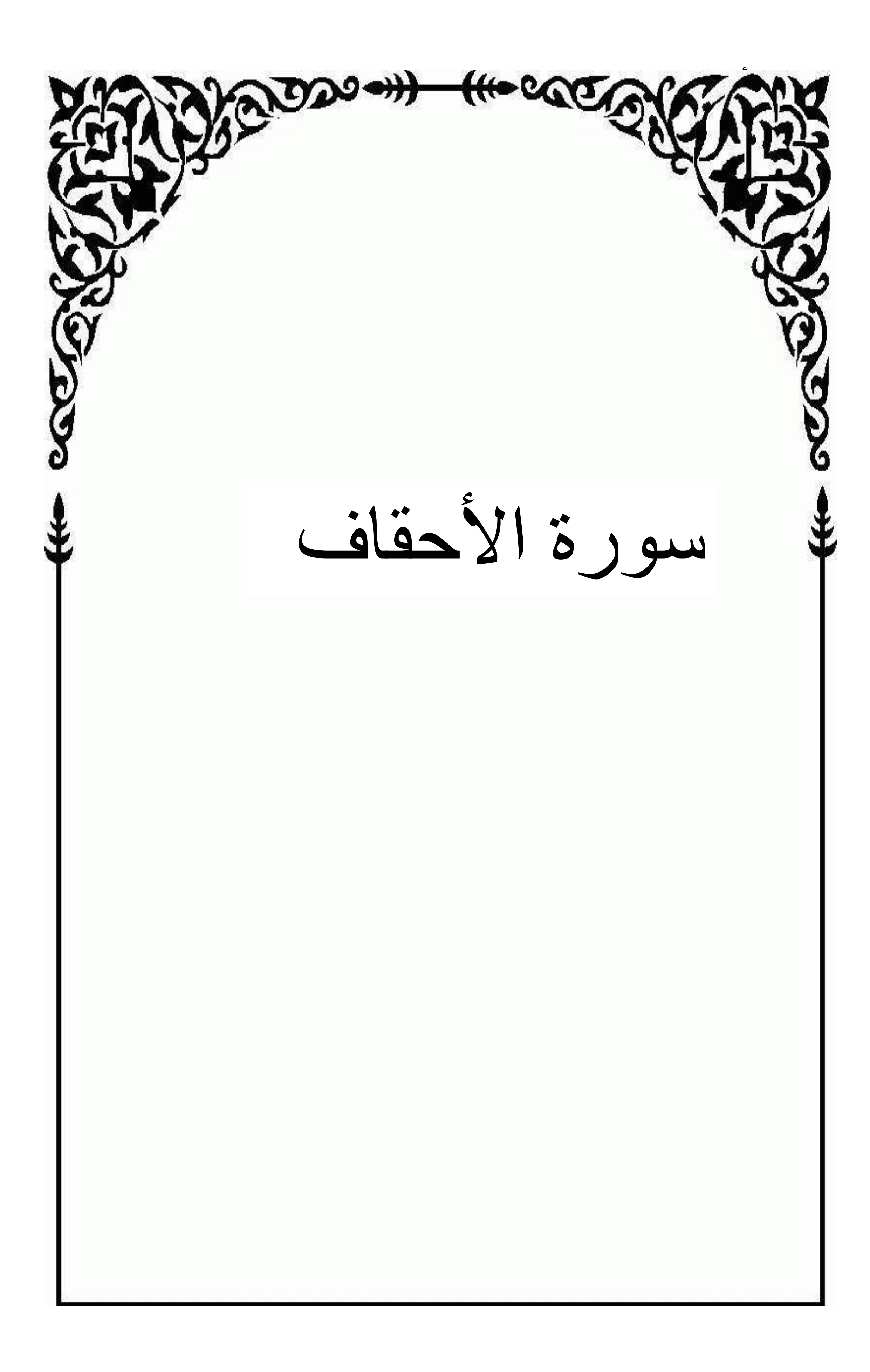
وقال رسول الله ﷺ : ((لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر)) [2]

قال الشافعي إنما تأويله – والله أعلم – أن العرب كان من شأنها أن تذم الدهر وتسبَّه عند المصائب التي تنزل بهم : من موت أو هدم أو تلف مال أو غير ذلك ، وتسب الليل والنهار – وهما الجديدان ، والفَتَيَان – ويقولون : أصابتهم قوارع الدهر ، وأبادهم الدهر ، وأتى عليهم ؛ فيجعلون الليل والنهار اللذين يفعلان ذلك ؛ فقال رسول الله ﷺ : ((لا تسبوا الدهر)) على أنه الذي يفعل بكم هذه الأشياء ؛ فإنكم إذا سببتم فاعل هذه الأشياء فإنما تسبون الله عز وجل ، فإن الله تعالى فاعل هذه الأشياء " [3]

[1] – الجاثية : ٢٤ .

[2] – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب (الألفاظ من الأدب وغيرها) باب (النهي عن سب الدهر) ٤ / ١٧٦٣ .

[3] – مناقب الشافعي للبيهقي : ١ / ٣٣٦ – ٣٣٧ .



سورة الأحقاف

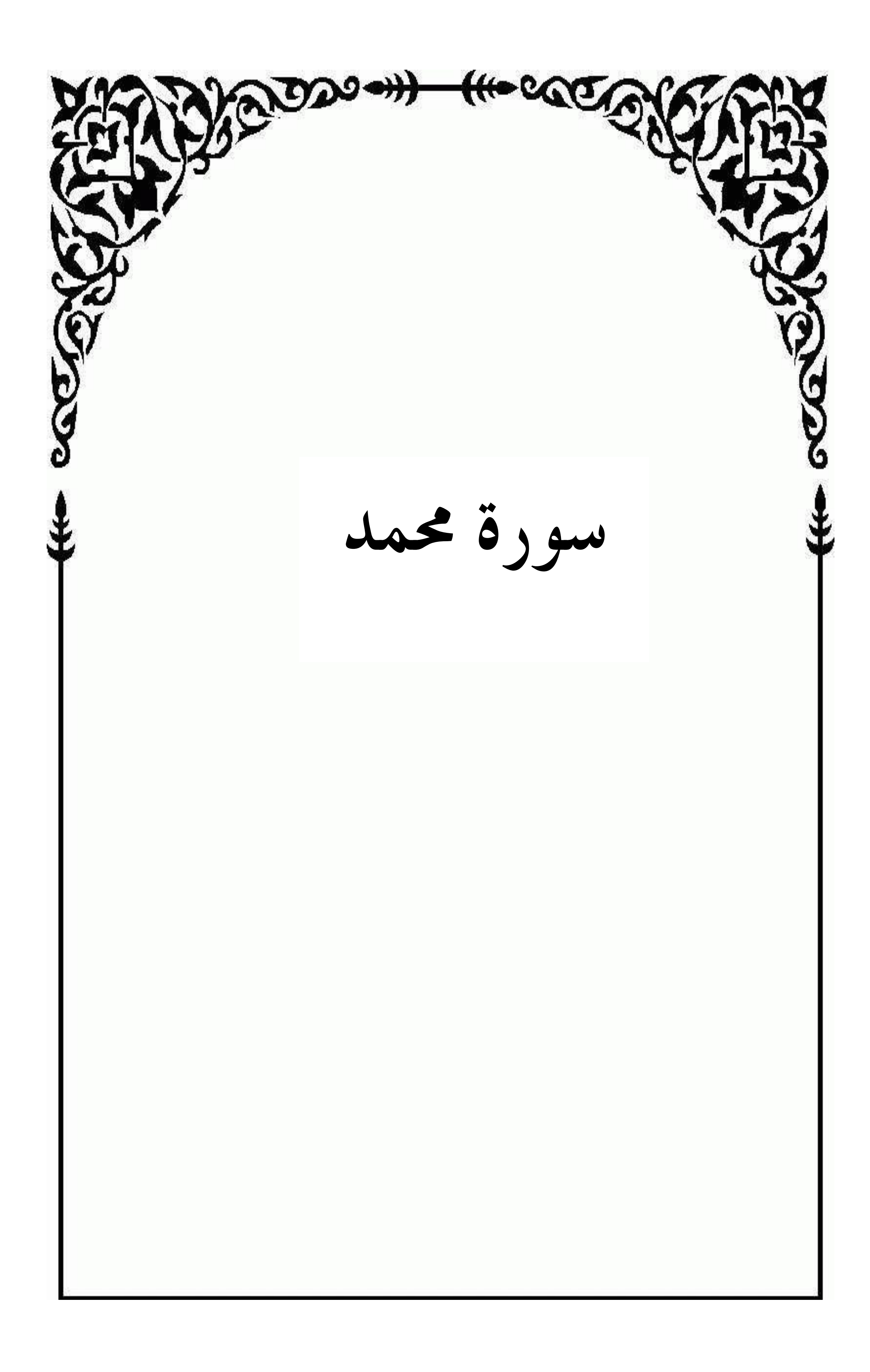
قال تعالى : ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ ﴾ [1]

قال الشَّافِعِي رحمه الله :" ثم مَنَّ اللَّه عليهم بما آتاهم من العلم ، وأمرهم بالاقتصار عليه ، وأن لا يتولوا غيره إلا بما علمهم ، وقال لنبيه – صلى الله عليه وسلم – : **﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ ﴾** " [2]

---

[1] – الأحقاف : جزء من آية ٩ .

[2] – الأم : ٧ / ٢٩٤ .



سورة محمد

قال تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [1]

١- استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : **﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ ﴾** على فرض الجهاد فقال : "ولما مضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدة من هجرته أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه ، حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها ، ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً ، فقال تبارك وتعالى : **﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ ﴾**" [2]

٢- ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : **﴿ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾** في مسألة إعطاء الجزية بعد ما يؤسر أهل الكتاب وقال في ذلك : "وإذا أَسَرَ الْإِمَامُ قَوْمًا من أَهْلِ الْكِتَابِ وَحَوَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيِّهِمْ وَأَوْلَادَهُمْ فَسَأَلُوهُ تَخْلِيَتَهُمْ وَذَرَارِيِّهِمْ ونسائهم على إعْطَاءِ الْجِزْيَةِ لم يَكُنْ ذلك له في نِسَائِهِمْ وَلَا أَوْلَادِهِمْ وَلَا ما غَلَبَ من ذَرَارِيِّهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وإذا سَأَلُوهُ إعْطَاءَ الْجِزْيَةِ في هذا الْوَقْتِ لم يَقْبَلْ ذلك منهم ؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا غَنِيمَةً أو فَيْئًا وكان له الْقَتْلُ وَالْمَنُّ وَالْفِدَاءُ كما كان ذلك له في أَحْرَارِ رِجَالِهِمْ الْبَالِغِينَ خَاصَّةً لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قد مَنَّ وَفَادَى وَقَتَلَ أَسْرَى الرِّجَالِ وَأَذِنَ اللَّهُ عز وجل بِالْمَنِّ

---

[1] - محمد : جزء من آية ٤ .

[2] - الأم : ٩ / ١٣ .

وَالْفِدَاءِ فِيهِمْ فقال : ﴿ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ " [1]

٣- ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ أثناء حديثه عن ما فرضه الله على اليدين فقال : " وفرض الله على اليدين : أن لا يبطش بهما إلى ما حرم الله تعالى ، وأن يبطش بهما إلى ما أمر الله من الصدقة وصلة الرحم ، والجهاد في سبيل الله ، والطهور للصلوات ، فقال في ذلك : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [2] إلى آخر الآية . وقال ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ لأن الضرب ، والحرب ، وصلة الرحم ، والصدقة من علاجها " [3]

[1] – الأم : ٩ / ٦٧ ، وانظر أحكام القرآن للشافعي : ١ / ١٥٨ -١٥٩ .

[2] – المائدة : جزء من آية ٦ .

[3] – مناقب الشافعي للبيهقي : ١ / ٣٩١ .

قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوۡلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ لَا مَوۡلَىٰ لَهُمۡ ﴾ [1]

قال الشافعي :" في معنى قول النبي – صلى الله عليه وسلم – ، لعلي بن أبي طالب ، رضي اللّه عنه : ((من كنت مولاه فعليٌّ مولاه)) [2] الحديث. يعني بذلك ولاء الإسلام ، وذلك قول اللَّه تعالى :

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوۡلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ لَا مَوۡلَىٰ لَهُمۡ ﴾

وأما قول عمر بن الخطاب لعلي رضي الله عنهما :

"أصبحت مولى كل مؤمن" الحديث.يقول : ولي كل مسلم .

[1] – محمد : ١١ .

[2] – أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ١ / ٨٤ ، قال عنه العجلوني : الحديث متواتر أو مشهور ، انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس : ٢ / ٣٧٤ .

قـــال تعـــالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ ﴾ [1]

قال الشَّافِعِي رحمه الله : " ومنـــه [2] : مـــا فـــرض الله علـــى خلقـــه الاجتـــهاد في طلبه ، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد ، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض علـــيهم ، فإنه يقول تبارك وتعالى :﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ ﴾ الآية " [3]

---

[1] – محمد : ٣١ .

[2] – أي من الوجوه التي أبان الله لخلقه في كتابه ، مما تعبدهم به . الرسالة : ص ٢١ .

[3] – الرسالة : ص ٢٢ – ٢٣

قال تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [1]

قال الشَّافِعِي رحمه الله : فأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الاجتهاد بعد أن لا يكون كتاب اللّه ولا سنة رسوله ، ولقول اللَّـه – عـز وجـل – : **﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾** الآية " [2].

[1] – محمد : جزء من آية ٣٣ .

[2] – الأم : ٦ / ٢٠٠ .



سورة الفتح

قال تعالى : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ [1]

المقصود بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾

قال الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– : " قَامَتْ الْحَرْبُ بين رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَقُرَيْشٍ ، ثُمَّ أَغَارَتْ سَرَايَاهُ على أَهْلِ نَجْدٍ حتى تَوَقَّى الناس لِقَاءَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم خَوْفًا لِلْحَرْبِ دُونَهُ من سَرَايَاهُ وَإِعْدَادِ من يُعِدُّ له من عَدُوِّهِ بِنَجْدٍ، فَمَنَعَتْ منه قُرَيْشٌ أَهْلَ تِهَامَةَ ، وَمَنَعَ أَهْلُ نَجْدٍ منه أَهْلَ نَجْدٍ الْمَشْرِقِ ، ثُمَّ اعْتَمَرَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ في أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، فَسَمِعَتْ بِهِ قُرَيْشٌ ، فَجَمَعَتْ له وَجَدَّتْ على مَنْعِهِ وَلَهُمْ جُمُوعٌ أَكْثَرُ مِمَّنْ خَرَجَ فيه رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَتَدَاعَوْا الصُّلْحَ ، فَهَادَنَهُمْ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم إلَى مُدَّةٍ و لم يُهَادِنْهُمْ على الْأَبَدِ ، لِأَنَّ قِتَالَهُمْ حتى يُسْلِمُوا فَرْضٌ إذَا قوى عليهم ، وَكَانَتْ الْهُدْنَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَشْرُ سِنِينَ وَنَزَلَ عليه في سَفَرِهِ في أَمْرِهِمْ : **﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾** [2]

قال ابن شِهَابٍ ؛ فما كان في الْإِسْلَامِ فَتْحٌ أَعْظَمَ منه ، كانت الْحَرْبُ قد أَخْرَجَتْ الناس ، فلما أَمِنُوا لم يَتَكَلَّمْ بِالْإِسْلَامِ أَحَدٌ يَعْقِلُ إلَّا قَبِلَهُ ، فَلَقَدْ أَسْلَمَ في سِنِينَ من تِلْكَ الْهُدْنَةِ أَكْثَرُ مِمَّنْ أَسْلَمَ قبل ذلك [3] ، ثُمَّ نَقَضَ بَعْضُ قُرَيْشٍ و لم يُنْكِرْ عليه غَيْرُهُ إنْكَارًا يُعْتَدُّ بِهِ عليه و لم يَعْتَزِلْ دَارِهِ ، فَغَزَاهُمْ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ مُخْفِيًا لِوَجْهِهِ لِيُصِيبَ منهم غُرَّةً .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَكَانَتْ هُدْنَةُ قُرَيْشٍ نَظَرًا من رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لِلْمُسْلِمِينَ لِلْأَمْرَيْنِ اللَّذَيْنِ وَصَفْتُ ، من كَثْرَةِ جَمْعِ عَدُوِّهِمْ وَجَدِّهِمْ على

---

[1] – الفتح : ١ .

[2] – أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار باب (المهادنة على النظر للمسلمين) ٧ / ١٤٦

[3] – الخبر بطوله أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب (الحديبيه) ٧ / ٤٤٤ .

قِتَالِهِ وَإِنْ أَرَادُوا الدُّخُولَ عليهم ، وَفَرَاغَهُ لِقِتَالِ غَيْرِهِمْ وَأَمِنَ الناس حتى دَخَلُوا في الْإِسْلَامِ " [1] .

وزاد في موضع آخر فقال : " ذَكَرَ عَدَدٌ من أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم هَادَنَ قُرَيْشًا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ على أَنْ يَأْمَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَأَنَّ من جاء قُرَيْشًا من الْمُسْلِمِينَ مُرْتَدًّا لم يَرُدُّوهُ عليه ، وَمَنْ جاء إلَى النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ منهم رَدَّهُ عليهم ، ولم يُعْطِهِمْ أَنْ يَرُدَّ عليهم من خَرَجَ منهم مُسْلِمًا إلَى غَيْرِ الْمَدِينَةِ في بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَالشِّرْكِ وَإِنْ كان قَادِرًا عليه ، ولم يذكر أَحَدٌ منهم أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ في مُسْلِمٍ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ شيئا من هذا الشَّرْطِ ، وَذَكَرُوا أَنَّهُ أُنْزِلَ عليه في مُهَادَنَتِهِمْ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾

فقال بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : قَضَيْنَا لَك قَضَاءً مُبِينًا ، فَتَمَّ الصُّلْحُ بين النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ على هذا حتى جَاءَتْهُ أُمُّ كُلْثُومٍ ابنة بن عُقْبَةَ بن أبي مُعَيْطٍ [2] مُسْلِمَةً مُهَاجِرَةً ، فَنَسَخَ اللَّهُ عز وجل الصُّلْحَ في النِّسَاءِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [3]

---

[1] - الأم : ٩ / ١٠٧ – ١٠٨ .

[2] - هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيْط صحابية جليلة أسلمت بمكة قديماً ، وهاجرت إلى المدينة ماشية .
انظر أسد الغابة : ٥ / ٤٨٨ ، الصحيح مع الفتح : ٧ / ٤٥٣ .

[3] - الممتحنة : ١٠ .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ من هذا ما روى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صـــلى اللَّهُ عليه وسلم فَعَلَ فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عز وجل نَسَخَ رَدَّ النِّسَـــاءِ إنْ كُنَّ فِي الصُّلْحِ ، وَمَنَعَ أَنْ يُرْدَدْنَ بِكُلِّ حَالٍ " [1] .

[1] - الأم : ٩ / ١١٣ .

قال تعالى : ﴿ لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [1]

المقصود بقوله تعالى : ﴿ لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾

قال الإمام الشافعي : " أنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم أن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يعني والله أعلم ما تقدم من ذنبه قبل الوحي وما تأخر أن يعصمه فلا يذنب يعلم الله ما يفعل به من رضاه عنه وأنه أول شافع وأول مشفع يوم القيامة وسيد الخلائق

وسئل الإمام الشافعي عن قول الله عز وجل : **﴿ إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا ۝١ لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾** قال : معناه ما تقدم من ذنب أبيك آدم وهبته لك وما تأخر من ذنوب أمتك أدخلهم الجنة بشفاعتك " [2]

[1] - الفتح : جزء من آية ٢ .

[2] - أحكام القرآن للشافعي : ١ / ٣٧ ، ٣٨ .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [1]

قال الشَّافِعِي رحمه الله : " قال الله جل ثناؤه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾.

فأعلمهم أن بيعتهم رسوله بيعته ، وكذلك أعلمهم أن طاعتهم طاعته " [2].

[1] – الفتح : ١٠ .

[2] – الرسالة : ص ٨٢ .

قال تعالى : ﴿ لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ [1]

قال الشَّافِعِي رحمه الله : والحديبية : موضع من الأرض منه ما هو في الحل. ومنه ما هو في الحرم ، فإنما نحر الهدى عندنا في الحل ، وفيه مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي بويع فيه تحت الشجرة ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ : **﴿ لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾** الآية.

فبهذا كله نقول : فنقول من أحصر بعدو حل حيث يُحبس ، في حل كان أو حرم ، ونحر أو ذبح هدياً ، وأقل ما يذبح شاة " [2].

---

[1] – الفتح : جزء من آية ١٨ .

[2] – الأم : ٢ / ١٥٩ .

قال تعالى : ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡهَدۡىَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾ [1]

مسألة : حكم المحصر

قال الإمام الشافعي : " الْإِحْصَارُ الذي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فقال : **﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ ﴾** [2] ، نَزَلَتْ يوم الْحُدَيْبِيَةِ ، وَأُحْصِرَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم بِعَدُوٍّ ، وَنَحَرَ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الْحِلِّ .

وقد قِيلَ : نَحَرَ في الْحَرَمِ . وَإِنَّمَا ذَهَبْنَا إلَى أَنَّهُ نَحَرَ في الْحِلِّ ، وَبَعْضُهَا في الْحَرَمِ لِأَنَّ اللَّهَ عز وجل يقول : **﴿ وَصَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡهَدۡىَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾** وَالْحَرَامُ كُلُّهُ مَحِلُّهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَحَيْثُمَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ ، قَرِيبًا كان أو بَعِيدًا بِعَدُوٍّ حَائِلٍ ، مُسْلِمٍ أو كَافِرٍ ، وقد أَحْرَمَ ، ذَبَحَ شَاةً وَحَلَّ ، وَلَا قَضَاءَ عليه ، إلَّا أَنْ يَكُونَ حَجُّهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَيَحُجُّهَا .

وَهَكَذَا السُّلْطَانُ إنْ حَبَسَهُ في سِجْنٍ أو غَيْرِهِ .

وَهَكَذَا الْعَبْدُ يُحْرِمُ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ .

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُحْرِمُ بِغَيْرِ إذْنِ زَوْجِهَا ، لِأَنَّ لَهُمَا أَنْ يَحْبِسَاهُمَا ،وَلَيْسَ هذا لِلْوَالِدِ على الْوَلَدِ ، وَلَا لِلْوَلِيِّ على الْمَوْلَى عليه .

وَلَوْ تَأَنَّى الذي أُحْصِرَ رَجَاءَ أَنْ يُخَلَّى ، كان أَحَبَّ إلى فإذا رأي أَنَّهُ لَا يُخَلَّى حَلَّ ، وإذا حَلَّ ثُمَّ خلى ، فَأَحَبُّ إلى لو جَدَّدَ إحْرَامًا ،وَإِنْ لم يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عليه ؛ لِأَنِّي إذَا أَذِنْت له أَنْ يَحِلَّ بِغَيْرِ قَضَاءٍ ، لم أَجْعَلْ عليه الْعَوْدَةَ .

---

[1] – الفتح : جزء من آية ٢٥ .

[2] – البقرة : جزء من آية : ١٩٦ .

وإذا لم يَجِدْ شَاةً يَذْبَحُهَا لِلْفُقَرَاءِ ، فَلَوْ صَامَ عَدْلَ الشَّاةِ قبل أَنْ يَحِلَّ ، كان أَحَـــبَّ إلى، وَإِنْ لم يَفْعَلْ وَحَلَّ ، رَجَوْت أَنْ لَا يَكُونَ عليه شَيْءٌ .
وَمَتَى أَصَابَهُ أَذًى وهو يَرْجُو أَنْ يخلى ، نَحَّاهُ عنه ، وَافْتَدَى في مَوْضِعِهِ كما يفتــدى الْمُحْصَرُ إذَا خلى عنه في غَيْرِ الْحَرَمِ ، وكان مُخَالِفًا لِمَا سِوَاهُ لِمَنْ قَدَرَ على الْحَرَمِ ، ذلك لَا يُجْزِيهِ إلَّا أَنْ يَبْلُغَ هَدْيُهُ الْحَرَمَ " [١] .

[١] - الأم : ٥ / ٤٤١ – ٤٤٢ ، وانظر أيضاً الأم : ٥ / ١٩٦ – ٢١٠ .

قـــال تعـــالى : ﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [١]

قال الإمام الشافعي : " وَيُحْكَى أَنَّ النَّبِيِّينَ كَانُوا يَحُجُّونَ ، فإذا أَتَوْا الْحَـــرَمَ مَشَـــوْا إِعْظَامًا له وَمَشَوْا حُفَاةً ، ولم يَحْكِ لنا عن أَحَدٍ من النَّبِيِّينَ وَلَا الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ أَنَّهُ جـــاء أَحَدٌ الْبَيْتَ قَطُّ إلَّا حَرَامًا .

ولم يَدْخُلْ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم مَكَّةَ عَلِمْنَاهُ إلَّا حَرَامًا ، إلَّـــا في حَـــرْبِ الْفَتْحِ .

فَبِهَذَا قُلْنَا : إنَّ سُنَّةَ اللَّهِ تَعَالَى في عِبَادِهِ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْحَرَمُ إلَّا حَرَامًا ، وَبِـــأَنَّ مـــن سَمِعْنَاهُ من عُلَمَائِنَا قالوا : فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَأْتِيَ الْبَيْتَ يَأْتِيه مُحْرِمًا بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ .

قال : وَلَا أَحْسَبُهُمْ قَالُوهُ إلَّا بِمَا وَصَفْت ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ وَجْهَ دُخُولِ الْحَـــرَمِ فقال : ﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ .

قال : فَدَلَّ على وَجْهِ دُخُولِهِ لِلنُّسُكِ ، وفي الْأَمْنِ ، وَعَلَى رُخْصَةِ اللَّـــهِ في الْحَـــرْبِ وَعَفْوِهِ فيه عن النُّسُكِ ، وَأَنَّ فيه دَلَالَةً على الْفَرْقِ بين من يَدْخُلُ مَكَّةَ وَغَيْرَهَـــا مـــن الْبُلْدَان ؛ وَذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ الْبُلْدَان تَسْتَوِي لِأَنَّهَا لَا تُدْخَلُ بِإِحْرَامٍ ، وَإِنَّ مَكَّةَ تَنْفَرِدُ بِأَنَّ من دَخَلَهَا مُنْتَابًا لها لم يَدْخُلْهَا إلَّا بِإِحْرَامٍ .

قال الشَّافِعِيُّ : إلَّا أَنَّ من أَصْحَابِنَا من رَخَّصَ لِلْحَطَّابِينَ وَمِنْ مَدْخَلِهِ إيَّاهَا لِمَنَـــافِعِ أَهْلِهَا وَالْكَسْبِ لِنَفْسِهِ .

وَرَأَيْت أَحْسَنَ ما يُحْمَلُ عليه هذا الْقَوْلُ إلَى أَنَّ انْتِيَابَ هَؤُلَاءِ مَكَّةَ انْتِيَابُ كَسْبٍ لَـــا انْتِيَابُ تَبَرُّرٍ ، وَأَنَّ ذلك مُتَتَابِعٌ كَثِيرٌ مُتَّصِلٌ ، فَكَانُوا يُشْبِهُونَ الْمُقِيمِينَ فيها ، وَلَعَـــلَّ حَطَّابِيهِمْ كَانُوا مَمَالِيكَ غير مَأْذُونٍ لهم بِالتَّشَاغُلِ بِالنُّسُكِ ، فإذا كان فَـــرْضُ الْحَـــجِّ

[١] – الفتح : جزء من آية : ٢٧ .

على الْمَمْلُوكِ سَاقِطًا ، سَقَطَ عنه ما ليس بِفَرْضٍ من النُّسُكِ ، فَإِنْ كَانُوا عَبِيدًا فَفِيهِمْ هذا الْمَعْنَى الذي ليس في غَيْرِهِمْ مِثْلُهُ ، وَإِنْ كانت الرُّخْصَةُ لهم لِمَعْنَى أَنَّ قَصْدَهُمْ في دُخُولِ مَكَّةَ ليس قَصْدَ النُّسُكِ وَلَا التَّبَرُّرَ ، وَأَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ أَنَّ دُخُولَهُمْ شَبِيهٌ بِالدَّائِمِ ، فَمَنْ كان هَكَذَا كانت له الرُّخْصَةُ " [١] .

[١] – الأم : ٥ / ١٢٧ – ١٢٨ .



سورة الحجرات

قال تعالى : ﴿ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ ﴾ [1]

قال الشَّافِعِي رحمه الله :" (ويضع ياسرة السرير المُقَدِّمَة) وإن شئت المُقَدَّمَة
فمن قال : المقدِّمة ، معناه : المتقدمة.
ومنه قوله – عز وجل – : **﴿ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ ﴾**
أي : لا تتقدموا : يقال : قدَّم ، وتقدَّم ، واستقدَم : بمعنى واحد . ومُقَدِّمة
الجيش : بكسر الدال من هذا.
ومن قال المقدَّمة : أراد التي قُدِّمت " [2].

---

[1] – الحجرات : جزء من آية ١ .

[2] – الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري : ص ٢١٥ – ٢١٦ .

قال تعالى : ﴿ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾ [1]

قال الشَّافِعِي رحمه الله : " إن الله تبارك وتعــالى لِمــا خــص بــه رســوله مــن وحيه ، وأبان من فضله من المباينة بينه وبين خلقه ؛ بالفرض على خلقه بطاعته في غير آية من كتابه – ومنها – وقال : **﴿ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾** الآية " [2].

---

[1] – الحجرات : جزء من آية ٢ .

[2] – الأم : ٥ / ١٤٠ .

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [1]

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " قـال اللَّـهُ تَعَـالَى : **﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾** الْآيَةَ .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فَأَمَرَ اللَّهُ من يمضى أَمْرَهُ على أَحَدٍ من عِبَادِهِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَبِينًا قبل أَنْ يُمْضِيَهُ " [2]

---

[1] – الحجرات : جزء من آية ٦ .

[2] – الأم : ١٣ / ٥٣١ .

قال تعـــالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ [1] ﴾ [2]

المقصود بقوله تعـــالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾

بين الإمام الشافعي – يرحمه الله تعالى – المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ والأحكام المتعلقة به فقال :

---

[1] – الحجرات : ٩ .

[2] – جاء في سبب نزولها **ما رواه** المعتمر بن سليمان عن أنس بن مالك قال قلت يا نبي الله لو أتيت عبد الله بن أبي . فانطلق إليه النبي صلى الله عليه وسلم فركب حمارا وانطلق المسلمون يمشون ، وهي أرض سبخة فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال : إليك عني ، فوالله لقد أذاني نتن حمارك ! فقال رجل من الأنصار : والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أطيب ريحا منك . فغضب لعبد الله رجل من قومه ، وغضب لكل واحد منهما أصحابه ، فكان بينهم حرب بالجريد والأيدي والنعال ، فبلغنا أنه أنزلت فيهم : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ الآية. أسباب نزول القرآن للواحدي : ص ٤٠٨ – ٤٠٩ .

"قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَإِن طَآيِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فذكر اللَّهُ عز وجل اقْتِتَالَ الطَّائِفَتَيْنِ ، وَالطَّائِفَتَانِ الْمُمْتَنِعَتَانِ الْجَمَاعَتَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَمْتَنِعُ أَشَدَّ الِامْتِنَاعِ أو أَضْعَفَ أذا لَزِمَهَا اسْمُ الِامْتِنَاعِ ، وَسَمَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَمَرَ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ ، فَحَقٌّ على كل أَحَدٍ دُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ إذَا افْتَرَقُوا وَأَرَادُوا الْقِتَالَ أَنْ لَا يُقَاتِلُوا حتى يَدْعُوا إلَى الصُّلْحِ . وَبِذَلِكَ قُلْت : لَا يَبِيتُ أَهْلُ الْبَغْيِ قبل دُعَائِهِمْ ؛ لأنَّ على الْإِمَامِ الدُّعَاءَ كما أَمَرَ اللَّهُ عز وجل قبل الْقِتَالِ وَأَمَرَ اللَّهُ عز وجل بِقِتَالِ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ ، وَهِيَ مُسَمَّاةٌ بِاسْمِ الْإِيمَانِ حتى تَفِيءَ إلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ ، لم يَكُنْ لِأَحَدٍ قِتَالُهَا ؛ لأنَّ اللَّهَ عز وجل إنَّمَا أَذِنَ في قِتَالِهَا في مُدَّةِ الِامْتِنَاعِ بِالْبَغْيِ إلَى أَنْ تَفِيءَ.

قال الشَّافِعِيُّ : وَالْفَيْءُ الرَّجْعَةُ عن الْقِتَالِ بِالْهَزِيمَةِ أو التَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا ، وَأَيُّ حَالٍ تَرَكَ بها الْقِتَالَ فَقَدْ فَاءَ وَالْفَيْءُ بِالرُّجُوعِ عن الْقِتَالِ الرُّجُوعُ عن مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ إلَى طَاعَتِهِ في الْكَفِّ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عز وجل .

قال : وقال أبو ذُؤَيْبٍ [1] يُعَيِّرُ نَفَرًا من قَوْمِهِ انْهَزَمُوا عن رَجُلٍ من أَهْلِهِ في وَقْعَةٍ فَقُتِلَ :

لَا يَنْسَأُ اللَّهُ مِنَّا مَعْشَرًا شَهِدُوا ... يوم الْأُمَيْلِحِ لَا غَابُوا وَلَا جُرِحُوا

عَقُّوا بِسَهْمٍ فلم يَشْعُرْ بِهِ أَحَدٌ ... ثُمَّ اسْتَفَاءُوا وَقَالُوا حَبَّذَا الْوَضَحُ [2]

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى إنْ فَاءُوا أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ، و لم يذكر تِبَاعَةً في دَمٍ وَلَا مَالٍ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الصُّلْحَ آخِرًا كما ذَكَرَ الْإِصْلَاحَ

---

[1] – أبو ذؤيب الهذلي خويلد بن خالد الشاعر المشهور ، أدرك الجاهلية وأسلم في خلافة الصديق ، وكان أشعر هذيل ، توفي غازيا بإفريقيا في خلافة عثمان . تاريخ الإسلام للذهبي : ٣ / ٣٥٨ ، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى للناصري : ١ / ١٤٥ ، الوافي بالوفيات للصفدي : ١٣ / ٢٧٤ . .

[2] – ذكر في خزانة الأدب لعبد القادر البغدادي : ٤ / ١٤٠ .

بَيْنَهُمْ أَوَّلًا قبل الْإِذْنِ بِقِتَالِهِمْ ، فَأَشْبَهَ هذا وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنْ تَكُونَ التِّبَاعَاتُ فِي الْجِرَاحِ وَالدِّمَاءِ وما فَاتَ من الْأَمْوَالِ سَاقِطَةً بَيْنَهُمْ .

قال : وقد يَحْتَمِلُ قَوْلُ اللَّهِ عز وجل : ﴿ **فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ** ﴾ أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بِالْحُكْمِ إذَا كَانُوا قد فَعَلُوا ما فيه حُكْمٌ فَيُعْطِي بَعْضَهُمْ من بَعْضٍ ما وَجَبَ له ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عز وجل : ﴿ **بِٱلۡعَدۡلِ** ﴾ والعدل أَخْذُ الْحَقِّ لِبَعْضِ الناس من بَعْضٍ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَإِنَّمَا ذَهَبْنَا إلَى أَنَّ الْقَوَدَ سَاقِطٌ ، وَالْآيَةُ تَحْتَمِلُ الْمَعْنَيَيْنِ .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أخبرنا مُطَرِّفُ بن مَازِنٍ[1] ، عن مَعْمَرِ بن رَاشِدٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، قال : (أَدْرَكَتْ الْفِتْنَةَ الْأُولَى أَصْحَابُ رسول اللَّه صلى اللَّهُ عليه وسلم ، فَكَانَتْ فيها دِمَاءٌ وَأَمْوَالٌ ، فلم يُقْتَصَّ فيها من دَمٍ وَلَا مَالٍ وَلَا قَرْحٍ أُصِيبَ بِوَجْهِ التَّأْوِيلِ إلَّا أَنْ يُوجَدَ مَالُ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ فَيُدْفَعَ إلَى صَاحِبِهِ)[2] .

قال الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا كما قال الزُّهْرِيُّ عِنْدَنَا ؛ قد كانت في تِلْكَ الْفِتْنَةِ دِمَاءٌ يُعْرَفُ في بَعْضِهَا الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ ، وَأُتْلِفَتْ فيها أَمْوَالٌ ، ثُمَّ صَارَ الناس إلَى أَنْ سَكَنَتْ الْحَرْبُ بَيْنَهُمْ ، وَجَرَى الْحُكْمُ عليهم ، فما عَلِمْته اقْتَصَّ أَحَدٌ من أَحَدٍ ، وَلَا غَرِمَ له مَالا أَتْلَفَهُ وَلا عَلِمْتُ الناس اخْتَلَفُوا في أَنْ ما حَوَوْا في الْبَغْيِ من مَالٍ فَوُجِدَ بِعَيْنِهِ ، فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ .

---

[1] – مطرف بن مازن الكناني مولاهم أبو أيوب الصنعاني قاضي اليمن روى عن معمر بن راشد وابن جريج ويعلى بن مقسم وغيرهم وعنه الشافعي وبقية بن الوليد وداود بن رشيد وجماعة وقال النسائي وغيره : ليس بثقة . تعجيل المنفعة ٤٠٤/١

[2] – أخرجه الإمام البيهقي في المعرفة : ١٢ / ١٦٤٧٠

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أخبرنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن طَلْحَـــةَ بن عبد اللَّهِ بن عَوْفٍ[1] ، عن سَعِيدِ بن زَيْدِ بن عَمْرِو بن نُفَيْلٍ[2] ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال :((من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)) [3]

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَسُنَّةُ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم تَدُلُّ على أَنَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْنَعَ مَالَه ، وإذا مَنَعَهُ بالْقِتَالِ دُونَهُ فَهُوَ إحْلَالٌ لِلْقِتَـــالِ ، وَالْقِتَـــالُ سَـــبَبُ الْإِتْلَافِ لِمَنْ يُقَاتِلُ في النَّفْسِ وما دُونَهَا .

قال : وَلَا يَحْتَمِلُ قَوْلُ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ :((مـــن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)) إلَّا أَنْ يُقَاتِلَ دُونَهُ .

وَلَوْ ذَهَبَ رَجُلٌ إلَى أَنْ يَحْمِلَ هذا الْقَوْلَ على أَنْ يُقْتَلَ وَيُؤْخَذَ مَالُهُ ، كان اللَّفْـــظُ في الحديث : من قُتِلَ وَأُخِذَ مَالُهُ أو قُتِلَ لِيُؤْخَذَ مَالُهُ ، وَلا يُقَالُ له قُتِـــلَ دُونَ مَالِـــهِ ، وَمَنْ قُتِلَ بِلَا أَنْ يُقَاتِلَ ، فَلَا يَشُكُّ أَحَدٌ أَنَّهُ شَهِيدٌ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَأَهْلُ الرِّدَّةِ بَعْدَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ضَرْبَانِ :

أ – منهم قَوْمٌ كفروا بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، مِثْلُ طُلَيْحَةَ وَمُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيِّ وَأَصْحَابِهِمْ .

ب – وَمِنْهُمْ قَوْمٌ تَمَسَّكُوا بِالْإِسْلَامِ وَمَنَعُوا الصَّدَقَاتِ .

فَإِنْ قال قَائِلٌ : ما دَلَّ على ذلك وَالْعَامَّةُ تَقُولُ لهم : أَهْلَ الرِّدَّةِ ؟

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فَهُوَ لِسَانٌ عَرَبِيٌّ ، فَالرِّدَّةُ الِارْتِدَادُ عَمَّا كَانُوا عليـــه بِالْكُفْرِ ، وَالِارْتِدَادُ بمنع الْحَقِّ .

قال : وَمَنْ رَجَعَ عن شَيْءٍ جَازَ أَنْ يُقَالَ : ارْتَدَّ عن كَذَا . وَقَوْلُ عُمَرَ لِأَبِي بَكْـــرٍ : أَلَيْسَ قد قال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : ((أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَقُولُوا : لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ . فإذا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ على

---

[1] – طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضي بن أخي عبد الرحمن يلقب طلحة الندى ثقة مكثر فقيه . تقريب التهذيب : ٢٨٢/١ .

[2] – سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي أبو الأعور أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ،وأمه فاطمة بنت بعجة بن مليح الخزاعية كانت من السابقين إلى الإسلام أسلم قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وهاجر وشهد أحدا والمشاهد بعدها مات سنة خمسين أو بعدها بسنة أو سنتين . الإصابة في تمييز الصحابة : ٣/ ١٠٣

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم ، باب (من قاتل دون ماله) ٢ / ٨٧٧ .

اللَّهِ)) [1] في قَوْلِ أبي بَكْرٍ هذا من حَقِّهَا لو مَنَعُونِي عَنَاقًا [2] مِمَّا اعطوا رَسُـولَ اللَّـهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عليه مَعْرِفَةٌ مِنْهُمَا مَعًا بِأَنَّ مِمَّنْ قَاتَلُوا من هـو علـي التَّمَسُّكِ بِالْإِيمَانِ وَلَوْلَا ذلك ما شَكَّ عُمَرُ في قِتَالِهِمْ : وَلَقَالَ أبو بَكْرٍ قد تَرَكُوا لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ ، فَصَارُوا مُشْرِكِينَ وَذَلِكَ بَيِّنٌ في مُخَاطَبَتِهِمْ جُيُوشَ أبي بَكْرٍ وَأَشْعَارِ من قـال الشِّعْرَ منهم وَمُخَاطَبَتِهِمْ لِأَبِي بَكْرٍ بَعْدَ الْإِسَارِ ، فقال شَاعِرُهُمْ :

أَلَا أصبحينا قبـل نَائـرَةِ الْفَـجْرِ ... لَعَلَّ مَنَايَـانَا قَرِيبٌ وما نَـدْرِي

أَطَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ما كان وَسَـطَنَا ... فَيَـا عَجَبًا ما بَالُ مِلْكِ أبي بَكْرٍ

فإن الذي يسـألكمـو فَمَنَعْتُـمْ ... لَكَالتَّمْرِ أو أَحْلَى إلَيْهِمْ من التَّمْرِ

سَنَمْنَعُهُمْ مـا كـان فِيـنَا بَقِيَّةٌ ... كِرَامٌ على الْعَزَاءِ في سَاعَةِ الْعُسْرِ [3]

وَقَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ بَعْدَ الْإِسَارِ : ما كَفَرْنَا بَعْدَ إيمَانِنَا ، وَلَكِنْ شَحِحْنَا على أَمْوَالِنَا [4] .

قال الشَّافِعِيُّ : وَقَوْلُ أبي بَكْرٍ : لَا تُفَرِّقُوا بين ما جَمَعَ اللَّـهُ .. يَعْنِـي فِيمَـا أَرَى – وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – أَنَّهُ مُجَاهِدُهُمْ على الصَّلَاةِ ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ مِثْلُهَا وَلَعَلَّ مَذْهَبَهُ فيه أَنَّ اللَّهَ عز وجل يقـول : **﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾** [5] وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عليهم شَهَادَةَ الْحَقِّ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ ، وَأَنَّهُ مَتَى مَنَعَ فَرْضًا قد لَزِمَهُ لم يُتْرَكْ وَمَنْعَهُ حتى يُؤَدِّيَهُ أو يُقْتَلَ .

قال الشَّافِعِيُّ : فَسَارَ إلَيْهِمْ أبو بَكْرٍ بِنَفْسِهِ حتى لَقِيَ أَخَا بَنِي بَدْرٍ الْفَزَارِيّ فَقَاتَلَـهُ معه عُمَرُ وَعَامَّةُ أَصْحَابِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ، ثُمَّ أَمْضَى أبو بَكْرٍ خَالِدَ بن الْوَلِيدِ في قِتَالِ من ارْتَدَّ وَمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ مَعًا ، فَقَاتَلَهُمْ بِعَوَامَّ من أَصْحَابِ رسـول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم .

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه بَاب (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) ١ / ١٧

[2] – العناق هي : الأنثى من ولد الماعز التي لم يأت عليها الحول . انظر مختار الصحاح للجوهري ٤٥٨ .

[3] – ذكره الماوردي في الحاوي الكبير : ١٣ / ١٠٨ ، ١٣ / ١١١ . و لم أقف عليه في مظانه .

[4] – ذكره الإمام البيهقي في المعرفة : باب (قتال أهل البيهقي) ١٢ / ١٦٤٧٤ فما بعد .

[5] – البينة : ٥ .

قال فَفِي هذا الدَّلِيلُ على أَنْ من مَنَعَ ما فَرَضَ اللَّهُ عز وجل عليه ؛ فلم يَقْدِرْ الْإِمَـامُ على أَخْذِهِ منه بِامْتِنَاعِهِ ، قَاتَلَهُ وَإِنْ أتى الْقِتَالُ على نَفْسِهِ .

وفي هذا الْمَعْنَى كُلُّ حَقٍّ لِرَجُلٍ على رَجُلٍ مَنَعَهُ .

قال فإذا امْتَنَعَ رَجُلٌ من تَأْدِيَةِ حَقٍّ وَجَبَ عليه ، وَالسُّلْطَانُ يَقْدِرُ على أَخْـذِهِ منـه، أَخَذَهُ و لم يَقْتُلْهُ ؛ وَذَلِكَ أَنْ يَقْتُلَ فَيَقْتُلَهُ ، أو يَسْرِقَ فَيَقْطَعَهُ ، أو يَمْنَـعَ أَدَاءَ دَيْـنٍ ، فَيُبَاعَ فيه مَالُهُ ، أو زَكَاةٍ فَتُؤْخَذَ منه .

فَإِنْ امْتَنَعَ دُونَ هذا أو شَيْءٍ منه بِجَمَاعَةٍ ، وكان إذَا قِيلَ له : أَدِّ هـذا . قـال : لا أُؤَدِّيه وَلَا أَبْدَؤُكُمْ بِقِتَالٍ إلَّا أَنْ تُقَاتِلُونِي . قُوتِلَ عليه ؛ لِأَنَّ هذا إنَّمَا يُقَاتِلُ على ما مَنَعَ من حَقٍّ لَزِمَهُ .

وَهَكَذَا من مَنَعَ الصَّدَقَةَ مِمَّنْ نُسِبَ إلَى الرِّدَّةِ ، فَقَاتَلَهُمْ أبو بَكْرٍ بِأَصْحَابِ رسـول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم .

قال الشافعي : ومانع الصَّدَقَةِ مُمْتَنِعٌ بِحَقٍّ نَاصِبٍ دُونَهُ ، فإذا لم يَخْتَلِفْ أَصْـحَابُ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم في قِتَالِهِ ، فَالْبَاغِي يُقَاتِلُ الْإِمَامَ الْعَادِلَ في مِثْلِ هـذا الْمَعْنَى، في أَنَّهُ لَا يُعْطِي الْإِمَامَ الْعَادِلَ حَقًّا إذَا وَجَبَ عليه ، وَيَمْتَنِعُ من حُكْمِهِ وَيَزِيـدُ على مَانِعِ الصَّدَقَةِ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَحْكُمَ هو على الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَيُقَاتِلَهُ ، فَيَحِـلَّ قِتَالُـهُ بِإِرَادَتِهِ قِتَالَ الْإِمَامَ .

قال : وقد قَاتَلَ أَهْلُ الِامْتِنَاعِ بِالصَّدَقَةِ وَقُتِلُوا ثُمَّ قُهِرُوا فلم يُقِدْ منـهم أَحَـدًا مـن أَصْحَابِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَكِلَا هَذَيْنِ مُتَأَوِّلٌ ، أَمَّـا أَهْـلُ الِامْتِنَـاعِ فَقَالُوا: قد فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤَدِّيَهَا إلَى رَسُولِهِ كَأَنَّهُمْ ذَهَبُوا إلَى قَوْلِ اللَّهِ عز وجـل لِرَسُولِهِ صلى اللَّهُ عليه وسـلم : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [1]

وَقَالُوا : لَا نَعْلَمُهُ يَجِبُ عَلَيْنَـا أَنْ نُؤَدِّيَهَا إلَى غَيْرِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم. وأما أَهْلُ الْبَغْيِ فَشَهِدُوا على من بَغَوْا عليه بِالضَّلَالِ ، وَرَأَوْا أَنَّ جِهَادَهُ حَقٌّ ، فلم يَكُنْ على وَاحِدٍ من الْفَرِيقَيْنِ عِنْدَ تقضى الْحَرْبِ قِصَاصٌ عِنْدَنَا . وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

[1] - التوبة : ١٠٣ .

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَاحِدًا قُتِلَ على التَّأْوِيلِ ، أو جَمَاعَةً غير مُمْتَنِعِينَ ، ثُمَّ كانت لهم بَعْــدَ ذلك جَمَــاعَةٌ مُمْتَنِعُونَ أو لم تَكُنْ ، كان عليهم الْقِصَاصُ في الْقَتْلِ وَالْجِــرَاحِ وَغَيْرِ ذلك ،كما يَكُونُ على غَيْرِ الْمُتَأَوِّلِينَ .

فقال لي قَائِلٌ : فَلِمَ قُلْت في الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ الناصبة الغاصبة الْمُتَأَوِّلَةِ تَقْتُلُ وَتُصِيبُ الْمَالَ : أُزِيلُ عنها الْقِصَاصِ وَغُرْمَ الْمَالَ إذَا تَلِفَ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَأَوَّلَ فَقَتَلَ أو أَتْلَفَ مَالًا ، اقْتَصَصْت منه وَأَغْرَمْته الْمَالَ ؟

فَقُلْت له : وَجَدْت اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَــالَى يقــول : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ ﴾[1] . وقال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فِيمَا يُحِلُّ دَمَ مُسْلِمٍ : ((أو قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ))[2]

وروى عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : ((من اعْتَبَطَ[3] مُسْلِمًا بِقَتْلٍ فَهُــوَ قَوَدُ يَدِهِ))[4]

وَوَجَدْت اللَّهَ تَعَــالَى قــال : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[5]

فذكر اللَّهُ عز وجل قِتَالَهُمْ ولم يذكر الْقِصَاصَ بَيْنَهُمَا ، فَأَثْبَتْنَــا الْقِصَــاصَ بَــين الْمُسْلِمِينَ على ما حَكَمَ اللَّهُ عز وجل في الْقِصَاصِ وَأَنزَلْنَاهُ في الْمُتَــأَوِّلِينَ المتــنعين،

---

[1] – الإسراء : جزء من آية ٣٣ .

[2] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بَاب (إنما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ في الأرض فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا) إلى قَوْلِهِ : أو يُنْفَوْا من الأرض) الْمُحَارَبَةُ لِلَّهِ الْكُفْرُ بِهِ ٤ / ١٦٨٤

[3] – اعتبط مسلماً بقتل : أي قتله بدون جناية ولا جريرة كانت منه توجب قتله .

[4] – أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار باب (الرجل يأول فيقتل أو يتلف مالاً أو جماعة غير ممتنعة) ٦ / ٢٨٥

[5] – الحجرات : ٩ .

وَرَأَيْنَا أَنَّ الْمَعْنَى بِالْقِصَاصِ من الْمُسْلِمِينَ هو من لم يَكُنْ مُمْتَنِعًا مُتَأَوِّلًا ؛ فَأَمْضَيْنَا الْحُكْمَيْنِ على ما أَمْضَيَا عليه .

وَقُلْت له : عَلِيٌّ بن أبي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ ولى قِتَالَ الْمُتَأَوِّلِينَ فلم يَقْصُصْ من دَمٍ وَلَا مَالٍ أُصِيبَ في التَّأْوِيلِ ، وَقَتَلَهُ ابن مُلْجِمٍ مُتَأَوِّلًا فَأَمَرَ بِحَبْسِهِ ، وقال لِوَلَدِهِ : إنْ قَتَلْتُمْ فَلَا تُمَثِّلُوا . وَرَأَى له الْقَتْلَ ، وَقَتَلَهُ الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ رضي اللَّهُ تَعَالَى عنهما وفي الناس بَقِيَّةٌ من أَصْحَابِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَنْكَرَ قَتْلَهُ وَلَا عَابَهُ وَلَا خَالَفَهُ في أَنْ يُقْتَلَ إذْ لم يَكُنْ له جَمَاعَةٌ يَمْتَنِعُ بِمِثْلِهَا ، ولم يُقِدْ عَلِيٌّ.

وأبو بَكْرٍ قَبْلَهُ ولى من قَتَلَتْهُ الْجَمَاعَةُ الْمُمْتَنِعُ بِمِثْلِهَا على التَّأْوِيلِ كما وَصَفْنَا وَلَا على الْكُفْرِ [1] .

قال الشَّافِعِيُّ : وَالْآيَةُ تَدُلُّ على أَنَّهُ إنَّمَا أُبِيحَ قِتَالُهُمْ في حَالٍ ، وَلَيْسَ في ذلك إبَاحَةُ أَمْوَالِهِمْ وَلَا شَيْءٍ منها ، وَأَمَّا قُطَّاعُ الطَّرِيقِ وَمَنْ قَتَلَ على غَيْرِ تَأْوِيلٍ فَسَوَاءٌ ، جَمَاعَةً كَانُوا أو وُحْدَانًا ، يَقْتُلُونَ حَدًّا وَبِالْقِصَاصِ بِحُكْمِ اللَّهِ عز وجل في الْقَتَلَةِ وفي الْمُحَارَبِينَ " [2] .

وزاد في موضع آخر فقال : " فإذا دعى أَهْلُ الْبَغْيِ فَامْتَنَعُوا من الْإِجَابَةِ ، فَقُوتِلُوا ، فَالسِّيرَةُ فِيهِمْ مُخَالِفَةٌ لِلسِّيرَةِ في أَهْلِ الشِّرْكِ ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عز وجل حَرَّمَ ،ثُمَّ رَسُولَهُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ إلَّا بِمَا بَيَّنَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ثُمَّ رَسُولُهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم ، فَإِنَّمَا أُبِيحَ قِتَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ ما كَانُوا يُقَاتِلُونَ ، وَهُمْ لَا يَكُونُونَ مُقَاتِلِينَ أَبَدًا إلَّا مُقْبِلِينَ مُمْتَنِعِينَ مَرِيدِينَ ، فَمَتَى زَايَلُوا هذه الْمَعَانِي ، فَقَدْ خَرَجُوا من الْحَالِ التي أُبِيحَ بها قِتَالُهُمْ وَهُمْ لَا يَخْرُجُونَ منها أَبَدًا إلَّا إلَى أَنْ تَكُونَ دِمَاؤُهُمْ مُحَرَّمَةً كَهِيَ قَبْلُ يُحْدِثُونَ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ عِنْدِي في كِتَابِ اللَّهِ عز وجل ؛ قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :

﴿ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبۡغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ .

---

[1] - راجع السنن الكبرى للبيهقي : ٨ / ١٨٣ .

[2] - الأم : ٩ / ١٨٩ – ١٩٧ .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : و لم يَسْتَثْنِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْفَيْئَةِ ، فَسَوَاءٌ كان لِلَّذِي فَاءَ فِئَةٌ أو لم تَكُنْ له فِئَةٌ ، فَمَتَى فَاءَ – وَالْفَيْئَةُ الرُّجُوعُ – حُرِّمَ دَمُهُ ، وَلَا يُقْتَلُ منهم مُدْبِرٌ أَبَدًا وَلَا أَسِيرٌ وَلَا جَرِيحٌ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ قد صَارُوا في غَيْرِ الْمَعْنَى الذي حَلَّتْ بِهِ دِمَاؤُهُمْ .

وَكَذَلِكَ لَا يُسْتَمْتَعُ من أَمْوَالِهِمْ بِدَابَّةٍ تُرْكَبُ وَلَا مَتَاعٍ وَلَا سِلَاحٍ يُقَاتَلُ بِهِ فِي حَرْبِهِمْ وَإِنْ كانت قَائِمَةً ، وَلَا بَعْدَ تَقَضِّيهَا وَلَا غَيْرِ ذلك من أَمْوَالِهِمْ ، وما صَارَ إِلَيْهِمْ من دَابَّةٍ فَحَبَسُوهَا أو سِلَاحٍ ، فَعَلَيْهِمْ رَدُّهُ عليهم ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمْوَالَ فِي الْقِتَالِ إِنَّمَا تَحِلُّ من أَهْلِ الشِّرْكِ الَّذِينَ يَتَخَوَّلُونَ إذَا قَدَرَ عليهم ، فَأَمَّا من أَسْلَمَ فَحُدَّ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ وَالزِّنَا وَالْقَتْلِ ، فَهُوَ لَا يُؤْخَذُ مَالُهُ ، فَهُوَ إذَا قُوتِلَ فِي الْبَغْيِ ، كان أَخَفَّ حَالًا ؛ لِأَنَّهُ إذَا رَجَعَ عن الْقِتَالِ لم يُقْتَلْ فَلَا يُسْتَمْتَعُ من مَالِهِ بِشَيْءٍ لِأَنَّهُ لَا جِنَايَةَ على مَالِهِ بِدَلَالَةٍ تُوجِبُ فِي مَالِهِ شيئاً .

قال : وَمَتَى أَلْقَى أَهْلُ الْبَغْيِ السِّلَاحَ ، لم يُقَاتَلُوا .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وإذا قَاتَلَتْ الْمَرْأَةُ أو الْعَبْدُ مع أَهْلِ الْبَغْيِ وَالْغُلَامُ الْمُرَاهِقُ ، فَهُمْ مِثْلُهُمْ ؛ يُقَاتَلُونَ مُقْبِلِينَ ، وَيُتْرَكُونَ مُوَلِّينَ .

قال : وَيَخْتَلِفُونَ فِي الْأُسَارَى ؛ فَلَوْ أُسِرَ الْبَالِغُ من الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ ، فَحُبِسَ لِيُبَايِعَ ،رَجَوْت أَنْ يَسَعَ ، وَلَا يُحْبَسَ مَمْلُوكٌ وَلَا غَيْرُ بَالِغٍ من الْأَحْرَارِ وَلَا امْرَأَةٌ لِتُبَايِعَ ، وَإِنَّمَا يُبَايِعُ النِّسَاءُ على الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا على الطَّاعَةِ فَهُنَّ لَا جِهَادَ عَلَيْهِنَّ ، وَكَيْفَ يُبَايِعْنَ وَالْبَيْعَةُ على الْمُسْلِمِينَ الْمَوْلُودِينَ فِي الْإِسْلَامِ إِنَّمَا هِيَ على الْجِهَادِ ، وَأَمَّا إذَا انْقَضَتْ الْحَرْبُ ، فَلَا أَرَى أَنْ يُحْبَسَ أَسِيرُهُمْ .

وَلَوْ قال أَهْلُ الْبَغْيِ : أَنْظِرُونَا نَنْظُرْ فِي أَمْرِنَا . لم أَرَ بَأْسًا أَنْ يُنْظَرُوا .

قال : وَلَوْ قالوا : أَنْظِرُونَا مُدَّةً . رَأَيْت أَنْ يَجْتَهِدَ الْإِمَامُ فيه : فَإِنْ كان يَرْجُو فَيْئَتَهُمْ أَحْبَبْت الِاسْتِينَاءَ بِهِمْ . وَإِنْ لم يَرْجُ ذلك فله جِهَادُهُمْ ، وَإِنْ كان يَخَافُ على الْفِئَةِ الْعَادِلَةِ الضَّعْفَ عَنْهُمْ رَجَوْتُ تَأْخِيرَهُمْ إِلَى أَنْ يَرْجِعُوا أو تُمْكِنُهُ الْقُوَّةُ عليهم " [1] .

---

[1] – الأم : ٩ / ٢٠٣ – ٢٠٥ .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾ [1]

المسألة الأولى : المقصود بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾

قال الشافعي : " قال الله عز وجل : ﴿ **إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ** ﴾ أما الشعوب والقبائل فقد مر تفسيرها [2] والمعنى إنا خلقناكم من آدم وحواء وكلكم بنو أب واحد وام واحده اليهما ترجعون في أنسابكم .

ثم قال : ﴿ **وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ** ﴾ يقول : لم نجعلكم كذلك لتتفاخروا بآبائكم الذين مضوا في الشعوب والقبائل وانما جعلناكم كذلك لتعارفوا ، أي ليعرف بعضكم بعضاً وقرابته منه وتوارثكم بتلك القرابه ، ولما لكم من معرفة القبائل من المصالح في معاقلكم .

ثم قال : ﴿ **إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ** ﴾ أي : أن أرفعكم منزلة عند الله أتقاكم .

وفي هذه الايه نهى عن التفاخر بالانساب ، وحض على معرفتها ليستعان بها على حيازة المواريث ومعرفة العواقل في الديات ، والله أعلم .

---

[1] – الحجرات : جزء من آية ١٣ .

[2] – ورد في الزاهر ص ٣٧٩ : أن الشعب أربع قبائل وجمع الشعب : الشعوب . والقبيلة : دون الشعوب ثم بعد القبيلة العمارة ، ثم البطن ، ثم الفخذ ، ثم الفصيلة .

وذكر الشافعي رحمه الله ان معنى قوله : ﴿ لِتَعَارَفُوٓاْۚ ﴾ ، أي ليتعارف النـــاس في الحروب وغيرها فتخف المؤونة عليهم باجتماعهم " [1]

❂❂❂❂❂

ذكر الإمام الشافعي قولـه تعـالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾ ليبين أن ظاهرها العموم وهي تجمع العام والخاص فقال :

" فأما العموم منها ففي قول الله : ﴿ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ فكل نفس خوطبت بهذا في زمان رسول الله وقبله وبعده مخلوقة من ذكر وأنثى ، وكلها شعوب وقبائل .

والخاص منها في قول الله : ﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾ : لأن التقـوى تكون على من عقلها وكان من أهلها من البالغين من بني آدم ، دون المخلوقين مـن الدواب سواهم ، ودون المغلوبين على عقولهم منهم ، والأطفال الذين لم يبلغوا وعقل التقوى منهم .

فلا يجوز أن يوصف بالتقوى وخلافها إلا من عقلها وكان من أهلـها ، أو خالفهـا فكان من غير أهلها .

والكتاب يدل على ما وصفت وفي السنة دلالة عليها . قال رسول الله ﷺ : ((رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق)) [2] " [3]

---

[1] – الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي للأزهري : ص ٣٨٩ – ٣٩٠ .

[2] – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، باب (ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الإيجاب) ٢ / ١٠٢

وأبو داود في سننه ، بَاب (في الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أو يُصِيبُ حَدًّا) ٤ / ١٣٩

والحاكم في مستدركه ،باب (التأمين) وقال فيه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ١ / ٣٨٩ .

[3] – الرسالة : ص ٥٦ – ٥٨ ، وانظر كتاب جماع العلم : ١٥ / ١٧ .

قال تعـــالى : ﴿ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ [1] ﴾ [2]

مسألة : المقصود بقوله تعـــالى : ﴿ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا ﴾

بين الإمام الشافعي يرحمه الله المقصود بقوله تعالى : ﴿ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا ﴾ فقال : " وَأَخْبَرَ اللَّهُ عز وجل عن قَوْمٍ مـــن الْأَعْرَابِ فقال : ﴿ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ ﴾ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لم يَدْخُلْ الْإِيمَـــانُ في قُلُـــوبِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ أَظْهَرُوهُ ، وَحَقَنَ بِهِ دِمَاءَهُمْ .

قـــال مُجَاهِدٌ في قَوْلِهِ : ﴿ أَسۡلَمۡنَا ﴾ قال: أَسْلَمْنَا مَخَافَةَ الْقَتْلِ وَالسِّبَاءِ " [3]

وزاد في موضع آخر فقال : " ثُمَّ أَطْلَعَ اللَّهُ رَسُولَهُ على قَوْمٍ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَيُسِرُّونَ غَيْرَهُ و لم يَجْعَلْ له أَنْ يَحْكُمَ عليهم بِخِلَافِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ ، و لم يَجْعَلْ له أَنْ يقضـــى عليهم في الدُّنْيَا بِخِلَافِ ما أَظْهَرُوا ، فقال لِنَبِيِّهِ صلى اللَّـــهُ عليـــه وســـلم : ﴿ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا ﴾ الْآيَةَ .

---

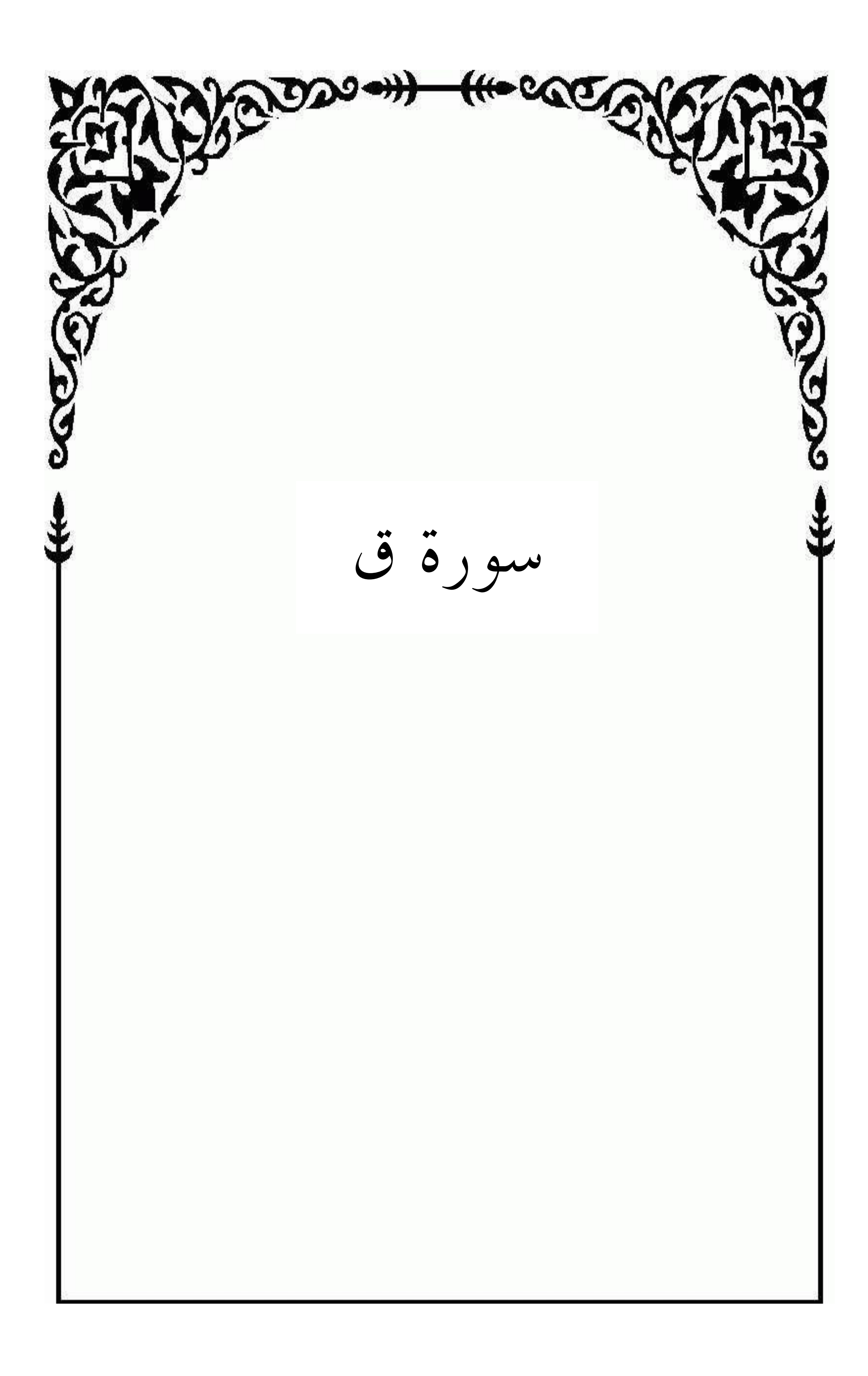
[1] - الحجرات : ١٤ .

[2] - نزلت في أعراب من بني أسد بن خزيمة ، قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة جدبة ، فأظهروا الشهادتين و لم يكونوا مؤمنين في السر ، وأفسدوا طرق المدينة بالعذرات وأغلوا أسعارها ، وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أتيناك بالأثقال والعيال و لم نقاتلك كما قاتلتك بنو فلان ، فأعطنا من الصدقة ، وجعلوا يمنون عليه ، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية . أسباب نزول القرآن : ص ٤١٢ .

[3] - الأم : ١٢ / ٦٢١ .

قال الشَّافِعِيُّ : أَسْلَمْنَا : يَعْنِي أَسْلَمْنَا بِالْقَوْلِ بِالْإِيمَانِ مَخَافَةَ الْقَتْلِ وَالسِّبَاءِ ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَجْزِيهِمْ إِنْ أَطَاعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، يَعْنِي إِنْ أَحْدَثُوا طَاعَةَ رَسُولِهِ " [١]

[١] – كتاب إبطال الاستحسان : ١٥ / ١١١ .



سورة ق

قال تعالى : ﴿ قٓ ۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ﴾ [1]

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ قٓ ۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ﴾ في أثر عن النبي ﷺ أنه كان يقرأها في خطبة الجمعة وفي صلاة العيدين وفي ذلك يقول :

" أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدٍ ، قال : حدثني عبد اللَّهِ بن أبي بَكْرٍ ، عن حَبِيبِ بن عبد الرحمن بن إسَافٍ [2] ، عن أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بن النُّعْمَانِ [3] ((أنها سَمِعَتْ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم يَقْرَأُ ب ﴿ قٓ ﴾ وهو يَخْطُبُ على الْمِنْبَرِ يوم الْجُمُعَةِ وَأَنَّهَا لم تَحْفَظْهَا إلَّا من رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يوم الْجُمُعَةِ وهو على الْمِنْبَرِ من كَثْرَةِ ما كان النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم يَقْرَأُ بها يوم الْجُمُعَةِ على الْمِنْبَرِ)) [4] " [5]

وزاد في موضع آخر فقال : " أخبرنا مَالِكُ بن أَنَسٍ عن ضَمْرَةَ بن سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ [6] عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ ما كان يَقْرَأُ بِهِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم في الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فقال : ((كان رسول اللَّهِ

---

[1] – ق : ١ .

[2] – حبيب بن إساف عن النعمان بن بشير مجهول . تقريب التهذيب : ١٥٢/١.

[3] – ابنة الحارث بن عامر بن نوفل النوفلية أخت عقبة صحابية ، ابنة حارثة بن النعمان . تقريب التهذيب : ٧٦٠/١

[4] – اسناده ضعيف جداً لأن فيها إبراهيم بن محمد قال فيه ابن حجر : متروك . والرواية في صحيح مسلم ، باب (تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ) عن مُحَمَّدِ بن إسحاق قال حدثني عبد اللَّهِ بن أبي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ عن يحيى بن عبد اللَّهِ بن عبد الرحمن بن سَعْدِ بن زُرَارَةَ عن أم هشام بنحوه . ٢ / ٥٩٥

[5] – الأم ٣ / ٨٩ .

[6] – ضمرة بن سعيد بن أبي حنة بمهملة ثم نون وقيل موحدة الأنصاري المدني ثقة . تقريب التهذيب : ٢٨٠/١ ، وانظر تهذيب الكمال : ١٣ / ٣٢١ .

صلى اللَّهُ عليه وسلم يَقْرَأُ بِ ﴿ قٓ ۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ﴾ وَ ﴿ ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ﴾[1]))[2] .

قال الشَّافِعِيُّ : فَأُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ب ﴿ قٓ ﴾ وفي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِ ﴿ ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ﴾ .

وَكَذَلِكَ أُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ ، وَإِنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الِاسْتِسْقَاءِ ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا ﴾ أَحْبَبْتُ ذلك .

قال : وإذا قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ في كل رَكْعَةٍ مِمَّا وَصَفْتُ ، أَجْزَأَهُ ما قَرَأَ بِهِ مَعَهَا ، أو اقْتَصَرَ عليها ، أَجْزَأَتْهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى من غَيْرِهَا ، وَلَا يُجْزِيهِ غَيْرُهَا منها .

قال : وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ ،وَإِنْ خَافَتَ بها كَرِهْتُ ذلك له ، وَلَا إعَادَةَ عليه ،وَكَذَلِكَ إذَا جَهَرَ فِيمَا يُخَافِتُ فيه ،كَرِهْتُ له وَلَا إعَادَةَ عليه "[3]

[1] – القمر : ١ .

[2] – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : باب (ما يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ) ٦٠٧/٢

[3] – الأم : ٣ / ٢٣٨ – ٢٣٩ .

قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا ﴾ [1]

مسألة : بركة ماء المطر

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " ((بَلَغَنَا أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم كان يَتَمَطَّرُ في أَوَّلِ مَطْرَةٍ حتى يُصِيبَ جَسَدَهُ)) [2]

وروى عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ السَّمَاءَ أَمْطَرَتْ فقال لِغُلَامِهِ : أَخْرِجْ فِرَاشِي وَرَحْلِي يُصِيبُهُ الْمَطَرُ . فقال أبو الْجَوْزَاءِ[3] لِابْنِ عَبَّاسٍ : (لِمَ تَفْعَلُ هذا يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟ فقال أَمَّا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا ﴾ فَأُحِبُّ أَنْ تُصِيبَ الْبَرَكَةُ فِرَاشِي وَرَحْلِي) [4] .

أخبرنا إبْرَاهِيمُ ، عن ابن حَرْمَلَةَ[5] عن ابن الْمُسَيِّبِ ؛ (أَنَّهُ رَآهُ في الْمَسْجِدِ وَمَطَرَتْ السَّمَاءُ وهو في السِّقَايَةِ ، فَخَرَجَ إلَى رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ كَشَفَ عن ظَهْرِهِ لِلْمَطَرِ حتى أَصَابَهُ ثُمَّ رَجَعَ إلَى مَجْلِسِهِ) [6] " [7] .

---

[1] – ق : جزء من آية ٩ .

[2] – أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه باب (من كان يتمطر في أول مطرة) ٥ / ٢٨٩، والبيهقي في معرفة السنن والآثار باب (البروز للمطر) ٣ / ١٠٣

[3] – أوس بن عبد الله أبو الجوزاء الربعي البصري ثقة . الكنى والأسماء لمحمد بن أحمد الدولابي : ١ / ٤٢٩ ، تقريب التهذيب : ١ / ١١٦ .

[4] – أخرجه الإمام البيهقي في في معرفة السنن والآثار باب (البروز للمطر) ٣ / ١٠٤ .

[5] – عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سَنَّة السلمي ، أبو حرملة المدني .
قال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ . التقريب ١ / ٣٣٣

[6] – أخرجه الإمام البيهقي في في معرفة السنن والآثار باب (البروز للمطر) ٣ / ١٠٤ – ١٠٥ .

[7] – الأم : ٣ / ٣٠٨ .

قال تعالى : ﴿ وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ ﴾ [1]

قال الشَّافِعِي رحمه الله :" أخبرنا سفيان ، عن زياد بن علاقة [2] ، عن عمه [3] ، قـــال : سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصبح يقرأ : **﴿ وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ ﴾** الآيـــة.قـــال الشَّـــافِعِي رحمـــه الله : يعـــني بــــــ : (ق) [4] الحـــديث " [5].

[1] – ق : جزء من آية ١٠ .

[2] – زياد بن علاقة بكسر المهملة وبالقاف الثعلبي بالمثلثة والمهملة أبو مالك الكوفي ثقة رمي بالنصب : التقريب : ١ / ٢٢٠ .

[3] – قطبة بن مالك الثعلبي بالمثلثة والمهملة صحابي سكن الكوفة . التقريب : ١ / ٤٥٥ .

[4] – الحديث صحيح ، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي : ١ / ٢٠٦ .

[5] – اختلاف الحديث : ص ٤٣ .

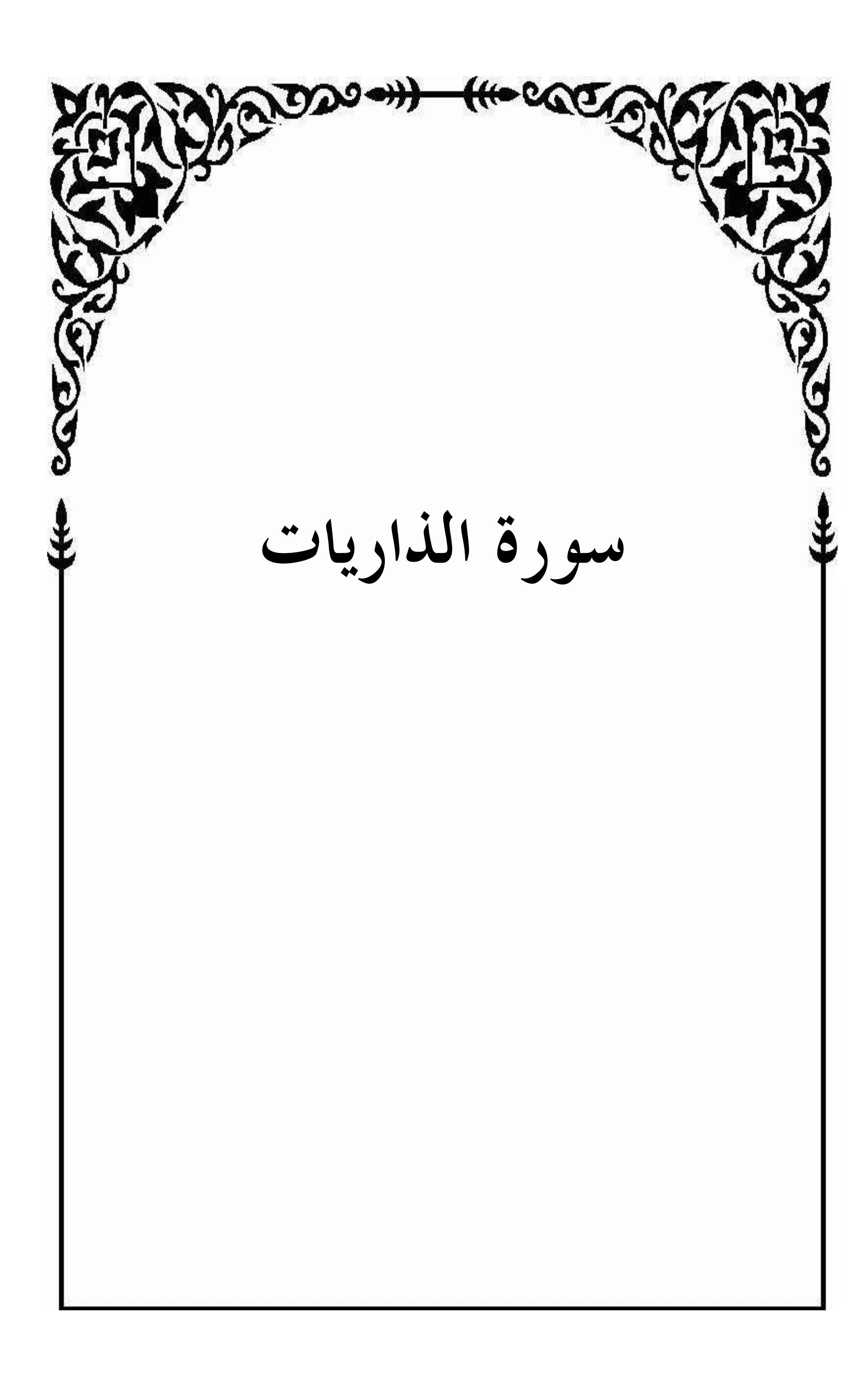
قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴾ [1]

قال الإمام الشافعي : " فَأَعْلَمَ اللهُ عِبَادَهُ مع ما أَقَامَ عليهم من الْحُجَّةِ بِأَنْ ليس كَمِثْلِهِ أَحَدٌ في شَيْءٍ أن عِلْمَهُ بِالسِّرِّ وَالْعَلَانيةِ وَاحِدٌ فقال تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ** ﴾ " [2]

---

[1] - ق : ١٦ .

[2] - كتاب إبطال الاستحسان : ١٥ / ١٠٨ .



سورة الذاريات

قال تعالى : ﴿ وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴾ [١]

مسألة : ما يقال عند هبوب الريح

قال الشَّافِعِيُّ : " أخبرني من لَا أَتَّهِمُ ، قال : حدثنا الْعَلَاءُ بن رَاشِدٍ ، عن عِكْرِمَــةَ ، عن ابن عَبَّاسٍ ، قال : ما هَبَّتْ رِيحٌ إِلَّا جَثَا النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم على رُكْبَتَيْهِ ، وقــال : ((اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْــمَةً ، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَاباً ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًــا وَلَــا تَجْعَلْهَا رِيحًا)) [٢]

قــال الشافعي قال ابن عَبَّاسٍ : في كِتَابِ اللَّهِ عز وجل : **﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾** [٣] وَ **﴿ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴾** [٤] وقــال : **﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ ﴾** [٥] ، **﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ ﴾** [٦]

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرني من لَا أَتَّهِمُ قال : أخبرنا صَفْوَانُ بن سُلَيْمٍ ، قال : قال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : ((لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ وَعُوذُوا بِاللَّهِ من شَرِّهَا)) [٧]

قال الشَّافِعِيُّ : وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسُبَّ الرِّيحَ ؛ فَإِنَّهَا خَلْقُ اللَّهِ عز وجل ، مُطِيعٌ وَجُنْدٌ من أَجْنَادِهِ يَجْعَلُهَا رحمه وَنِقْمَةً إذَا شَاءَ .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا محمد بن عَبَّاسٍ ، قال : شَكَا رَجُلٌ إِلَى النبي صلى اللَّهُ عليــه وسلم الْفَقْرَ ، فقال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم : ((لَعَلَّك تَسُبُّ الرِّيحَ ؟)) [٨]

---

[١] – الذاريات : ٤١ .

[٢] – سبق تخريجه

[٣] – القمر : ١٩ .

[٤] – الذاريات : ٤١ .

[٥] – جزء من آية في سورة الحجر : ٢٢ .

[٦] – جزء من آية في سورة الروم : ٤٦ .

[٧] – سبق تخريجه

[٨] – سبق تخريجه

أخبرنا الثِّقَةُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن ثَابتِ بن قَيْسٍ ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال : أَخَذَتْ الناس رِيحٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، وَعُمَرُ حَاجٌّ فَاشْتَدَّتْ ، فقال عُمَرُ رضي اللَّهُ عنه لِمَنْ حَوْلَهُ: مـــا بَلَغَكُمْ فِي الرِّيحِ ؟ فلم يُرْجِعُوا إِلَيْهِ شيئاً ، فَبَلَغَنِي الذي سَأَلَ عنه عُمَرُ من أَمْرِ الـــرِّيحِ فَاسْتَحْثَثْت رَاحِلَتِي حتى أَدْرَكْت عُمَرَ ، وَكُنْت فِي مُؤَخَّرِ الناس فَقُلْـــت : يـــا أَمِـــيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أُخْبِرْت أَنَّك سَـــأَلْت عن الرِّيحِ ، وَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يقول : ((الرِّيحُ من رُوحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ ، فَلَا تَسُبُّوهَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ من خَيْرِهَا وَعُوذُوا بِاَللَّهِ من شَرِّهَا)) [١] " [٢]

---

[١] – سبق تخريجه

[٢] – الأم : ٣ : ٣١١ – ٣١٣ .

قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [1]

قال الشَّافِعِي رحمه الله قال : " قال الله تبارك وتعالى : **﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾** الآية.

قال الشَّافِعِي رحمه الله : خلق الله تعالى الخلق لعبادته " [2] .

---

[1] – الذاريات : ٥٦ .

[2] – الأم : ٤ / ١٥٩ .



سورة الطور

قال تعالى : ﴿ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ [1]

استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : **﴿ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾** على أن الله منَّ على المؤمنين بأن يكتب لهم أجر عمل صبيانهم في الحج وإن لم يجب عليهم فقال : " فَإِنْ قال قَائِلٌ : فما الْحُجَّةُ أَنَّ لِلصَّبِيِّ حَجًّا و لم يُكْتَبْ عليه فَرْضُهُ ؟

قِيلَ : إنَّ اللَّهَ بِفَضْلِ نِعْمَتِهِ أَثَابَ الناس على الْأَعْمَالِ أَضْعَافَهَا ، وَمَنَّ على الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ أَلْحَقَ بِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ ، وَوَفَّرَ عليهم أَعْمَالَهُمْ ، فقال : **﴿ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾** فلما مَنَّ على الذَّرَارِيِّ بِإِدْخَالِهِمْ جَنَّتَهُ بِلَا عَمَلٍ ، كان أَنْ مَنَّ عليهم بِأَنْ يَكْتُبَ لهم عَمَلَ الْبِرِّ في الْحَجِّ وَإِنْ لم يَجِبْ عليهم من ذلك الْمَعْنَى .

فَإِنْ قال قَائِلٌ : ما دَلَّ على ما وَصَفْت ؟

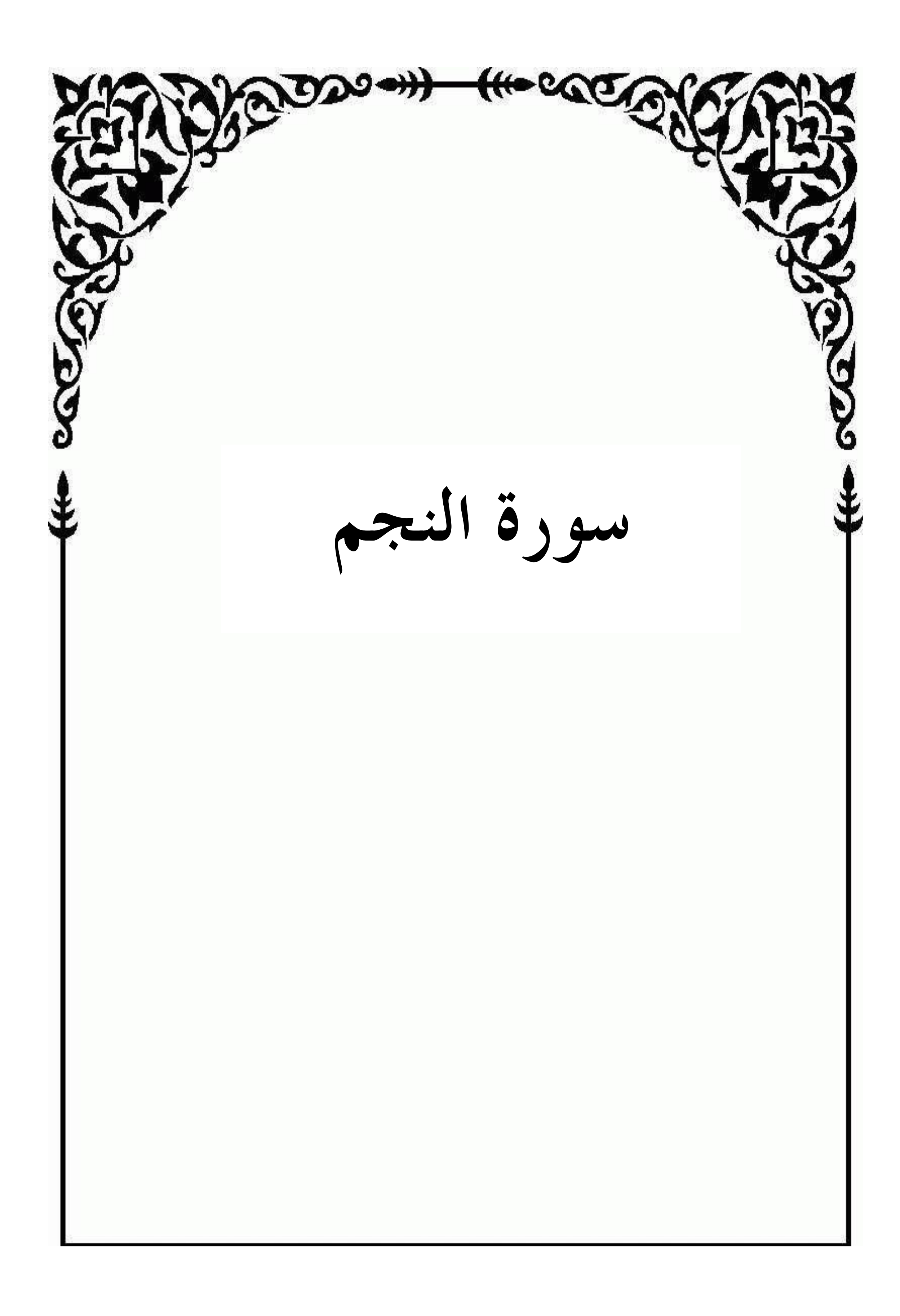
فَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ في أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، فَالْحُجَّةُ فيه عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ عن إبْرَاهِيمَ بن عُقْبَةَ عن كُرَيْبٍ مولى بن عَبَّاسٍ عن بن عَبَّاسٍ ((أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قَفَلَ فلما كان بِالرَّوْحَاءِ لقي رَكْبًا فَسَلَّمَ عليهم ، فقال من الْقَوْمُ فَقَالُوا مُسْلِمُونَ ، فَمَنْ الْقَوْمُ قال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَرَفَعَتْ إلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لها من مِحَفَّةٍ ، فقالت : يا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ قال : ((نعم ، وَلَك أَجْرٌ)) " [2]

---

[1] – الطور : جزء من آية ٢١ .

[2] – الأم : ٥ / ١٤ .



سورة النجم

قال تعالى : ﴿ وَٱلنَّجۡمِ ﴾ [١]

بين الإمام الشافعي أن في سورة ﴿ **وَٱلنَّجۡمِ** ﴾ سجدة فقال : " أخبرنا هُشَيْمٌ ، عن شُعْبَةَ ، عن عَاصِمٍ ، عن زِرٍّ ، عن عَلِيٍّ - رضي اللَّهُ تَعَالَى عنه — قـــال : (عَزَائِمُ السُّـــجُودِ ﴿ **الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ** ﴾ [٢] وَ ﴿ **حمٓ ۝ تَنزِيلٌ** ﴾ [٣] و ﴿ **وَٱلنَّجۡمِ** ﴾ وَ ﴿ **ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ** ﴾) [٤] " [٥]

---

[١] –النجم : جزء من آية ١ .

[٢] – السجدة : ١ ، وجزء من آية ٢ .

[٣] – فصلت : ١ ، وجزء من آية ٢ .

[٤] – سبق تخريجه .

[٥] – كتاب اختلاف علي وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما : ١٤ / ٢٦١ .

قال تعالى : ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [1]

المسألة الأولى : المقصود بقوله تعالى : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾

قـــال الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن عبد الْمَلِكِ بن أَبْجَرَ [2] ، عن إيـــاد بـــن لَقِيطٍ [3] عن أبي رِمْثَةَ [4] قال : دَخَلْت مع أبي على النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم فقال له النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم : ((من هذا ؟)) . قال : ابْنِي يا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهَدُ بِهِ . فقال له النبي ﷺ : ((أَمَا إنَّهُ لَا يجنى عَلَيْك وَلَا تجنى عليه)) [5]

قال الشَّافِعِيُّ ، قال : أخبرنا سُفْيَانُ ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن عَمْرِو بن أَوْسٍ [6] أَوْسٍ [6] قال : كان الرَّجُلُ يُؤْخَذُ بِذَنْبِ غَيْرِهِ حتى جاء إبْرَاهِيمُ فقال اللَّهُ عز وجـــل وجـــل :

---

[1] – النجم : ٣٦ – ٣٨ .

[2] –عبد الملك بن سعيد بن حيان بالتحتانية بن أبجر بموحدة وجيم الكوفي ثقة عابد تقريب التهذيب ١/ ٣٦٣ .

[3] – إياد بن لقيط السدوسي عن البراء وأبي رمثة ثقة . الكاشف ج١/ص٢٥٧

[4] – أَبو رِمْثة التَّيْمِيَ من تيم بن عبد مناة بن أدّ وهم تيم الرِّباب ويقال التميمي من ولد امرىء القيس بن زيد مناة بن تميم ،وقد اختلف في اسم أبي رمثة كثيراً فقيل حبيب بن حيَّان وقيل حيان بن وهب وقيل رفاعة بن يَثْرِبيّ وقيل عمارة بن يثربي بن عوف وقيل خشخاش قاله أبو عمر وقال الترمذي أبو رمثة التيمي اسمه حبيب بن وهب وقيل رفاعة بن يثربي . اسد الغابة ١١٩/٦ – ١٢٠

[5] – أخرجه ابن حبان في صحيحه باب (ذكر الإخبار عن نفي جناية الأب عن ابنه والابن عن أبيه) ١٣/ ٣٣٧ ، وأبو داود في سننه ، بَاب (لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ أو أبيه) ٤ / ١٦٨، قال الحاكم في مستدركه : صحيح الإسناد و لم يخرجاه : ٢ / ٤٦١

[6] – عمرو بن أوس بن أبي أوس الثقفي الطائفي تابعي كبير من الثانية وهم من ذكره في الصحابة مات بعد التسعين من الهجرة تقريب التهذيب ٤١٨/١ ، الكاشف ٧٢/٢

﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [1]

قال الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ : وَٱلَّذِي سَمِعْت – وَٱللَّهُ أَعْلَمُ – في قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾** أَنْ لَا يُؤْخَذَ أَحَدٌ بِذَنْبِ غَيْرِهِ وَذَلِكَ في بَدَنِـهِ ؛ دُونَ مَالِهِ ، وَإِنْ قَتَلَ أو كان حَدًّا لم يُقْتَلْ بِهِ غَيْرُهُ ، و لم يُؤْخَذْ و لم يُحَدَّ بِذَنْبِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ إِنَّمَا جَعَلَ جَزَاءَ الْعِبَـادِ علـى أَعْمَـالِ أَنْفُسِهِمْ، وَعَاقَبَهُمْ عليها .

وَكَذَلِكَ أَمْوَالُهُمْ لَا يجنِي أَحَدٌ على أَحَدٍ في مَالِهِ إِلَّا حَيْثُ خَصَّ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم بِأَنَّ جِنَايَةَ الخطأ من الْحُرِّ على الْآدَمِيِّينَ على عَاقِلَتِهِ ، فَأَمَّـا مـا سِوَاهَا فَأَمْوَالُهُمْ مَمْنُوعَةٌ من أَنْ تُؤْخَذَ بِجِنَايَةِ غَيْرِهِمْ ، وَعَلَيْهِمْ في أَمْوَالِهِمْ حُقُوقٌ سِوَى هذا ، من ضِيَافَةٍ وَزَكَاةٍ وَغَيْرِ ذلك ، وَلَيْسَ من وَجْهِ الْجِنَايَةِ " [2]

✿✿✿✿✿

استدل الإمام الشافعي بقولـه تعـالى : **﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴾** على أن الصحف كتاب إبراهيم فقال في ذلك : " قال اللَّهُ عز وجل : **﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴾** فَالتَّوْرَاةُ كِتَابُ مُوسَى وَالْإِنْجِيلُ كِتَابُ عِيسَى وَالصُّحُفُ كِتَابُ إِبْرَاهِيمِ ما لم تَعْرِفْهُ الْعَامَّةُ من الْعَرَبِ " [3]

---

[1] – أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى ، (باب أخذ الولي بالولي) ٨ / ٣٤٥

[2] – الأم : ١٣ / ٥٣٤ – ٥٣٥ .

[3] – الأم : ٩ / ٢٨٥ ، وانظر الأم أيضاً : ٩ / ٥٥ .

قال تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [1]

المقصود بالسعي في قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾

قال الشافعي : " وَمَعْقُولٌ أَنَّ السَّعْيَ في هذا الْمَوْضِعِ الْعَمَلُ ، قـال اللَّهُ عز وجل : ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴾ [2] وقال : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾

قال الشَّافِعِيُّ : قال زُهَيْرٌ :

سَعَى بِعَهْدِهِمْ قَوْمٌ لِكَيْ يُدْرِكُوهُمْ ... فلم يَفْعَلُوا و لم يُلِيمُوا و لم يَأْلُوا

ومـا يك مـن خـير أتوه فإنما ... توارثه آبـاء آبـائهم قبـل

وهـل يحمل الخـطي إلا وشيجه ... وتغرس إلا في منابتها النـخل " [3]

---

[1] – النجم : ٣٩ .

[2] – الليل : ٤ .

[3] – أحكام القرآن للشافعي : ١ / ٩٣ – ٩٤ .

قال تعالى : ﴿ وَأَنتُمۡ سَـٰمِدُونَ ﴾ [1]

المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَأَنتُمۡ سَـٰمِدُونَ ﴾

قال الشافعي : " قال الله عز وجل : **﴿ وَأَنتُمۡ سَـٰمِدُونَ ﴾** قال : يقال : هو : الغناء بالحميرية . وقال بعضهم : غضاب مبرطمون

قال الشافعي : من السمود وكل ما يحدث الرجل به فلها عنه ، ولم يستمع إليه فهو : السمود " [2]

---

[1] – النجم : ٦١ .

[2] – أحكام القرآن للشافعي : ٢ / ١٧٩ .

قال تعالى : ﴿ فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ۩ ﴿٦٢﴾ ﴾ [1]

قال الشافعي – رحمه الله – : " وفي النجم سجدة . . . ثم يقول – : فأحب أن يبدأ الذي يقرأ السجدة فيسجد ، وأن يسجد من سمعه. فإن قال قائل : فلعل أحد هذين الحديثين نسخ الآخر ؟

قيل : فلا يدعي أحد أن السجود في النجم منسوخ إلا جاز لأحد أن يدعي أن ترك السجود منسوخ ، والسجود ناسخ ، ثم يكون أولى ؛ لأن السنة السجود ، لقول اللَّه جل وعز : ﴿ فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ۩ ﴿٦٢﴾ ﴾ ولا يقال لواحد من هذا ناسخ ولا منسوخ ، ولكن يقال هذا اختلاف من جهة المباح ".[2]

قال الشَّافِعِي – رحمه الله – : "وأما حديث زيد أنه قرأ عند النبي – صلى الله عليه وسلم -: (النجم) فلم يسجد ، فهو – والله أعلم – أن زيداً لم يسجد وهو القارئ ، فلم يسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – و لم يكن عليه فرضاً فيأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – به ".

حدثنا الربيع : أخبرنا الشَّافِعِي رحمه الله : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ، أن رجلاً قرأ عند النبي – صلى الله عليه وسلم – : (السجدة) فسجد ، فسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد، فلم يسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : يا رسول اللّه قرأ فلان عندك : (السجدة) فسجدت ، وقرأت عندك (السجدة) فلم تسجد ؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – :"كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك"

---

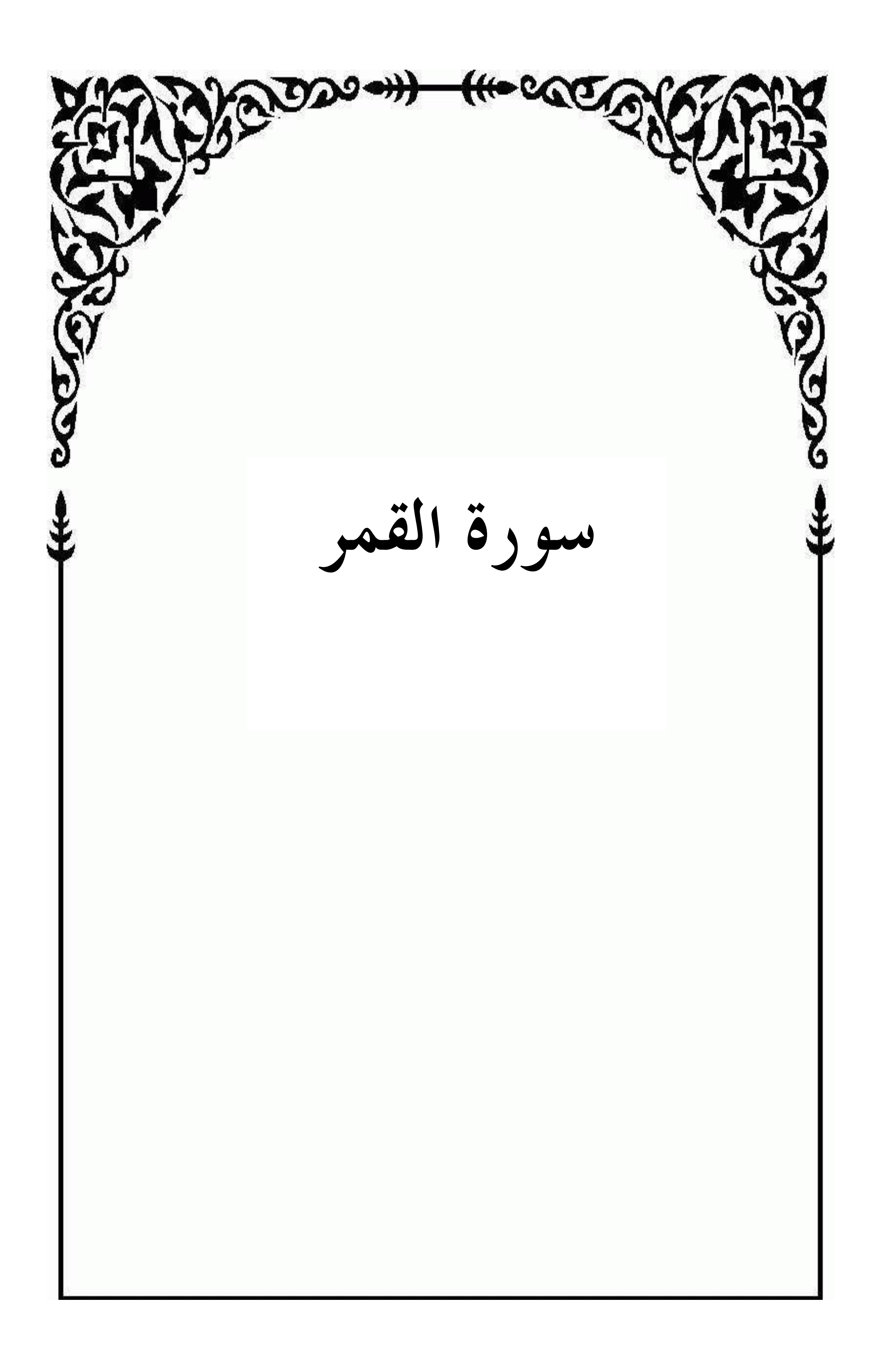
[1] – النجم : ٦٢ .

[2] – الأم : ١ / ١٣٦ ، وانظر مختصر المزني ، ص : ٤٩٠ ، وكتاب اختلاف الحديث ، ص : ٤٦ .

[1]الحديث. قال الشَّافِعِي رحمه الله : إني لأحسبه زيد بن ثابت ؛ لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي – صلى الله عليه وسلم – : (النجم) فلم يسجد ، وإنما روى الحديثين معاً ، عطاء بن يسار.قال الشَّافِعِي رحمه الله : وأحب أن يبدأ الذي يقرأ : (السجدة) فيسجد.ويسجدوا معه.فإن قال قائل فلعل أحد هذين الحديثين . . . إلخ -ثم كمل ما ورد في الفقرة الأولى حرفياً – [2].

[1] – الحديث اسناده ضعيف جداً ، وهو مرسل صحيح ، وقال عنه الحافظ بن حجر : رجال ثقات إلا أنه مرسل ، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي : ١ / ٢٧٠ ، برقم : ٣٥٩ .

[2] – مختصر المزني ، ص : ٤٩٠ ، وانظر مختصر المزني – المسند ، ص : ٤١٣ ، وانظر الأم تحقيق د / عبد المطلب : ١٠ / ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، وكتاب اختلاف الحديث ، ص : ٤٦ .



سورة القمر

قال تعالى : ﴿ ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ﴾ [1]

قال الشافعي : أخبرنا مَالِكُ بن أَنَسٍ عن ضَمْرَةَ بن سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ ما كان يَقْرَأُ بِهِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم في الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فقال : ((كان رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَقْرَأُ بِ **﴿ قٓ ۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ﴾** وَ **﴿ ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ﴾**)) [2] .

قال الشَّافِعِيُّ : فَأُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ في الْعِيدَيْنِ في الرَّكْعَةِ الْأُولَى ب **﴿ قٓ ﴾** وفي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ب **﴿ ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ﴾** .

وَكَذَلِكَ أُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ في الِاسْتِسْقَاءِ ، وَإِنْ قَرَأَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ من الِاسْتِسْقَاءِ **﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا ﴾** أَحْبَبْتُ ذلك .

قال : وإذا قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ في كل رَكْعَةٍ مِمَّا وَصَفْتُ ، أَجْزَأَهُ ما قَرَأَ بِهِ مَعَهَا ، أو اقْتَصَرَ عليها ، أَجْزَأَتْهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى من غَيْرِهَا ، وَلَا يُجْزِيهِ غَيْرُهَا منها .

قال : وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ في صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ ،وَإِنْ خَافَتْ بها كَرِهْتُ ذلك له ، وَلَا إعَادَةَ عليه ،وَكَذَلِكَ إذَا جَهَرَ فِيمَا يُخَافِتُ فيه ،كَرِهْتُ له وَلَا إعَادَةَ عليه " [3]

---

[1] – القمر : ١

[2] – سبق تخريجه ودراسة إسناده .

[3] – الأم : ٣ / ٢٣٨ – ٢٣٩ .

قال تعالى : ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا صَرۡصَرٗا ﴾[1]

مسألة : ما يقال عند هبوب الريح

قال الشَّافِعِيُّ : " أخبرني من لَا أَتَّهِمُ ، قال : حدثنا الْعَلَاءُ بن رَاشِدٍ ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ ، قال : ما هَبَّتْ رِيحٌ إِلَّا جَثَا النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم على رُكْبَتَيْهِ ، وقال : ((اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً ، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَاباً ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا)) [2]

قال الشافعي قال ابن عَبَّاسٍ : في كِتَابِ اللَّهِ عز وجل : ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا صَرۡصَرٗا ﴾ [3] وَ ﴿ إِذۡ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلۡعَقِيمَ ﴾ [4]

وقال : ﴿ وَأَرۡسَلۡنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ ﴾ [5] ، ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرۡسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٖ ﴾ [6]

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرني من لَا أَتَّهِمُ قال : أخبرنا صَفْوَانُ بن سُلَيْمٍ ، قال : قال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : ((لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ وَعُوذُوا بِاَللَّهِ من شَرِّهَا)) [7]

قال الشَّافِعِيُّ : وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسُبَّ الرِّيحَ ؛ فَإِنَّهَا خَلْقُ اللَّهِ عز وجل ، مُطِيعٌ وَجُنْدٌ من أَجْنَادِهِ يَجْعَلُهَا رحمه وَنِقْمَةً إذَا شَاءَ .

---

[1] – القمر : ١٩

[2] – سبق تخريجه ودراسة إسناده .

[3] – القمر : ١٩ .

[4] – الذاريات : ٤١ .

[5] – جزء من آية في سورة الحجر : ٢٢ .

[6] – جزء من آية في سورة الروم : ٤٦ .

[7] – سبق تخريجه

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا محمد بن عَبَّاسٍ ، قال : شَكَا رَجُلٌ إِلَى النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم الْفَقْرَ ، فقال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم : ((لَعَلَّك تَسُبُّ الرِّيحَ ؟)) [1]

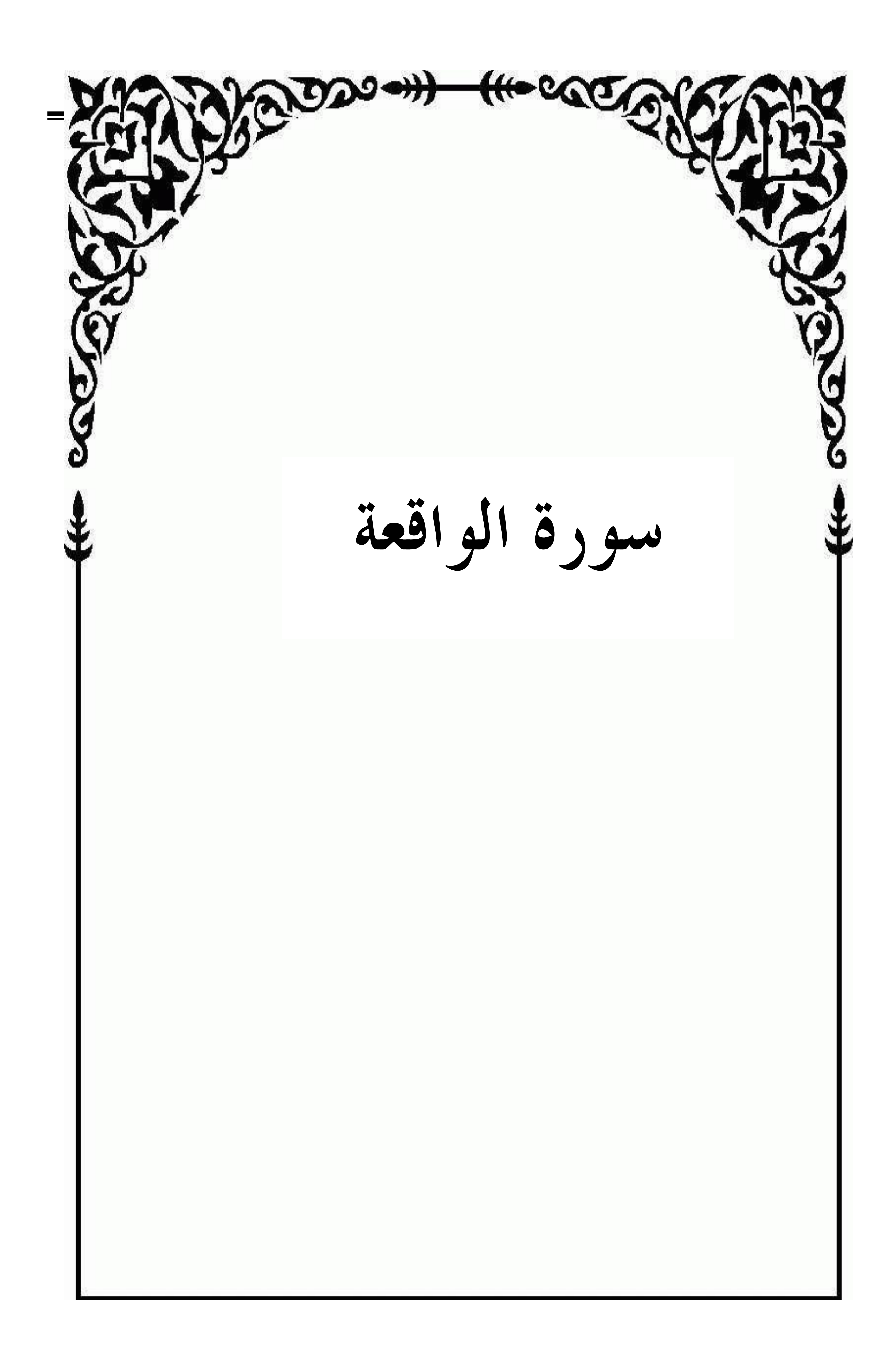
أخبرنا الثِّقَةُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن ثَابِتِ بن قَيْسٍ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : أَخَذَتْ الناس رِيحٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، وَعُمَرُ حَاجٌّ فَاشْتَدَّتْ ، فقال عُمَرُ رضي اللَّهُ عنه لِمَنْ حَوْلَهُ : ما بَلَغَكُمْ في الرِّيحِ ؟ فلم يُرْجِعُوا إِلَيْهِ شيئاً ، فَبَلَغَنِي الذي سَأَلَ عنه عُمَرُ من أَمْرِ الرِّيحِ فَاسْتَحْثَثْت رَاحِلَتِي حتى أَدْرَكْت عُمَرَ ، وَكُنْت في مُؤَخَّرِ الناس فَقُلْت : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أُخْبِرْت أَنَّك سَأَلْت عن الرِّيحِ ، وَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يقول : ((الرِّيحُ من رُوحِ اللَّهِ تَأْتِي بالرَّحْمَةِ ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ ، فَلَا تَسُبُّوهَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ من خَيْرِهَا وَعُوذُوا بِاَللَّهِ من شَرِّهَا)) [2] " [3]

---

[1] - سبق تخريجه

[2] - سبق تخريجه

[3] - الأم : ٣ : ٣١١ – ٣١٣ .



سورة الواقعة

قال تعالى : ﴿ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾ إِنَّآ أَنشَأْنَـٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَـٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾ ﴾ [1]

قال الشافعي – رحمه الله – : " وقول اللَّه – عز وجل – : **﴿ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾ ﴾** الآية ، أراد – واللَّه أعلم – وذوات فرش مرفوعة ، والدليل على ذلك قول اللَّه – عز وجل – : **﴿ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾ إِنَّآ أَنشَأْنَـٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَـٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾ ﴾** أراد إنا أنشأنا ذوات الفرش المرفوعة التي تقدم ذكرها "[2].

---

[1] – الواقعة : ٣٤ – ٣٧ .

[2] – الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ، ص : ٤٤٨ .

قال تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾ [1]

مسألة : المقصود بقوله تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾

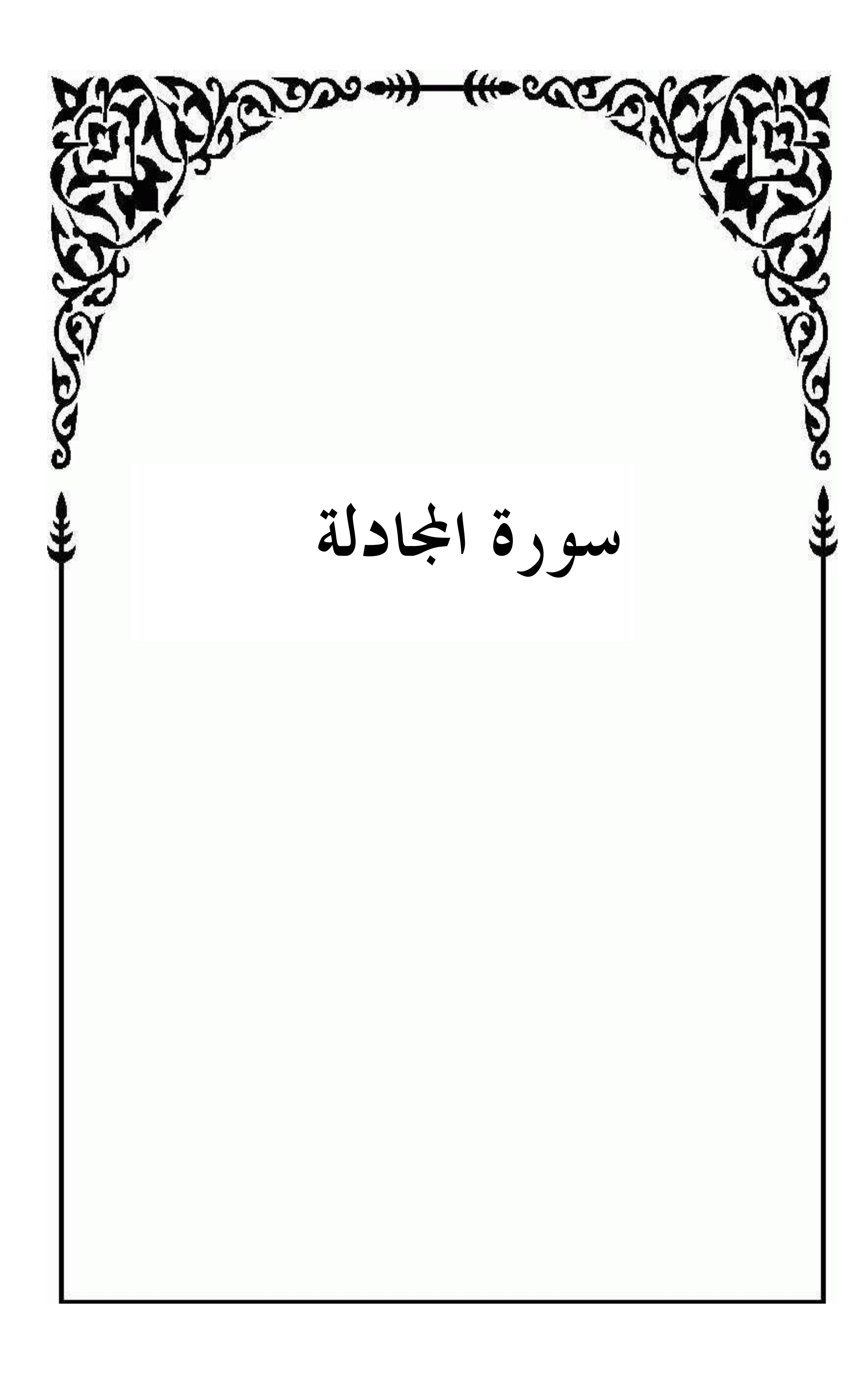
قال الشافعي : " قال الله تعالى : **﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾ .** قال : فاختلف فيها أهل التفسير : فقال بعضهم : فرض لا يمسه إلا مطهر . يعني متطهر تجوز له الصلاة.وهذا المعنى تحتمله الآية . وذكر ما يشهد له من السنة .

قال : وقد ذهب بعض أهل التفسير في قوله : **﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾** يعني لا يمسه في اللوح المحفوظ إلا المطهرون من الذنوب . يعني الملائكة " [2].

---

[1] – الواقعة : ٧٩ .

[2] – مناقب الشافعي للبيهقي : ١ / ٢٨٦ .



سورة المجادلة

قال تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ [1]

وقال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ [2]

المسألة الأولى : سبب نزول قوله تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ [3]

قال الإمام الشافعي : " وَجَاءَتْهُ ﷺ امْرَأَةُ أَوْسِ بن الصَّامِتِ تَشْكُو إِلَيْهِ أَوْسًا فلم يُجِبْهَا حتى أَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ " [1]

---

[1] – المجادلة : جزء من آية ١ .

[2] – المجادلة : ٢ .

[3] – جاء في أسباب النزول عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : حدثتني خويلة بنت ثعلبة ، وكانت عند أوس بن الصامت ، قالت : دخل علي أوس ذات يوم فكلمني بشيء وهو فيه كالضجر ، فراددته فغضب ، فقال : أنت علي كظهر أمي ، ثم خرج في نادي قومه ، ثم رجع إليَّ فراودني عن نفسي فامتنعت منه ، فشادني فشاددته ، فغلبته بما تغلب به المرأة الرجل الضعيف فقلت : كلا – والذي نفس خويلة بيده – لا تصل إليَّ حتى يحكم الله فيَّ وفيك بحكمه ؛ ثم أتيت النبي ﷺ أشكو ما لقيت ، فقال : زوجك وابن عمك ، اتقي الله وأحسني صحبته . فما برحت حتى نزل القرآن : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾ حتى انتهى إلى الكفارة ، قال : مريه فليعتق رقبة ، قلت يانبي الله ، والله ما عنده رقبة يعتقها . قال : مريه فليصم شهرين متتابعين ، قلت : يانبي الله والله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال فليطعم ستين مسكيناً ، قلت : يانبي الله ، والله ما عنده ما يطعم ، فقال : بلى سنعينه بعَرْق من تمر – مكتل يسع ثلاثين صاعاً – قالت : قلت : وأنا أعينه بعَرْق آخر ، قال : قد أحسنت ، فليتصدق . أسباب النزول للواحدي : ص ٤٢٩ – ٤٣٠ .

المسألة الثانية : المقصود بقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ ﴾

قال الإمام الشافعي مبيناً معنى الأمهات : " قال الله عز وجل : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ ﴾ عَنِي أَنَّ اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ بِكُلِّ حَالٍ ، الْوَارِثَاتُ وَالْمَوْرُوثَاتُ الْمُحَرَّمَاتُ بِأَنْفُسِهِنَّ وَالْمُحَرَّمُ بِهِنَّ غَيْرُهُنَّ اللَّائِي لم يَكُنْ قَطُّ إلَّا أُمَّهَاتٍ ، ليس اللَّائِي يُحْدِثْنَ رَضَاعًا لِلْمَوْلُودِ ، فَيَكُنَّ بِهِ أُمَّهَاتٍ ، وقد كُنَّ قبل إرْضَاعِهِ غير أُمَّهَاتٍ له ، وَلَا أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً يَحْرُمْنَ بِحُرْمَةٍ أَحْدَثْنَهَا أو يُحْدِثُهَا الرَّجُلُ ، أو أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اللَّائِي حُرِّمْنَ بِأَنَّهُنَّ أَزْوَاجُ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَحْرُمْنَ بِشَيْءٍ يُحْدِثُهُ رَجُلٌ يُحَرِّمُهُنَّ أو يُحْدِثْنَهُ ، أو حَرَّمَهُ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَالْأُمُّ تُحَرِّمُ نَفْسَهَا وَتَرِثُ وَتُورَثُ فَيَحْرُمُ بها غَيْرُهَا ، فَأَرَادَ بها الْأُمَّ في جَمِيعِ مَعَانِيهَا لَا في بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ ، كما وَصَفْنَا مِمَّنْ يَقَعُ عليه اسْمُ الْأُمِّ غَيْرِهَا . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ " [2] .

المسألة الثالثة : من يَجِبُ عليه الظِّهَارُ وَمَنْ لَا يَجِبُ عليه

قال الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ : " قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ **ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ** ﴾

قال الشَّافِعِيُّ : فَكُلُّ زَوْجٍ جَازَ طَلَاقُهُ وَجَرَى عليه الْحُكْمُ من بَالِغٍ غَيْرِ مَغْلُوبٍ على عَقْلِهِ ، وَقَعَ عليه الظِّهَارُ ، سَوَاءٌ كان حُرًّا أو عَبْدًا أو من لم تَكْمُلْ فيه

---

[1] – كتاب إبطال الاستحسان : ١٥ / ١٢٠ .

[2] – الأم : ١٠ ٤٨٢ – ٤٨٣ .

الْحُرِّيَّةُ أو ذِمِّيًّا ، من قِبَلِ أَنَّ أَصْلَ الظِّهَارِ كان طَلاقَ الْجَاهِلِيَّةِ، فَحَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى فيه بِالْكَفَّارَةِ ، فَحَرُمَ الْجِمَاعُ على الْمُتَظَاهِرِ بِتَحْرِيمِهِ لِلظِّهَارِ حتى يُكَفِّرَ ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ وَيَحْرُمُ عليه الْجِمَاعُ بِتَحْرِيمِهِ إذَا كَانُوا بَالِغِينَ غير مَغْلُوبِينَ على عُقُولِهِمْ .

قال : وَظِهَارُ كل وَاحِدٍ من هَؤُلَاءِ يَقَعُ على زَوْجَتِهِ ، دخل بها أو لم يَدْخُلْ بها ، صَغِيرَةً كانت أو كَبِيرَةً ، يَحِلُّ جماعُهَا وَيَقْدِرُ عليه ، أو لَا يَحِلُّ وَ يَقْدِرُ عليه بِأَنْ تَكُونَ حَائِضًا أو مُحْرِمَةً أو رَتْقَاءَ[1] ، أو صَغِيرَةً لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا ، أو خَارِجَةً من هذا كُلِّهِ .

قال : وَلَوْ تَظَاهَرَ من امْرَأَتِهِ ، وَهِيَ أَمَةٌ ثُمَّ اشْتَرَاهَا ، فَسَدَ النِّكَاحُ وَالظِّهَارُ بِحَالِهِ لَا يَقْرَبُهَا حتى يُكَفِّرَ ؛ من قِبَلِ أَنَّ الظِّهَارَ لَزِمَهُ وَهِيَ زَوْجَةٌ .

وإذا تَظَاهَرَ السَّكْرَانُ لَزِمَهُ الظِّهَارُ .

فَأَمَّا الْمَغْلُوبُ على عَقْلِهِ بِغَيْرِ سُكْرٍ فَلَا يَلْزَمُهُ .

وإذا تَظَاهَرَ الْأَخْرَسُ وهو يَعْقِلُ الْإِشَارَةَ او الْكِتَابَةَ ، لَزِمَهُ الظِّهَارُ .

وإذا تَظَاهَرَ من امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ قال لِامْرَأَةٍ له أُخْرَى : قد أَشْرَكْتُك مَعَهَا . أو قال: أَنْتِ مِثْلُهَا . أو ما أَشْبَهَ هذا يُرِيدُ بِهِ الظِّهَارَ ، فإن عليه فيها مِثْلَ ما عليه في التي تَظَاهَرَ منها وهو ظِهَارٌ فَإِنْ لم يُرِدْ بِهِ ظِهَارًا وَلَا تَحْرِيمًا ، فَلَيْسَ بِظِهَارٍ وَلَا شَيْءَ عليه .

وإذا قال لِامْرَأَةٍ له : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إنْ شَاءَ اللَّهُ . فَلَيْسَ بِظِهَارٍ .

وَلَوْ قال : إنْ شَاءَ فُلَانٌ . فَلَيْسَ بِظِهَارٍ حتى يَعْلَمَ أَنَّ فُلَانًا قد شَاءَ .

وإذا تَظَاهَرَ الرَّجُلُ من امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ تَرَكَهَا أَكْثَرَ من أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَهُوَ مُتَظَاهِرٌ وَلَا إيلَاءَ عليه يُوقَفُ له ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قد حَكَمَ في الظِّهَارِ غير حُكْمِهِ في الْإِيلَاءِ ، فَلَا يَكُونُ الْمُتَظَاهِرُ مُولِيًا وَلَا الْمُولِي مُتَظَاهِرًا بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَلا يَكُونُ عليه بِأَحَدِهِمَا إلَّا أَيَّهِمَا جُعِلَ على نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُطِيعٌ لِلَّهِ تَعَالَى بِتَرْكِ الْجِمَاعِ في الظِّهَارِ ، عَاصٍ لو جَامَعَ قبل أَنْ يُكَفِّرَ وَعَاصٍ بِالْإِيلَاءِ ، وَسَوَاءٌ كان مُضَارًّا بِالظِّهَارِ أو غير مُضَارٍّ،

[1] – رتقاء :أي لا يستطاع جماعها أو لا خرق لها إلا المبال خاصة . القاموس المحيط : ١ / ١١٤٣ .

إِلَّا أَنَّهُ يَأْثَمُ بِالضِّرَارِ كما يَأْثَمُ لو آلَى اقل من أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ يُرِيدُ ضِرَارًا ، وَلَا يُحْكَمُ عليه حكم الْإِيلَاءِ بِالضِّرَارِ ، وَيَأْثَمُ لو تَرَكَهَا الدَّهْرَ بِلَا يَمِينٍ يُرِيدُ ضِرَارًا وَلَا يُحْكَمُ عليه حُكْمَ الْإِيلَاءِ ، وَلَا يُحَالُ حُكْمٌ عَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فيه " [١] .

[١] - الأم : ١١ / ٤٦٨ – ٤٩٦ .

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ﴾ [1]

المسألة الأولى : المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ﴾

قال الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى : " قال اللَّـــهُ تَعَـــالَى : **﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ﴾**

قال الشَّافِعِيُّ : سَمِعْت من أَرْضَى من أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَذْكُرُ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّـــةِ كَانُوا يُطَلِّقُونَ بِثَلَاثَةٍ ؛ الظِّهَارِ ، وَالْإِيلَاءِ ، وَالطَّلَاقِ ، فَأَقَرَّ اللَّهُ تَعَالَى الطَّلَاقَ طَلَاقًـــا ، وَحَكَمَ في الْإِيلَاءِ بِأَنْ أَمْهَلَ المولى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ جَعَلَ عليه أَنْ يَفِيءَ أو يُطَلِّقَ .
وَحَكَمَ في الظِّهَارِ بِالْكَفَّارَةِ ؛ فإذا تَظَاهَرَ الرَّجُلُ من امْرَأَتِهِ يُرِيدُ طَلَاقَهَا ، أو يُرِيـــدُ تَحْرِيمَهَا بِلَا طَلَاقٍ ، فَلَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ بِحَالٍ ، وهو مُتَظَاهِرٌ .

وَكَذَلِكَ إنْ تَكَلَّمَ بِالظِّهَارِ وَلَا يَنْوِي شيئاً فَهُوَ مُتَظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ بِالظِّهَارِ .

وَيَلْزَمُ الظِّهَارُ من لَزِمَهُ الطَّلَاقُ ، وَيَسْقُطُ عَمَّنْ سَقَطَ عنه .

وإذا تَظَاهَرَ الرَّجُلُ من امْرَأَتِهِ قبل أَنْ يَدْخُلَ بها ، أو بَعْدَ ما دخل بها فَهُوَ مُتَظَاهِرٌ .

وإذا طَلَّقَهَا فَكَانَ لَا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا في الْعِدَّةِ ، ثُمَّ تَظَاهَرَ منها ، لم يَلْزَمْهُ الظِّهَارُ .

---

[1] – المجادلة : ٣ ،وجزء من آية ٤ .

وإذا طَلَّقَ امْرَأَتَيْهِ فَكَانَ يَمْلِكُ رَجْعَةَ إحْدَاهُمَا وَلَا يَمْلِكُ رَجْعَةَ الْـأُخْرَى ، فَتَظَـاهَرَ مِنْهُمَا فِي كَلِمَـةٍ وَاحِدَةٍ ، لَزِمَـهُ الظِّهَارُ من التي يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا ، وَيَسْقُطُ عنه من التي لا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا .

قال الشَّافِعِيُّ : وإذا تَظَاهَرَ من أَمَتِهِ ، أُمَّ وَلَدٍ كانت أو غـير أُمِّ وَلَـدٍ ، لم يَلْزَمْـهُ الظِّهَارُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عز وجل يقول : ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ** ﴾ وَلَيْسَـتْ من نِسَائِهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْإِيلَاءُ وَلَا الطَّلَاقُ فِيمَا لَا يَلْزَمُهُ الظِّهَارُ " [1] .

المسألة الثانية : ما يَكُونُ ظِهَارًا وما لَا يَكُونُ

قال الشَّافِعِيُّ- رَحِمَهُ اللَّهُ : وَالظِّهَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فإذا قال لها أَنْتِ مِنِّي كَظَهْرِ أُمِّي ، أو أَنْتِ مَعِي – أو ما أَشْبَهَ هذا – كَظَهْرِ أُمِّي فَهُوَ ظِهَارٌ .

وَكَـذَلِكَ لو قال لها : فَرْجُك ، أو رَأْسُك ، أو بَدَنُك ، أو ظَهْرُك ، أو جِلْدُك ، أو يَدُك ، أو رِجْلُك عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي . كان هذا ظِهَارًا .

وَكَذَلِكَ لو قال : أَنْتِ أو بَدَنُك عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، أو كَبَدَنِ أُمِّي ، أو كَـرَأْسِ أُمِّي ، أو كَيَدِهَا ، أو كَرِجْلِهَا . كان هذا ظِهَارًا ؛ لِأَنَّ التَّلَذُّذَ بِكُلِّ أُمِّهِ مُحَـرَّمٌ عليه كَتَحْرِيمِ التَّلَذُّذِ بِظَهْرِهَا .

قالى : وإذا قال لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُخْتِي ، أو كَظَهْرِ امْرَأَةٍ مُحَرَّمَةٍ عليه من نَسَبٍ أو رَضَاعٍ ، قَامَتْ فِي ذلك مَقَامَ الْأُمِّ .

أَمَّا الرَّحِمُ فإن ما يَحْرُمُ عليه من أُمِّهِ يَحْرُمُ عليه منها .

وَأَمَّا الرَّضَاعُ ؛ فإن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قال : ((يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ مـا يَحْرُمُ من النَّسَبِ)) [2] فَأَقَامَ النبي صـلى اللَّهُ عليه وسلم الرَّضَاعَ مَقَامَ النَّسَبِ ، فلم يَجُزْ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

---

[1] – الأم : ١١ / ٤٧٣ – ٤٧٤ .

[2] – أخرجه مالك في الموطأ : باب (جامع ما جاء في الرضاعة) ٢ / ٦٠٧ .

قال الربيع : مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : إنَّ اللَّهَ عز وجل نَسَبَ الظِّهَارَ إلَى الأم ، فقال عز من قَائِلٍ : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ ﴾ فَكُلُّ ما كان مُحَرَّمًا على المرء كما تَحْرُمُ الْأُمُّ ، فَظَاهَرَ من امْرَأَتِهِ فَنَسَبُهُ إلَى من تَحْرُمُ عليه كَحُرْمَةِ الْأُمِّ ، لَزِمَهُ الظِّهَارُ ، وَلَكَ مَثَلٌ ؛ أن يَقُولَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُخْتِي . و لم تَزَلْ أُخْتُهُ مُحَرَّمَةً عليه ، لم تَحِلَّ له قَطُّ ، فَكَانَ بِذَلِكَ مُتَظَاهِرًا .

قال الرَّبِيعُ : فَإِنْ قال : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أَجْنَبِيَّةٍ . لم يَكُنْ مُظَاهِرًا من قِبَلِ أَنَّ الْأَجْنَبِيَّةَ وَإِنْ كانت في هذا الْوَقْتِ مُحَرَّمَةً فَهِيَ تَحِلُّ له لو تَزَوَّجَهَا ، وَالْأُمُّ لم تَكُنْ حَلَالًا قَطُّ له وَلَا تَكُونُ حَلَالًا أَبَدًا .

فَإِنْ قال : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُخْتِي من الرَّضَاعَةِ فَإِنْ كانت قد وُلِدَتْ قبل قبل أَنْ تُرْضِعَهُ أُمُّهَا ، فَقَدْ كانت قبل أَنْ يَكُونَ الرَّضَاعُ حَلَالًا له ، وَلَا يَكُونُ مُظَاهِرًا بها ، وَلَيْسَتْ مِثْلَ الْأُخْتِ من النَّسَبِ التي لم تَكُنْ حَلَالًا قَطُّ له، وَهَذِهِ قد كانت حَلَالًا له قبل أَنْ تُرْضِعَهُ أُمُّهَا .

فَإِنْ كانت أُمُّهَا قد أَرْضَعَتْهُ قبل أَنْ تَلِدَهَا ، فَهَذِهِ لم تَكُنْ قَطُّ حَلَالًا له في حِينٍ ؛ لِأَنَّهَا وَلَدَتْهَا بَعْدَ أَنْ صَارَ ابْنَهَا من الرَّضَاعَةِ .

قال الرَّبِيعُ : وَكَذَلِكَ امْرَأَةُ أبيه ، فإذا قال الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ امْرَأَةِ أبي . فَإِنْ كان أَبُوهُ قد تَزَوَّجَهَا قبل أَنْ يُولَدَ فَهُوَ مُظَاهِرٌ ؛ من قِبَلِ أنها لم تَكُنْ له حَلَالًا قَطُّ ، و لم يُولَدْ إلَّا وَهِيَ حَرَامٌ عليه .

وَإِنْ كان قد وُلِدَ قبل أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فَقَدْ كانت في حِينٍ حَلَالًا له فَلَا يَكُونُ بها مُتَظَاهِرًا .

وأبو داود في سننه باب (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) ٢ / ٢٢١ ،والترمذي في سننه: في كتاب الرضاع ، (باب ما جاء يُحَرَّمُ من الرضاع ما يُحَرَّمُ من النسب) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح. ٣ / ٤٥٢

والدارمي في سننه باب (ما يحرم من الرضاعة) ٢ / ٢٠٨ .

والبيهقي في سننه ، باب (ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرهما) ٧ / ١٥٨ .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى : وَإِنْ قال أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ امْرَأَةِ أبي ، أو أمرأة ابْني أو امْرَأَةِ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، أو امْرَأَةٍ لَاعَنَهَا ، أو امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، لم يَكُنْ ظِهَارًا ؛ من قِبَلِ أَنَّ هَؤُلَاءِ قد كُنَّ وَهُنَّ يَحْلِلْنَ له .

وَإِنْ قال أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أبي أو ابْني . لم يَكُنْ ظِهَارًا ؛ من قِبَلِ أَنَّ ما يَقَعُ على النِّسَاءِ من تَحْرِيمٍ وَتَحْلِيلٍ لَا يَقَعُ على الرِّجَالِ .

قـال : وَإِنْ قالت امْرَأَةُ رَجُلٍ له : أنت عَلَيَّ كَظَهْرِ أبي أو أُمِّي لم يَكُنْ ظِهَاراً، وَلَا عليها كَفَّارَةٌ ؛ من قِبَلِ أَنَّهُ ليس لها أَنْ تُوقِعَ التَّحْرِيمَ على رَجُلٍ، إنَّمَا لِلرَّجُلِ أَنْ يُوقِعَهُ عليها .

قال الشَّافِعِيُّ : وَيَلْزَمُ الظِّهَارُ من الْأَزْوَاجِ من لَزِمَهُ الطَّلَاقُ ، وَيَلْزَمُ بِمَا يَلْزَمُ بِـهِ الطَّلَاقُ من الْحِنْثِ ؛ لِأَنَّ فيه تَحْرِيمًا لِلْمَرْأَةِ حتى يُكَفِّرَ .

فإذا قال لِامْرَأَتِهِ : إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي . فَدَخَلَتْ الدَّارَ، كان مُتَظَاهِرًا حين دَخَلَتْ .

وَكَذَلِكَ إنْ قال : إنْ قَدِمَ فُلَانٌ ، أو نُكِحَتْ فُلَانَةُ .

وَلَوْ قال لِامْرَأَةٍ لم يَنْكِحْهَا : إذَا نَكَحْتُك فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَنَكَحَهَا لم يَكُنْ مُتَظَاهِرًا ؛ لِأَنَّهُ لو قال في تِلْكَ الْحَالِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي . لم يَكُنْ مُتَظَاهِرًا ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا يَقَعُ التَّحْرِيمُ من النِّسَاءِ على من حَلَّ ثُمَّ حَرُمَ فَأَمَّا من لم يَحِلَّ فَلَـا يَقَـعُ عليه تَحْرِيمٌ وَلَا حُكْمُ تَحْرِيمٍ ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ فَلَا مَعْنَى لِلتَّحْرِيمِ في التَّحْرِيمِ ؛ لِأَنَّـهُ في الْحَالَيْنِ قبل التَّحْرِيمِ وَبَعْدَهُ مُحَرَّمٌ بِتَحْرِيمٍ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَيُرْوَى مِثْلُ مَعْنَى ما قُلْت عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم ، ثُـمَّ عن عَلِيٍّ ، وابن عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ تَعَالَى عنهما وَغَيْرِهِمْ وهو الْقِيَاسُ .

وإذا قال أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي . يُرِيدُ طلاقاً وَاحِدًا أو ثَلَاثًا ، أو طَلَاقًا بلَا نِيَّةِ عَدَدٍ ، لم يَكُنْ طَلَاقًا لِمَا وَصَفْت من حُكْمِ اللَّهِ عز وجل في الظِّهَارِ ، وَأَنْ بَيَّنَّا في حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ ليس الظِّهَارُ اسْمَ الطَّلَاقِ ، وَلَا ما يُشْبِهُ الطَّلَاقَ مِمَّا ليس لِلَّهِ تَبَـارَكَ وَتَعَالَى فيه نَصٌّ حُكْمٍ وَلَا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ، وما كان خَارِجًا من هذا مِمَّا يُشْبِهُ الطَّلَاقَ فَإِنَّمَا يَكُونُ قِيَاسًا على الطَّلَاقِ .

وإذا قال الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ كَظَهْرِ أُمِّي . يُرِيدُ الظِّهَارَ ، فَهِيَ طَالِقٌ، وَلَا ظِهَارَ عليه ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بالطَّلَاقِ ، ولم يَكُنْ لِكَظَهْرِ أُمِّي مَعْنًى إلَّا أَنَّك حَرَامٌ بالطَّلَاقِ ، وَكَظَهْرِ أُمِّي مُحَالٌ لَا مَعْنَى له ، فَلَزِمَهُ الطَّلَاقُ وَسَقَطَ الظِّهَارُ.

وَهَكَذَا إنْ قال : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي . يُرِيدُ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ ، وَإِنْ لم يُرِدْ الطَّلَاقَ فَهُوَ مُتَظَاهِرٌ .

وَإِنْ قال لِامْرَأَتِه : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي . ثُمَّ قال لِأُخْرَى من نِسَائِهِ : قد أَشْرَكْتُك مَعَهَا ، أو أنت مثلها ، أو أَنْتِ كَهِيَ ، أن أَنْتِ شَرِيكَتُهَا . أو ما أَشْبَهَ هذا ، لَا يُرِيدُ بِهِ ظِهَارًا ، لم يَلْزَمْهُ ظِهَارٌ ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ شَرِيكَتَهَا وَمَعَهَا وَمِثْلَهَا في أنها زَوْجَةٌ له كَهِيَ وَعَاصِيَةٌ له كَهِيَ ، وَمُطِيعَةٌ له كَهِيَ وما أَشْبَهَ هذا مِمَّا ليس بظِهَارٍ .

قال : وإذا تَظَاهَرَ الرَّجُلُ من أَرْبَعِ نِسْوَةٍ له بكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أو بكَلَامٍ مُتَفَرِّقٍ فَسَوَاءٌ، وَعَلَيْهِ في كل وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَفَّارَةٌ ؛ لِأَنَّ التَّظَاهُرَ تَحْرِيمٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَا تَحِلُّ له بَعْدُ حتى يُكَفِّرَ ، كما يُطَلِّقُهُنَّ مَعًا في كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أو كَلَامٍ مُتَفَرِّقٍ ، فَتَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ طَالِقًا .

وإذا تَظَاهَرَ الرَّجُلُ من امْرَأَتِهِ مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا أو أَكْثَرَ ، يُرِيدُ بكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ظِهَارًا غير صَاحِبِهِ قبل يُكَفِّرَ ، فَعَلَيْهِ في كل تَظَاهُرٍ كَفَّارَةٌ ، كما يَكُونُ عليه في كل تَطْلِيقَةٍ تَطْلِيقَةٌ ؛ لِأَنَّ التَّظَاهُرَ طَلَاقٌ جُعِلَ الْمَخْرَجُ منه كَفَّارَةً .

وَلَوْ قَالَهَا مُتَتَابِعَةً ؛ فقال أَرَدْت ظِهَارًا وَاحِدًا . كان وَاحِدًا كما يَكُونُ لو أَرَادَ طَلَاقًا وَاحِدًا وَإِبَانَةً بكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ .

وإذا تَظَاهَرَ من امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ كَفَّرَ ، ثُمَّ تَظَاهَرَ منها مَرَّةً أُخْرَى ، كَفَّرَ مَرَّةً أُخْرَى .

وَلَوْ قال لِامْرَأَتِهِ : إذَا تَظَاهَرْت من فُلَانَةَ – امْرَأَةٍ له أُخْرَى – فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي . فَتَظَاهَرَ منها ، كان من امْرَأَتِهِ التي قال لها ذلك مُتَظَاهِراً .

وَلَوْ قال لِامْرَأَتِهِ إذَا تَظَاهَرْت من فُلَانَةَ – امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ – فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي. فَتَظَاهَرَ من الْأَجْنَبِيَّةِ ، لم يَكُنْ عليه ظِهَارٌ لِأَنَّ ذلك ليس بظِهَارٍ .

وَكَذَلِكَ لو قال لها : إذَا طَلَّقْتهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَطَلَّقَهَا ، لم تَكُنْ امْرَأَتُهُ طَالِقًا؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَ غير زَوْجَتِهِ .

قال : وإذا قال الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ أو عِنْدِي كَأُمِّي ، أو أَنْتِ مِثْلُ أُمِّي ، أو أَنْتِ عَدْلُ أُمِّي . وَأَرَادَ فِي الْكَرَامَةِ ، فَلَا ظِهَارَ وَإِنْ أَرَادَ ظِهَارًا فَهُوَ ظِهَارٌ ، وَإِنْ قال : لَا نِيَّةَ لِي . فَلَيْسَ بِظِهَارٍ " [1] .

المسألة الثالثة : المقصود بقوله تعالى : ﴿ ثُم يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : " قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : **﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾** الْآيَةَ .

قال الشَّافِعِيُّ : الذي عَقِلْت مِمَّا سَمِعْت فِي : **﴿ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾** أَنَّ الْمُتَظَاهِرَ حَرُمَ مَسُّ امْرَأَتِهِ بِالظِّهَارِ ، فإذا أَتَتْ عليه مُدَّةٌ بَعْدَ الْقَوْلِ بِالظِّهَارِ لم يَحْرُمْهَا بِالطَّلَاقِ الذي يَحْرُمُ بِهِ ، وَلَا شَيْءَ يكون له مَخْرَجٌ من أَنْ تَحْرُمَ عليه بِهِ ، فَقَدْ وَجَبَ عليه كَفَّارَةُ الظِّهَارِ .

كَأَنَّهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّهُ إذَا أَمْسَكَ ما حَرَّمَ على نَفْسِهِ ؛ أَنَّهُ حَلَالٌ فَقَدْ عَادَ لِمَا قَالَ فَخَالَفَهُ فَأَحَلَّ ما حَرَّمَ . وَلَا أَعْلَمُ له مَعْنًى أَوْلَى بِهِ من هذا .

و لم أَعْلَمْ مُخَالِفًا فِي أَنَّ عليه كَفَّارَةَ الظِّهَارِ وَإِنْ لم يَعُدْ بِتَظَاهُرٍ آخَرَ ، فلم يَجُزْ أَنْ يُقَالَ لِمَا لم أَعْلَمْ مُخَالِفًا فِي أَنَّهُ ليس بِمَعْنَى الْآيَةِ .

وإذا حَبَسَ الْمُتَظَاهِرُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ الظِّهَارِ قَدْرَ ما يُمْكِنُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا و لم يُطَلِّقْهَا ، فَكَفَّارَةُ الظِّهَارِ له لَازِمَةٌ .

وَلَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذلك أو لَاعَنَهَا فَحَرُمَتْ عليه على الْأَبَدِ ، لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ . وَكَذَلِكَ لو مَاتَتْ أو ارْتَدَّتْ فَقُتِلَتْ على الرِّدَّةِ " [2] .

---

[1] - الأم : ١١ / ٤٧٦ – ٤٨١ .

[2] - الأم : ١١ / ٤٨٢ – ٤٨٣ .

المسألة الرابعة : المقصود بقوله تعالى : ﴿ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾

قال الإمام الشافعي يرحمه الله : " وَمَعْنَى قَوْلِ اللَّـهِ تَعَالَى : **﴿ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾** وَقْتٌ لَأَنْ يُؤَدِّيَ ما أُوجِبَ عليه من الْكَفَّارَةِ فيها قبل الْمُمَاسَّةِ ، فإذا كانت الْمُمَاسَّةُ قبل الْكَفَّارَةِ فَذَهَبَ الْوَقْتُ ، لم تَبْطُلْ الْكَفَّارَةُ ، و لم يَزِدْ عليه فيها ، كما يُقَالُ له أَدِّ الصَّلَاةَ في وَقْتِ كَذَا ، وَقَبْلَ وَقْتِ كَذَا . فَيَذْهَبُ الْوَقْتُ ، فَيُؤَدِّيهَا، لِأَنَّهَا فَرْضٌ عليه ، فإذا لم يُؤَدِّهَا في الْوَقْتِ أَدَّاهَا قَضَاءً بَعْدَهُ ، وَلَا يُقَالُ له : زِدْ فيها لِذَهَابِ الْوَقْتِ قبل أَنْ تُؤَدِّيَهَا .

قال : وَهَكَذَا لو كانت امْرَأَتُهُ معه فَأَصَابَهَا قبل أَنْ يُكَفِّرَ وَاحِدَةً من الْكَفَّارَاتِ ، أو كَفَّرَ بِالصَّوْمِ فَأَصَابَ في لَيْلِ الصَّوْمِ ، لم يَنْتَقِضْ صَوْمُهُ وَمَضَى على الْكَفَّارَةِ .

وَلَوْ تَظَاهَرَ منها ثُمَّ مَاتَ مَكَانَهُ ، أو مَاتَتْ مَكَانَهَا قبل أَنْ يُمْكِنَهُ أَنْ يُطَلِّقَ ، لم يَكُنْ عليه ظِهَارٌ .

وَلَوْ تَظَاهَرَ منها ، فَأَتْبَعَ التَّظَاهُرَ طَلَاقًا تَحِلُّ له بَعْدَهُ قبل زَوْجٍ له عليها فيه الرَّجْعَةُ ، أو لَا رَجْعَةَ له ، لم يَكُنْ عليه بَعْدَ الطَّلَاقِ كَفَّارَةٌ ، لِأَنَّهُ أَتْبَعَهَا الطَّلَاقَ مَكَانَهُ ، فَإِنْ رَاجَعَهَا في الْعِدَّةِ ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ في التي يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا وَلَوْ طَلَّقَهَا سَاعَةَ نَكَحَهَا ؛ لِأَنَّ مُرَاجَعَتَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ أَكْثَرُ من حَبْسِهَا بَعْدَ الظِّهَارِ وهو يُمْكِنُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا .

وَلَوْ تَظَاهَرَ منها ثُمَّ أَتْبَعَهَا طَلَاقًا لَا يَمْلِكُ فيه الرَّجْعَةَ ، ثُمَّ نَكَحَهَا لم تَكُنْ عليه كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّ هذا مِلْكٌ غيرالملك الْأَوَّلِ الذي كان فيه الظِّهَارُ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ لو تَظَاهَرَ منها بَعْدَ طَلَاقٍ لَا يَمْلِكُ فيه الرَّجْعَةَ ، لم يَكُنْ فيه مُتَظَاهِرًا وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا أو طَلَاقًا لَا تَحِلُّ له حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، سَقَطَ عنه الظِّهَارُ .

وَلَوْ نَكَحَهَا بَعْدَ زَوْجٍ لم يَكُنْ مُتَظَاهِرًا لِمَا وَصَفْت ، وَبِأَنَّ طَلَاقَ ذلك الْمِلْكِ قد مَضَى وَحَرُمَتْ ، ثُمَّ نَكَحَهَا فَكَانَتْ مُسْتَأْنفَةً ؛ حُكْمُهَا حُكْمُ من لم تُنْكَحْ قَطُّ ، إذَا سَقَطَ الطَّلَاقُ سَقَطَ ما كان في حُكْمِهِ وَأَقَلُّ من ظِهَارٍ وَإِيلَاءٍ .

وَلَوْ تَظَاهَرَ منها ثُمَّ لَاعَنَهَا مَكَانَهُ بِلَا فَصْلٍ ، كانت فِرْقَةً لها يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَسَقَطَ الظِّهَارُ .

وَلَوْ حَبَسَهَا بَعْدَ الظِّهَارِ قَدْرَ ما يُمْكِنُهُ اللِّعَانُ فلم يُلَاعِنْ ، كانت عليه كَفَّارَةُ الظِّهَارِ؛ لَاعَنَ أو لم يُلَاعِنْ .

وإذا تَظَاهَرَ الْمُسْلِمُ من امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ ارْتَدَّ او ارْتَدَّتْ مع الظِّهَارِ ، فَإِنْ عَادَ الْمُرْتَدُّ مِنْهُمَا إِلَى الْإِسْلَامِ ، فِي الْعِدَّةِ فَحَبَسَهَا قَدْرَ ما يُمْكِنُهُ الطَّلَاقُ ، لَزِمَهُ الظهار ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مع عَوْدَةِ الْمُرْتَدِّ مِنْهُمَا إِلَى الْإِسْلَامِ ، أو لم يَعُدْ الْمُرْتَدُّ مِنْهُمَا إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَلَا ظِهَارَ عليه إِلَّا أَنْ يَتَنَاكَحَا قبل أَنْ تَبِينَ منه بثَلَاثٍ ، فَيَعُودُ عليه الظِّهَارُ .

وإذا تَظَاهَرَ الرَّجُلُ من امْرَأَتِهِ وَهِيَ أمة ثُمَّ عَتَقَتْ فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ بالظهار ، فالظهار لَازِمٌ له ؛ لِأَنَّهُ حَبَسَهَا بَعْدَ الظِّهَارِ مُدَّةً يُمْكِنُهُ فيها الطَّلَاقُ .

وَلَوْ تَظَاهَرَ منها وَهِيَ أَمَةٌ فلم يُكَفِّرْ حتى اشْتَرَاهَا ، لم يَكُنْ له أَنْ يَقْرَبَهَا حتى يُكَفِّرَ ؛ لِأَنَّ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ لَزِمَتْهُ ، وَهِيَ أَمَةٌ زَوْجَةٌ .

وإذا قال الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إنْ شَاءَ اللَّهُ . لم يَكُنْ ظِهَارًا .

وَإِنْ قال : إنْ شَاءَ فُلَانٌ . لم يَكُنْ ظِهَارًا حتى يَشَاءَ فُلَانٌ .

وَكَذَلِكَ : إنْ شِئْت . فلم تَشَأْ ، فَلَيْسَ بظِهَارٍ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَظِهَارٌ .

وإذا قال الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَاَللَّهِ لَا أَقْرَبُك أو قال : وَاَللَّهِ لَا أَقْرَبُك، وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي. فَهُوَ مُولٍ مُتَظَاهِرٌ يُؤْمَرُ بِأَنْ يُكَفِّرَ لِلظِّهَارِ من سَاعَتِهِ ، وَيُقَالُ له إنْ قَدَّمْت الْفَيْئَةَ قبل الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَهُوَ خَيْرٌ لَك ، وَإِنْ فِئْت كُنْت خَارِجًا بها من حُكْمِ الْإِيلَاءِ ، وَعَاصِيًا إنْ قَدَّمْتهَا قبل كَفَّارَةِ الظِّهَارِ ، فَإِنْ أَخَّرْتهَا إِلَى أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَسَأَلَتْ امْرَأَتُك أَنْ تُوقِفَ للايلاء وُقِفْت ؛ فَإِنْ فِئْت خَرَجْت من الْإِيلَاءِ ، وَإِنْ لم تَفِئْ قِيلَ لَك : طَلِّقْ وَإِلَّا طَلَّقْنَا عَلَيْك . ثُمَّ هَكَذَا كُلَّمَا رَاجَعْت في الْعِدَّةِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، تُوقَفُ كما يُوقَفُ من لَا ظِهَارَ عليه ؛ من قِبَلِ أَنَّ الْحَبْسَ عن الْجِمَاعِ جاء من قِبَلِك بِأَمْرٍ أَدْخَلْته على نَفْسِك قَدَّمْت ، الْإِيلَاءَ قبل الظِّهَارِ أو الظِّهَارَ قبل الإيلاء .

وإذا قال عند الوقوف : أنا أكفر . قيل أعتق مكانك ، أو أطعم إن كنت ممن له أن يطعم وفئ ولا نمهلك أَكْثَرَ مِمَّا يُمْكِنُك ذلك ، فَإِنْ كُنْت مَرِيضًا فَفَيْأَتُكَ باللِّسَانِ ، وَإِنْ قُلْت : أَصُومُ . قُلْنَا ذلك شَهْرَانِ ، وَإِنَّمَا أُمِرْتَ بَعْدَ الْأَشْهُرِ بِأَنْ تَفِيءَ أو تُطَلِّقَ ،

وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَجْعَلَ لَك سَنَةً . فَإِنْ قال أَمْهِلْنِي بِالْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ قِيلَ ما أُمْهِلُك بِــهِ إلَّا ما أُمْهِلُك إذَا لم يَكُنْ عَلَيْك ظِهَارٌ، وَالْفَيْئَةُ فِي الْيَوْمِ وما أَشْبَهَهُ " [1] .

المسألة الخامسة : المقصود بقوله تعالى : ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾

قال الإمام الشافعي يرحمه الله تعالى : " قال اللَّهُ تَعَالَى : **﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾**

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فإذا وَجَبَتْ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ على الرَّجُلِ وهو وَاجِــدٌ لِرَقَبَةٍ أو ثَمَنِهَا ، لم يُجْزِهِ فيها إلَّا تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، وَلَا تُجْزِئُهُ رَقَبَةٌ على غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عز وجل يقول في الْقَتْلِ : **﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾** [2] وكان شَرْطُ اللَّهِ تَعَالَى فِي رَقَبَةِ الْقَتْلِ إذَا كانت كَفَّارَةً ، كَالدَّلِيلِ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ على أَنْ لَا يُجْزِئَ رَقَبَةٌ فِي الْكَفَّارَةِ إلَّا مُؤْمِنَةً كما شَرَطَ اللَّهُ عز وجل الْعَدْلَ فِي الشَّهَادَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَأَطْلَــقَ الشُّهُودَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ ، فلما كانت شَهَادَةً كُلَّهَا اكْتَفَيْنَا بِشَرْطِ اللَّهِ عز وجل فِيمَــا شَرَطَ فيه ، وَاسْتَدْلَلْنَا على أَنَّ ما أَطْلَقَ من الشَّهَادَاتِ – إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى – علــى مِثْلِ مَعْنَى ما شَرَطَ ، وَإِنَّمَا رَدَّ اللَّهُ عز ذِكْرُهُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ على الْمُسْلِمِينَ لَا على الْمُشْرِكِينَ ، فَمَنْ أَعْتَقَ فِي ظهار غير مُؤْمِنَةٍ فَلَا يُجْزِئُهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ فَيُعْتِقَ مُؤْمِنَةً .

قال وَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ لَا يُعْتِقَ إلَّا بَالِغَةً مُؤْمِنَةً ، فَإِنْ كانت أَعْجَمِيَّةً فَوَصَفَتْ الْإِسْــلَامَ أَجْزَأَتْهُ .

---

[1] – الأم : ١١ / ٤٨٣ – ٤٨٥ .

[2] – النساء : ٨٢ .

أخبرنا مَالِكٌ ، عن هِلَالِ بن أُسَامَةَ[1] ، عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ ، عن عُمَرَ بن الْحَكَمِ[2] أَنَّهُ قال : أَتَيْت رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَقُلْت : يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ جَارِيَةً لِي كانت تَرْعَى غَنَمًا لي ، فَجِئْتهَا وَفَقَدَتْ شَاةً من الْغَنَمِ ، فَسَأَلْتهَا عنها ، فقالت : أَكَلَهَا الذِّئْبُ . فأسفت عليها ، وَكُنْت من بَنِي آدَمَ ، فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ، أَفَأَعْتِقُهَا ؟ فقال لها رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : أَيْنَ اللَّهُ ؟ فقالت : في السَّمَاءِ فقال : ((من أنا)) فقالت : أنت رسول اللَّهِ . قال : ((فَأَعْتِقْهَا)) [3] .

قال عُمَرُ بن الْحَكَمِ : أَشْيَاءُ يا رَسُولَ اللَّهِ كنا نَصْنَعُهَا في الْجَاهِلِيَّةِ ؛ كنا نَأْتِي الْكُهَّانَ . فقال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم : ((لَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ)) [4] فقال عُمَرُ : (وَكُنَّا نَتَطَيَّرُ) فقال : ((إنَّمَا ذلك شَيْءٌ يَجِدُهُ أحدكم في نَفْسِهِ ، فَلا يَصُدَّنَّكُمْ)) [5]

قال الشَّافِعِيُّ- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : اسْمُ الرَّجُلِ مُعَاوِيَةُ بن الْحَكَمِ ، كَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ وَيَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ[6] .

قال الشَّافِعِيُّ : وإذا أَعْتَقَ صَبِيَّةً أَحَدُ أَبَوَيْهَا مُؤْمِنٌ ، أَجْزَأَتْ عنه – إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى – لِأَنَّا نُصَلِّي عليها وَنُوَرِّثُهَا وَنَحْكُمُ لها حُكْمَ الْإِيمَانِ .

وَإِنْ أَعْتَقَ مُرْتَدَّةً عن الْإِسْلَامِ لم تُجْزِئْ وَلَوْ رَجَعَتْ بَعْدَ عِتْقِهِ إيَّاهَا إلَى الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَهَا وَهِيَ غَيْرُ مُؤْمِنَةٍ .

---

[1] – هلال بن علي وهو هلال بن أبي ميمونة عن أنس وعطاء بن يسار وعنه مالك وفليح وهو هلال بن أسامة نسب إلى جده ، ثقة . تهذيب التهذيب لابن حجر : ١١ / ٧٢ ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال : ٧ / ٩٥ ، الكاشف :٣٤٢/٢ .

[2] – عمر بن الحكم السلمي أخو معاوية بن الحكم صحابي . الإصابة في تمييز الصحابة : ٥٨٧/٤.

قال ابن حجر : وأما ما رواه مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم في قصة الجارية التي ترعى الغنم فقد اتفقوا على أنه وهم فيه والصواب معاوية بن الحكم .

ومعاوية هو معاوية بن الحكم السلمي قال أبو عمر كان يسكن بني سليم وينزل المدينة قال البخاري له صحبة يعد في أهل الحجاز . الإصابة في تمييز الصحابة ١٤٨/٦

[3] – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، بَاب (تَحْرِيمِ الْكَلَامِ في الصَّلَاةِ وَنَسْخِ ما كان من إباحة) ١ / ٣٨١ .

[4] – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، بَاب (تَحْرِيمِ الْكَلَامِ في الصَّلَاةِ وَنَسْخِ ما كان من إباحة) ١ / ٣٨١ .

[5] – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، بَاب (تَحْرِيمِ الْكَلَامِ في الصَّلَاةِ وَنَسْخِ ما كان من إباحة) ١ / ٣٨١ .

[6] – لم أقف على ترجمته

وَإِنْ وُلِدَتْ خَرْسَاءَ على الْإِيمَانِ ، وَكَانَتْ تُشِيرُ بِهِ وَتُصَلِّي ، أَجْزَأَتْ عنه – إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى – .

وَإِنْ جَاءَتْنَا من بِلَادِ الشِّرْكِ مَمْلُوكَةً خَرْسَاءَ ، فَأَشَارَتْ بِالْإِيمَانِ وَصَلَّتْ ، وَكَانَتْ إِشَارَتُهَا تُعْقَلُ ، فأعتقها ، – أَجْزَأَتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى – وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُعْتِقَهَا إِلَّا أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ بِالْإِيمَانِ .

وَإِنْ سُبِيَتْ صَبِيَّةً مع أَبَوَيْهَا كَافِرَيْنِ ، فَعَقَلَتْ وَوَصَفَتْ الْإِسْلَامَ إِلَّا أنها لم تَبْلُغْ، فَأَعْتَقَهَا عن ظِهَارِهِ ، لم تُجْزِئْ حتى تَصِفَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ الْبُلُوغِ ، فإذا فَعَلَتْ فَأَعْتَقَهَا، أَجْزَأَتْ عنه .

وإذا وَصَفَتْ الْإِسْلَامَ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَأَعْتَقَهَا مَكَانَهُ ، أَجْزَأَتْ عنه ، وَوَصْفُهَا الْإِسْلَامَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إله إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ . وَتَبْرَأَ مِمَّا خَالَفَ الْإِسْلَامَ من دِينٍ ، فإذا فَعَلَتْ فَهَذَا كَمَالُ وَصْفِ الْإِسْلَامِ .

وَأَحَبُّ إِلَيَّ لو امْتَحَنَهَا بِالْإِقْرَارِ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وما أَشْبَهَهُ " [1] .

المسألة السادسة : من يُجْزِئُ من الرِّقَاب إذَا أُعْتِقَ وَمَنْ لَا يُجْزِئُ

قال الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : " لَا يُجْزِئُ في ظِهَارٍ وَلَا رَقَبَةٍ وَاجِبَةٍ رَقَبَةٌ تُشْتَرَى بِشَرْطِ أَنْ تُعْتَقَ ؛ لِأَنَّ ذلك يَضَعُ من ثَمَنِهَا .

وَلَا يجْزِئُ فيها مُكَاتَبٌ أَدَّى من نُجُومِهِ شيئاً أو لم يُؤَدِّ ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ من بَيْعِهِ ، فإذا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ أو اخْتَارَ الْعَجْزَ فَأُعْتِقَ بَعْدَ عَجْزِهِ ، أو اخْتِيَارِهِ الْعَجْزَ ، أَجْزَأَهُ. وَلَا تُجْزِئُ أُمُّ الْوَلَدِ في قَوْلِ من لَا يَبِيعُهَا . وَتُجْزِئُ في قَوْلِ من يَرَى لِلسَّيِّدِ بَيْعَهَا .

وَيُجْزِئُ الْمُدَبَّرُ ، لِأَنَّهُ يُبَاعُ .

وَكَذَلِكَ يُجْزِئُ الْمُعْتَقُ إِلَى أَجَلٍ ، وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا له مَرْهُونًا أو جَانِيًا جِنَايَةً ، فَأَدَّى الرَّهْنَ أو الْجِنَايَةَ ، أَجْزَأَ عنه .

وإن أعتق عبداً له مرهوناً أو جانياً له جناية ، فأدى الرهن أو الجناية ، أجزأ عنه .

---

[1] – الأم : ١١ / ٤٨٢ – ٤٨٥ وانظر مناقب الشافعي للبيهقي : ١ / ٣٨٣ ، ٣٨٤ .

وَإِنْ أَعْتَقَ ما في بَطْنِ أَمَتِهِ عن ظِهَارِهِ أو رَقَبَةً لَزِمَتْهُ ، ثُمَّ وَلَدَتْهُ تَامًّا ، لم يُجْزِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ وَلَا يَدْرِي أَيَكُونُ أو لَا يَكُونُ ، وَلَا يُجْزِئُ من الْعِتْقِ إلَّا عِتْقُ من صَـــارَ إلَى الدُّنْيَا .

وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا له غَائِبًا فَأَثْبَتَ أَنَّهُ كان حَيًّا يوم وَقَعَ الْعِتْقُ ، أَجْـــزَأَ عنـــه وَإِنْ لم يَثْبُتْ ذلك ، لم يُجْزِئْ عنه لِأَنَّهُ على غَيْرِ يَقِينٍ من أَنَّهُ أُعْتِقَ ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ لَا يَكُـــونُ إلَّا لِحَيٍّ .

وَإِنْ وَجَبَتْ عليه رَقَبَةٌ ، فَاشْتَرَى من يُعْتَقُ عليه عَتَقَ عليه إذَا مَلَكَهُ ، وكان عِتْقُهُ وَصَمْتُهُ سَوَاءً ، سَاعَةَ يَمْلِكُهُ يُعْتَقُ عليه ، وَلَا يُجْزِئُهُ عِتْقُهُ .

وَبِأَيِّ وَجْهٍ مَلَكَ عَبْدًا له يَثْبُتُ له عليه الرِّقُّ فَأَعْتَقَهُ بَعْدَ الْمِلْكِ ، أَجْزَأَ عنه .

وَلَوْ كان عَبْدٌ بين رَجُلَيْنِ ، فَأَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا وهو مُوسِرٌ يَنْوِي أَنْ يَكُونَ حُرًّا عن ظِهَارِهِ ، أَجْزَأَهُ ؛ من قِبَلِ أَنَّهُ لم يَكُنْ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُعْتِقَ ولا يرد عتقه ، ولو كـــان معسراً فأعتقه عن ظهاره فعتق نصفه ، ثم ملك نصفه بعد ما أعتقه عن ظهـــاره ، أجزأه ؛ لأنه أعتق رَقَبَةً تَامَّةً عن ظِهَارِهِ .

وَلَوْ كان قال لِعَبِيدٍ له أو لَكُم يَدْخُلُ هذه الدَّارَ فَهُوَ حُرٌّ . ثُمَّ أَمَرَ أَحَـــدَهُمْ أَنْ يَدْخُلَ الدَّارَ ، وَنَوَى أَنْ يُعْتِقَ بِالْحِنْثِ عن ظِهَارِهِ ، لم يُجْزِهِ إذَا دخل الدَّارَ فَعَتَـــقَ عليه ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَقُ بِالْحِنْثِ بِكُلِّ حَالٍ ، وَيُمْنَعُ من بَقِيَ من رَقِيقِهِ أَنْ يُعْتَقَ بِحِنْثٍ .

وَلَوْ قال له رَجُلٌ لَك عَلَيَّ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ على أَنْ تُعْتِقَ عَبْدَك . فَأَعْتَقَهُ عن ظِهَارِهِ ، وَأَخَذَ الْعَشَرَةَ ، لم يُجْزِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ عليه جُعْلًا .

وَلَوْ أَخَذَ الْجُعْلَ وَأَعْتَقَهُ ثُمَّ رَدَّهُ ، لم يُجْزِهِ .

وَلَوْ أَبَى الْجُعْلَ أَوَّلًا، ثُمَّ أَعْتَقَهُ عن ظِهَارِهِ ، أَجْزَأَهُ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً عن ظِهَارِهِ وَلَا وَاجِبٍ عليه إلَّا بِنِيَّةٍ يُقَـــدِّمُهَا قبل الْعِتْقِ أو معه عن الْوَاجِبِ عليه .

وَجِمَاعُ ذلك أَنْ يَقْصِدَ بِالْعِتْقِ قَصْدَ وَاجِبٍ لَا أَنْ يُرْسِلَ بِلَا نِيَّةٍ إرَادَةَ وَاجِبٍ وَلَا تَطَوُّعٍ .

وَلَوْ كان على رَجُلٍ ظِهَارٌ ، فَأَعْتَقَ عنه عن رَجُلٍ عَبْدًا لِلْمُعْتَقِ بِغَيْرِ أَمْـــرِهِ ، لم يُجْزِئْهُ ، وكان وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الذي أَعْتَقَهُ .

وَلَوْ كَـــان الذي عليه الظِّهَارُ أَعْطَاهُ شيئاً على أَنْ يُعْتِقَ عنه عَبْدًا له بعَيْنـــهِ أو لم يُعْطِهِ ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْتِقَ عنه عَبْدًا له بعينه ، فَأَعْتَقَهُ ، أَجْزَأَهُ ، وَالْوَلَاءُ لِلَّذِي عليه الظِّهَارُ الذي أُعْتِقَ عنه . وَهَذَا منه كَشِرَاءٍ مَقْبُوضٍ أو هِبَةٍ مَقْبُوضَـــةٍ ، وَكَمَـــا اشْتَرَى رَجُلٌ من رَجُلٍ عَبْدًا فلم يَقْبِضْهُ الْمُشْتَرِي حتى يُعْتِقَهُ ، جَازَ عِتْقُهُ ، وكان ضمانه منه ، وَالْعِتْقُ أكثر من القبض .

قال وإذا وجب على الرجل ظهاران أو كفارتان ، فأعتق عبداً عنهما معاً جعلـــه عن أيهما شاء وأعتق غَيْرُهُ عن الْآخَرِ ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِهِ قَصْدَ وَاجِبٍ .

وَلَوْ أَعْتَقَ آخَرُ عنهما أَجْزَأَ بهذا الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّهُ قد اسْتَكْمَلَ عِتْـــقَ عَبْـــدَيْنِ عـــن ظِهَارَيْنِ نِصْفًا بَعْدَ نِصْفٍ .

قال : وإذا أَعْتَقَ عَبْدَيْنِ عن ظِهَارَيْنِ أو ظِهَارٍ وَقَتْلٍ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَـــا عـــن الْكَفَّارَتَيْنِ مَعًا ، جُعِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عن أَيِّهِمَا شَاءَ ، وَإِنْ لم يَجْعَلْهُ أَجْزَأَتَـــا مَعًا ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِهِمَا قَصْدَ كَفَّارَتَيْنِ ، وَأَجَزْنَاهُ بِمَا وَصَفْت أَنَّ كُلَّ وَاحِـــدٍ مـــن الْكَفَّارَتَيْنِ قد أَعْتَقَ فيها عَبْدًا تَامًّا ؛ نِصْفًا عن وَاحِدَةٍ وَنِصْفًا عن وَاحِـــدَةٍ ، ثُـــمَّ أُخْرَى نِصْفًا عن وَاحِدَةٍ وَنِصْفًا عن وَاحِدَةٍ فَكَمَلَ فيها الْعِتْقُ ، وَعِتْقُهُ عن نَفْسِـــهِ لِلظِّهَارِ لَزِمَهُ لاعن امْرَأَتِهِ ، فإذا قَصَدَ قَصْدَ الْكَفَّارَةِ عن الظِّهَارِ أَجْزَأَتْه .

وَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدَيْنِ عن ظِهَارٍ وَاحِدٍ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ أَحَدَهُمَا عن ظِهَارِهِ الذي أَعْتَقَ عنه ، وَالْآخَرَ عن ظِهَارٍ عليه غَيْرِهِ ، لم يَكُنْ له ذلك ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُمَا قد مَضَى لَا يَنْوِي بِهِ إلَّا أَحَدَ الظِّهَارَيْنِ ، فَيُجْزِئُهُ ما نَوَى وَلَا يُجْزِئُهُ ما لم يَنْوِ .

قال : وَلَوْ وَجَبَتْ عليه رَقَبَةٌ ، فَشَكَّ أَنْ تَكُونَ عن ظِهَارٍ أو قَتْلٍ أو نَذْرٍ ، فَأَعْتَقَ رَقَبَةً عن أَيِّهَا كان عليه ، أَجْزَأَهُ لِأَنَّهُ قَصَدَ بها قَصْدَ الْوَاجِبِ ، ولم يَخْـــرُجْ مـــا وَجَبَ عليه من نِيَّتِهِ بِالْعِتْقِ ، وَإِنْ أَعْتَقَهَا لَا يَنْوِي وَاحِدًا مـــن الـــذي عليـــه ، لم يُجْزِئْهُ.

وَإِنْ أَعْتَقَهَا عن قَتْلٍ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنْ لم يَكُنْ عليه قَتْلٌ ، أو ظِهَارٌ ، ثُمَّ عَلِـــمَ أَنْ لم يَكُنْ عليه ظِهَارٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهَا عن الذي عليه ، لم تُجْزِئْ عنه ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَهَا على نِيَّةِ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ لم يَجِبْ عليه ، وَأَخْرَجَ الْوَاجِبَ عليه فَأَعْتَقَ عنه ، وَلَا يُجْزِئُ عنه أَنْ يَصْرِفَ النِّيَّةَ إلَى غَيْرِهِ مِمَّا قد أَخْرَجَهُ من نِيَّتِهِ في الْعِتْقِ .

وَلَــوْ أَعْتَقَ جَارِيَةً عن ظِهَارِهِ وَاسْتَثْنَى ما في بَطْنِهَا ، أَجْزَأَتْ عنه وما في بَطْنِهَا حُرٌّ .

وَلَوْ أَعْتَقَهَا عن ظِهَارٍ على أَنْ تُعْطِيَهُ شيئاً ، لم يُجْزِهِ ، وَلَوْ أَبْطَلَ الشَّيْءَ عنها بَعْدَ الْعِتْقِ ، لم يُجْزِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَهَا على جُعْلٍ وَإِنْ تَرَكَهُ .

وَلَوْ كان قال لها : أُعْتِقُك على كَذَا ؟ فقالت : نعم . ثُمَّ أَبْطَلَ ذلك فَأَعْتَقَهَـــا على غَيْرِ جُعْلٍ يَنْوِي بها أَنْ تُعْتَقَ عن ظِهَارِهِ ؛ أَجْزَأَتْهُ " [١] .

المسألة السابعة : الشروط الواجبة في الرقاب المعتقة في كفارة الظهار

قال الشَّافِعِيُّ : قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : **﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾** [٢] .

قال الشَّافِعِيُّ : فَكَانَ ظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ كُلَّ رَقَبَةٍ مُجْزِئَةٌ ؛ عَمْيَاءَ وَقَطْعَاءَ وَمَعِيبَةً ما كان الْعَيْبُ إذَا كانت فيه الْحَيَاةُ ؛ لِأَنَّهَا رَقَبَةٌ .

وَكَانَتْ الْآيَةُ مُحْتَمِلَةً أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بها بَعْضُ الرِّقَابِ دُونَ بَعْضٍ .

قال : و لم أَرَ أَحَدًا مِمَّنْ مَضَى من أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَا حكى لي عنه وَلَا بَقِيَ خَـــالَفَ في أَنَّ من ذَوَاتِ النَّقْصِ من الرِّقَابِ مالا يُجْزِئُ ، فَدَلَّ ذلك على أَنَّ الْمُرَادَ مـــن الرِّقَابِ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ .

قال : و لم أَعْلَمْ مُخَالِفًا مِمَّنْ مَضَى في أَنَّ من ذَوَاتِ النَّقْصِ ما يُجْزِئُ فَدَلَّ ذلـــك على أَنَّ من ذَوَاتِ الْعَيْبِ ما يُجْزِئُ .

قال : و لم أَرَ شيئاً أَعْـــدَلَ في مَعْنَى ما ذَهَبُوا إلَيْهِ إلَّا ما أَقُولُ - وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - وجماعه أَنَّ الْأَغْلَبَ فِيمَا يُتَّخَذُ له الرَّقِيقُ الْعَمَلُ ، وَلَا يَكُونُ الْعَمَلُ تَامًّـــا حـــتى تَكُونَ يَدَا الْمَمْلُوكِ بَاطِشَتَيْنِ وَرِجْلَاهُ مَاشِيَتَيْنِ ، وَيَكُونُ له بَصَرٌ وَإِنْ كـــان عَيْنًـــا وَاحِدَةً ، وَيَكُونُ يَعْقِلُ فإذا كان هَكَذَا أَجْزَأَهُ .

وَإِنْ كان أَبْكَمَ أو أَصَمَّ أو أَحْمَقَ ، أو يُجَنُّ وَيُفِيقُ ، أو ضَعِيفَ الْبَطْشِ أو الْمَشْيِ ، أو أَعْوَرَ أو مَعِيبًا عَيْبًا لَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا ، وَأَنْظُرُ كُلَّ نَقْـــصٍ كـــان في

---

[١] - الأم : ٥ / ٢٨١ - ٢٨٢ .

[٢] - النساء : ٨٢ .

الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فَإِنْ كان يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا لم يُجز عنه وَإِنْ كان لَا يَضُرُّ بِهِ ضَرَرًا بَيِّنًا ، أَجْزَأَهُ وَالَّذِي يَضُرُّ بِهِ ضَرَرًا بَيِّنًا ، قَطْعُ أو شَلَلُ الْيَدِ كُلِّهَا أو شَلَلُ الْإِبْهَامِ ، أو قَطْعُهَا وَذَلِكَ في الْمُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطَى معاً وَكُلٌّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا على الِانْفِرَادِ بَيِّنَةُ الضَّرَرِ بِالْعَمَلِ وَالَّذِي لَا يَضُرُّ ضَرَرًا بَيِّنًا شَلَلُ الْخِنْصَرِ أو قَطْعُهَا فَإِنْ قُطِعَتْ التي إلَى جَنْبِهَا من يَدِهَا أَضَرَّ ذلك بِالْعَمَلِ ، فلم يُجز وَإِنْ قُطِعَتْ إحْدَاهُمَا من يَدٍ وَالْأُخْرَى من يَدٍ أُخْرَى لم يَضُرَّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا . ثُمَّ اُعْتُبِرَ هذا في الرِّجْلَيْنِ على هذا الْمَعْنَى . وَاعْتُبِرَهُ في الْبَصَرِ ، فَإِنْ كان ذَاهِبَ إحْدَى الْعَيْنَيْنِ ضَعِيفَ الْأُخْرَى ضَعْفًا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا لم يَجُزْ ، وَإِنْ لم يَكُنْ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا أَجْزَأَهُ .

وَسَوَاءٌ هذا في الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . وَتُجْزِئُ الْأُنْثَى الرَّتْقَاءُ وَالذَّكَرُ الْمَجْبُوبُ وَالْخَصِيُّ ، وَلَيْسَ هذا من الْعَمَلِ بِسَبِيلٍ .

وَتُجْزِئُ الرِّقَابُ مع كل عَيْبٍ لَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا .

وَالَّذِي يُفِيقُ وَيُجَنُّ يُجْزِئُ .

وإذا كان الْجُنُونُ مُطْبِقًا لم يُجْزِ .

وَيُجْزِئُ الْمَرِيضُ ؛ لِأَنَّهُ قد يُرْجَى أَنْ يَصِحَّ ، وَالصَّغِيرُ لِأَنَّهُ قد يَكْبُرُ ، وَإِنْ لم يَكْبُرْ و لم يَصِحَّ .

وَسَوَاءٌ أَيُّ مَرِيضٍ ما كان ما لم يَكُنْ مَعْضُوبًا [1] عَضَبًا لَا يَعْمَلُ معه عَمَلًا تَامًّا أو قَرِيبًا من التَّمَامِ كما وَصَفْت " [2] .

---

[1] - المعضوب الضعيف والزمن لا حراك به . القاموس المحيط ١/ ١٤٩ .

[2] - الأم : ٤٩٤ – ٤٩٥ .

المسألة الثامنة : المقصود بقوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾

قال الإمام الشافعي : " قال اللَّهُ عز وجل : ﴿ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا** ﴾

قال الشَّافِعِيُّ : فإذا لم يَجِدْ الْمُتَظَاهِرُ رَقَبَةً يُعْتِقُهَا وكان يُطِيقُ الصَّوْمَ ، فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ. وَمَنْ كان له مَسْكَنٌ وَخَادِمٌ وَلَيْسَ له مَمْلُوكٌ غَيْرُهُ وَلَا ما يَشْتَرِي بِهِ مَمْلُوكًا غَيْرَهُ ، كان له الصَّوْمُ .

وَمَنْ كان له مَمْلُوكٌ غَيْرُ خَادِمِهِ وَمَسْكَنٌ ، كان عليه أَنْ يُعْتِقَ .

وَكَذَلِكَ لو كان له ثَمَنُ مَمْلُوكٍ ، كان عليه أَنْ يَشْتَرِيَ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ .

قال : فَإِنْ تَرَكَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ وهو وَاجِدٌ فَأُعْسِرَ ، كان له أَنْ يَصُومَ .

وَلَوْ وَجَبَتْ عليه كَفَّارَةُ الظِّهَارِ وهو مُعْسِرٌ ، أو أُعْسِرَ بَعْدَهَا قبل أَنْ يُكَفِّرَ ، ثُمَّ أَيْسَرَ قبل أَنْ يَدْخُلَ في الصَّوْمِ ، كان عليه أَنْ يُعْتِقَ و لم يَكُنْ له أَنْ يَصُومَ في حَالٍ هو فيها مُوسِرٌ .

قال الشَّافِعِيُّ : وحكم وَقْتَ مَرَضِهِ في الْكَفَّارَةِ حين يُكَفِّرُ كما حُكْمِهِ في الصَّلَاةِ حين يُصَلِّي بِوُضُوءٍ أو تَيَمُّمٍ أو مَرِيضٍ أو صَحِيحٍ .

قال الرَّبِيعُ : وقد قال مَرَّةً : حُكْمُهُ يوم يَحْنَثُ [1] في الْكَفَّارَةِ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَلَوْ كان عِنْدَ الْكَفَّارَةِ غير وَاجِدٍ فَعَرَضَ عليه رَجُلٌ أَنْ يَهَبَ له عَبْدًا أو أَوْصَى له أو تَصَدَّقَ عليه بِهِ ، أو مَلَّكَهُ بِأَيِّ وَجْهٍ ما كان الْمِلْكُ ، لم يَكُنْ عليه قَبُولُهُ ، وكان له رَدُّهُ وَالِاخْتِيَارُ له ، قَبُولُهُ وَعِتْقُهُ غير الْمِيرَاثِ ، فإذا وَرِثَهُ لَزِمَهُ، وكان عليه عِتْقُهُ أو عِتْقُ غَيْرِهِ .

---

[1] – يحنث : يأثم . انظر تفسير غريب ما في الصحيحين : ١ / ٢٦٢ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَلَوْ اشْتَرَاهُ على نِيَّةِ أَنْ يُعْتِقَهُ ، كان له أَنْ يَسْتَرِقَّهُ وَيُعْتِقَ غَيْــرَهُ. وَلَا يَجِبُ عليه عِتْقُ عَبْدٍ اشْتَرَاهُ أَبَدًا حتى يُعْتِقَهُ أو يُوجِبَ عِتْقَهُ تَبَرُّرًا .

قال الشَّافِعِيُّ : فإذا كان له الصِّيَامُ فلم يَدْخُلْ في الصِّيَامِ حتى أَيْسَرَ ، فَعَلَيْهِ الْعِتْقُ.

وَإِنْ دخل فيه قبل أَنْ يُوسِرَ ثُمَّ أيسر ، كان له أَنْ يَمْضِيَ في الصِّيَامِ .

وَالِاخْتِيَارُ له أَنْ يَدَعَ الصَّوْمَ ويعتق كما يَتَيَمَّمُ فَتَحِلُّ له الصَّلَاةُ ، فَإِنْ لم يَــدْخُلْ فيها حتى يَجِدَ الْمَاءَ ، لم يَكُنْ له أَنْ يُصَلِّيَ حتى يَتَوَضَّأَ ، وَإِنْ دخل فيها ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ ، كان له أَنْ يَمْضِيَ في صَلَاتِهِ .

وَإِنْ قال لِعَبْدٍ له : أنت حُرٌّ السَّاعَةَ عن الظِّهَارِ – أن تَظَهَّرَ بِهِ – كَــان حُــرًّا السَّاعَةَ ، ولم يُجْزِهِ عن ظِهَارٍ أَنْ يتظهره ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ ولم يَجِبْ عليه الظِّهَارُ ولم يَكُنْ لِسَبَبٍ منه .

وَكَذَلِكَ لو أَطْعَمَ مَسَاكِينَ ، فقال : هذا عن يَمِينٍ إنْ حَنِثْت بها .

ولم يَحْلِفْ لم يُجْزِهِ لِأَنَّهُ لم يَكُنْ بِسَبَبٍ من الْيَمِينِ ، وَالسَّبَبُ أَنْ يَحْلِــفَ ثُــمَّ يُكَفِّرَ قبل أَنْ يَحْنَثَ فيجزئه ذلك ، كما يَكُونُ له الْمَالُ فَيُؤَدِّي زَكَاتَهُ قبل يَحُولَ الْحَوْلُ فَيُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّ بيده سَبَبَ ما تَكُونُ بِهِ الزَّكَاةُ .

وَلَوْ لم يَكُنْ بيده مَالٌ فيه زَكَاةٌ ، فَتَصَدَّقَ بِدَرَاهِمَ ، لم يُجْزِهِ ؛ لِأَنَّــهُ لم يَكُــنْ بِسَبَبٍ من زَكَاةٍ .

أو قال عن مَالٍ إنْ أَفَدْته فَوَجَبَتْ عَلَيَّ فيه الزَّكَاةُ . ثُمَّ أَفَادَ مَالًا فيه زَكَــاةٌ ، لم يُجْزِهِ ؛ لِأَنَّهُ لم يَكُنْ بِسَبَبٍ من زَكَاةٍ " [1] .

المسألة التاسعة : كيفية الصوم

قال الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ : " وَمَنْ وَجَبَ عليه أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ في الظِّهَارِ ، لم يُجْزِهِ إلَّا أَنْ يَكُونَا مُتَتَابِعَيْنِ كما قال اللَّهُ عز ذِكْرُهُ .

وَمَتَى أَفْطَرَ من عُذْرٍ أو غَيْرِ عُذْرٍ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ وَلَا يَعْتَدَّ بِمَا مَضَــى مــن صَوْمِهِ .

---

[1] – الأم : ١١ / ٤٩٦ – ٤٩٨ .

وَكَذَلِكَ إنْ صَامَ فِي الشَّهْرَيْنِ يَوْمًا من الْأَيَّامِ التي نهى النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم عنها وَهِيَ خَمْسٌ ؛ يَوْمُ الْفِطْرِ ، وَيَوْمُ الْأَضْحَى ، وَأَيَّامُ مِنًى الثَّلَاثُ بَعْدَ النَّحْرِ ، اسْتَأْنَفَ الصَّوْمَ بَعْدَ مُضِيِّهِنَّ و لم يَعْتَدَّ بِهِنَّ ، وَلَا بِمَا كان قَبْلَهُنَّ ، وَاعْتَدَّ بِمَا بَعْدَهُنَّ .

وَمَتَى دخل عليه شَيْءٌ يُفْطِرُهُ فِي يَوْمٍ من صَوْمِهِ اسْتَأْنَفَ الصَّوْمَ حتى يَأْتِيَ بالشَّهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ليس فِيهِمَا فِطْرٌ .

وإذا صَامَ بِالْأَهِلَّةِ صَامَ هِلَالَيْنِ وَإِنْ كَانَا تِسْعَةً أو ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ أو سِتِّينَ يَوْمًا.

وإذا صَامَ بَعْدَ مُضِيِّ يَوْمٍ من الْهِلَالِ أو أَكْثَرَ صَامَ بِالْعَدَدِ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ، وَبِالْهِلَالِ الشَّهْرَ الثَّانِيَ ، ثُمَّ أَكْمَلَ على الْعَدَدِ الْأَوَّلِ بتَمَامِ ثَلَاثِينَ يَوْماً .

قال : وَلَوْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بِلَا نِيَّةٍ لِلظِّهَارِ ، لم يُجْزِهِ حتى يُقَدِّمَ النِّيَّةَ قبل الدُّخُولِ في الصَّوْمِ .

وَلَوْ نَوَى أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ أَيَّامًا ، ثُمَّ نَوَى أَنْ يُحِيلَ الصَّوْمَ بَعْدَ الْأَيَّامِ تَطَوُّعًا فَصَامَ أَيَّامًا أو يَوْمًا يَنْوِي بِهِ التَّطَوُّعَ ، ثُمَّ وَصَلَ صَوْمَهُ يَنْوِي بِهِ صَوْمَ الشَّهْرَيْنِ بالشَّهْرَيْنِ الْوَاجِبَيْنِ عليه ، لم يَعْتَدَّ بِمَا مَضَى من صَوْمِهِ قبل الْأَيَّامِ التي تَطَوَّعَ بها وَلَا بِصَوْمِ الْأَيَّامِ التي تَطَوَّعَ فيها ، وَاعْتَدَّ بِصَوْمِهِ من يَوْمِ نَوَى فلم يَفْصِلْ بَيْنَهُ بتَطَوُّعٍ وَلَا فِطْرٍ .

وَلَوْ نَوَى صَوْمَ يَوْمٍ فَأُغْمِيَ عليه فيه ، ثُمَّ أَفَاقَ قبل اللَّيْلِ أو بَعْدَهُ و لم يُطْعِمْ، أَجْزَأَهُ إذَا دخل فيه قبل الفجر ولا فطر ولو نوى صوم يوم فأغمي عليه فيه ثم أفاق قبل الليل أو بعده و لم يطعم أجزأه إذا دخل فيه قبل الْفَجْرِ وهو يَعْقِلُهُ.

وَلَوْ أُغْمِيَ عليه قبل الْفَجْرِ ، لم يُجْزِهِ ؛ لِأَنَّهُ لم يَدْخُلْ في الصَّوْمِ وهو يَعْقِلُهُ.

وَلَوْ أُغْمِيَ عليه فيه وفي يَوْمٍ بَعْدَهُ أو في أَكْثَرَ و لم يُطْعِمْ اسْتَأْنَفَ الصَّوْمَ ؛ لأنَّ حُكْمَهُ في الْيَوْمِ الذي أُغْمِيَ عليه قبل أَنْ يُفِيقَ أَنَّهُ غَيْرُ صَائِمٍ عن ظِهَارٍ لِأَنَّهُ لا يَعْقِلُهُ .

قال : وَلَوْ صَامَ مُسَافِرًا أو مُقِيمًا أو مَرِيضًا عن ظِهَارٍ شَهْرَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا شَهْرُ رَمَضَانَ ، لم يُجْزِهِ ، وَاسْتَأْنَفَ الصَّوْمَ ، لَا يُجْزِئُ رَمَضَانُ من غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ إذَا رُخِّصَ له في فِطْرِهِ بِالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ فَإِنَّمَا يُخَفَّفُ عنه ، فإذا لم يُخَفِّفْهُ عن

نَفْسِهِ ، فَلَا يَكُونُ تَطَوُّعًا وَلَا صَوْمًا عن غَيْرِهِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ شَهْرَيْنِ وَيَقْضِيَ شَهْرَ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّهُ صَامَهُ بِغَيْرِ نِيَّةِ شَهْرِ رَمَضَانَ .

قال : وَلَا يُجْزِئُهُ فِي صَوْمٍ وَاجِبٍ عليه إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ بِنِيَّتِهِ قبل الْفَجْرِ . فَإِنْ لم يَتَقَدَّمْ بِنِيَّتِهِ قبل الْفَجْرِ لم يُجْزِهِ ذلك الْيَوْمُ ، وَلَا يُجْزِئُهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ كُلَّ يَوْمٍ منه على حِدَتِهِ قبل الْفَجْرِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ منه غَيْرُ صَاحِبِهِ .

وَإِنْ دخل فِي يَوْمٍ منه بِنِيَّةٍ تُجْزِئُهُ ثُمَّ عَزَبَتْ عنه النِّيَّةُ فِي آخِرِ يَوْمِهِ أَجْزَأَهُ ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ بِالدُّخُولِ لَا فِي كل طَرْفَةِ عَيْنٍ منه .

فإذا أَحَالَ النِّيَّةَ فيه إِلَى أَنْ يَجْعَلَهُ تَطَوُّعًا أو وَاجِبًا غير الذي دخل بِهِ فيه لم يُجْزِهِ، وَاسْتَأْنَفَ الصَّوْمَ بَعْدَهُ .

وَلَوْ كان عليه ظِهَارَانِ فَصَامَ شَهْرَيْنِ عن أَحَدِهِمَا ، وَلَا يَنْوِي عن أَيِّهِمَا هو كان له أَنْ يَجْعَلَهُ عن أَيِّهِمَا شَاءَ وَيُجْزِئُهُ .

وَكَذَلِكَ لو صَامَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ عنهما .

وَهَكَذَا لو كانت عليه ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكًا له ليس له غَيْرُهُ وَصَامَ شَهْرَيْنِ ، ثُمَّ مَرِضَ فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا يَنْوِي بِجَمِيعِ هذه الْكَفَّارَاتِ الظِّهَارَ، أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ لم يَنْوِ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِعَيْنِهَا ، كان مُجْزِئًا عنه ؛ لِأَنَّ نِيَّتَهُ على كل وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَدَاؤُهَا عن كَفَّارَةِ يَمِينٍ لَزِمَتْهُ .

وَسَوَاءٌ كَفَّرَ أَيَّ كَفَّارَاتِ الظِّهَارِ شَاءَ مِمَّا يَجُوزُ ، كانت امْرَأَتُهُ عِنْدَهُ أو مَيِّتَةً أو عِنْدَ زَوْجٍ غَيْرِهِ أو مُرْتَدَّةً ، أو بِأَيِّ حَالٍ كانت .

قال الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى – : وَلَوْ ارْتَدَّ الزَّوْجُ بَعْدَ ما وَجَبَ عليه الظِّهَارُ، فَأَعْتَقَ عَبْدًا عن ظِهَارِهِ فِي رِدَّتِهِ ، وُقِفَ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَجْزَأَ عنه؛ لِأَنَّهُ قد أَدَّى ما عليه كما لو كان عليه دَيْنٌ فَأَدَّاهُ برِيء منه .

وَهَكَذَا لو كان مِمَّنْ عليه إِطْعَامُ مَسَاكِينَ فَأَطْعَمَهُمْ فِي رِدَّتِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ ، لم يَكُنْ عليه أَنْ يَعُودَ .

وَهَكَذَا لو كان قِصَاصًا أو حَدًّا فَأُخِذَ منه فِي رِدَّتِهِ ، لم يَعُدْ عليه ؛ لِأَنَّ هذا إِخْرَاجُ شَيْءٍ من مَالِهِ أو عُقُوبَةٌ على بَدَنِهِ لِمَنْ وَجَبَتْ له .

فَإِنْ قِيلَ : فَهَذَا لَا يُكْتَبُ له أَجْرُهُ وَلَا يُكَفَّرُ بِهِ عنه .

قِيلَ : وَالْحُدُودُ نَزَلَتْ كَفَّارَاتٌ لِلذُّنُوبِ ، وَحَدَّ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَهُودِيَّيْنِ بِالرَّجْمِ ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أنها لَيْسَتْ كَفَّارَةً لَهُمَا بِخِلَافِهِمَا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ ، وَلَكِنَّهَا كانت عُقُوبَةً عَلَيْهِمَا فَأُخِذَتْ وَإِنْ لم تُكْتَبْ لَهُمَا .

وَلَوْ كان عليه صَوْمٌ فَصَامَهُ فِي رِدَّتِهِ ، لم يُجْزِهِ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عَمَلٌ على الْبَدَنِ وَالْعَمَلُ على الْبَدَنِ لَا يُجْزِئُ عنه ، وَلَا يُجْزِئُ إلَّا لِمَنْ يُكْتَبُ له " [1] .

المسألة العاشرة : الْكَفَّارَةُ بِالْإِطْعَامِ

قال الشافعي : " قال اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [2]

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَمَنْ تَظَاهَرَ و لم يَجِدْ رَقَبَةً و لم يَسْتَطِعْ حين يُرِيدُ الْكَفَّارَةَ عن الظِّهَارِ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بِمَرَضٍ أو عِلَّةٍ ما كانت ، أَجْزَأَهُ أَنْ يُطْعِمَ .

قال : وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُطْعِمَ أَقَلَّ من سِتِّينَ مِسْكِينًا ، كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا من طَعَامِ بَلَدِهِ الذي يَقْتَاتُهُ ؛ حِنْطَةً أو شَعِيرًا أو أُرْزًا أو تَمْرًا أو سُلْتًا أو زَبِيبًا أو أَقِطًا .

وَلَوْ أَطْعَمَ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أو أَيَّامٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، لم يُجْزِهِ إلَّا عن ثَلَاثِينَ وكان مُتَطَوِّعًا بِمَا زَادَ كُلَّ مِسْكِينٍ على مُدٍّ ؛ لِأَنَّ مَعْقُولًا عن اللَّهِ عز وجل إذَا أَوْجَبَ طَعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ منهم غَيْرُ الْآخَرِ ، كما كان ذلك مَعْقُولًا عنه فِي عَدَدِ الشُّهُودِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا أَوْجَبَ .

وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ ثَمَنَ الطَّعَامِ أَضْعَافًا ، وَلَا يُعْطِيهِمْ إلَّا مَكِيلَةَ طَعَامٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ .

---

[1] - الأم : ١١ / ٤٩٩ – ٥٠٢ .

[2] - المجادلة : ٣ ، ٤ .

وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُغَدِّيَهُمْ وَإِنْ أَطْعَمَهُمْ سِتِّينَ مُدًّا أو أَكْثَرَ ؛ لِأَنَّ أَخْـذَهُمْ الطَّعَـامَ يَخْتَلِفُ ، فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ أَحَدَهُمْ يَأْخُذُ أَقَلَّ من مُدٍّ ، وَالْآخَرَ أَكْثَرَ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم إِنَّمَا سَنَّ مَكِيلَةَ الطَّعَامِ في كل ما أَمَرَ بِهِ من كَفَّارَةٍ .

وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ دَقِيقًا وَلَا سَوِيقًا وَلَا خُبْزًا حتى يُعْطِيَهُمْ حَبًّا .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكْسُوَهُمْ مَكَانَ الطَّعَامِ .

وَكُلُّ مِسْكِينٍ أَعْطَاهُ مُدًّا أَجْزَأَ عنه ما خَلَا أَنْ يَكُونَ مِسْكِينًا يُجْبَرُ على نَفَقَتِهِ؛ فإنه لَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُعْطِيَ مِسْكِينًا يُجْبَرُ على نَفَقَتِهِ .

وَلَا يُجْزِئُهُ إلَّا مِسْكِينٌ مُسْلِمٌ

سَوَاءٌ الصَّغِيرُ منهم وَالْكَبِيرُ .

وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُطْعِمَ عَبْدًا وَلَا مُكَاتَبًا وَلَا أَحَدًا على غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ .

وَإِنْ أَعْطَى رَجُلًا وهو يَرَاهُ مِسْكِينًا فَعَلِمَ بَعْدُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ وهو غَنِيٌّ أَعَادَ الْكَفَّـارَةَ لِمِسْكِينٍ غَيْرِهِ ، وَلَوْ شَكَّ في غِنَاهُ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهُ على أَنَّهُ مِسْكِينٌ ، فَلَيْسَتْ عليـه إعَادَةٌ .

وَمَنْ قال له : إنِّي مِسْكِينٌ . وَلَا يَعْلَمُ غِنَاهُ أَعْطَاهُ .

وَسَوَاءٌ السَّائِلُ من الْمَسَاكِينِ وَالْمُتَعَفِّفُ في أَنَّهُ يُجْزِئُ .

قال : وَيُكَفِّرُ في الطَّعَامِ قبل الْمَسِيسِ لِأَنَّهَا في مَعْنَى الْكَفَّارَةِ قَبْلَهَا " [١] .

المسألة الحادية عشرة : تَبْعِيضُ الْكَفَّارَةِ

قال الشَّافِعِيُّ : " وَلَا يَكُونُ له أَنْ يُبَعِّضَ الْكَفَّارَةَ ، وَلَا يُكَفِّرُ إلَّا كَفَّارَةً كَامِلَةً من أَيِّ الْكَفَّارَاتِ كَفَّرَ ؛ لَا يَكُونُ له أَنْ يُعْتِقَ نصْفَ رَقَبَةٍ ثُمَّ لَا يَجدُ غَيْرَهَا فَيَصُـومُ شَهْرًا، وَلَا يَصُومُ شَهْرًا ، ثُمَّ يَمْرَضُ فَيُطْعِمُ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا ، وَلَا يُطْعِمُ مع نِصْفِ رَقَبَةٍ حتى يُكَفِّرَ أَيَّ الْكَفَّارَاتِ وَجَبَتْ عليه بِكَمَالِهَا .

قال : وَإِنْ فَرَّقَ الطَّعَامَ في أَيَّامٍ مُخْتَلِفَةٍ أَجْزَأَهُ إذَا أتى على سِتِّينَ مِسْكِينًا .

---

[١] - الأم : ٥٠٣ - ٥٠٤ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَكَفَّارَةُ الظِّهَارِ وَكُلُّ كَفَّارَةٍ وَجَبَتْ على أَحَدٍ بِمُدِّ رسول اللَّـــهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ، لَا تَخْتَلِفُ الْكَفَّارَاتُ وَكَيْفَ تَخْتَلِفُ وَفَرْضُ اللَّهِ عز وجل تَنَزَّلَ على رَسُولِهِ وَسَنَّ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ما يَدُلُّ على أَنَّهُ بمــده ؟ وَكَيْف يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمُدِّ من لم يُولَدْ في عَهْدِهِ أو بِمُدٍّ أُحْدِثَ بَعْدَ مُدِّهِ بِيَــوْمٍ وَاحِدٍ ؟ "[١]

[١] - الأم : ١١ / ٥٠٥ .

قـــال تعـــالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ [1]

المسألة الأولى : المقصـــود بقـــوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ ﴾

قال الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – : " قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : **﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ ﴾**

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ [2] عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ قال : قال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : ((لَا يُقِيمَنَّ أحـــدكم الرَّجُـــلَ مـــن مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَخْلُفُهُ فيه ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا)) [3]

قال الشَّافِعِيُّ : وَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ من كان ، إمَامًا أو غير إمَامٍ أَنْ يُقِيمَ رَجُلًا مـــن مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسَ فيه ، وَلَكِنْ نَأْمُرُهُمْ أَنْ يَتَفَسَّحُوا .

قال الشَّافِعِيُّ : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ إلَّا أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ حَيْثُ يَتَيَسَّرُ له ؛ إمَّا في مَوْضِعِ مُصَلَّى الْإِمَامِ ، وَإِمَّا في طَرِيقٍ عَامَّةٍ ، فَأَمَّا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْمُصَلِّينَ بِوَجْهِهِ في ضِيقِ الْمَسْجِدِ وَكَثْرَةٍ من الْمُصَلِّينَ وَلَا يُحَوِّلُ بِوَجْهِهِ عن اسْتِقْبَالِ الْمُصَـــلِّينَ ،

---

[1] – المجادلة : ١١ .

[2] – عبيد الله بن عمر العمرى وهو بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كنيته أبو عثمان ، فقيه ثبت . الجرح والتعديل : ٣٢٦/٥ ، تقريب التهذيب : ١ / ٣٧٣

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإستئذان ، باب **﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ ﴾** ٥ / ٢٣١٣.

فَإِنْ كان ذلك وَلَا ضِيقَ على الْمُصَلِّينَ فيه ، فَلَا بَـأْسَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُمْ بِوَجْهِهِ وَيَتَنَحَّوْنَ عنه ، وَأَحْسَنُ في الْأَدَبِ أَنْ لَا يَفْعَلَ ، وَمَنْ فَعَلَ من هذا ما كَرِهْت له ، فَلَا إعَادَةَ عليه لِلصَّلَاةِ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَبِهَذَا نَأْخُذُ ، فَمَنْ عَرَضَ له ما يُخْرِجُهُ ، ثُمَّ عَادَ إلَى مَجْلِسِهِ ، أَحْبَبْت لِمَنْ جَلَسَ فيه أَنْ يَتَنَحَّى عنه .

قال الشَّافِعِيُّ : وَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلَ من مَجْلِسِهِ يوم الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهِ وَيَجْلِسَ فيه ، وَلَا أَرَى بَأْسًا إنْ كان رَجُلٌ إنَّمَا جَلَسَ لِرَجُلٍ لِيَأْخُذَ له مَجْلِسًا أَنْ يَتَنَحَّى عنه لِأَنَّ ذلك تَطَوُّعٌ من الجالس ، وَكَذَلِكَ إنْ جَلَسَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عنه بِطِيبٍ من نَفْسِهِ ، وَأَكْرَهُ ذلك لِلْجَالِسِ ؛ إلَّا أَنْ يَكُونَ يَتَنَحَّى إلَى مَوْضِعٍ شَبِيهٍ بِهِ في أَنْ يَسْمَعَ الْكَلَامَ وَلَا أَكْرَهُهُ لِلْجَالِسِ الْآخَرِ ، لِأَنَّهُ بِطِيبِ نَفْسِ الْجَالِسِ الْأَوَّلِ، وَمَنْ فَعَلَ من هذا ما كَرِهْت له ، فَلَا إعَادَةَ لِلْجُمُعَةِ عليه .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا إبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدٍ ، قال : حدثني سُهَيْلٌ ، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم ، قال : ((إذَا قام أحدكم من مَجْلِسِهِ يوم الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ رَجَعَ إلَيْهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)) [1]

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا إبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدٍ ، قال : حدثني أُبَيٌّ [2] ، عن ابن عُمَرَ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قال : ((لَا يَعْمِدُ الرَّجُلُ إلَى الرَّجُلِ فَيُقِيمُهُ من مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ فيه)) [3]

---

[1] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بَاب (إذا قام من مَجْلِسِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) ٤ / ١٧١٥

[2] - أبي بن عباس بن سهل ، قال أحمد منكر الحديث ، قال ابن معين : ضعيف . الكاشف : ١ / ٥٢ .

[3] - أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار ، باب (الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة) ٢ / ٥١٨

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا عبدالمجيد ، عن ابن جُرَيْجٍ ، قال : قـــال سُـــلَيْمَانُ بـــن مُوسَى[١]، عن جَابِرٍ[٢] ، أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قال : ((لَا يُقِيمَنَّ أحدكم أَخَاهُ يوم الْجُمُعَةِ وَلَكِنْ لِيَقُلْ افسحوا)) [٣] " [٤]

[١] – سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق صدوق فقيه . تقريب التهذيب ٢٥٥/١

[٢] – جابر بن عبد الله بن رئاب بن النعمان بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي أحد الستة الذين شهدوا العقبة الأولى ، كان من مشاهير الصحابة كثير الرواية من القرآن ، توفي في المدينة سنة تسع وتسعين من الهجرة . الإصابة في تمييز الصحابة ٤٣٣/١

[٣] – أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار ، باب (الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة) ٢ / ٥١٨

[٤] ـ الأم : ١ / ٢٠٤ .

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ﴾ [1]

قال الشَّافِعِي رحمه الله : " إن اللَّه تبارك وتعالى لما خصَّ به رسوله من وحيه ، وأبان من فضله من المباينة بينه وبين خلقه ، بالفرض على خلقه بطاعته في غير آية من كتابه ، فقال : **﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ﴾** الآية " [2].

[1] – المجادلة : جزء من آية ١٢ .

[2] – الأم : ٥ / ١٤٠ .

قــال تعــالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَـٰنَهُمۡ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾[1]

المسألة الأولى : المقصود بقوله تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَـٰنَهُمۡ جُنَّةً ﴾

بين الإمام الشافعي المقصود بقوله تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَـٰنَهُمۡ جُنَّةً ﴾

فقال : " وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَـٰنَهُمۡ جُنَّةً ﴾يَدُلُّ على أَنَّ إظْهَـارَ الْإِيمَانِ جُنَّةٌ من الْقَتْلِ وَاَللَّهُ وَلِيُّ السَّرَائِرِ .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا يحيى بن حَسَّانَ[2] ، عن اللَّيْثِ بن سَـعْدٍ ، عـن ابـن شِهَاب، عن عَطَاءِ بن يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ[3] ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَدِيِّ بن الْخِيَارِ [4] ، عـن الْمِقْدَادِ[5]؛ أَنَّهُ أخبره أَنَّهُ قال : يا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إنْ لَقِيـتُ رَجُلًـا مـن الْكُفّـارِ فَقَاتَلَنِي ، فَضَرَبَ إحْدَى يَدَيَّ بِسَيْفٍ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَـجَرَةٍ ، فقال : أَسْلَمْتُ لِلَّهِ : أَفَأَقْتُلُهُ يـا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ قال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : ((لَا تَقْتُلْهُ)) قلت : يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّهُ قَطَعَ إحْدَى يَدَيَّ ، ثُـمَّ قال ذلك بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا . فقال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فإنه بِمَنْزِلَتِك قبل أَنْ تَقْتُلَهُ، وانت بِمَنْزِلَتِهِ قبل أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ التي قال))[6] .

---

[1] – المجادلة : ١٦

[2] – يحي بن حسان التنيسي ، ثقة .الكاشف : ٣ / ٢٢٢ .

[3] – عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام ثقة . تقريب التهذيب ٣٩٢/١

[4] – عبيد الله بن عدي بن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي المدني قتل أبوه ببدر وكان هو في الفتح مميزا فعد في الصحابة لذلك وعده العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك . انظر أسد الغابة : ٣ / ٥٤٤ – ٥٤٥ .

[5] – المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك البهراوي ، المعروف بالمقداد بن الأسود ، وهذا الأسود الذي يُنسب إليه هو الأسود بن عبد يغوث الزُّهري ، وإنما نسب إليه لأن المقداد حالفه ، فتبناه الأسود فنسب إليه ، وهو من السابقين للإسلام شهد المشاهد كلها ، توفي بالمدينة في خلافة عثمان رضي الله عنه ، وكان عمره سبعون سنة . انظر أسد الغابة ٤ / ١٨٥

[6] – أخرجه البخاري في صحيحه ، باب (شهود الملائكة بدراً) ٤ / ١٤٧٤ .

قال الرَّبِيعُ مَعْنَى قَوْلِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم : إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى : ((فَـــإِنْ قَتَلْتَهُ فإنه بِمَنْزِلَتِك ، قبل أَنْ تَقْتُلَهُ ، وأنك بِمَنْزِلَتِهِ قبل أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ التي قال : يَعْنِي أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِك ، حَرَامُ الدَّمِ وَأَنْتَ إنْ قَتَلْتَهُ بِمَنْزِلَتِهِ كُنْت مُبَاحَ الـــدَّمِ قبـــل أَنْ يَقُولَ الذي قال))

قال الشَّافِعِيُّ : وفي سُنَّةِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم في الْمُنَافِقِينَ دَلَالَـــةٌ علـــى أُمُورٍ ؛ منها لَا يُقْتَلُ من أَظْهَرَ التَّوْبَةَ من كُفْرٍ بَعْدَ إيمَانٍ ، وَمِنْهَا ، أَنَّهُ حَقَنَ دِمَـــاءَهُمْ وقد رَجَعُوا إلَى غَيْرِ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ وَلَا مَجُوسِيَّةٍ وَلَا دِينٍ يُظْهِرُونَهُ ، إنَّمَا أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ وَأَسَرُّوا الْكُفْرَ ، فَأَقَرَّهُمْ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم في الظَّـــاهِرِ علـــى أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ ، فَنَاكَحُوا الْمُسْلِمِينَ وَوَارَثُوهُمْ وَأُسْهِمَ لِمَنْ شَهِدَ الْحَرْبَ منـــهم، وَتُرِكُوا في مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ " [1] .

---

[1] - الأم : ٣ / ٣٣٥ - ٣٣٦ .

قال تعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [1]

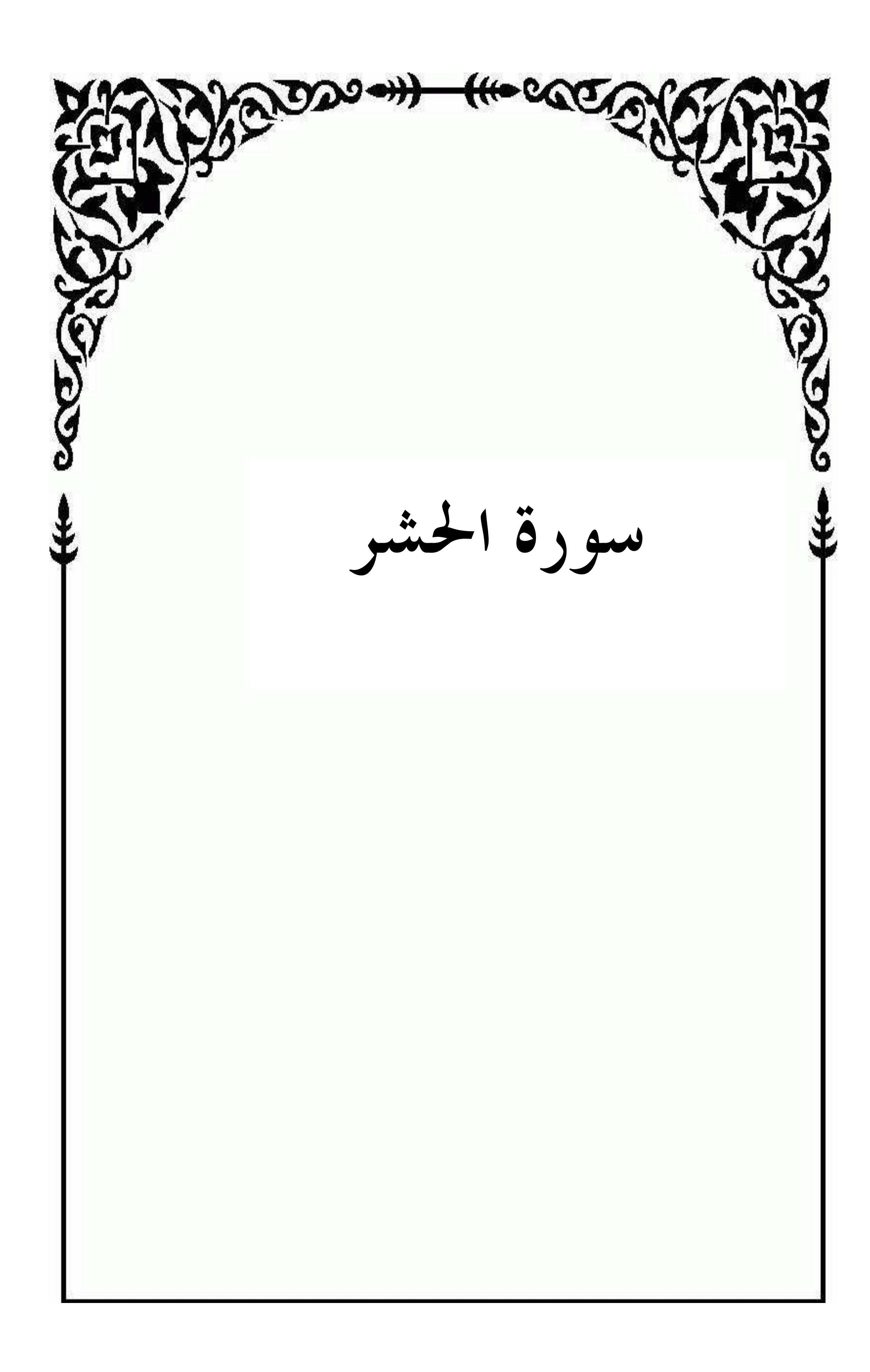
استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى :**﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾**على أن الإختلاف في الدين لا يقطع النسب فقال :" قال تعالى : **﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾** فَمَيَّزَ اللَّهُ عز وجل بَيْنَهُمْ بِالدِّينِ و لم يَقْطَعْ الْأَنْسَابَ بَيْنُهُمْ ، فَدَلَّ ذلك على أَنَّ الْأَنْسَابَ لَيْسَتْ من الدِّينِ في شَيْءٍ .

الانساب ثَابِتَةٌ لَا تَزُولُ وَالدِّينُ شَيْءٌ يَدْخُلُونَ فيه ، أو يَخْرُجُونَ منه " [2] .

---

[1] – المجادلة : جزء من آية ٢٢ .

[2] – الأم : ٨ / ٣٥٤ .



سورة الحشر

قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَۚ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ الحشر : ٢ .

وقوله تعالى : ﴿ مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾ الحشر : ٥

المسألة الأولى : حكم تخريب بيوت المشركين وقطع أشجارهم

" سَأَلْت الشَّافِعِيَّ عن الْمُسْلِمِينَ إذَا غَزَوْا أَهْلَ الْحَرْبِ ، هل يُكْرَهُ لهم أَنْ يَقْطَعُوا الشَّجَرَ الْمُثْمِرَ وَيُخَرِّبُوا مَنَازِلَهُمْ وَمَدَائِنَهُمْ وَيُغْرِقُوهَا وَيُحَرِّقُوهَا وَيُخَرِّبُوا ما قَدَرُوا عليه من ثِمَارِهِمْ وَشَجَرِهِمْ ، وَتُؤْخَذُ أَمْتِعَتُهُمْ ؟

قال الشَّافِعِيُّ : كُلُّ ما كان مِمَّا يَمْلِكُوا لَا رُوحَ له فَإِتْلَافُهُ مُبَاحٌ بِكُلِّ وَجْهٍ ، وَكُلُّ ما زَعَمْت أَنَّهُ مُبَاحٌ فَحَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ فِعْلُهُ ، وَغَيْرُ مُحَرَّمٍ عليهم تَرْكُهُ .

وَأُحِبُّ إذَا غَزَا الْمُسْلِمُونَ بِلَادَ الْحَرْبِ ، وَكَانَتْ غُزَاتُهُمْ غَارَةً ، أو كان عَدُوُّهُمْ كَثِيرًا وَمُتَحَصِّنًا مُمْتَنِعًا لَا يُغْلَبُ عليهم أَنْ تَصِيرَ دَارُهُمْ دَارَ الْإِسْلَامِ ، وَلَا دَارَ عَهْدٍ يَجْرِي عليها الْحُكْمُ ، أَنْ يَقْطَعُوا وَيُحَرِّقُوا وَيُخَرِّبُوا ما قَدَرُوا عليه من ثِمَارِهِمْ وَشَجَرِهِمْ ، وَيُؤْخَذُ مَتَاعُهُمْ وما كان يُحْمَلُ من خَفِيفِ مَتَاعِهِمْ فَقَدَرُوا عليه ، اخْتَرْت أَنْ يَغْنَمُوهُ ، وما لم يَقْدِرُوا عليه حَرَّقُوهُ وَغَرَّقُوهُ .

وإذا كان الْأَغْلَبُ عليهم أنها سَتَصِيرُ دَارَ الْإِسْلَامِ ، أو دَارَ عَهْدٍ يَجْرِي عليهم الْحُكْمُ ، اخْتَرْت لهم الْكَفَّ عن أَمْوَالِهِمْ لِيَغْنَمُوهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَلَا يَحْرُمُ عليهم تَحْرِيقُهَا وَلَا تَخْرِيبُهَا حتى يَصِيرُوا مُسْلِمِينَ أو ذِمَّةً أو يَصِيرَ منها في أَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِمَّا يُحْمَلُ فَيُنْقَلُ ، فَلَا يَحِلُّ تَحْرِيقُ ذلك لِأَنَّهُ صَارَ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَيُحَرِّقُوا ما سِوَاهُ مِمَّا لَا يُحْمَلُ .

وَإِنَّمَا زَعَمْت أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ تَحْرِيقُ شَجَرِهِمْ وَعَامِرِهِمْ وَإِنْ طَمِعَ بِهِمْ لِأَنَّهُ قد يَطْمَعُ بِالْقَوْمِ ثُمَّ يَكُونُ الْأَمْرُ على غَيْرِ ما عليه الطَّمَعُ ، وَإِنَّهَا حُرِّقَتْ و لم يُحْرِزْهَا الْمُسْلِمُونَ. وَإِنَّمَا زَعَمْت أَنَّ لهم الْكَفَّ عن تَحْرِيقِهَا ؛ لِأَنَّ هَكَذَا أَصْلُ الْمُبَاحِ .

وقد حَرَّقَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم على قَوْمٍ ، و لم يُحَرِّقْ على آخَرِينَ .

وَإِنْ حَمَلَ الْمُسْلِمُونَ شيئاً من أَمْوَالِهِمْ ، فلم يَقْتَسِمُوهُ حتى أَدْرَكَهُمْ عَدُوٌّ وَخَافُوا غَلَبَتَهُمْ عليه ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحَرِّقُوهُ بِأَنْ أَجْمَعُوا على ذلك .

وَكَذَلِكَ لو اقْتَسَمُوهُ ، لم أَرَ بَأْسًا على أَحَدٍ صَارَ في يَدِهِ أَنْ يُحَرِّقَهُ .

وَإِنْ كَانُوا يَرْجُونَ مَنْعَهُ ، لم أُحِبَّ أَنْ يُعَجِّلُوا بِتَحْرِيقِهِ .

وَالْبَيْضُ ما لم يَكُنْ فيه فِرَاخٌ من غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ ، وما ذَبَحُوا من ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ حتى زَايَلَهُ الرُّوحُ بِمَنْزِلَةِ ما لَا رُوحَ له ؛ فَيُحْرَقُ كُلُّهُ إنْ أَدْرَكَهُمْ الْعَدُوُّ في بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ على ما وَصَفْت إنْ شَاؤوا ذلك ، وَإِنْ شاؤوا تَرَكُوهُ .

فَأَمَّا ذَوَاتُ الْأَرْوَاحِ من الْخَيْلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّحْلِ وَغَيْرِهَا ، فَلَا تُحْرَقُ وَلَا تُعْقَرُ وَلَا تُغْرَقُ إلَّا بِمَا يَحِلُّ بِهِ ذَبْحُهَا أو في مَوْضِعِ ضَرُورَةٍ .

فَقُلْت : كِتَابُ اللَّهِ عز وجل ، ثُمَّ سُنَّةُ نَبِيِّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ؛ قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في بَنِي النَّضِيرِ [1] حين حَارَبَهُمْ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : ﴿ **هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُواْ ۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ** ﴾ فَوَصَفَ إخْرَابَهُمْ مَنَازِلَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَإِخْرَابَ الْمُؤْمِنِينَ بُيُوتَهُمْ ، وَوَصَفَهُ إيَّاهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ كَالرِّضَا بِهِ ، وَأَمَرَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم بِقَطْعِ نَخْلٍ من أَلْوَانِ نَخْلِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِضًا بِمَا صَنَعُوا من قَطْعِ

---

[1] – غزوة بني النضير حدثت في السنة الرابعة من الهجرة انتصر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهود بني النضير وأجلاهم من المدينة . السيرة النبوية لابن هشام ٤ /١٤٣

نَخِيلِهِمْ : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾

فَرَضِيَ الْقَطْعَ وَأَبَاحَ التَّرْكَ فَالْقَطْعُ وَالتَّرْكُ مَوْجُودَانِ في الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَتَرَكَ وَقَطَعَ نَخْلَ غَيْرِهِمْ وَتَرَكَ ، وَمِمَّنْ غَزَا من لم يَقْطَعْ نَخْلَهُ .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا أَنَسُ بن عِيَاضٍ ، عن مُوسَى بن عُقْبَةَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابن عُمَرَ رضي اللَّهُ تَعَالَى عنهما ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ)) [1]

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا إبْرَاهِيمُ بن سَعْدِ بن إبْرَاهِيمَ ، عن ابن شِهَابٍ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم حَرَّقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ)) [2] ، فقال قَائِلٌ :

وَهَانَ على سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ [3]

فَإِنْ قال قَائِلٌ : وَلَعَلَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم حَرَّقَ مَالَ بَنِي النَّضِيرِ ، ثُمَّ تَرَكَ .

قِيلَ : على مَعْنَى ما أَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل ، وقد قَطَعَ وَحَرَّقَ بِخَيْبَرَ [4] ؛ وَهِيَ بَعْدَ النَّضِيرِ ، وَحَرَّقَ بِالطَّائِفِ ؛ وَهِيَ آخِرُ غُزَاةٍ قَاتَلَ بها ، وَأَمَرَ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ أَنْ يُحَرِّقَ على أَهْلِ أُبْنَى .

---

[1] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ،بَاب (قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ وقال أَنَسٌ : أَمَرَ النبي صلى الله عليه وسلم بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ) بنحوه ٢ / ٨١٩

[2] – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، بَاب (جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيقِهَا) بنحوه : ٣ / ١٣٦٥

[3] – ديوان حسان بن ثابت : ص ٤٥ .

[4] – خيبر : بلاد تبعد عن المدينة المنورة ١٦٥ كيلو متر شمالاً على طريق الشام ، وقد فتحها النبي ﷺ سنة سبع وقيل سنة ثمان للهجرة . انظر معجم البلدان ٢ / ٤٠٩ ، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد حسن شراب ص ١٠٩ .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أخبرنا بَعْضُ أَصْحَابِنَا [١] ، عن عبد اللَّهِ بن جَعْفَـــرٍ الْأَزْهَرِيِّ [٢] ، قال : سَمِعْت ابن شِهَابٍ يحدث عن عُرْوَةَ ، عن أُسَامَة بن زَيْدٍ [٣] ، قال : أَمَرَني رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنْ أَغْـــزُوَ صَـــبَاحًا علـــى أَهْـــلِ أُبْنَـــى [٤] وَأُحَرِّقَ " [٥] .

وزاد في موضع آخر فقال الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " وَلَا بَأْسَ بِقَطْـــعِ الشَّـــجَرِ الْمُثْمِرِ وَتَخْرِيبِ الْعَامِرِ وَتَحْرِيقِهِ من بِلَادِ الْعَدُوِّ .

وَكَذَلِكَ لَا بَأْسَ بِتَحْرِيقِ ما قَدَرَ لهم عليه من مَالٍ وَطَعَامٍ لَا رُوحَ فيه ؛ لِأَنَّ رَسُـــولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَأَهْلِ خَيْبَرَ وَأَهْلِ الطَّائِفِ [٦] ، وَقَطَعَ، وَقَطَعَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل في بَنِي النَّضِيرِ : ﴿ **مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ** ﴾ [٧] .

فَأَمَّا ما له رُوحٌ ؛ فإنه يَأْلَمُ مِمَّا أَصَابَهُ ، فَقَتْلُهُ مُحَرَّمٌ ، إلَّا بِأَنْ يُذْبَحَ فَيُؤْكَلَ ، وَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُ لِمُغَايَظَةِ الْعَدُوِّ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال : ((من قَتَـــلَ عُصْفُورًا فما فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا ، سَأَلَهُ اللَّهُ عنها)) قِيلَ : وما حَقُّهَا يا رَسُولَ اللَّـــهِ ؟

---

[١] – لعله إبراهيم بن سعد لأنه من شيوخ الشافعي لقول الإمام ابن حجر أن إبراهيم بن سعد روى عن عبد الله بن جعفر الأزهري ، . تعجيل المنفعة : ١ / ٢١٧ .

[٢] – عبد الله بن جعفر الأزهري عن الزهري روى الشافعي عن بعض أصحابه عنه قلت هو الزهري المترجم في التهذيب والأزهري تصحيف في النسخة وقد روى عنه من شيوخ الشافعي إبراهيم بن سعد وهو المعروف بالمخرمي واسم جده عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة . تعجيل المنفعة : ١ / ٢١٧ .

[٣] – أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، الأمير ، أبو محمد وأبو زيد صحابي مشهور ، مات سنة ٥٤ هـ انظر أسد الغابة ١ / ٧٥ – ٧٨ .

[٤] – أبنى بالضم ثم السكون وفتح النون والقصر بوزن حبلى موضع بالشام من جهة البلقاء . معجم البلدان : ١ / ٧٩ .

[٥] – الأم : ٩ / ٣٤٣ – ٣٤٦ .

[٦] – الطائف هو وادي وج وهو بلاد ثقيف بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخا . معجم البلدان : ٤/٩

[٧] – الحشر : ٥ .

قال : ((يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلَهَا ، وَلَا يَقْطَـــعَ رَأْسَهَا فَيَرْمِيَ بِهِ)) [1] وَلَا يُحَرِّقُ نَحْلًا وَلَـــا يُغْرِقُ لِأَنَّهُ له رُوحٌ " [2]

---

[1] – أخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى ، باب (إباحة أكل العصافير) ٣ / ١٦٣ ، والحميدي في مسنده: ٢ / ٢٦٨ .

[2] – الأم : ٩ / ٤٦٨ .

قال تعالى : ﴿ مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٧ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٩ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾ [1]

المسألة الأولى : الفرق بين الغنيمة والفيء

بين الإمام الشافعي يرحمه الله الفرق بين الغنيمة والفيء فقال :

" وما أُخِذَ من مُشْرِكٍ بِوَجْهٍ من الْوُجُوهِ غَيْرِ ضِيَافَةِ من مَرَّ بِهِمْ من الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ على وَجْهَيْنِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمَا ، كِلَاهُمَا مُبَيَّنٌ في كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى لِسَانِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وفي فِعْلِهِ .

[1] – الحشر ٦ – ١٠ .

فَأَحَدُهُمَا الْغَنِيمَةُ ؛ قال اللَّهُ عز وجل في سُورَةِ الْأَنْفَالِ : **﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾** [1] الْآيَةَ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، الْفَيْءُ ، وهو مَقْسُومٌ في كِتَابِ اللَّهِ عز ذِكْرُهُ في سُورَةِ الْحَشْرِ ، قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : **﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾** إلى قَوْلِهِ **﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾** [2] فَهَذَانِ الْمَالَانِ اللَّذَانِ خَوَّلَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى من جَعَلَهُمَا له من أَهْلِ دِينِهِ ، وَهَذِهِ أَمْوَالٌ يَقُومُ بها الْوُلَاةُ لَا يَسَعُهُمْ تَرْكُهَا .

وَعَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ضِيَافَةٌ ، وَهَذَا صُلْحٌ صُولِحُوا عليه غَيْرُ مُؤَقَّتٍ ، فَهُوَ لِمَنْ مَرَّ بِهِمْ من الْمُسْلِمِينَ خَاصٌّ دُون الْعَامِّ من الْمُسْلِمِينَ ، خَارِجٌ من الْمَالَيْنِ وَعَلَى الْإِمَامِ إنْ امْتَنَعَ من صُولِحَ على الضِّيَافَةِ من الضِّيَافَةِ أَنْ يُلْزِمَهُ إيَّاهَا .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قال اللَّهُ عز وجل : **﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾** الْآيَةَ [3] .

وقال اللَّهُ تَعَالَى : **﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾ الْآيَةَ** [4] . وقال عز وجل : **﴿ ما أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ ﴾ الْآيَةَ** [5] .

قال الشَّافِعِيُّ : فَالْغَنِيمَةُ وَالْفَيْءُ يَجْتَمِعَانِ في أَنَّ فِيهِمَا مَعًا الْخُمُسَ من جَمِيعِهِمَا لِمَنْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى له ، وَمَنْ سَمَّاهُ اللَّهُ عز وجل له في الْآيَتَيْنِ مَعًا سَوَاءٌ مُجْتَمِعِينَ غَيْرُ مُفْتَرِقِينَ .

قال ثُمَّ يُتَعَرَّفُ الْحُكْمُ في الْأَرْبَعَةِ الأخماس بِمَا بَيَّنَ اللَّهُ عز وجل على لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وفي فِعْلِهِ ؛ فإنه قَسَمَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ – وَالْغَنِيمَةُ هِيَ الْمُوجَفُ عليها بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ – لِمَنْ حَضَرَ من غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ .

---

[1] – الأنفال : ٤١ .

[2] – الحشر : ٦ — ١٠ .

[3] – الأنفال : ٤١ .

[4] – الحشر :٧ .

[5] – الحشر : ٦ .

وَالْفَيْءُ وهو ما لم يُوجَفْ عليه بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ؛ فَكَانَتْ سَنَةُ النبي صلى اللّهُ عليه وسلم في قُرَى عُرَيْنَةَ التي أَفَاءَهَا اللَّهُ عليه ؛ أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم خَاصَّةً دُونَ الْمُسْلِمِينَ ، يَضَعُهُ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ عز وجل .

أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن مَالِكِ بن أَوْسِ بن الْحَدَثَانِ[1] ، قال : (سَمِعْت عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ، وَعَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ – رَحْمَةُ اللَّهِ عليهم – يَخْتَصِمَانِ إلَيْهِ في أَمْوَالِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم ، فقال عُمَرُ : (كانت أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ على رَسُولَهُ مِمَّا لم يُوجِفْ عليها الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم خَالِصًا دُونَ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم يُنْفِقُ منها على أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ ، فما فَضَلَ جَعَلَهُ في الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عِدَّةً في سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل ، ثُمَّ تُوُفِّيَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم ، فَوَلِيَهَا أبو بَكْرٍ بِمِثْلِ ما وَلِيَهَا بِهِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، ثُمَّ وَلِيَهَا عُمَرُ بِمِثْلِ ما وَلِيَهَا بِهِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وأبو بَكْرٍ ؛ ثُمَّ سَأَلْتُمَانِي أَنْ أُوَلِّيكُمَاهَا فَوَلَّيْتكُمَاهَا على أَنْ تَعْمَلَا فيها بِمِثْلِ ما وَلِيَهَا بِهِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ثُمَّ وَلِيَهَا بِهِ أبو بَكْرٍ ثُمَّ وَلِيتهَا بِهِ ، فَجِئْتُمَانِي تَخْتَصِمَانِ أَتُرِيدَانِ أَنْ أَدْفَعَ إلَى كل وَاحِدٍ مِنْكُمَا نصْفًا أَتُرِيدَانِ مِنِّي قَضَاءً غير ما قَضَيْت بِهِ بَيْنَكُمَا أَوَّلًا؟ فَلَا وَاَللَّهِ الذي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا قَضَاءً غير ذلك ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عنها فَادْفَعَاهَا إلَيَّ أَكْفِكُمَاهَا)[2] .

قال الشَّافِعِيُّ : فقال لي سُفْيَانُ لم أَسْمَعْهُ من الزُّهْرِيِّ ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِيهِ عَمْرُو بن دِينَارٍ ، عن الزُّهْرِيِّ . قُلْت : كما قَصَصْت ؟ قال : نعم .

قال الشَّافِعِيُّ : فَأَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ التي أَفَاءَ اللَّهُ على رَسُولِهِ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التي يَذْكُرُ عُمَرُ فيها ما بَقِيَ في يَدَيْ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم بَعْدَ الْخُمُسِ وَبَعْدَ أَشْيَاءَ قد

---

[1] – مالك بن أوس بن الحدثان بن عوف النصري بكنى أبا سعيد صحابي . الإصابة في تمييز الصحابة ٧٠٩/٥

[2] – أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب (قسم الفيء والغنيمة) ٥ / ١١٢

فَرَّقَهَا النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم منها بين رِجَالٍ من الْمُهَاجِرِينَ لم يُعْطِ منها أَنْصَارِيًّا إلَّا رَجُلَيْنِ ذَكَرَا فَقْرًا ، وَهَذَا مُبَيَّنٌ في مَوْضِعِهِ .

وفي هذا الحديث دَلَالَةٌ على أَنَّ عُمَرَ إنَّمَا حَكَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وهو أَمْضَيَا ما بَقِيَ من هذه الْأَمْوَالِ التي كانت بِيَدِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم على وَجْهِ ما رَأَيَا رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَعْمَلُ بِهِ فيها ، وَأَنَّهُمَا لم يَكُنْ لَهُمَا مِمَّا لم يُوجِفْ عليه الْمُسْلِمُونَ من الْفَيْءِ ما كان لِرَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ، وَأَنَّهُمَا إنما كَانَا فيه أُسْوَةً لِلْمُسْلِمِينَ ؛ وَذَلِكَ سِيرَتُهُمَا وَسِيرَةُ من بَعْدَهُمَا .

وَالْأَمْرُ الذي لم يَخْتَلِفْ فيه أَحَدٌ من أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَنَا عَلِمْته ، ولم يَزَلْ يُحْفَظُ من قَوْلِهِمْ ؛ أَنَّهُ ليس لِأَحَدٍ ما كان لِرَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم من صَفِيِّ الْغَنِيمَةِ ، وَلَا من أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ ما لم يُوجَفْ عليه منها .

قال الشَّافِعِيُّ : وقد مَضَى من كان يُنْفِقُ عليه رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم من أَزْوَاجِهِ وَغَيْرِهِنَّ لو كان مَعَهُنَّ ، فلم أَعْلَمْ أَحَدًا من أَهْلِ الْعِلْمِ قال : لِوَرَثَتِهِمْ تِلْكَ النَّفَقَةُ التي كانت لهم . وَلَا خِلَافَ في أَنْ تُجْعَلَ تِلْكَ النَّفَقَاتُ حَيْثُ كان النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم يَجْعَلُ فُضُولَ غَلَّاتِ تِلْكَ الْأَمْوَالِ فِيمَا فيه صَلَاحُ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ .

قال الشَّافِعِيُّ : فما صَارَ في أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ من فَيْءٍ لم يُوجَف عليه ، فَخُمُسُهُ حَيْثُ قَسَمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ على ما سَأُبَيِّنُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ ، وقد سَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم ما فيه الدَّلَالَةُ على ما وَصَفْت .

أخبرنا مَالِكٌ ، عن أبي الزِّنَادِ ، عن الْأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قال : ((لَا يَقْتَسِمَنَّ وَرَثَتِي دِينَارًا ما تَرَكْت بَعْدَ نَفَقَةِ أَهْلِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ)) [1]

أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ .

قال الشَّافِعِيُّ : وقد أخبرنا أَنَّ النَّفَقَةَ إنَّمَا هِيَ جَارِيَةٌ بِقُوتٍ منه على أَعْيَانِ أَهْلِهِ، وَأَنَّ ما فَضَلَ من نَفَقَتِهِمْ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَمَنْ وُقِفَتْ له نَفَقَةٌ لم تَكُنْ مَوْرُوثَةً عنه.

[1] - أخرجه الإمام البخاري ، كتاب الوصايا ، باب (نفقة القيم للوقف) ٣ / ١٠٢٠.

قال الشَّافِعِيُّ : وَالْجزْيَةُ من الْفَيْءِ ، وَسَبِيلُهَا سَبِيلُ جَمِيعِ ما أُخِذَ مِمَّا أُوجِفَ من مَالِ مُشْرِكٍ أَنْ يُخَمَّسَ ، فَيَكُونَ لِمَنْ سَمَّى اللَّهُ عز وجل ؛ الْخُمُسُ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ على ما سَأُبَيِّنُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَكَذَلِكَ كُلُّ ما أُخِذَ من مَالِ مُشْرِكٍ بِغَيْرِ إيجَافٍ ، وَذَلِكَ مِثْلُ ما أُخِذَ منه إذَا اخْتَلَفَ في بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمِثْلُ ما أُخِذَ منه إذَا مَاتَ وَلَا وَارِثَ له ، وَغَيْرُ ذلك مِمَّا أُخِذَ من مَالِهِ .

وقد كان في زَمَانِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم فُتُوحٌ في غَيْرِ قُرَى عُرَيْنَةَ التي وَعَدَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم قبل فَتْحِهَا ، فَأَمْضَاهَا النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم كُلَّهَا لِمَنْ هِيَ له ولم يَحْبِسْ منها ما حَبَسَ من الْقُرَى التي كانت له ، وَذَلِكَ مِثْلُ جِزْيَةِ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَهَجَرُ وَغَيْرِ ذلك .

وقد كان في زَمَانِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم فَيْءٌ من غَيْرِ قُرَى عُرَيْنَة ، وَذَلِكَ مِثْلُ جزية أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ ، فَكَانَ له أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا يُمْضِيهَا حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ عز وجل كما يُمْضِي مَالَهُ وَأَوْفَى خُمُسَهُ من جَعَلَهُ اللَّهُ له .

فَإِنْ قال قَائِلٌ : ما دَلَّ على ذلك؟

قِيلَ : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن مُحَمَّدِ بن الْمُنْكَدِرِ[1] ، عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ[2] الحديث .

قال الرَّبِيعُ : قال غَيْرُ الشَّافِعِيِّ : قال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لِجَابِرٍ : ((لو جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتُك هَكَذَا وَهَكَذَا)) فتوفى النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم ولم يَأْتِهِ، فَجَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَأَعْطَانِي[3] " [4] .

---

[1] – محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَيْر ، التيمي ، المدني ، ثقة ، فاضل . التقريب ٢ / ٥٥٥ .

[2] –تقدمت ترجمته

[3] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة ، باب (إذا وهب هبة أو وعد ثم مات) ٢ / ٨٠٣ .

[4] – الأم : ٨ / ٣٩٧ – ٤٠٢ .

المسألة الثانية : تَفْرِيقُ الْقَسْمِ فِيمَا أَوْجَفَ عليه الْخَيْلُ وَالرِّكَابُ

قال الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – : " وإذا غَزَا الْمُسْلِمُونَ بِلَادَ أَهْلِ الْحَرْبِ بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ ، فَغَنِمُوا أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ ، أو بَعْضَ ذلك دُونَ بَعْضٍ فَالسُّنَّةُ في قَسْمِهِ أَنْ يَقْسِمَهُ الْإِمَامُ مُعَجَّلًا على وَجْهِ النَّظَرِ ، فَإِنْ كان معه كثيراً في ذلك الْمَوْضِعِ آمِنِينَ لَا يَكُرُّ عليهم الْعَدُوُّ ، فَلَا يُؤَخِّرْ قَسْمَهُ إذَا أَمْكَنَهُ في مَوْضِعِهِ الذي غَنِمَهُ فيه، وَإِنْ كانت بِلَادَ حَرْبٍ ، أو كان يَخَافُ كَرَّةَ الْعَدُوِّ عليهم ، أو كان مَنْزِلُهُ غير رَافِقٍ بِالْمُسْلِمِين ، تَحَوَّلَ عنه إلَى أَرْفَقَ بِهِمْ منه ، وَآمَنَ لهم من عَدُوِّهِمْ ، ثُمَّ قَسَمَهُ وَإِنْ كانت بِلَادَ شِرْكٍ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَذَلِكَ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قَسَمَ اموال بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَسَبْيَهُمْ في الْمَوْضِعِ الذي غَنِمَهُ فيه قبل أَنْ يَتَحَوَّلَ عنه ، وما حَوْلَهُ كُلُّهُ بِلَادُ شِرْكٍ ، وَقَسَمَ أَمْوَالَ أَهْلِ بَدْرٍ بِسَيْرٍ على أَمْيَالٍ من بَدْرٍ ، وَمَنْ حَوْلَ سِيَرَ وَأَهْلُهُ مُشْرِكُونَ ، وقد يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَسَمَهُ بِسَيْرٍ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا أَكْثَرَ من الْمُسْلِمِينَ ، فَتَحَوَّلَ إلَى مَوْضِعٍ لَعَلَّ الْعَدُوَّ لَا يَأْتُونَهُ فيه ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سِيَرُ أَوْصَفَ بِهِمْ في الْمَنْزِلِ من بَدْرٍ.

قال الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ ما قَسَمَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَأُمَرَاءُ سَرَايَاهُ ما غَنِمُوا بِبِلَادِ أَهْلِ الْحَرْبِ .

قال الشَّافِعِيُّ : وما وَصَفْت من قَسْمِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَسَرَايَاهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَنَا لَا يَخْتَلِفُونَ فيه" [1] .

المسألة الثالثة : الخمس فيما لم يوجف عليه

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " وما أَخَذَ الْوُلَاةُ من الْمُشْرِكِينَ من جزيتهم وَالصُّلْحُ عن أَرْضِهِمْ وما أُخِذَ من أَمْوَالِهِمْ إذَا اخْتَلَفُوا في بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ أَمْوَالِهِمْ إنْ صَالَحُوا بِغَيْرِ إيجَافِ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، وَمِنْ أَمْوَالِهِمْ إنْ مَاتَ منهم مَيِّتٌ لَا وَارِثَ

---

[1] - الأم : ٨ / ٤٠٣ – ٤٠٤ .

له ، وما أَشْبَهَ هذا مِمَّا أَخَذَهُ الْوُلَاةُ من مَالِ الْمُشْرِكِينَ فَالْخُمُسُ فِي جَمِيعِهِ ثَابِتٌ فيه ؛ وهو على ما قَسَمَهُ اللَّهُ عز وجل لِمَنْ قَسَمَهُ له من أَهْلِ الْخُمُسِ الْمُوجَفِ عليه من الْغَنِيمَةِ ؛ وَهَذَا هو الْمُسَمَّى فِي كِتَابِ اللَّهِ عز وجل .

قال الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قال لي قَائِلٌ : قد احْتَجَجْت بِأَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَعْطَى سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى عَامَ خَيْبَرَ ذَوِي الْقُرْبَى ، وَخَيْبَرَ مِمَّا أَوْجَفَ عليه، فَكَيْفَ زَعَمْت أَنَّ الْخُمُسَ لهم مِمَّا لم يُوجَفْ عليه ؟

فَقُلْت له وَجَدْت الْمَالَيْنِ أُخِذَا من الْمُشْرِكِينَ ، وَخَوَّلَهُمَا بَعْضُ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ عز وجل ، وَجَدْت اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ حَكَمَ فِي خُمُسِ الْغَنِيمَةِ بِأَنَّهُ على خَمْسَةٍ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلَّهِ مِفْتَاحُ كَلَامِ كل شَيْءٍ ، وَلَهُ الْأَمْرُ من قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ، فَأَنْفَذَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لِذَوِي الْقُرْبَى حَقَّهُمْ ، فَلَا يَشُكُّ أَنَّهُ قد أَنْفَذَ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وبن السَّبِيلِ حَقَّهُمْ ، وَأَنَّهُ قد انْتَهَى إلَى كل ما أَمَرَهُ اللَّهُ عز وجل بِهِ فلما وَجَدْت اللَّهَ عز وجل قد قال في سُورَةِ الْحَشْرِ : ﴿ **ما أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ** ﴾ الْآيَةَ فَحَكَمَ فيها حُكْمَهُ فِيمَا أُوجِفَ عليه بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ ، وَدَلَّتْ السُّنَّةُ على أَنَّ ذلك الْحُكْمَ على خُمُسِهَا عَلِمْت أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قد أَمْضَى لمن جَعَلَ اللَّهُ له شيئا مِمَّا جَعَلَ اللَّهُ له وَإِنْ لم نُثْبِتْ فيه خَبَرًا عنه كَخَبَرِ جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ عنه في سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى من الْمُوجَفِ عليه ، كما عَلِمْت أَنْ قد أَنْفَذَ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وبن السَّبِيلِ فِيمَا أُوجِفَ عليه مِمَّا جُعِلَ لهم بِشَهَادَةٍ أَقْوَى من خَبَرِ رَجُلٍ عن رَجُلٍ بِأَنَّ اللَّهَ عز وجل قد أَدَّى إلَيْهِ رَسُولُهُ كما أَوْجَبَ عليه أَدَاءَهُ وَالْقِيَامَ بِهِ .

فقال لي قَائِلٌ : فإن اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْخُمُسَ فِيمَا أَوْجَفَ عليه على خَمْسَةٍ، وَجَعَلَ الْكُلَّ فِيمَا لَا يُوجَفُ عليه على خَمْسَةٍ ، فَكَيْفَ زَعَمْت أَنَّهُ إنَّمَا لِلْخَمْسَةِ الْخُمُسُ لَا الْكُلُّ ؟ .

فَقُلْت له : ما أَبْعَدَ ما بَيْنَك وَبَيْنَ من يُكَلِّمُنَا في إبْطَالِ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى ! أنت تُرِيدُ أَنْ تُثْبِتَ لِذِي الْقُرْبَى خُمُسَ الْجَمِيعِ مِمَّا لم يُوجَفْ عليه بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، وَغَيْرُك يُرِيدُ أَنْ يُبْطِلَ عَنْهُمْ خُمُسَ الْخُمُسِ .

قال : إِنَّمَا قَصَدْت فِي هذا قَصْدَ الْحَقِّ ، فَكَيْفَ لم تَقُلْ بِمَا قُلْــت بِــهِ ، وَأَنْــتَ شَرِيكِي فِي تِلَاوَةِ كِتَابِ اللَّهِ عز وجل ، وَلَك فِيمَا زَادَ لِذِي الْقُرْبَى ؟ .

فَقُلْت له : إنَّ حَظِّي فيه لَا يَدْعُونِي أَنْ أَذْهَبَ فيه إلَى ما يَعْلَمُ اللَّهُ عز وجل أَنِّي أَرَى الْحَقَّ فِي غَيْرِهِ .

قال فما دَلَّك على أَنَّهُ إنَّمَا هو لِمَنْ له خُمُسُ الْغَنِيمَةِ الْمُوجَفُ عليها خُمُسُ الْفَــيْءِ الذي لم يُوجَفْ عليه دُونَ الْكُلِّ .

قُلْت : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن مَالِكِ بن أَوْسِ بن الْحَدَثَانِ ، عن عُمَرَ ، قال :(كانت بَنُو النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عز وجــل علــى رَسُولِهِ مِمَّا لم يُوجَفْ عليه بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّــهُ عليــه وسلم خَالِصًا دُونَ الْمُسْلِمِينَ) [1] .

فقال : لَسْت أَنْظُرُ إلَى الْأَحَادِيثِ وَالْقُرْآنُ أَوْلَى بِنَا ، وَلَوْ نَظَرْت إلَى الحديث كان هذا الْحَدِيثُ يَدُلُّ على أنها لِرَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم خَاصَّةً .

فَقُلْت له هذا كَلَامٌ عَرَبِيٌّ ؛ إنَّمَا يَعْنِي لرسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم مــا كــان يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ الْمُوجِفِينَ وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ .

قال فَاسْتَدْلَلْت بِخَبَرِ عُمَرَ على أَنَّ الْكُلَّ ليس لِأَهْلِ الْخُمُسِ مما أوجف عليه .

قُلْت : نعم .

قال فَالْخَبَرُ أنها لِرَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم خَاصَّةً ، فما دَلَّ علــى الْخُمُــسِ لِأَهْلِ الْخُمُسِ معه ؟

قُلْت لَمَّا احْتَمَلَ قَوْلُ عُمَرَ أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليــه وســلم وَأَنْ تَكُونَ الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ التي كانت تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيمَا أُوجِفَ عليه لِرَسُــولِ اللَّــهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم دُونَ الْخُمُسِ ، فَكَانَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم يَقُومُ فيها مَقَامَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَدْلَلْنَا بِقَوْلِ اللَّهِ عز وجل فِي الْحَشْرِ : ﴿ **فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ** ﴾ الْآيَةَ على أَنَّ لهم الْخُمُسَ ، وَأَنَّ الْخُمُسَ إذَا كان لهم وَلَا يُشَكُّ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم سَلَّمَهُ لهم ، فَاسْتَدْلَلْنَا إذ كان حُكْمُ اللَّهِ عز وجل فِي الْأَنْفَالِ : ﴿ **وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا**

---

[1] – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (بَاب حُكْمِ الْفَيْءِ) ٣ / ١٣٧٦

غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ الْآيَةُ فَاتَّفَقَ الْحُكْمَانِ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ وَسُورَةِ الْأَنْفَالِ لِقَوْمٍ مَوْصُوفِينَ، وَإِنَّمَا لهم من ذلك الْخُمُسُ لَا غَيْرُهُ .

فقال : فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لهم مِمَّا لم يُوجَفْ عليه الْكُلُّ .

قُلْت : نعم ، فَلَهُمْ الْكُلُّ وَنَدَعُ الْخَبَرَ .

قال لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا تَرْكُ الْخَبَرِ ، وَالْخَبَرُ يَدُلُّ على مَعْنَى الْخَاصِّ وَالْعَامِّ .

فقال لي قَائِلٌ غَيْرُهُ : فَكَيْفَ زَعَمْت أَنَّ الْخُمُسَ ثَابِتٌ فِي الْجِزْيَةِ وما أَخَذَهُ الْوُلَاةُ من مُشْرِكٍ بِوَجْهٍ من الْوُجُوهِ .

فَذَكَرْت له الْآيَةَ فِي الْحَشْرِ .

قال : فَأُولَئِكَ أُوجِفَ عليهم بِلَا خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَأَعْطَوْهُ بِشَيْءٍ أَلْقَاهُ اللَّهُ عز وجل في قُلُوبِهِمْ ،

قُلْت أَرَأَيْت الْجِزْيَةَ التي أَعْطَاهَا من أُوجِفَ عليه بِلَا خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ لَمَّا كان أَصْلُ إعْطَائِهَا منهم لِلْخَوْفِ من الْغَلَبَةِ وقد سَيَّرَ إلَيْهِمْ بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ ، فَأَعْطَوْا فيها ، أَهِيَ أَقْرَبُ من الْإِيجَافِ أَمْ من أَعْطَى بِأَمْرٍ لم يُسَيَّرْ إلَيْهِ بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ ؟

قال : نعم .

قُلْت : فإذا كان حُكْمُ اللَّهِ فِيمَا لم يُوجَفْ عليه بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ حتى يَكُونَ مَأْخُوذًا مِثْلَ صُلْحٍ لَا مِثْلَ ما أُوجِفَ عليه بِغَيْرِ صُلْحٍ أَنْ يَكُونَ لِمَنْ سَمَّى كَيْفَ ، لم تَكُنْ الْجِزْيَةُ وما أَخَذَهُ الْوُلَاةُ من مُشْرِكٍ بِهَذِهِ الْحَالِ ؟

قال : فَهَلْ من دَلَالَةٍ غَيْرُ هذا ؟

قُلْت : في هذا كِفَايَةٌ ، وفي أَنَّ أَصْلَ ما قَسَمَ اللَّهُ من الْمَالِ ثَلَاثَةُ وُجُوهٍ :

أ – الصَّدَقَاتُ وَهِيَ ما أُخِذَ من مُسْلِمٍ ، فَتِلْكَ لِأَهْلِ الصَّدَقَاتِ لَا لِأَهْلِ الْفَيْءِ .

ب – وما غُنِمَ بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ ، فَتِلْكَ على ما قَسَمَ اللَّهُ عز وجل .

ج – وَالْفَيْءُ الذي لَا يُوجَفُ عليه بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَهَلْ تَعْلَمُ رَابِعًا ؟

قال : لَا .

قُلْت : فَبِهَذَا قُلْنَا : الْخُمُسُ ثَابِتٌ لِأَهْلِهِ في كل ما أُخِذَ من مُشْرِكٍ لِأَنَّهُ لَا يَعْدُو ما

أُخِذَ منه أَبَدًا أَنْ يَكُونَ غَنِيمَةً أو فَيْئًا ؛ وَالْفَيْءُ ما رَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى على أَهْلِ دِينِهِ" [1] .

المسألة الرابعة : كيفية تفريق الأربعة أخماس من الفيء الغير الموجف عليه

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :" وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُحْصِيَ جَمِيعَ ما في الْبُلْدَانِ من الْمُقَاتِلَةِ ؛ وَهُمْ من قد احْتَلَمَ أو قد اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ من الرِّجَالِ ، ويحصى الذُّرِّيَّةَ وَهُمْ من دُونَ الْمُحْتَلِمِ وَدُونِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَالنِّسَاءَ صَغِيرَهُنَّ وَكَبِيرَهُنَّ وَيَعْرِفَ قَدْرَ نَفَقَاتِهِمْ وما يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ في مُؤْنَاتِهِمْ بِقَدْرِ مَعَاشِ مِثْلِهِمْ في بُلْدَانِهِمْ ، ثُمَّ يعطى الْمُقَاتِلَةَ في كل عَامٍ عَطَاءَهُمْ ، وَالذُّرِّيَّةُ ما يَكْفِيهِمْ لِسَنَتِهِمْ من كِسْوَتِهِمْ وَنَفَقَتِهِمْ طَعَامًا أو قِيمَتِهِ دَرَاهِمَ أو دَنَانِيرَ ، وَيُعْطِي الْمَنْفُوسَ شيئاً، ثُمَّ يُزَادُ كُلَّمَا كَبُرَ على قَدْرِ مُؤْنَتِه ؛ وَهَذَا يَسْتَوِي في أَنَّهُمْ يُعْطُونَ الْكِفَايَةَ ، وَيُخْتَلَفُ في مَبْلَغِ الْعَطَايَا باخْتِلَافِ أَسْعَارِ الْبُلْدَانِ وَحَالَاتِ الناس فيها ؛ فإن الْمُؤْنَةَ في بَعْضِ الْبُلْدَانِ أَثْقَلُ منها في بَعْضٍ ، و لم أَعْلَمْ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا في أَنَّ الْعَطَاءَ لِلْمُقَاتِلَةِ حَيْثُ كانت إنَّمَا يَكُونُ من الْفَيْءِ .

وَقَالُوا في إعْطَاءِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ لِنَفْسِهِ أَكْثَرَ من كِفَايَتِهِ وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بَلَغَ بِالْعَطَاءِ خَمْسَةَ آلَافٍ ؛ وَهِيَ أَكْثَرُ من كِفَايَةِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ.

وَمِنْهُمْ من قال : خَمْسَةُ آلَافٍ بِالْمَدِينَةِ لِرَجُلٍ يغزي إذَا غَزَا لَيْسَتْ بِأَكْثَرَ من الْكِفَايَةِ إذَا غَزَا عليها لِبُعْدِ الْمَغْزَى ، وقال هِيَ كَالْكِفَايَةِ على أَنَّهُ يغزي ، وَإِنْ لم يَغْزُ في كل سَنَةٍ .

وَقَالُوا : وَيُفْرَضُ لِمَنْ هو أَقْرَبُ لِلْجِهَادِ أو أَرْخَصُ سِعْرِ بَلَدٍ أَقَلَّ .

و لم يَخْتَلِفْ أَحَدٌ لَقِيته في أَنْ ليس لِلْمَمَالِيكِ في الْعَطَاءِ وَلَا للأعراب الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الصَّدَقَةِ .

وَاخْتَلَفُوا في التَّفْضِيلِ على السَّابِقَةِ وَالنَّسَبِ ، فَمِنْهُمْ من قال : أُسَاوِي بين الناس ، وَلَا أُفَضِّلُ على نَسَبٍ وَلَا سَابِقَةٍ ، وإن أَبَا بَكْرٍ حين قال له عُمَرُ : أَتَجْعَلُ الَّذِينَ جَاهَدُوا في اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، وَهَجَرُوا دِيَارَهُمْ له كَمَنْ إنَّمَا دخل في الْإِسْلَامِ

---

[1] - الأم : ٨ / ٤٤٥- ٤٤٨ .

كُرْهًا ؟ فقال أبو بَكْرٍ : إنَّمَا عَمِلُوا لِلَّهِ وَإِنَّمَا أُجُورُهُمْ على اللَّهِ عز وجل ، وَإِنَّمَا الدُّنْيَا بَلَاغٌ وَخَيْرُ الْبَلَاغِ أوسعه .

وَسَوَّى عَلِيُّ بن أبي طَالِبٍ -كَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ- بين الناس ، فلم يُفَضِّلْ أَحَدًا عَلِمْنَاهُ.

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى : وَهَذَا الذي أَخْتَارُ وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ ؛ وَذَلِكَ أَنِّي رَأَيْت قَسْمَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ في الْمَوَارِيثِ على الْعَدَدِ ، وقد تَكُونُ الْإِخْوَةُ مُتَفَاضِلِي الْغَنَاءَ على الْمَيِّتِ ، وَالصِّلَةِ في الْحَيَاةِ ، وَالْحِفْظِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَلَا يَفْضُلُونَ وَقِسْمُ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لِمَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ من الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ على الْعَدَدِ ؛ وَمِنْهُمْ من يغني غَايَةَ الْغِنَاءِ وَيَكُونُ الْفُتُوحُ علي يَدَيْهِ ، وَمِنْهُمْ من يَكُونُ مَحْضَرُهُ إمَّا غَيْرُ نَافِعٍ وَإِمَّا ضَرَرٌ بِالْجُبْنِ وَالْهَزِيمَة ، فلما وَجَدْت السُّنَّةَ تَدُلُّ على أَنَّهُ إنَّمَا أَعْطَاهُمْ بِالْحُضُورِ وَسَوَّى بين الْفُرْسَانِ أَهْلِ الْغَنَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَالرَّجَّالَةِ وَهُمْ يَتَفَاضَلُونَ – كما وَصَفْت – كانت التَّسْوِيَةُ أَوْلَى عِنْدِي – وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – من التَّفْضِيلِ على نَسَبٍ وَسَابِقَةٍ ، وَلَوْ وَجَدْت الدَّلَالَةَ على التَّفْضِيلِ أَرْجَحَ بِكِتَاب أو سُنَّةٍ ، كُنْت إلَى التَّفْضِيلِ بِالدَّلَالَةِ من الْهَوَاءِ في التَّفْضِيلِ أَسْرَعَ وَلَكِنِّي أَقُولُ : يُعْطُونَ على ما وَصَفْت. وإذا قَرُبَ الْقَوْمُ من الْجِهَادِ ، وَرَخُصَتْ أَسْعَارُهُمْ أُعْطُوا أَقَلَّ ما يعطي من بَعُدَتْ دَارُهُ وَغَلَا سِعْرُهُ ، وَهَذَا وَإِنْ تَفَاضَلَ عَدَدُ الْعَطِيَّةِ من التَّسْوِيَةِ على مَعْنَى ما يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ من الْفَرِيقَيْنِ في الْجِهَادِ إذَا أَرَادَهُ .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَغْزُوا إذَا أَغْزَوْا ، وَيَرَى الْإِمَامُ في إغْزَائِهِمْ رَأْيَهُ ، فإذا أَغْزَى الْبَعِيدَ أَغْزَاهُ إلَى أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ من مُجَاهِدِهِ ، فَإِنْ اسْتَغْنَى مُجَاهِدُهُ بِعَدَدٍ وَكَثُرَ من قُرْبِهِمْ أَغْزَاهُمْ إلَى أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ من مُجَاهِدِهِمْ . وَلِهَذَا كِتَابٌ غَيْرُ هذا "[1] .

---

[1] - الأم : ٨ / ٤٤٩ – ٤٥١ .

المسألة الخامسة : المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾

قال الإمام الشافعي يرحمه الله : " قَالَ اللَّهِ عــز وجــل : **﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾** فَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ عز وجل أَنَّ الرَّسُولَ قد يُسِــنُّ وَفَرَضَ اللَّهُ على الناس طَاعَتَهُ .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أخبرنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، قال حدثني سَــالِمٌ أبــو النَّضْرِ [١] عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أبي رَافِعٍ [٢] ، عن أبيه [٣] قال : قال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : ((لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا على أَرِيكَتِهِ يَأْتِيه الْأَمْرُ من أَمْرِي مِمَّا نَهَيْت عنه أو أَمَرْت بِهِ فيقول ما نَدْرِي ما وَجَدْنَاهُ في كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ)) [٤] " [٥]

وزاد في موضع آخر فقال : "فَإِنْ قِيلَ : فما الْجُمْلَةُ ؟

قِيلَ : ما فَرَضَ اللَّهُ من صَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَحَجٍّ ، فَدَلَّ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وســلم كَيْفَ الصَّلَاةُ وَعَدَدَهَا وَوَقْتَهَا وَالْعَمَلَ فيها ، وَكَيْفَ الزَّكَاةُ وفي أَيِّ الْمَالِ هِــيَ ، وفي أَيِّ وَقْتٍ هِيَ ، وَكَمْ قَدْرُهَا . وَبَيَّنَ كَيْفَ الْحَجُّ وَالْعَمَلَ فيه وما يَدْخُلُ به فيه ومــا يَخْرُجُ بِهِ منه .

---

[١] - سالم بن أبي أمية القرشي أبو النضر المدني روى عن أنس والسائب بن يزيد وسليمان بن يسار وعنه مالك وابن إسحاق والليث والسفيانان وثقه أحمد وجماعة مات سنة تسع وعشرين ومائة . إسعاف المبطأ : ١ / ١١ .

[٢] - عبيد الله بن أبي رافع المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم كان كاتب علي وهو ثقة . تقريب التهذيب ٣٧٠/١

[٣] - أبو رافع القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم اسمه إبراهيم وقيل أسلم شهد أحدا والخندق وما بعدهما روى عنه أولاده الحسن ورافع وعبيد الله وسلمى وعلي بن الحسين وطائفة مات بالمدينة بعد عثمان بيسير . إسعاف ا لمبطأ : ١ / ٣١

[٤] - رواه أبو داود في سننه ، باب (في لزوم السنة) ٤ / ٢٠٠ ، وأخرجه الحاكم في مستدركه ، وقال فيه : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، وقال فيه الذهبي : على شرطهما ، وتركاه . قال : لاختلاف المصريين في إسناده : ١ / ١٩٠ – ١٩١ .

[٥] - الأم : ١٣ / ٢٤٧ .

قال الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ قِيلَ : فَهَلْ يُقَالُ لِهَذَا كما قِيلَ لِلْأَوَّلِ قُبِلَ عن اللَّهِ ؟ قِيلَ : نعم . فَإِنْ قِيلَ : فَمِنْ أَيْنَ ؟

قِيلَ : قُبِلَ عن اللَّهِ ؛ لِكَلَامِهِ جُمْلَةً ، وَقَبْلَ تَفْسِيرِهِ عن اللَّهِ بِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ طَاعَةَ نَبِيِّهِ ، فقال عز وجل : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ " [1]

وزاد في موضع آخر فقال : " فَرْضُ اللَّهِ عز وجل في كِتَابِهِ من وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَبَانَ فيه كَيْفَ فَرَضَ بَعْضَهَا ، حتى اسْتَغْنَى فيه بِالتَّنْزِيلِ عن التَّأْوِيلِ وَعَنْ الْخَبَرِ .

وَالْآخَرُ : أَنَّهُ أَحْكَمَ فَرْضَهُ بِكِتَابِهِ ، وَبَيَّنَ كَيْفَ هِيَ على لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم .

ثُمَّ أَثْبَتَ فَرْضَ ما فَرَضَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم في كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ عز وجل : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ وَبِقَوْلِهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [2] وَبِقَوْلِهِ عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ ﴾ [3] مع غَيْرِ آيَةٍ في الْقُرْآنِ بهذا الْمَعْنَى .

فَمَنْ قَبِلَ عن رسول اللَّهِ ﷺ فَبِفَرْضِ اللَّهِ عز وجل قَبِلَ " [4]

---

[1] – كتاب إبطال الاستحسان : ١٥ / ١٢٠ – ١٢١ .

[2] – النساء : ٦٥ .

[3] – الأحزاب : جزء من آية ٣٦ .

[4] – كتاب بيان فرائض الله تبارك وتعالى : ١٥ / ٧٩ ، ، وانظر كتاب جماع العلم : ١٥ / ١٥

قال تعالى : ﴿ لَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُّحَصَّنَةٍ ﴾ [1]

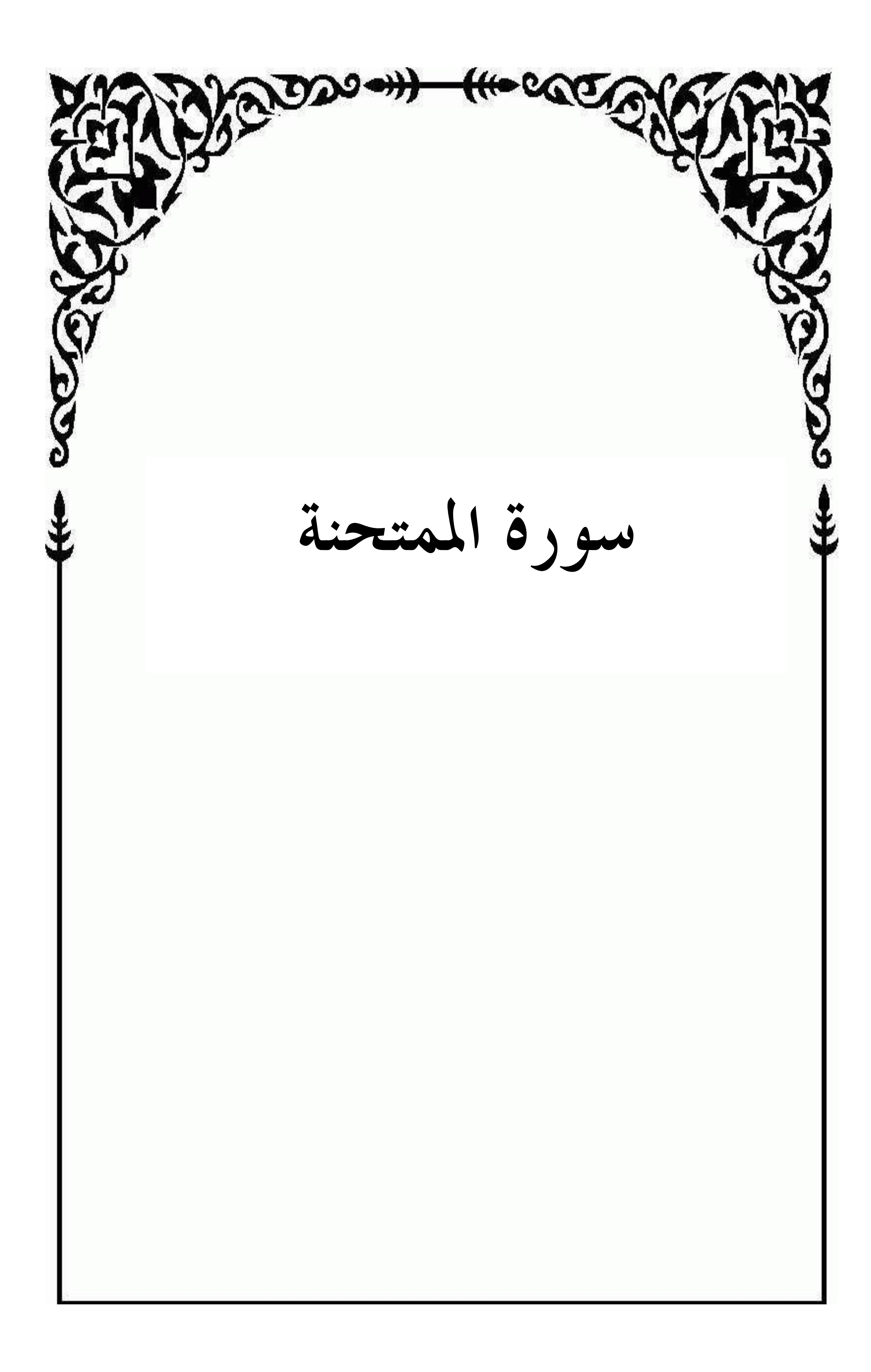
مسألة : معنى قوله تعالى : ﴿ مُّحَصَّنَةٍ ﴾

بين الإمام الشافعي معنى قوله تعالى : **﴿ مُّحَصَّنَةٍ ﴾** فقال : " قال تعالى : **﴿ لَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُّحَصَّنَةٍ ﴾** يعني ممنوعة " [2]

---

[1] – الحشر : جزء من آية ١٤

[2] – الرسالة : ص ١٣٦ .



سورة الممتحنة

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ ﴾ [١]

المسألة الأولى : سبب النزول

بين الإمام الشافعي سبب نزول قوله تعالى : **﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ ﴾** فقال :

" أخبرنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ ، عن الْحَسَنِ بن مُحَمَّدٍ[٢] عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أبي رَافِعٍ[٣] ، قال: سَمِعْت عَلِيًّا يقول : (بَعَثَنَا رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أنا وَالْمِقْدَادُ [٤] وَالزُّبَيْرُ فقال انْطَلِقُوا حتى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ [٥] ؛ فإن بها ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخَرَجْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا ، فإذا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا لها : أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فقالت : ما مَعِي كِتَابٌ فَقُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أو لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ . فَأَخْرَجَتْهُ من عِقَاصِهَا ، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فإذا فيه من حَاطِبِ بن أبي بَلْتَعَةَ إلَى نَاسٍ من الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ . يُخْبِرُ بِبَعْضِ أَمْرِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال : ((ما هذا يا حَاطِبُ قال : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يا رَسُولَ اللَّهِ ، إنِّي كُنْت امرءا مُلْصَقًا في قُرَيْشٍ و لم أَكُنْ من أَنْفُسِهَا ، وكان من مَعَك من الْمُهَاجِرِينَ لهم قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بها قَرَابَاتِهِمْ و لم يَكُنْ لي بِمَكَّةَ قَرَابَةٌ ، فَأَحْبَبْت إذْ فَاتَنِي ذلك أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا ، وَاَللَّهِ ما فَعَلْتُهُ شَكًّا في دِينِي وَلَا رِضًا بالكفر بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، فقال رسول

---

[١] – الممتحنة : جزء من آية ١ .

[٢] – الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني وأبوه بن الحنفية ثقة فقيه . تهذيب التهذيب : ٢ / ٢٧٦ ، تقريب التهذيب : ١٦٤/١

[٣] – عبيد الله بن أبي رافع المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم كان كاتب علي وهو ثقة . تقريب التهذيب ٣٧٠/١

[٤] – المقداد بن الأسود الكندي هو بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مطرود البهراني وقيل الحضرمي ، صحابي وهو أول من قاتل على فرس في سبيل الله . الإصابة في تمييز الصحابة ٢٠٢/٦ – ٢٠٣ .

[٥] – روضة خاخ : موضع بين الحرمين ويقال له روضة خاخ بقرب حمراء الأسد من المدينة . معجم البلدان : ٣٣٥/٢

اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : ((إِنَّهُ قد صَدَقَ)) فقال عُمَرُ : يا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هذا الْمُنَافِقِ . فقال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم : ((إِنَّهُ قد شَهِدَ بَدْرًا ، وما يُدْرِيَك لَعَلَّ اللَّهَ عز وجل قد اطَّلَعَ على أَهْلِ بَدْرٍ ، فقال : اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ ، فَقَدْ غَفَرْت لَكُمْ)) قال فَنَزَلَتْ : ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ** ﴾ [1] " [2]

المسألة الثانية : حكم المسلم الذي يدل المشركين على عورة المسلمين

قيل للشافعي : " أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يُرِيدُونَ غَزْوَهُمْ ، أو بِالْعَوْرَةِ من عَوْرَاتِهِمْ ، هل يُحِلُّ ذلك دَمَهُ ، وَيَكُونُ في ذلك دَلَالَةٌ على مُمَالَأَةِ الْمُشْرِكِينَ ؟

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : لَا يَحِلُّ دَمُ من ثَبَتَتْ له حُرْمَةُ الْإِسْلَامِ إلَّا أَنْ يَقْتُلَ أو يَزْنِيَ بَعْدَ إحْصَانٍ أو يَكْفُرَ كُفْرًا بَيِّنًا بَعْدَ إيمَانٍ؛ ثُمَّ يَثْبُتُ على الْكُفْرِ وَلَيْسَ الدَّلَالَةُ على عَوْرَةِ مُسْلِمٍ ، وَلَا تَأْيِيدُ كَافِرٍ بِأَنْ يُحَذِّرَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُونَ منه غِرَّةً لِيُحَذِّرَهَا، أو يَتَقَدَّمَ في نِكَايَةِ الْمُسْلِمِينَ بِكُفْرٍ بَيِّنٍ .

فَقُلْت لِلشَّافِعِيِّ : أَقُلْت هذا خبراً أَمْ قِيَاسًا ؟

قال : قُلْتُهُ بِمَا لَا يَسَعُ مُسْلِمًا عَلِمَهُ عِنْدِي أَنْ يُخَالِفَهُ ؛ بِالسُّنَّةِ الْمَنْصُوصَةِ بَعْدَ الِاسْتِدْلَالِ بِالْكِتَابِ .

فَقِيلَ لِلشَّافِعِيِّ : فاذكر السُّنَّةِ فيه .

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الجهاد ،(باب الجاسوس) ٣ / ١٠٩٤ -١٠٩٥ .

[2] - الأم : ٩ / ٣١٦ - ٣١٧ .

أخبرنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ ، عن الْحَسَنِ بن مُحَمَّدٍ[1] عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أبي رَافِعٍ ، قال: سَمِعْت عَلِيًّا يقول بَعَثَنَا رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أنا وَالْمِقْدَادُ وَالزُّبَيْرُ فقال انْطَلِقُوا حتى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ ؛ فإن بها ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخَرَجْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا ، فإذا نَحْنُ بالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا لها : أَخْرِجِي الْكِتَابَ . فقالت : ما مَعِي كِتَابٌ فَقُلْنَا لَتُخْرِجنَّ الْكِتَابَ أو لَتُلْقِينَّ الثِّيَابَ . فَأَخْرَجَتْهُ من عِقَاصِهَا ، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فإذا فيه من حَاطِبِ بن أبي بَلْتَعَةَ إلَى نَاسٍ من الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ . يُخْبِرُ بِبَعْضِ أَمْرِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم ، قال : ((ما هذا يا حَاطِبُ قال : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يا رَسُولَ اللَّهِ ، إنِّي كُنْت امرءا مُلْصَقًا في قُرَيْشٍ و لم أَكُنْ من أَنْفُسِهَا ، وكان من مَعَك من الْمُهَاجرِينَ لهم قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بها قَرَابَاتِهِمْ و لم يَكُنْ لي بِمَكَّةَ قَرَابَةٌ ، فَأَحْبَبْت إذْ فَاتَنِي ذلك أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا ، وَاَللَّهِ ما فَعَلْتُهُ شَكًّا في دِينِي وَلَا رِضًا بالكفر بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، فقال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : ((إنَّهُ قد صَدَقَ)) فقال عُمَرُ : يا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هذا الْمُنَافِقِ . فقال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم : ((إنَّهُ قد شَهِدَ بَدْرًا ، وما يُدْرِيَك لَعَلَّ اللَّهَ عز وجل قد اطَّلَعَ على أَهْلِ بَدْرٍ ، فقال : اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ ، فَقَدْ غَفَرْت لَكُمْ)) قال فَنَزَلَتْ : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ** ﴾[2]

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : في هذا الحديث مع ما وَصَفْنَا لَك طَرْحُ الْحُكْمِ باسْتِعْمَالِ الظُّنُونِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كان الْكِتَابُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ما قال حَاطِبٌ كما قال من أَنَّهُ لم يَفْعَلْهُ شَاكًّا في الْإِسْلَامِ ، وَأَنَّهُ فَعَلَهُ لِيَمْنَعَ أَهْلَهُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ زَلَّةً لَا رَغْبَةً عن الْإِسْلَامِ وَاحْتَمَلَ الْمَعْنَى الْأَقْبَحَ ، كان الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيمَا احْتُمِلَ فِعْلُهُ ، وَحُكْمُ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فيه بِأَنْ لم يَقْتُلْهُ و لم يَسْتَعْمِلْ عليه الْأَغْلَبَ ، وَلَا أَحَدٌ أتى في مِثْلِ هذا أَعْظَمُ في الظَّاهِرِ من هذا ؛ لِأَنَّ أَمْرَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم

[1] – الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني وأبوه بن الحنفية ثقة فقيه . تقريب التهذيب : ١٦٤/١

[2] – سبق تخريجه

مُبَايِنٌ فِي عَظَمَتِهِ لِجَمِيعِ الْآدَمِيِّينَ بَعْدَهُ ، فإذا كان من خَابَرَ الْمُشْرِكِينَ بِأَمْرِ رسـول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يُرِيدُ غِرَّتَهُمْ فَصَدَّقَهُ ما عَابَ عليه الْأَغْلَبَ مِمَّا يَقَعُ فِي النُّفُوسِ فَيَكُونُ لِذَلِكَ مَقْبُولًا ، كان من بَعْدِهِ فِي أَقَلَّ من حَالِهِ ، وَأَوْلَى أَنْ يَقْبَلَ منه مِثْلَ ما قَبِلَ منه .

قِيلَ لِلشَّافِعِيِّ : أَفَرَأَيْت إنْ قال قَائِلٌ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قـال : ((قد صَدَقَ)) إنَّمَا تَرَكَهُ لِمَعْرِفَتِهِ بِصِدْقِهِ ، لَا بِأَنَّ فِعْلَهُ كان يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَغَيْرَهُ .

فَيُقَالُ له قد عَلِمَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَـاذِبُونَ ، وَحَقَـنَ دِمـَاءَهُمْ بِالظَّـاهِرِ ، فَلَوْ كان حُكْمُ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم فِي حَاطِبٍ بِـالْعِلْمِ بِصِدْقِهِ ،كان حُكْمُهُ على الْمُنَافِقِينَ الْقَتْلَ بِالْعِلْمِ بِكَذِبِهِمْ ، وَلَكِنَّهُ إنَّمَا حَكَمَ فِي كُلٍّ بِالظَّاهِرِ ، وَتَوَلَّى اللَّهُ عز وجل منهم السَّرَائِرَ ، وَلِئَلَّا يَكُونَ لِحَاكِمٍ بَعْـدَهُ أَنْ يَـدَعَ حُكْمًا له مِثْلَ ما وَصَفْت من عِلَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ .

وَكُلُّ ما حَكَمَ بِهِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَهُوَ عَامٌّ حتى يَأْتِيَ عنه دَلَالَةً على أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ خَـاصًّا ، أو عن جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَا يُمْكِنُ فِيهِمْ أَنْ يجهلـوا لـه سُنَّةً. أو يَكُونُ ذلك مَوْجُودًا فِي كِتَابِ اللَّهِ عز وجل .

قُلْت لِلشَّافِعِيِّ : أَفَتَأْمُرُ الْإِمَامَ إذَا وَجَدَ مِثْلَ هذا بِعُقُوبَةِ من فَعَلَهُ ، أَمْ تَرْكُهُ كما تَرَكَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم ؟

فقال الشَّافِعِيُّ إنَّ الْعُقُوبَاتِ غَيْرُ الْحُدُودِ ؛ فَأَمَّا الْحُدُودُ فَلَا تُعَطَّلُ بِحَـالٍ . وَأَمَّـا الْعُقُوبَاتُ فَلِلْإِمَامِ تَرْكُهَا على الِاجْتِهَادِ ، وقد روى عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال: ((تَجَافَوْا لِذَوِي الْهَيْئَاتِ)) وقد قِيلَ فِي الحديث : ((ما لم يَكُنْ حَـدٌّ)) [١] .

فإذا كان هذا من الرَّجُلِ ذِي الْهَيْئَةِ بِجَهَالَةٍ كما كان هذا مـن حَاطِـبٍ بِجَهَالَـةٍ ، وكان غير مُتَّهَمٍ ، أَحْبَبْت أَنْ يَتَجَافَى له ، وإذا كان من غَيْرِ ذِي الْهَيْئَةِ ، كان لِلْإِمَـامِ - وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - تَعْزِيرُهُ .

وقد كان النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يُرَدِّدُ الْمُعْتَرِفَ بالزنا فَتَرَكَ ذلك من أَمْرِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لِجَهَالَتِهِ - يَعْنِي الْمُعْتَرِفُ - بِمَا عليه .

---

[١] - أخرجه النسائي في سننه الكبرى ، باب (التجاوز عن ذلة ذي الهيئة) ٤ / ٣١٠

وقد تَرَكَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم عُقُوبَةَ من غَلَّ في سَبِيلِ اللَّهِ .

فَقُلْت لِلشَّافِعِيِّ أَرَأَيْت الذي يَكْتُبُ بِعَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ ، أو يُخْبِرُ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ أَرَادُوا بِالْعَدُوِّ شيئا لِيَحْذَرُوهُ من الْمُسْتَأْمَنِ وَالْمُوَادِعِ ، أو يَمْضِي إلَى بِلَادِ الْعَدُوِّ مُخْبِرًا عَنْهُمْ .

قال : يُعَزَّرُ هَؤُلَاءِ وَيُحْبَسُونَ عُقُوبَةً ، وَلَيْسَ هذا بِنَقْضٍ لِلْعَهْدِ يُحِلُّ سَبْيَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ .

وإذا صَارَ منهم وَاحِدٌ إلَى بِلَادِ الْعَدُوِّ فَقَالُوا : لم نَرَ بهذا نَقْضًا لِلْعَهْدِ . فَلَيْسَ بِنَقْضٍ لِلْعَهْدِ ، وَيُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ .

قُلْت لِلشَّافِعِيِّ : أَرَأَيْت الرُّهْبَانَ إذَا دَلُّوا على عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ ؟

قال يُعَاقَبُونَ وَيَنْزِلُونَ من الصَّوَامِعِ ، وَيَكُونُ من عُقُوبَتِهِمْ إخْرَاجُهُمْ من أَرْضِ الْإِسْلَامِ ، فَيُخَيَّرُونَ بين أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ وَيُقِيمُوا بِدَارِ الْإِسْلَامِ ، أو يُتْرَكُوا يَرْجِعُونَ ، فَإِنْ عَادُوا أَوْدَعَهُمْ السَّجْنَ وَعَاقَبَهُمْ مع السَّجْنِ .

قُلْت لِلشَّافِعِيِّ : أَفَرَأَيْت إنْ أَعَانُوهُمْ بِالسِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ أو الْمَالِ ، أَهُوَ كَدَلَالَتِهِمْ على عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ ؟

قال إنْ كُنْت تُرِيدُ في أَنَّ هذا لَا يُحِلُّ دِمَاءَهُمْ ، فَنَعَمْ ، وَبَعْضُ هذا أَعْظَمُ من بَعْضٍ ، وَيُعَاقَبُونَ بِمَا وَصَفْت أو أَكْثَرُ ، وَلَا يَبْلُغُ بِهِمْ قَتْلٌ وَلَا حَدٌّ وَلَا سَبْيٌ .

فَقُلْت لِلشَّافِعِيِّ : فما الذي يُحِلُّ دِمَاءَهُمْ ؟

قال : إنْ قَاتَلَ أَحَدٌ من غَيْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ؛ رَاهِبٌ أو ذِمِّيٌّ أو مُسْتَأْمَنٌ مع أَهْلِ الْحَرْبِ، حَلَّ قَتْلُهُ وَسِبَاؤُهُ ، وَسَبْيُ ذُرِّيَّتِهِ ، وَأَخْذُ مَالِهِ ، فَأَمَّا ما دُونَ الْقِتَالِ فَيُعَاقَبُونَ بِمَا وَصَفْت ، وَلَا يُقْتَلُونَ وَلَا تُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ وَلَا يُسْبَوْنَ " [1] .

---

[1] - الأم : ٩ / ٣١٦ – ٣٢٠ .

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾[1]

المسألة الأولى : سبب نزول قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ﴾

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾

[1] – الممتحنة : ١٠ ، ١١ .

قال الشَّافِعِيّ : فَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ أنها نَزَلَتْ فِي مُهَاجِرَةٍ من أَهْـــلِ مَكَّةَ فَسَمَّاهَا بَعْضُهُمْ ابْنَةَ عُقْبَةَ بن أبي مُعَيْطٍ [١] ، وَأَهْلُ مَكَّةَ أَهْلُ أَوْثَانٍ، وَأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عز وجل : ﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾ نَزَلَتْ فِيمَنْ هَاجَرَ من أَهْلِ مَكَّـــةَ مُؤْمِنًا ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْهُدْنَةِ " [٢] .

المســـألة الثانية : المقصـــود بقـــوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾

قال الإمام الشافعي :- " قال اللَّهُ تَبَـــارَكَ وَتَعَـــالَى :﴿ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ﴾ إلى قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ ﴾

وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾ قال الشَّافِعِيُّ : نَزَلَتْ فِي الْهُدْنَةِ التي كانت بين النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ وَهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ .
وَعَنْ قَوْلِ اللَّهِ عز وجل : ﴿ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ ﴾ فَاعْرِضُوا عَلَيْهِنَّ الْإِيمَانَ ، فَإِنْ قَبِلْنَ وَأَقْرَرْنَ بِهِ فَقَدْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَات . وَكَذَلِكَ عَلِمَ بَنِي آدَمَ الظَّاهِرَ .

---

[١] – أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط واسم أبي معيط أبان بن أبي عمرو واسم أبي عمرو ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هدنة الحديبية . انظر الاستيعاب ١٩٥٣/٤- ١٩٥٤

[٢] – الأم : ١٠ / ١٨

وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ﴾ يَعْنِي بِسَرَائِرِهِنَّ في إيمانِهِنَّ ، وَهَـذَا يَدُلُّ على أَنْ لم يُعْطَ أَحَدٌ من بَنِي آدَمَ أَنْ يَحْكُمَ على غَيْرِ ظَاهِرٍ ، وَمَعْنَى الْآيَتَيْنِ وَاحِدٌ .

فإذا كان الزَّوْجَانِ وَثَنِيَّيْنِ ، فَأَيُّهُمَا أَسْلَمَ أَوَّلًا فَالْجِمَاعُ مَمْنُوعٌ حتى يُسْلِمَ الْمُتَخَلِّفُ عن الْإِسْلَامِ مِنْهُمَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾ فَاحْتَمَلَتْ الْعُقْدَةُ أَنْ تَكُونَ مُنْفَسِخَةً إذَا كان الْجِمَاعُ مَمْنُوعًا بَعْدَ إسْلَامِ أَحَدِهِمَا ، فإنه لَا يَصْلُحُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا إذَا كان أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا وَالْآخَرُ مُشْرِكًا أَنْ يَبْتَدِئَ النِّكَاحَ ، وَاحْتَمَلَتْ الْعُقْدَةُ أَنْ لَا تَنْفَسِخَ إلَّا أَنْ يَثْبُتَ الْمُتَخَلِّفُ عن الْإِسْلَامِ مِنْهُمَا على التَّخَلُّفِ عنه مُدَّةً من الْمُدَدِ فَيُفْسَخُ النِّكَاحُ إذا جَاءَتْ تِلْكَ الْمُدَّةُ قبل أَنْ يُسْلِمَ ، و لم يَكُنْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : لَا تَنْقَطِعُ الْعِصْمَةُ بين الزَّوْجَيْنِ حتى يَأْتِيَ على الْمُتَخَلِّفِ مِنْهُمَا عن الْإِسْلَامِ مُدَّةٌ قبل أَنْ يُسْلِمَ إلَّا بِخَبَرٍ لَازِمٍ .

قال الشَّافِعِيُّ وَأَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ من أَهْلِ الْعِلْمِ من قُرَيْشٍ وَأَهْلِ الْمَغَازِي وَغَيْرِهِمْ عن عَدَدٍ قَبْلَهُمْ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بن حَرْبٍ [١] أَسْلَمَ بِمَرٍّ [٢] ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ظَاهِرٌ عليها ، فَكَانَتْ بِظُهُورِهِ وَإِسْلَامِ أَهْلِهَا دَارَ الْإِسْلَامِ وَامْرَأَتُهُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ [٣] كَافِرَةٌ بِمَكَّةَ ، وَمَكَّةُ يَوْمَئِذٍ دَارُ الْحَرْبِ . ثُمَّ قَدِمَ عليها يَدْعُوهَا إلَى الْإِسْلَامِ فاخذت بِلِحْيَتِهِ وَقَالَتْ : اُقْتُلُوا الشَّيْخَ الضَّالَّ ، فاقامت أَيَّامًا قبل أَنْ تُسْلِمَ ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَبَايَعَتْ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَثَبَتَا على النِّكَاحِ .

قال الشَّافِعِيُّ وَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم دخل مَكَّةَ فَأَسْلَمَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا ، وَصَارَتْ دَارَ الْإِسْلَامِ وَأَسْلَمَتْ امْرَأَةُ عِكْرِمَةَ بن أبي جَهْلٍ ، وَامْرَأَةِ صَفْوَانَ بن

---

[١] – المُغِيرة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القُرَشي الهاشمي ابنُ عمّ النبي كنيته أبو سفيان وبها اشتهر ، أسلم في الفتح وشهد حُنَينا . اسد الغابة :٥/٢٥٩

[٢] – مرٍّ : قال الواقدي : بين مر وبين مكة خمسة أميال . معجم البلدان : ٥/١٠٤ .

[٣] – هِنْدٌ بنت عُتبة بن ربيعة ابن عبد شمس بن عبد مَنَاف القُرَشية الهاشمية امرأة أبي سفيان بن حرب وهي أُم معاوية

أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان وأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلّم على نكاحها كان بينهما في الإسلام ليلة واحدة وكانت امرأةً لها نَفسٌ وَأَنَفَةٌ ورأي وعقل . اسد الغابة : ٧/٣١٦

أُمَيَّةَ ، وَهَرَبَ زَوْجَاهُمَا نَاحِيَةَ الْبَحْرِ من طَرِيقِ الْيَمَنِ كَافِرَيْنِ إلَى بَلَدِ كُفْرٍ ، ثُمَّ جَاءَا فَأَسْلَمَا بَعْدَ مُدَّةٍ ، وَشَهِدَ صَفْوَانُ حُنَيْنًا كَافِرًا ، فَاسْتَقَرَّا على النِّكَاحِ ، وكان ذلك كُلُّهُ وَنِسَاؤُهُنَّ مَدْخُولٌ بهنَّ لم تَنْقَضِ عِدَدُهُنَّ .

و لم أَعْلَمْ مُخَالِفًا في أَنَّ الْمُتَخَلِّفَ عن الْإِسْلَامِ مِنْهُمَا إذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْمِرْأَةِ قبل أَنْ يُسْلِمَ انْقَطَعَتْ الْعِصْمَةُ بَيْنَهُمَا .

وَسَوَاءٌ خَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنْهُمَا من دَارِ الْحَرْبِ وَأَقَامَ الْمُتَخَلِّفُ فيها أو خَرَجَ الْمُتَخَلِّفُ عن الْإِسْلَام ، أو خَرَجَا مَعًا أو اقاما مَعًا ، لَا تَصْنَعُ الدَّارُ في التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ شيئا إنَّمَا يَصْنَعُهُ اخْتِلَافُ الدِّينَيْنِ " [1] .

المسألة الثالثة : المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ ۖ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

قال الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – " قال اللَّهُ عز وجل : **﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ ۖ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾**

قال الشَّافِعِيّ : وكان بَيِّنًا في الْآيَةِ مَنْعُ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ من أَنْ يُرْدَدْنَ إلَى دَارِ الْكُفْرِ ، وَقَطْعُ الْعِصْمَةِ بِالْإِسْلَامِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ .

[1] - الأم : ١٠ / ١٤٨ – ١٥٠ .

وَدَلَّتْ السُّنَّةُ على أَنَّ قَطْعَ الْعِصْمَةِ إِذَا انْقَضَتْ عِدَدُهُنَّ و لم يُسْلِمْ أَزْوَاجُهُنَّ من الْمُشْرِكِينَ .

وكان بَيِّنًا فيها أَنْ يُرَدَّ على الْأَزْوَاجِ نَفَقَاتُهُمْ ، وَمَعْقُولٌ فيها أَنَّ نَفَقَاتِهِمْ التي تُرَدُّ نَفَقَاتُ اللَّائِي مَلَكُوا عَقْدَهُنَّ وَهِيَ الْمُهُورُ ، إِذَا كَانُوا قد أَعْطَوْهُنَّ إِيَّاهَا ، وَبَيَّنَ أَنَّ الْأَزْوَاجَ الَّذِينَ يُعْطُونَ النَّفَقَاتِ ؛ لِأَنَّهُمْ الْمَمْنُوعُونَ من نِسَائِهِمْ ، وَأَنَّ نِسَاءَهُمْ الْمَأْذُونُ لِلْمُسْلِمِينَ بِأَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا إِشْكَالَ عليهم في أَنْ يَنْكِحُوا غير ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ ، إِنَّمَا كان الْإِشْكَالُ في نِكَاحِ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ حتى قَطَعَ اللَّهُ عز وجل عِصْمَةَ الْأَزْوَاجِ بِإِسْلَامِ النِّسَاءِ . وَبَيَّنَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّ ذلك بِمُضِيِّ الْعِدَّةِ قبل إِسْلَامِ الْأَزْوَاجِ ، فَلَا يُؤْتَى أَحَدٌ نَفَقَتَهُ من امْرَأَةٍ فَاتَتْ إِلَّا ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ ، وقد قال اللَّهُ عز وجل لِلْمُسْلِمِينَ : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ فَأَبَانَهُنَّ من الْمُسْلِمِينَ ، وَأَبَانَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّ ذلك بِمُضِيِّ الْعِدَّةِ ، فَكَانَ الْحُكْمُ في إِسْلَامِ الزَّوْجِ الْحُكْمَ في إِسْلَامِ الْمَرْأَةِ لَا يَخْتَلِفَانِ .

قال : ﴿ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ﴾ يَعْنِي وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّ أَزْوَاجَ الْمُشْرِكَاتِ من الْمُؤْمِنِينَ إِذَا مَنَعَهُمْ الْمُشْرِكُونَ إِتْيَانَ أَزْوَاجِهِمْ بِالْإِسْلَامِ أُوتُوا ما دَفَعَ إِلَيْهِنَّ الْأَزْوَاجُ من الْمُهُورِ ، كما يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ ما دَفَعَ أَزْوَاجُ الْمُسْلِمَاتِ من الْمُهُورِ ، وَجَعَلَهُ اللَّهُ عز وجل حُكْمًا بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ حَكَمَ لهم في مِثْلِ ذا الْمَعْنَى حُكْمًا ثَانِيًا فقال عز وَعَلَا: ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ من أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ ﴾ [1] وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ يُرِيدُ فلم تَعْفُوا عَنْهُمْ إِذَا لم يَعْفُوا عَنْكُمْ مُهُورَ نِسَائِكُمْ ﴿ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ ما أَنفَقُوا ﴾ كَأَنَّهُ يَعْنِي من مُهُورِهِنَّ إِذَا فَاتَتْ امْرَأَةُ مُشْرِكٍ أَتَتْنَا مُسْلِمَةً قد أَعْطَاهَا مِائَةً في مَهْرِهَا وَفَاتَتْ امْرَأَةٌ مُشْرِكَةٌ إِلَى الْكُفَّارِ قد أَعْطَاهَا مِائَةً حُسِبَتْ مِائَةُ الْمُسْلِمِ بِمِائَةِ الْمُشْرِكِ فَقِيلَ تِلْكَ الْعُقُوبَةُ.

---

[1] – الممتحنة : ١١ .

قال الشَّافِعِيُّ : رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَكْتُبُ بِذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِ عُهُودِ الْمُشْرِكِينَ حتى يُعْطِيَ الْمُشْرِكُ ما قَاصَصْنَاهُ بِهِ من مَهْرِ امْرَأَتِهِ لِلْمُسْلِمِ الذي فَاتَتْ امْرَأَتُهُ إِلَيْهِمْ ، ليس له غَيْرُ ذلك .

وَلَوْ كان لِلْمُسْلِمَةِ التي تَحْتَ مُشْرِكٍ أَكْثَرُ من مِائَةٍ ، رَدَّ الْإِمَامُ الْفَضْلَ عن الْمِائَةِ إلَى الزَّوْجِ الْمُشْرِكِ .

وَلَوْ كان مَهْرُ الْمُسْلِمَةِ ذَاتِ الزَّوْجِ الْمُشْرِكِ مِائَتَيْنِ ، وَمَهْرُ امْرَأَةِ الْمُسْلِمِ الْفَائِتَةِ إلَى الْكُفَّارِ مِائَةً ، فَفَاتَتْ امْرَأَةٌ مُشْرِكَةٌ أُخْرَى ، قَصَّ من مَهْرِهَا مِائَةً.

وَلَيْسَ على الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ مِمَّنْ فَاتَتْهُ زَوْجَتُهُ من الْمُسْلِمِينَ إلَى الْمُشْرِكِينَ إلَّا قِصَاصًا من مُشْرِكٍ فَاتَتْ زَوْجَتُهُ إلَيْنَا .

وَإِنْ فَاتَتْ زَوْجَةُ الْمُسْلِمِ مُسْلِمَةً أو مُرْتَدَّةً ، فَمَنَعُوهَا فَذَلِكَ له ، وَإِنْ فَاتَتْ على أَيِّ الْحَالَيْنِ كان فَرَدُّوهَا ، لم يُؤْخَذْ لِزَوْجِهَا منهم مَهْرٌ ، وَتُقْتَلُ إنْ لم تُسْلِمْ إذَا ارْتَدَّتْ ، وَتُقَرُّ مع زَوْجِهَا مُسْلِمَةً " [1].

وزاد في موضع آخر فقال : " إذَا جَاءَتْ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ من نِسَاءِ أَهْلِ الْهُدْنَةِ مُسْلِمَةً مُهَاجِرَةً من دَارِ الْحَرْبِ إلَى مَوْضِعِ الْإِمَامِ من دَارِ الْإِسْلَامِ ، أو دَارِ الْحَرْبِ فَمَنْ طَلَبَهَا من وَلِيٍّ سِوَى زَوْجِهَا مُنِعَ منها بِلَا عِوَضٍ ، وإذا طَلَبَهَا زَوْجُهَا بِنَفْسِهِ ، أو طَلَبَهَا غَيْرُهُ بِوَكَالَتِهِ مُنِعَهَا ، وَفِيهَا قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : يعطي الْعِوَضَ ، وَالْعِوَضُ ما قال اللَّهُ عز وجل : ﴿ **فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ ما أَنْفَقُوا** ﴾ [2] .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَمِثْلَ ما أَنْفَقُوا يَحْتَمِلُ – وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – ما دَفَعُوا بِالصَّدَاقِ لَا النَّفَقَةِ غَيْرُهُ وَلَا الصَّدَاقُ كُلُّهُ إنْ كَانُوا لم يَدْفَعُوهُ .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فإذا جَاءَتْ امْرَأَةُ رَجُلٍ قد نَكَحَهَا بِمِائَتَيْنِ ، فَأَعْطَاهَا مِائَةً ، رُدَّتْ إلَيْهِ مِائَةٌ ، وَإِنْ نَكَحَهَا بِمِائَةٍ ، فَأَعْطَاهَا خَمْسِينَ، رُدَّتْ إلَيْهِ خَمْسُونَ ؛ لِأَنَّهَا لم تَأْخُذْ منه من الصَّدَاقِ إلَّا خَمْسِينَ.

---

[1] – الأم : ٩ / ١٢٠ – ١٢٢ .

[2] – الممتحنة : ١١ .

وَإِنْ نَكَحَهَا بِمِائَةٍ ، و لم يُعْطِهَا شيئا من الصَّدَاقِ لم نرد إِلَيْهِ شيئا ؛ لِأَنَّـــهُ لم يُنْفِـــقْ بالصَّدَاق شيئاً .

وَلَوْ أَنْفَقَ من عُرْسٍ وَهَدِيَّةٍ وَكَرَامَةٍ ، لم يُعْطِ من ذلك شيئاً ؛ لِأَنَّهُ تَطَوَّعَ بِهِ وَلَا يُنْظَرُ فِي ذلك إِلَى مَهْرِ مِثْلِهَا إِنْ كان زَادَهَا عليه أو نَقَصَهَا منه ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عز وجل أَمَرَ بِأَنْ يُعْطُوا مِثْلَ ما أَنْفَقُوا ، وَيُعْطِي الزَّوْجُ هذا الصَّدَاقَ من سَهْمِ النبي صلى اللَّـــهُ عليـــه وسلم من الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ دُونَ ما سِوَاهُ من الْمَالِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليـــه وسلم قال : ((ما لي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، إِلَّا الْخُمُسُ ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ))[1] يَعْنِي وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ فِي مَصْلَحَتِكُمْ ، وَبِأَنَّ الْأَنْفَالَ كانت تَكُونُ عنه ، وَأَنَّ عُمَـــــرَ رَوَى أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم كان يَجْعَلُ فَضْلَ مَالِهِ فِي الْكُرَاعِ[2] وَالسِّلَاحِ عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فَإِنْ ادَّعَى الزَّوْجُ صَدَاقًا ، وَأَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أو جَهِلَهُ فَإِنْ جاء الزَّوْجُ بِشَاهِدَيْنِ من الْمُسْلِمِينَ ، أو شَاهِدٍ حَلَفَ معه أَعْطَاهُ وَإِنْ لم يَجِـــدْ شَاهِدًا إِلَّا مُشْرِكًا ، لم يُعْطِهِ بِشَهَادَةِ مُشْرِكٍ .

وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْأَلَ الْمَرْأَةَ ؛ فَإِنْ أَخْبَرَتْهُ شيئا وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ أو صَدَّقَتْهُ ، لم يَقْبَلْهُ الْإِمَامُ وكان على الْإِمَامِ أَنْ يَسْأَلَ عن مَهْرِ مِثْلِهَا فِي نَاحِيَتِهَا ، وَيُحَلِّفَهُ بِأَنَّهُ دَفَعَهُ ، ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ وَقَلَّ قَوْمٌ إِلَّا وَمُهُورُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مِمَّنْ مَعَهُـــمْ مِـــن الْمُسْـــلِمِينَ الْأَسْـــرَى وَالْمُسْتَأْمَنِينَ أو الْحَاضِرِينَ لهم ، أو الْمُصَالِحِ عليهم لم يَكُنْ مَعَهُمْ مُسْلِمُونَ منها .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ أَعْطَاهُ الْمَهْرَ على وَاحِدٍ من هذه الْمَعَانِي بِلَـــا بَيِّنَةٍ ثُمَّ أَقَامَ عِنْدَهُ شَاهِدًا أَنَّهُ أَكْثَرُ مِمَّا أَعْطَاهُ ، رَجَعَ عليه بِالْفَضْلِ الذي شَهِدَتْ له بِهِ الْبَيِّنَةُ .

وَلَوْ أَعْطَاهُ بِهَذِهِ الْمَعَانِي أو بِبَيِّنَةٍ ، ثُمَّ أَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ أَقَلُّ مما أعطـــاه ، رجـــع عليـــه بالفضل ،وحبسه فيه،و لم يكن هذا نقضاً لعهده "[3].

---

[1] - أخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى ، باب (هبة المشاع) ٤ / ١٢٠، وأبو داود في سننه بَاب (فِي الْإِمَامِ يَسْتَأْثِرُ بِشَيْءٍ من الْفَيْءِ لِنَفْسِهِ) ٣ / ٨٢ .

[2] - الكراع : اسم يجمع الخيل والسلاح .

[3] - الأم : ٩ / ١٢٣ - ١٢٤ .



سورة الصف

قـــال تعـــالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٌ مَّرۡصُوصٌ ٤ ﴾[1]

قال الشَّافِعِي – رحمه الله – : "ولما مضت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – مدة من هجرته ، أنعم اللّه تعالى فيها على جماعة باتباعه ، حدثت لهم بهـــا مع عون اللّه قوة بالعدد ، لم تكن قبلها ، ففرض اللّه تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً – ثم ذكر الآيات المتعلقة بالجهاد – ومنها : وقال اللّه تعالى : **﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٌ مَّرۡصُوصٌ ٤ ﴾** الآية ، وقال : **﴿ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾**[2] الآية. مع ما ذكر به فَرضَ الجهاد وأوجب على المتخلّف عنه "[3]

---

[1] – الصف : ٤ .

[2] – النساء : جزء من آية ٧٥ .

[3] – الأم : ٤ / ١٦١ ، وانظر أحكام القرأن للشافعي : ٢ / ٢٠ .

قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾ [1]

قال الشَّافِعِي – رحمه الله – :" وقضى – الله تعالى – أن أظهر دينه على الأديان. فقال – عز وجل – : **﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾**.

وقد وصفنا بيان كيف يظهره على الدين في غير هذا الموضع "[2].

قال الشَّافِعِي – رحمه الله – : قال اللَّه تبارك وتعالى : **﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ۝٩ ﴾** الآية.

أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : "إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله" الحديث – وبسط الكلام حول هذا الموضوع — "[3] .

---

[1] – الصف : ٩ .

[2] – الأم : ٤ / ١٥٩ .

[3] – الأم : ٤ / ١٧١ .



سورة الجمعة

قال تعالى : ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ** ﴾ [1]

١– استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ** ﴾ على أن الله عز وجل بعث الرسول ﷺ إلى قومه وقومه أميون وفي ذلك قال الشافعي : " بَعَثَ اللَّهُ عز وجل رَسُولَهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم بِمَكَّةَ ؛ وهى بِلَادُ قَوْمِهِ ، وَقَوْمُهُ أُمِّيُّونَ وَكَذَلِكَ من كان حَوْلَهُمْ من بِلَادِ الْعَرَبِ ، ولم يَكُنْ فِيهِمْ من الْعَجَمِ إلَّا مَمْلُوكٌ أو أَجِيرٌ أو مُجْتَازٌ ، أو من لَا يُذْكَرُ ؛ قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ** ﴾ الْآيَةُ فلم يَكُنْ من الناس أَحَدٌ في أَوَّلِ ما بُعِثَ أَعْدَى له من عَوَامِّ قَوْمِهِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ " [2]

۞۞۞۞۞

٢– بين الشافعي معنى الحكمة في قوله تعالى : ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ** ﴾ فقال : الحكمة : سنة رسول الله ﷺ [3].

---

[1] – الجمعة : جزء من آية ٢ .

[2] – الأم : ٩ / ٥٠ وانظر الأم : ٩ / ٦ .

[3] – انظر كتاب جماع العلم : ١٥ / ١٢ .

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝ ﴾ [1]

المسألة الأولى : حكم صلاة الجمعه

" قال الشَّافِعِيُّ : قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ الْآيَةُ وقال اللَّهُ عز وجل : ﴿ وَشَاهِدٖ وَمَشۡهُودٖ ﴾ [2]

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدٍ ، قال حدثني صَفْوَانُ بن سُلَيْمٍ ، عن نَافِعِ بن جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءِ بن يَسَارٍ ، عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال : ((شَاهِدٌ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَمَشْهُودٌ يَوْمُ عَرَفَةَ)) [3].

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدٍ ، قال : حدثني شَرِيكُ بن عبد اللَّهِ بن أبي نَمِرٍ ، عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ ، عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم مثله .

[1] – الجمعه : ٩ ، ١٠ ، ١١ .

[2] – البروج : ٣ .

[3] – إسناده ضعيف جداً لأن فيه إبراهيم بن محمد متروك ، أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار (كتاب الجمعة) ٤٥٧/٢

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدٍ ، قال : وَحَدَّثَنِي عبد الرحمن بن حَرْمَلَةَ ، عن سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ ، عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم مثله .

قال الشَّافِعِيُّ : وَدَلَّتْ السُّنَّةُ من فَرْضِ الْجُمُعَةِ على ما دَلَّ عليه كِتَابُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن ابن طَاوُسٍ، عن أبيه ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال : قال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : ((نَحْنُ الْآخَرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ من قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ من بَعْدِهِمْ ، فَهَذَا الْيَوْمُ الذي اخْتَلَفُوا فيه فَهَدَانَا اللَّهُ له، فَالنَّاسُ لنا فيه تَبَعٌ ، الْيَهُودُ غَدًا ، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ)) [1]

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن أبي الزِّنَادِ ، عن الْأَعْرَجِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ مثله ، إلَّا أَنَّهُ قال : بَائِدَ أَنَّهُمْ .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدٍ ، حدثني محمد بن عَمْرٍو ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قال : ((نَحْنُ الْآخَرُونَ السَّابِقُونَ يوم الْقِيَامَةِ ؛ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ من قَبْلِنَا ، وَأُوتِينَاهُ من بَعْدِهِمْ ، ثُمَّ هذا يَوْمُهُمْ الذي فُرِضَ عليهم (يَعْنِي الْجُمُعَةَ) فَاخْتَلَفُوا فيه ، فَهَدَانَا اللَّهُ له ، فَالنَّاسُ لنا فيه ؛ تَبَعٌ السَّبْتُ وَالْأَحَدُ)) [2]

قال الشَّافِعِيُّ : وَالتَّنْزِيلُ ، ثُمَّ السُّنَّةُ يَدُلَّانِ على إيجَابِ الْجُمُعَةِ ، وَعُلِمَ أَنَّ يوم الْجُمُعَةِ الْيَوْمُ الذي بين الْخَمِيسِ وَالسَّبْتِ من الْعِلْمِ الذي يَعْلَمُهُ الْجَمَاعَةُ عن الْجَمَاعَةِ، عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَجَمَاعَةٍ من بَعْدِهِ من الْمُسْلِمِينَ ، كما نَقَلُوا الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، وَالْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تُسَمِّيهِ قبل الْإِسْلَامِ : (عُرُوبَةٌ) قال الشَّاعِرُ :

نَفْسِي الْفِدَاءُ لِأَقْوَامٍ هُمُو خَلَطُوا ... يوم الْعُرُوبَةِ أَزْوَادًا بِأَزْوَادٍ [3]

---

[1] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ،باب (فَرْضِ الْجُمُعَةِ) ١ / ٢٩٩

[2] – سبق تخريجه

[3] – انظر جمهرة اللغة العربية لابن دريد : ٣ / ١٣١١ ، اتفاق المباني وافتراق المعاني للدقيقي : ص ١١٩ ، الأزمنة لابن البري : ص٣٦

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدٍ قال : حدثني سَلَمَةُ بن عبد اللَّهِ الْخِطْمِيُّ[1] ، عن مُحَمَّدِ بن كَعْبٍ القرظى أَنَّهُ سمع رَجُلًا من بَنِي وَائِلٍ يقول : قال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ((تَجِبُ الْجُمُعَةُ على كل مُسْلِمٍ ، إلَّا امْرَأَةً أو صَبِيًّا أو مَمْلُوكًا)) [2]

قال الشَّافِعِيُّ : وَمَنْ كان مُقِيمًا بِبَلَدٍ تَجِبُ فيه الْجُمُعَةُ من بَالِغٍ حُرٍّ ، لَا عُذْرَ له وَجَبَتْ عليه الْجُمُعَةُ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَالْعُذْرُ الْمَرَضُ الذي لَا يَقْدِرُ معه على شُهُودِ الْجُمُعَةِ إلَّا بِأَنْ يَزِيدَ في مَرَضِهِ ، أو يَبْلُغَ بِهِ مَشَقَّةً غير مُحْتَمَلَةٍ ، أو يَحْبِسَهُ السُّلْطَانُ أو من لَا يَقْدِرُ على الِامْتِنَاعِ منه بِالْغَلَبَةِ ، أو يَمُوتَ بَعْضُ من يَقُومُ بِأَمْرِهِ من قَرَابَةٍ أو ذِي آصِرَةٍ من صِهْرٍ أو مَوَدَّةٍ أو من يَحْتَسِبُ في وِلَايَةِ أَمْرِهِ الْأَجْرَ ، فَإِنْ كان هذا فَلَهُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ مَرِضَ له وَلَدٌ أو وَالِدٌ ، فَرَآهُ مَنْزُولًا بِهِ ، وَخَافَ فَوْتَ نَفْسِهِ ، فَلَا بَأْسَ عليه أَنْ يَدَعَ له الْجُمُعَةَ ، وَكَذَلِكَ إنْ لم يَكُنْ ذلك بِهِ ، وكان ضَائِعًا لَا قَيِّمَ له غَيْرُهُ أو له قَيِّمٌ غَيْرُهُ له شُغْلٌ في وَقْتِ الْجُمُعَةِ عنه ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَدَعَ له الْجُمُعَةَ .

---

[1] – سلمة بن عبد الله ويقال بن عبيد الله بن محصن الأنصاري الخطمي المدني مجهول . تقريب التهذيب : ٢٤٧/١

الحكم على الإسناد : ضعيف جداً لأن فيه إبراهيم بن محمد متروك .

[2] – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى : باب (من تجب عليه الجمعة) ٣ / ١٧٢.

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبي نَجيحٍ[١] ، عن إسْمَاعِيلَ بن عبد الرحمن[٢] ، عن ابن أبي ذِئْبٍ ، (أَنَّ ابن عُمَرَ دعى وهو يَسْتَحِمُّ لِلْجُمُعَةِ لِسَعِيدِ بن زَيْدِ بن عَمْرِو بن نُفَيْلٍ[٣] وهو يَمُوتُ ، فَأَتَاهُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ) [٤] .

قال الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ أَصَابَهُ غَرَقٌ أو حَرْقٌ ، أو سُرِقَ وكان يَرْجُو في تَخَلُّفِهِ عن الْجُمُعَةِ دَفْعَ ذلك ، أو تَدَارُكَ شَيْءٍ فات منه ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَدَعَ له الْجُمُعَةَ . وَكَذَلِكَ إنْ ضَلَّ له وَلَدٌ أو مَالٌ من رَقِيقٍ أو حَيَوَانٍ أو غَيْرِهِ ، فَرَجَا في تَخَلُّفِهِ تَدَارُكَهُ كان ذلك له .

قال الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ كان خَائِفًا إذَا خَرَجَ إلَى الْجُمُعَةِ أَنْ يَحْبِسَهُ السُّلْطَانُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، كان له التَّخَلُّفُ عن الْجُمُعَةِ فَإِنْ كان السُّلْطَانُ يَحْبِسُهُ بِحَقٍّ مُسْلِمٍ في دَمٍ أو حَدٍّ ، لم يَسَعْهُ التَّخَلُّفُ عن الْجُمُعَةِ ، وَلَا الْهَرَبُ في غَيْرِ الْجُمُعَةِ من صَاحِبِهِ ، إلَّا أَنْ يَكُونَ يَرْجُو أَنْ يَدْفَعَ الْحَدَّ بِعَفْوٍ أو قِصَاصٍ بِصُلْحٍ ، فَأَرْجُو أَنْ يَسَعَهُ ذلك .

قال الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ كان تَغَيُّبُهُ عن غَرِيمٍ لعسره وَسِعَهُ التَّخَلُّفُ عن الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ كان مُوسِرًا بِقَضَاءِ دَيْنِهِ ، لم يَسَعْهُ التَّخَلُّفُ عن الْجُمُعَةِ خَوْفَ الْحَبْسِ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ كان يُرِيدُ سَفَرًا لم أُحِبَّ له في الِاخْتِيَارِ أَنْ يُسَافِرَ يوم الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَيَجُوزُ له أَنْ يُسَافِرَ قبل الْفَجْرِ .

---

[١] – ابن أبي نجيح : عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي المكي ، مولى الأخنس بن شريق ، ثقة توفي سنة ١٣١هـ .
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢ /٩٥٤ ، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين : ١٢٤/١ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٢٦

[٢] – إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب الأسدي ثقة . تهذيب التهذيب : ١ / ٢٧٣ ، تقريب التهذيب : ١٠٨/١ .

[٣] – سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أبو الأعور العدوي ، له صحبة ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة . غنية الملتمس إيضاح الملتبس لأحمد بن علي الخطيب ١٩٣/١ ، الإصابة في تمييز الصحابة : ٣ / ١٠٣

[٤] – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، باب (ترك إتيان الجمعة لخوف أو مرض أو ما في معناهما من الأعذار) : ٣ / ١٨٥ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ كان مُسَافِرًا قد أَجْمَعَ مُقَامَ أَرْبَعٍ فَمِثْلُ الْمُقِيمِ ، وَإِنْ لم يَجْمَعْ مُقَامَ أَرْبَعٍ ، فَلَا يُحْرَجُ عِنْدِي بالتَّخَلُّفِ عن الْجُمُعَةِ وَلَهُ أَنْ يَسِيرَ وَلَا يَحْضُرَ الْجُمُعَةَ .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن الْأَسْوَدِ بن قَيْسٍ[1] ، عن أبيه[2] أَنَّ عُمَرَ أَبْصَرَ رَجُلًا عليه هَيْئَةُ السَّفَرِ وهو يقول : (لَوْلَا أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَخَرَجْت . فقال له عُمَرُ فَاخْرُجْ فإن الْجُمُعَةَ لَا تَحْبِسُ عن سَفَرٍ)[3]

قال الشَّافِعِيُّ : وَلَيْسَ على الْمُسَافِرِ أَنْ يَمُرَّ بِبَلَدٍ جمعة إلَّا أَنْ يَجْمَعَ فيه مُقَامَ أَرْبَعٍ ، فَتَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ إنْ كانت في مُقَامِهِ ، وإذا لَزِمَتْهُ لم يَكُنْ له أَنْ يُسَافِرَ بَعْدَ الْفَجْرِ يوم الْجُمُعَةِ حتى يَجْمَعَ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَلَيْسَ على غَيْرِ الْبَالِغِينَ ، وَلَا على النِّسَاءِ وَلَا على الْعَبِيدِ جُمُعَةٌ ، وَأُحِبُّ لِلْعَبِيدِ إذَا أُذِنَ لهم أَنْ يَجْمَعُوا وَلِلْعَجَائِزِ إذَا أُذِنَ لهم وَلِلْغِلْمَانِ ، وَلَا أَعْلَمُ منهم أَحَدًا يُحْرَجُ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ بِحَالٍ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَالْمُكَاتَبُ وَالْمُدَبَّرُ وَالْمَأْذُونُ له في التِّجَارَةِ ، وَسَائِرُ الْعَبِيدِ في هذا سَوَاءٌ .

قال الشَّافِعِيُّ : وإذا أُعْتِقَ بَعْضُ الْعَبْدِ ، فَكَانَتْ الْجُمُعَةُ في يَوْمِهِ الذي يُتْرَكُ فيه لِنَفْسِهِ ، لم أُرَخِّصْ له في تَرْكِ الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ تَرَكَهَا لم أَقُلْ له أنه يُحْرَجُ كما يُحْرَجُ الْحُرُّ لو تَرَكَهَا ؛ لِأَنَّهَا لَازِمَةٌ لِلْحُرِّ بِكُلِّ حَالٍ إلَّا من عُذْرٍ ، وَهَذَا قد يأتى عليه أَحْوَالٌ لَا تَلْزَمُهُ فيها لِلرِّقِّ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَمَنْ قُلْت : لَا جُمُعَةَ عليه من الْأَحْرَارِ لِلْعُذْرِ بِالْحَبْسِ أو غَيْرِهِ وَمِنْ النِّسَاءِ وَغَيْرِ الْبَالِغِينَ وَالْمَمَالِيكِ . فإذا شَهِدَ الْجُمُعَةَ ، صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ وإذا أَدْرَكَ منها رَكْعَةً ، أَضَافَ إلَيْهَا أُخْرَى ، وَأَجْزَأَتْهُ عن الْجُمُعَةِ .

---

[1] – الأسود بن قيس العبدي ويقال العجلي الكوفي يكنى أبا قيس ثقة . خلاصة تذهيب تهذيب الكمال لأحمد بن عبد الله الأنصاري : ٣٧/١ ، تقريب التهذيب : ١١١/١

[2] – قيس العبدي والد الأسود مقبول . تقريب التهذيب :٤٥٨/١ ، لسان الميزان : ٧ / ٣٤٣ .

[3] – أخرجه والبيهقي في سننه الكبرى باب (من قال لا تحبس الجمعة عن سفر) : ٣ / ١٨٧ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَإِنَّمَا قِيلَ : لَا جُمُعَةَ عليهم – وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – لَا يُحْرَجُونَ بتَرْكِهَا . كما يَكُونُ الْمَرْءُ فَقِيرًا لَا يَجدُ مَرْكَبًا وَزَادًا فَيَتَكَلَّفُ الْمَشْيَ وَالتَّوَصُّلَ بالْعَمَلِ فِي الطَّرِيقِ وَالْمَسْأَلَةِ ، فَيَحُجُّ فيجزى عنه أو يَكُونُ كَبِيرًا لَا يَقْدِرُ على الرُّكُوب فَيَتَحَامَلُ على أَنْ يَرْبطَ على دَابَّةٍ فَيَكُونُ له حَجٌّ ، وَيَكُونُ الرَّجُلُ مُسَافِرًا أو مَرِيضًا مَعْذُورًا بتَرْكِ الصَّوْمِ فَيَصُومُ ، فَيَجْزِي عنه ليس أَنَّ وَاحِدًا من هَؤُلَاءِ لَا يُكْتَبُ له أَجْرُ ما عَمِلَ من هذا ، فَيَكُونُ من أَهْلِهِ وَإِنْ كان لَا يُحْرَجُ بتَرْكِهِ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَلَا أُحِبُّ لِوَاحِدٍ مِمَّنْ له تَرْكُ الْجُمُعَةِ من الْأَحْرَارِ لِلْعُذْرِ ، وَلَا من النِّسَاءِ وَغَيْرِ الْبَالِغِينَ وَالْعَبِيدِ أَنْ يصلى الظُّهْرَ حتى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ أو يتأخى انْصِرَافَهُ ؛ بأَنْ يَحْتَاطَ حتى يَرَى أَنَّهُ قد انْصَرَفَ ؛ لِأَنَّهُ لَعَلَّهُ يَقْدِرُ على إتْيَانِ الْجُمُعَةِ فَيَكُونُ إتْيَانُهَا خَيْرًا له ، وَلَا أَكْرَهُ إذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً حَيْثُ كَانُوا إذَا كان ذلك غير رَغْبَةٍ عن الصَّلَاةِ مع الْإِمَامِ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ صَلُّوا جَمَاعَةً أو فُرَادَى بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَقَبْلَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ فَلَا إعَادَةَ عليهم ؛ لِأَنَّهُمْ مَعْذُورُونَ بتَرْكِ الْجُمُعَةِ .

قال الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ صَلُّوا جَمَاعَةً أو فُرَادَى ، فَأَدْرَكُوا الْجُمُعَةَ مع الْإِمَامِ صَلَّوْهَا ؛ وَهِيَ لهم نَافِلَةٌ .

قال الشَّافِعِيُّ : فَأَمَّا من عليه الْجُمُعَةُ مِمَّنْ لَا عُذْرَ له فِي التَّخَلُّفِ عنها ، فَلَيْسَ له أَنْ يصلى الْجُمُعَةَ إلَّا مع الْإِمَامِ فَإِنْ صَلَّاهَا بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَقَبْلَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ لم تُجْزِ عنه وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا إذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ ظُهْرًا أَرْبَعًا من قِبَلِ أَنَّهُ لم يَكُنْ أَنْ يُصَلِّيَهَا ، وكان عليه إتْيَانُ الْجُمُعَةِ ، فلما فَاتَتْهُ صَلَّاهَا قَضَاءً ، وكان كَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حتى فَاتَهُ وَقْتُهَا وَيُصَلِّيَهَا قَضَاءً وَيَجْمَعَهَا ، وَلَا أَكْرَهُ جَمْعَهَا إلَّا أَنْ يَجْمَعَهَا اسْتِخْفَافًا بالْجُمُعَةِ ، أو رَغْبَةً عن الصَّلَاةِ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَآمُرُ أَهْلَ السِّجْنِ وَأَهْلَ الصِّنَاعَاتِ عن الْعَبِيدِ بأَنْ يَجْمَعُوا ، وَإِخْفَاؤُهُمْ الْجَمْعَ أَحَبُّ إلَيَّ من إعْلَانِهِ خَوْفًا أَنْ يُظَنَّ بهِمْ أَنَّهُمْ جَمَعُوا رَغْبَةً عن الصَّلَاةِ مع الْأَئِمَّةِ "[1] .

---

[1] – الأم : ٣ / ٣٣ – ٤٠ .

المسألة الثانية : الْعَدَدُ الَّذِينَ إذَا كَانُوا فِي قَرْيَةٍ وَجَبَتْ عليهم الْجُمُعَةُ

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " لَمَّا كانت الْجُمُعَةُ وَاجِبَةً ، وَاحْتَمَلَـــتْ أَنْ تَكُونَ تَجِبُ على كل مُصَلٍّ بِلَا وَقْتِ عَدَدِ مُصَلِّينَ وَأَيْنَ كان المصلى من مَنْـــزِلِ مُقَامٍ وَظَعْنٍ ، فلم نَعْلَمْ خِلَافًا في أَنْ لَا جُمُعَةَ عليه إلَّا في دَارِ مُقَامٍ ، ولم أَحْفَظْ أَنَّ الْجُمُعَةَ تَجِبُ على أَقَلَّ من أَرْبَعِينَ رَجُلًا ، وقد قال غَيْرُنَا : لَا تَجِبُ إلَّا على أَهْلِ مِصْرٍ جَامِعٍ.

قال الشَّافِعِيُّ : وَسَمِعْت عَدَدًا من أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ تَجِبُ الْجُمُعَةُ على أَهْـــلِ دَارِ مُقَامٍ إذَا كَانُوا أَرْبَعِينَ رَجُلًا ، وَكَانُوا أَهْلَ قَرْيَةٍ .

فَقُلْنَا بِهِ ، وكان أَقَلُّ ما عَلِمْنَاهُ قِيلَ بِهِ ، ولم يَجُزْ عِنْدِي أَنْ أَدَّعِ الْقَوْلَ بِهِ ، وَلَيْسَ خَبَرٌ لَازِمٌ يُخَالِفُهُ .

وقد يُرْوَى من حَيْثُ لَا يُثْبِتُ أَهْلُ الحديث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وســـلم جَمَعَ حين قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِأَرْبَعِينَ رَجُلًا .

وروى أَنَّهُ كَتَبَ إلَى أَهْلِ قُرَى عُرَيْنَةَ[1] أَنْ يُصَلُّوا الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ .

وروى (أَنَّهُ أَمَرَ عَمْرَو بن حَزْمٍ[2] أَنْ يصلى الْعِيدَيْنِ بِأَهْلِ نَجْرَانَ [3])[4] .

---

[1] – قرى عرينة : قرى بالمدينة المنورة . انظر معجم البلدان : ٤ / ١١٥ .

[2] – عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري ، صحابي مشهور ، شهد الخندق فما بعدها ، وكان عامل النبي ﷺعلى نجران ، مات بعد الخمسين . انظر أسد الغابة لابن الأثير ٣ / ٣٦٥ ، ٣٦٦

[3] – نجران : من مخاليف اليمن جنوب شرقي مكة وتبعد عنها ٩١٠ كيلو متر . انظر معجم البلدان : ٥ / ٢٦٦ ، المعالم الجغرافية الواردة في السيرة لعاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي : ص ٣١٤ .

[4] – أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة) ٢ /٤٦٢.

قال الشَّافِعِيُّ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عبد الْعَزِيزِ بن عُمَرَ بن عبد الْعَزِيزِ[1] عن أبيه عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد اللَّهِ بن عُتْبَةَ قال : (كُلُّ قَرْيَةٍ فيها أَرْبَعُــونَ رَجُلًا فَعَلَيْهِمْ الْجُمُعَةُ) [2] .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا الثِّقَةُ ، عن سُلَيْمَانَ بن مُوسَى[3] ، أَنَّ عُمَرَ بن عبــد الْعَزِيــزِ كَتَبَ إلَى أَهْلِ الْمِيَــاهِ فِيمَا بين الشَّــامِ إلَى مَكَّةَ : (جَمَعُوا إذَا بَلَغْتُمْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا)[4] .

قال الشَّافِعِيُّ : فإذا كان من أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا ، وَالْقَرْيَةُ الْبِنَاءُ وَالْحِجَــارَةُ وَاللَّبِنُ وَالسُّقُفُ وَالْجَرَائِدُ وَالشَّجَرُ ؛ لِأَنَّ هذا بِنَاءٌ كُلُّهُ وَتَكُونُ بُيُوتُهَــا مُجْتَمِعَــةً ، وَيَكُونُ أَهْلُهَا لَا يَظْعَنُونَ عنها شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إلَّا ظَعْنَ حَاجَةٍ ، مِثْلَ ظَعْنِ أَهْلِ الْقُــرَى وَتَكُونُ بُيُوتُهَا مُجْتَمِعَةً اجْتِمَاعَ بُيُوتِ الْقُرَى ، فَإِنْ لم تَكُنْ مُجْتَمِعَةً فَلَيْسُوا أَهْلَ قَرْيَةٍ وَلَا يَجْمَعُونَ وَيُتِمُّونَ إذَا كَانُوا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حُرًّا بَالِغًا ، فإذا كَانُوا هَكَذَا رَأَيْــت – وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – إن عليهم الْجُمُعَةَ فإذا صَلُّوا الْجُمُعَةَ أَجْزَأَتْهُمْ " [5]

---

[1] – عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي ، أو محمد المدين ، نزيل الكوفة، قال الرازي : لا بأس به ، وقال الذهبي : ثقة وقال ابن حجر : صدوق يخطيء .
الجرح والتعديل : ٥ / ٣٨٩ ، الكاشف : ٢ / ١٧٧ ، التقريب ١ / ٣٦٠

[2] – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، (باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة) ٣ / ١٧٦

[3] – سليمان بن موسى الزهري أبو داود الكوفي خراساني الأصل نزل الكوفة ثم دمشق فيه لين. تقريب التهذيب ج١/ص٢٥٥
الحكم على الإسناد : ضعيف لأن فيه مجهول .

[4] – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، (باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة) ٣ / ١٧٨

[5] – الأم : ٣ / ٤١ – ٤٢

المسألة الثالثة : على من تجب الجمعة

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ** ﴾ .

قال الشَّافِعِيُّ : وإذا كان قَوْمٌ بِبَلَدٍ يُجْمِعُ أَهْلُهَا وَجَبَتْ الْجُمُعَةُ على من يَسْمَعُ النِّدَاءَ من سَاكِنِي الْمِصْرِ أو قَرِيبًا منه بِدَلَالَةِ الْآيَةِ .

قال الشَّافِعِيُّ وَتَجِبُ الْجُمُعَةُ عِنْدَنَا على جَمِيعِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَإِنْ كَثُرَ أَهْلُهَا حتى لَا يَسْمَعَ أَكْثَرُهُمْ النِّدَاءَ ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ تَجِبُ بِالْمِصْرِ وَالْعَدَدِ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ منهم أَوْلَى بِأَنْ تَجِبَ عليه الْجُمُعَةُ من غَيْرِهِ إلَّا من عُذْرٍ .

قال الشَّافِعِيُّ : وقولى سمع النِّدَاءَ . إذَا كان الْمُنَادِي صَيِّتًا ، وكان هو مُسْتَمِعًا وَالْأَصْوَاتُ هَادِئَةٌ ، فَأَمَّا إذَا كان الْمُنَادِي غير صَيِّتٍ ، وَالرَّجُلُ غَافِلٌ ، وَالْأَصْوَاتُ ظَاهِرَةٌ فَقَلَّ من يَسْمَعُ النِّدَاءَ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَلَسْت أَعْلَمُ في هذا أَقْوَى مِمَّا وَصَفْت ، وقد كان سَعِيدُ بن زَيْدٍ وأبو هُرَيْرَةَ يَكُونَانِ بالشَّجَرَةِ على أَقَلَّ من سِتَّةِ أَمْيَالٍ ، فَيَشْهَدَانِ الْجُمُعَةَ وَيَدَعَانِهَا وقد كان يروي أَنَّ أَحَدَهُمَا كان يَكُونُ بِالْعَقِيقِ فَيَتْرُكُ الْجُمُعَةَ وَيَشْهَدُهَا .

ويروي (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ [١] كان على مِيلَيْنِ من الطَّائِفِ ، فَيَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَيَدَعُهَا) [٢]

---

[١] – عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن لؤي القرشي السهمي ،كنيته أبو محمد عند الأكثر ، ويقال : أبو عبد الرحمن ،أسلم قبل أبيه وكان فاضلا حافظا عالما قرأ الكتاب واستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى أن يكتب حديثه فأذن له . قال : يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك فى الرضا والغضب. قال : نعم فإنى لا أقول إلا حقا . الإصابة في تمييز الصحابة : ١٩٢/٤ ، الاستيعاب : ٩٥٧/٣

[٢] – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى باب (من أتى الجمعة من أبعد من ذلك اختيارا) ٣ / ١٧٥

قال الشَّافِعِيُّ   أخبرنا إبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدٍ ، قال : حدثني عبد اللَّهِ بن زَيْدٍ[1] ، عن سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قال : (تَجبُ الْجُمُعَةُ على من يَسْمَعُ النِّدَاءَ) [2]

قال الشَّافِعِيُّ : وإذا كانت قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ ، وكان لها قُرًى حَوْلَهَا مُتَّصِلَةَ الْأَمْوَالِ بها ، وَكَانَتْ أَكْثَرُ سُوقِ تِلْكَ الْقُرَى في الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ ، لم أُرَخِّصْ لِأَحَدٍ منهم في تَرْكِ الْجُمُعَةِ ، وَكَذَلِكَ لَا أُرَخِّصُ لِمَنْ على الْمِيلِ وَالْمِيلَيْنِ وما أَشْبَهَ هذا.

وَلَا يَتَبَيَّنُ عِنْدِي أَنْ يُحْرَجَ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ إلَّا من سمع النِّدَاءَ ، وَيُشْبِهُ أَنْ يُحْرَجَ أَهْلُ الْمِصْرِ ، وَإِنْ عَظُمَ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ " [3] .

المسألة الرابعة : من تصلى خلفه الجمعه

قال الإمام الشافعي : " وَالْجُمُعَةُ خَلْفَ كل إمَامٍ صَلَّاهَا من أَمِيرٍ وَمَأْمُورٍ وَمُتَغَلِّبٍ على بَلْدَةٍ وَغَيْرِ أَمِيرٍ مُجْزِئَةٌ ، كما تُجْزِئُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كل من سَلَفَ .

قال الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : أخبرنا مَالِكُ بن أَنَسٍ ، عن ابن شِهَابٍ ، عن أبي عُبَيْدٍ مولى ابن أَزْهَرَ[4] ، قال :(شَهِدْنَا الْعِيدَ مع عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه ، وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ) [5]

قال الشَّافِعِيُّ : وَتُجْزِئُ الْجُمُعَةُ خَلْفَ الْعَبْدِ وَالْمُسَافِرِ ، كما تُجْزِئُ الصَّلَاةُ غَيْرَهَا خَلْفَهُمَا .

فَإِنْ قِيلَ ليس فَرْضُ الْجُمُعَةِ عَلَيْهِمَا .

قِيلَ : ليس يَأْثَمَانِ بِتَرْكِهَا ، وَهُمَا يُؤْجَرَانِ على أَدَائِهَا ، وَتُجْزِئُ عنهما كما تُجْزِئُ عن الْمُقِيمِ ، وَكِلَاهُمَا عليه فَرْضُ الصَّلَاةِ بِكَمَالِهَا .

وَلَا أَرَى أَنَّ الْجُمُعَةَ تُجْزِئُ خَلْفَ غُلَامٍ لم يَحْتَلِمْ . وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

[1] – عبد الله بن زيد بن أسلم العدوي مولى آل عمر أبو محمد المدني صدوق فيه لين . تقريب التهذيب : ٣٠٤/١

[2] – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى سنن البيهقي الكبرى ج٣/ص١٧٣

باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء : ٣ / ١٧٥ .

[3] – الأم : ٣ / ٤٧ – ٤٨ .

[4] – سعد بن عبيد الزهري مولى عبد الرحمن بن أزهر يكنى أبا عبيد ثقة . ١ / ٢٣١

[5] – أخرجه الإمام مالك في العيدين ١ / ١٧٩ .

وَلَا تَجْمَعُ امْرَأَةٌ بِنسَاءٍ ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ إمَامَةُ جَمَاعَةٍ كَامِلَةٍ ، وَلَيْسَتْ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ لها أَنْ تَكُونَ إمَامَ جَمَاعَةٍ كَامِلَةٍ " [1]

المسألة الخامسة : وقت الجمعة

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " وَوَقْتُ الْجُمُعَةِ ما بين أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ إلَى أَنْ يَكُونَ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ قبل أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ من صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، فَمَنْ صَلَّاهَا بَعْدَ الزَّوَالِ إلَى أَنْ يَكُونَ سَلَامُهُ منها قبل آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ ، فَقَدْ صَلَّاهَا في وَقْتِهَا وَهِيَ له جُمُعَةٌ إلَّا أَنْ يَكُونَ في بَلَدٍ قد جُمِعَ فيه قَبْلَهُ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَمَنْ لم يُسَلِّمْ من الْجُمُعَةِ حتى يَخْرُجَ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ ، لم تُجْزِهِ الْجُمُعَةُ وَهِيَ له ظُهْرٌ وَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا أَرْبَعًا .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا إبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدٍ قال حدثني خَالِدُ بن رَبَاحٍ [2] ، عن الْمُطَّلِبِ بن حَنْطَبٍ ((أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم كان يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إذَا فَاءَ الْفَيْءُ قَدْرَ ذِرَاعٍ أو نَحْوِهِ)) [3].

---

[1] - الأم : ٣ / ٤٩ -٥٠ .

[2] - خالد بن رباح الهذلي عن الحسن قدري ذكره بن عدي وقال لا بأس به عندي وقال بن حبان لا يحتج به قدري كثير الخطأ وقد روى عن عكرمة أخذ عنه وكيع والقطان انتهى ، وذكره ابن حبان أيضا في الثقات وقال : روى عنه سعيد بن زيد ، وقال يحيى بن سعيد القطان : ثبت ، وقال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ليس به بأس محله الصدق ،وقال البخاري : عن القطان صاحب غريبة فافسدوه بالقدر. لسان الميزان لابن حجر : ٣٧٥/٢ .

[3] - أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار ، باب (وقت الجمعة) ٢/ ٤٧٣.

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ ، عن يُوسُفَ بن مَاهَكَ[1] ، قال : (قَدِمَ مُعَاذُ بن جَبَلٍ[2] على أَهْلِ مَكَّةَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَالْفَيْءُ في الْحِجْرِ فقال لَا تُصَلُّوا حتى تَفِيءَ الْكَعْبَةُ من وَجْهِهَا) [3] .

قال الشَّافِعِيُّ : وَوَجْهُهَا الْبَابُ .

قال الشَّافِعِيُّ : يَعْنِي معاذ حتى تَزُولَ الشَّمْسُ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَلَا اخْتِلَافَ عِنْدَ أَحَدٍ لَقِيته أَنْ لَا تُصَلَّى الْجُمُعَةُ حتى تَزُولَ الشَّمْسُ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْتَدِئَ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ حتى يَتَبَيَّنَ زَوَالَ الشَّمْسِ.

قال الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ ابْتَدَأَ رَجُلٌ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ قبل أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ ثُمَّ زَالَتْ الشَّمْسُ ، فَأَعَادَ خُطْبَتَهُ ، أَجْزَأَتْ عنه الْجُمُعَةُ ، وَإِنْ لم يُعِدْ خُطْبَتَيْنِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، لم تُجْزِ الْجُمُعَةُ عنه وكان عليه أَنْ يُصَلِّيَهَا ظُهْرًا أَرْبَعًا ، وَإِنْ صلى الْجُمُعَةَ في حَالٍ لَا تجزئ عنه فيه ، ثُمَّ أَعَادَ الْخُطْبَةَ وَالصَّلَاةَ في الْوَقْتِ ، أَجْزَأَتْ عنه ، وَإِلَّا صَلَّاهَا ظُهْرًا ، وَالْوَقْتُ الذي تَجُوزُ فيه الْجُمُعَةُ ما بين أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ إلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَلَا تُجْزِئُ جُمُعَةٌ حتى يَخْطُبَ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ ، وَيُكْمِلَ السَّلَامَ منها قبل دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ .

قال الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ دخل أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ قبل أَنْ يُسَلِّمَ منها ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الْجُمُعَةَ ظُهْرًا أَرْبَعًا ، فَإِنْ لم يَفْعَلْ حتى خَرَجَ منها ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَهَا ظُهْرًا أَرْبَعًا.

---

[1] – يوسف بن ماهك بن بهزاد بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي الفارسي المكي ثقة . تقريب التهذيب: ٦١١/١

[2] – معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ كعب بن سلمة أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي الإمام المقدم في علم الحلال والحرام ، وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا إلى الجند من اليمن يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضى بينهم وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن . الإصابة في تمييز الصحابة :١٣٦/٦ ، الاستيعاب : ١٤٠٣/٣.

[3] – أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب (من كان يقول وَقْتَهَا زَوَالُ الشَّمْسِ وَقْتَ الظُّهْرِ) ١ / ٤٤٥ ، وعبد الرزاق في مصنفه ،(باب وقت الجمعة) ٣ / ١٧٤ ، والإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار (باب وقت الجمعة): ٢ / ٤٧٤ .

قال الشَّافِعِيُّ وَلَوْ اغفل الْجُمُعَةَ حتى يَعْلَمَ أَنَّهُ خَطَبَ أَقَلَّ من خُطْبَتَيْنِ ، وَصَلَّى أَخَفَّ من رَكْعَتَيْنِ ، لم يَخْرُجْ من الصَّلَاةِ حتى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ كان عليه أَنْ يُصَلِّيَ ظُهْرًا أَرْبَعًا وَلَا يَخْطُبُ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ رَأَى أَنَّهُ يَخْطُبُ أَخَفَّ خُطْبَتَيْنِ ويصلى أَخَفَّ رَكْعَتَيْنِ إذَا كَانَتَا مُجْزِئَتَيْنِ عنه قبل دُخُولِ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ لم يَجُزْ له إلَّا أَنْ يَفْعَلَ ، فَإِنْ خَرَجَ من الصَّلَاةِ قبل دُخُولِ الْعَصْرِ فَهِيَ مُجْزِئَةٌ عنه ، وَإِنْ لم يَخْرُجْ منها حتى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ، أَتَمَّهَا ظُهْرًا أَرْبَعًا ، فَإِنْ لم يَفْعَلْ وسلم ، اسْتَأْنَفَ ظُهْرًا أَرْبَعًا ، لَا يَجْزِيهِ غَيْرُ ذلك ، فَإِنْ خَرَجَ من الصَّلَاةِ وهو يَشُكُّ وَمَنْ معه ، أَدَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ أَمْ لَا فَصَلَاتُهُمْ وَصَلَاتُهُ مُجْزِئَةٌ عَنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ على يَقِينٍ من الدُّخُولِ في الْوَقْتِ ، وفي شَكٍّ من أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُجْزِئُهُمْ ، فَهُمْ كَمَنْ اسْتَيْقَنَ بِوُضُوءٍ وَشَكَّ في انتقاضه .

قال الشَّافِعِيُّ : وَسَوَاءٌ شَكُّوا في انتفاضه أَكْمَلُوا الصَّلَاةَ قبل دُخُولِ الْوَقْتِ بِظُلْمَةٍ أو رِيحٍ أو غَيْرِهِمَا .

قال الشَّافِعِيُّ : وَلَا يُشْبِهُ الْجُمُعَةَ فِيمَا وَصَفْت الرَّجُلَ يُدْرِكُ رَكْعَةً قبل غُرُوبِ الشَّمْسِ ،كان عليه أَنْ يصلى الْعَصْرَ بَعْدَ غُرُوبِهَا .

وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يصلى الْجُمُعَةَ في غَيْرِ وَقْتِهَا ؛ لِأَنَّهُ قَصَرَ في وَقْتِهَا وَلَيْسَ له الْقَصْرُ إلَّا حَيْثُ جُعِلَ له " [1] .

المسألة السادسة : وَقْتُ الْأَذَانِ لِلْجُمُعَةِ

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " وَلَا يُؤَذَّنُ لِلْجُمُعَةِ حتى تَزُولَ الشَّمْسُ .

قال الشَّافِعِيُّ : وإذا أُذِّنَ لها قبل الزَّوَالِ ، أُعِيدَ الْأَذَانُ لها بَعْدَ الزَّوَالِ ، فَإِنْ أَذَّنَ لها مُؤَذِّنٌ قبل الزَّوَالِ ، وَآخَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ ، أَجْزَأَ الْأَذَانُ الذي بَعْدَ الزَّوَالِ ، و لم يُعَدْ الْأَذَانُ الذي قبل الزَّوَالِ.

---

[1] - الأم : ٣ / ٥٦ – ٥٩ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ يوم الْجُمُعَةِ حين يَدْخُلُ الْإِمَامُ الْمَسْجِدَ وَيَجْلِسُ على مَوْضِعِهِ الذي يَخْطُبُ عليه ، خَشَبٌ أو جَرِيدٌ أو مِنْبَرٌ أو شَيْءٌ مَرْفُوعٌ له ، أو الْأَرْضُ ، فإذا فَعَلَ ، أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ في الْأَذَانِ ، فإذا فَرَغَ ، قام فَخَطَبَ لَا يَزِيدُ عليه .

قال الشَّافِعِيُّ : وَأُحِبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ إذَا كان على الْمِنْبَرِ ، لَا جَمَاعَةُ مُؤَذِّنِينَ .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرني الثِّقَةُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن السَّائِبِ بن يَزِيدَ[1] (أَنَّ الْأَذَانَ كان أَوَّلُهُ لِلْجُمُعَةِ حين يَجْلِسُ الْإِمَامُ على الْمِنْبَرِ على عَهْدِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، وأبي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، فلما كانت خلافه عُثْمَانَ وَكَثُرَ الناس أَمَرَ عُثْمَانَ بِأَذَانٍ ثَانٍ ، فَأُذِّنَ بِهِ ، فَثَبَتَ الْأَمْرُ على ذلك)[2]

قال الشَّافِعِيُّ : وقد كان عَطَاءٌ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ أَحْدَثَهُ ، وَيَقُولُ أَحْدَثَهُ مُعَاوِيَةُ – وَاَللَّهُ تَعَالَى أعلم .

قال الشَّافِعِيُّ : وَأَيُّهُمَا كان فَالْأَمْرُ الذي على عَهْدِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَحَبُّ إلي .

قال الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ أَذَّنَ جَمَاعَةٌ من الْمُؤَذِّنِينَ وَالْإِمَامُ على الْمِنْبَرِ ، وَأُذِّنَ كما يُؤَذَّنُ الْيَوْمَ أَذَانٌ قبل أَذَانِ الْمُؤَذِّنِينَ إذَا جَلَسَ الْإِمَامُ على الْمِنْبَرِ . كَرِهْت ذلك له ، وَلَا يُفْسِدُ شَيْءٌ منه صَلَاتَهُ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَلَيْسَ في الْأَذَانِ شَيْءٌ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ ليس من الصَّلَاةِ ، إنَّمَا هو دُعَاءٌ إلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ لو صلى بِغَيْرِ أَذَانٍ كَرِهْت ذلك له ، وَلَا إعَادَةَ عليه "[3]

المسألة السابعه : حكم البيع يوم الجمعة

[1] – السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي وقيل غير ذلك في نسبه ويعرف بابن أخت النمر صحابي صغير له أحاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة مات سنة إحدى وتسعين وقيل قبل ذلك وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . تقريب التهذيب : ٢٢٨/١

[2] – أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار ، باب (وقت الأذان للجمعة) ٤٧٥/٢

[3] – الأم : ٣ / ٦٠ – ٦١ .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : **﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ من يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾**

قال الشَّافِعِيُّ : وَالْأَذَانُ الذي يَجِبُ على من عليه فَرْضُ الْجُمُعَةِ أَنْ يَذَرَ عِنْدَهُ الْبَيْعَ الْأَذَانُ الذي كان على عَهْدِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ، وَذَلِكَ الْأَذَانُ الذي بَعْدَ الزَّوَالِ وَجُلُوسِ الْإِمَامِ على الْمِنْبَرِ ، فَإِنْ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ قبل جُلُوسِ الْإِمَامِ على الْمِنْبَرِ وَبَعْدَ الزَّوَالِ ، لم يَكُنْ الْبَيْعُ مَنْهِيًّا عنه كما يُنْهَى عنه إذَا كان الْإِمَامُ على الْمِنْبَرِ ، وَأَكْرَهُهُ ؛ لِأَنَّ ذلك الْوَقْتَ الذي أُحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْلِسَ فيه على الْمِنْبَرِ ، وَكَذَلِكَ إنْ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ قبل الزَّوَالِ وَالْإِمَامُ على الْمِنْبَرِ ، لم يُنْهَ عن الْبَيْعِ إنَّمَا ينهي عن الْبَيْعِ إذَا اجْتَمَعَ أَنْ يُؤَذِّنَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَالْإِمَامُ على الْمِنْبَرِ .

قال الشَّافِعِيُّ : وإذا تَبَايَعَ من لَا جُمُعَةَ عليه في الْوَقْتِ المنهى فيه عن الْبَيْعِ ، لم أَكْرَهْ الْبَيْعَ ؛ لِأَنَّهُ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنَّمَا المنهى عن الْبَيْعِ الْمَأْمُورُ بِإِتْيَانِ الْجُمُعَةِ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ بَايَعَ من لَا جُمُعَةَ عليه من عليه جُمُعَةٌ ،كَرِهْت ذلك لِمَنْ عليه الْجُمُعَةُ لِمَا وَصَفْت ، وَلِغَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ مُعِينًا له على ما أَكْرَهُ له ، وَلَا أَفْسَخُ الْبَيْعَ بِحَالٍ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَلَا أَكْرَهُ الْبَيْعَ يوم الْجُمُعَةِ قبل الزَّوَالِ ، وَلَا بَعْدَ الصَّلَاةِ لِأَحَدٍ بِحَالٍ ، وإذا تَبَايَعَ الْمَأْمُورَانِ بِالْجُمُعَةِ في الْوَقْتِ الْمَنْهِيِّ فيه عن الْبَيْعِ ، لم يَبِنْ لي أَنْ أَفْسَخَ الْبَيْعَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ مَعْقُولًا أَنَّ النَّهْيَ عن الْبَيْعِ في ذلك الْوَقْتِ إنَّمَا هو لِإِتْيَانِ الصَّلَاةِ لَا أَنَّ الْبَيْعَ يَحْرُمُ بِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا يُفْسَخُ الْبَيْعُ الْمُحَرَّمُ لِنَفْسِهِ ، أَلَا تَرَى لو أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ صَلَاةً و لم يَبْقَ عليه من وَقْتِهَا إلَّا ما يَأْتِي بِأَقَلِّ ما يُجْزِئُهُ منها ، فَبَايَعَ فيه كان عَاصِيًا بِالتَّشَاغُلِ بِالْبَيْعِ عن الصَّلَاةِ حتى يَذْهَبَ وَقْتُهَا ، و لم تَكُنْ مَعْصِيَةُ التَّشَاغُلِ عنها تُفْسِدُ بَيْعَهُ . وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . " [١] .

---

[١] - الأم : ٣ / ٦٢- ٦٣ .

المسألة الثامنة : المقصود بقوله تعالى :﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : **﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾**

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَالِمٍ[1] ، عن أبيه قال : (ما سَمِعْت عُمَرَ قَطُّ يَقْرَؤُهَا إلَّا ﴿ فَامْضُوا إلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [2]

قال الشَّافِعِيُّ : وَمَعْقُولٌ أَنَّ السَّعْيَ في هذا الْمَوْضِعِ الْعَمَلُ ، قال اللَّهُ عز وجل : **﴿ إنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ﴾** [3] وقال : **﴿ وَأَنْ ليس لِلْإِنْسَانِ إلَّا ما سَعَى ﴾** [4] وقال عز ذِكْرُهُ : **﴿ وإذا تَوَلَّى سَعَى في الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فيها ﴾** [5]

قال الشَّافِعِيُّ : قال زُهَيْرٌ [6] :

سَعَى بِعَهْدِهِمْ قَوْمٌ لِكَيْ يُدْرِكُوهُمْ ... فلم يَفْعَلُوا و لم يُلِيمُوا و لم يَأْلُوا

وَزَادَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا في هذا الْبَيْتِ

وما يَكُ من خَيْرٍ أَتَوْهُ فَإِنَّمَا ... تَوَارَثَهُ آبَاءُ آبَائِهِمْ قَبْلُ

وَهَلْ يَحْمِلُ الْخُطَى إلَّا وَشِيجَهُ ... وَتُغْرَسُ إلَّا في مَنَابِتِهَا النَّخْلُ [7]

---

[1] – سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عمرو ، ويقال : أبو عبد الله المدني الفقيه ، كان ثبتاً ، عابداً ، فاضلاً . تقريب التهذيب : ١ / ١٩٤

[2] – أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى ، باب (صفة المشي إلي الجمعة) ٣/٢٢٧

[3] – الليل : ٤ .

[4] – النجم : ٣٩ .

[5] – البقرة : جزء من آية ٢٠٥ .

[6] – زهير بن أبي سلمى ، وأبو سلمى هو ربيعة بن قرط الغطفاني ، عد في الطبقة الأولى من شعراء الجاهلية ، وكان يتأله ويتعفف في شعره ، كان يسمي كبرى قصائده الحوليات ، لم يدرك الإسلام ، وأدركه إبناه بجير وكعب .

انظر طبقات فحول الشعراء : ١ / ٥١ ، طبقات الشعراء : ص ٥١ ، ألأغاني : ١٠ / ٣٣٨ .

[7] – انظر عيار الشعر لابن طباطب العلوي : ص ٨٤ ، جمهرة خطب العرب لأحمد صفوت : ٢ / ٣٦٥ .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا إبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدٍ ، قال : حدثني عبد اللَّهِ بن عبد الرحمن بن جَابِرِ بن عَتِيكٍ[1] ، عن جَدِّهِ جَابِرِ بن عَتِيكٍ[2] صَاحِبِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم ، قال : (إذَا خَرَجْت إلَى الْجُمُعَةِ فَامْشِ على هِينَتِك) [3]

قال الشَّافِعِيُّ وَفِيمَا وَصَفْنَا من دَلَالَةِ كِتَابِ اللَّهِ عز وجل أَنَّ السَّعْيَ الْعَمَلُ ، وفي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال : ((إذَا أَتَيْتُمْ الصَّلَاةَ ، فَلَا تَأْتُوهَا تَسْـعَوْنَ ، وَائْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ما فَاتَكُمْ فَاقْضُوا)) [4]

قال الشَّافِعِيُّ : وَالْجُمُعَةُ صَلَاةٌ كَافٍ من أَنْ يُرْوَى في تَرْكِ الْعَدْوِ على الْقَدَمَيْنِ إلَى الْجُمُعَةِ عن أَحَدٍ دُونَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم شَيْءٌ ، وما عَلِمْت أَحَدًا رَوَى عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم في الْجُمُعَةِ أَنَّهُ زَادَ فيها على مَشْيِهِ إلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَلَا عن أَحَدٍ من أَصْحَابِهِ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَلَا تُؤْتَى الْجُمُعَةُ إلَّا مَاشِيًا كما تُؤْتَى سَائِرُ الصَّلَوَاتِ ، وَإِنْ سَعَى إلَيْهَا سَاعٍ أو إلَى غَيْرِهَا من الصَّلَوَاتِ ، لم تَفْسُدْ عليه صَلَاتُهُ و لم أُحِبَّ ذلك له . " [5]

---

[1] – عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك الأنصاري عن جابر وعنه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ،لا علم لي به قلت : إنما هو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك وقد ذكره ابن حجر في التهذيب وقال عنه : ثقة . تعجيل المنفعة ١/ ٢٢٦ ، تهذيب التهذيب : ٥ / ٢٤٧

[2] – جابر بن عتيك بن قيس بن الحارث بن هيشة بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها معجمة بن الحارث بن أمية بن زيد بن معاوية بن مالك بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري هكذا نسبه بن الكلبي وابن إسحاق وقالا شهد بدرا والمشاهد . الإصابة في تمييز الصحابة : ٤٣٧/١ .

[3] – أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار ، باب (المشي إلى الجمعة) ٥١٣/٢

[4] – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب (استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة) ١ / ٤٢٠ .

[5] – الأم : ٣ / ٦٦ – ٦٨ .

المسألة التاسعة : التبكير إلى الجمعة [1]

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " أخبرنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابن الْمُسَيِّبِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ: ((إذَا كان يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، كان على كل بَابٍ من أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الناس على مَنَازِلِهِمْ ، الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ، فإذا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتْ الصُّحُفُ ، وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ ، وَالْمُهَجِّرُ إلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ، ثُمَّ الذي يَلِيه كَالْمُهْدِي بَقَرَةً ، ثُمَّ الذي يَلِيه كَالْمُهْدِي كَبْشًا)) ، حتى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ [2] .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا مَالِكٌ ، عن سُمَيٍّ [3] ، عن أبي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال : ((من اغْتَسَلَ يوم الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فإذا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)) [4]

قال الشَّافِعِيُّ وَأُحِبُّ لِكُلِّ من وَجَبَتْ عليه الْجُمُعَةُ أَنْ يُبَكِّرَ إلَى الْجُمُعَةِ جَهْدَهُ ، فَكُلَّمَا قَدَّمَ التَّبْكِيرَ كان أَفْضَلَ لما جاء عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ، وَلِأَنَّ الْعِلْمَ يُحِيطُ أَنَّ من زَادَ في التَّقَرُّبِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى كان أَفْضَلَ .

قال الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ قال قَائِلٌ : إنَّهُمْ مَأْمُورُونَ إذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ من يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِأَنْ يَسْعَوْا إلَى ذِكْرِ اللَّهِ .

---

[1] – التبكـــير للجمعه ليس واجباً ، بل هو من المستحبات التي يثاب عليها المرء ولا يأثم بتركها ، وكلما ذهب المرء مبكراً كلما عظم ثوابه ، ولكن إذا نودي للصلاة وجب على الجميع المشي إلى الجمعه ، وينبغي الذهاب قبل النداء حتى يتسنى سماع الخطبة من أولها وإدراك الخير .

انظر في هذه المسألة كشاف القناع : ٢ / ٤٢ – ٤٤ ، الفقه على المذاهب الأربعة : ١ / ٣٥٨ .

[2] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، (بَاب الِاسْتِمَاعِ إلى الْخُطْبَةِ) ١ / ٣١٤ ، والإمام مسلم في صحيحه ، باب (فضل التهجير يوم الجمعه) ٢ / ٥٨٧ .

[3] – سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة . تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٠٩ ، تقريب التهذيب ١/٢٥٦

[4] – سبق تخريجه .

فَإِنَّمَا أُمِرُوا بِالْفَرْضِ عليهم وَأَمْـــرُهُمْ بِالْفَرْضِ عليهم لَا يَمْنَعُ فَضْلًا قَدَّمُوهُ عن نَافِلَةٍ لهم " [1] .

المسألة العاشرة : سبب نزول قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [2]

قال الشَّافِعِيُّ : - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- " قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : **﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾**

قال الشَّافِعِيُّ : فلم أَعْلَمْ مُخَالِفًا أنها نَزَلَتْ في خُطْبَةِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم يوم الْجُمُعَةِ .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا إبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدٍ ، قال : حدثني جعفر بن محمد [3]،عن أبيه [4]، قال : ((كان رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَخْطُبُ يوم الْجُمُعَةِ ، وكـــان لهـــم سُوقٌ يُقَالُ لها : الْبَطْحَاءُ ، كانت بَنُو سُلَيْمٍ يَجْلِبُونَ إلَيْهَا الْخَيْـــلَ والابـــل وَالْغَـــنَمَ وَالسَّمْنَ ، فَقَدِمُوا فَخَرَجَ إلَيْهِمْ الناس وَتَرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليـــه وســـلم ، وكان لهم لَهْوٌ إذَا تَزَوَّجَ أَحَدٌ من الْأَنْصَارِ ضَرَبُوا بِالْكَبَرِ ، فَعَيَّرَهُمْ اللَّهُ بِذَلِكَ ، فقال : **﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾** " [5]

---

[1] - الأم : ٣ / ٦٤ – ٦٥ .

[2] - الجمعة : جزء من آية ١١ .

[3] - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله ، المعروف بالصادق ، ولد سنة ٨٠ هـــ ، توفي سنة ١٤٨ هـــ.

قال ابن معين : ثقة ، قال أبو حاتم : ثقة ، قال أبو زرعة : ثقة ، قال ابن حجر : صدوق ، فقيه ، إمام .

تاريخ ابن معين ، رواية عثمان الدارمي ١ / ١٨٤ ، تهذيب الكمال للمزي ٥ / ١٨ ، التقريب ١ / ٩١ ، وانظر إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي ، ص ٧ .

ولعل الراجح والله أعلم أنه ثقة لأن الإمام الذهبي ذكر أنه ثقة في كتابه : (من تكلم فيه وهو موثق) ص٦٠.

[4] - محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل . الكاشف : ٣ / ٧١ ، تهذيب التهذيب : ٧ / ٣٣٠ ، التقريب ٢ / ٥٤١ .

[5] - الأم : ٣ / ٨٣ .

المسألة الحادية عشر : الخطبة ليوم الجمعة قائماً

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا ابراهيم بن مُحَمَّدٍ ، عن جَعْفَرِ بن مُحَمَّدٍ ، عن أبيه عن جَابِرِ بن عبد اللَّه ، قال : كان النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم يَخْطُبُ يوم الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا ؛ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدٍ ، قال : حدثني صَالِحٌ مولى التَّوْأَمَة، عن عبد اللَّهِ بن نَافِعٍ ، عن ابن عُمَرَعن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم مثله .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدٍ ، قال : حدثني صَالِحٌ مولى التَّوْأَمَةِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم ، وأبي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، (أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْطُبُونَ يوم الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ على الْمِنْبَرِ قِيَامًا ، يَفْصِلُونَ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ حتى جَلَسَ مُعَاوِيَةُ في الْخُطْبَةِ الْأُولَى فَخَطَبَ جَالِسًا ، وَخَطَبَ في الثَّانِيَةِ قَائِمًا) [1]

قال الشَّافِعِيُّ : فإذا خَطَبَ الْإِمَامُ خُطْبَةً وَاحِدَةً ، وَصَلَّى الْجُمُعَةَ ، عَادَ فَخَطَبَ خُطْبَتَيْنِ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ ، فَإِنْ لم يَفْعَلْ حتى ذَهَبَ الْوَقْتُ ، صَلَّاهَا ظُهْرًا أَرْبَعًا ، وَلَا يُجْزِئُهُ أَقَلُّ من خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ ، فَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا و لم يَجْلِسْ ، لم يَكُنْ له أَنْ يَجْمَعَ وَلَا يَجْزِيهِ أَنْ يَخْطُبَ جَالِسًا ، فَإِنْ خَطَبَ جَالِسًا من عِلَّةٍ أَجْزَأَهُ ذلك ، وَأَجْزَأَ من خَلْفَهُ وَإِنْ خَطَبَ جَالِسًا وَهُمْ يَرَوْنَهُ صَحِيحًا ، فذكر عِلَّةً فَهُوَ أَمِينٌ على نَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ هذا في الصَّلَاةِ وَإِنْ خَطَبَ جَالِسًا وَهُمْ يَعْلَمُونَهُ صَحِيحًا لِلْقِيَامِ ، لم تُجْزِئْهُ وَلَا إِيَّاهُمْ الْجُمُعَةُ ،

وَإِنْ خَطَبَ جَالِسًا وَلَا يَدْرُونَ أَصَحِيحٌ هو أو مَرِيضٌ ؟ فَكَانَ صَحِيحًا أَجْزَأَتْهُمْ صَلَاتُهُمْ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عِنْدَهُمْ أَنْ لَا يَخْطُبَ جَالِسًا إلَّا مَرِيضٌ ، وَإِنَّمَا عليهم الاعادة إذَا خَطَبَ جَالِسًا وَهُمْ يَعْلَمُونَهُ صَحِيحًا ، فَإِنْ عَلِمَتْهُ طَائِفَةٌ صَحِيحًا وَجَهِلَتْ طَائِفَةٌ صِحَّتَهُ ، أَجْزَأَتْ الطَّائِفَةَ التي لم تَعْلَمْ صِحَّتَهُ الصَّلَاةُ ، و لم تَجْزِ الطَّائِفَةَ التي عَلِمَتْ صِحَّتَهُ . وَهَذَا هَكَذَا في الصَّلَاةِ .

---

[1] – أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار ، باب (الخطبة قائما) ٤٨٢/٢

قال الشَّافِعِيُّ : وَإِنَّمَا قُلْنَا هذا في الْخُطْبَةِ أنها ظُهْرٌ إلَّا أَنْ يَفْعَلَ فيها فَاعِلٌ على فِعْلِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم من خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بجُلُوسٍ فَيَكُـــونُ لـــه أَنْ يُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ ، فإذا لم يَفْعَلْ فِعْلَ رســـول اللَّهِ صـــلى اللَّهُ عليه وســـلم ، فَهِـــيَ على أَصْـــلِ فَرْضِهَا " [١] .

[١] - الأم : ٨٣ – ٨٥ .



سورة المنافقون

قال تعالى : ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝٢ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ [١]

المسألة الأولى : المقصود بقوله تعالى : ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝٢ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : قال اللَّـهُ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى لِنَبِيِّـهِ ﷺ : ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝٢ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾

قال الشَّافِعِيُّ : " فَبَيَّنَ أَنَّ إِظْهَـارَ الْإِيمَانِ مِمَّنْ لم يَزَلْ مُشْرِكًا حتى أَظْهَرَ الْإِيمَـانَ ، وَمِمَّنْ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ ثُمَّ أَشْرَكَ بَعْدَ إظْهَارِهِ ثُمَّ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ مَانِعٌ لِدَمِ من أَظْهَـرَهُ في أَيِّ هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ كان ، وَإِلَى أَيِّ كُفْرٍ صَارَ كُفْرٌ يُسِرُّهُ أو كُفْرٌ يُظْهِرُهُ ؛ وَذَلِكَ أَنَّـهُ لم يَكُنْ لِلْمُنَافِقِينَ دِينٌ يُظْهَرُ كَظُهُورِ الدِّينِ الذي له أَعْيَادٌ وَإِتْيَانِ كَنَائِسَ إنَّمَا كان كُفْرٌ جُحِدَ وَتَعْطِيلٌ ؛ وَذَلِكَ بَيِّنٌ في كِتَابِ اللَّهِ عز وجل ، ثُمَّ في سُنَّةِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ

[١] - المنافقون ١ — ٣ .

عليه وسلم بِأَنَّ اللَّهَ عز وجل أَخْبَرَ عن الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً يَعْنِي – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – من الْقَتْلِ ثُمَّ أَخْبَرَ بِالْوَجْهِ الذي اتَّخَذُوا بِهِ أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ، فقال : **﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ﴾** فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ، ثُمَّ كَفَرُوا بَعْدَ الْإِيمَانِ كُفْرًا إذَا سُئِلُوا عنه أَنْكَرُوهُ ، وَأَظْهَرُوا الْإِيمَانَ وَأَقَرُّوا بِهِ ، وَأَظْهَرُوا التَّوْبَةَ منه ، وَهُمْ مُقِيمُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وبَيْنَ اللَّهِ على الْكُفْرِ ؛ قال اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : **﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ ما قالوا وَلَقَدْ قالوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾** [1]

فَأَخْبَرَ بِكُفْرِهِمْ وَجَحْدِهِمْ الْكُفْرَ ، وَكَذَّبَ سَرَائِرَهُمْ بِجَحْدِهِمْ .

وَذَكَرَ كُفْرَهُمْ في غَيْرِ آيَةٍ ،وَسَمَّاهُمْ بِالنِّفَاقِ إذْ أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ وَكَانُوا على غَيْرِهِ قال جَلَّ وَعَزَّ : **﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ من النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لهم نَصِيرًا ﴾** [2] فَأَخْبَرَ عز وجل عن الْمُنَافِقِينَ بِالْكُفْرِ ، وَحَكَمَ فِيهِمْ بِعِلْمِهِ من أَسْرَارِ خَلْقِهِ ما لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ بِأَنَّهُمْ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ من النَّارِ ، وَأَنَّهُمْ كَاذِبُونَ بِأَيْمَانِهِمْ، وَحَكَمَ فِيهِمْ جَلَّ ثَنَاؤُهُ في الدُّنْيَا بِأَنَّ ما أَظْهَرُوا من الْإِيمَانِ وَإِنْ كَانُوا بِهِ كَاذِبِينَ لهم جُنَّةٌ من الْقَتْلِ ، وَهُمْ الْمُسِرُّونَ الْكُفْرَ ، الْمُظْهِرُونَ الْإِيمَانَ .

وَبَيَّنَ على لِسَانِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم مِثْلَ ما أَنْزَلَ في كِتَابِهِ من أَنَّ إظْهَارَ الْقَوْلِ بِالْإِيمَانِ جُنَّةٌ من الْقَتْلِ ، أَقَرَّ من شَهِدَ عليه بِالْإِيمَانِ بَعْدَ الْكُفْرِ أو لم يُقِرَّ إذَا أَظْهَرَ الْإِيمَانَ، فَإِظْهَارُهُ مَانِعٌ من الْقَتْلِ .

وَبَيَّنَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم إذَا حَقَنَ اللَّهُ تَعَالَى دِمَاءَ من أَظْهَرَ الْإِيمَانَ بَعْدَ الْكُفْرِ أَنَّ لهم حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ من الْمُوَارَثَةِ وَالْمُنَاكَحَةِ وَغَيْرِ ذلك من أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ .

فَكَانَ بَيِّنًا في حُكْمِ اللَّهِ عز وجل في الْمُنَافِقِينَ ، ثُمَّ حُكْمِ رَسُولِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنْ ليس لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ على أَحَدٍ بِخِلَافِ ما أَظْهَرَ من نَفْسِهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ عز وجل إنَّمَا جَعَلَ لِلْعِبَادِ الْحُكْمَ على ما أَظْهَرَ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا منهم لَا يَعْلَمُ ما غَابَ إلَّا ما

---

[1] – التوبة جزء من آية : ٧٤ .

[2] – النساء : ١٤٥ .

عَلِمَهُ اللَّهُ عز وجل فَوَجَبَ على من عَقَلَ عن اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ الظُّنُونَ كُلَّهَا فِي الْأَحْكَامِ مُعَطَّلَةً ، فَلَا يَحْكُمُ على أَحَدٍ بِظَنٍّ .

وَهَكَذَا دَلَالَةُ سُنَنِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم حَيْثُ كانت لَا تَخْتَلِفُ.

أخبرنا يحيى بن حَسَّانَ ، عن اللَّيْثِ بن سَعْدٍ ، عن ابن شِهَابٍ ، عن عَطَاءِ بن يَزِيدَ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَدِيِّ بن الْخِيَارِ ، عن الْمِقْدَادِ بن الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أخبره أَنَّهُ قال : ((يا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْت إنْ لَقِيت رَجُلًا من الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إحْدَى يَدَيْ بالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فقال : أَسْلَمْت لِلَّهِ أَفَأَقْتُلُهُ يا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ فقال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : ((لَا تَقْتُلْهُ)) فَقُلْت يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّهُ قَطَعَ يَدِي ، ثُمَّ قال ذلك بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا ، أَفَأَقْتُلُهُ يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : ((لَا تَقْتُلْهُ فَإِنَّك إنْ قَتَلْتَهُ فإنه بِمَنْزِلَتِك قبل أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّك بِمَنْزِلَتِهِ قبل أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ التي قَالَهَا)) [1]

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَأَخْبَرَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ هذا بِإِظْهَارِهِ الْإِيمَانَ في حَالِ خَوْفِهِ على دَمِهِ ، و لم يُبِحْهُ بِالْأَغْلَبِ أَنَّهُ لم يُسْلِمْ إلَّا مُتَعَوِّذًا من الْقَتْلِ بِالْإِسْلَامِ .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا مَالِكٌ ، عن ابن شِهَابٍ ، عن عَطَاءِ بن يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَدِيِّ بن الْخِيَارِ ((أَنَّ رَجُلًا سَارَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، فلم نَدْرِ ما سَارَّهُ بِهِ حتى جَهَرَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ، فإذا هو يَسْتَأْذِنُهُ في قَتْلِ رَجُلٍ من الْمُنَافِقِينَ ، فقال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : ((أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ؟)) قال : بَلَى ؛ وَلَا شَهَادَةَ له . قال : ((أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟)) قال : بَلَى ، وَلَا صَلَاةَ له . فقال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ))[2]

قال الشَّافِعِيُّ : فَأَخْبَرَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم الْمُسْتَأْذِنَ في قَتْلِ الْمُنَافِقِ إذ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ أَنَّ اللَّهَ نَهَاهُ عن قَتْلِهِ .

---

[1] – سبق تخريجه

[2] – أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه باب (الجنايات)٣٠٩/١٣ ، و البيهقي في سننه الكبرى ، باب (ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقا كان أو غيره) : ٨ / ١٩٥ .

وَهَذَا مُوَافِقٌ كِتَابَ اللَّهِ عز وجل بِأَنَّ الْإِيمَانَ جُنَّةٌ ، وَمُوَافِقٌ سُنَّةَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ، وَحُكْمَ أَهْلِ الدُّنْيَا .

وقد أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ من النَّارِ .

أخبرنا عبد الْعَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قال : ((لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ الناس حتى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فإذا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ على اللَّهِ)) [1].

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَهَذَا مُوَافِقٌ ما كَتَبْنَا قَبْلَهُ من كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْكُمُ على ما ظَهَرَ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَلِيُّ ما غَابَ لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِقَوْلِهِ : ((وَحِسَابُهُمْ على اللَّهِ)) . وَكَذَلِكَ قال اللَّهُ عز وجل فِيمَا ذَكَرْنَا وفي غَيْرِهِ ، فقال : ﴿ **ما عَلَيْك من حِسَابِهِمْ من شَيْءٍ** ﴾ [2]

وقال عُمَرُ رضي اللَّهُ عنه لِرَجُلٍ كان يَعْرِفُهُ بِمَا شَاءَ اللَّهُ في دِينِهِ :(أَمُؤْمِنٌ أنت ؟)

قال : نعم .

قال : (إِنِّي لَأَحْسِبك مُتَعَوِّذًا) .

قال : أَما في الْإِيمَانِ ما أَعَاذَنِي ؟

فقال عُمَرُ : بَلَى) [3] .

وقال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم في رَجُلٍ :((هو من أَهْلِ النَّارِ)) فَخَرَجَ أَحَدُهُمْ معه حتى أَثْخَنَ الذي قال من أَهْلِ النَّارِ فَآذَتْهُ الْجِرَاحُ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ولم يَمْنَعْ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ما اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ من نِفَاقِهِ وَعُلِمَ إنْ كان عَلِمَهُ من اللَّهِ فيه من أَنْ حَقَنَ دَمَهُ بِإِظْهَارِ الْإِيمَانِ)) [4] " [5].

---

[1] – سبق تخريجه

[2] – الأنعام جزء من آية ٥٢ .

[3] – أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار ، باب (ما يحرم به الدم من الإسلام) ٦ / ٣٠٢ .

[4] – أخرجه الإمام البخاري ، باب (العمل بالخواتيم) ٦ / ٢٤٣٦.

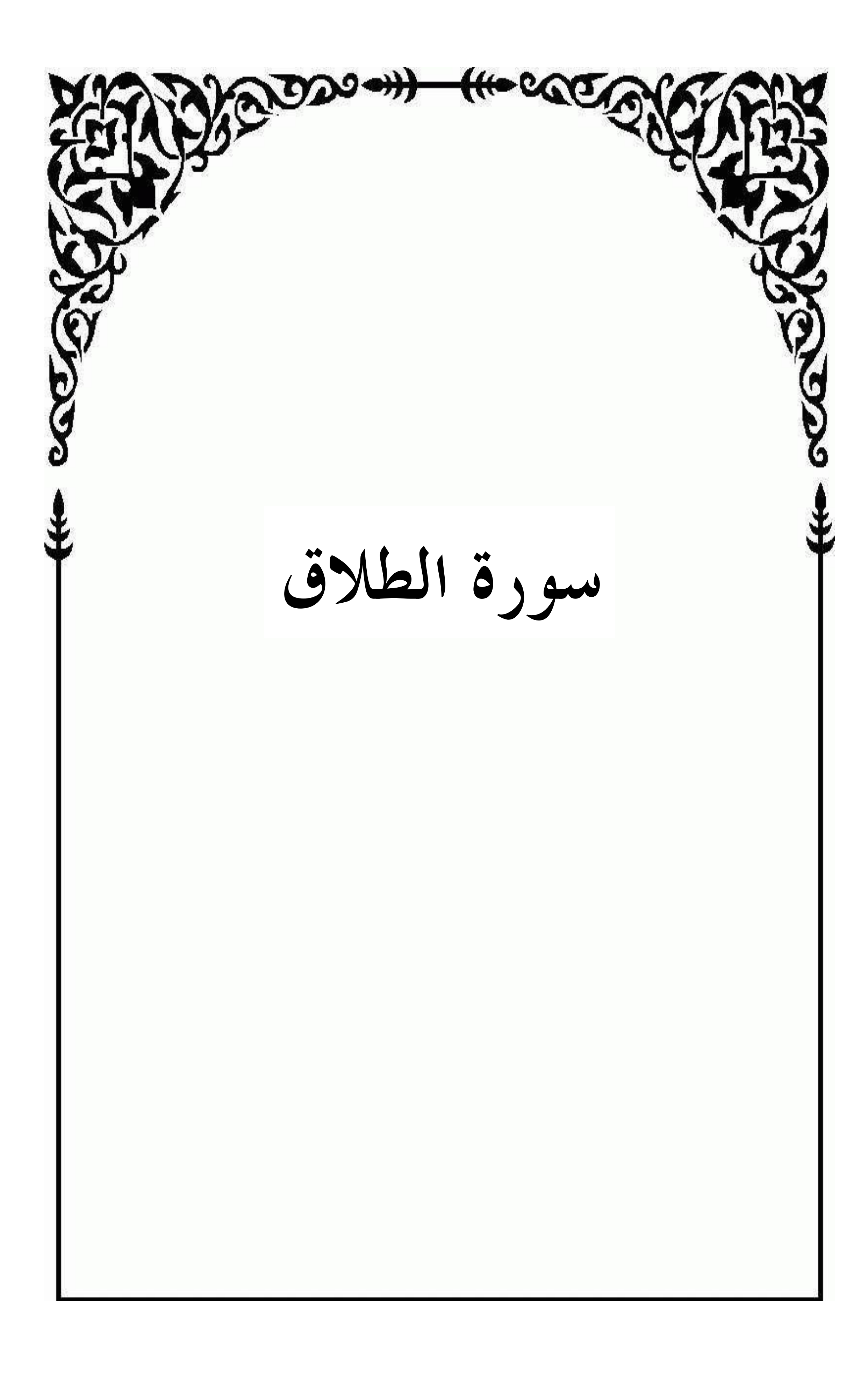
[5] – الأم : ١٢ / ٥٨٩ – ٥٩٣ ، وانظر كتاب إبطال الاستحسان : ١٥ / ١٠٨ .

قال تعالى : ﴿ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾ [1]

قال الشَّافِعِي رحمه الله :" ثم غزا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بني المصطلق فشهدها معه عدد ، فتكلموا بما حكى اللَّه تعالى من قولهم : **﴿ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾** الآيــة.وغير ذلك مما حكى الله من نفاقهم " [2] .

[1] – المنافقون : جزء من آية ٨ .

[2] – أحكام القرآن للشافعي : ٢ / ٢٦ .



سورة الطلاق

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [1]

المسألة الأولى : إباحة الطلاق

قال الشَّافِعِيُّ :" قال اللَّهُ عز وجل : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ الْآيَةَ وقال : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [2] ، وقال: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ الْآيَةَ [3] ، وقال : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ [4] وقال : ﴿ ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ﴾ [5] مع ما ذَكَرْته من الطَّلَاقِ في غَيْرِ ما ذَكَرْت.

وَدَلَّتْ عليه سُنَّةُ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم من إبَاحَةِ الطَّلَاقِ .

فَالطَّلَاقُ مُبَاحٌ لِكُلِّ زَوْجٍ لَزِمَهُ الْفَرْضُ ، وَمَنْ كانت زَوْجَتُهُ لَا تُحَرَّمُ من مُحْسِنَةٍ وَلَا مُسِيئَةٍ في حَالٍ إلَّا أَنَّهُ يُنْهَى عنه لِغَيْرِ قبل الْعِدَّةِ.

[1] – الطلاق : ١ .

[2] – البقرة : ٢٣٦ .

[3] – الآحزاب : ٤٩

[4] – النساء : ٢٠ .

[5] – البقرة ٢٢٩ .

وَإِمْسَاكُ كل زَوْجٍ مُحْسِنَةٍ أو مُسِيئَةٍ بِكُلِّ حَالٍ مُبَاحٌ إذَا أَمْسَكَهَا بِمَعْـــرُوفٍ، وَجِمَاعُ الْمَعْرُوفِ إعففاها بِتَأْدِيَةِ الْحَقِّ "[1] .

المسألة الثانية : المقصود بقولـــه تعـــالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾

بين الإمام الشَّافِعِيُّ المقصود بقوله تعالى: **﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ فقال**

" قال اللَّهُ تَعَالَى: **﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾**
وَقُرِئَتْ ﴿ لِقِبَلِ عِدَّتِهِنَّ ﴾وَهُمَا لَا يَخْتَلِفَانِ في المعنى .
أخبرنا مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابن عُمَرَ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ في زَمَانِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَهِيَ حَائِضٌ ، قال عُمَرُ: فَسَأَلْتُ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم عن ذلك فقال : ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حتى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِـــيضَ ثُـــمَّ تَطْهُرَ ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قبل أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الـــتي أَمَرَ اللَّهُ عز وجل أَنْ تَطْلُقَ لها النِّسَاءُ)) [2]
أخبرنا مُسْلِمُ بن خَالِدٍ وَسَعِيدُ بن سَالِمٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، قال : أخبرني أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سمع عَبْدَ الرحمن بن أَيْمَنَ مولى عَزَّةَ [3] يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهَ بن عُمَرَ وأبـــو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ فقال : كَيْفَ تَرَى في رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ؟ فقال : ابـــن عُمَرَ : طَلَّقَ عبد اللَّهِ بن عُمَرَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ، فقال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم : ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فإذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أو لِيُمْسِكْ)) قال ابن عُمَرَ : قـــال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : **﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ**

---

[1] – الأم : ١١ / ١١٣

[2] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، باب (وبعولتهن أحق بردهن) ٥ / ٢٠٤١ .

[3] – عبد الرحمن بن أيمن ويقال مولى أيمن المخزومي مولاهم المكي لا بأس به . تهذيب التهذيب : ٦ / ١٢٩ ، تقريب التهذيب : ٣٣٦/١ .

لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ في قُبُلِ عدقمن [1] أو لِقِبَلِ عِدَّتِهِنَّ شَكَّ الشَّافِعِيُّ .

أخبرنا مُسْلِمٌ ، وَسَعِيدُ بن سَالِمٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن مُجَاهِدٍ أَنَّــهُ كــان يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ .

أخبرنا مَالِكٌ، عن عبد اللَّهِ بن دِينَارٍ ، عن ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كان يَقْرَؤُهَا : ﴿ **إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ** ﴾ لِقِبَلِ عِدَّتِهِنَّ [2]

قال الشَّافِعِيُّ : فَبَيَّنَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ في كِتَابِ اللَّهِ عز وجل بِدَلَالَةِ سُنَّةِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ في الْمَرْأَةِ الْمَدْخُولِ بها التي تَحِيضُ دُونَ من سِوَاهَا من الْمُطَلَّقَاتِ ؛ أَنْ تَطْلُقَ لِقِبَلِ عِدَّتِهَا ؛ وَذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الْعِدَّةَ على الْمَدْخُولِ بها ، وَأَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم إنَّمَا يَأْمُرُ بطَلَــاقِ طَاهِرٍ من حَيْضِهَا التي يَكُونُ لها طُهْرٌ وَحَيْضٌ ، وَبَيَّنَ أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ علــى الْحَائِضِ ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمُرَاجَعَةِ من لَزِمَهُ الطَّلَاقُ ، فَأَمَّا مــن لم يَلْزَمْــهُ الطَّلَاقُ فَهُوَ بِحَالِهِ قبل الطَّلَاقِ . وقد أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِمْسَــاكِ بِــالْمَعْرُوفِ وَالتَّسْرِيحِ بِالْإِحْسَانِ ، وَنَهَى عن الضَّرَرِ ، وَطَلَاقُ الْحَائِضِ ضَــرَرٌ عليهــا ؛ لِأَنَّهَا لَا زَوْجَةَ وَلَا في أَيَّامٍ تَعْتَدُّ فيها من زَوْجٍ ما كانت في الْحَيْضَةِ ، وَهِيَ إذَا طَلُقَتْ وَهِيَ تَحِيضُ بَعْدَ جِمَاعٍ لم تَدْرِ وَلَا زَوْجُهَا عِدَّتَهَا الْحَمْلُ أو الْحَيْضُ؟ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَا مَعًا الْعِدَّةَ لِيَرْغَبَ الزَّوْجُ وَتَقْصُرَ الْمَرْأَةُ عــن الطَّلَاقِ إنْ طَلَبَتْهُ ، وإذا أَمَرَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم عُمَرَ أَنْ يُعَلِّمَ ابن عُمَرَ مَوْضِعَ الطَّلَاقِ ، فلم يُسَمِّ له من الطَّلَاقِ عَدَدًا ، فَهُوَ يُشْبِهُ أَنْ لَا يَكُونَ في عَدَدِ

---

[1] – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، بَاب (تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَأَنَّهُ لو خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا) ٢ / ١٠٩٣ .

[2] – أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى ، باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة) ٧ / ٣٢٣ باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة قــال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدقمن ﴾ وقرئت لقبل عدقمن وهما لا يختلفان في معنى المعرفة : ١١ / ١٤٦٢ .

ما يُطَلِّقُ سُنَّةٌ ، إلَّا أَنَّهُ أَبَاحَ له الطَّلَاقَ وَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا ، مع دَلَائِلَ تُشْبِهُ هذا الحديث وَدَلَائِلَ الْقِيَاسِ " [1] .

المسألة الثالثة : الزوجة التي يقع عليها الطلاق

قال الإمام الشافعي : " قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ **إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾

قال الشافعي : و لم أَعْلَمْ مُخَالِفًا في أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى في الطَّلَاقِ لَا تَقَعُ إلَّا على زَوْجَةٍ ثَابِتَةِ النِّكَاحِ يَحِلُّ لِلزَّوْجِ جِمَاعُهَا " [2]

المسألة الرابعة : ألفاظ الطلاق

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : " ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الطَّلَاقَ في كِتَابِهِ بِثَلَاثَةِ أَسْمَاءٍ : الطَّلَاقُ وَالْفِرَاقُ وَالسَّرَاحُ . فقال عز وجل : ﴿ **إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ وقال جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ [3] وقال تَبَارَكَ اسْمُهُ لِنَبِيِّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم في أَزْوَاجِهِ : ﴿ **إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً** ﴾ [4] .

قال الشَّافِعِيُّ : فَمَنْ خَاطَبَ امْرَأَتَهُ فَأَفْرَدَ لها اسْمًا من هذه الْأَسْمَاءِ ، فقال أَنْتِ طَالِقٌ ، أو قد طَلَّقْتُك ، أو فَارَقْتُك ، أو قد سَرَّحْتُك . لَزِمَهُ الطَّلَاقُ و لم يَنْوِ في الْحُكْمِ وَنَوَيْنَاهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى .

---

[1] – الأم : ١١ / ١١٥ – ١١٧ .

[2] – الأم : ١١ / ٣٧٣ .

[3] – الطلاق : جزء من آية ٢ .

[4] – الأحزاب : جزء من آية ٢٨ .

وَيَسَعُهُ إنْ لم يُرِدْ بِشَيْءٍ منه طَلَاقًا أَنْ يُمْسِكَهَا وَلَا يَسَعُهَا أَنْ تُقِيمَ معه ؛ لِأَنَّهَا لَا تَعْرِفُ من صِدْقِهِ ما يَعْرِفُ من صِدْقِ نَفْسِهِ .

وَسَوَاءٌ فِيمَا يَلْزَمُ من الطَّلَاقِ وَلَا يَلْزَمُ ، تَكَلَّمَ بِهِ الزَّوْجُ عِنْدَ غَضَبٍ أو مَسْأَلَةِ طَلَاقٍ أو رِضًا وَغَيْرِ مَسْأَلَةِ طَلَاقٍ.

وَلَا تَصْنَعُ الْأَسْبَابُ شيئاً ، إنَّمَا تَصْنَعُهُ الْأَلْفَاظُ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ قد يَكُونُ وَيَحْدُثُ الْكَلَامُ على غَيْرِ السَّبَبِ ، وَلَا يَكُونُ مُبْتَدَأً الْكَلَامِ الذي له حُكْمٌ ، فَيَقَعُ، فإذا لم يَصْنَعْ السَّبَبَ بِنَفْسِهِ شيئا ، لم يَصْنَعْهُ بِمَا بَعْدَهُ ، و لم يَمْنَعْ ما بَعْدَهُ أَنْ يَصْنَعَ ما له حُكْمٌ إذَا قِيلَ .

وَلَوْ وَصَلَ كَلَامَهُ ، فقال : قد فَارَقْتُك إلَى الْمَسْجِدِ ، أو إلَى السُّوقِ، أو إلَى حَاجَةٍ ، أو قد سَرَّحْتُك إلَى أَهْلِك ، أو إلَى الْمَسْجِدِ ، أو قد طَلَّقْتُك من عِقَالِك . أو ما أَشْبَهَ هذا ، لم يَلْزَمْهُ طَلَاقٌ .

وَلَوْ مَاتَ لم يَكُنْ طَلَاقًا.

وَكَذَلِكَ لو خَرِسَ أو ذَهَبَ عَقْلُهُ، لم يَكُنْ طَلَاقًا .

وَلَا يَكُونُ طَلَاقًا إلَّا بِأَنْ يَقُولَ : أَرَدْت طَلَاقًا .

وَإِنْ سَأَلَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ يُسْأَلَ سُئِلَ ، وَإِنْ سَأَلَتْ أَنْ يُحَلَّفَ أُحْلِفَ ؛ فَإِنْ حَلَفَ ما أَرَادَ طَلَاقًا ، لم يَكُنْ طَلَاقًا ، وَإِنْ نَكَلَ قِيلَ : إنْ حَلَفْتَ طَلُقَتْ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ.

قال : وما تَكَلَّمَ بِهِ مِمَّا يُشْبِهُ الطَّلَاقَ سِوَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ حتى يَقُولَ :كان مَخْرَجُ كَلَامِي بِهِ على أَنِّي نَوَيْت بِهِ طَلَاقًا . وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ ، أو خَلَوْتِ مِنِّي ، أو خَلَوْت مِنْك ، أو أَنْتِ بَرِيئَةٌ، أو بَرِئْت مِنِّي، أو بَرِئْت مِنْك ، أو أَنْتِ بَائِنٌ ، أو بِنْت مِنِّي ، أو بِنْت مِنْك ،أو اذْهَبِي ، أو اُعْزُبِي ، أو تَقَنَّعِي ،أو اُخْرُجِي ، أو لَا حَاجَةَ لي فِيك ، أو شَأْنُك بِمَنْزِلِ أَهْلِك ، أو الْزَمِي الطَّرِيقَ خَارِجَةً ، أو قد وَدَّعْتُك ، أو قد ودعتِني، أو اعتَدِّى، أو ما أَشْبَهَ هذا مِمَّا يُشْبِهُ الطَّلَاقَ ، فَهُوَ فيه كُلِّهِ غَيْرُ مُطَلِّقٍ حتى يَقُولَ: أَرَدْت بِمَخْرَجِ الْكَلَامِ مِنِّي الطَّلَاقَ . فَيَكُونُ طَلَاقًا بِإِرَادَةِ الطَّلَاقِ مع الْكَلَامِ الذي يُشْبِهُ الطَّلَاقَ.

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَلَوْ قال لها: أَنْتِ خَلِيَّةٌ ،أو بَعْضَ هذا. وقـــال: قُلْته وَلَا أَنْوِي طَلَاقًا ، ثُمَّ أنا الْآنَ أَنْوِي طَلَاقًا . لم يَكُنْ طَلَاقًا حتى يَبْتَدِئَهُ وَنِيَّتُهُ الطَّلَاقُ ، فَيَقَعَ حِينَئِذٍ بِهِ الطَّلَاقُ.

قال : وَلَوْ قال لها : أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً بَائِنَةً .كانت وَاحِدَةً تَمْلِكُ الرَّجْعَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عز وجل حَكَمَ في الْوَاحِدَةِ والثِّنْتَيْنِ بِأَنَّ الزَّوْجَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ بَعْدَهُمَا في الْعِدَّةِ.

وَلَوْ تَكَلَّمَ بِاسْمٍ من أَسْمَاءِ الطَّلَاقِ ، وَقَرَنَ بِهِ اسْمًا من هذه الْأَسْـــمَاءِ الـــتي تُشْبِهُ الطَّلَاقَ ، أو شَدَّدَ الطَّلَاقَ بِشَيْءٍ معه، وَقَعَ الطَّلَاقُ بِإِظْهَارِ أَحَدِ أَسْمَائِهِ، وَوَقَفَ في الزِّيَادَةِ معه على نِيَّتِهِ ، فَإِنْ اراد بها زِيَادَةً في عَدَدِ الطَّلَاقِ كانـــت الزِّيَادَةُ على ما أَرَادَ ، وَإِنْ لم يُرِدْ بها زِيَادَةً في عَدَدِ الطَّلَاقِ كانت الزِّيَادَةُ كما لم تَكُنْ على الِابْتِدَاءِ إذَا لم يُرِدْ بها طَلَاقًا ، وَإِنْ أَرَادَ بها حِينَئِذٍ تَشْدِيدَ طَلَاقٍ لم يَكُنْ تَشْدِيدًا ، وكان كَالطَّلَاقِ وَحْدَهُ بِلَا تَشْدِيدٍ؛ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : أَنْتِ طَالِقٌ البتة ، أو أَنْتِ طَالِقٌ وَبَتَّةٌ ،أو أَنْتِ طَالِقٌ وَخَلِيَّةٌ، أو أَنْتِ طَالِقٌ وَبَائِنٌ ، أو أَنْتِ طَالِقٌ وَاعْتَدِّي ،أو أَنْتِ طَالِقٌ وَلَا حَاجَةَ لي فِيك ،أو أَنْـــتِ طَـــالِقٌ وَالْزَمِي أَهْلَك ،أو أَنْتِ طَالِقٌ وَتَقَنَّعِي ،فَيُسْأَلُ عن نِيَّتِهِ في الزِّيَادَةِ ؛ فَإِنْ أَرَادَ بها زِيَادَةً في عَدَدِ طَلَاقٍ فَهِيَ زِيَادَةٌ ، وَهِيَ ما أَرَادَ من الزِّيَادَةِ في عَدَدِ الطَّلَـــاقِ ، وَإِنْ لم يُرِدْ بها زِيَادَةً لم تَكُنْ زِيَادَةً .

وَإِنْ قال : لم أُرِدْ بِالطَّلَاقِ وَلَا بِالزِّيَادَةِ معه طَلَاقًـــا . لم يُـــدَيَّنْ في الطَّلَـــاقِ في الْحُكْمِ، وَدُيِّنَ في الزِّيَادَةِ معه.

وَإِنْ قال : أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً شَدِيدَةً أو وَاحِدَةً غَلِيظَةً أو وَاحِـــدَةً ثَقِيلَـــةً أو وَاحِدَةً طَوِيلَةً .أو ما أَشْبَهَ هذا ، كانت وَاحِدَةً يَمْلِكُ فيها الرَّجْعَةَ ،وَلَا يَكُونُ طَلَاقٌ بَائِنٌ إلَّا ما أَخَذَ عليه الْمَالَ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ ثَمَنٌ ؛ فَلَا يَجُـــوزُ أَنْ يَمْلِـــكَ الْمَالَ وَيَمْلِكَ الْبُضْعَ الذي أَخَذَ عليه الْمَالَ " [1] .

---

[1] – الأم : ١١ / ٤٠٤ – ٤٠٧ ، وانظر الأم أيضاً ١٠ / ٤١٢ .

وزاد في موضع آخر فقال : " فَإِنْ قال : أَنْتِ طَالِقٌ البتة يَنْوِي ثَلَاثًا فَهِيَ ثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ وَإِنْ قال أَنْتِ طَالِقٌ يَنْوِي بها ثَلَاثًا فَهِيَ ثَلَاثٌ قال الشَّافِعِيُّ أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْخِيَارُ في طُهْرٍ لم يَمَسَّهَا فيه قال الشَّافِعِيُّ أُحِبُّ أَنْ لَا يَمْلِكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَا يخيرها وَلَا يُخَالِعَهَا وَلَا يَجْعَلَ إلَيْهَا طَلَاقًا بِخُلْعٍ وَلَا غَيْرِهِ وَلَا يُوقِعَ عليها طَلَاقًا إلَّا طَاهِرًا قبل جمَاعٍ قِيَاسًا على الْمُطَلَّقَةِ فإن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَمَرَ أَنْ تَطْلُقَ طَاهِرًا وقال اللَّهُ عز وجل فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ فإذا كان هذا طَلَاقًا يُوقِعُهُ الرَّجُلُ أو تُوقِعُهُ الْمَرْأَةُ بِأَمْرِ الرَّجُلِ فَهُوَ كَإِيقَاعِهِ فَلَا أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ إلَّا وَهِيَ طَاهِرٌ من غَيْرِ جمَاعٍ

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : أخبرنا سَعِيدُ بن سَالِمٍ عن ابن جُرَيْجٍ عن عِكْرِمَةَ بن خَالِدٍ أَنَّ سَعِيدَ بن جُبَيْرٍ أخبره أَنَّ رَجُلًا أتى ابن عَبَّاسٍ فقال : طَلَّقْت امْرَأَتِي مِائَةً فقال ابن عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنه تَأْخُذُ ثَلَاثًا وَتَدَعُ سَبْعًا وَتِسْعِينَ

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا مُسْلِمُ بن خَالِدٍ عن بن جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ وَحْدَهُ عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال وَسَبْعًا وَتِسْعِينَ عُدْوَانًا اتَّخَذْت بها آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا فَعَابَ عليه بن عَبَّاسٍ كُلَّ ما زَادَ عن عَدَدِ الطَّلَاقِ الذي لم يَجْعَلْهُ اللَّهُ إلَيْهِ و لم يَعِبْ عليه ما جَعَلَ اللَّهُ إلَيْهِ من الثَّلَاثِ وفي هذا دَلَالَةٌ على أَنَّهُ يَجُوزُ له عِنْدَهُ أَنْ يُطَلِّقَ ثَلَاثًا وَلَا يَجُوزُ له ما لم يَكُنْ إلَيْهِ "[1]

المسألة الخامسة : المقصود بقوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾

قال الإمام الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : " قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في الْمُطَلَّقَاتِ : **﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾**

قال فَكَانَتْ هذه الْآيَةُ في الْمُطَلَّقَاتِ ، وَكَانَتْ الْمُعْتَدَّاتُ من الْوَفَاةِ مُعْتَدَّاتٍ كَعِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ، فَاحْتَمَلَتْ أَنْ تَكُونَ في فَرْضِ السُّكْنَى لِلْمُطَلَّقَاتِ وَمَنْعُ

---

[1] - الأم : ١٠ / ٤٧٥ – ٤٧٦ .

إخْرَاجِهِنَّ تَدُلُّ على أَنَّ فِي مِثْلِ مَعْنَاهُنَّ فِي السُّكْنَى وَمَنَعَ الْإِخْرَاجَ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ لِأَنَّهُنَّ فِي مَعْنَاهُنَّ فِي الْعِدَّةِ "[1].

وزاد في موضع آخر فقال : " قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْمُطَلَّقَاتِ : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾.

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا عبد الْعَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو ، عن مُحَمَّدِ بن إِبْرَاهِيمَ ، عن ابن عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كان يقول : الْفَاحِشَةُ الْمُبَيِّنَةُ أَنْ تَبْذُوَ على أَهْلِ زَوْجِهَا ، فإذا بَذَتْ فَقَدْ حَلَّ إخْرَاجُهَا .

قال الشافعي : أخبرنا عبد الْعَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو ، عن محمد بن إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ كانت تَقُولُ : اتَّقِي اللَّهَ يا فَاطِمَةُ فَقَدْ عَلِمْتِ فِي أَيِّ شَيْءٍ كان ذلك .

قال الشافعي : أخبرنا مَالِكٌ ، عن عبد اللَّهِ بن يَزِيدَ مولى الْأَسْوَدِ بن سُفْيَانَ[2] ، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ[3] ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بن حَفْصٍ[4] طَلَّقَهَا البتة وهو غَائِبٌ بِالشَّامِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بشَعِيرٍ ، فَسَخِطَتْهُ فقال : وَاللَّهِ مَالَك عَلَيْنَا من شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذلك له ، فقال : ((ليس لَك عليه نَفَقَةٌ وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قال تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، فَاعْتَدِّي عِنْدَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فإنه رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَك))[5]

---

[1] – الأم : ١١ / ٢٨٥ .

[2] –عبد الله بن يزيد المخزومي المدني المقرىء الأعور مولى الأسود بن سفيان من شيوخ مالك ثقة . تهذيب التهذيب : ٦ / ٧٥ ، تقريب التهذيب : ٣٣٠/١

[3] – فَاطِمَةُ بنت قَيْس بن خَالِد الأكبر بن وَهب بن ثَعلبَةَ بن وَائِلة بن عمرو ابن شيبان بن مُحَارب بن فهر القرشية الفِهْرِيَةَ أُخت الضحاك بن قيس قيل كانت أكبر منه بعشر سنين ، وكانت من المهاجرات الأُول لها عقل وكمال وهي التي طلقها أبو حفص بن المغيرة . اسد الغابة ٢٤٨/٧

[4] – حَفْصُ بن الْمُغِيرَةَ وقيل أبو حفص وقيل أبو أحمد روى محمد بن راشد عن سلمة بن أبي سلمة عن أبيه أن حفص بن المغيرة طلق امرأته فاطمة بنت قيس . أسد الغابة : ٤٤/٢

[5] – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، باب (المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ٢ / ١١١٩ .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا إبْرَاهِيمُ بن أبي يحيى ، عن عَمْرِو بن مَيْمُونِ بن مِهْرَانَ[١] ، عن أبيه[٢] ، قال : قَدِمْت الْمَدِينَةَ فَسَأَلْت عن أَعْلَمِ أَهْلِهَا ، فَدُفِعْت إلَى سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ فَسَأَلْته عن الْمَبْتُوتَةِ ؟ فقال : (تَعْتَدُّ في بَيْتِ زَوْجِهَا . فَقُلْت : فَأَيْنَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؟ فقال : هَاهْ . وَوَصَفَ أَنَّهُ تَغَيَّظَ ، وقال : فَتَنَتْ فَاطِمَةُ الناس ، كانت لِلِسَانِهَا ذَرَابَةٌ فَاسْتَطَالَتْ على أَحْمَائِهَا ، فَأَمَرَهَا رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنْ تَعْتَدَّ في بَيْتِ بن أُمِّ مَكْتُومٍ) [٣] .

قال الشافعي : أخبرنا مَالِكٌ ، عن يحيى بن سَعِيدٍ ، عن الْقَاسِمِ وَسُلَيْمَانَ[٤] أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يحيى بن سَعِيدِ بن الْعَاصِ[٥] طَلَّقَ بِنْتَ عبد الرحمن بن الْحَكَمِ البتة البتة ، فَانْتَقَلَهَا عبد الرحمن بن الْحَكَمِ ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إلَى مَرْوَانَ بن الْحَكَمِ[٦] وهو وهو أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، فقالت : اتَّقِ اللَّهَ يا مَرْوَانُ وَارْدُدْ الْمَرْأَةَ إلَى بَيْتِهَا ، فقال مَرْوَانُ في حديث سُلَيْمَانَ : أن عَبْدَ الرحمن غَلَبَنِي . وقال مَرْوَانُ في حديث الْقَاسِمِ : أو ما بَلَغَك شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فقالت عَائِشَةُ : لَا عَلَيْك أَنْ لَا تَذْكُرَ شَأْنَ فَاطِمَةَ ، فقال: إنْ كان إنَّمَا بِك الشَّرُّ فَحَسْبُك ما بين هَذَيْنِ من الشَّرِّ) [٧] .

---

[١] – عمرو بن ميمون بن مهران الجزري أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن سبط سعيد بن جبير ثقة فاضل . تقريب التهذيب : ١/٤٢٧

[٢] – ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب أصله كوفي نزل الرقة ثقة فقيه ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز وكان يرسل . تقريب التهذيب : ١/٥٥٦

[٣] – أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار باب (مقام المطلقة في بيتها) ٦ / ٥٢ .

[٤] – سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل أم سلمة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة . تقريب التهذيب : ١/٢٥٥

[٥] – يحيى بن سعيد بن العاص الأموي أخو عمرو الأشدق ثقة . تقريب التهذيب : ١/٥٩١

[٦] – مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس في رمضان وله ثلاث أو إحدى وستون سنة لا تثبت له صحبة . تقريب التهذيب : ١/٥٢٥

[٧] – أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآ| ثار باب (مقام المطلقة في بيتها) ٦ / ٥١ – ٥٢ .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أخبرنا مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ؛ (أَنَّ ابْنَةً لِسَعِيدِ بن زَيْدٍ كانت عِنْدَ عبد اللَّهِ[1] ، فَطَلَّقَهَا البتة ، فَخَرَجَتْ ،فَأَنْكَرَ ذلك عليها ابن عُمَرَ)[2]

قال الشَّافِعِيُّ : فَعَائِشَةُ وَمَرْوَانُ وابن الْمُسَيِّبِ يَعْرِفُونَ أَنَّ حَدِيثَ فَاطِمَةَ في أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَمَرَهَا بِأَنْ تَعْتَدَّ في بَيْتِ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ[3] كما حَدَّثَتْ ، وَيَذْهَبُونَ إلَى أَنَّ ذلك إنَّمَا كان لِلشَّرِّ ، وَيَزِيدُ بن الْمُسَيِّبِ يَتَبَيَّنُ اسْتِطَالَتَهَا على أَحْمَائِهَا ، وَيَكْرَهُ لها ابن الْمُسَيِّبِ وَغَيْرُهُ أَنها كَتَمَتْ في حَدِيثِهَا السَّبَبَ الذي أَمَرَهَا النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنْ تَعْتَدَّ في غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا خَوْفًا أَنْ يَسْمَعَ ذلك سَامِعٌ فَيَرَى أَنَّ لِلْمَبْتُوتَةِ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ .

(قال الشَّافِعِيُّ) وَسُنَّةُ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم في حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ إذْ بَذَتْ على أَهْلِ زَوْجِهَا ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ في بَيْتِ بن أُمِّ مَكْتُومٍ تَدُلُّ على مَعْنَيَيْنِ :

أَحَدُهُمَا ؛ أَنَّ ما تَأَوَّلَ ابن عَبَّاسٍ في قَوْلِ اللَّهِ عز وجل : **﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾** هو الْبَذَاءُ على أَهْلِ زَوْجِهَا ، كما تَأَوَّلَ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قال : وَبَيَّنَ إنَّمَا أَذِنَ لها أَنْ تَخْرُجَ من بَيْتِ زَوْجِهَا ، فلم يَقُلْ لها النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم اعْتَدِّي حَيْثُ شِئْت وَلَكِنَّهُ حَصَّنَهَا حَيْثُ رضي إذْ كان زَوْجُهَا غَائِباً ، و لم يَكُنْ له وَكِيلٌ بِتَحْصِينِهَا . فإذا بَذَتْ الْمَرْأَةُ على أَهْلِ زَوْجِهَا فَجَاءَ من بَذَائِهَا ما يَخَافُ تساعر بَذَاءَةٍ إلَى تساعر الشَّرِّ فَلِزَوْجِهَا إنْ كان حَاضِرًا إخْرَاجُ أَهْلِهِ عنها ، فَإِنْ لم يُخْرِجْهُمْ أَخْرَجَهَا إلَى مَنْزِلٍ غَيْرِ مَنْزِلِهِ ، فَحَصَّنَهَا فيه وكان عليه كِرَاؤُهُ إذَا كان له مَنْعُهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ ، كان عليه كِرَاءُ الْمَنْزِلِ ، وَإِنْ كان غَائِبًا كان لِوَكِيلِهِ من ذلك مَالَهُ .

---

[1] – عبد الله بن عمرو بن عثمان الأموي يلقب بالمطرف بضم الميم وتشديد الطاء المهملة وفتح الراء ثقة شريف . تقريب التهذيب : ٣١٥/١

[2] – – أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآ|ثار باب (مقام المطلقة في بيتها) ٦ / ٥٢ .

[3] – عَبْدُ الله بنُ شُرَيْح وقيل عَمْرو وهو ابن أُمِّ مَكْتُوم من بني عَبْد غنم بن عامر بن لُؤيَ نسبه أبو موسى عن ابن شاهين هكذا وقال : قدم المدينة مهاجراً بعد بدر بسنتين وكان قد ذهب بصره وشهد القادسية ومعه الراية ثم رجع إلى المدينة ومات بها . أسد الغابة: ٣ / ٢٨١ .

وَإِنْ لم يَكُنْ له وَكِيلٌ ، كان السُّلْطَانُ وَلِيَّ الْغَائِبِ يَفْرِضُ لها مَنْزِلًا فَيُحَصِّنُهَا فيـــه ، فَإِنْ تَطَوَّعَ السُّلْطَانُ بِهِ أو أَهْلُ الْمَنْزِلِ ، فَذَلِكَ سَاقِطٌ عن الزَّوْجِ ، و لم نَعْلَـــمْ فِيمَـــا مَضَى أَحَدًا بِالْمَدِينَةِ أَكْرَى أَحَدًا مَنْزِلًا ، إِنَّمَا كَانُوا يَتَطَوَّعُـــونَ بِـــإِنْزَالِ مَنَـــازِلِهِمْ وَبِأَمْوَالِهِمْ مع مَنَازِلِهِمْ .

وَإِنْ لم يَتَطَوَّعْ بِهِ السُّلْطَانُ وَلَا غَيْرُهُ فَعَلَى زَوْجِهَا كِرَاءُ الْمَنْزِلِ الذي تَصِيرُ إِلَيْهِ " [1].

✿✿✿✿✿

بين الإمام الشافعي أن قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ من الخاص الذي يراد به العام [2].

---

[1] – الأم : ١١ / ٣١٧ – ٣٢٠ .

[2] – مناقب الشافعي : ١ / ٢٢٢ .

قال تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ [1]

المسألة الأولى : معنى قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾

قال الشافعي : " قال المخالف : فَلِمَ قُلْت في قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى في الْمُطَلَّقَاتِ : **﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾** إذَا قَارَبْنَ بُلُوغَ أَجَلِهِنَّ ؟

وَقُلْت في قَوْلِ اللَّهِ عز وجل في الْمُتَوَفَّى عنها زَوْجُهَا : **﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ ﴾** [2] هذا إذَا قَضَيْنَ أَجَلَهُنَّ وَالْكَلَامُ فِيهِمَا وَاحِدٌ .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فَقُلْت له : **﴿ بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾** يَحْتَمِلُ قَارَبْنَ الْبُلُوغَ . وَبَلَغْنَ فَرَغْنَ مِمَّا عَلَيْهِنَّ ، فَكَانَ سياق الْكَلَامِ في الْآيَتَيْنِ دَلِيلًا على فَرْقٍ بَيْنَهُمَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في الطَّلَاقِ : **﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ ﴾** . وقال : **﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾** فَلَا يُؤْمَرُ بِالْإِمْسَاكِ إلَّا من يَجُوزُ له الْإِمْسَاكُ في الْعِدَّةِ فِيمَنْ ليس لَهُنَّ أَنْ يَفْعَلْنَ في أَنْفُسِهِنَّ ما شِئْنَ في الْعِدَّةِ حتى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ ، وهو كَلَامٌ عَرَبِيٌّ هذا من أَبْيَنِهِ وَأَقَلِّهِ خَفَاءً لِأَنَّ الْآيَتَيْنِ تَدُلَّانِ على افْتِرَاقِهِمَا بِسِيَاقِ الْكَلَامِ فِيهِمَا " [3] .

---

[1] – الطلاق : ٢ .

[2] – البقرة : جزء من آية ٢٣٤ .

[3] – الأم : ١٠ / ٤٠٥ – ٤٠٦ .

المسألة الثانية : عدد الشهود في الطلاق

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " قال اللَّهُ عز وجل : ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فَأَمَرَ اللَّهُ عز وجل في الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ بالشَّهَادَةِ ، وسمي فيها عَدَدَ الشَّهَادَةِ فَانْتَهَى إلَى شَاهِدَيْنِ ، فَدَلَّ ذلك على أَنَّ كَمَالَ الشَّهَادَةِ على الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ شَاهِدَانِ .

فإذا كان ذلك كَمَالَهَا لم يَجُزْ فيها شَهَادَةٌ أَقَلُّ من شَاهِدَيْنِ ؛ لِأَنَّ ما كان دُونَ الْكَمَالِ مِمَّا يُؤْخَذُ بِهِ الْحَقُّ لِبَعْضِ الناس من بَعْضٍ فَهُوَ غَيْرُ ما أَمَرَ بِالْأَخْذِ به ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ بِغَيْرِ ما أَمَرَنَا بِالْأَخْذِ بِهِ.

وَكَذَلِكَ يَدُلُّ على ما دَلَّ عليه ما قَبْلَهُ من نَفْيِ أَنْ يَجُوزَ فيه إلَّا ذلك ؛ رِجَالٌ لَا نِسَاءَ مَعَهُمْ لِأَنَّ شَاهِدَيْنِ لَا يَحْتَمِلُ بِحَالٍ أَنْ يَكُونَا إلَّا رَجُلَيْنِ ، فَاحْتَمَلَ أَمْرُ اللَّهِ عز وجل بِالْإِشْهَادِ في الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ ما احْتَمَلَ أَمْرُهُ بِالْإِشْهَادِ في الْبُيُوعِ ، وَدَلَّ ما وَصَفْت من أَنِّي لم أَلْقَ مُخَالِفًا حَفِظْت عنه من أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ حَرَامًا أَنْ يُطَلِّقَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ على أَنَّهُ – وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – دَلَالَةُ اخْتِيَارٍ لَا فَرْضٍ يعصى بِهِ من تَرَكَهُ ، وَيَكُونُ عليه أَدَاؤُهُ إنْ فَاتَ في مَوْضِعِهِ .

وَاحْتَمَلَتْ الشَّهَادَةُ على الرَّجْعَةِ من هذا ما احْتَمَلَ الطَّلَاقُ ، وَيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ في مِثْلِ مَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّهُمَا إذَا تَصَادَقَا على الرَّجْعَةِ في الْعِدَّةِ تَثْبُتُ الرَّجْعَةُ ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ الْمَرْأَةُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا كما إذَا تَصَادَقَا على الطَّلَاقِ يَثْبُتُ ، وَإِنْ أَنْكَرَ الرَّجُلُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ .

وَالِاخْتِيَارُ في هذا وفي غَيْرِهِ مِمَّا أَمَرَ فيه بِالشَّهَادَةِ ، وَالَّذِي ليس في النَّفْسِ منه شَيْءٌ الْإِشْهَادُ " [1] .

---

[1] – الأم : ١٣ / ٤٩٠ – ٤٩١ .

وزاد في موضع آخر فقال : " قَالَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ **وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ** ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ **مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ** ﴾ [1] وَقَوْلَ اللَّهِ عز وجل : ﴿ **وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ فَفِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – دَلَالَةٌ علـى أَنَّ اللَّهَ عز وجل إنَّمَا عَنَى الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ ، و لم أَرَ الْمُسْلِمِينَ اخْتَلَفُوا في أنها على الْأَحْرَارِ الْعُدُولِ من الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً دُونَ الْمَمَالِيكِ الْعُدُولِ، وَالْأَحْرَارُ غَيْرُ الْعُدُولِ" [2]

وزاد في موضع آخر فقال : " وقـال اللَّهُ عـز وجـل : ﴿ **وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ وقال : ﴿ **مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ** ﴾ فَكَانَ على الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَقْبَلُوا إلَّا عَدْلًا في الظَّاهِرِ ، وَكَانَتْ صِفَاتُ الْعَدْلِ عِنْدَهُمْ مَعْرُوفَةً ، وقد وَصَفْتهَا في غَيْـرِ هذا الْمَوْضِعِ ، وقد يَكُونُ في الظَّاهِرِ عَدْلًا وَسَرِيرَتُهُ غَيْرُ عَدْلٍ ، وَلَكِنَّ اللَّهُ لم يُكَلِّفْهُمْ ما لم يَجْعَلْ لهم السَّبِيلَ إلَى علمه ، و لم يَجْعَلْ لهم إذْ كان يُمْكِنُ إلَّا أَنْ يَرُدُّوا من ظَهَرَ منه خِلَافُ الْعَدْلِ عِنْدَهُمْ ، وقد يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الذي ظَهَرَ منه خِلَافُ الْعَدْلِ خَيْـرًا عِنْدَ اللَّهِ عز وجل من الذي ظَهَرَ منه الْعَدْلُ ، وَلَكِنْ كُلِّفُوا أَنْ يَجْتَهِـدُوا علـى مـا يَعْلَمُونَ من الظَّاهِرِ الذي لم يُؤْتَوْا أَكْثَرَ منه " [3]

وزاد في موضع آخر فقال : " قال اللَّهُ : ﴿ **مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ** ﴾ وقـال : ﴿ **ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ أَفَرَأَيْت حَاكِمَيْنِ شَهِدَ عِنْدَهُمَا شَاهِدَانِ بِأَعْيَانِهِمَا ، فَكَانَـا عِنْدَ أَحَدِ الْحَاكِمَيْنِ عَدْلَيْنِ ، وَعِنْدَ الْآخَرِ غير عَدْلَيْنِ ، قال فَعَلَى الذي هُمَـا عِنْـدَهُ عَدْلَانِ أَنْ يُجِيزَهُمَا ، وَعَلَى الْآخَرِ ، الذي هُمَا عِنْدَهُ غَيْرُ عَدْلَيْنِ أَنْ يَرُدَّهُمَا " [4]

---

[1] – البقرة : جزء من آية ٢٨٢ .

[2] – الأم : ١٢ / ٥٢٩ ، وانظر الأم : ٩ / ١١٥ ، ١١ / ٢٥٠ ، ١٣ / ٢٧٩ .

[3] – كتاب ابطال الإستحسان : ١٥ / ١٢٤ .

[4] – كتاب جماع العلم : ١٥ / ٧٣ – ٧٤ .

وزاد في موضع آخر فقال : " قال اللَّهُ عز وجـــل : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ وقال : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾

أخبرنا الشَّافِعِيُّ قال أخبرنا مُسْلِمُ بن خَالِدٍ ، عن ابن أبي نَجِيحٍ ، عن مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قال : عَدْلَانِ حُرَّانِ مُسْلِمَانِ ، ثُمَّ لم أَعْلَمْ من أَهْلِ الْعِلْمِ مُخَالِفًا في أَنَّ هـــذا مَعْنَى الْآيَةِ .

وإذا لم يَخْتَلِفُوا فَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَتِمُّ إلَّا بِأَرْبَعٍ ؛ أَنْ يَكُونَ الشَّـــاهِدَانِ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ بَالِغَيْنِ " [1]

✡✡✡✡✡

١- استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ على أن شهادة غير المسلمين غير جائزة فقال في ذلك : " وإذا قَدِمَ الْحَرْبِيُّ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ فَمَاتَ ، فَالْأَمَانُ لِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ من مَالِهِ شَيْءٌ ، وَعَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَرُدَّهُ إلَى وَرَثَتِهِ حَيْثُ كَانُوا ، وَلَا يُقْبَلُ إنْ لم تَعْرِفْ وَرَثَتُـــهُ شَهَادَةَ أَحَدٍ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَجُوزُ في هذه الْحَالِ وَلَا في غَيْرِهَا شَهَادَةُ أَحَدٍ خَالَفَ دِينَ الْإِسْلَامِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَـــارَكَ وَتَعَـــالَى : ﴿ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ وَقَـــوْلُهُ: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [2] وَهَـــذَا مَكْتُـــوبٌ في كِتَـــابِ الشَّهَادَاتِ " [3]

٢ – ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ في الرد علـــى المخالف الذي يخالفه في اليمين مع الشاهد فقال : " وقال لي بعض من يُخَالِفُنَا في الْيَمِينِ مع الشَّاهِدِ : قال اللَّهُ عز وجل : ﴿ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ وقال : ﴿ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ فَكَيْفَ أَجَزْتُمْ أَقَلَّ من هذا ؟

---

[1] – كتاباختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى : ١٤ / ١٠٦ .

[2] – البقرة : جزء من آية ٢٨٢ .

[3] – الأم : ٩ / ٤٣٤ ، وانظر أيضاً الأم : ١٣ / ٢٤٨ – ٢٥٣ .

فَقُلْت له : لَمَّا لم يَكُنْ فِي التَّنْزِيلِ أَنْ لَا يَجُوزَ أَقَلُّ من شَاهِدَيْنِ ، وكان التَّنْزِيلُ مُحْتَمِلًا أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدَانِ تَامَّيْنِ فِي غَيْرِ الزنا ، وَيُؤْخَذُ بِهِمَا الْحَقُّ لِطَالِبِهِ ، وَلَا يَمِينَ عليه ، ثُمَّ وَجَدْت رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يُجِيزُ الْيَمِينَ مع الشَّاهِدِ لِصَاحِبِ الْحَقِّ ، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ ، وَوَجَدْت الْمُسْلِمِينَ يُجِيزُونَ شَهَادَةَ أَقَلَّ من شَاهِدَيْنِ وَيُعْطُونَ بها ، دَلَّتْ السُّنَّةُ وَعَمَلُ الْمُسْلِمِينَ على أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عز وجل ﴿ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ ليس مُحَرَّمًا أَنْ يَجُوزَ أَقَلُّ منه – وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ " [1]

٣ – ذكر الإمام ا لشافعي قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ أثناء رده على المخالف الذي يرى جواز شهادة أهل الكتاب فقال : " قال اللَّهُ عز وجل لِنَبِيِّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فِي الْمُشْرِكِينَ : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [2] الْآيَةَ وقال اللَّهُ عز وجل : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [3] . ﴿ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ يَحْتَمِلُ سَبِيلَهُمْ فِي أَحْكَامِهِمْ ، وَيَحْتَمِلُ ما يَهْوُونَ ، وَأَيُّهُمَا كان فَقَدْ نهى عنه ، وَأُمِرَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ على نَبِيِّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَقُلْنَا : إذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بين أَهْلِ الْكِتَابِ حَكَمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عز وجل ، وَحُكْمُ اللَّهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ .

وَأَعْلَمَهُمْ قبل أَنْ يَحْكُمَ أَنَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ حُكْمَهُ بين الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَّهُ لَا يُجِيزُ بَيْنَهُمْ إلَّا شَهَادَةَ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾

---

[1] – الأم : ١٣ / ٢٤٧ – ٢٤٨، وانظر الأم أيضاً : ١٣ / ٢٦٦ .

[2] – المائدة : جزء من آية ٤٢ .

[3] – المائدة : جزء من آية ٤٩ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [1] فقال بَعْضُ النـــاس : تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ بَيْنَهُمْ .

فَقُلْنَا : وَلِمَ وَاَللَّـــهُ عـــز وجـــل يقـــول : ﴿ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ و ﴿ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ وَأَنْتَ لَا تُخَالِفُنَا فِي أَنَّهُمْ من الْـــأَحْرَارِ الْمُسْـــلِمِينَ الْعُدُولِ لَا من غَيْرِهِمْ ، فَكَيْفَ أَجَزْت غير من أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ؟

قال : بِقَوْلِ اللَّهِ عـــز وجـــــل : ﴿ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [2] .

فَقُلْت له : فَقَدْ قِيلَ : من غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ – وَالتَّنْزِيلُ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – يَـــدُلُّ على ذلك ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عـــز وجـــل : ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [3] وَالصَّلَاةُ الْمُؤَقَّتَةُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَبِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [4] وَإِنَّمَا الْقَرَابَةُ بين الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَانُوا مع النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم من الْعَرَبِ ، أو بَيْنَهُمْ وَبَـــيْنَ أَهْـــلِ الْأَوْثَانِ لَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَبَـــارَكَ وَتَعَـــالَى : ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴾ [5] فَإِنَّمَا يَتَأَثَّمُ من كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ لِلْمُسْلِمِينَ الْمُسْلِمُونَ لَا أَهْلُ الذِّمَّةِ .

قال : فَإِنَّا نَقُولُ هِيَ على غَيْرِ أَهْلِ دِينِكُمْ .

قُلْت له : فَأَنْتَ تَتْرُكُ ما تَأَوَّلْت .

قال : وَأَيْنَ ؟

---

[1] – البقرة : جزء من آية ٢٨٢ .

[2] – المائدة : جزء من آية ١٠٦ .

[3] – المائدة : جزء من آية ١٠٦ .

[4] – المائدة : جزء من آية ١٠٦ .

[5] – المائدة : جزء من آية ١٠٦ .

قُلْت : أَفَتُجيزُ شَهَادَةَ غَيْرِ أَهْلِ دِينِنَا من الْمُشْرِكِينَ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ ؟

قال : لَا .

قُلْتُ : وَلِمَ وَهُمْ غَيْرُ أَهْلِ دِينِنَا ؟ هل تَجِدُ فِي هذه الْآيَةِ أو فِي خَبَرٍ يَلْزَمُ مِثْلُهُ أَنَّ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَاب جَائِزَةٌ وَشَهَادَةَ غَيْرِهِمْ غَيْرُ جَائِزَةٍ ؟

أو رَأَيْت لو قال لَك قَائِلٌ أَرَاك قد خَصَّصْت بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ بَعْضٍ ، فَأُجيزُ شَهَادَةَ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّهُمْ ضَلُّوا بِمَا وَجَدُوا عليه آبَاءَهُمْ و لم يُبَدِّلُوا كِتَابًا كان فِي أَيْدِيهِمْ ، وَأَرُدُّ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عز وجل أخبرنا أَنَّهُمْ بَدَّلُوا كِتَابَهُ .

قال : ليس ذلك له ، وَفِيهِمْ قَوْمٌ لَا يَكْذِبُونَ .

قُلْنَا : وفي أَهْلِ الْأَوْثَانِ قَوْمٌ لَا يَكْذِبُونَ .

قال : فَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ على أَنْ لَا يُجِيزُوا شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَوْثَانِ .

قُلْنَا : الَّذِينَ تَحْتَجُّ بِإِجْمَاعِهِمْ مَعَك من أَصْحَابِنَا لم يَرُدُّوا شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَوْثَانِ إلَّا من قَوْلِ اللَّهِ عز وجل : ﴿ **ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ وَالْآيَةُ مَعَهَا ، وَبِذَلِكَ رَدُّوا شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا أَخْطَئُوا ، فَلَا نَحْتَجُّ بِإِجْمَاعِ الْمُخْطِئِينَ مَعَك ، وَإِنْ كَانُوا أَصَابُوا فَاتَّبِعْهُمْ فَقَدْ اتَّبَعُوا الْقُرْآنَ فلم يُجِيزُوا شَهَادَةَ من خَالَفَ دِينَ الْإِسْلَامِ .

قال : فإن شُرَيْحًا أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ .

فَقُلْت له : وَخَالَفَ شُرَيْحًا غَيْرُهُ من أَهْلِ دَارِ السُّنَّةِ وَالْهِجْرَةِ وَالنُّصْرَةِ فَأَبَوْا إجَازَةَ شَهَادَتِهِمْ ؛ ابن الْمُسَيِّبِ وأبو بَكْرِ بن حَزْمٍ وَغَيْرُهُمَا ، وَأَنْتَ تُخَالِفُ شُرَيْحًا فِيمَا ليس فيه كِتَابٌ بِرَأْيِك .

قال : إنِّي لَأَفْعَلُ .

قُلْت : وَلِمَ ؟

قال : لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُنِي قَوْلُهُ .

قُلْت : فإذا لم يَلْزَمْك قَوْلُهُ فِيمَا ليس فيه كِتَابٌ ، فَقَوْلُهُ فِيمَا فيه خِلَافُ الْكِتَابِ أَوْلَى أَنْ يَلْزَمَك .

قال : فإذا لم أُجزْ شَهَادَتَهُمْ أَضْرَرْت بِهِمْ .

قُلْت : أنت لم تَضُرَّ بِهِمْ ؛ لهم حُكَّامٌ و لم يَزَالُوا يَسْأَلُونَ ذلك منـــهم ، وَلَـــا نَمْنَعُهُمْ من حُكَّامِهِمْ ، وإذا حَكَمْنَا لم نَحْكُمْ إلَّا بِحُكْمِ اللَّهِ من إجَازَةِ شَـــهَادَةِ الْمُسْلِمِينَ " [1]

٤ - ذكر الإمام الشافعي قوله تعـــالى : ﴿ **وَأَشْهِدُواْ ذَوَىۡ عَدۡلٍ مِّنكُمۡ** ﴾ ليبين عدم جواز شهادة غير العدلين فقال : " وإذا شَهِدَ الرَّجُلَانِ علـــى رَجُـــلٍ بِشَهَادَةٍ ، فَأَجَازَهَا الْقَاضِي ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدُ أَنَّهُمَـــا عَبْـــدَانِ أو مُشْـــرِكَانِ ، أو أَحَدُهُمَا، فَعَلَيْهِ رَدُّ الْحُكْمِ ثُمَّ يَقْضِي بِيَمِينٍ وَشَاهِدَانِ كان أَحَدُهُمَا عَدْلًا وكان مِمَّا يَجُوزُ فيه الْيَمِينُ مع الشَّاهِدِ .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَهَكَذَا لو عَلِمَ أَنَّهُمَا يوم شَهِدَا كَانَـــا غـــير عَدْلَيْنِ من جُرْحٍ بَيِّنٍ في أَبْدَانِهِمَا أو في أَدْيَانِهِمَا ، لَا أَجِدُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعَبْدِ فَرْقًا في أَنَّهُ ليس لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا شَهَادَةٌ في هذه الْحَالِ ، فإذا كَانُوا بِشَـــيْءٍ ثَابِـــتٍ في أَنْفُسِهِمْ من فِسْقٍ أو عُبُودِيَّةٍ أو كُفْـــرٍ لَا يَحِلُّ ابْتِدَاءً الْقَضَاءُ بِشَهَادَتِهِمْ ، فَقَضَى بها ، كان الْقَضَاءُ نَفْسُهُ خَطَأً بَيِّنًا عِنْدَ كل أَحَدٍ يَنْبَغِي أَنْ يَرُدَّهُ الْقَاضِـــي علـــى نَفْسِهِ وَيَرُدَّهُ على غَيْرِهِ ، بَلْ الْقَاضِي بِشَهَادَةِ الْفَاسِقِ أَبْيَنُ خَطَأً مـــن الْقَاضِـــي بِشَهَادَةِ الْعَبْدِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عز وجـــل قـــــال : ﴿ **وَأَشْهِدُواْ ذَوَىۡ عَدۡلٍ مِّنكُمۡ** ﴾ وقال : ﴿ **مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ** ﴾ وَلَيْسَ الْفَاسِقُ وَاحِدًا من هَذَيْنِ ، فَمَنْ قَضَى بِشَهَادَتِهِ فَقَدْ خَالَفَ حُكْمَ اللَّهِ عز وجل ، وَعَلَيْهِ رَدُّ قَضَائِهِ، وَرَدُّ شَهَادَةِ الْعَبْدِ إنَّمَا هو تَأْوِيلٌ ليس بِبَيِّنٍ ، وَاتِّبَاعُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ " [2] .

٥- ذكر الإمام ا لشافعي قوله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ** ﴾ وأ يات أخر في باب فيما يجب على المرء من القيـــام بشـــهادته فقـــال : " قـــال تعـــالى : ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ** ﴾

---

[1] - الأم : ١٣ / ٣٠٤ – ٣٠٦ ، وانظر الأم أيضاً : ١٣ / ٣٤٣ – ٣٤٤ .

[2] - الأم : ١٣ / ٣٨٦ .

وَالَّذِي أَحْفَظُ عن كل من سَمِعْت منه من أَهْلِ الْعِلْمِ في هذه الْآيَاتِ أَنَّهُ في الشَّـــاهِدِ وقد لَزِمَتْهُ الشَّهَادَةُ ، وَأَنَّ فَرْضًا عليه أَنْ يَقُومَ بها على وَالِدَيْهِ وَوَلَدِهِ وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيـــدِ وَلِلْبَغِيضِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، وَلَا يَكْتُمَ عن أَحَدٍ وَلَا يحابى بها وَلَا يَمْنَعَهَا أَحَدًا " [1] .

٦ – ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ **وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا** ﴾ أثناء حديثه عن الهجرة فقال : "وكان الْمُسْلِمُونَ مُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ زَمَانًا لم يُؤْذَنْ لهم فيه بِالْهِجْرَةِ منها ، ثُمَّ أَذِنَ اللَّهُ عز وجل لهم بِالْهِجْرَةِ ، وَجَعَلَ لهم مَخْرَجًا ، فَيُقَـــالُ نَزَلَـــتْ : ﴿ **وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا** ﴾ فَأَعْلَمَهُمْ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنْ قـــد جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لهم بِالْهِجْرَةِ مَخْرَجًا " [2]

---

[1] – الأم : ١٣ / ٥٢٢ .

[2] – الأم : ٩ / ٩ .

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ [1]

المسألة الأولى : عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحيض .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : سَمِعْت من أَرْضَى من أَهْلِ الْعِلْمِ يقول : إنَّ أَوَّلَ ما أَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل من الْعِـــدَدِ ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾ [2] يَعْلَمُوا ما عِدَّةُ الْمَرْأَةِ التي لَا أَقْرَاءَ لها ؛ وَهِيَ التي لَا تَحِيضُ وَلَا الْحَامِلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عـــز ذِكْرُهُ : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ ﴾ فَجَعَلَ عِدَّةَ الْمُؤَيَّسَةِ وَاَلَّتِي لم تَحِضْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ

وقوله : ﴿ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾ فلم تَدْرُوا ما تَعْتَدُّ غَيْرُ ذَاتِ الْأَقْرَاءِ .

وقال : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

قال : وَهَذَا وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ يُشْبِهُ ما قالوا .

وإذا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ التي لَا تَحِيضُ لِلسُّنَّةِ فَطَلَّقَهَا أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ ، ليس في وَجْهِ طَلَاقِهَا سُنَّةٌ إنَّمَا السُّنَّةُ في التي تَحِيضُ .

وَكَذَلِكَ ليس في وَقْتِ طَلَاقِ الْحَامِلِ سُنَّةٌ .

وإذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ ممن لَا تَحِيضُ من صِغَرٍ أو كِبَرٍ فَأَوْقَعَ الطَّلَاقَ عليهـــا في أَوَّلِ الشَّهْرِ أو آخرِهِ ، اعْتَدَّتْ شَهْرَيْنِ بِالْأَهِلَّةِ ، وَإِنْ كان الْهِلَالَانِ مَعًا تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَشَهْرًا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً في أَيِّ الشَّهْرِ طَلَّقَهَا ؛ وَذَلِكَ أَنَّا نَجْعَلُ عِدَّتَهَا من سَاعَةِ وَقَعَ الطَّلَاقُ عليها .

[1] – الطلاق : ٤ .

[2] – البقرة : جزء من آية ٢٢٨ .

فَإِنْ طَلَّقَهَا قبل الْهِلَالِ بِيَوْمٍ عَدَدْنَا لها ذلك الْيَوْمَ ، فإذا أَهَلَّ الْهِلَالُ عَدَدْنَا لهـــا هِلَالَيْنِ بِالْأَهِلَّةِ ، ثُمَّ عَدَدْنَا لها تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً حتى تُكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَيْلَـــةً بِالْيَوْمِ الذي كان قبل الْهِلَالَيْنِ .

وَكَذَلِكَ لو كان قبل الْهِلَالِ بِأَكْثَرَ من يَوْمٍ وَعَشْرٍ ، أَكْمَلْنَا ثَلَاثِينَ بَعْدَ هِلَالَيْنِ ، وَحَلَّتْ .

وَأَيُّ سَاعَةٍ طَلَّقَهَا من لَيْلٍ أو نَهَارٍ ، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِأَنْ تَأْتِيَ عليها تِلْكَ السَّاعَةُ من الْيَوْمِ الذي يُكْمِلُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا بَعْدَ الشَّهْرَيْنِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ ، فَتَكُونُ قد أَكْمَلَتْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عَدَدًا وَشَهْرَيْنِ بِالْأَهِلَّةِ ، وَلَهُ عليها الرَّجْعَةُ في الطَّلَاقِ الذي ليس بِبَائِنٍ حتى تَمْضِيَ جَمِيعُ عِدَّتِهَا .

وَلَوْ طَلَّقَهَا و لم تَحِضْ فَاعْتَدَّتْ بِالشُّهُورِ حتى أَكْمَلَتْهَا ، ثُمَّ حَاضَتْ مَكَانَهَـــا ، كانت عِدَّتُهَا قد انْقَضَتْ ، وَلَوْ بَقِيَ من إِكْمَالِهَا طُرْفَةُ عَيْنٍ فَأَكْثَرُ خَرَجَتْ من اللَّائِي لم يَحِضْنَ ؛ لِأَنَّهَا لم تُكْمِلْ ما عليها من الْعِدَّةِ بِالشُّهُورِ حتى صَارَتْ مِمَّنْ له الْأَقْرَاءُ ، وَاسْتَقْبَلَتْ الْأَقْرَاءَ ، وَكَـــانَتْ من أَهْلِهَا فَلَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا إلَّا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ .

أخبرنا سَعِيدُ بن سَالِمٍ عن ابن جُرَيْجٍ أَنَّهُ قال لِعَطَاءٍ :(الْمَرْأَةُ تَطْلُقُ و لم تَحِضْ ، فَتَعْتَدُّ بِالْأَشْهُرِ ، فَتَحِيضُ بعدِّ ما يَمْضِي شَهْرَانِ من الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ . قال : لِتَعْتَدَّ حِينَئِذٍ بِالْحَيْضِ وَلَا يُعْتَدُّ بالشَّهْرِ الذي قد مَضَى) [1].

قال الشَّافِعِيُّ : وَلَوْ ارْتَفَعَ عنها الْحَيْضُ بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ ، كانت في الْقَـــوْلِ الْأَوَّلِ لَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا حتى تَبْلُغَ أَنْ تُؤَيَّسَ من الْمَحِيضِ ، إلَّا أَنْ تَكُونَ بَلَغَـــتْ السِّنَّ التي يُؤَيَّسُ مِثْلُهَا فيها من الْمَحِيضِ ، فَتَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْـــدَ التِّسْعَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ .

قال : وَأَعْجَلُ من سَمِعْت بِهِ من النِّسَاءِ حِضْنَ نِسَاءُ تِهَامَةَ ؛ يَحِضْنَ لِتِسْـــعِ سِنِينَ فَلَوْ رَأَتْ امْرَأَةٌ الْحَيْضَ قبل تِسْعِ سِنِينَ فَاسْتَقَامَ حَيْضُـــهَا ، اعْتَـــدَّتْ بِـــهِ وَأَكْمَلَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ في ثَلَاثِ حِيَضٍ ، فَإِنْ ارْتَفَعَ عنها الْحَيْضُ وقد رَأَتْهُ في

---

[1] – أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى ، باب (عدة من تباعد حيضها) : ٧ / ٤٢٠ .

هذه السِّنِينَ ، فَإِنْ رَأَتْهُ كما تَرَى الْحَيْضَةَ وَدَمُ الْحَيْضَةِ بِلَا عِلَّةٍ إلَّا كَعِلَلِ الْحَيْضَةِ وَدَمِ الْحَيْضَةِ ، ثُمَّ ارْتَفَعَ لم تَعْتَــدَّ إلَّا بِالْحَيْضِ حتى تُؤَيَّسَ من الْمَحِيضِ ، فَــإِنْ رَأَتْ دَمًا يُشْبِهُ دَمَ الْحَيْضَةِ لِعِلَّةٍ في هذه السِّنِّ اكْتَفَتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إذَا لم يَتَتَــابَعْ عليها في هذه السِّنِّ و لم تَعْرِفْ أَنَّهُ حَيْضٌ لم يَكُنْ حَيْضًا إلَّا أَنْ تَرْتَابَ فَتَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا من الرِّيبَة .

وَمَتَى رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ التِّسْعِ سِنِينَ فَهُوَ حَيْضٌ إلَّا أَنْ تَرَاهُ من شَيْءٍ أَصَابَهَا في فَرْجِهَا ؛ من جُرْحٍ أو قُرْحَةٍ أو دَاءٍ فَلَا يَكُونُ حَيْضًا وَتَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ .

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً بَالِغًا بِنْتَ عِشْرِينَ سَنَةً أو أكثر لم تحض قــط ، فاعتــدت بالشــهور فأكملتها ، ثم حاضت ، كانت منقضية العدة بالشهور ، كالتي لم تبلغ ؛ تعتد بثلاثــة أشهر ثم تحيض ، فلا يكون عليها عدة مستقبلة وقد أكملتــها بالشــهور ، ولــو لم تكملهــا حتى حاضت ، استقبلت الحيض وسقطــت الشهور " [1] .

وزاد في موضع آخر فقال : " وإذا كانت تَحِيضُ في كل شَهْرٍ أو شَهْرَيْنِ ، فَطَلُقَتْ ، فَرَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا سَنَةً أو حَاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا سَنَةً ، أنهــا لَــا تَحِــلُّ لِلْأَزْوَاجِ إلَّا بِدُخُولِهَا في الدَّمِ من الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، وَإِنْ تَبَاعَدَ ذلك وَطَالَ وَهِيَ من أَهْلِ الْحَيْضِ حتى تَبْلُغَ أَنْ تَيْأَسَ من الْمَحِيضِ وَهِيَ لَا تَيْأَسُ من الْمَحِيضِ حتى تَبْلُغَ السِّــنَّ التي من بَلَغَتْهَا من نِسَائِهَا لم تَحِضْ بَعْدَهَا فإذا بَلَغَتْ ذلك خَرَجَتْ من أَهْلِ الْحَــيْضِ وَكَانَتْ من الْمُؤَيَّسَاتِ من الْمَحِيضِ اللَّاتِي جَعَلَ اللَّهُ عز وجل عِدَدَهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْــهُرٍ وَاسْتَقْبَلَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ من يَوْمِ بَلَغَتْ سِنَّ الْمُؤَيَّسَاتِ من الْمَحِيضِ . لَا تَحْلُــو إلَّــا بِكَمَالِ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ وَهَذَا يُشْبِهُ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ على الْحَيْضِ الْأَقْرَاءَ وَعَلَى الْمُؤَيَّسَاتِ وَغَيْرِ البوالغ الشُّهُورَ ، فقــال : ﴿ **وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ** ﴾ فإذا كانــت تَحِيضُ فَإِنَّهَا تَصْبِرُ إلَى الْإِيَاسِ من الْمَحِيضِ بِالسِّنِّ التي من بَلَغَتْهَــا مــن نِسَــائِهَا أو أَكْثَرِهِنَّ لم تَحِضْ فَيَنْقَطِعُ عنها الْحَيْضُ في تِلْكَ الْمُدَّةِ " [2]

---

[1] – الأم : ١١ / ٢٤١ – ٢٤٣ .

[2] – الأم : ١١ / ٢٣٣ .

وزاد في موضع آخر فقال : " قال عز ذِكْرُهُ : ﴿ **وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ** ﴾ .

قال : فَكَانَ بَيِّنًا في حُكْمِ اللَّهِ عز ذِكْرُهُ أَنَّ الْعِدَّةَ من يَوْمِ يَقَعُ الطَّلَاقُ وَتَكُونُ الْوَفَـاةُ قال : وإذا عَلِمَتْ الْمَرْأَةُ يَقِينَ وَفَاةِ الزَّوْجِ أو طَلَاقِهِ ، بِبَيِّنَةٍ تَقُومُ لها على مَوْتِهِ أو طَلَاقِهِ أو أَيِّ عِلْمٍ صَادِقٍ ثَبَتَ عِنْدَهَا ، اعْتَدَّتْ من يَوْمِ يَكُونُ الطَّلَاقُ وَتَكُونُ الْوَفَاةُ .
وَإِنْ لم تَعْتَدَّ حتى تَمْضِيَ عِدَّةُ الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ ، لم يَكُنْ عليها عِدَّةٌ لِأَنَّ الْعِدَّةَ إنَّمَا هِيَ مُدَّةٌ تَمُرُّ عليها ، فإذا مَرَّتْ عليها فَلَيْسَ عليها مَقَامُ مِثْلِهَا .
قال : وإذا خَفِيَ ذلك عليها وقد اسْتَيْقَنَتْ بِالطَّلَاقِ أو الْوَفَاةِ ، اعْتَدَّتْ من يَوْمِ اسْتَيْقَنَتْ أنها اعْتَدَّتْ منه " [1]

المسألة الثانية : المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾

بين الإمام الشافعي المقصود بقوله تعالى : ﴿ **وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ** ﴾ والأحكام المتعلقة به فقال :

" قال اللَّهُ عز وجل في الْمُطَلَّقَاتِ : ﴿ **وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ** ﴾ [2]

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَأَيُّ مُطَلَّقَةٍ طَلُقَتْ حَامِلًا ، فَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا .
قال : وَلَوْ كانت تَحِيضُ على الْحَمْلِ تَرَكَتْ الصَّلَاةَ ، وَاجْتَنَبَهَا زَوْجُهَا و لم تَنْقَضِ عِدَّتُهَا بِالْحَيْضِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ من أَهْلِهِ إنَّمَا أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا .

---

[1] – الأم : ١١ / ٢٤٨ – ٢٤٩ .

[2] – الطلاق : جزء من آية ٤

قال : فَإِنْ كانت تَرَى أَنها حَامِلٌ وَهِيَ تَحِيضُ فَارْتَابَتْ ، أَحْصَتْ الْحَيْضَ ، وَنَظَرَتْ فِي الْحَمْلِ ؛ فَإِنْ مَرَّتْ لها ثَلَاثُ حِيَضٍ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ من الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وقد بَانَ لها أَنْ ليس بها حَمْلٌ ، فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالثَّلَاثِ الْحِيَضِ ، فَإِنْ ارْتَجَعَهَا زَوْجُهَا فِي حَالِ ارْتِيَابِهَا بَعْدَ ثَلَاثِ حِيَضٍ ، وَقَفْنَا الرَّجْعَةَ فَإِنْ بَانَ بها حَمْلٌ ، فَالرَّجْعَةُ ثَابِتَةٌ ، وَإِنْ بَانَ أَنْ ليس بها حَمْلٌ ، فَالرَّجْعَةُ بَاطِلَةٌ ، وَإِنْ عَجِلَ فَأَصَابَهَا ، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ منها ، وَتَسْتَقْبِلُ عِدَّةً أُخْرَى وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وهو خَاطِبٌ .

وَهَكَذَا الْمَرْأَةُ الْمُطَلَّقَةُ التي لم تَحِضْ تَرْتَابُ من الْحَمْلِ فَتَمُرُّ بها ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، لَا تُخَالِفُ حَالَ التي ارْتَابَتْ من الْحَمْلِ وَهِيَ تَحِيضُ ، فَحَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ ، إنْ بَرِئَتْ من الْحَمْلِ بَرِئَتْ من الْعِدَّةِ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ التي مَرَّتْ بها بَعْدَ الطَّلَاقِ فِي حَالِ رِيبَةٍ مَرَّتْ بها أو غَيْرِ رِيبَةٍ ، وَإِنْ لم تَبْرَأْ من الْحَمْلِ وَبَانَ بها الْحَمْلُ ، فَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ، وَإِنْ رَاجَعَهَا زَوْجُهَا فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ ثَبَتَتْ الرَّجْعَةُ ، كانت حَامِلًا أو لم تَكُنْ فَإِذا رَاجَعَهَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ ، وَقَفَتْ الرَّجْعَةُ فَإِنْ بَرِئَتْ من الْحَمْلِ فَالرَّجْعَةُ بَاطِلَةٌ .

وَإِنْ كان الطَّلَاقُ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ أَنْفَقَ عليها فِي الْحَيْضِ أو الشُّهُورِ ، وَإِنْ أَنْفَقَ عليها وهو يَرَاهُ حَمْلًا ، بَطَلَتْ النَّفَقَةُ من يَوْمِ أَكْمَلَتْ الْحَيْضَ وَالشُّهُورَ ، وَيَرْجِعُ عليها بِمَا أَنْفَقَ بَعْدَ مُضِيِّ الْعِدَّةِ بِالشُّهُورِ وَالْحَيْضِ ، وَيَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ حين كان يَرَاهَا حَامِلًا ، فَإِنْ كانت حَامِلًا فَالرَّجْعَةُ ثَابِتَةٌ ، وَلَهَا النَّفَقَةُ ، فَإِنْ دخل بها فَأَبْطَلَتْ الرَّجْعَةَ ، جَعَلْت لها الصَّدَاقَ بِالْمَسِيسِ ، وَاسْتَأْنَفَتْ الْعِدَّةَ من يَوْمِ أَصَابَهَا وكان خَاطِبًا ، فَإِنْ رَاجَعَهَا وَهِيَ تَرَى أَنها حَامِلٌ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ ، ثُمَّ انْفَشَّ ما فِي بَطْنِهَا ، فَعَلِمَ أَنها غَيْرُ حَامِلٍ ، فَالرَّجْعَةُ بَاطِلَةٌ .

قال الرَّبِيعُ : انْفَشَّ : ذهب .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَا تُنْكَحُ الْمُرْتَابَةُ من الْمُطَلَّقَاتِ ، وَلَا الْمُتَوَفَّى عنها زَوْجُهَا من الْحَمْلِ وَإِنْ أَوْفَيْنَ عِدَدَهُنَّ ؛ لِأَنَّهُنَّ لَا يَدْرِينَ ما عِدَدُهُنَّ ؟ الْحَمْلُ أو ما اعْتَدْدنَ بِهِ ؟ وَإِنْ نَكَحْنَ لم نَفْسَخْ النِّكَاحَ وَوَقَفْنَاهُ ؛ فَإِنْ بَرِئْنَ من الْحَمْلِ ، فَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ وقد أَسَأْنَ حين نَكَحْنَ وَهُنَّ مُرْتَابَاتٌ ، وَإِنْ كان الْحَمْلُ مَنَعْنَاهُنَّ الدُّخُولَ

حتى يَتَبَيَّنَ أَنْ ليس حَمْلٌ ، فَإِنْ وَضَعْنَ أَبْطَلْنَا النِّكَاحَ ، وَإِنْ بَانَ أَنْ لَا حَمْلَ ، خَلَّيْنَــا بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الدُّخُولِ .

قال : وَمَتَى وَضَعَتْ الْمُعْتَدَّةُ ما في بَطْنِهَا كُلِّهِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، مُطَلَّقَةً كانت أو مُتَوَفًّى عنها وَلَوْ كان ذلك بَعْدَ الطَّــلاقِ أو الْمَــوْتِ بِطَرْفَةِ عَيْنٍ " [1]

وزاد في موضع آخر فقال : " قال اللَّهُ عز وجــل في عِــدَّةِ الطَّلَــاقِ : ﴿ **وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ** ﴾

فَاحْتَمَلَتْ الْآيَةُ أَنْ تَكُونَ في الْمُطَلَّقَةِ لَا تَحِيضُ خاصَّةً ؛ لِأَنَّهَا سِيَاقُهَا .

وَاحْتَمَلَتْ أَنْ تَكُونَ في الْمُطَلَّقةِ كُلُّ مُعْتَدَّةٍ مُطَلَّقَةٍ تَحِيضُ وَمُتَــوَفًّى عنــها ؛ لِأَنَّهَــا جَامِعَةٌ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِئْنَافُ كَلَامٍ على الْمُعْتَدَّاتِ .

فَإِنْ قال قَائِلٌ : فَأَيُّ مَعَانِيهَا أَوْلَى بها ؟

قِيلَ – وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – فأما الذي يُشَبِّهُ ؛ فأن تَكُونُ في كل مُعْتَدَّةٍ وَمُسْتَبْرَأَةٍ .

فَإِنْ قال : ما دَلَّ على ما وَصَفْت ؟

قِيلَ : قال الشَّافِعِيُّ : لَمَّا كانت الْعِدَّةُ اسْتِبْرَاءً وَتَعَبُّدًا ، وكان وَضْعُ الْحَمْلِ بَرَاءَةً من عِدَّةِ الْوَفَاةِ ، هَادِمًا لِلْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ ؛ كان هَكَذَا في جَمِيعِ الْعَدَدِ والإستبراء – – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – مع أَنَّ الْمَعْقُولَ أَنَّ وَضْعَ الْحَمْلِ غَايَةُ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ حتى لَا يَكُــونَ في النَّفْسِ منه شَيْءٌ فَقَدْ يَكُونُ في النَّفْسِ شَيْءٌ في جَمِيعِ الْعَدَدِ والإستبراء ، وَإِنْ كــان ذلك بَرَاءَةً في الظَّاهِرِ وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُوَفِّقُ " [2]

وزاد في موضع آخر فقال : " قال الله : ﴿ **وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ** ﴾

---

[1] – الأم : ٢٦٣– ٢٦٥ وانظر الأم ١٠ / ٣٣١ .

[2] – الأم : ٨ / ٢٨١ – ٢٨٢ .

فقال بعض أهل العلم : قد أوجب الله على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، وذكر أن أجل الحامل أن تضع ، فإذا جمعت أن تكون حاملاً متوفى عنها : أتت بالعدتين معاً ، كما أجدها في كل فرضين جُعِلا عليها أتت بهما معاً .

قال : فلما قال رسول الله ﷺ لسُبَيْعَة بنت الحارث [1] ووضعت بعد وفاة زوجها بأيام : ((قد حللت فتزوجي)) [2] دل هذا على أن العدة في الوفاة والعدة في الطلاق بالإقراء والشهور إنما أريد به من لا حمل به من النساء ، وأن الحمل إذا كان فالعدة سواه ساقطة " [3] .

[1] – سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، زوجة سعد بن خوله ، ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فخطبت إلى الشاب فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان أهلها غيبا ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثره بها فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت . الإصابة في تمييز الصحابة ٧ /٦٩٠ .

[2] – جزء من حديث رواه الإمام البخاري في صحيحه ، باب (فضل من شهد بدر) ٤ / ١٤٦٦ .

[3] – الرسالة : ص ١٩٩ – ٢٠٠ .

قال تعـــالى : ﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ﴾ [1]

المسألة الأولى : حكم سُكْنَى الْمُطَلَّقَاتِ وَنَفَقَاتِهِنَّ

بين الإمام الشَّافِعِيُّ حكم سُكْنى المطلقات ونفقاتهن فقال :

" قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾ الْآيَةَ [2] .

وقال عز ذِكْرُهُ في الْمُطَلَّقَـــاتِ : ﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فذكر اللَّهُ عز وجل الْمُطَلَّقَاتِ جُمْلَةً ، لم يُخَصِّصْ مِنْهُنَّ مُطَلَّقَةً دُونَ مُطَلَّقَةٍ ، فَجَعَلَ على أَزْوَاجهِنَّ أَنْ يُسْكِنُوهُنَّ من وُجْدِهِنَّ ، وَحَـــرُمَ عليهم أَنْ يُخْرِجُوهُنَّ ، وَعَلَيْهِنَّ أَنْ يَخْرُجْنَ إلَّا أن يـــأتين بفَاحِشَـــةٍ مُبَيِّنَـــةٍ فَيَحِـــلُّ إخْرَاجُهُنَّ، فَكَانَ من خُوطِبَ بِهَذِهِ الْآيَةِ من الْأَزْوَاجِ يَحْتَمِلُ أَنَّ إخْرَاجَ الزَّوْجِ امْرَأَتَهُ الْمُطَلَّقَةَ من بَيْتِهَا مَنْعُهَا السُّكْنَى ؛ لِأَنَّ السَّاكِنَ إذَا قِيلَ : أُخْرِجَ من مَسْكَنِهِ فَإِنَّمَا قِيلَ : منع مَسْكَنُهُ . وَكَمَا كان كَذَلِكَ إخْرَاجُهُ إيَّاهَا وَكَذَلِكَ خُرُوجُهَا بِامْتِنَاعِهَـــا مـــن

[1] – الطلاق : ٦ .

[2] – الطلاق : ١ .

السَّكَنِ فيه وَسَكَنِهَا فِي غَيْرِهِ ، فَكَانَ هذا الْخُرُوجَ الْمُحَرَّمَ على الــزَّوْجِ وَالزَّوْجَــةِ ، رَضِيَا بِالْخُرُوجِ مَعًا أو سَخِطَاهُ مَعًا ، أو رضي بِهِ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَلَيْسَ لِلْمَــرْأَةِ الْخُرُوجُ ، وَلَا لِلرَّجُلِ إخْرَاجُهَا إلَّا فِي الْمَوْضِعِ الذي اسْتَثْنَى اللَّهُ عز ذِكْرُهُ من أَنْ تَأْتِيَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، وفي الْعُذْرِ ، فَكَانَ فِيمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى على الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ من هذا تَعَبُّدًا لَهُمَا ، وقد يَحْتَمِلُ مع التَّعَبُّدِ أَنْ يَكُونَ لِتَحْصِينِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِي الْعِدَّةِ وَوَلَــدٍ إنْ كان بِها وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قال : وَيَحْتَمِلُ أَمْرُ اللَّهِ عز وجل بِإِسْكَانِهِنَّ وَأَنْ لَا يُخْرَجْنَ وَلَــا يَخْــرُجْنَ مــع وَصَفْت أَنْ لَا يَخْرُجْنَ بِحَالٍ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا وَلَا لِمَعْنًى إلَّا مَعْنَى عُذْرٍ .

وقد ذَهَبَ بَعْضُ من يُنْسَبُ إلَى الْعِلْمِ فِي الْمُطَلَّقَةِ هذا الْمَذْهَبَ ، فقال : لَا يَخْرُجْنَ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا بِحَالٍ إلَّا من عُذْرٍ .

قال الشَّافِعِيُّ : رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ فَعَلَتْ هذا كان أَحَبَّ إلَيَّ ، وكان احْتِيَاطًا لَــا يَبْقَى فِي الْقَلْبِ معه شَيْءٌ وَإِنَّمَا مَنَعْنَا من إيجَابِ هذا عليها مع احْتِمَالِ الْآيَةِ لِمَا ذَهَبْنَا إلَيْهِ من إيجَابِهِ على ما قال ما وَصَفْنَا من احْتِمَالِ الْآيَاتِ قَبْــلُ لِمَــا وَصَــفْنَا ، وَأَنَّ عبدالمجيد أخبرنا ، عن ابن جُرَيْجٍ ، قال أخبرنا أبو الزُّبَيْرِ ، عن جَــابِرٍ ، قــال: طَلُقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلًا لها فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتْ إلَــى الــنبي صلى اللَّهُ عليه وسلم فقال : ((بَلَى فَجِدِّي نَخْلَك ؛ فلعلك أَنْ تَصَــدَّقِي أو تَفْعَلِــي مَعْرُوفًا)) [1]

قال الشَّافِعِيُّ : نَخْلُ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ من مَنَازِلِهِمْ ، وَالْجِدَادُ إنَّمَا يكون نَهَارًا .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْجٍ ، قال : أخبرني إسْمَاعِيلُ بن كَثِيرٍ [2] ، عن مُجَاهِد ، قال : اُسْتُشْهِدَ رِجَالٌ يوم أُحُدٍ فَآمَ نِسَاؤُهُمْ وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارٍ ، فَجِئْنَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم فَقُلْنَ : يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّا نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيْلِ أَفَنَبِيتُ عِنْدَ إحدانا ، فإذا أَصْبَحْنَا تَبَدَّدْنَا إلَى بُيُوتِنَا ؟ فقال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم :

---

[1] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب (جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زَوْجُهَا فِي النَّهَارِ لِحَاجَتِهَا) ٢ / ١١٢١

[2] - إسماعيل بن كثير الحجازي ، أبو هاشم المكي ، ثقة . التقريب : ١ / ٥٣

((تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إحْدَاكُنَّ ما بَدَا لَكُنَّ ، فإذا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَؤُبْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إلَى بَيْتِهَا)) [1]

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن ابن شِهَاب ، عن سَالِمٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ كان يقول : (لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَبِيتَ لَيْلَةً وَاحِدَةً إذَا كانت في عِدَّةِ وَفَاةٍ أو طَلَاقٍ إلَّا في بَيْتِهَا) [2] " [3]

المسألة الثانية : نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها

بين الإمام الشَّافِعِيُّ- يرَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – حكم نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها فقال :

" قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في الْمُطَلَّقَاتِ : **﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾** [4]

قال فَكَانَ بَيِّنًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ في هذه الْآيَةِ أَنها في الْمُطَلَّقَةِ التي لَا يَمْلِكُ زَوْجُهَا رَجْعَتَهَا من قِبَلِ أَنَّ اللَّهَ عز وجل لَمَّا أَمَرَ بِالسُّكْنَى عَامًّا ، ثُمَّ قال في النَّفَقَةِ : **﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾** [5] دَلَّ على أَنَّ الصِّنْفَ الذي امر بِالنَّفَقَةِ على ذَوَاتِ الْأَحْمَالِ مِنْهُنَّ صِنْفٌ دَلَّ الْكِتَابُ على أَنْ لَا نَفَقَةَ على غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَحْمَالِ مِنْهُنَّ ؛ لِأَنَّهُ إذَا أَوْجَبَ لِمُطَلَّقَةٍ بِصِفَةٍ نَفَقَةً ، فَفِي ذلك دَلِيلٌ على أَنَّهُ لَا تَجِبُ نَفَقَةٌ لِمَنْ كان في غَيْرِ صِفَتِهَا من الْمُطَلَّقَاتِ .

---

[1] – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، (باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها) ٧ / ٤٣٦ .

[2] – أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار ، باب (كيف السكنى) ٦ / ٥٧ .

[3] – الأم : ١١ / ٣١٤ – ٣١٦ .

[4] – الطلاق : جزء من آية ٦ .

[5] – الطلاق : جزء من آية ٦ .

قال الشَّافِعِيُّ :   فلما لم أَعْلَمْ مُخَالِفًا من أَهْلِ الْعِلْمِ في أَنَّ الْمُطَلَّقَــةَ الــتي يَمْلِــكُ زَوْجُهَا رَجْعَتَهَا في مَعَانِي الْأَزْوَاجِ في أَنَّ عليه نَفَقَتَهَا وَسُكْنَاهَا ، وَأَنَّ طَلَاقَــهُ وَإِيلَــاءَهُ وَظِهَارَهُ وَلِعَانَهُ يَقَعُ عليها ، وَأَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ ، كانت الْآيَةُ على غَيْرِهَا من الْمُطَلَّقَاتِ ، و لم يَكُنْ من الْمُطَلَّقَاتِ وَاحِدَةٌ تُخَالِفُهَا إلَّا مُطَلَّقَةٌ لَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ رَجْعَتَهَا .

قال الشَّافِعِيُّ : وَالدَّلِيلُ من كِتَابِ اللَّهِ عز وجل كَافٍ فِيمَا وَصَفْت من سُقُوطِ نَفَقَةِ التي لَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ رَجْعَتَهَا ، وَبِذَلِكَ جَاءَتْ سُنَّةُ رسول اللَّهِ ﷺ " [1]

المسألة الثالثة : حكم الإجارة على الرضاع

بين الإمام الشَّافِعِيُّ ـــ يرحمه الله ـــ حكم الإجارة على الرضاع فقال :

" في كِتَابِ اللَّهِ عز وجل ثُمَّ في سُنَّةِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليــه وســلم بَيَــانٌ أَنَّ الْإِجَارَةَ جَائِزَةٌ على ما يَعْرِفُ الناس إذْ قال اللَّــهُ عــز وجــل : ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾

وَالرَّضَاعُ يَخْتَلِفُ فَيَكُونُ صَبِيٌّ أَكْثَرَ رَضَاعًا من صَبِيٍّ ، وَتَكُونُ امْرَأَةٌ أَكْثَرَ لَبَنًا من امْرَأَةٍ ، وَيَخْتَلِفُ لَبَنُهَا فَيَقِلُّ وَيَكْثُرُ فَتَجُوزُ الْإِجَارَةُ على هذا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فيه أَقْرَبُ مِمَّا يُحِيطُ الْعِلْمُ بِهِ من هذا ، فَتَجُوزُ الْإِجَارَاتُ على خِدْمَةِ الْعَبْدِ قِيَاسًا علــى هــذا وَتَجُوزُ في غَيْرِهِ مِمَّا يَعْرِفُ الناس قِيَاسًا على هذا .

قال الشَّافِعِيُّ   وَبَيَانٌ أَنَّ على الْوَالِدِ نَفَقَةَ الْوَلَدِ دُونَ أُمِّهِ كانت أُمُّــهُ مُتَزَوِّجَــةً أو مُطَلَّقَةً ، وفي هذا دَلَالَةٌ على أَنَّ النَّفَقَةَ لَيْسَتْ على الْمِيرَاثِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْــأُمَّ وَارِثَــةٌ وَفَرْضُ النَّفَقَةِ وَالرَّضَاعِ على الْأَبِ دُونَهَا " [2] .

---

[1] – الأم : ١١ / ٣٢٣ ، وانظر الأم : ١٠ / ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ١١ / ٢٥٢ ، مختصر المزني : ص ٢٣٣ .

[2] – الأم : ١٠ / ٣٤٢ ، وانظر الأم أيضاً : ٨ / ٥٨ .

وزاد في موضع آخر فقال : " قال الله عز وجل في الرَّضَاعَةِ : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ وقال عز ذِكْرُهُ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [1]

قال الشَّافِعِيُّ : فَأَخْبَرَ اللَّهُ عز وجل أَنَّ كَمَالَ الرَّضَاعِ حَوْلَانِ وَجَعَلَ على الرَّجُلِ يُرْضَعُ له ابْنُهُ أَجْرُ الْمُرْضِعِ ، وَالْأَجْرُ على الرَّضَاعِ لَا يَكُونُ إلَّا على ماله مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ " [2]

وزاد في موضع آخر فقال : " ولا يلزم المرأة رضاع ولدها : كانت عند زوجها، أو لم تكن إلا إن شاءت . وسواء كانت شريفة أو دنية أو موسرة أو معسرة لقول الله عز وجل : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ " [3]

---

[1] – الأم : ١٠ / ٨٩ .

[2] – الأم : ١٠ / ٨٩ ، وانظر أيضاً الأم : ١٠ / ٢٩٨ .

[3] – أحكام القرآن للشافعي : ١ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ .

قال تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[1]

المقصود بقوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ ﴾

بين الإمام الشافعي – يرحمه الله تعالى – المقصود بقوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ ﴾ فقال

" النَّفَقَةُ نَفَقَتَانِ ؛ نَفَقَةُ الْمُوسِرِ وَنَفَقَةُ الْمُقْتِرِ عليه رِزْقُهُ وهو الْفَقِيرُ ؛ **قال اللَّهُ عز وجل** : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ ﴾

قال : وَأَقَلُّ ما يَلْزَمُ الْمُقْتِرَ من نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ الْمَعْرُوفُ بِبَلَدِهِمَا.

قال فَإِنْ كان الْمَعْرُوفُ أَنَّ الْأَغْلَبَ من نُظَرَائِهَا لَا تَكُونُ إلَّا مَخْدُومَةً ، عَالَهَا وَخَادِمًا لها وَاحِدًا لَا يَزِيدُ عليه ، وَأَقَلُّ ما يَعُولُهَا بِهِ وَخَادِمُهَا ما لَا يَقُومُ بَدَنُ أَحَدٍ على أَقَلَّ منه ؛ وَذَلِكَ مُدٌّ بِمُدِّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لها في كل يَوْمٍ من طَعَامِ الْبَلَدِ الذي يَقْتَاتُونَ ، حِنْطَةً كان أو شَعِيرًا أو ذُرَةً أو أُرْزًا أو سُلْتًا ، وَلِخَادِمِهَا مِثْلُهُ وَمَكِيلَةً من أُدُمِ بِلَادِهَا زَيْتًا كان أو سَمْنًا بِقَدْرِ ما يَكْفِي ما وَصَفْت من ثَلَاثِينَ مُدًّا في الشَّهْرِ ، وَلِخَادِمِهَا شَبِيهٌ بِهِ .

وَيَفْرِضُ لها في دُهْنٍ وَمَشْطٍ أَقَلَّ ما يَكْفِيهَا ، وَلَا يَكُونُ ذلك لِخَادِمِهَا ؛ لِأَنَّهُ ليس بِالْمَعْرُوفِ لها .

قال الشَّافِعِيُّ وَإِنْ كانت بِبَلَدٍ يَقْتَاتُونَ فيه أَصْنَافًا من الْحُبُوبِ ، كان لها الْأَغْلَبُ من قُوتِ مِثْلِهَا في ذلك الْبَلَدِ

وقد قِيلَ : لها في الشَّهْرِ أَرْبَعَةُ أَرْطَالٍ لَحْمٍ في كل جُمُعَةٍ رِطْلٌ. وَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ لها .

[1] – الطلاق : ٧ .

وَفَرَضَ لها من الْكِسْوَةِ ما يكسى مِثْلَهَا بِبَلَدِهَا عِنْدَ الْمُقْتِرِ ،وَذَلِكَ من الْقُطْنِ الْكُوفِيِّ وَالْبَصْرِيِّ وما أَشْبَهَهُمَا ، وَلِخَادِمِهَا كِرْبَاسٌ وَتُبَّانٌ وما أَشْبَهَهُ .

وَفَرَضَ لها في الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ أَقَلَّ ما يَكْفِي في الْبَرْدِ من جُبَّةٍ مَحْشُوَّةٍ وَقَطِيفَةٍ أو لِحَافٍ ، وَسَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ وَخِمَارٍ أو مِقْنَعَةٍ ، وَلِخَادِمِهَا جُبَّةَ صُوفٍ وَكِسَاءٍ تلتحفه يُدْفِئُ مِثْلَهَا وَقَمِيصٍ وَمِقْنَعَةٍ وَخُفٍّ وما لَا غِنَى بها عنه .

وَفَرَضَ لها لِلصَّيْفِ قَمِيصًا وَمِلْحَفَةً وَمِقْنَعَةٍ .

قال :وَتَكْفِيهَا الْقَطِيفَةُ سَنَتَيْنِ ، وَالْجُبَّةُ الْمَحْشُوَّةُ ، كما يَكْفِي مِثْلَهَا السَّنَتَيْنِ وَنَحْوَ ذلك .

قال الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ كانت رَغِيبَةً لَا يُجْزِيهَا هذا أو زَهِيدَةً يَكْفِيهَا أَقَلُّ من هذا دُفِعَتْ هذه الْمَكِيلَةُ إلَيْهَا وَتَزَيَّدَتْ إنْ كانت رَغِيبَةً من ثَمَنِ أدم أو لَحْمٍ أو عَسَلٍ وما شَاءَتْ في الْحَبِّ ،وَإِنْ كانت زَهِيدَةً تَزَيَّدَتْ فِيمَا لَا يَقُوتُهَا منه من الطَّعَامِ وَمِنْ فَضْلِ الْمَكِيلَةِ .

قال : وَإِنْ كان زَوْجُهَا مُوَسَّعًا عليه فَرَضَ لها مُدَّيْنِ بِمُدِّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم ، وَفَرَضَ لها من الْأُدْمِ وَاللَّحْمِ ضِعْفَ ما وَصَفْته لِامْرَأَةِ الْمُقْتِرِ وَكَذَلِكَ في الدُّهْنِ وَالْعَسَلِ.

وَفَرَضَ لها من الْكِسْوَةِ وَسَطَ الْبَغْدَادِيِّ وَالْهَرَوِيِّ وَلِينَ الْبَصْرَةِ وما أَشْبَهَهُ .

وَكَذَلِكَ يُحْشَى لها لِلشِّتَاءِ إنْ كانت بِبِلَادٍ يَحْتَاجُ أَهْلُهَا إلَى الْحَشْوِ ، وَتُعْطَى قَطِيفَةً وَسَطًا لَا تُزَادُ .

وَإِنْ كانت رَغِيبَةً ، فَعَلَى ما وَصَفْت .

وَتَنْقُصُ إنْ كانت زَهِيدَةً حتى تُعْطَى مُدًّا بِمُدِّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم في الْيَوْمِ ؛ لِأَنَّ لها سَعَةً في الْأُدْمِ وَالْفَرْضِ تَزِيدُ بها ما أَحَبَّتْ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَأَفْرِضُ عليه في هذا كُلِّهِ مَكِيلَةَ طَعَامٍ لَا دَرَاهِمَ ، فَإِنْ شَاءَتْ هِيَ أَنْ تَبِيعَهُ فَتَصْرِفَهُ فِيمَا شَاءَتْ صَرَفَتْهُ .

وَأَفْرِضُ لها نَفَقَةَ خَادِمٍ وَاحِدٍ لَا أَزِيدُ عليه ، وَأَجْعَلُهُ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لِأَنَّ ذلك سَعَةٌ لِمِثْلِهَا .

وَأَفْرِضُ لها عليه في الْكِسْوَةِ الْكِرْبَاسَ وَغَلِيظَ الْبَصْرِيِّ وَالْوَاسِطِيِّ وما أَشْبَهَهُ لَا أُجَاوِزُهُ بِمُوسِعٍ من كان وَمَنْ كانت امْرَأَتُهُ .

وَأَجْعَلُ عليه لِامْرَأَتِهِ فِرَاشًا وَوِسَادَةً من غَلِيظِ مَتَاعِ الْبَصْرَةِ وما أَشْبَهَهُ ، وَلِلْخَادِمَةِ الْفَرْوَةُ وَوِسَادَةٌ وما أَشْبَهَهُ من عَبَاءَةٍ أو كِسَاءٍ غَلِيظٍ ، فَإِنْ بَلِيَ أَخْلَفَهُ .

وَإِنَّمَا جَعَلْت أَقَلَّ الْفَرْضِ مُدًّا بِالدَّلَالَةِ عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم في دَفْعِهِ إلَى الذي أَصَابَ أَهْلَهُ في شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِرْقٍ فيه خَمْسَةَ عَشَرَ أو عِشْرُونَ صَاعًا لِسِتِّينَ مِسْكَيْنًا فَكَانَ ذلك مُدًّا مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ ؛ وَالْعِرْقُ خَمْسَةَ عشر صَاعًا ، على ذلك يَعْمَلُ لِيَكُونَ أَرْبَعَةَ أَعْرَاقٍ وَسْقًا وَلَكِنَّ الذي حدثه أَدْخَلَ الشَّكَّ في الحديث ؛ خَمْسَةَ عَشَرَ أو عِشْرِينَ صَاعًا .

قال : وَإِنَّمَا جَعَلْت أَكْثَرَ ما فَرَضْت مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ ما جَعَلَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم في فِدْيَةِ الْكَفَّارَةِ لِلْأَذَى مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، وَبَيْنَهُمَا وَسَطٌ فلم أَقْصُرْ عن هذا و لم أُجَاوِزْ هذا ؛ لِأَنَّ مَعْلُومًا أَنَّ الْأَغْلَبَ أَنَّ أَقَلَّ الْقُوتِ مُدٌّ ، وَأَنَّ أَوْسَعَهُ مُدَّانِ .

قال : وَالْفَرْضُ على الْوَسَطِ الذي ليس بِالْمُوسِعِ وَلَا بِالْمُقْتِرِ ما بَيْنَهُمَا مُدٌّ وَنِصْفٌ لِلْمَرْأَةِ ، وَمُدٌّ لِلْخَادِمِ .

قال الشَّافِعِيُّ : وإذا دخل الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ ثُمَّ غَابَ عنها أَيَّ غِيبَةٍ كانت فَطَلَبَتْ أَنْ يُنْفِقَ عليها ، أُحلفت ما دَفَعَ إلَيْهَا نَفَقَةً ، وَفُرِضَ لها في مَالِهِ نَفَقَتُهَا .

وَإِنْ لم يَكُنْ له نَقْدٌ بِيعَ لها من عَرْضِ مَالِهِ ، وَأُنْفِقَ عليها ما وَصَفْت من نَفَقَةِ مُوسِعٍ أو مُقْتِرٍ أَيَّ الْحَالَيْنِ كانت حَالُهُ .

قال : فَإِنْ قَدِمَ فَأَقَامَ عليها بَيِّنَةً أو أَقَرَّتْ بِأَنْ قد قَبَضَتْ منه أو من أَحَدٍ عنه نَفَقَةً وَأَخَذَتْ غَيْرَهَا ، رَجَعَ عليها بِمِثْلِ الذي قَبَضَتْ .

قال : وَإِنْ غَابَ عنها زَمَانًا فَتَرَكَتْ طَلَبَ النَّفَقَةِ بِغَيْرِ إبْرَاءٍ له منها ، ثُمَّ طَلَبَتْهَا ، فُرِضَ لها من يَوْمِ غَابَ عنها .

قال : وَكَذَلِكَ إنْ كان حَاضِرًا فلم يُنْفِقْ عليها فَطَلَبَتْ فِيمَا مَضَى ، فَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا .

قال : وَإِنْ اخْتَلَفَا فقال : قد دَفَعْت إلَيْهَا نَفَقَتَهَا . وَقَالَتْ لم يَدْفَعْ إلَيَّ شيئاً . فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مع يَمِينِهَا ، وَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِدَفْعِهِ إلَيْهَا أو إقْرَارِهَا بِهِ ، وَالنَّفَقَةُ كَالْحُقُوقِ لَا يُبْرِئُهُ منها إلَّا إقْرَارُهَا أو بَيِّنَةٌ تَقُومُ عليها بِقَبْضِهَا.

قال : وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهَا نَفقَةَ سَنَةٍ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا رَجَعَ عليها بِمَا بَقِيَ من نَفَقَةِ السَّنَةِ من يَوْمِ وَقَعَ الطَّلَاقُ .

قال : وَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً أو اثْنَتَيْنِ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فِيهِمَا ، رَجَعَ عليها بِمَا بَقِيَ من نَفَقَةِ السَّنَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ .

وَإِنْ كانت حَامِلًا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا أو وَاحِدَةً رَجَعَ عليها بِمَا بَقِيَ من نَفَقَةِ السَّنَةِ بَعْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ .

قال وَإِنْ تَرَكَهَا سَنَةً لَا يُنْفِقُ عليها وَأَبْرَأَتْهُ من نَفَقَةِ تِلْكَ السَّنَةِ وَسَنَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ بَرِيءَ من نَفَقَةِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ ؛لِأَنَّهَا قد وَجَبَتْ لها و لم يَبْرَأْ من نَفَقَةِ السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَبْرَأَتْهُ قبل أَنْ تَجِبَ لها وكان لها أَنْ تَأْخُذَهُ بها .

وما أَوْجَبَتْ عليه من نَفَقَتِهَا فَمَاتَتْ ، فَهُوَ لِوَرَثَتِهَا ، وإذا مَاتَ ضَرَبَتْ مع الْغُرَمَاءِ في مَالِهِ كَحُقُوقِ الناس عليه . وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ " [1] .

[1] - الأم : ١٠ / ٣٠٢ – ٣٠٦ .



سورة التحريم

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ [1]

قال الشافعي : " وَلَوْ قال الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ لم يَقَعْ بِهِ طَلَاقٌ حتى يُرِيدَ الطَّلَاقَ ، فإذا أَرَادَ بِهِ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ ، وهو ما أَرَادَ من عَدَدِ الطَّلَاقِ .

وَإِنْ أَرَادَ طَلَاقًا و لم يُرِدْ عَدَدًا من الطَّلَاقِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ .

وَإِنْ قال : أَرَدْت تَحْرِيمَهَا بِلَا طَلَاقٍ ، لم تَكُنْ حَرَامًا وَكَانَتْ عليه كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَيُصِيبُهَا إنْ شَاءَ قبل أَنْ يُكَفِّرَ .

وَإِنَّمَا قُلْنَا : عليه كَفَّارَةُ يَمِينٍ إذَا أَرَادَ تَحْرِيمَهَا و لم يُرِدْ طَلَاقَهَا . أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم حَرَّمَ جَارِيَتَهُ ، فَأُمِرَ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قال اللَّهُ تَعَالَى : **﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾** الْآيَةَ فلما لم يُرِدْ الزَّوْجُ بِتَحْرِيمِ امْرَأَتِهِ طَلَاقًا كان أَوْقَعَ التَّحْرِيمَ على فَرْجٍ مُبَاحٍ له لم يَحْرُمْ بِتَحْرِيمِهِ ، فَلَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ فيه ، كما لَزِمَ من حَرَّمَ أمته كَفَّارَةٌ فيها ، و لم تَحْرُمْ عليه بِتَحْرِيمِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا مَعًا تَحْرِيمٌ لِفَرْجَيْنِ لم يَقَعْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا طَلَاقٌ .

وَلَوْ قال : كُلُّ ما أَمْلِكُ عَلَيَّ حَرَامٌ يَعْنِي امْرَأَتَهُ وَجَوَارِيَهُ وَمَالَهُ ، كَفَّرَ عن الْمَرْأَةِ وَالْجَوَارِي كَفَّارَةً كَفَّارَةً إذَا لم يُرِدْ طَلَاقَ الْمَرْأَةِ .

وَلَوْ قال مَالِي عَلَيَّ حَرَامٌ لَا يُرِيدُ امْرَأَتَهُ وَلَا جَوَارِيَهُ ، لم يَكُنْ عليه كَفَّارَةٌ و لم يَحْرُمْ عليه مَالُهُ " [2]

---

[1] – التحريم : ١ و جزء من آية ٢ .

[2] – الأم : ١١ / ٤١٣ – ٤١٤ ، وانظر كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٤ / ٢١٥ .

قـــال تعـــالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ [1]

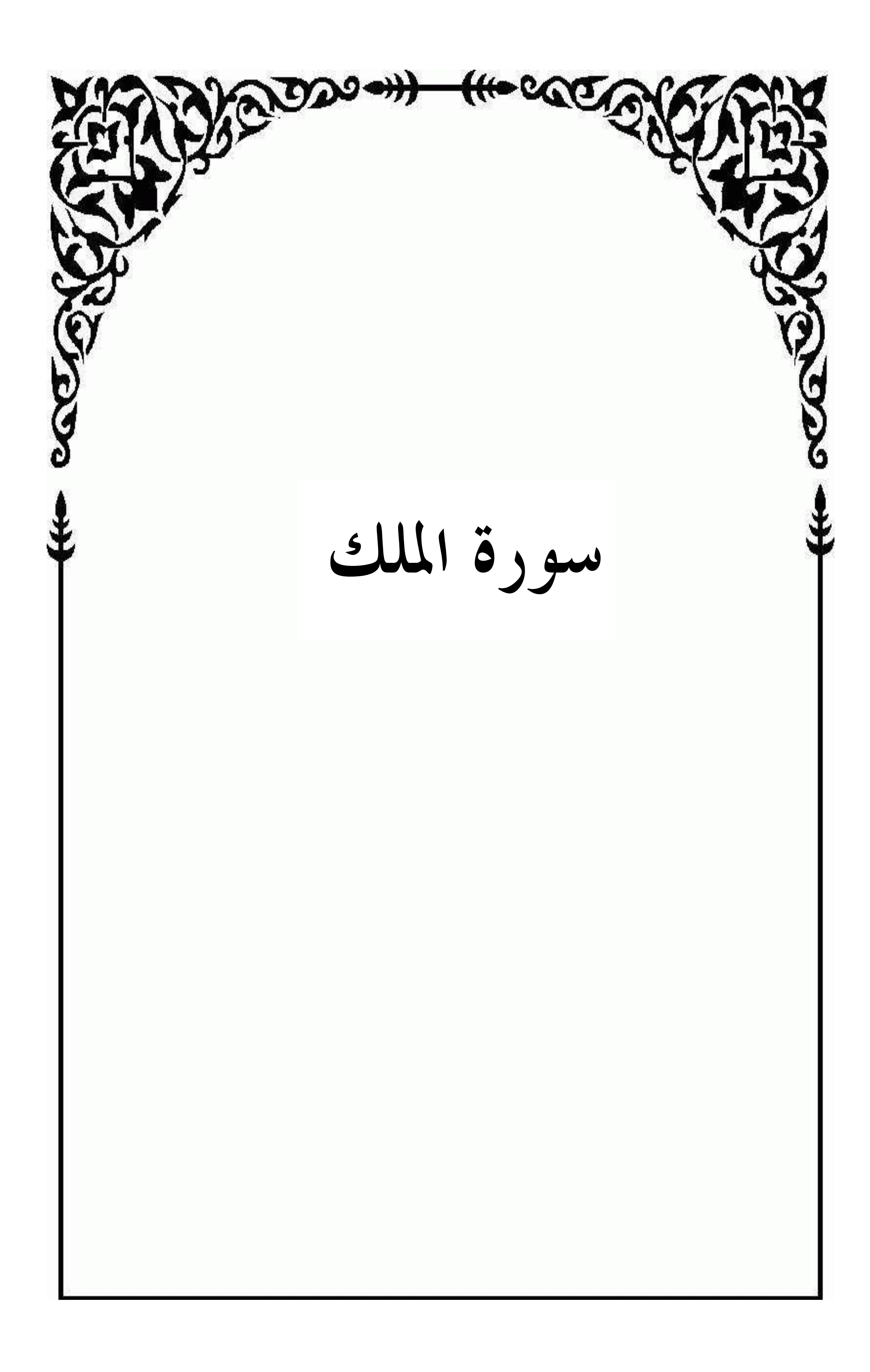
ذكر الإمام الشافعي **قوله تعالى : ﴿ وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾** في باب مانزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص فقال : " وقال الله جل ثنـــاؤه : **﴿ وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾** فدل كتاب الله على أنه إنما وَقُودُها بعض الناس ، لقـــول الله : **﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَـٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ ﴾** [2] " [3]

---

[1] – التحريم : جزء من آية ٦

[2] – الأنبياء : ١٠١ .

[3] – الرسالة : ص ٦٢ .



سورة الملك

قال تعالى : ﴿ مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ [1]

مسألة : معنى قوله تعالى : ﴿ مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾

بين الشافعي معنى قوله تعالى: **﴿ مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ فقال : "** معنى قوله في الكتـــاب **﴿ مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ :** من فوق السماء على العرش " [2]

[1] – الملك : جزء من آية ١٥ و ١٦ .

[2] – مناقب الشافعي للبيهقي : ١ / ٣٩٧ .

قال تعالى : ﴿ سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [1]

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : **﴿ سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾**

في أثر عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تقسيم الفيء فقال :

" أخبرنا من أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ على عُمَرَ بن الْخَطَّابِ - رضي اللَّهُ عنه - بِمَا أُصِيبَ بِالْعِرَاقِ ، قال له صَاحِبُ بَيْتِ الْمَالِ : أَلَا أُدْخِلُهُ بَيْتَ الْمَالِ ؟ قال : لَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، لَا يؤوي تَحْتَ سَقْفِ بَيْتٍ حتى أَقْسِمَهُ . فَأَمَرَ بِهِ فَوُضِعَ في الْمَسْجِدِ ، وَوُضِعَتْ عليه الْأَنْطَاعُ ، وَحَرَسَهُ رِجَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فلما أَصْبَحَ غَدَا مع الْعَبَّاسِ بن عبد الْمُطَّلِبِ وَعَبْدِ الرحمن بن عَوْفٍ ، أَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا أو أَحَدُهُمَا أَخَذَ بيده ، فلما رَأَوْهُ كَشَطُوا الْأَنْطَاعَ عن الْأَمْوَالِ ، فَرَأَى مَنْظَرًا لم يَرَ مثله ؛ رَأَى الذَّهَبَ فيه وَالْيَاقُوتَ وَالزَّبَرْجَدَ وَاللُّؤْلُؤَ يَتَلَأْلَأُ ، فَبَكَى عُمَرُ بن الْخَطَّابِ ، فقال له أَحَدُهُمَا : وَاَللَّهِ ما هو بِيَوْمِ بُكَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ يَوْمُ شُكْرٍ وَسُرُورٍ . فقال : إنِّي وَاَللَّهِ ما ذَهَبْتُ حَيْثُ ذَهَبْتَ ، وَلَكِنَّهُ وَاَللَّهِ ما كَثُرَ هذا في قَوْمٍ قَطُّ إلَّا وَقَعَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ . ثُمَّ أَقْبَلَ على الْقِبْلَةِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ إلَى السَّمَاءِ وقال : (اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بك أَنْ أَكُونَ مُسْتَدْرَجًا ، فَإِنِّي أَسْمَعُك تَقُولُ : **﴿ سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾** الْآيَةَ . ثُمَّ قال أَيْنَ سُرَاقَةُ بن جَعْشَمٍ فَأُتِيَ بِهِ أَشْعَرَ الذِّرَاعَيْنِ دَقِيقَهُمَا ، فَأَعْطَاهُ سِوَارَيْ كِسْرَى ، فقال : ألبسهما . فَفَعَلَ ، فقال : اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قال الْحَمْدُ لِلَّهِ الذي سَلَبَهُمَا كِسْرَى بن هُرْمُزَ وَأَلْبَسَهُمَا سُرَاقَةَ بن جَعْشَمٍ أَعْرَابِيًّا من بَنِي مُدْلِجٍ ، وَجَعَلَ يُقَلِّبُ بَعْضَ ذلك بعصا ، ثُمَّ قال : إنَّ الذي أَدَّى هذا لَأَمِينٌ . فقال له رَجُلٌ : أنا أُخْبِرُك ؛ أنت أَمِينُ اللَّهِ ، وَهُمْ يُؤَدُّونَ إلَيْك ما أَدَّيْت إلَى اللَّهِ عز وجل فإذا رَتَعْتَ رَتَعُوا . قال : صَدَقْتَ، ثُمَّ فَرَّقَهُ .

---

[1] - القلم : ٤٤

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَإِنَّمَا أَلْبَسَهُمَا سُرَاقَةَ ؛ لِأَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قال لِسُرَاقَةَ وَنَظَرَ إلَى ذِرَاعَيْهِ : ((كَأَنِّي بِك وقد لَبِسْت سِوَارَيْ كِسْرَى)).
قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : و لم يَجْعَلْ له إلَّا سِوَارَيْنِ " [١] .

---

[١] – الأم : ٨ / ٤٥٧ – ٤٥٨ .



سورة المعارج

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٣٠ ﴾ [1]

قال الشَّافِعِي – رحمه الله – : " قال اللَّه تعالى : **﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٣٠ ﴾** .

فدل كتاب اللَّه – عز وجل – على أن ما أباحه من الفروج فإنما أباحه من أحد الوجهين : النكاح ، أو ما ملكت اليمين".

قال الشَّافِعِي – رحمه الله – : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :((من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع))[2] الحديث.

قال الشَّافِعِي – رحمه الله – : " فدل الكتاب والسنة أن العبد لا يكون مالكاً مالاً بحال ، وأن ما نسب إلى ملكه إنما هو إضافة اسم ملك إليه لا حقيقته ، كما يقال للمعلم غلمانك ، وللراعي غنمك ، وللقيم على الدار دارك إذا كان يقوم بأمرها .

فلا يحل – والله تعالى أعلم – للعبد أن يتسرى ، أذن له سيده أو لم يأذن له ، لأن الله تعالى إنما أحل التسري للمالكين ، والعبد لا يكون مالكاً بحال"[3].

---

[1] – المعارج : ٢٩ ، ٣٠ .

[2] – الحديث صحيح ، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي : ٢ / ٢٩٣ ، برقم : ٤٧٦ .

[3] – الأم : ٥ / ٤٣ .

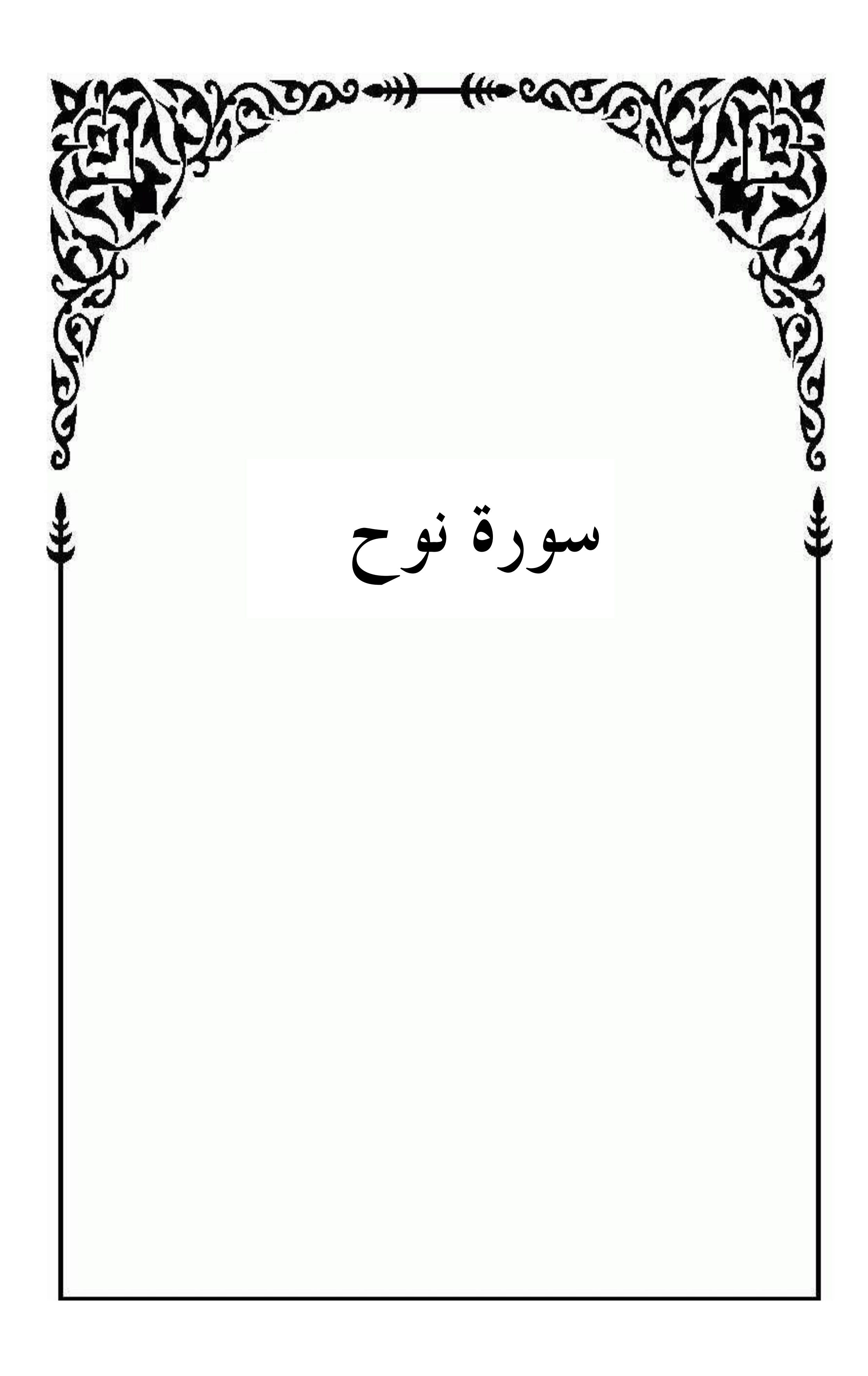
قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَـٰدَٰتِهِمۡ قَآئِمُونَ ﴾ [1]

استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : **﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَـٰدَٰتِهِمۡ قَآئِمُونَ ﴾** وبأيات أخر على ما يجب على المرء من القيام بشهادته فقال : " وَاَلَّذِي أَحْفَظُ عن كل من سَمِعْت منه من أَهْلِ الْعِلْمِ في هذه الْآيَاتِ أَنَّهُ في الشَّاهِدِ وقد لَزِمَتْهُ الشَّهَادَةُ ، وَأَنَّ فَرْضًا عليه أَنْ يَقُومَ بها على وَالِدَيْهِ وَوَلَدِهِ وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَلِلْبَغِيضِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، وَلَا يَكْتُمَ عن أَحَدٍ وَلَا يحابى بها وَلَا يَمْنَعَهَا أَحَدًا " [2]

---

[1] – المعارج : ٣٣

[2] – الأم : ١٣ / ٥٢٢ .



سورة نوح

قال تعالى : ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا ﴾ [1]

١- ذكر الإمام ا لشافعي قوله تعالى : ﴿ **إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا** ﴾ ليبين أنه يحب أن يقرأ بها الإمام في صلاة الإستسقاء فقال : " فَأُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ في الْعِيدَيْنِ ؛ في الرَّكْعَةِ الْأُولَى ب ﴿ **ق** ﴾ وفي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِ : ﴿ **اقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ** ﴾ وَكَذَلِكَ أُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ في الِاسْتِسْقَاءِ وَإِنْ قَرَأَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ من الِاسْتِسْقَاءِ : ﴿ **إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا** ﴾ أَحْبَبْتُ ذلك " [2].

٢- ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ **إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ** ﴾ ليستدل بها على جواز قبول خبر الواحد فقال : " قال تعالى : ﴿ **إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ** ﴾ فأقام جل ثناؤه حجته على خلقه في أنبيائه ، في الأعلام التي باينوا بها خلقه سواهم ، وكانت الحجة ثابتة على من شاهد أمور الأنبياء ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم ، ومن بعدهم ، وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء ، تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر " [3]

---

[1] - نوح : جزء من آية ١ .

[2] - الأم : ٣ / ٢٣٨ .

[3] - الرسالة : ص ٤٣٦ ، ٤٣٧ .

قــال تعــالى : ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ [1]

ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى : ﴿ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ أثناء حديثه عن كيفية الخطبه في الإستســقاء فقــال : " ويخطب الإمام في الاستسقاء خُطْبَتين كما يخطب في صلاة العيدين ، يكبر الله فيهما، ويحمده ويصلي على النبي ﷺ ويكثر فيهما الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه ويقــول كثيراً : ﴿ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾" [2]

---

[1] – نوح : ١٠ ، ١١ .

[2] – الأم : ٢ / ٢٩٨ .

قال تعالى : ﴿ سَبْعَ سَمَـٰوَٰتٍ طِبَاقًا ۝١٥ وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا ﴾ [1]

قال الشافعي – رحمه الله – : " والأيام المعلومات العشر ، وآخرها يوم النحر ، والمعدودات ثلاثة أيام بعد النحر .

قال المزني رحمه الله : سماهن الله – عز وجل – باسمين مختلفين ، وأجمعوا أن الاسمين لم يقعا على أيام واحدة ، وإذا لم يقعا على أيام واحدة ، فأشبه الأمرين أن تكون كل أيام منها غير الأخرى ، كما أن اسم كل يوم غير الآخر ، وهو ما قال الشَّافِعِي عندي.

قال المزني رحمه اللَّه : فإن قيل لو كانت المعلومات العشر لكان النحر في جميعها ، فلما لم يجز النحر في جميعها بطل أن تكون المعلومات فيها ، يقال له : قال اللّه – عز وجل – : ﴿ سَبْعَ سَمَـٰوَٰتٍ طِبَاقًا ۝١٥ وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا ﴾ الآيتان.وليس القمر في جمعها وإنما هو في واحدها ، أفيبطل أن يكون القمر فيهن نوراً كما قال اللّه – عز وجل – ، وفي ذلك دليل لما قال الشَّافِعِي وباللّه التوفيق "[2].

---

[1] – نوح : جزء من آية ١٥ ، ١٦ .

[2] – مختصر المزني : ص ٧٣ .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا ﴾ [1].

قال الشافعي – رحمه الله – : " فذكر اللَّه لنبيه – صلى الله عليه وسلم – جواباً من جواب بعض من عبد غيره من هذا الصنف ، حكى اللَّه تبارك وتعالى عنهم : **﴿ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا ﴾** الآيتان " [2].

---

[1] – نوح : جزء من آية ٢٣ ، ٢٤ .

[2] – الرسالة : ص ١٠ .



سورة الجن

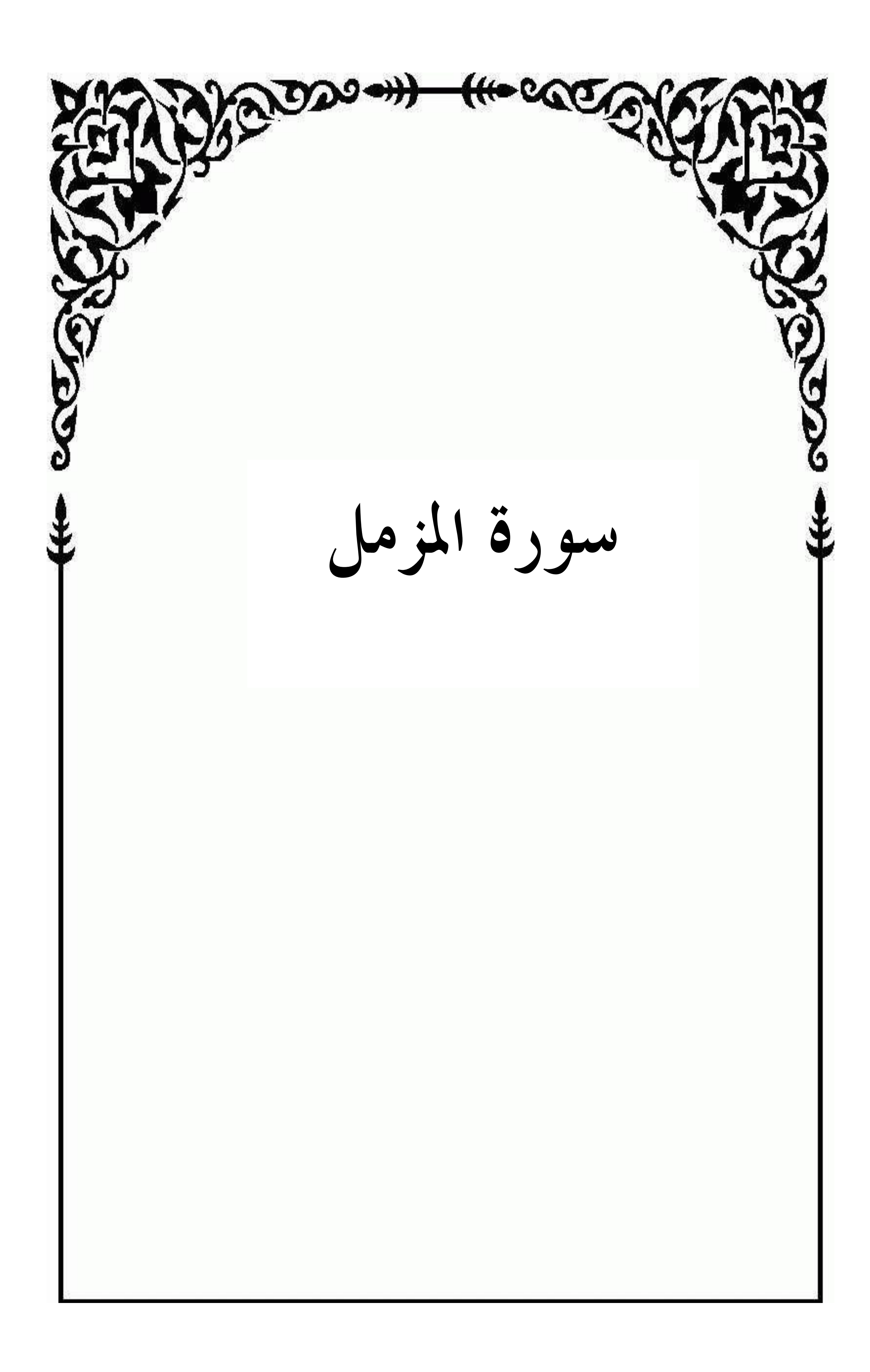
قال تعالى : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [1]

معنى : ﴿ ٱلْمَسَٰجِدَ ﴾

قال الشافعي : " وفرض الله عز وجل على الوجه : السجود لله بالليل والنهار ، ومواقيت الصلاة ، فقال في ذلك : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ وقال : ﴿ **وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا** ﴾ يعني بالمساجد : ما يسجد عليه ابن آدم في صلاته ، من الجبهة وغيرها " [2] .

[1] – الجن : ١٨ .

[2] – مناقب الشافعي للبيهقي : ١ / ٣٩٢ .



سورة المزمل

قال تعـالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ﴾[1]

وقوله تعـالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ ﴾[2]

المسألة الأولى : أول مافرضت الصلاة

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " سَمِعْت من أَثِقُ بِخَبَرِهِ وَعِلْمِهِ يَذْكُرُ أَنَّ اللَّهَ أَنْـزَلَ فَرْضًا في الصَّلَاةِ ، ثُمَّ نَسَخَهُ بِفَرْضٍ غَيْرِهِ ، ثُمَّ نَسَخَ الثَّانِيَ بِالْفَرْضِ في الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ .

قال : كَأَنَّهُ يَعْنِي قَوْلَ اللَّهِ عز وجل : **﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ ﴾** ثُمَّ نَسَخَهَا في السُّورَةِ معه بِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : **﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾** فَنَسَخَ قِيَامَ اللَّيْلِ أو نِصْفَهُ أو أَقَلَّ أو أَكْثَرَ بِمَا تَيَسَّرَ ، وما أَشْبَهَ ما قال بِمَا قال .

وَإِنْ كُنْت أُحِبُّ أَنْ لَا يَدَعَ أَحَدٌ أَنْ يَقْرَأَ ما تَيَسَّرَ عليه من لَيْلَتِهِ .

---

[1] – المزمل : ١ – ٣ .

[2] – المزمل : جزء من آية ٢٠ .

وَيُقَالُ : نُسِخَتْ ما وَصَفْت من الْمُزَّمِّلِ بِقَوْلِ اللَّهِ عــز وجــل : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ ودلوكها زوالها ، ﴿ إِلَىٰ غَسَقِ الليل ﴾ العتمــة ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ الصبح ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [1]

فَأَعْلَمَهُ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ نَافِلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ ، وَأَنَّ الْفَرَائِضَ فِيمَا ذُكِرَ من لَيْلٍ أو نَهَارٍ " [2].

وزاد في موضع آخر فقال : " مما نَقَل بعض من سمعت منه من أهل العلم أن الله أنزل فرضا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس ، فقــال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلاً ﴾ ثم نسخ هذه في السورة معه فقال : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ .

ولما ذكر الله بعد أمره بقيام الليل نصفه إلا قليلاً أو لزيادة عليه فقال : ﴿ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ﴾ فخفف فقال : ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ﴾ قرأ إلى ﴿ فَٱقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾

قال الشافعي : فكان بينا في كتاب الله نسخ قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه بقول الله : ﴿ فَٱقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾

---

[1] - الإسراء : ٧٨-٧٩

[2] - الأم : ٢ / ٦ .

فاحتمل قول الله ﴿ فَٱقۡرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ ﴾ : معنيين :

أحدهما : أن يكون فرضا ثابتاً ، لأنه أزيل به فرض غيره .

والآخر : أن يكون فرضاً منسوخاً أزيل بغيره ، كما أزيل به غيره ، وذلك لقول الله : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ﴾

فاحتمل قوله : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ أن يتهجد بغير الذي فرض عليه مما تيسر منه .

قال : فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين ، فوجدنا سنة رسول الله تدل على ألا واجب من الصلاة إلا الخمسُ ، فصرنا إلى أن الواجب الخمسُ وأن ما سواها واجب من صلاة قبلها : منسوخ بها، استدلالاً بقول الله : ﴿ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ وأنها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر .

ولسنا نحب لأحد ترك أن يتهجد بما يسره الله عليه من كتابه مصليا به وكيف ما أكثر فهو أحب إلينا .

أخبرنا مالك ،عن عمه أبي سهيل بن مالك [1]، عن أبيه [2] أنه سمع طلحة بن عبيد الله [3] يقول : ((جاء أعرابي من أهل نجد ثائر الرأس ، نسمع دوي صوته ، ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ؟ فقال : النبي خمس صلوات في

---

[1] – أبي سهيل بن مالك اسمه : نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو سهيل المدني عم الإمام مالك روى عن أبيه وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وجماعة وروى عنه مالك والزهري وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير وآخرون وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي . اسعاف المبطأ : ٢٨/١

[2] – مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو أنس جد الإمام مالك روى عن عمر وعثمان وطلحة وعقيل بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة وغيرهم وروى عنه بنوه أنس والربيع وأبو سهيل نفاع وسليمان بن يسار وجماعة وثقه النسائي وغير مات سنة أربع وسبعين . اسعاف المبطأ : ٢٥/١ .

[3] – طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي أبو محمد المدني أحد العشرة المشهود لهم بالجنة شهد أحدا وسائر المشاهد بعدها وارى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يوم أحد فشلت روى عنه بنوه موسى وعيسى ويحيى وعمران وإسحاق وقيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي وعدة قتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وله أربع وستون سنة قال العجلي يقال إن مروان قتله . اسعاف المبطأ : ١٤/١

اليوم والليلة ، قال : هل علي غيرها ؟ فقال : لا ، إلا أن تطوع قال وذكــر لــه رسول الله صيام شهر رمضان ، فقال : هل علي غيره قال لا ، إلا أن تطوع فــأدبر الرجل وهو يقول : لا أزيد على هذا ولا أنقص منه . فقــال رســول الله أفلــح إن صدق)) [1] .

ورواه عبادة بن الصامت عن النبي أنه قال : ((خمس صلوات كتبهن الله على خلقه فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن : كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة)) [2] " [3]

وزاد في موضع آخر فقال : " قال تعالى : ﴿ **فَٱقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ** ﴾ يعني صلوا مــا تيسر " [4]

---

[1] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : بَاب (الزَّكَاةُ من الْإِسْلَامِ) ، وَقَوْلُهُ عز وجل : ﴿ **وما أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ له الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ** ﴾ ١ / ٢٥ .

[2] – أخرجه النسائي في سننه الكبرى باب : (المحافظة على الصلوات الخمس) ١ / ١٤٢.

وأبو داود في سننه باب (في المحافظة على أوقات الصلوات) ١ / ١١٥ ، وابن ماجة في سننه بَاب (ما جاء في فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْمُحَافَظَةِ عليها) ١ / ٤٤٨ .

[3] – الرسالة : ١١٣ – ١١٧ .

[4] – الأم : ٣ / ٤٦١ .

قال تعالى : ﴿ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلاً ﴾ [1]

المسألة الأولى : المقصود بقوله تعالى ﴿ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلاً ﴾

قال الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: ﴿ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلاً ﴾ .

قال الشَّافِعِيُّ :وَأَقَلُّ التَّرْتِيلِ تَرْكُ الْعَجَلَةِ في الْقُرْآنِ عن الْإِبَانَةِ ، وَكُلَّمَا زَادَ على أَقَلِّ الْإِبَانَةِ في الْقِرَاءَةِ ، كان أَحَبَّ إلَيَّ ما لم يَبْلُغْ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ فيها تَمْطِيطًا .

وَأُحِبُّ ما وَصَفْت لِكُلِّ قَارِئٍ ، في صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا ، وأنا له في المصلى أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا منه لِلْقَارِئِ في غَيْرِ صَلَاةٍ ، فإذا أَيْقَنَ المصلى أَنْ لم يَبْقَ من الْقِرَاءَةِ شَيْءٌ إلَّا نَطَقَ بِهِ ، أَجْزَأَتْهُ قِرَاءَتُهُ .

وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَقْرَأَ في صَدْرِهِ الْقُرْآنَ و لم يَنْطِقْ بِهِ لِسَانُهُ .

وَلَوْ كانت بِالرَّجُلِ تَمْتَمَةٌ لَا تَبِينُ مَعَهَا الْقِرَاءَةُ أَجْزَأَتْهُ قِرَاءَتُهُ إذَا بَلَغَ منها ما لَا يُطِيقُ أَكْثَرَ منه ، وَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ إمَامًا ، وَإِنْ أَمَّ أَجْزَأَ إذَا أَيْقَنَ أَنَّهُ قد قَرَأَ ما تُجْزِئُهُ بِهِ صَلَاتُهُ.

وَكَذَلِكَ الْفَأْفَأَة ، أَكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ ، فَإِنْ أَمَّ أَجْزَأَهُ .

وَأُحِبُّ أَنْ لَا يَكُونَ الْإِمَامُ أرتَّ [2] وَلَا أَلْثَغُ [3] ، وَإِنْ صلى لِنَفْسِهِ أَجْزَأَهُ .

واكره أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ لَحَّانًا ؛ لِأَنَّ اللَّحَّانَ قد يُحِيلُ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ ، فَإِنْ لم يَلْحَنْ لَحْنًا يُحِيلُ مَعْنَى الْقُرْآنِ ، أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ لَحَنَ في أُمِّ الْقُرْآنِ لِحَانًا يُحِيلُ مَعْنَى شَيْءٍ منها ، لم أَرَ صَلَاتَهُ مُجْزِئَةً عنه ، وَلَا عَمَّنْ خَلْفَهُ ، وَإِنْ لَحَنَ في غَيْرِهَا كَرِهْته ، و لم أَرَ عليه إعَادَةً ؛ لِأَنَّهُ لو تَرَكَ قِرَاءَةَ غَيْرِ أُمِّ الْقُرْآنِ ، وَأَتَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، رَجَوْت أَنْ

---

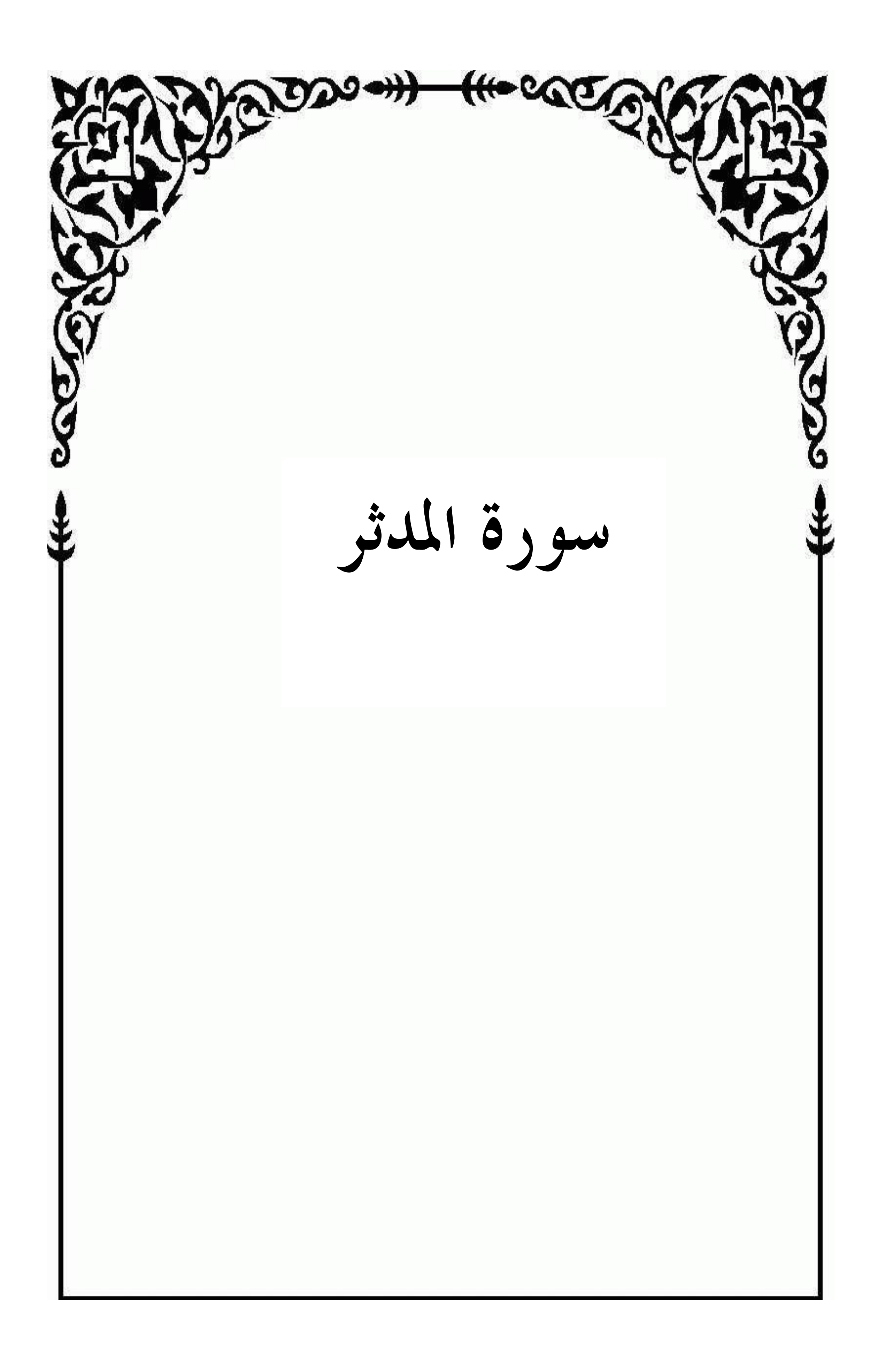
[1] – المزمل : جزء من آية ٤ .

[2] – الأرت : الذي في لسانه عدة وحبسة ويعجل في كلامه فلا يطاوعه لسانه. النهاية في غريب الأثر: ٢/ ١٩٣.

[3] – اللثغة : حبسة في اللسان حتى تصير الراء لاما أو غينا أو السين ثاء و نحو ذلك . قال الأزهري : اللثغة أن يعدل بحرف إلى حرف . المصباح المنير ٢/ ٥٤٩ .

تُجْزِئَهُ صَلَاتُهُ ، وإذا أَجْزَأَتْهُ أَجْزَأَتْ من خَلْفَهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِنْ كان لَحْنُهُ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهَـــا لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى، أَجْزَأَتْ صلاتُه، وَأَكْـــرَهُ أَنْ يَكُونَ إمَامًا بِحَالٍ" [١] .

[١] - الأم : ٢ / ١٦٣ – ١٦٤



سورة المدثر

قال تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [1]

المسألة الأولى : المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [2]

بين الإمام الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ فقال : " قال اللَّهُ عز وجل : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ فقيل : يصلى فِي ثِيَابٍ طاهره . وَقِيلَ غَيْرُ ذلك . وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَمَرَ أَنْ يُغْسَلَ دَمُ الْحَيْضِ من الثَّوْبِ .

فَكُلُّ ثَوْبٍ جُهِلَ من يَنْسِجُهُ ؛ أَنَسَجَهُ مُسْلِمٌ أو مُشْرِكٌ ، أو وَثَنِيٌّ أو مَجُوسِيٌّ ، أو كِتَابِيٌّ ، أو لَبِسَهُ وَاحِدٌ من هَؤُلَاءِ ،أو صَبِيٌّ ؛ فَهُوَ على الطَّهَارَةِ حتى يُعْلَمَ أَنَّ فيه

---

[1] – المدثر : ٤ .

[2] – اختلف المفسرون في قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ على ثمانية أقوال وهي :

أحدها : اغسل ثيابك بالماء ونقها قاله ابن سيرين وابن زيد .

والثاني : لا تكن ثيابك من مكسب غير طاهر روي عن ابن عباس أيضا

والثالث : طهر نفسك من الذنب قاله مجاهد وقتادة ،وهذا مذهب ابن قتيبة قال المعنى طهر نفسك من الذنوب فكنى عن الجسم بالثياب لأنها تشتمل عليه .

والرابع : وعملك فأصلح قاله الضحاك .

والخامس : خلقك فحسن قاله الحسن والقرظي .

والسادس : وثيابك فقصر وشمر قاله طاووس .

والسابع : قلبك فطهر قاله سعيد بن جبير .

والثامن : لا تلبسها على معصية ولا على غدر . روى هذا المعنى عكرمة عن ابن عباس

قال الإمام الشوكاني : والأول أولى لأنه المعنى الحقيقي وليس في استعمال الثياب مجاز عن غيرها ؛ لعلاقة مع قرينه ما يدل على أنه المراد عند الإطلاق وليس في مثل هذا الأصل أعنى الحمل على الحقيقة عند الإطلاق خلاف وفي الآية دليل على وجوب طهارة الثياب في الصلاة . انظر التسهيل لعلوم التنزيل : ٤ / ١٦٠ ، زاد المسير : ٨ / ٤٠٠- ٤٠١ ، فتح القدير : ٥/٣٢٤ .

نَجَاسَةً ، وَكَذَلِكَ ثِيَابُ الصِّبْيَانِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وهو حَامِـلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أبِي الْعَاصِ [1] وَهِيَ صَبِيَّةٌ عليها ثَوْبُ صَبِيٍّ .

والأختيار أَنْ لَا يُصَلَّى فِي ثَوْبِ مُشْرِكٍ ، وَلَا سَرَاوِيلَ ، وَلَا إزَارٍ وَلَا رِدَاءٍ حتى يُغْسَـلَ من غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَاجبًا .

وإذا صلى رَجُلٌ فِي ثَوْبِ مُشْرِكٍ أو مُسْلِمٍ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كان نَجِسًا ، أَعَادَ ما صـلى فيه .

وَكُلُّ ما أَصَابَ الثَّوْبَ من غَائِطٍ رَطْبٍ ، أو بَوْلٍ ، أو دَمٍ ، أو خَمْرٍ ، أو مُحَرَّمٍ ما كان ، فَاسْتَيْقَنَهُ صَاحِبُهُ ، وَأَدْرَكَهُ طَرَفُهُ أو لم يُدْرِكْهُ ، فَعَلَيْهِ غُسْلُهُ ، وَإِنْ أَشْكَلَ عليه مَوْضِعُهُ ؛ لم يُجْزِهِ إلَّا غُسْلُ الثَّوْبِ كُلِّهِ ، ما خَلَا الدَّمَ وَالْقَيْحَ وَالصَّدِيدَ وَمَاءَ الْقَرْحِ ، فإذا كان الدَّمُ لُمْعَةً [2] مُجْتَمِعَةً وَإِنْ كانت أَقَلَّ من مَوْضِعِ دِينَارٍ أو فَلْسٍ ، وَجَبَ عليه غُسْلُهُ ؛ لِأَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَمَرَ بِغَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ ؛ وَأَقَلُّ مـا يَكُـونُ دَمُ الْحَيْضِ فِي الْمَعْقُولِ لُمْعَةٌ ، وإذا كان يَسِيرًا كَدَمِ الْبَرَاغِيثِ وما أَشْبَهَهُ لم يُغْسَلْ لِـأَنَّ الْعَامَّةَ أَجَازَتْ هذا .

قال الشَّافِعِيُّ : وَالصَّدِيدُ ، وَالْقَيْحُ ، وَمَاءُ الْقَرْحِ أَخَفُّ منه ، وَلَا يُغْسَلُ من شَيْءٍ منه إلَّا ما كان لُمْعَةً ، وقد قِيلَ إذَا لَزِمَ الْقَرْحُ صَاحِبَهُ ، لم يَغْسِلْهُ إلَّا مَرَّةً وَاللَّـهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ " [3] .

---

[1] – أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف أمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبها وكان ربما حملها على عنقه في الصلاة . الاستيعاب ٤/١٧٨٨

[2] – اللمعة : البقعة اليسيرة . النهاية في غريب الأثر : ٤ / ٢٧٢ .

[3] – الأم : ١ / ٢١٧ – ٢١٨ .



سورة القيامة

قال تعالى : ﴿ أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَن يُتۡرَكَ سُدًى ﴾ [1]

مسألة : معنى السدى

قال الإمام الشافعي : " وَكُلُّ ما وَصَفْت مع ما أنا ذَاكِرٌ وَسَاكِتٌ عنه اكْتِفَـاءً بِمَـا ذَكَرْت منه عَمَّا لم أَذْكُرْ من حُكْمِ اللَّهِ ثُمَّ حُكْمِ رَسُولِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ثُمَّ حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ دَلِيلٌ على أَنْ لَا يَجُوزَ لِمَنْ اسْتَأْهَلَ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا أو مُفْتِيًا أَنْ يَحْكُمَ وَلَا أَنْ يفتى إلَّا من جِهَةِ خَبَرٍ لَازِمٍ ، وَذَلِكَ الْكِتَابُ ثُمَّ السُّنَّةُ ، أو ما قَالَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ لَـا يَخْتَلِفُونَ فيه،أو قِيَاسٌ على بَعْضِ هذا .

ولا يَجُوزُ له أَنْ يَحْكُمَ وَلَا يفتى بِالِاسْتِحْسَانِ إذْ لم يَكُنْ الِاسْتِحْسَانُ وَاجِبًا ، وَلَـا في وَاحِدٍ من هذه الْمَعَانِي .

فَإِنْ قال قَائِلٌ : فما يَدُلُّ على أَنْ لَا يَجُوزَ أَنْ يَسْتَحْسِنَ إذَا لم يَدْخُلْ الِاسْتِحْسَـانُ في هذه الْمَعَانِي مع ما ذَكَرْت في كِتَابِك هذا ؟

قِيلَ : قال اللَّهُ عز وجل : **﴿ أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَن يُتۡرَكَ سُدًى ﴾** فلم يَخْتَلِـفْ أَهْلُ العلم بِالْقُرْآنِ فِيمَا عَلِمْت أَنَّ السُّدَى الذي لَا يُؤْمَرُ وَلَا ينهي، وَمَنْ أَفْتَى أو حَكَمَ بِمَا لم يُؤْمَرْ بِهِ فَقَدْ أَجَازَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ في مَعَانِي السُّدَى وقد أَعْلَمَهُ اللَّـهُ أَنَّـهُ لم يَتْرُكْهُ سُدًى ، وَرَأَى أَنْ قال أَقُولُ بِمَا شِئْت. وَادَّعَى ما نَزَلَ الْقُرْآنُ بِخِلَافِهِ في هـذا وفي السُّنَنِ فَخَالَفَ مِنْهَاجَ النَّبِيِّينَ وَعَوَامَّ حُكْمِ جَمَاعَةِ من رَوَى عنه من الْعَالِمِينَ " [2]

وزاد في موضع آخر فقال : " في قَوْلِ اللَّهِ عز وجل : **﴿ أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَن يُتۡرَكَ سُدًى ﴾** إنَّ من حَكَمَ أو أَفْتَى بخبر لَازِمٍ أو قِيَاسٍ عليه فَقَدْ أَدَّى ما كُلِّفَ ، وَحَكَـمَ وَأَفْتَى من حَيْثُ أُمِرَ ، فَكَانَ في النَّصِّ مُؤَدِّيًا ما أُمِرَ بِهِ نَصًّا ، وفي الْقِيَاسِ مُؤَدِّيًا ما أُمِرَ

---

[1] – القيامة : ٣٦ .

[2] – كتاب إبطال الاستحسان : ١٥ / ١١٩ .

بِهِ اجْتِهَادًا ، وكان مُطِيعًا لِلَّهِ في الْأَمْرَيْنِ، ثُمَّ لِرَسُولِهِ ، فإن رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَمَرَهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ ، ثُمَّ رَسُولِهِ ثُمَّ الِاجْتِهَادِ .

فَيُرْوَى أَنَّهُ قال لِمُعَاذٍ : ((بِمَ تقضى ؟)) قال : بِكِتَابِ اللَّهِ . قال : ((فَـإِنْ لم يَكُنْ في كِتَابِ اللَّهِ ؟)) قال : بِسُنَّةِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم . قـال : ((فَإِنْ لم يَكُنْ)) قال : أَجْتَهِدُ . قال : ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الذى وَفَّقَ رَسُولَ رسول اللَّـهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم)) [١] وقال : ((إذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)) [٢] فَأَعْلَمَ أَنَّ لِلْحَاكِمِ الِاجْتِهَادَ وَالْمَقِيسَ في مَوْضِعِ الْحُكْمِ .

قال الشَّافِعِيُّ : وَمَنْ اسْتَجَازَ أَنْ يَحْكُمَ أو يفتِيَ بِلَا خَبَرٍ لَازِمٍ وَلَا قِيَاسٍ عليه كـان مَحْجُوجًا بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : أَفْعَلُ ما هَوِيت وَإِنْ لم أُومَرْ بِهِ . مُخَالِفٌ مَعْنَى الْكِتَـابِ وَالسُّنَّةِ فَكَانَ مَحْجُوجًا على لِسَانِهِ . وَمَعْنَى ما لم أَعْلَمْ فيه مُخَالِفًا " [٣]

وزاد في موضع آخر فقال : " قال تعـالى : **﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَـٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾**

والسدى الذي لا يؤمر ولا يُنْهى . وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال ، بما وصفت في هذا وفي العدل وفي جزاء الصيد ، ولا يقول بما استحسن فإن القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سبق " [٤] .

---

[١] – أخرجه الإمام الترمذي في سننه : بَاب (ما جاء في الْقَاضِي كَيْفَ يَقْضِي) ٦١٦/٣

وأبو داود في سننه : باب (اجتهاد الرأي في القضاء) ٣ / ٣٠٣ .

ابن أبي شيبة في مصنفه : باب (في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه) ٥٤٣/٤ .

[٢] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : باب (أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) ٦ / ٢٦٧٦ .

[٣] – كتاب إبطال الإستحسان : ١٥ / ١٢٥ – ١٢٦ .

[٤] – الرسالة : ص ٢٥ .



سورة الإنسان

قال تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ ﴾ [1]

معنى الأمشاج

قال الشافعي : " قال تعالى : **﴿ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ ﴾**

فقيل والله أعلم : نطفة الرجل : مختلطة بنطفة المرأة . قال الشافعي وما اختلط سمته العرب : أمشاجاً " [2]

[1] – الإنسان : جزء من آية ٢

[2] – أحكام القرآن للشافعي : ٢ / ١٨٨ – ١٨٩ .

قال تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ﴾ [1]

مسألة : الوفاء بالنذر والعهد

قال الشافعي رحمه الله تعالى : " جِمَاعُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَبِالْعَهْدِ كان بِيَمِينٍ أو غَيْرِهَا فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [2] وفي قَوْله تَعَالَى : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ﴾ وقد ذَكَرَ اللَّهُ عز وجل الْوَفَاءَ بِالْعُقُودِ بِالْأَيْمَانِ فِي غَيْرِ آيَةٍ من كِتَابِهِ منها قَوْلُهُ عز وجل : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا ﴾ [3] قَرَأَ الرَّبِيعُ الْآيَةَ . وَقَوْلُهُ : ﴿ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ ﴾ مع ما ذُكِرَ بِهِ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ .

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَهَذَا من سَعَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ الذي خُوطِبَتْ بِهِ ، وَظَاهِرُهُ عَامٌّ على كل عَقْدٍ ، وَيُشْبِهُ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ اللَّهُ عز وجل أَنْ يُوفِيَ بِكُلِّ عَقْدِ نَذْرٍ إذَا كانت فِي الْعَقْدِ لِلَّهِ طَاعَةٌ و لم يَكُنْ فِيمَا أَمَرَ بِالْوَفَاءِ منها مَعْصِيَةٌ " [4]

---

[1] – الإنسان : ٧ .

[2] – المائدة : جزء من آية ١ .

[3] – النحل : جزء من آية ٩١ .

[4] – الأم : ٩ / ٩٢ .

قال تعالى : ﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ﴾ [1]

مسألة : صدقة النافلة على المشرك

بين الإمام الشَّافِعِيُّ حكم صدقة النافلة على المشرك فقال :

" أخبرنا سُفْيَانُ ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتَ أبي بَكْـــرٍ [2] ، قالت : أَتَتْنِي أُمِّي [3] رَاغِبَةً في عَهْدِ قُرَيْشٍ ، فَسَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : أَأَصِلُهَا ؟ قال : ((نعم)) [4] .

قال الشَّافِعِيُّ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُتَصَدَّقَ على الْمُشْرِكِ من النَّافِلَةِ ، وَلَيْسَ له في الْفَرِيضَةِ من الصَّدَقَةِ حَقٌّ ،وقد حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْمًا ، فقال : ﴿ **وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ**

---

[1] – الإنسان : ٨ .

[2] – أسماء بنت عبد الله بن أبي قحافة أبو بكر الصديق ،كانت أسماء بنت أبي بكر تحت الزبير بن العوام وكان إسلامها قديما بمكة وهاجرت الى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير فوضعته بقباء . الاستيعاب : ١٧٨٢/٤

[3] – يقال أن اسم أم أسماء بنت أبي بكر قيلة ويقال قتيلة بنت عبد العزى بن عبد أسعد بن نصر بن مالك ويقال بنت عبد العزى بن عبد أسعد بن جابر بن مالك بن حسيل بن عامر بن لؤي . الاستيعاب ١٧٨١/٤

[4] – أخرجه الإمام البخاري ، باب (الهدية للمشركين) ٢ / ٩٢٤ .

حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ﴾ [1] " [2]

[1] – اختلف المفسرون فيمن نزلت على قولين :

أحدهما : نزلت في علي بن أبي طالب آجر نفسه ليسقي نخلا بشيء من شعير ليلة حتى أصبح ، فلما قبض الشعير طحن ثلثه ، واصلحوا منه شيئاً يأكلونه فلما استوى أتى مسكين فأخرجوه إليه ، ثم عمل الثلث الثاني فلما تم أتى يتيم فأطعموه ، ثم عمل الثلث الباقي فلما استوى جاء أسير من المشركين فأطعموه وطووا يومهم ذلك فنزلت هذه الآيات رواه عطاء عن ابن عباس

والثاني : أنها نزلت في أبي الدحداح الأنصاري صام يوماً فلما أراد أن يفطر جاء مسكين ويتيم وأسير ،فأطعمهم ثلاثة أرغفة وبقي له ولأهله رغيف واحد فنزلت فيهم هذه الآية قاله مقاتل . زاد المسير : ٨/٤٣٢

واختلف المفسرون في معنى الأسير فقالوا :

أي الذي يؤسر فيحبس فروى أبو صالح عن ابن عباس قال : الأسير من أهل الشرك يكون في أيديهم ، وقال قتادة : وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : الأسير هو المحبوس ، وكذا قال سعيد بن جبير وعطاء : هو المسلم يحبس بحق ، وعن سعيد بن جبير مثل قول قتادة وابن عباس ، قال قتادة :لقد أمر الله بالأسرى أن يحسن إليهم وأن أسراهم يومئذ لأهل الشرك ، وأخوك المسلم أحق أن تطعمه وقال عكرمة : الأسير العبد وقال أبو حمزة الثمالي : الأسير المرأة يدل عليه ما أخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى : ٥ / ٣٧٢ عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم)) أي أسيرات وقال أبو سعيد الخدري : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ﴾ فقال : المسكين الفقير ، واليتيم الذي لا أب له ، والأسير المملوك والمسجون ذكره الثعلبي وقيل نسخ إطعام المسكين آية الصدقات وإطعام الأسير آية السيف قاله سعيد بن جبير وقال غيره بل هو ثابت الحكم وإطعام اليتيم والمسكين على التطوع وإطعام الأسير لحفظ نفسه إلا أن يتخير فيه الإمام . قال الماوردي : ويحتمل أن يريد بالأسير الناقص العقل لأنه في أسر خبله وجنونه ،وأسر المشرك انتقام يقف على رأي الإمام وهذا بر وإحسان ، وعن عطاء قال الأسير من أهل القبلة وغيرهم . قال القرطبي : وكأن هذا القول عام يجمع جميع الأقوال ويكون إطعام الأسير المشرك قربة إلى الله تعالى غير أنه من صدقة التطوع فأما المفروضة فلا والله أعلم . انظر تفسير الإمام الطبري : ٢٩ / ٢٠٩ – ٢١٠ ، تفسير القرطبي ١٢٩/١٩

[2] – الأم : ٤ / ٢٢٢ .

قال تعالى : ﴿ وَكَانَ سَعۡيُكُم مَّشۡكُورًا ﴾ [1]

معنى السعي في قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ سَعۡيُكُم مَّشۡكُورًا ﴾

قال الإمام الشافعي : " ومعقول أن السعي في هذا الموضع : العمل ؛ لا السعي على الأقدام. قال الله عز وجل : **﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ﴾** [2] ؛ وقال عز وجل : **﴿ وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا ﴾** [3] ؛ وقال : **﴿ وَكَانَ سَعۡيُكُم مَّشۡكُورًا ﴾**" [4]

---

[1] – الإنسان : جزء من آية ٢٢ .

[2] – الليل : ٤ .

[3] – الإسراء : جزء من آية ١٩ .

[4] – أحكام القرآن للشافعي : ١ / ٩٣ .

قال تعالى : ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ ﴾ [1]

مسألة : المقصود بقوله تعالى :

قـــال الشافعي يرحمه الله : " قـــال الله عز وجـــل : **﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ ﴾** فَأَعْلَمَ الله خَلْقَهُ أَنَّ الْمَشِيئَةَ له دُونَ خَـــلْقِهِ ، وَأَنَّ مَشِيئَتَهُمْ لَا تَكُونُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ عز وجل ، والمشيئة إرادة الله عز وجل . فَيُقَالُ لِرَسُولِ اللَّـــهِ ﷺ : مـــا شَـــاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شِئْت " [2].

---

[1] – الإنسان : جزء من آية ٣٠ .

[2] – الأم : ٣ / ٩٧ ، وانظر مناقب الشافعي : ١ / ٤١٢ .



سورة المرسلات

قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴾ [1]

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " أخبرنا مَالِكٌ عن ابن شِهَاب عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد اللَّهِ بن عُتْبَةَ ، عن ابن عَبَّاسٍ ، عن أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الحارث [2] سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ : ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴾ فقالت : (يا بُنَيَّ لقد ذَكَّرْتني بِقِرَاءَتِك هذه السُّورَةَ أنها لَآخِرُ ما سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَقْرَأُ بها في الْمَغْرِبِ) [3] .

فَقُلْت لِلشَّافِعِيِّ : فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ في الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ وَالْمُرْسَلَاتِ وَنَقُولُ يَقْرَأُ بِأَقْصَرَ مِنْهُمَا .

فقال : وَكَيْفَ تَكْرَهُونَ ما رَوَيْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَعَلَهُ ؟ ألأمر رَوَيْتُمْ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم يُخَالِفُهُ فَاخْتَرْتُمْ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ على الْأُخْرَى ؟ أو رَأَيْتُمْ لو لم أَسْتَدِلَّ على ضَعْفِ مَذْهَبِكُمْ في كل شَيْءٍ إلَّا أَنَّكُمْ تَرْوُونَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم شيئا ثُمَّ تَقُولُونَ : نَكْرَهُهُ . ولم تَرْوُوا غَيْرَهُ .

فَأَقُولُ إنَّكُمْ اخْتَرْتُمْ غَيْرَهُ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لَا أَعْلَمُ إلَّا أَنَّ أَحْسَنَ حَالِكُمْ أَنَّكُمْ قليلوا الْعِلْمِ ضُعَفَاءُ الْمَذْهَبِ " [4] .

---

[1] – المرسلات : ١ .

[2] – لبابة بنت الحارث بن حزن أم الفضل الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب لها صحبة ورواية روى عنها ابنها عبد الله بن عباس ومولاها عمير وأنس بن مالك وعبد الله بن الحارث بن نوفل قال ابن عبد البر : يقال : إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها ويقيل عندها . اسعاف المبطأ ١ / ٣٥ .

[3] – أخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى : باب (القراءة في المغرب بالمرسلات) ١ / ٣٣٨ ، والإمام أحمد في مسنده : ٦ / ٣٣٨ ، وعبد الرزاق في مصنفه : باب (القراءة في المغرب) ٢ / ١٠٨ .

[4] – اختلاف مالك والشافعي : ١٤ / ٣٩٥ .

قال تعالى : ﴿ هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ﴿٣٥﴾ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ﴾ [١]

روى عبد اللَّه بن محمد البلوي : كنت أنا وعمر بن نباته جلوساً نتذاكر العُبَّاد والزهاد ، فقال لي عمر : ما رأيت أورع ولا أفصح من محمد بن إدريس الشَّافِعِي – رحمه الله – ، فرحت أنا وهو والحارث بن لبيد إلى الصفا ، وكان الحارث تلميذاً لصالح المري ، فافتتح يقرأ ، وكان حسن الصوت ، فقرأ هذه الآية عليه : **﴿ هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ﴿٣٥﴾ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ﴾** فرأيت الشَّافِعِي – رحمه الله – وقد تغير لونه واقشعر جلده ، واضطرب اضطراباً شديداً وخرَّ مغشياً عليه ، فلما أفاق جعل يقول : أعوذ بك من مقام الكاذبين ، وإعراض الغافلين ، اللهم خضعت للك قلوب العارفين ، وذلَّت لك رقاب المشتاقين ، إلهي هب لي جودك.
وجللني بسترك ، واعف عن تقصيري بكرم وجهك.
قال : ثم مشى وانصرفنا [٢] .

---

[١] – المرسلات : ٣٥ – ٣٦ .

[٢] – إحياء علوم الدين : ١ / ٢٦ .

قال تعــالى : ﴿ هَـٰذَا يَوْمُ ٱلْفَصْلِ ۖ جَمَعْنَـٰكُمْ وَٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ فَإِن كَانَ لَكُمْ كَيْدٌ فَكِيدُونِ ﴿٣٩﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾ [1]

قال محمد بن عبد اللّـه بـن عبـد الحكـم : جلسـنا يومـاً نتـذاكر الزُّهـاد والعبَّاد ، وما بلغ من فصاحتهم حتى ذكرنا ذا النون ، فبينما نحن كـذلك إذ دخـل علينـا عمـر بـن نباتـه فقـال : فيمـا تشـاجرون ؟ فقلنا : نتذاكر الزهاد والعبَّاد وما بلغ من فصاحتهم حتى ذكرنا ذا النـون . فقـال : واللَّه ما رأيت رجلاً قط أفصح ولا أورع من محمد بن إدريس الشَّافِعِي رحمـة اللّـه عليه.

ثم قال : خرجت أنا وهو والحارث بن لبيد ذات يوم إلى الصفا فـافتتح الحـارث ، وكان غلاماً لصالح المري ، فقرأ : بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ هَـٰذَا يَوْمُ ٱلْفَصْلِ ۖ جَمَعْنَـٰكُمْ وَٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ فَإِن كَانَ لَكُمْ كَيْدٌ فَكِيدُونِ ﴿٣٩﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾

فرأيت الشَّافِعِي قد اضطرب ، ثم بكى بكـاء شـديداً ، ثم لم يتمالـك أن قـال : إلهي ، أعوذ بك من مقال الكاذبين ، وإعراض الغافلين ، إلهـي ، لـك خضـعت قلوب العارفين ، وذلَّت هيبة المشتاقين ، إلهي هب لي جودك ، وجللـني بسـترك ، واعف عن توبيخي بكرم وجهك ، يا أرحم الراحمين [2] .

۞۞۞۞۞

وروى الحافظ ابن عساكر أن الشَّافِعِي رحمه اللَّه قرأ يوماً هذه الآيـة : ﴿ هَـٰذَا يَوْمُ ٱلْفَصْلِ ۖ جَمَعْنَـٰكُمْ وَٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ فَإِن كَانَ لَكُمْ كَيْدٌ فَكِيدُونِ ﴿٣٩﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾ فلم يزل يبكي حتى غُشِيَ عليه ، رحمه اللَّه [3].

---

[1] – المرسلات : ٣٨ – ٤٠ .

[2] – مناقب الشافعي للبيهقي : ٢ / ١٧٦ .

[3] – مناقب الشافعي لابن كثير : ص ٢١٠ .



سورة النازعات

قال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ ﴾ [1]

قال الإمام الشافعي : " قال الله لنبيه : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ ﴾ فحجب عن نبيه علم الساعة " [2]

وزاد في موضع آخر فقال : " قال الله لنبيه : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ ﴾

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة قال : ((لم يزل رسول الله يَسْـَٔل عن الساعة حتى أنزل الله عليه ﴿ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴾ فانتهى)) [3] " [4]

---

[1] – النازعات : ٤٢ – ٤٤ .

[2] – كتاب إبطال الإستحسان : ١٥ / ١٠٩ .

[3] – الحديث سنده مرسل ، وصح موصولاً برواية الطبري عن ابن عيينة ، وصححه الحاكم أيضاً من طريق الحميدي عن سفيان به ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي . انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي : ٢ / ٤١٥ – ٤١٦ .

[4] – الرسالة : ص ٤٨٥ .



سورة التكوير

قال تعالى : ﴿ إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ [1]

قال الشافعي : " أخبرنا سفيان ، عن مسعر [2] ، عن الوليد بن سريع [3] ، عن عمرو بن حريث [4] قال : ((سمعت النبي ﷺ يقرأ في الصبح : ﴿ **وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ** ﴾)) [5]

قال الشافعي : يعني يقرأ في الصبح : ﴿ **إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ** ﴾ " [6].

قال الشافعي في موضع آخر :" أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدٍ ، قال : حدثني محمد بن عَمْرِو بن حلحلة [7]، عن أبي نُعَيْمٍ وَهْبِ بن كَيْسَانَ [8] ، عن حَسَنِ بن مُحَمَّدِ بن عَلِيِّ عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ [9] رضي اللَّهُ عنه أَنَّ عُمَرَ كان يَقْرَأُ في خُطْبَتِهِ يوم الْجُمُعَةِ :

---

[1] – التكوير : ١ .

[2] – مسعر بن كدام من بني عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة أبو سلمة الهلالي العامري الكوفي ، ثقة ، مات سنة ١٥٥ هـ . أنظر التعديل والتجريح لسليمان بن خلف الباجي : ٢ / ٧٥٦ .

[3] – الوليد بن سريع عن مولاه عمرو بن حريث وابن أبي أوفى وعنه مسعر وخلف بن خليفة ثقة .الكاشف : ٢ / ٣٥١ .

[4] – عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو سعيد القرشي الكوفي له صحبة مات سنة خمس وثمانين من الهجرة . انظر التعديل والتجريح ٩٦٨/٣

[5] – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، باب (القراءة في الصبح) ١ / ٣٣٦ .

[6] – اختلاف الحديث : ص ٤٢ – ٤٣ .

[7] – محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي المدني روى عن الزهري ومحمد بن عمر وابن عطاء وجماعة وروى عنه مالك وابن إسحاق والدراوردي وآخرون وثقه النسائي وابن معين . إسعاف المبطأ : ١ / ٢٦ .

[8] – وهب بن كيسان أبو نعيم مولى عبد الله بن الزبير ، ثقة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة . انظر التعديل والتجريح : ١١٩٣/٣ ، الكاشف : ٢ / ٣٥٧ .

[9] – الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني وأبوه بن الحنفية ثقة فقيه يقال إنه أول من تكلم في الارجاء من الثالثة مات سنة مائة أو قبلها بسنة . تقريب التهذيب ١٢٠/١ .

﴿ إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ ﴾ حتى يَبْلُـغَ : ﴿ عَلِمَتۡ نَفۡسٌ مَّآ أَحۡضَرَتۡ ﴾ ثُـمَّ يَقْطَـعُ السُّورَةَ [1]

قال الشَّافِعِي رحمه الله : أخبرنا مالك بن أنس ، عن هشام ، عن أبيه (أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قرأ بذلك على المنبر) الحديث " [2] .

وزاد في موضع آخر فقال : " أخبرنا سفيان ، عن مسعر ، عن الوليد بـن سـريع. عن عمرو بن حريث قال : ((سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ في الصبح : ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴾)) [3].

قال الشَّـافِعِي رحمـه الله : يعـني يقـرأ في الصـبح : ﴿ إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ ﴾. الحديث " [4].

---

[1] – أخرجه الإمام البيهقي في سننه : باب (ما يستحب قراءته في الخطبة) ٣ / ٢١١ والحديث موقوف ، إسناده ضعيف جداً ، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي : ١ / ٣٠٥ .

[2] – الأم : ٣ / ٩٠ .

[3] – الحديث صحيح ، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي : ١ / ٢٠٧ .

[4] – اختلاف الحديث : ص ٤٨٨ .

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [١]

استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : **﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾** على تحريم قتل أطفال المشركين في دار الحرب فقال :

" قال جل ثناؤه : **﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾** كان بَعْضُ الْعَرَبِ تَقْتُلُ الْإِنَاثَ من وَلَدِهَا صِغَارًا خَوْفَ الْعَيْلَةِ عليهم وَالْعَارِ بِهِمْ ، فلما نهى اللَّهُ عز ذِكْرُهُ عن ذلك من أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ دَلَّ على تَثْبِيتِ النَّهْيِ عن قَتْلِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ في دَارِ الْحَرْبِ .

وَكَذَلِكَ دَلَّتْ عليه السُّنَّةُ مع ما دَلَّ عليه الْكِتَابُ من تَحْرِيمِ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ ؛ قال اللَّهُ عز وجل : **﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾** الْآيَةَ [٢] .

قال الشَّافِعِيُّ : وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عن أبي مُعَاوِيَةَ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ [٣] قال سمعت أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ [٤] يقول : سمعت ابن مَسْعُودٍ يقول : ((سَأَلْتُ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم ؛ أَيُّ الْكَبَائِرِ أَكْبَرُ؟ فقال : ((أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وهو خَلَقَك)) قلت : ثُمَّ أَيُّ ؟ قال : ((أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَك من أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَك)) [٥] " [٦]

---

[١] – التكوير : ٩ ، ١٠ .

[٢] – الأنعام : جزء من آية ١٣٧ .

[٣] – عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي أبو معاوية ثقة ، صالح الحديث . الجرح والتعديل ٦ / ٢٤٣ ، تقريب التهذيب : ١ / ٤٢٣ .

[٤] – سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني الكوفي ثقة مخضرم . تقريب التهذيب : ٢٣٠/١

[٥] – أخرجه الإمام البخاري في كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون ﴾ ٤ / ١٦٢٦.

[٦] – الأم : ١٢ / ١٠ ، ١١ .

قال تعالى : ﴿ عَلِمَتۡ نَفۡسٞ مَّآ أَحۡضَرَتۡ ١٤ ﴾ [1]

انظر تفسير الآية الأولى من سورة التكوير .

[1] – التكوير : ١٤ .

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ۝١٧ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ ۝١٨ ﴾ [١]

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشَّافِعِي رحمه الله قال :" أخبرنا يزيد بن هارون [٢] ، عن حماد [٣]، عن عاصم [٤] ، عن أبي عبد الرحمن [٥] ، أن علياً – رضي الله عنه – خرج حين ثوَّبَ المؤذن ، فقال : أين السائل عن الوتر ؟

نعم ساعة الوتر هذه ، ثم قرأ : ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ۝١٧ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ ۝١٨ ﴾.. الآيتان) [٦].

وهم لا يأخذون بهذا ، ويقولون ليس هذه من ساعات الوتر "[٧] .

قال الشَّافِعِي – رحمه الله – : " أخبرنا سفيان ، عن مسعر ، عن الوليد بن سريع. عن عمرو بن حريث ، قال : سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ في الصبح :

---

[١] – التكوير : ١٧ ، ١٨

[٢] – يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد . التقريب : ١ / ٦٠٦ .

[٣] – حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري الأزرق مولى آل جرير بن حازم ، ثقة ثبت فقيه . تهذيب الكمال : ٧ / ٢٣٩ ، التقريب : ١ / ١٧٨ .

[٤] – عاصم بن بهدلة وهو بن أبي النجود بنون وجيم الأسدي مولاهم الكوفي أبو بكر المقرىء صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين . التقريب : ١ / ٢٨٥ .

[٥] – عبد الله بن حبيب بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد الياء أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي المقرىء مشهور بكنيته ولأبيه صحبة ، ثقة ، ثبت . التقريب : ١ / ٢٩٩ .

الحكم على الإسناد : صحيح .

[٦] – أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار : باب (وقت الوتر) . قال الإمام البيهقي : قال أحمد تابعه إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عبد الرحمن وإنما أراد والله اعلم من نام عنها أو نسيها فيصليها قبل صلاة الصبح . معرفة السنن والآثار ٢/ ٢٨٩ – ٢٩٠

[٧] – الأم : ٧ / ١٦٨ .

﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴿١٧﴾ ﴾ الآية.

قال الشَّافِعِي رحمه الله : " يعني قرأ في الصبح :﴿ إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ ﴾ الحديث[1] "[2]

---

[1] - الحديث سبق تخريجه في الآية الأولى من السورة .

[2] - انظر مختصر المزني ، ص : ٤٨٨ ، اختلاف الحديث ، ص : ٤٢ ، ٤٣ ، وانظر مختصر المزني – المسند ، ص : ٣٩١ .

قال تعالى : ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [1]

قال الشَّافِعِي – رحمه الله – : " وقال رجل يا رسول اللَّه : ما شاء اللَّه وشئت ، فقال رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – : "أمثلان ؟! قل ما شاء الله ثم شئت" الحديث.
قال الشَّافِعِي رحمه الله : وابتداء المشيئة مخالفة للمعصية ؛ لأن طاعة رسول اللّه – صلى الله عليه وسلم – ومعصيته تبع لطاعة اللَّه تبارك وتعالى ومعصيته ؛ لأن الطاعة والمعصية منصوصتان بفرض الطاعة من الله – عزَّ وجلَّ ، فأمر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فجاز أن يقال فيه : من يطع اللَّه ورسوله ، ومن يعص الله ورسوله لما وصفت ، والمشيئة إرادة اللَّه تعالى" .

قال الشَّافِعِي – رحمه الله ئعالى – : " قال اللَّه – عز وجل – : **﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾** الآية.

فأعلم خلقه أن : المشيئة له دون خلقه ، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء الله – عزَّ وجلَّ فيقال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ما شاء الله ثم شئت ، ويقال : من يطع الله ورسوله على ما وصفت ، من أن اللَّه تبارك وتعالى تعبد الخلق بأن فرض طاعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا أطيع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد أطيع اللَّه بطاعة رسوله – صلى الله عليه وسلم "[2] .

---

[1] – التكوير : ٢٩ .

[2] – الأم : ١ / ٢٠٢ ، وانظر أحكام القرآن للشافعي : ١ / ٤٠ .



سورة المطففين

قال تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ [1]

استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى : **﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾** على إمكانية رؤية الله في الآخرة فقال :" قال تعالى : **﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾** . قال : فلما حجبهم في السخط : كان في هذا دليل على أنهم يرونه في الرضا " [2]

[1] – المطففين : ١٥ .

[2] – أحكام القرآن للشافعي : ١ / ٤٠ ، وانظر مناقب الشافعي للبيهقي : ١ / ٤١٩ – ٤٢١ .



سورة الإنشقاق

قال تعالى : ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴾ [1]

بين الإمام الشافعي وجود سجدة تلاوة في ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴾ عندما سـألـه المخالف عن السجود في ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴾ فقال : " سَأَلْت الشَّافِعِيَّ عـن السُّجُودِ في ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴾ فقال فيها سَجْدَةٌ .

فَقُلْت له : وما الْحُجَّةُ أَنَّ فيها سَجْدَةً ؟

قال الشافعي : أخبرنا مَالِكٌ ، عن عبد اللَّهِ بن يَزِيدَ مولى الْأَسْوَدِ بن سُفْيَانَ ، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن ((أَنَّ أَبَـا هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه قَرَأَ لهم : ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴾ فَسَـجَدَ فيها ، فلما انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فيها)) [2]

قال الشَّافِعِيُّ : وأخبرنا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عن مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بن عبد الْعَزِيـزِ [3] (أَمَـرَ مُحَمَّدَ بن مُسْلِمٍ أَنْ يَأْمُرَ الْقُرَّاءَ أَنْ يَسْجُدُوا في : ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴾) [4] " [5]

---

[1] – الانشقاق : ١ .

[2] – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه باب (سجود التلاوة) ١ / ٤٠٦ .

[3] – عمر بن عبد العزيز ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ولد سنة ثلاث وستين ، كان ثقة مأموناً له فقه وعلم وورع ، وروى حديثاً كثيراً وكان إمام عدل ، مات يوم الجمعة لخمس بقين من رجب سنة إحدى ومئة . انظر سير أعلام النبلاء : ٥ / ١١٤ – ١٤٤ .

[4] – لم أعثر عليه عند غير الشافعي ، ولكن روى ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب (من كان يسجد في المفصل) عن أبي اسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن جابر ، عن سليمان بن حبيب ، قال : (سجدت مع عمر بن عبد العزيز في ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴾ ١ / ٤٥٩

ورواه الإمام البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي وفيه أن عمر بن عبد العزيز أمر محمداً أن يأمر القراء أن يسجدوا في ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴾ .

ثم قال : محمد هذا هو محمد بن قيس القاص ، وكان قد وقع في الكتاب محمد بن مسلم والله تعالى أعلم .

[5] – كتاب اختلاف مالك والشافعي : ١٤ / ٣٧٧ ، وانظر السنن المأثورة ١٧٠ – ١٧١ .



سورة البروج

قال تعالى : ﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾ [1]

معنى قوله تعالى : ﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾

قال الشافعي : " قال الله عز وجل : **﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾ .**

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أخبرنا إبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدٍ ، قال : حدثني صَفْوَانُ بن سُلَيْمٍ ، عن نَافِعِ بن جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءِ بن يَسَارٍ ، عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال : ((شَاهِدٌ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَمَشْهُودٌ يَوْمُ عَرَفَةَ)) [2] " [3].

---

[1] - البروج : ٣ .

[2] - الرواية مردودة بهذا الإسناد ؛ لأن فيه إبراهيم بن محمد متروك . وقد أخرجها الإمام البيهقي في المعرفة : وقال فيها : قال أحمد : وقد رويناه من حديث عمار مولى بني هاشم عن أبي هريرة موقوفا ومرفوعا .
ومن حديث عبد الله بن رافع عن أبي هريرة مرفوعا والموقوف أصح . ٢ / ٤٥٨ .

[3] - الأم : ٣ / ٣٣ – ٣٤ .



سورة الطارق

قال تعالى : ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ﴾ [1]

قال الإمام الشافعي رحمه الله : " أخبرنا سُفْيَانُ أَنَّهُ سمع عَمْرَو بن دِينَارٍ يقول : سَمِعْت جَابِرَ بن عبد اللَّهِ يقول : كان مُعَاذُ بن جَبَلٍ يصلى مع النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم الْعِشَاءَ أو الْعَتَمَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّيهَا بِقَوْمِهِ في بنى سَلِمَةَ قال فَأَخَّرَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ . قال : فَصَلَّى معه مُعَاذٌ . قال : فَرَجَعَ فَأَمَّ قَوْمَهُ ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ من خَلْفِهِ ، فَصَلَّى وَحْدَهُ ، فَقَالُوا له : أَنَافَقْتَ ؟ قال : لَا ، ولكنى آتى رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ، فَأَتَاهُ ، فقال : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّك أَخَّرْت الْعِشَاءَ وَإِنَّ مُعَاذًا صلى مَعَك ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فلما رَأَيْت ذلك تَأَخَّرْت وَصَلَّيْت ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابَ نَوَاضِحَ ، نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا . فَأَقْبَلَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم على مُعَاذٍ فقال : ((أَفَتَّانٌ أنت يا مُعَاذُ ، أَفَتَّانٌ أنت يا مُعَاذُ ، اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةِ كَذَا)) [2] .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، قال : حدثنا أبو الزُّبَيْرِ ، عن جَابِرٍ مثله ، وزاد فيه أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قال : ((اقْرَأْ ب **﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾** [3] **﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾** [4] **﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ﴾** وَنَحْوَهَا)) قال سُفْيَانُ : فَقُلْت لِعَمْرٍو : إنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ يقول : قال له : (اقْرَأْ **﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ**

[1] – الطارق : ١ .

[2] – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : بَاب (الْقِرَاءَةِ في الْعِشَاءِ) ١ / ٣٣٩ .

[3] – الأعلى : ١ .

[4] – الليل : ١ .

ﭐلْأَعْلَى ﴾ ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ﴾ فقال عَمْرٌو : هو هذا أو نَحْوُهُ)[١] "[٢].

[١] – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : باب (الرخصة في خروج المأموم من صلاة الامام للحاجة تبدو له من أمور الدنيا إذا طول الصلاة) ٣ / ٥١

[٢] – الأم : ٢ / ٣١٣ – ٣١٤ .

قال تعالى : ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَـٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾ [1]

قال الإمام الشافعي : " قال تبارك اسمه : **﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَـٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾** ؛ فقيل يخرج من صُلْبِ الرجل ، وترائب المرأة " [2]

وزاد في موضع آخر فقال : " فأما الْوَلَدِ فشيء ليس من الذَّكَرِ إنَّمَا هو بمنى يَخْرُجُ من الصُّلْبِ قال اللَّهُ عز وجل : **﴿ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾** وَيَخْرُجُ فَيَكُـــونُ وَلَا يَكُونُ " [3]

---

[1] – الطارق : ٥ – ٧ .

[2] – أحكام القرآن للشافعي : ٢ / ١٨٨ .

[3] – كتاب الرد على محمد بن الحسن : ١٥ / ١٧٥ .



سورة الأعلى

قال تعالى : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [1]

١- قال الإمام الشافعي رحمه الله : " أخبرنا سُفْيَانُ أَنَّهُ سمع عَمْرَو بن دِينَارٍ يقول : سَمِعْت جَابِرَ بن عبد اللَّهِ يقول : كان مُعَاذُ بن جَبَلٍ يصلى مع النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم الْعِشَاءَ أو الْعَتَمَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّيهَا بِقَوْمِهِ في بنى سَلِمَةَ قال فَأَخَّرَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ . قال : فَصَلَّى معه مُعَاذٌ . قال : فَرَجَعَ فَأَمَّ قَوْمَهُ ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ من خَلْفِهِ ، فَصَلَّى وَحْدَهُ ، فَقَالُوا له : أَنَافَقْتَ ؟ قال : لَا ، ولكنى آتى رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ، فَأَتَاهُ ، فقال : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّك أَخَّرْت الْعِشَاءَ وَإِنَّ مُعَاذًا صلى مَعَك ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فلما رَأَيْت ذلك تَأَخَّرْت وَصَلَّيْت ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابَ نَوَاضِحَ ، نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا . فَأَقْبَلَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم على مُعَاذٍ فقال : ((أَفَتَّانٌ أنت يا مُعَاذُ ، أَفَتَّانٌ أنت يا مُعَاذُ ، اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةِ كَذَا)) [2] .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، قال : حدثنا أبو الزُّبَيْرِ ، عن جَابِرٍ مثله ، وزاد فيه أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قال : ((اقْرَأْ ب ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [3] ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ [4] ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ﴾ وَنَحْوَهَا)) قال سُفْيَانُ : فَقُلْت لِعَمْرٍو : إنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ يقول : قال له : (اقْرَأْ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ﴾ فقال عَمْرٌو : هو هذا أو نَحْوُهُ) [5] " [1] .

---

[1] - الأعلى : ١ .

[2] - سبق تخريجه

[3] - الأعلى : ١ .

[4] - الليل : ١ .

[5] - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : باب (الرخصة في خروج المأموم من صلاة الامام للحاجة تبدو له من أمور الدنيا إذا طول الصلاة) ٣ / ٥١

٢- وزاد في موضع آخر فقال : " أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدٍ ، قال : حدثني مِسْعَرُ بن كِدَامٍ ، عن مَعْبَدِ بن خَالِدٍ [٢]، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ [٣] ، عن النبي صلى اللَّـهُ عليه وسلم ((أَنَّهُ كان يَقْرَأُ في الْجُمُعَةِ : **﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾** وَ **﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾** [٤])) [٥] " [٦]

٣- وزاد في موضع آخر فقال : " وَيَقْرَأُ الْإِمَامُ في صَلَاةِ الْخَوْفِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ قَدْرِ **﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾** وما أَشْبَهَهَا في الطُّولِ لِلتَّخْفِيفِ في الْحَرْبِ وَثِقَلِ السِّلَاحِ " [٧]

٤- وزاد في موضع آخر فقال : " أخبرنا ابن مَهْدِيٍّ ، عن سُفْيَانَ ، عن السُّدِّيِّ ، عن عبد خَيْرٍ أَنَّ عَلِيًّا رضي اللَّهُ عنه قَرَأَ في الصُّبْحِ بِ **﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾** فقال : سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى . وَهُمْ يَكْرَهُونَ هذا ، وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّهُ .
وروى عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم شَيْءٌ يُشْبِهُهُ " [٨]

---

[١] - الأم : ٢ / ٣١٤ .

[٢] - معبد بن خالد بن مرين براء مصغر الجدلي بجيم ومهملة مفتوحتين من جديلة قيس الكوفي ثقة عابد . انظر تهذيب الكمال : ٢٨ / ٢٢٨- ٢٣٢ ، التقريب : ١ / ٥٣٩ .

[٣] - سمرة بن جندب الفزاري بالبصرة صحابي ، ولي البصرة توفي سنة ٥٩ هـ . الكاشف : ١ / ٤٦٦ .

[٤] - الغاشية : ١ .

[٥] - الرواية إسنادها ضعيف جداً لأن فيها إبراهيم بن محمد متروك وقد أخرجها الإمام مسلم بسنده عن النعمان بن بشير في صحيحه باب (ما يقرأ في صلاة الجمعة) ٢ / ٥٩٨ .

[٦] - الأم : ٣ / ١٠٨ ، وانظر اختلاف مالك والشافعي : ١٤ / ٣٨٨ .

[٧] - الأم : ٣ / ١٤٠ .

[٨] - اختلاف علي وعبد الله بن مسعود : ١٤ / ٢٤٩ .

٥- وزاد في موضع آخر فقال : " أخبرنا هُشَيْمٌ[١] ، عــن عبــد الْمَلِــكِ بــن أبي سُلَيْمَانَ[٢]، عن عبد الرَّحِيمِ [٣] ،عن زَاذَانَ[٤] (أَنَّ عَلِيًّا - رضي اللَّهُ تَعَالَى عنه - كــان يُوتِرُ ، بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ في كل رَكْعَةٍ بِتِسْعِ سُوَرٍ من الْمُفَصَّلِ

وَهُمْ يَقولُونَ يَقْــرَأُ بِ ب ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ وَالثَّانِيَــةُ بِ ﴿ **قُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ [٥] وفي الثَّالِثَةِ يَقْرَأُ بِفَــاتِحَةِ الْكِتَاب وَ ﴿ **قُلْ هو اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ [٦]

وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ يَقْرَأُ فيها بِ ﴿ **قُلْ هو اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ وَ ﴿ **قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ** ﴾ [٧] وَ ﴿ **قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الناس** ﴾[٨] يَفْصِلُ بين كل رَكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ بِالتَّسْلِيمِ) [٩] "

"[١٠].

---

[١] - هشيم بالتصغير بن بشير بوزن عظيم بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم بمعجمتين الواسطي ثقة ثبت . تقريب التهذيب : ٥٧٤/١

[٢] - عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة صدوق . تقريب التهذيب : ٣٦٣/١

[٣] - عبد الرحيم الكندي عن زاذان بن عمر عن علي رضي الله عنه روى عنه عبد الملك بن عمير . تعجيل المنفعة ٢٥٩/١

[٤] - زاذان أبو عمر الكندي البزاز ويكنى أبا عبد الله أيضا صدوق يرسل وفيه شيعية . تقريب التهذيب ٢١٣/١

[٥] - الكافرون : ١

[٦] - الإخلاص : ١

[٧] - الفلق : ١ .

[٨] - الناس : ١ .

[٩] - أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار ، باب (ما يقرأ في الوتر) ٢/ ٣٢٨ .

[١٠] - كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما - ١٤ / ٢٥٥ .



سورة الغاشية

قال تعالى : ﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ﴾ [١]

قال الإمام الشافعي :" أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدٍ ، قال : حدثني مِسْعَرُ بن كِدَامٍ ، عن مَعْبَدِ بن خَالِدٍ ، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ ، عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم ((أَنَّهُ كان يَقْرَأُ في الْجُمُعَةِ : **﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾** وَ **﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ﴾** [٢])) [٣] " [٤]

وزاد في موضع آخر فقال : " أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ،عن ضَمْرَةَ بن سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد اللَّهِ بن عُتْبَةَ أَنَّ الضَّحَّاكَ بن قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بن بَشِيرٍ : ((ما كان النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم يَقْرَأُ يوم الْجُمُعَةِ على أثر ((سُورَةِ الْجُمُعَةِ)) فقال : كان يَقْرَأُ بِ **﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ﴾**)) [٥] " [٦]

---

[١] – الغاشية : ١ .

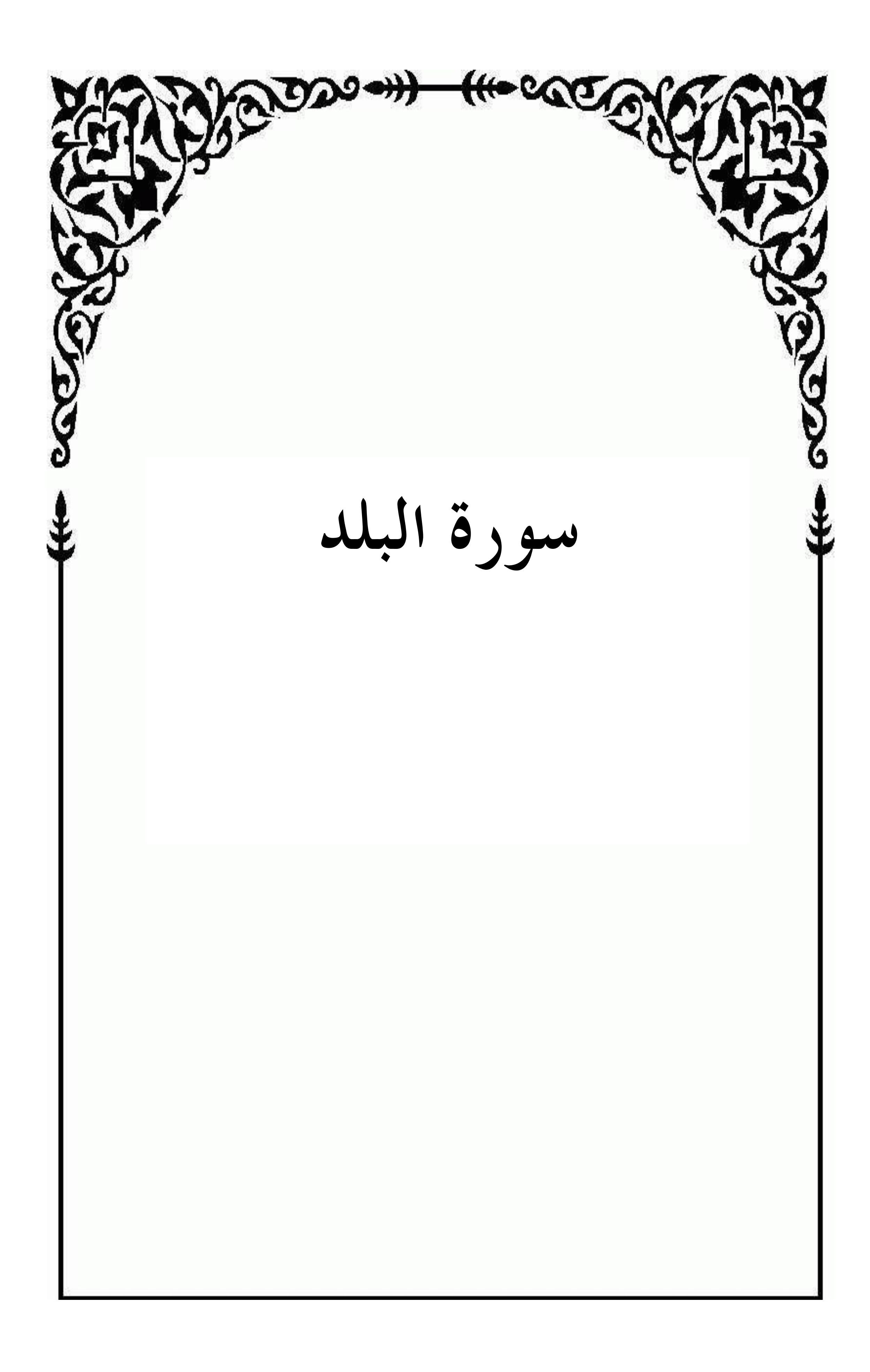
[٢] – الغاشية : ١ .

[٣] – الرواية إسنادها واه لأن فيها إبراهيم بن محمد متروك وقد أخرجها الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن النعمان بن بشير في صحيحه باب (ما يقرأ في صلاة الجمعة) ٢ / ٥٩٨ .

[٤] – الأم : ٣ / ١٠٨ ، وانظر اختلاف مالك والشافعي : ١٤ / ٣٨٨ .

[٥] – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : باب (ما يقرأ في صلاة الجمعة) ٢ / ٥٩٨ .

[٦] – كتاب اختلاف مالك والشافعي : ١٤ / ٣٨٨ .



سورة البلد

قال تعالى : ﴿ فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ﴿١٤﴾ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ﴾ [1]

قال الشافعي : **قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ﴿١٤﴾ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ﴾** دل على أن تحرير الرقبة والإطعام ندب إليه ، حين ذكر تحرير الرقبة.

۞۞۞۞۞

سئل الشافعي : أي آية أرجى ؟ فقال : " قوله تعالى : **﴿ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ﴾** " [2]

---

[1] – البلد : ١١ – ١٦ .

[2] – أحكام القرآن للشافعي : ١ / ٣٨ .



سورة الشمس

قال تعالى : ﴿ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ [1]

معنى ﴿ دَسَّىٰهَا ﴾

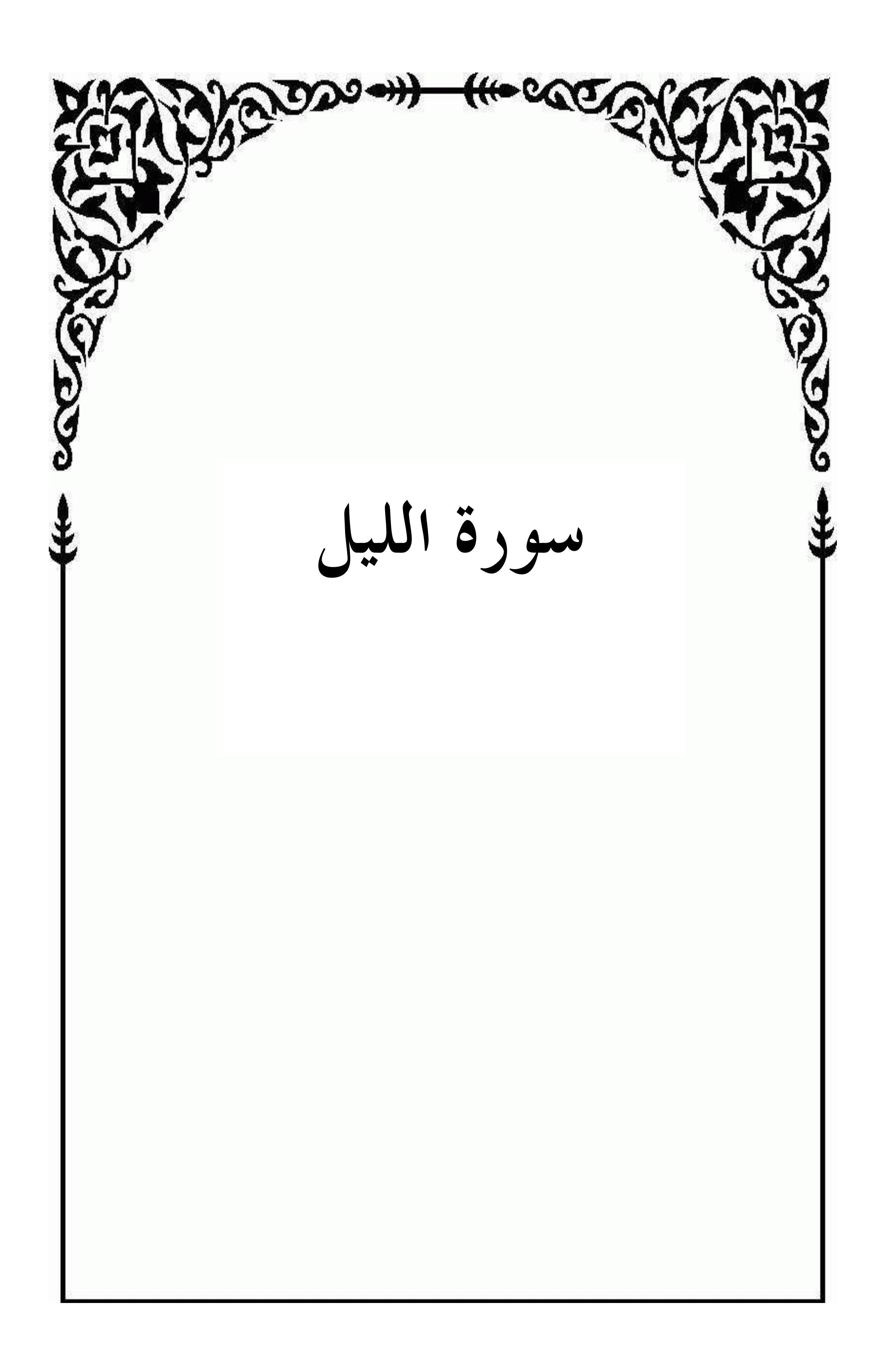
قال الإمام ا لشافعي : " قال تعالى : **﴿ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾** لم أجده : في كلام العرب ؛ فقرأت لمقاتل بن سليمان : أنها لغة السودان ؛ وأنَّ **﴿ دَسَّىٰهَا ﴾** أغواها " [2].

قال الإمام البيهقي : قوله " في كلام العرب " ؛ أراد لغته ؛ أو أراد : فيما بلغه من كلام العرب . والذي ذكره مقاتل : لغة السودان :من كلام العرب ؛ والله أعلم [3].

[1] – الشمس : ١٠ .

[2] – أحكام القرآن للإمام الشافعي : ٢ / ١٩١ .

[3] – أحكام القرآن للإمام الشافعي : ٢ / ١٩١ .



سورة الليل

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴾ [١]

قال الإمام الشافعي رحمه الله : " أخبرنا سُفْيَانُ أَنَّهُ سمع عَمْرَو بـــن دِينَـــارٍ يقـــول : سَمِعْت جَابِرَ بن عبد اللَّهِ يقول : كان مُعَاذُ بن جَبَلٍ يصلى مع النبي صلى اللَّهُ عليـــه وسلم الْعِشَاءَ أو الْعَتَمَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّيهَا بِقَوْمِهِ في بنى سَلِمَةَ قال فَأَخَّرَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ . قال : فَصَلَّى معه مُعَاذٌ . قال : فَرَجَعَ فَأَمَّ قَوْمَهُ ، فَقَـــرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ من خَلْفِهِ ، فَصَلَّى وَحْدَهُ ، فَقَالُوا له : أَنَافَقْتَ ؟ قـــال : لَا ، ولكنى آتى رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ، فَأَتَاهُ ، فقال : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّك أَخَّرْت الْعِشَاءَ وَإِنَّ مُعَاذًا صلى مَعَك ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَـــرَةِ فلمـــا رَأَيْت ذلك تَأَخَّرْت وَصَلَّيْت ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابَ نَوَاضِحَ ، نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا . فَأَقْبَـــلَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم على مُعَاذٍ فقال : ((أَفَتَّانٌ أنت يا مُعَاذُ ، أَفَتَّانٌ أنت يـــا مُعَاذُ ، اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةِ كَذَا)) [٢] .

قال الشَّافِعِيُّ : أخبرنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، قال : حدثنا أبو الزُّبَيْرِ ، عن جَابِرٍ مثله ، وزاد فيه أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قـــــال : ((اقْـــرَأْ ب **﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾** [٣] **﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴾** [٤] **﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ﴾** [٥] وَنَحْوَهَا)) قال سُفْيَانُ : فَقُلْت لِعَمْرٍو : إنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ يقول : قال لـــه : (اقْـــرَأْ **﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾ ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴾ ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ﴾** فقال عَمْرٌو : هو هذا أو نَحْوُهُ) [٦] " [٧].

---

[١] – الليل : ١ .

[٢] – سبق تخريجه

[٣] – الأعلى : ١ .

[٤] – الليل : ١ .

[٥] – الطارق : ١ .

[٦] – سبق تخريجه .

[٧] – الأم : ٢ / ٣١٤ .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴾ [1]

معنى السعي في قوله تعالى : ﴿ سَعْيَكُمْ ﴾

قال الإمام الشافعي : " ومعقول : أن السعي في هذا الموضع : العمل ؛ لا : السعي على الأقدام قال الله عز وجل : ﴿ **إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ** ﴾ " [2].

---

[1] – الليل : ٤ .

[2] – أحكام القرآن للشافعي : ١ / ٩٣ .



سورة الشرح

قال تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [1]

معنى قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : " أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : **﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾** قال : لا أُذْكَرُ إلا ذُكِرْتَ معي : أشهد ان لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله .

يعني ، والله أعلم : ذكره عند الإيمان بالله والآذان . ويحتمل ذكره عند تلاوة الكتاب وعند العمل بالطاعة والوقوف عن المعصية " [2].

---

[1] – الشرح : ٤ .

[2] – الرسالة : ص ١٦ .



سورة العلق

قال تعالى : ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ [1]

١- بين الإمام الشافعي أن أول ما أنزل الله على رســـوله **﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾** فقال : " ويقال – والله تعالى أعلم : أن أول ما أنزل الله عز وجـــل علـــى رسوله ﷺ **﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾** " [2]

٢- بين الإمام الشافعي أن في سورة **﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾** سجدة فقال : " أخبرنا هُشَيْمٌ ، عن شُعْبَةَ ، عن عَاصِمٍ ، عن زِرٍّ ، عن عَلِيٍّ – رضي اللَّهُ تَعَالَى عنه – قال : (عَزَائِمُ السُّجُودِ **﴿ الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ ﴾** [3] وَ **﴿ حمٓ ۝ تَنزِيلٌ ﴾** [4] و **﴿ وَٱلنَّجۡمِ ﴾** [5] وَ**﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾**)[6] " [7]

---

[1] – العلق : ١ .

[2] – الأم : ٩ / ٧ .

[3] – السجدة : ١ ، وجزء من آية ٢ .

[4] – فصلت : ١ ، وجزء من آية ٢ .

[5] – النجم : جزء من آية ١ .

[6] – سبق تخريجه .

[7] – كتاب اختلاف علي وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما : ١٤ / ٢٦١ .

قال تعالى : ﴿ وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ﴾ [1]

مسألة : معنى قوله تعالى : ﴿ وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ﴾

قال الإمام الشافعي : " أخبرنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبي نَجِيحٍ ، عن مُجَاهِدٍ قال : (أَقْرَبُ ما يَكُونُ الْعَبْدُ من اللَّهِ عز وجل إذَا كان سَاجِدًا أَلَمْ تَرَ إلَى قَوْلِهِ عز ذِكْرُهُ : **﴿ وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ﴾** يَعْنِي افْعَلْ وَاقْرَبْ " [2] .

---

[1] – العلق : جزء من آية ١٩ .

[2] – الأم : ٢ / ١٨٣ – ١٨٤ .



سورة القدر

قال تعالى : ﴿ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ﴾ [1]

قال الشَّافِعِي رحمه الله : " يقال له : قال اللَّه – عز وجل – :

﴿ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ﴾ الآية.

فمن ترك الصلاة ليلة القدر وجب عليه : أن يصلي ألف شهر.

على قياس قوله ! " [2] *

---

[1] – القدر : ٣ .

[2] – آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ص ٢٨٥ .

* – لا أعلم لذلك أصلاً في الكتاب والسنة ، وإجماع الأمة .



سورة البينة

قال تعالى : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ [1]

قال الإمام الشافعي : " فَإِنْ قِيلَ : ذَمَّ اللَّهُ على الِاخْتِلَافِ .

قِيلَ : الِاخْتِلَافُ وَجْهَانِ :

الأول [2] : فما أَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْحُجَّةَ على خَلْقِهِ حتى يَكُونُوا على بَيِّنَةٍ منه ، ليس عليهم إلَّا اتِّبَاعُهُ وَلَا لهم مُفَارَقَتُهُ ، فَإِنْ اخْتَلَفُوا فيه فَذَلِكَ الذي ذَمَّ اللَّهُ عليه وَاَلَّذِي لَا يَحِلُّ الِاخْتِلَافُ فيه .

فَإِنْ قال : فَأَيْنَ ذلك ؟

قِيلَ : قال اللَّهُ تَعَالَى : **﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾** فَمَنْ خَالَفَ نَصَّ كِتَابٍ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ أو سُنَّةً قَائِمَةً ، فَلَا يَحِلُّ له الْخِلَافُ وَلَا أَحْسَبُهُ يَحِلُّ له خِلَافَ جَمَاعَةِ الناس وَإِنْ لم يَكُنْ في قَوْلِهِمْ كِتَابٌ أو سُنَّة.

الثاني : وَمَنْ خَالَفَ في أَمْرٍ له فيه الِاجْتِهَادُ فَذَهَبَ إلَى مَعْنًى يَحْتَمِلُ ما ذَهَبَ إلَيْهِ وَيَكُونُ عليه دَلَائِلُ لم يَكُنْ في من خِلَافٍ لِغَيْرِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُخَالِفُ حِينَئِذٍ كِتَابًا نَصًّا وَلَا سُنَّةً قَائِمَةً وَلَا جَمَاعَةً وَلَا قِيَاسًا بِأَنَّهُ إنَّمَا نَظَرَ في الْقِيَاسِ فَأَدَّاهُ إلَى غَيْرِ ما أَدَّى صَاحِبَهُ إلَيْهِ الْقِيَاسُ كما أَدَّاهُ في التَّوَجُّهِ لِلْبَيْتِ بِدَلَالَةِ النُّجُومِ إلَى غَيْرِ ما أَدَّى إلَيْهِ صَاحِبَهُ " [3]

---

[1] – البينة : ٤ .

[2] – الترتيب بلفظتي : الأول والثاني ، مني للإيضاح .

[3] – كتاب إبطال الاستحسان : ١٥ / ١٣٢ – ١٣٣ ، وانظر أيضاً كتاب جماع العلم : ١٥ / ٧٢ – ٧٣ .

قـــال تعـــالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾ [1]

١ –قال الإمام الشافعي : " قال اللَّهُ عـــز وجـــل : **﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾**

قال الشَّافِعِيُّ : فَأَبَانَ اللَّهُ عز وجل أَنَّهُ فَرَضَ عليهم أَنْ يَعْبُدُوهُ مُخْلِصِينَ لـــه الـــدِّينَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتَوْا الزَّكَاةَ " [2]

٢ – قال الإمام الشافعي : " وَقَوْلُ أبي بَكْرٍ لَا تُفَرِّقُوا بين ما جَمَعَ اللَّهُ . يَعْنِي : فِيمَا أَرَى – وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – أَنَّهُ مُجَاهِدُهُمْ على الصَّلَاةِ ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ مِثْلُهَا ، وَلَعَـــلَّ مَذْهَبَهُ فيه أَنَّ اللَّهَ عز وجل يقول : **﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾** وَأَنَّ اللَّهَ تَعَـــالَى فَرَضَ عليهم شَهَادَةَ الْحَقِّ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ ، وَأَنَّهُ مَتَى مَنَعَ فَرْضًا قد لَزِمَـــهُ لم يُتْـــرَكْ وَمَنْعَهُ حتى يُؤَدِّيَهُ أو يُقْتَلَ .

قال الشَّافِعِيُّ : فَسَارَ إلَيْهِمْ أبو بَكْرٍ بِنَفْسِهِ حتى لَقِيَ أَخَا بَنِي بَدْرٍ الْفَزَارِيّ فَقَاتَلَـــهُ معه عُمَرُ وَعَامَّةُ أَصْحَابِ رسول اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَمْضَى أبو بَكْرٍ خَالِدَ بن الْوَلِيدِ في قِتَالِ من ارْتَدَّ وَمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ مَعًا ، فَقَاتَلَهُمْ بِعَوَامَّ من أَصْحَابِ رسول اللَّهِ ﷺ

قال : فَفِي هذا الدَّلِيلُ على أَنْ من مَنَعَ ما فَرَضَ اللَّهُ عز وجل عليه ؛ فلم يَقْدِرْ الْإِمَامُ على أَخْذِهِ منه بِامْتِنَاعِهِ ، قَاتَلَهُ وَإِنْ أتى الْقِتَالُ على نَفْسِهِ " [3]

---

[1] – البينة : ٥ .

[2] – الأم : ٤ / ٥ ، وانظر الأم أيضاً : ٢ / ٥ .

[3] – الأم : ٩ / ١٩٣ – ١٩٤ .

٣- قال الإمام الشافعي : " ما يُحَجُّ عليهم {يعني أهل الإرجاء } بآية أحجُّ من قوله عـــز وجـــل : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾ " [١]

[١] - أحكام القرآن للشافعي : ١ / ٤٠ .

المبحث الثالث

خير البرية

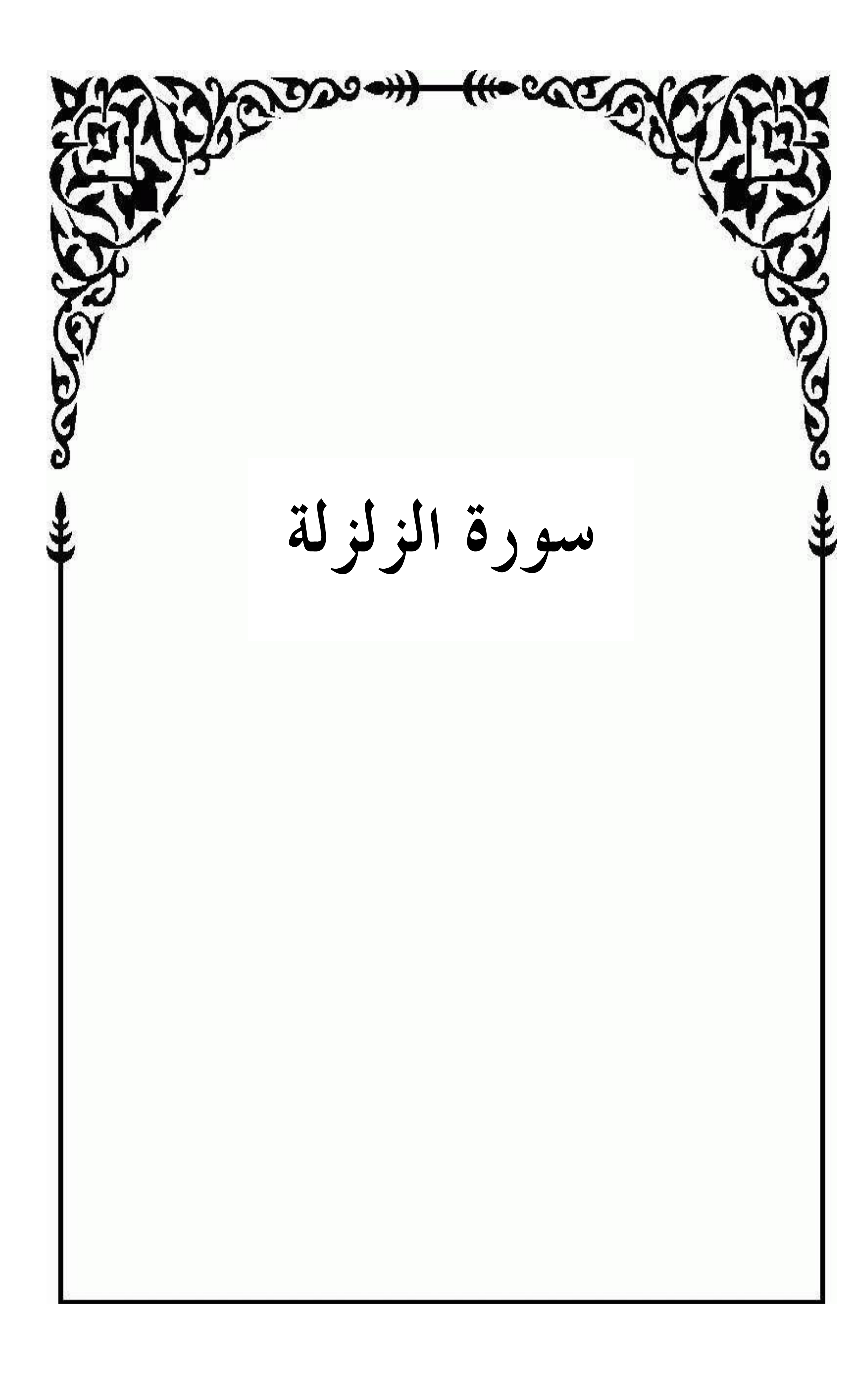
قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ﴾ [1]

قال الإمام الشافعي : " وَالْخَيْرُ كَلِمَةٌ يُعْرَفُ ما أُرِيدَ منها بِالْمُخَاطَبَةِ بها ؛ قال اللَّـــهُ عز وجـــل : **﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ﴾** فَعَقَلْنَا أَنَّهُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ بِالْإِيمَانِ وَعَمَلِ الصَّالِحَاتِ لَا بِالْمَالِ " [2]

---

[1] – البينة : ٧ .

[2] – الأم : ١٣ / ٦٤٦ .



سورة الزلزلة

قال تعالى : ﴿ إِذَا زُلۡزِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ زِلۡزَالَهَا ﴾ [1]

قال الإمام الشافعي : " أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني ، عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان ابن عمر يقرأ في السفر – أحسبه قال : في العتمة – إذا زلزلت ، فقرأ بأم القرآن ، فلما أتى عليها قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، قال : فقلت : ﴿ إِذَا زُلۡزِلَتِ ﴾ . فقال : ﴿ إِذَا زُلۡزِلَتِ ﴾) [2] " [3] .

---

[1] – الزلزلة : ١

[2] – الأثر موقوف إسناده صحيح . انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي : ١ / ٢٠٤ .

[3] – مسند الإمام الشافعي بترتيب الأمير أبي سعيد سنجر بن عبد الله الناصري الجاولي : ١ / ٢٢٧ .

قال تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [١]

قال الإمام الشافعي : " قَال تَعَالَى : **﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾** فكَانَ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ قَلِيلًا وقد جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لها حُكْمًا يُرَى في الْخَيْرِ وَالشَّرِّ " [٢]

وزاد في موضع آخر فقال : " قد ذَكَرَ اللَّهُ عز وجل الْعَمَلَ فقــال : **﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾** فإذا كُوفِئَ علــى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ في الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كانت عَظِيمًا " [٣]

وزاد في موضع آخر فقال : " قال الله : **﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾** . فكان ما هو أكثر من مثقال ذرة مــن الخــير أحمد، وما هو أكثر من مثقال ذرة من الشر أعظم في المأثم " [٤]

وزاد في موضع آخر فقال : " أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدٍ ، قال : حدثنا عَمْــرٌو أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم خَطَبَ يَوْمًا ، فقال في خُطْبَتِهِ : ((أَلَا إِنَّ الــدُّنْيَا عَــرَضٌ حَاضِرٌ يَأْكُلُ منها الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ ، أَلَا وَإِنَّ الْآخِرَةَ أَجَلٌ صَادِقٌ ، يقضى فيهــا مَلِــكٌ قَادِرٌ، أَلَا وَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِحَذَافِيرِهِ في الْجَنَّةِ ، أَلَا وَإِنَّ الشَّرَّ كُلَّهُ بِحَذَافِيرِهِ في النَّــارِ ،

---

[١] – الزلزلة : ٧ ، ٨ .

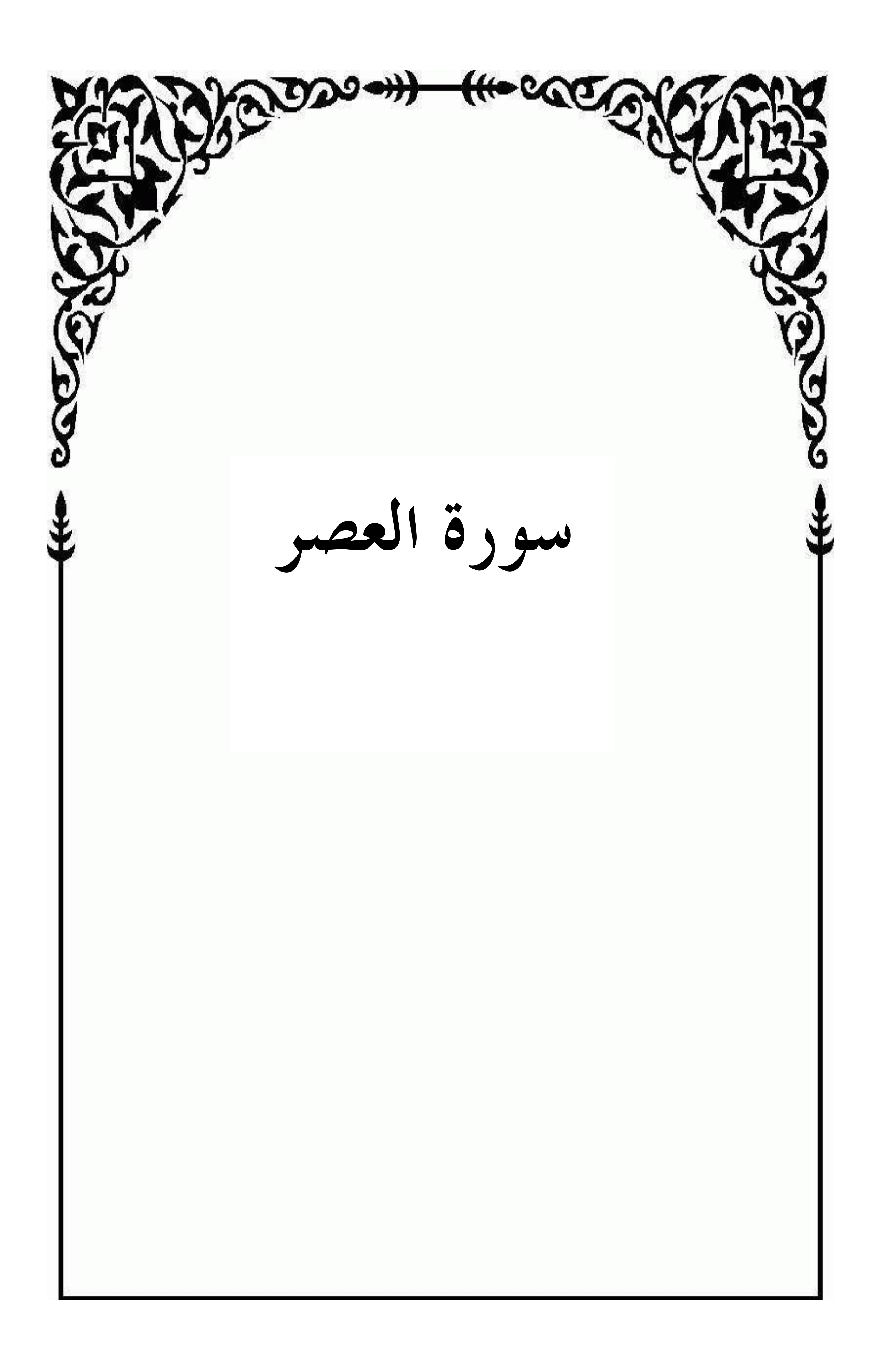
[٢] – الأم : ٨ / ٢٤٥ .

[٣] – الأم : ١٣ / ٧٠ .

[٤] – الرسالة : ص ٥١٥ .

أَلَا فَاعْمَلُوا وَأَنْتُمْ من اللَّهِ على حَذَرٍ ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مَعْرُوضُونَ علـــى أَعْمَـــالِكُمْ ، ﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ﴾ " [١]

[١] - الأم : ٣ / ٩٤ - ٩٥ .



سورة العصر

قال تعالى : ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِى خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾ [١]

قال الشافعي رحمه الله : " لو تدبر الناس هذه السورة لوسعتهم " [٢]

---

[١] - العصر : ١ – ٣ .

[٢] - تفسير ابن كثير : ٤ / ٥٤٨ .



سورة قريش

قال تعالى : ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ۝ ﴾ [1]

روى البيهقي : عن الزبير – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((فضَّل الله – عز وجل – قريشاً بسبع خصال : أنهم عبدوا الله عشر سنين لا يعبده إلا قرشي ، وفضَّلهم بأن نصرهم يوم الفيل وهم مشركون ، وفضلهم بأنه نزلت فيهم سورة من القرآن لم يدخل معهم غيرهم :﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ۝ ﴾ ، وفضلهم بأن فيهم النبوة ، والخلافة ، والحجابة ، والسقاية))[2] الحديث.

وروى البيهقي ايضاً : عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت : إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((إن الله فضَّل قريشاً لست خصال :– وفي رواية الأصبهاني : ((السبع خصال – لم يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلَهُمْ، وَلا يُعْطَاهَا أَحَدٌ بَعْدَهُمْ : فضَّل الله تعالى قريشاً : أنِّي منهم ، وأن النبوة فيهم ، وأن الحجابة فيهم ، وأن السقاية فيهم ، ونصروا على الفيل)) – وفي رواية الأصبهاني : ((ونصرهم على الفيل – وعبدوا الله تعالى عشر سنين لا يعبد . أحد غيرهم وأنزل الله فيهم سورة لم يشرك فيها أحداً غيرهم)) لم يذكر الأصبهاني قوله : ((ولا يعطيها أحد بعدهم)).زاد الصوفي : قال أبو مصعب يعني : ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ۝ ﴾ الحديث[3] .[4]

---

[1] – قريش : ١

[2] – الحديث ضعيف ، رواه الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٠ / ٢٤ ، ٢٥ ، ورواه الطبراني في الأوسط وفي رجاله من ضعف ، ووثقهم بن حبان – رحمه الله – .

[3] – الحديث ضعيف أيضاً لوجود رجال مجهولين كما قال الطبراني : لا أعرفهم ، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٠ / ٢٤ .

[4] – مناقب الشافعي : ١ / ٣٣ ، ٣٥ .



سورة الماعون

قال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ [١]

مسألة : معنى الماعون

بين الإمام الشافعي معنى الماعون فقال : " قال تعالى : **﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾** .

فقال بعض أهل العلم : هي الزكاة المفروضة " [٢]

---

[١] – الماعون : ٤ – ٧ .

[٢] – الرسالة : ص ١٨٧ .



سورة الكافرون

قال تعـــالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ۝٦ ﴾ [1]

١- استحب الإمام الشافعي يرحمه الله أن يقرأ في الركعتين اللتين بعد الطواف بسورة الكافرون في الركعة الأولى بعد الفاتحة والإخلاص في الركعة الثانية بعد الفاتحة فقال :" وَأُحِبُّ له إذَا رأي الْبَيْتَ أَنْ يَقُولَ : (اللَّهُمَّ زِدْ هذا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا ، وَزِدْ من شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أو اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِـــرًّا) وَأَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ، وَيَضْطَبِعَ بِثَوْبِهِ ، وهو أَنْ يُدْخِلَ رِدَاءَهُ من تَحْتِ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ حتى يَبْرُزَ مَنْكِبُهُ ، ثُمَّ يُهَرْوِلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ من الْحَجَرِ إلَى الْحَجَرِ ، ويمشى أَرْبَعَـــةً ، وَيَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ ، وَلَا يَسْتَلِمَ غَيْرَهُمَا ، فَإِنْ كان الزِّحَامُ كَثِيرًا، مَضَى وَكَبَّرَ و لم يَسْتَلِمْ .

قال : وَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ كَلَامُهُ في الطَّوَافِ : **﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾** [2] فإذا فَرَغَ صلى خَلْفَ الْمَقَامِ ، أو حَيْثُمَا تَيَسَّرَ رَكْعَتَيْنِ ، قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ **﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾** وَ **﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾** [3] وما قَرَأَ بِهِ مع أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَه " [4].

---

[1] - الكافرون : ١- ٦ .

[2] - البقرة : جزء من آية ٢٠١ .

[3] - الإخلاص : ١ .

[4] - الأم : ٥ / ٤٤٦ - ٤٤٧ ، وانظر الأم أيضاً : ٥ / ٤٠٤ .

٢- قال الإمام الشافعي في موضع آخر : " وَبَلَغَنَــا أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ كان يَقْرَأُ على الْمِنْبَرِ : ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فَلَا تَــتِمُّ الْخُطْبَتَانِ إلَّا بِأَنْ يَقْرَأَ في إحْدَاهُمَا آيَةً فَأَكْثَرَ " [1]

٣- قال الإمام الشافعي في موضع آخر " أخبرنا هُشَيْمٌ[2] ، عن عبد الْمَلِكِ بن أبي سُلَيْمَانَ[3] ، عن عبد الرَّحِيمِ [4] ،عن زَاذَانَ[5] (أَنَّ عَلِيًّا - رضي اللَّهُ تَعَالَى عنه - كَــان يُوتِرُ ، بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ في كل رَكْعَةٍ بِتِسْعِ سُوَرٍ من الْمُفَصَّلِ وَهُمْ يَقولُونَ يَقْرَأُ بِ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّك الْأَعْلَى ﴾ [6] وَالثَّانِيَةُ بِ ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ وفي الثَّالِثَةِ يَقْــرَأُ بِفَــاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ يَقْرَأُ فيهـــا بِ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ [7] وَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الناس ﴾[8] يَفْصِلُ بين كل رَكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ بِالتَّسْلِيمِ) [9] " [10] .

---

[1] - الأم : ٣ / ٩٠ .

[2] - هشيم بالتصغير بن بشير بوزن عظيم بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم بمعجمتين الواسطي ثقة ثبت . تقريب التهذيب : ٥٧٤/١

[3] - عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة صدوق . تقريب التهذيب : ٣٦٣/١

[4] - عبد الرحيم الكندي عن زاذان بن عمر عن علي رضي الله عنه روى عنه عبد الملك بن عمير . تعجيل المنفعة ٢٥٩/١

[5] - زاذان أبو عمر الكندي البزاز ويكنى أبا عبد الله أيضا صدوق يرسل وفيه شيعية . تقريب التهذيب ٢١٣/١

[6] - الأعلى : ١ .

[7] - الفلق : ١ .

[8] - الناس : ١ .

[9] - أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار ، باب (ما يقرأ في الوتر) ٢/ ٣٢٨ .

[10] - كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – ١٤ / ٢٥٥ .



سورة الإخلاص

قال تعالى : ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [1]

١- قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : " وَيَقْرَأُ الْإِمَامُ في صَلَاةِ الْخَوْفِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ قَدْرِ **﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّك الْأَعْلَى ﴾** [2] وما أَشْبَهَهَا في الطُّولِ ، لِلتَّخْفِيفِ في الْحَرْبِ وَثِقَلِ السِّلَاحِ وَلَوْ قَرَأَ : **﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾** في الرَّكْعَةِ الْأُولَى أو قَدْرَهَا من الْقُرْآنِ لم أَكْرَهْ ذلك له " [3]

٢- قال الشَّافِعِيُّ في موضع آخر : " وَأُحِبُّ لِلطَّائِفَةِ الْحَارِسَةِ إنْ رَأَتْ من الْعَدُوِّ حَرَكَةً لِلْقِتَالِ أَنْ تَرْفَعَ أَصْوَاتَهَا لِيَسْمَعَ الْإِمَامُ ، وَإِنْ حُوملَت أَنْ يَحْمِلَ بَعْضُهَا وَيَقِفَ بَعْضٌ يَحْرُسُ الْإِمَامَ ، وَإِنْ رَأَتْ كَمِينًا من غَيْرِ جِهَتِهَا أَنْ يَنْحَرِفَ بَعْضُهَا إلَيْهِ ، وَأُحِبُّ للامام إذَا سمع ذلك أَنْ يَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ **﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾** وَيُخَفِّفُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْجُلُوسَ في تَمَامٍ ، وَإِنْ حُمِلَ عليه أو رُهِقَ أَنْ يَصِيرَ إلَى الْقِتَالِ وَقَطَعَ الصَّلَاةَحتى يَقْضِيهَا بَعْدَهُ " [4]

٣ – قال الشَّافِعِيُّ في موضع آخر : " وَإِنْ كَسَفَتْ الشَّمْسُ في وَقْتِ الْجُمُعَةِ ، بَدَأَ بِصَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَخَفَّفَ فيها ؛ فَقَرَأَ في كل وَاحِدَةٍ من الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ في الرَّكْعَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ **﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾** وما أَشْبَهَهَا ثُمَّ خَطَبَ في الْجُمُعَةِ ، وَذَكَرَ الْكُسُوفَ في خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ ، وَجَمَعَ فيها الْكَلَامَ في الْخُطْبَةِ في الْكُسُوفِ وَالْجُمُعَةِ ، وَنَوَى بها الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ صلى الْجُمُعَةَ " [5]

---

[1] – الإخلاص : ١.

[2] – الأعلى : ١ .

[3] – الأم : ٣ / ١٤٠ .

[4] – الأم : ٣ / ١٥٤ .

[5] – الأم : ٣ / ٢٦٣ .

٤- قال الشافعي في موضع آخر : "فإذا فَرَغَ من طوافه صلى خَلْـفَ الْمَقَـامِ ، أو حَيْثُمَا تَيسَّرَ رَكْعَتَيْنِ ، قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[١] وما قَرَأَ بِهِ مع أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَه "[٢].

٥- قال الإمام الشافعي في موضع آخر : " وَبَلَغَنَـا أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ كَـان يَقْرَأُ على الْمِنْبَرِ : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فَلَا تَـتِمُّ الْخُطْبَتَانِ إلَّا بِأَنْ يَقْرَأَ في إحْدَاهُمَا آيَةً فَأَكْثَرَ "[٣]

٦- قال الإمام الشافعي في موضع آخر :" أخبرنا هُشَيْمٌ ، عن عبد الْمَلِكِ بن أبي سُلَيْمَانَ ، عن عبد الرَّحِيمِ ،عن زَاذَانَ (أَنَّ عَلِيًّا - رضي اللَّهُ تَعَالَى عنه - كان يُوتِرُ ، بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ في كل رَكْعَةٍ بِتِسْعِ سُوَرٍ من الْمُفَصَّلِ

وَهُمْ يَقولُونَ يَقْرَأُ بِ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّك الْأَعْلَى ﴾[٤] وَالثَّانِيَـةُ بِ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ وفي الثَّالِثَةِ يَقْرَأُ بِفَـاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ يَقْرَأُ فيها بِ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾[٥] وَ وَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الناس ﴾[٦] يَفْصِلُ بين كل رَكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ بِالتَّسْلِيمِ)[٧] "[٨].

[٨].

[١] - الإخلاص : ١ .

[٢] - الأم : ٥ / ٤٤٦ - ٤٤٧ ، وانظر الأم أيضاً : ٥ / ٤٠٤ .

[٣] - الأم : ٣ / ٩٠ .

[٤] - الأعلى : ١ .

[٥] - الفلق : ١ .

[٦] - الناس : ١ .

[٧] - أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار ، باب (ما يقرأ في الوتر) ٢/ ٣٢٨ .

[٨] - كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما - ١٤ / ٢٥٥ .



سورة الفلق

قـــال تعـــالى : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ [1]

قال الإمام الشافعي : " أخبرنا هُشَيْمٌ ، عن عبد الْمَلِكِ بن أبي سُلَيْمَانَ ، عن عبـــد الرَّحِيمِ ،عن زَاذَانَ (أَنَّ عَلِيًّا – رضي اللَّهُ تَعَالَى عنه – كان يُوتِرُ ، بِثَلَاثٍ يَقْـــرَأُ في كل رَكْعَةٍ بِتِسْعِ سُوَرٍ من الْمُفَصَّلِ

وَهُمْ يَقولُونَ : يَقْرَأُ بِـــ **﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّك الْأَعْلَى ﴾** [2] وَالثَّانِيَةُ بِـــــ **﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾** [3] وفي الثَّالِثَةِ يَقْرَأُ بِفَـــاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ **﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾** [4] **﴾**

وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ يَقْرَأُ فيها بِ **﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾** وَ **﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾** وَ **﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾** يَفْصِلُ بين كل رَكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ بِالتَّسْلِيمِ) [5] " [6] .

✡✡✡✡✡

---

[1] – الفلق : ١ .

[2] – الأعلى : ١ .

[3] – الكافرون : ١

[4] – الإخلاص : ١

[5] – أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار ، باب (ما يقرأ في الوتر) ٢/ ٣٢٨ .

[6] – كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – ١٤ / ٢٥٥ .

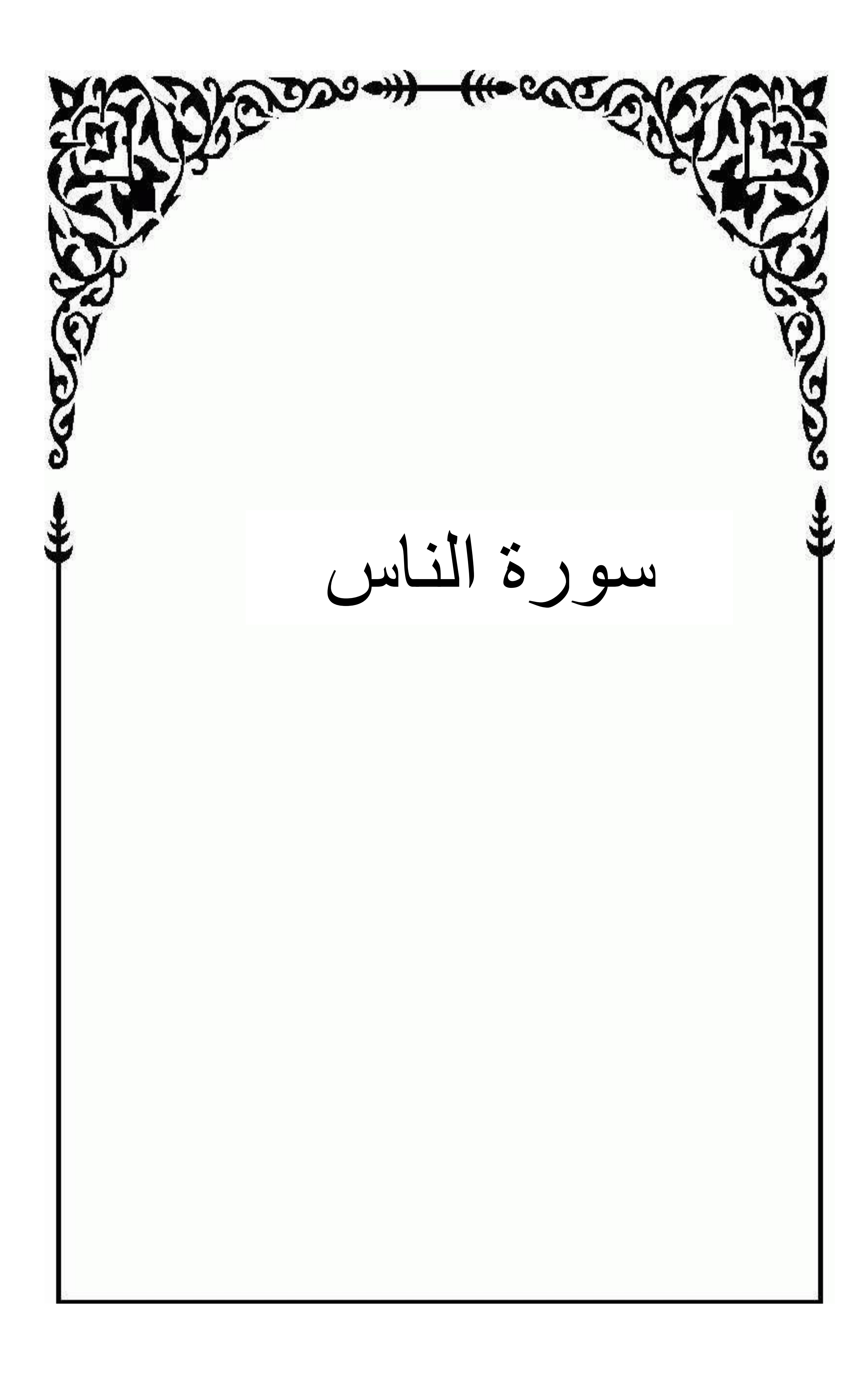
قال تعالى : ﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ [١]

قال الإمام الشَّافِعِي رحمه الله : " إن الحسد إنما يكون من لؤم العنصر. وتفادي الطبائع ، واختلاف التركيب ، وفساد مزاج البنية ، وضعف عقد العقل ، والحاسد طويل الحسرات ، عادم الراحات " [٢] .

---

[١] – الفلق : ٥ .

[٢] – تهذيب تاريخ دمشق لعبد القادر بدران : ٤ / ٧٥ .



سورة النـاس

قال تعالى : ﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ [1]

قال الإمام الشافعي : " أخبرنا هُشَيْمٌ ، عن عبد الْمَلِكِ بن أبي سُلَيْمَانَ ، عن عبد الرَّحِيمِ ،عن زَاذَانَ (أَنَّ عَلِيًّا – رضي اللَّهُ تَعَالَى عنه – كان يُوتِرُ ، بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ في كل رَكْعَةٍ بِتِسْعِ سُوَرٍ من الْمُفَصَّلِ

وَهُمْ يَقولُونَ : يَقْرَأُ بِـ **﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّك الْأَعْلَى ﴾** [2] وَالثَّانِيَةُ بِـ **﴿ قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ ﴾** [3] وفي الثَّالِثَةِ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ **﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾** [4] وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ يَقْرَأُ فيها بِ **﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾** وَ **﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ﴾** وَ **﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾** يَفْصِلُ بين كل رَكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ بِالتَّسْلِيمِ) [5] " [6].

---

[1] – الناس : ١.

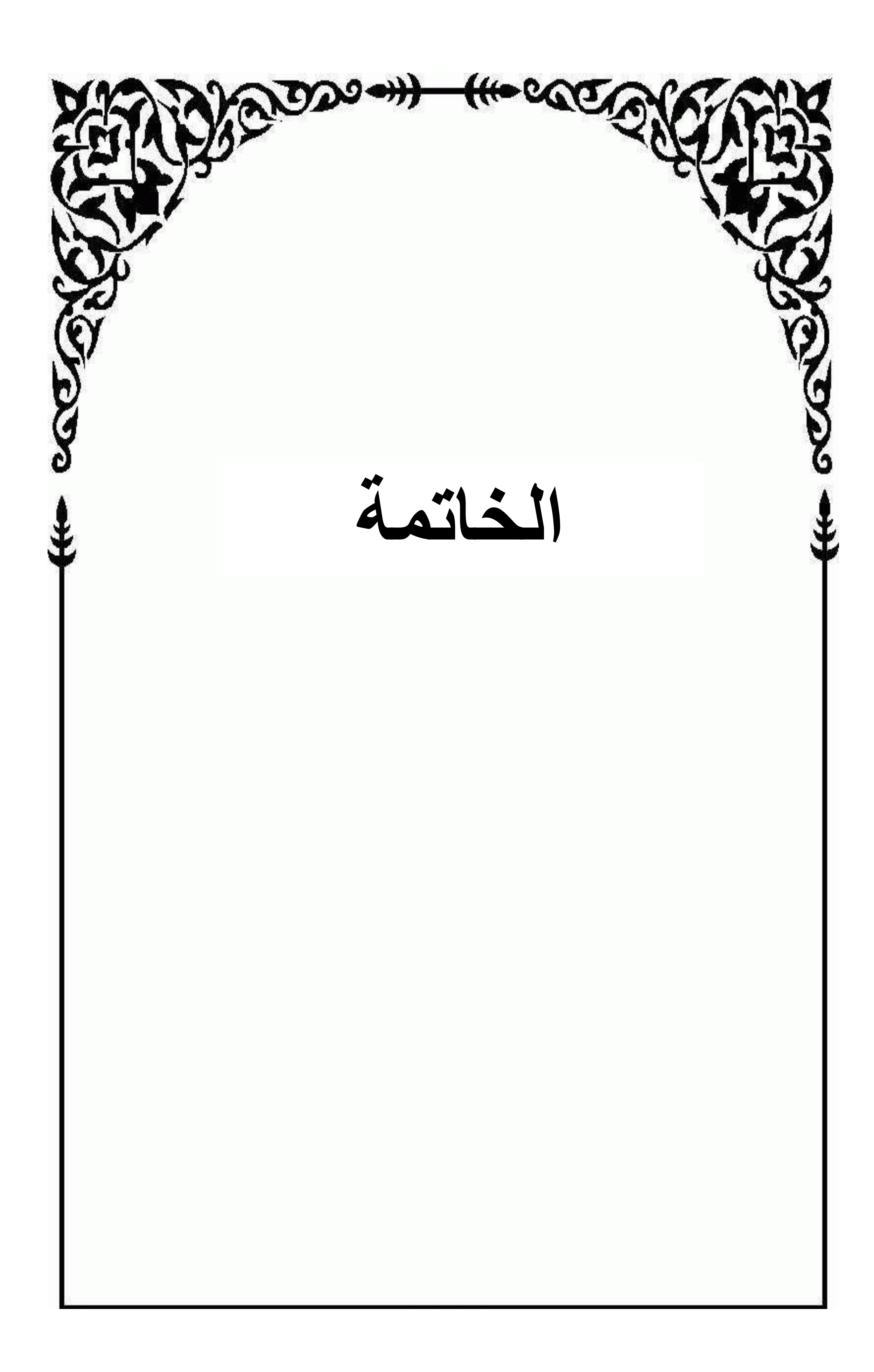
[2] – الأعلى : ١ .

[3] – الكافرون : ١

[4] – الإخلاص : ١

[5] – أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار ، باب (ما يقرأ في الوتر) ٢/ ٣٢٨ .

[6] – كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – ١٤ / ٢٥٥ .



الخاتمة

أحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على توفيقه لي على إتمام هذا البحث وقـــد توصلت فيه إلى النتائج الآتية

١ -كان الإمام الشافعي لا يسرد المسألة سرداً وإنما أحاطها بسياج متين من الأدلة النقلية والعقلية والبحث العميق،والنقد البناء والاستنتاج القويم .

٢ -تبين من خلال دراسة تفسير الإمام الشافعي للآيات براعته في فهم نصوص السنة وما ترمي إليه فقد كان يعرف غريب الحديث وغريب الكلام وغوصه على ما خفي من المعاني واستنباط الحكم مما دق من الأدلة فكان يأخذ الحجة من سياق الأحاديث من خلال اللفظ والأسلوب .

٣ -هو أول من وضع أصول الحديث فقد وضع مصطلحات كثيرة لم يُسبق إليها

٤ -احتوت أحاديث الإمام الشافعي على السلسلة الذهبية في الحديث وهي الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر .

٥ -كان الإمام الشافعي يعتمد في تفسير القرآن الكريم على اللغة العربية لمعرفته الدقيقة بها وعيشه بين أهلها ومعرفة عاداتهم وأحوالهم .

٦ -كان الإمام الشافعي هو أول من جمع بين مدرسة الحديث ومدرسة الرأي أي أنه تمسك بصحيح السنة واستعملها و لم يهمل صحيح القياس الذي هو فرع للنص .

٧ -كان الإمام الشافعي أثناء تفسيره يستنبط علم أصول الفقه ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع .

٨ -استنبط الإمام الشافعي كثيراً من علوم القرآن كالخاص والعام وغيره

٩ -من خلال دراستنا لتفسير الإمام الشافعي تتبين قدرته على المناظرة وإفحام

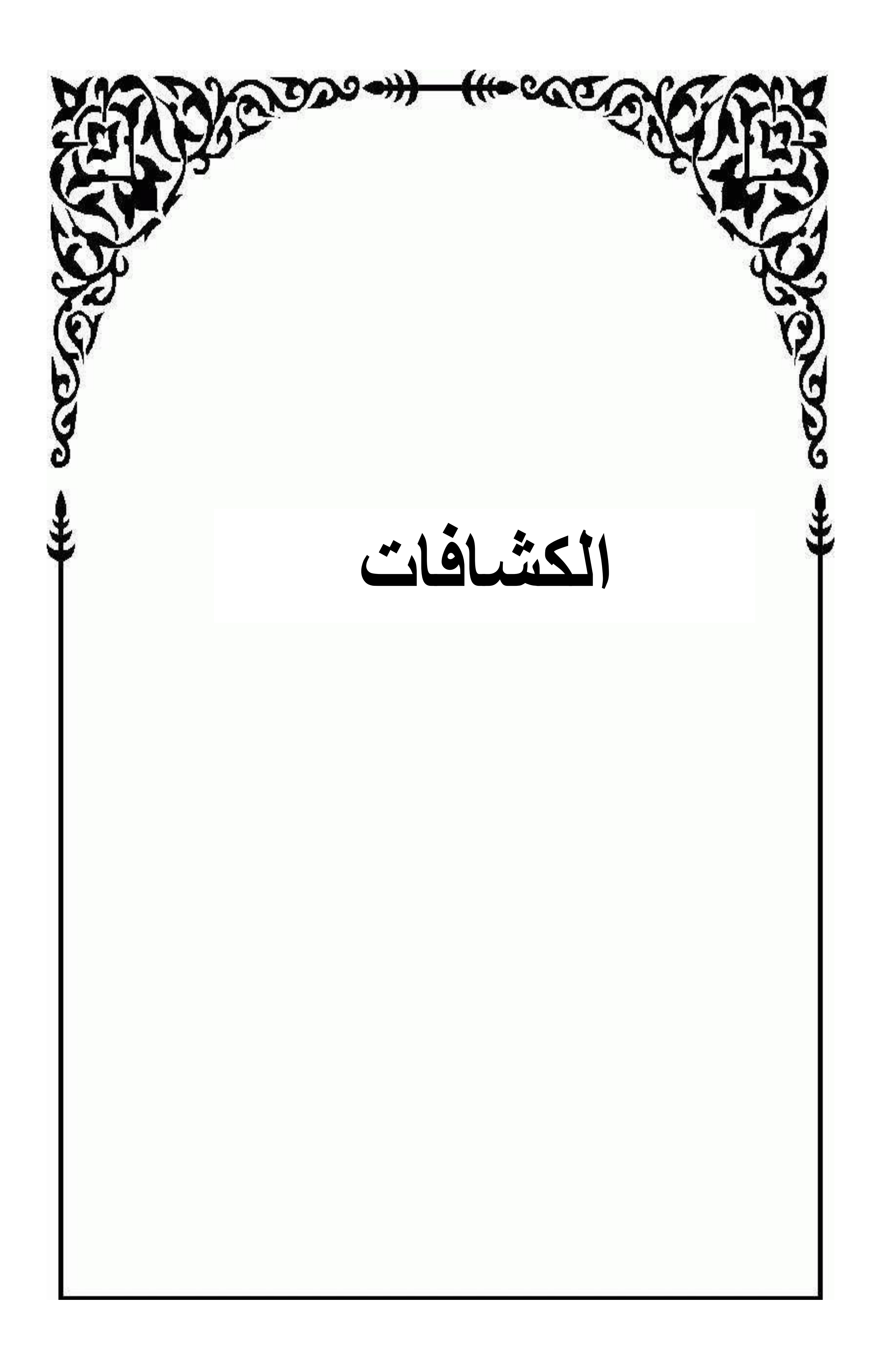
الخصم في جميع المسائل الاجتهادية .

١٠ - رد الإمام الشافعي على من يرى أن القرآن مخلوق بأن القرآن كلام الله وصفة من صفاته .

١١ - أثبت الإمام الشافعي أن أولياء الله يرون الله يوم القيامة .

١٢ - أبطل الإمام الشافعي شهادة من يدعي رؤية الجن .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به جميع المسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



الكشافات

الكشافات



كشاف الآيات

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾	٢٣١	٤٦٨
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾	٢٣٢	٤٦٨ – ٤٦٩
﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	٢٣٣	٥١٦
﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	٢٣٤	٧٨٨
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾	٢٣٥	٤٥٨ – ٤٦٩
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾	٢٣٦	٤٣٧ ، ٧٧٧
﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾	٢٣٧	٤٣٧
﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٤٤) ﴾	٢٤٤	٢٤٩
﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾	٢٧٨	١٢٧
﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ ، ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ﴾	٢٨٢	٣١ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٣
سورة آل عمران		
﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	١٤	٤٧١ – ٤٧٢
﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾	٣٩	٤٧٣
﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾	٧٨	١٩٦
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	٩٧	٤٦٧
﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾	١٥٩	٦٠١
﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ﴾	١٨٠	٢٠١
سورة النساء		
﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾	٤	٤٦٦

﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾	٦	٤٢٢ – ٤٧٥
﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾	٧	٢١٨
﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾	١٢	٢١٩
﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾	١٥	٤٦١
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	١٩	٥٥٨
﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾	٢٠	٧٧٧
﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	٢٢ ، ٢٣	٥٣٦
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾، ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾	٣٤	١٤٣ – ٥٥٨
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾	٦٥	٧٢٩
﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾	١١٣	٤٤٥
﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾	١٢٩	٥٥٩
﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ ﴾	١٤٠	٤٩ – ٤١٩
﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾	١٤٥	٢٣٠ ، ٤٤٨ ، ٥٤٣ ، ٧٧٢
﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾	١٦٤	١٧٣
﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾	١٧٦	٥٤١
سورة المائدة		
﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾	١	٦٤ ، ٨٤٥

﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ ﴾	٢	٤٦٥
﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	٣	٥٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾	٦	٦١٨
﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ ﴾	٤٢	٧٩٢
﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾	٤٥	
﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ ﴾	٤٩	٧٩٢
﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ ﴾	٨٩	٤٨١
﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا ﴾	٩٦	١٠١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾	١٠١ ، ١٠٢	٤٤٤
﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ ﴾	١٠٣	٨٤، ٦٣
﴿ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾	١٠٦	٧٩٣
سورة الأنعام		
﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ﴾	١	٤٦
﴿ مَا عَلَيۡكَ مِنۡ حِسَابِهِم مِّن شَيۡءٖ ﴾	٥٢	٧٧٤ ، ٤٧
﴿ وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ﴾	٦٨	٤٩
﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصۡنَامًا ءَالِهَةً إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوۡمَكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾	٧٤	٥٠
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ ﴾	٩٧	٥١

﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ ﴾	١٠٢	٥٣ ، ٤٠١
﴿ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ ﴾	١٠٦	٥٤
﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ ﴾	١٠٨	٥٥
﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴾	١١٨	٥٦ ،٨٠
﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ ﴾	١١٩	٥٧
﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا ﴾	١٣٦	٦٠
﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾	١٣٧	٦١
﴿ وَقَالُوا۟ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ ﴾	١٣٨ ، ١٣٩	٦٣ – ٨٤
﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾	١٤٠	٦١ _ ٦٦ – ٨٤ ،٨٦
﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ ﴾	١٤١	٦٧
﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ﴾	١٤٣ ، ١٤٤	٦٤ – ٦٧ – ٨٥
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾	١٤٥	٦٤، ٧٧ ،٨٥ ،١٠١
﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ	١٤٦	٨٣
﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۚ ﴾	١٥٠	٦٤ ،٨٤ ،٨٥
﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ ﴾	١٥١	٨٦
﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ ﴾	١٥٢	٨٨
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	١٦٤	٣٧٠
سورة الأعراف		
﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ ﴾	٢٦	٩٠

﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾	٢٧	٩١
﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾	٣١	٩٢
﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعٗا ﴾	٣٨	٩٦
﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمۡ هُودٗا ﴾	٦٥	٩٧
﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗاۗ ﴾	٧٣	٩٧
﴿ وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗا ﴾	٨٥	٩٧
﴿ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡ ﴾	١٣٨	٣٧٧
﴿ وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗ ﴾	١٤٢	٩٨
﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ﴾	١٥٧	٧٩، ٩٩
﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ﴾	١٥٨	١٠٣
﴿ وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ ﴾	١٦٣	١٠٤
﴿ وَإِذۡ قَالَتۡ أُمَّةٞ مِّنۡهُمۡ لِمَ تَعِظُونَ قَوۡمًا ٱللَّهُ مُهۡلِكُهُمۡ أَوۡ مُعَذِّبُهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗا ﴾	١٦٤ ، ١٦٥	١٠٥
﴿ وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ ﴾	١٧٢	١٠٧
قال تعالى: ﴿ سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾	١٨٢	١٠٨
﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَا ﴾	١٨٩	١١٠ – ٤٧١
﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾	٢٠٤	١١٤
سورة الأنفال		
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِ ﴾	١	١١٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴾	١٥ ، ١٦	١١٩

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	٢٠	١٢٥
﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾	٣٨	١٢٦
﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ ﴾	٣٩	١٢٩
﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾	٤١	١٣٥ — ٧١٨
﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴾	٥٨	١٤١
﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ ﴾	٦٠	١٤٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ ﴾	٦٥ ، ٦٦	١٤٨
﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾	٧٥	١٥٢
سورة التوبة		
﴿ بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾	١	١٥٩، ١٧٤
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ	٤	١٤٦
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾	٥	١٣١، ١٦٤
﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴾	٦	١٧٠
﴿كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ ﴾	٧	١٧٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾	٢٨	١٧٦
﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾	٢٩	١٢٧، ١٣٠ — ١٣٢، ١٦٥، ١٨١،
﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ﴾	٣٠ ، ٣١	١٩٦، ١٩٧

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾	٣٣	١٩٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾	٣٤ ، ٣٥	٢٠١
﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾	٣٦	٢٠٥
﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ ﴾	٣٧	٢٠٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ﴾	٣٨ ، ٣٩	٢٠٨ — ٢٠٩ _ ٢٤٩
﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	٤١	٢٠٨ — ٢٠٩ ، ٢٤٩
﴿ لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ ﴾	٤٢	٢١٣
﴿ وَلَوۡ أَرَادُواْ ٱلۡخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةٗ ﴾	٤٦ إلى ٥٠	٢١٤ — ٢٢٩
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾	٦٠	٢١٧
﴿ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ ﴾	٧٤	٢٢٧ ، ٧٧٢
﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ ﴾	٨٠	٢٣٠
﴿ فَرِحَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ بِمَقۡعَدِهِمۡ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﴾	٨١ إلى ٨٣	٢٢٨
﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴾	٨٤	٢٣٠
﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾	٩١ ، ٩٢	٢٣٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ ﴾	٩٤	٢٣٥
﴿ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُواْ عَنْهُمْ ﴾	٩٥	٢٣٦
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾	١٠٣	٢٣٧ – ٢٤٢ – ٤٦٦ ، ٦٤٢
﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾	١٠٤	٢٤٥
﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾	١٠٨	٢٤٦
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم ﴾	١١١	٢٤٧ – ٢٤٨
﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ ﴾	١٢٠ ، ١٢١	٢١٣ – ٢٤٨
﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾	١٢٢	٢١١ ، ٢٥١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾	١٢٣	٢٥٢
﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ﴾	١٢٤ ، ١٢٥	٢٥٦
﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾	١٢٨	٢٥٧
سورة يونس		
﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ﴾	٣	٢٥٩
﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ﴾	١٥	٢٦٠
﴿ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾	٢٥	٢٦٢
﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ ﴾	٦٧	٢٦٣
سورة هود		
﴿ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ ﴾	٣	٢٦٥

﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ﴾	٦	٢٦٦
﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ ﴾	٢٥	٩٧ – ٤٢٣
﴿ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ ﴾	٤٠	٢٦٨
﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبۡنَهُۥ وَكَانَ فِي مَعۡزِلٖ يَٰبُنَيَّ ﴾	٤٢	٢٦٧
﴿ قَالَ سَـَٔاوِيٓ إِلَىٰ جَبَلٖ يَعۡصِمُنِي مِنَ ٱلۡمَآءِۚ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلۡيَوۡمَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَۚ وَحَالَ بَيۡنَهُمَا ٱلۡمَوۡجُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُغۡرَقِينَ ﴾	٤٣	٢٦٧
﴿ وَنَادَىٰ نُوحٞ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ ﴾	٤٥ ، ٤٦	٢٦٨
﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمۡ هُودٗا ﴾	٥٠	٩٧
﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗاۚ ﴾	٦١	٩٧
﴿ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمۡ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٖ ﴾	٦٥	٢٧٠
﴿ فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ ﴾	٧١	٢٧١
﴿ وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗا ﴾	٨٤	٩٧
﴿ أُوْلُواْ بَقِيَّةٖ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡفَسَادِ ﴾	١١٦	٢٧٢
سورة يوسف		
﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾	٢١	٢٧٤
﴿ وَقَالَ نِسۡوَةٞ فِي ٱلۡمَدِينَةِ ﴾	٣٠	٢٧٥
﴿ وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ ﴾	٤٥	٢٧٦
﴿ ٱرۡجِعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَبِيكُمۡ فَقُولُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبۡنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدۡنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمۡنَا وَمَا كُنَّا لِلۡغَيۡبِ حَٰفِظِينَ ﴾	٨١	٢٧٧
﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلۡعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقۡبَلۡنَا فِيهَاۖ ﴾	٨٢	٢٧٩
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَجۡزِي ٱلۡمُتَصَدِّقِينَ ﴾	٨٨	٢٨٠

سورة الرعد		
﴿ وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ ﴾	١٣	٢٨٢
﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾	١٦	٢٨٦
﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾	١٩	٢٨٧
﴿ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴾	٢٠	٢٨٨
﴿ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾	٢٥	٢٨٩
أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ	٢٨	٢٩٠
﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ﴾	٣٧	٢٩١ – ٥٠٨
﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾	٣٩	٢٩٢
﴿ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ﴾	٤١	٢٩٣
سورة إبراهيم		
﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾	١	٢٩٥ ، ٢٩٦
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ ﴾	٤	٢٩٧
﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾	٣٢	٢٩٨
﴿ فَٱجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ ﴾	٣٧	٢٩٩
سورة الحجر		
﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	٩	١٥
﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ ﴾	٢٢	٣٠١ – ٥٢٥ – ٦٥٧ – ٦٧٢
﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾	٨٧	٣٠٣
﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾ إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴾	٩٤ ، ٩٥	٣٠٤

﴿ وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدۡرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴾	٩٧ إلى ٩٩	٣٠٥
سورة النحل		
﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِٱلۡحَقِّۚ ﴾	٣	٣٠٧
﴿ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٖ ﴾	٤	٣٠٨
﴿ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾	١٠	٣٠٩
﴿ وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾	١٦	٣١٠
﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	٤٤	٢٩٦ ، ٢٩٥
﴿ وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾	٦٦	٣١٢
﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ ﴾	٧٢	٤٧١
﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ ﴾	٧٥	٣١٤
﴿ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ﴾	٧٨	٣١٥
﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾	٨٩	٢٩٥،٢٩٦
﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا ﴾	٩١	٨٤٥ ، ٣١٦
﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾	٩٨	٣١٧
﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭ﴾	١٠١	٣١٩

﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ﴾	١٠٣	٣٢٠ – ٥٠٩
﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾	١٠٦	٣٢١
﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾	١١٤	٦٥
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ ﴾	١١٥	٦٥ ، ٣٢٥
﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾	١١٩	٣٢٥
﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ ﴾	١٢٠	٢٧٦ – ٣٢٨ – ٦٠٧
سورة الإسراء		
﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا ﴾	١٩	٣٣٠ ، ٨٤٨
﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾	٢٦	٣٣١
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾	٣٢	٣٣٢
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾	٣٣	٣٣٥ – ٦٤٣
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾	٣٦	٣٤٤
﴿ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ﴾	٣٧	٣٤٦
﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾	٤٥	٣٤٧
﴿ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴾	٥٥	٣٤٨
﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ ﴾	٦٠	٤٤٦
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾	٧٠	٣٠٨ – ٣٤٩
﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾	٧٨ ، ٧٩	٣٥٠ ، ٨٣٢
﴿ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾	١٠٧	٣٥٢

﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ ﴾	١١٠	٣٥٣
سورة الكهف		
﴿ إِنَّهُمۡ فِتۡيَةٌ ءَامَنُواْ بِرَبِّهِمۡ وَزِدۡنَٰهُمۡ هُدٗى ﴾	١٣	٣٥٧
﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾	٢٣ ، ٢٤	٣٥٨
﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا ﴾	٧٧	٣٦٠
سورة مريم		
﴿ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسۡمُهُۥ يَحۡيَىٰ ﴾	٧	٢٧١ ، ٣٦٢
﴿ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا ﴿١٠﴾ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ مِنَ ٱلۡمِحۡرَابِ فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ أَن سَبِّحُواْ بُكۡرَةٗ وَعَشِيّٗا ﴿١١﴾ ﴾	١٠ ، ١١	٣٦٣
﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِبۡرَٰهِيمَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيًّا ﴾	٤١ ، ٤٢	٣٦٤
﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَ ﴾	٥٤	٣٦٥
سورة طه		
﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾	٥	٣٦٧
﴿ يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخۡفَى ﴾	٧	٣٦٨
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾	١٤	٣٦٩
﴿ لِتُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۢ بِمَا تَسۡعَىٰ ﴾	١٥	٣٧٠
﴿ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴾	٢٧ ، ٢٨	٣٧٢
سورة الأنبياء		
﴿ وَكَمۡ قَصَمۡنَا مِن قَرۡيَةٖ كَانَتۡ ظَالِمَةٗ وَأَنشَأۡنَا بَعۡدَهَا قَوۡمًا ءَاخَرِينَ ﴾	١١ ، ١٢	٣٧٤
﴿ لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾	٢٣	٣٧٥

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴾	٥ إلى ٧	٤٢١ – ٤٢٢ – ٤٧٣
سورة النور		
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾	٢	٤٢٥ – ٤٢٧ ، ٤٤٩
﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً ﴾	٣	٤٢٨
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾	٤ ، ٥	٤٣٣ – ٤٣٦ ، ٤٦١
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾	٦ إلى ٩	٤٣٦ ، ٤٥٥
﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴾	١٣	٤٥٩ ، ٤٦١
قال تعالى : ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡ ﴾	٣٠	٤٦٣
﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ ﴾	٣٢	٤٣٠ – ٤٦٥ – ٤٦٦ – ٤٧٢
﴿ وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ ﴾	٣٣	٤٢٢ ، ٤٧٥
﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴾	٤٨ إلى ٥٢ .	٤٨٧
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	٥٦	٤٨٩
﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ ﴾	٥٩	٤٩٠
﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۢ بِزِينَةٖ ﴾	٦٠	٤٧٣ ، ٤٩١
﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ ﴾	٦١	٢٣٣ – ٤٩٢
﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾	٦٢	٤٩٤
﴿ لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ ﴾	٦٣	٤٩٦
سورة الفرقان		
قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأۡتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ وَأَحۡسَنَ تَفۡسِيرًا ﴾	٣٣	٩

﴿ وَأَخِى هَـٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّى لِسَانًا ﴾	٣٤	٣٧٢
﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾	٣٦	٩٧، ٥١٩
﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾	٦٧	٥٢٠
سورة الروم		
﴿ فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾	١٧ ، ١٨	٥٢٢
﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾	٢١	٥٢٣
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾	٢٧	٥٢٤
﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ ﴾	٤٦	٣٠١، ٥٢٥ ، ٦٥٧ ، ٦٧٢
﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ﴾	٦٠	٥٢٧
سورة لقمان		
﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾	١٤	٥٢٩
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾	٣٤	٥٣٠
سورة السجدة		
﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾	١ ، ٢	٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٩٢ ، ٦٦٣ ، ٨٩٠
سورة الأحزاب		
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ ﴾	١ ، ٢	٥٣٥
﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ﴾	٤ ، ٥	٥٣٦ ، ٥٣٨
﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا ﴾	٦	٥٣٩
﴿ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴾	١٢	٢١٥ – ٢٢٨ – ٥٤٣
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	٢١	٥٤٤

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾	٢٥	٥٤٥
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴾	٢٨ ، ٢٩	٥٤٦، ٥٤٧، ٧٨٠
﴿ يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ ﴾	٣٢	٥٤٩
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾	٣٣	٥٥٠
﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾	٣٤	٤٤٥ ، ٥٥١
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ ﴾	٣٦	٧٢٩
﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ ﴾	٣٧	٥٣٦
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾	٤٩	٤٣٧ ، ٤٨١ ، ٥٥٢ ، ٧٧٧
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ﴾	٥٠ إلى ٥٣	٥٥٥ — ٥٥٦ ، ٥٦١
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾	٥٦	٥٦٢
سورة فاطر		
﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾	٢	٥٦٦
﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَـٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَـٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾	١٢	٥٦٨
سورة يس		
﴿ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَـٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾	١٣ إلى ١٥	٥٧٢
﴿ وَمَا عَلَّمْنَـٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ﴾	٦٩	٥٧٣
سورة الصافات		
﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَـٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ﴾	١٠٢	٤٤٦ — ٥٧٥

﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾	١٣٩ إلى ١٤٤	٥٧٦
سورة ص		
﴿ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ﴾	٢٤	٥٧٩
﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾	٢٦	٥٨٠
﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ ﴾	٤٣	٣٨٢ – ٢٧٤
قال تعالى : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾	٤٤	٥٨١
سورة الزمر		
﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾	٥	٥٨٣
﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾	٩	٥٨٤
﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾	١٧ ، ١٨	٥٨٥ – ٤١٩
﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾	٢٨	٥٨٦ ، ٥٠٨
﴿ ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴾	٦٢	٥٨٧
﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾	٦٥	٥٨٨ – ٥٢٧
سورة غافر		
﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ۝١٩ ﴾	١٩	٥٩٠ – ٣٦٨
﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ ﴾	٦١	٥٢٣
سورة فصلت		
﴿ حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ ﴾	١ ، ٢	٥٣٣ ، ٥٩٢ ، ٦٦٣ ، ٨٩٠ ،
﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾	١٦	٥٩٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ﴾	٣٧ ، ٣٨	٥٩٤
﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾	٤٢	١٥
﴿ وَلَوْ جَعَلْنَـٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَـٰتُهُۥٓ ۖ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ۗ ﴾	٤٤	٣٢٠ – ٥٠٩
سورة الشورى		
﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾	٧	٥٠٨ – ٥٩٩
﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾	١١	٣٦٧ – ٦٠٠
﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾	٣٨	٦٠١
﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ ﴾	٥١	٦٠٢
﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ﴾	٥٢ – ٥٣	٢٩٥ – ٦٠٣
سورة الزخرف		
﴿ حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴾	١ إلى ٣	٥٠٨ – ٦٠٥
﴿ سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴾	١٣	٦٠٦
﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ ﴾	٢٢	٢٧٦ – ٣٢٨ – ٦٠٧
﴿ فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾	٤٣	٦٠٨
﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ ﴾	٤٤	٦٠٩
﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾	٨٦	٦١٠
سورة الجاثية		
﴿ ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾	١٨	٦١٢
﴿ وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾	٢٤	٦١٣

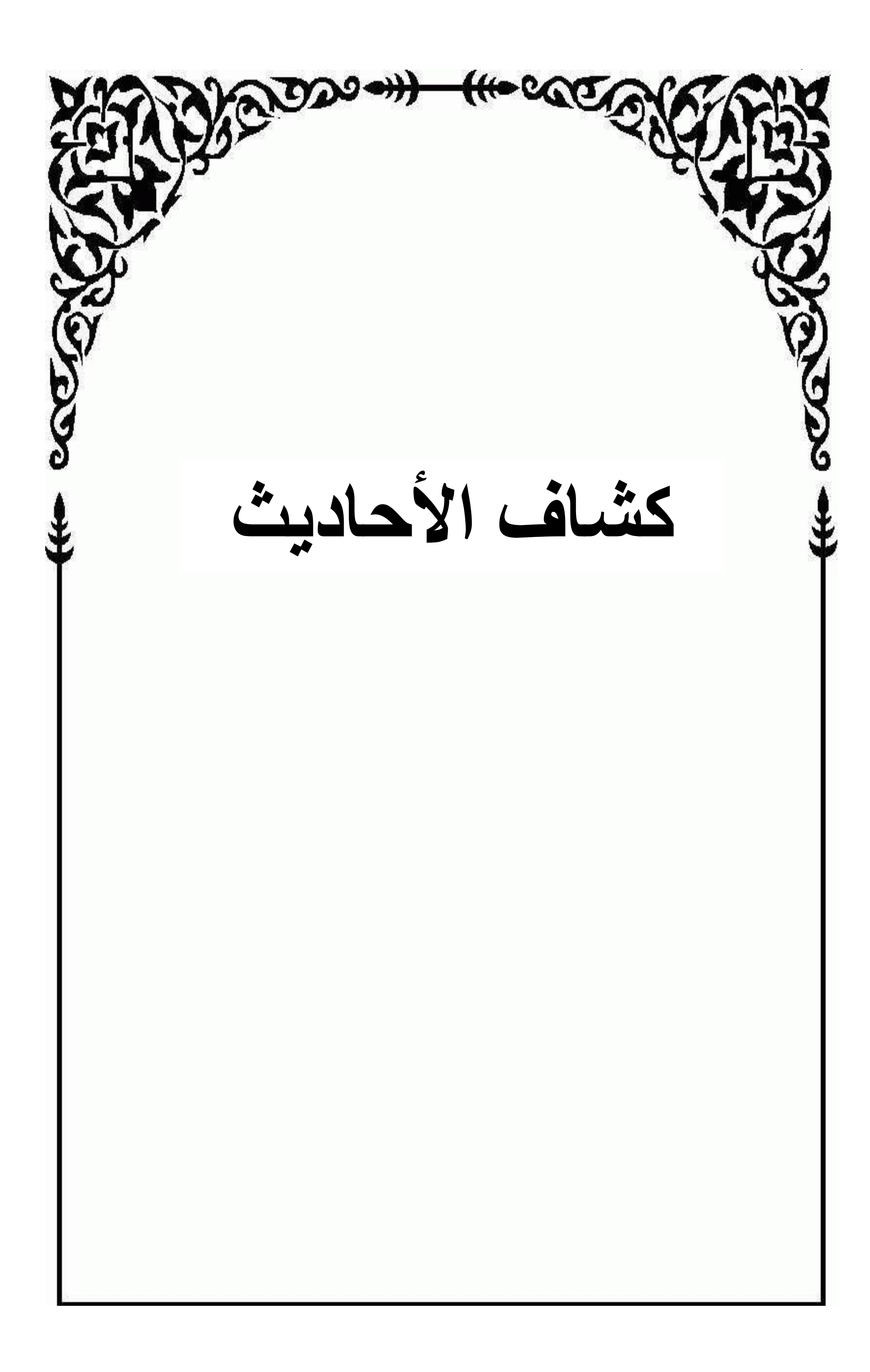
		سورة ق
٦٥١	١	﴿ قٓ ۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ﴾
٦٥٣	٩	﴿ وَنَزَّلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا ﴾
٦٥٤	١٠	﴿ وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٍ ﴾
٦٥٥	١٦	﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ وَنَعۡلَمُ مَا تُوَسۡوِسُ بِهِۦ نَفۡسُهُۥۖ وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ ﴾
		سورة الذاريات
٣٠١ – ٥٢٥ – ٦٥٧ – ٦٧٢	٤١	﴿ وَفِي عَادٍ إِذۡ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلۡعَقِيمَ ﴾
٦٥٩	٥٦	﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾
		سورة الطور
٦٦١	٢١	﴿ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٍ ﴾
		سورة النجم
٥٣٣ – ٦٦٣ ، ٨٩٠	١	﴿ وَٱلنَّجۡمِ ﴾
١٦٧ – ٣٤٨ – ٥١٠ – ٦٦٤	٣٦ ، ٣٧	﴿ أَمۡ لَمۡ يُنَبَّأۡ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ﴾
٦٦٤	٣٨	﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴾
٦٦٦ ، ٧٦٤	٣٩	﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾
	٤٣	﴿ أَضۡحَكَ وَأَبۡكَىٰ ﴾
٦٦٧	٦١	﴿ وَأَنتُمۡ سَٰمِدُونَ ﴾
٦٦٨	٦٢	﴿ فَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ ﴾
		سورة القمر
٦٥١ – ٦٧١	١	﴿ ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ﴾

﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ .	١٧	١٥
﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾	١٩	٣٠١ – ٥٢٥ – ٦٥٧ – ٦٧٢
سورة الواقعة		
﴿ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾ إِنَّآ أَنشَأْنَـٰهُنَّ إِنشَآءً .... ﴾	٣٤ – ٣٧	٦٧٥
﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾	٧٩	٦٧٦
سورة المجادلة		
﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾	١	٦٧٨
﴿ ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ ﴾	٢	٦٧٨
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾	٣ ، ٤	٦٨٢ ، ٧٠١
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَـٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ ﴾	١١	٧٠٤
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ ﴾	١٢	٧٠٧
﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾	١٦	٧٠٨
﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	٢٢	٧١٠
سورة الحشر		
﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ﴾	٢	٧١٢
﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً ﴾	٥	٧١٢
﴿ مَـآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾	٦ إلى ١٠	١٣٥ ، ٧١٧ ، ٧١٨

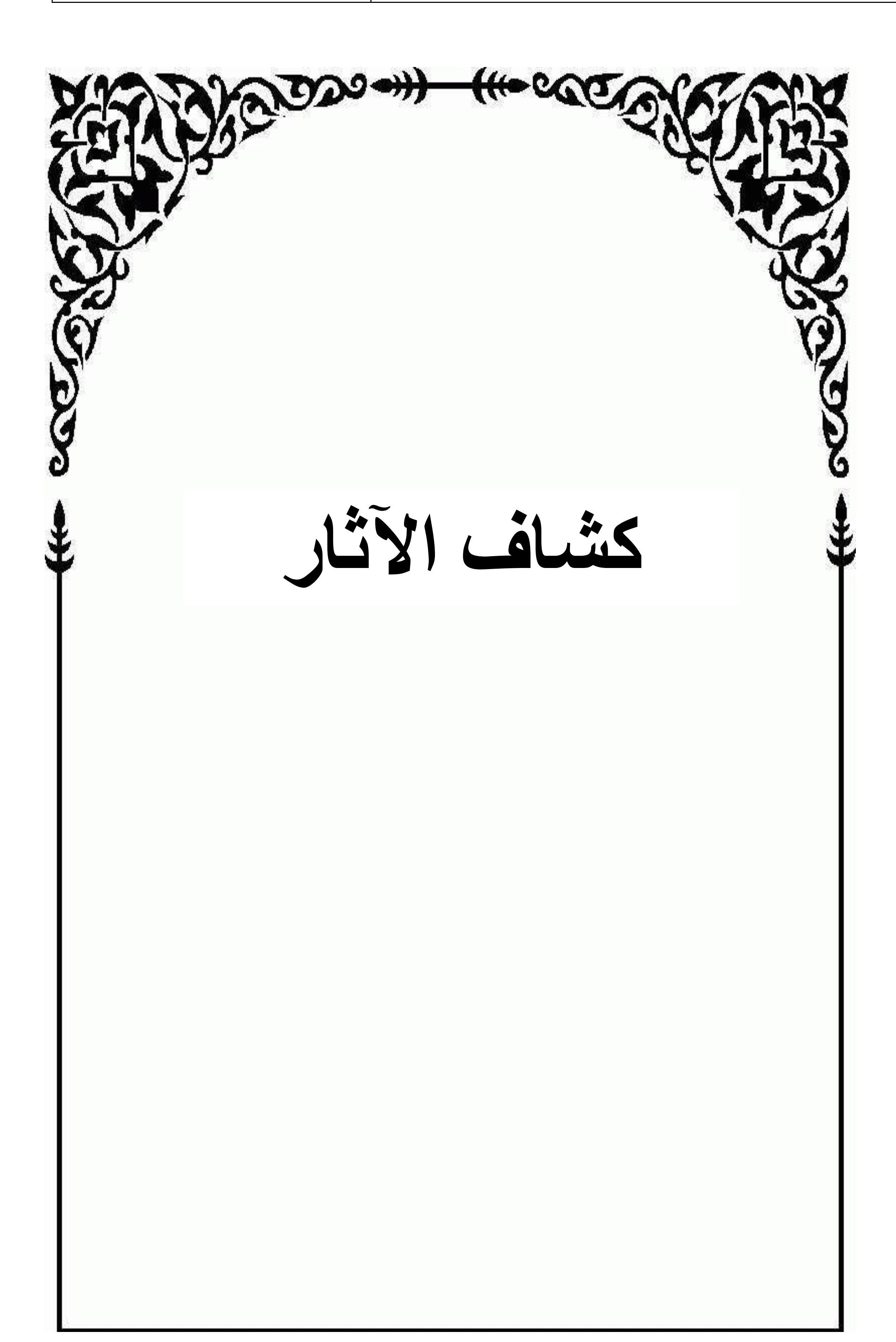
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾	٦	٣٨٣، ٨١٥
سورة الملك		
﴿ مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾	١٥، ١٦	٨١٧
سورة القلم		
﴿ سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾	٤٤	٨١٨
سورة المعارج		
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ ﴾	٢٩ – ٣٠	٨٢١
﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمۡ قَآئِمُونَ ﴾	٣٣	٨٢٢
سورة نوح		
﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا ﴾	١	٨٢٤
﴿ فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ﴾	١٠، ١١	٨٢٥
﴿ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ طِبَاقٗا ۝١٥ وَجَعَلَ ٱلۡقَمَرَ فِيهِنَّ نُورٗا ﴾	١٥ – ١٦	٨٢٦
﴿ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا ۝٢٣ وَقَدۡ أَضَلُّواْ كَثِيرٗا ﴾	٢٣ – ٢٤	٨٢٧
سورة الجن		
﴿ وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ﴾	١٨	٨٢٩
سورة المزمل		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ﴾	١ إلى ٣	٨٣١
﴿ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ﴾	٤	٨٣٥
﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ ﴾	٢٠	٨٣١
سورة المدثر		
﴿ وثيابك فطهر ﴾	٤	٨٣٨

		سورة المطففين
٨٦٥	١٥	﴿ كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ﴾
		سورة الانشقاق
٨٦٧	١	﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴾
		سورة البروج
٨٦٩	٣	﴿ وَشَاهِدٖ وَمَشۡهُودٖ ﴾
		سورة الطارق
٨٧١	١	﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ﴾
٨٧٣	٥ إلى ٧	﴿ فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴾
		سورة الأعلى
٨٧١ ، ٨٧٥ ، ٩١١ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٦ ، ٩١٩	١	﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١ ﴾
٥٩٦	١٤	﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾
		سورة الغاشية
٨٧٩	١	﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ﴾
		سورة البلد
٨٨١	١١ ، ١٦	﴿ فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ . . . ﴾
		سورة الشمس
٨٨٣	١٠	﴿ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾
		سورة الليل
٨٧١ ، ٨٨٥	١	﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴾
٧٦٤ ، ٨٤٨ ، ٨٨٦	٤	﴿ إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ ﴾
		سورة الشرح
٨٨٨	٤	﴿ وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الإخلاص		
﴿ قُلْ هو اللَّهُ أَحَدٌ ﴾	١	٨٧٧ ، ٩١٠ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٦ ، ٩١٩
سورة الفلق		
﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾	١	٨٧٧ ، ٩١١ ، ٩١٤ ، ٩١٦
﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝ ﴾	٥	٩١٧
سورة الناس		
﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الناس ﴾	١	٨٧٧ ، ٩١١ ، ٩١٤ ، ٩١٩

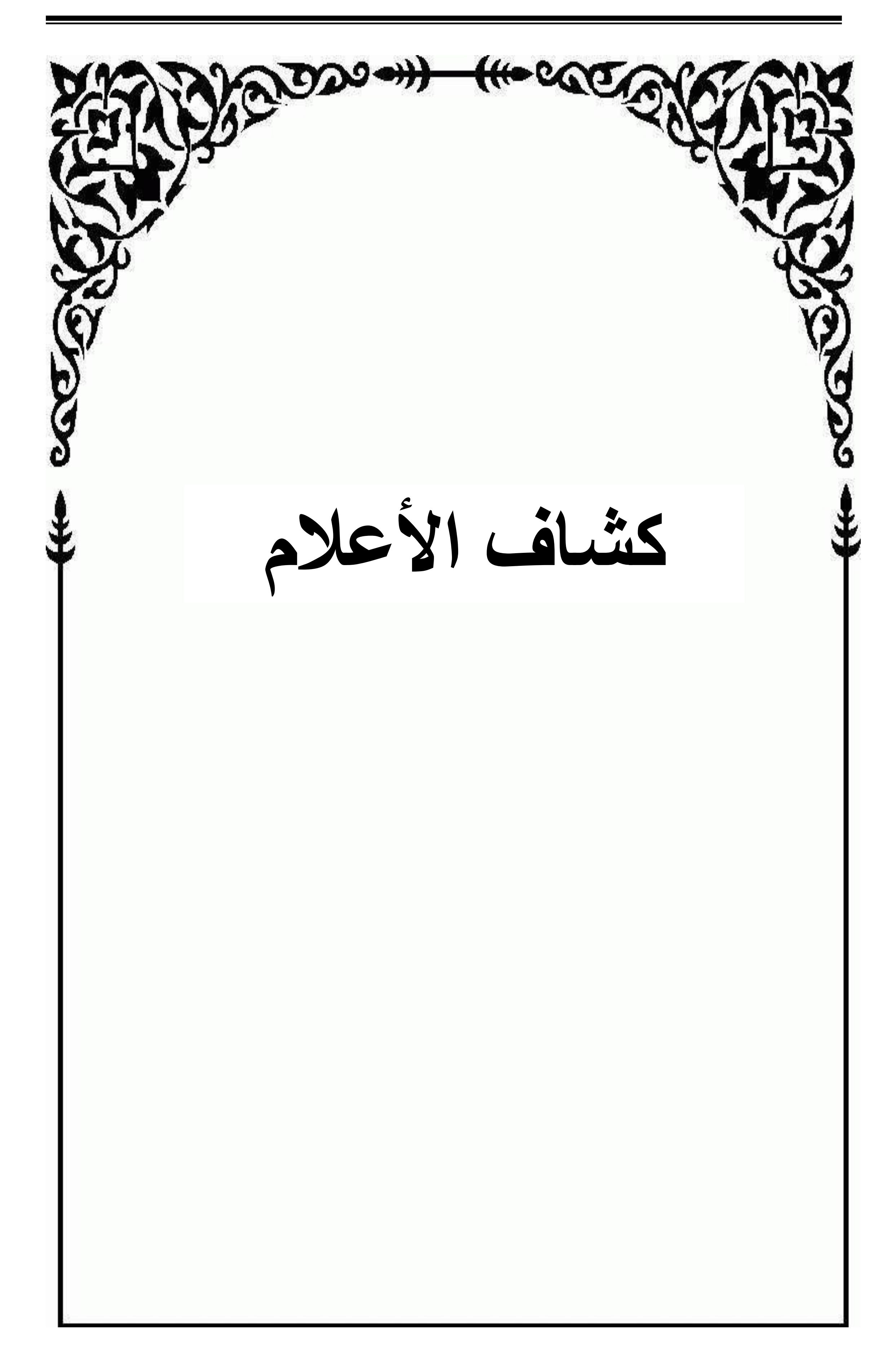


كشاف الأحاديث

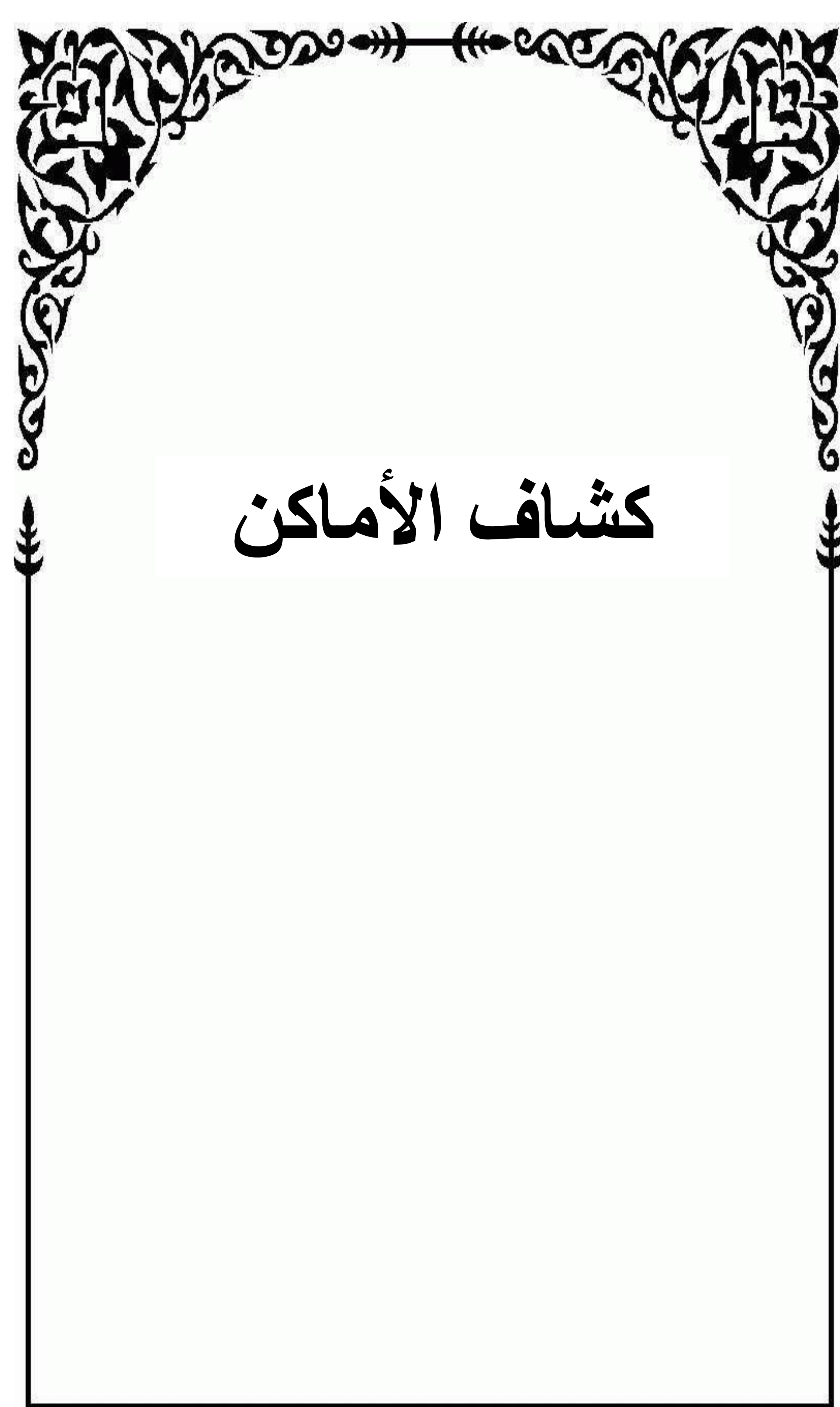


كشاف الآثار

رقم الصفحة	الأثر
٦٥٣	(أخرج فراشي ...)
٦٣٩	(أدركت الفتنة الأولى ..)
٤٥٦	(إذا جامع الرجل..)
٢٨٤	(إذا رأى أحدكم البرق ..)
٤٥٦	(أرأيت الذي يقذف امرأته .....)
٣٨٧	(أقرب ما يكون العبد .....)
٤٨	(أمؤمن أنت .....)
٨٦٧	(أن أبا هريرة قرأ لهم ...)
٤٦٠	(أن رجلا بالشام وجد .....)
١٢٣	(أنا فئة كل مسلم)
٨١٦	(إن أبا الزبير يقول ....)
٧٥٢	(أن ابن عمر دعى ..)
٧٨٦	(أن ابنة لسعيد بن زيد .....)
٥٦٩	(إن إنسانا سأل عطاء ....)
٧٦٢	(أن الأذان كان أوله للجمعة .....)
٣٠	(إن الله يقيض للناس .....)
٦٩٨	(أن بن عمرو دعي وهو يستحم ....)
٧٥٧	(أن عبد الله بن عمرو بن العاص)
٨٧٧	(أن عليا كان يوتر ...)
٨٦١	(أن عليا خرج حين ثوب)
٥٦٧	(أن عمر بن الخطاب أوجف ....)



كشاف الأعلام



كشاف الأماكن



المراجع

أ

القرآن الكريم

١. إبطال الاستحسان مطبوع مع الأم للشافعي .

٢. اتفاق المباني وافتراق المعاني، تأليف: سليمان بن بنين الدقيقي النحـــوي، دار النشر: دار عمار - الأردن - ١٤٠٥هـــ ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيـــق: يحيى عبد الرؤوف جبر.

٣. أحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـــ ، جمعه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان ، ١٤٠٠ هـــ .

٤. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتـــوفى ســـنة ٥٤٣ هـــ . تحقيق : على محمد البجاوي . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٥. إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشـــر: دار االمعرفة — بيروت

٦. إخبار العلماء بأخبار الحكماء لجمال الدين علي بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الوهاب القفطي المتوفى سنة ٦٤٦ هـــ ، ط . القاهرة ١٢٣٦ هـــ .

٧. اختلاف الحديث للإمام الشافعي

٨. اختلاف مالك والشافعي : موسوعة الإمام الشافعي ، الكتاب الأم سلســـلة مصنفات الإمام المطلبي ، محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق: الدكتور أحمـــد بدر الدين حســـون ، دار قتيبة .

٩. أسباب النزول ، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت _ لبنان ، ١٩٧٥ م .

١٠. الاستقصار لأخبار دول المغرب الأقصى، تأليف: أبو العباس أحمد بن

خالد بن محمد الناصري، دار النشـــر: دار الكتـــاب - الـــدار البيضـــاء - ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: جعفر الناصري/ محمد الناصري .

١١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر . تحقيق علي محمد البجاوي .دار الجيل ،بيروت ، ط . الأولى .

١٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة للإمام عزالدين أب يالحسن علـــي بـــن محمد الجزري ابن الأثير ،المتوفى سنة ٦٣٠ هـ . تحقيق الشيخ:خليل مـــأمون شيحا ، دار المعرفة بيروت – لبنان . ط . الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١٣. إسعاف المبطأ برجال الموطأ لعبد الرحمن بن الكمال السيوطي المتـــوفى سنة ٩١١هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٤. الأسماء والكنى للإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني المتوفى ســـنة ٢٤١ هـ ، تحقيق عبد الله يوسف الجديع ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ، مكتبة دار الأقصى ، الكويت .

١٥. الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق علي محمد البجـــاوي ، الطبـــعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، دار الجيل بيروت .

١٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار النشر: دار الفكر للطباعـــة والنشـــر. - بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

١٧. الأعلام ، قاموس تراجم لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايـــين ، بيروت . ط . الرابعة ١٩٧٩ م .

١٨. الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ، دار الكتب بمصـــر ، تصـــدرها دار الشعب ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ م ، تحقيق : إبراهيم الأبياري الأقاليم.

١٩. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق الدكتور : أحمد بـــدر الدين حسون ، دار قتيبة للطباعة والنشر ، بيروت . الطبعـــة الأولى : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م . الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق الدكتور :

أحمد بدر الدين حسون ، دار قتيبة للطباعة والنشر بيروت . الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

٢٠. الإمامة والسياسة لأبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ ، ط . القاهرة ١٣٢٢ هـ .

٢١. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، تأليف: الإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت

٢٢. أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا الكاندهلوي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .

ب

٢٣. البحر المحيط في التفسير لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي المتوفى سنة ٧٥٤ هـ . دار الفكر بيروت – لبنان ، ط . ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

٢٤. بحوث في أصول التفسير ومناهجه للدكتور فهد بن عبد الرحمن الرومي ، مكتبة التوبة ، الرياض ، ط . الثالثة ١٤١٦ هـ

٢٥. البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، أبو الفداء ، مكتبة المعارف ، بيروت .

٢٦. بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ . تحقيق حامد بن إبراهيم كرسون ، محمد عبد الوهاب بحيري . مطبعة محمد علي صبيح القاهرة ١٣٥٥ هـ .

٢٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ، دار الفكر .

٢٨. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ،ط . الأولى ١٣٨٤ هـ

٢٩. البلدان لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر ، المتوفى سنة ٢٨٢ هـ ، ط . دي غويه – ليدن ١٨٩٢ م .
٣٠. البلغة في تاريخ أئمة اللغة للفيروز آبادي منشورات وزارة الثقافة دمشق . ط ١٣٩٢ هـ .

ت

٣١. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
٣٢. التاريخ الكبير للإمام لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . تحقيق السيد هاشم الندوي ، دار الفكر .
٣٣. تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي لحسن إبراهيم حسن ، القاهرة ١٩٦٤ م .
٣٤. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي – لبنان/ بيروت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى
٣٥. تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، مكتبة الخانجي القاهرة.
٣٦. تاريخ ابن معين رواية عثمان الدوري ليحي بن معين أبو زكريا المتوفى سنة ٢٣٣ هـ . تحقيق محمد محمد نور سيف . ط . الأولى ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م . مركز البحث العمي وإحياء التراث الإسلامي مكة .
٣٧. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لمحمد بن عبدالله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي ٣٩٧ هـ ، تحقيق د . عبد الله أحمد سليمان الحمد. ط ١٤١٠ هـ ، دار العاصمة الرياض .
٣٨. تاريخ خليفة بن خياط، تأليف: خليفة بن خياط الليثي العصفري أبو عمر، دار النشر: دار القلم ، مؤسسة الرسالة – دمشق ، بيروت – ١٣٩٧، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري
٣٩. تاريخ الطبري، تأليف: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٠. التحقيق في أحاديث الخلاف لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي أبو الفرج . تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، ط . الأولى ١٤١٥ هـ . دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

٤١. تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي ، تحقيق عبد الرحمن بن يحي المعلمي .دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط. ١٣٧٤ هـ .

٤٢. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لأحمد بن علي بن حجر تحقيق د . إكرام الله إمداد الحق ، دار الكتاب العربي ، ط . الأولى.

٤٣. التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ .

٤٤. تفسير الفخر الرازي المشهر بالتفسير الكبير لمحمد الرازي بن ضياء الدين عمر المتوفى سنة ٦٠٤ هـ . دار الفكر ،بيروت – لبنان .

٤٥. التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي ، (دار العلم ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى .

٤٦. تقريب التهذيب لشهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، ضبطه وراجعه صدقي جميل العطار ، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز .

٤٧. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي، دار النشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر - -١٤١٥ ١٩٩٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتورة : زبيدة محمد سعيد عبد العزيز.

٤٨. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لشهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، عني بتصحيحه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، ١٣٨٤ – ١٩٦م. .

٤٩. تهذيب التهذيب لشهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر

العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، ضبطه وراجعه صدقي جميل العطار ، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز .

٥٠. تهذيب الكمال ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي المتوفى سنة ٧٤٢ هـ . تحقيق د . بشار عواد معروف . مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٥١. تهذيب اللغة ، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوض .

٥٢. توالي التأسيس في مناقب الإمام الشافعي لابن حجر العسقلاني . تحقيق : أبو الفداء عبد الله القاضي . ط . الأولى ١٤٠٦ هـ . دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٥٣. التوقيف على مهمات التعريف لمحمود عبد الرؤوف المناوي المتوفى سنة ١٠٣١ هـ . تحقيق محمد رضوان الداية ، دار الفكر بيروت ، دمشق . ط. الولى ١٤١٠ هـ .

٥٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: ابن عثيمين.

ث

٥٥. الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ . تحقيق السيد شرف الدين أحمد ، ط . الأولى ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، دار الفكر بيروت – لبنان ..

ج

٥٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام ابن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٥٧. الجامع الصحيح المختصر من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم وأقواله وأفعاله لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، مطابع الشعب ، سنة ١٣٧٨ هـ .

٥٨. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الفكر ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٥٩. الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م .

٦٠. جماع العلم مطبوع مع الأم للشافعي.

٦١. جمهرة خطب العرب، تأليف: أحمد زكي صفوت، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - الطبعة: بلا، تحقيق: بلا.

٦٢. جمهرة اللغة لابن دريد ، دار النشر: دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.

ح

٦٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

٦٤. حضارة الإسلام في دار السلام لجميل نخلة المدور ، ط .القاهرة ١٩٢٢م .

٦٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ، ط . ١٤٠٥ هـ دارالكتاب العربي .

خ

٦٦. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تأليف: عبد القادر بن عمر البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد نبيل طريفي/اميل بديع اليعقوب.

٦٧. خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمن، دار النشر: مكتبة المعلا – الكويت – ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد ميرين البلوشي١ .

٦٨. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: الحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر – حلب / بيروت – ١٤١٦ هـ، الطبعة: الخامسة، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

د

٦٩. الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، دار الفكر للطباعة ، بيروت – لبنان ، ط . الأولى ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م .

٧٠. ديوان الإمام الشافعي ، جمعه وحققه ، د . اِميل بديع يعقوب ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط . الثالثة ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م .

ر

٧١. الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي . تحقيق أحمد شاكر، ط . ١٣٠٩ هـ.

٧٢. الروض المربع لمنصور البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، مطبعة السنة المحمدية .

ز

٧٣. زاد المسير في علم التفسير للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجـوزي القرشي البغدادي المتوفى سنة ٥٩٦ هـ . المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ط . الأولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

٧٤. الزاهر في غريب الفاظ الشافعي لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري . تحقيق عبد المنعم طوعي بشناتي .دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان ، ط . الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

س

٧٥. سنن أبو داود لسليمان بن الأشعث أبـو داود السجسـتاني الأزدي المتوفى سنة ٢٥٧ هـ ، دار الفكر ، تحقيق محمد يحي الدين عبد الحميد .

٧٦. سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القـزويني المتـوفى سـنة ٢٧٣هـ . تحقيق بشار عواد معروف ، دار الجيل ، بـيروت ، ط . الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

٧٧. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السـلمي المتـوفى ٢٧٩ هـ ، دار إحياء لتراث العربي ، بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شـاكر وآخرون .

٧٨. سنن الدار قطني لعلي بن عمـر أبو الحسـن الـدار قطني البغدادي ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، دار المعـرفة بيـروت ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦م، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

٧٩. السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، وفي ذيله الجوهر النقي ، دار المعرفة ، بـيروت – لبنـان ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤هـ .

٨٠. السنن الكبرى لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي المتوفى سـنة ٣٠٣ هـ . تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلميـة ، ط . الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١ م .

٨١. سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ . تحقيق شعيب الأرنؤوط .

٨٢. السيرة النبوية لابن هشام مع شرح أبي ذر الخشني تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد ، ومحمد بن عبد الله أبو صعيليك ، مكتبة المنار ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ — ١٩٨٨ .

ش

٨٣. الشافعي حياته وعصره للإستاذ أبو زهرة .

٨٤. شخصيات إسلامية لعبد الرحمن الشرقاوي

٨٥. شرح السيوطي لسنن النسائي، تأليف: السيوطي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

٨٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ، الطبعة: ط١، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.

٨٧. شفاء العي تخريج وتحقيق مسند الشافعي بترتيب العلامة السندي ، تأليف أبي عمير مجدي بن محمد بن عرفات المصري الأثري ، تقديم الشيخ مقبل بن هادي الوادعي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة — مصر ، توزيع مكتبة العلم بجدة — السعودية .

ص

٨٨. صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة ، أبو بكر السلمي النيسابوري ، المتوفى ٣١١ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٣٧٠ هـ - ١٩٧٠ م ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي .

ض

٨٩. الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمرو بن حماد العقيلي . تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

ط

٩٠. طبقات الشافعية لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ . تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو ، ط . الأولى ١٣٨٣ هـ .

٩١. طبقات فحول الشعراء، تأليف: محمد بن سلام الجمحي، دار النشر: دار المدني – جدة، تحقيق: محمود محمد شاكر.

٩٢. الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر – بيروت

٩٣. طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأدنه وي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم – السعودية – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي .

ع

٩٤. العالم الإسلامي في العصر العباسي لحسن أحمد محمود ، ط. القاهرة ١٩٦٤ م.

٩٥. العرب انتصاراتهم وأمجاد الإسلام لأنتوني نتنج ، ترجمة راشد البراوي ، ط . القاهرة ١٩٧٤ م .

٩٦. العلل ومعرفة الرجال لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١ هـ . تحقيق د . وصي الله بن محمد بن عباس ، المكتب الإسلامي ، الرياض ، ط . الأولى ١٤٠٨ هـ .

٩٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.
٩٨. عيار الشعر، تأليف: أبو الحسن محمد بن أحمد بن طباطبا العلوي، دار النشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، تحقيق: عبد العزيز بن ناصر المانع .

غ

٩٩. غريب الحديث لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، وثقه عبد المعطي أمين قلعجي . دار الباز للنشر مكة .
١٠٠. غريب الحديث، تأليف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، دار النشر: مطبعة العاني - بغداد - ١٣٩٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله الجبوري.

ف

١٠١. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه محب الدين الخطيب دار المعرفة بيروت — لبنان .
١٠٢. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
١٠٣. فتح المغيث شرح ألفية الحديث للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ط دار الكتب العلمية بيروت — لبنان . ١٤١٧هـ — ١٩٩٦ م .
١٠٤. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
١٠٥. الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة .

١٠٦. الفهرست لمحمد بن إسحاق بن النديم ، المتوفى سنة ٣٨٣ ، القاهرة ١٣٤٨ هـ .

ق

١٠٧. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ط . الثانية ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .

ك

١٠٨. كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان - ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، الطبعة: الرابعة.

١٠٩. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

١١٠. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

١١١. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي – بيروت

١١٢. الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٨، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.

١١٣. كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، مطبعة الحكومة بمكة .

١١٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ – ١٩٩٢.

١١٥. الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)، تأليف: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي.

١١٦. الكنى والأسماء، تأليف: أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، دار النشر: دار ابن حزم – بيروت/ لبنان – ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.

١١٧. الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري المتوفى سنة ٢٦١ هـ . تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري ، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة . ط . الأولى ١٤٠٤ هـ .

١١٨. الكواكب النيرات، تأليف: محمد بن أحمد بن يوسف أبو البركات الذهبي الشافعي، دار النشر: دار العلم – الكويت – -، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

ل

١١٩. اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الميداني . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الرابعة ، ١٣٨١ هـ ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة .

١٢٠. لباب التأويل في معاني التنزيل للإمام علاء الدين علي بن محمد المعروف بالخازن وبهامشه تفسير النسفي ، دار الفكر .

١٢١. لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي . مطبعة الحلبي البابي ط. الثانية .

١٢٢. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري . دار الفكر بيروت .

١٢٣. لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق دائرة المعارف النظامية الهند ، ط . ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

م

١٢٤. المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب النسائي .تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية للنشر والتوزيع ، ط . الثانية ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م .

١٢٥. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لمحمد بن حبان بن أحمد البستي ، تحقيق محمد إبراهيم زايد ، توزيع دار الباز بمكة.

١٢٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الأول ١٤٠٧ هـ

١٢٧. مجمل اللغة لابن فارس ، تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ، مؤسسة الرسالة .

١٢٨. المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . تحقيق / د .محمود مطرحي ، دار الفكر ، ط . الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

١٢٩. المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي .

١٣٠. المحلى لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد المتوفى سنة ٤٥٦هـ . تحقيق لجنة إحياء التراث ، دار الآفاق الجديدة بيروت .

١٣١. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مؤسسة الرسالة ، ط . السابعة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

١٣٢. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية . تحقيق سيد إبراهيم ، دار الحديث ،القاهرة ، ط . الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .

١٣٣. مختصر كتاب التعريفات ، اختصره وراجعه قسم التحقيق والبحث العلمي بدار طويق للنشر والتوزيع ، ط . الأولى ١٤١٥هـ .

١٣٤. مروج الذهب ومعادن الجوهر لأبي الحسن علي بن الحسين المسعودي: ط ١٣٤٦هـ القاهرة .

١٣٥. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠.

١٣٦. مسند الإمام أحمد لأحمد بن حنبل أبو عبد لله الشيباني المتوفى سنة ٢٤١ هـ ، مؤسسة قرطبة ، مصر .

١٣٧. مسند أبو يعلى لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ، المتوفى سنة ٣٠٧ هـ ، الطبعة الأولى دار المأمون للتراث دمشق ، تحقيق : حسين سليم أسد.

١٣٨. مسند الشافعي (مطبوع مع مختصر المزني) لمحمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان

١٣٩. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٤٠. المصباح المنير ، معجم عربي – عربي لأحمد بن محمد الفيومي المقريء . مكتبة لبنان .

١٤١. مصنف ابن أبي شيبة لأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المتوفي سنة ٢٣٥ هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض ١٤٠٩ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق كمال يوسف الحوت .الحوت .

١٤٢. مصنف عبد الرزاق لأبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ ، الكتب الإسلامي بيروت ، ١٤٠٣ هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

١٤٣. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد محمد حسن شراب ، دار القلم ، دمشق – سوريا ، الدار الشامية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١١هـ

- ١٩٩١م .

١٤٤. معجم الأدباء لياقوت الحموي بن عبد الله الرومي المتوفى سنة ٦٢٦هـ ، ط .الأخيرة . الحلبي .

١٤٥. المعجم الأوسط لأبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المتوفى سنة ٣٦٠ هـ ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥ هـ ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .

١٤٦. معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط . الثانية ، ١٩٩٣ –١٩٩٥.

١٤٧. المعجم الكبير لسليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م ، الطبعة الثانية ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي .

١٤٨. معجم المصطلحات الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، القاهرة .

١٤٩. معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم للعلامة الراغب الأصفهاني ، تحقيق : نديم مرعشلي ، دار الفكر بيروت – لبنان .

١٥٠. معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الكتب العلمية ، إيران.

١٥١. المعجم الوسيط ، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

١٥٢. معرفة الثقات لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي ، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة، ط . الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

١٥٣. معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، دار قتيبة للطباعة والنشر ، ط .الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١ م .

١٥٤. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف ، شعيب الأرناؤوط ، صالح مهدي عباس.

١٥٥. المعرفة والتاريخ، تأليف: أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، تحقيق: خليل المنصور.

١٥٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧ هـ .

١٥٧. المغني ويليه الشرح الكبير للإمامين موفق الدين بن قدامى ، وشمس الدين بن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣ م .

١٥٨. المقتنى في سرد الكنى، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، دار النشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة – المدينة المنورة – السعودية – ١٤٠٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد.

١٥٩. مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية . الترقي للنشر دمشق، ط. ١٩٣٩ م.

١٦٠. مناقب الشافعي للبيهقي ، تحقيق السيد أحمد صقر . دار التراث ،القاهرة .

١٦١. مناقب الإمام الشافعي للإمام فخر الدين الرازي . تحقيق د . أحمد حجازي السقا ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط . الأولى ١٤٠٦ هـ–١٩٨٦ م .

١٦٢. مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني ، المكتبة الفيصلية مكة المكرمة.

١٦٣. المنتقى شرح موطأ مالك لسليمان بن خلف الأندلسي المتوفى سنة ٤٩٤ هـ ، الطبعة الأولى ١٣٣١هـ ، مطبعة السعادة.

١٦٤. المهذب لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، دار الفكر ، بيروت .

١٦٥. موسوعة التاريخ الإسلامي لأحمد شلبي ، ط الخامسة ١٩٧٤م ، مطبعة السنة المحمدية .

١٦٦. موضح أوهام الجمع والتفريق لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ . تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، دار المعرفة بيروت – لبنان ، ط . الأولى ١٤٠٧ هـ .

١٦٧. ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق : علي محمد البجاوي ن دار المعرفة بيروت – لبنان .

ن

١٦٨. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للإمام أبي جعفر محمد بن أحمد بن إسماعيل النحاس المتوفى سنة ٣٣٨ هـ . مؤسسة الكتب الثقافية ، ط . الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

١٦٩. نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ، الطبعة الثانية ، مكتبة الرياض الحديثة .

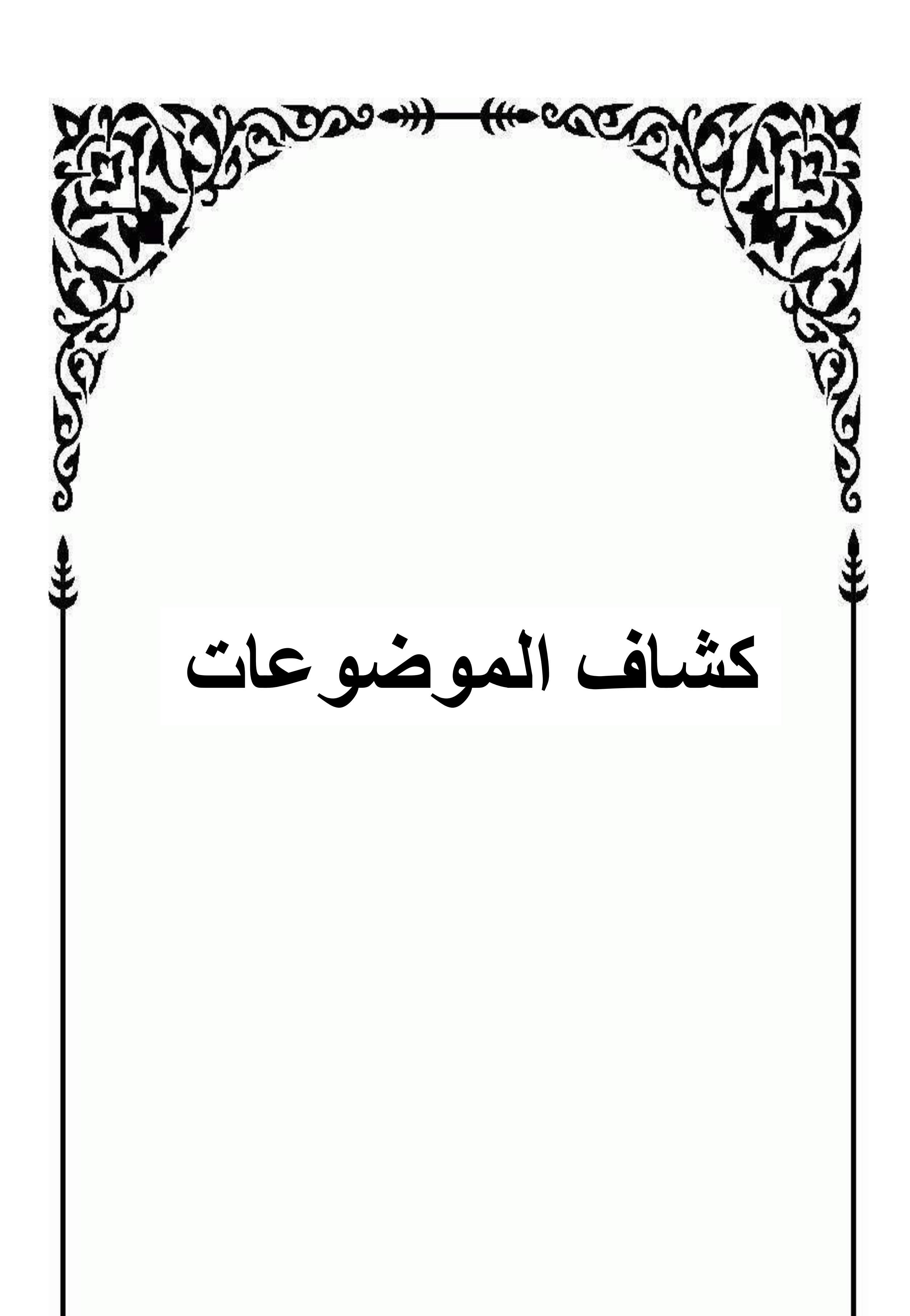
١٧٠. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناجي ، دار الفكر ، لبنان – بيروت .

١٧١. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار مؤسسة التاريخ العربي ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

و

١٧٢. الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

١٧٣. وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة - لبنان، تحقيق: احسان عباس.


كشاف الموضوعات